

توطئة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فما من شك أن للإعلام دوراً كبيراً في صياغة المجتمع وتشكيل أفكاره ورسم توجهاته، وقد أضحى الإعلام اليوم أحد أهم المؤثرات في شؤون الحياة كافة، ولم يعد محصوراً في نخبة من المتابعين المثقفين، وتعددت صور الإعلام وكثرت، فمن إعلام مقروء بصحفه ومجلاته وتقاريره وملفاته، إلى الإعلام المسموع عبر الإذاعات وأشرطة التسجيل والأقراص المدمجة، ومن أشرطة الفيديو إلى التلفاز والفضائيات، وختاماً بالشبكة العالمية (الإنترنت) التي جمعت كل ذلك بتعدد طرق عرضها ووسائلها .

ولا أحسب أن أحداً اليوم يجادل في قوة التأثير اليومي لوسائل الإعلام في حياتنا، إيجاباً وسلباً، ومع الأسف فإن الجانب السلبي كان له أثر السحر والسم في مجتمعاتنا . والناس مع الإعلام بين (إرسال) و (استقبال) فالمرسلون هم صانعوه ومفكروه ومنظروه وممولوه ومروجوه، وهم فئات ثلاث :

الأولى : أهل شر، وهم الفئة الكثيرة " يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا " ويريدون أن يميل الذين آمنوا ميلاً عظيماً، دعاة على أبواب جهنم، ملوثون عقدياً وفكرياً وسياسياً واجتماعياً واقتصادياً .

والثانية : أهل خير، وهم الفئة القليلة، يحاولون تقديم الخير، وحولهم معاول هدم لا تتوقف، ونباح لا يتوقف، وتأمراً لا يتوقف، لكن لديهم إصراراً .. لا يتوقف .

والثالثة : فئة فيها دخن، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وفيها كثير من الأولى، وقليل من الثانية . والمستقبلون أيضاً فئات ثلاث :

الأولى : غارقة في أحواله ومزابله حتى آذانها، وقد أشربوها حتى النخاع .

والثانية، اعتزلته ونأت بعقولها وقلوبها وسمعتها وبصرها عنه .

والثالثة، تنتقي منه وتختار ... وتحار .

واليوم تشهد مجتمعاتنا الإسلامية والعربية قفزة هائلة في (الإرسال) و (الاستقبال) الإعلامي، فعلى مستوى الصناعة الإعلامية نشاهد تدفقاً هائلاً من الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية والإذاعات والفضائيات، وقد أصبحت خارج نطاق التغطية والمتابعة حتى لدى أصحاب الشأن وأهل الاختصاص والاهتمام .

وأما على مستوى المستقبلين ، فيندر أن تجد بيتاً اليوم لا يتعامل مع عدد من وسائل الإعلام المختلفة ، إن لم يتعامل معها كلها .

ومما لا ريب فيه أن أغلب المواد المستقبلية قد أحدثت نوعاً من الاضطراب العقدي والاجتماعي ، وأوجدت أنماطاً سلوكية منحرفة وشاذة عن ديننا وفتحت أبواباً من الشر لم يكن يتوقعها الكثير من الناس .

ومما لا ريب فيه كذلك أن وسائل الإعلام قد فتحت باباً للخير ونشر الدعوة والتعريف بكثير من القضايا الإسلامية ما لم يتوقعه غالبية الناس .

وفي مرحلة الانفتاح الإعلامي الهائلة التي نحيها فإننا بحاجة ماسة لأن نسترشد ونستبصر ونستهدي بنور الوحيين ، لنعلم (مرسلين ومستقبلين) لماذا نرسل و لماذا نستقبل ؟ .. وماذا نرسل و ماذا نستقبل ؟ .. وكيف نرسل وكيف نستقبل ؟ .. ومتى نرسل ومتى نستقبل ؟

وفي محاولة لتشكيل رؤية شرعية منهجية في التعامل مع الإعلام ، لكونه أكبر صناعة مؤثرة في العقول اليوم ، وأحد أهم القضايا والنوازل المعاصرة التي تحتاج إلى معالجة منهجية، فقد استعنت بالله تعالى على تقديم الكتاب الذي بين أيديكم وهو (الإسلام والإعلام .. فتاوى ودراسات) وهو جمع وترتيب لعدد كبير من الفتاوى وبعض الدراسات المتعلقة بالإعلام .

منهج الكتاب :

حرصت على أن تكون الفتاوى والدراسات متعددة المصادر ، متنوعة المذاهب الفقهية ، مختلفة البلدان ، لتعميم الفائدة بتعدد الرؤى .

وتقصدت ألا تكون للكتاب اختيارات مسبقة ، فقد عرضت الآراء كافة ، المانعة مطلقاً ، والمجيزة بضوابط ، والمجيزة مطلقاً .

ذكرت موضوع الفتوى أو الدراسة واسم المفتي أو الكاتب ، والمصدر ، والتاريخ لضبط العزو قدر الممكن .

قسمت الكتاب ثلاثة أبواب :

الباب الأول (مع الفتوى) : وحيث أن أغلب الكتاب يتضمن فتاوى كان لا بد من بيان وتأصيل ما يتعلق بالفتوى ، وفي الباب فصلان :

الفصل الأول (كيف نتعامل مع الفتوى) : وفيه عرضت قرابة ثلاثين مسألة مثل (أهمية الفتوى وخطرها ، تغير الفتوى ، مفهوم التيسير في الفتوى ، مآل الفتوى ، موقف العامة من خلاف المفتين ..) وغيرها .

الفصل الثاني (كيف نفهم الاختلافات الفقهية) : وذلك ليتسنى للقارئ فهم الاختلافات التي سيرها في الكتاب ، وتعرضت فيه لمسائل منها (الاختلاف في الأمور الاجتهادية ، الإنكار في المسائل الخلافية ، مراعاة الخلاف ، أسباب الاختلاف بين العلماء ..) وغيرها .

الباب الثاني (في الدائرة الإعلامية) : وفيه ما له صلة مباشرة بالإعلام ، وهو سبعة فصول (الإعلام الفضائي ، السينما والتلفاز ، الإنترنت ، الأناشيد والموسيقى ، التمثيل ، اللهو والترفيه ، الرسم والتصوير ، الرسوم المتحركة ولعب الأطفال) .

الباب الثالث (قضايا تطبيقية مرتبطة) : وبما أن مناحي الحياة كافة تطرح في الإعلام ، فقد عرضت في هذا الباب نماذج من القضايا التي تثار فيه لتيسير معرفة الحكم الشرعي فيها ، ويكون الكتاب مرجعاً شرعياً شاملاً إن شاء الله في هذا المجال ، وفي الباب ثمانية فصول (الألفاظ ، الآداب والسلوك ، المناسبات ، الرياضة ، اللباس ، المرأة ، الحيوانات ، الغيبيات والسحر والشعوذة) .

وختاماً : فقد أعددت هذا الكتاب رغبة في ضبط القضايا الشرعية والاختيارات المنهجية التفصيلية لقناة المجد الفضائية ، وذلك عندما كلفت بتأسيس وإدارة (إدارة المراجعة والمتابعة) فيها ، وقد استفاد من هذا الكتاب بحمد الله عدد من القنوات الإسلامية في بداياتها ، وبعض الشخصيات الإسلامية الإعلامية .

وقد انتهت منه في عام ١٤٢٧ هـ ، وتعثرت نشره بسبب البيروقراطية لدى بعض المؤسسات الإعلامية الرسمية التي طلبته مني لنشره من خلالها كأحد مشاريعها الإعلامية .

ومع كثرت المشاغل نسيت الاهتمام بأمر هذا الكتاب ، وقد رأيت أن الأولى الانتفاع بهذا الكتاب بنشره من خلال شبكة الإنترنت تعميماً للفائدة ونشراً للخير .

هذا وأسأل الله تعالى أن يستعملنا في طاعته ، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حسن أحمد قطامش

الإسلام والإعلام

فتاوى ودراسات

جمع وإعداد

حسن قطامش

الباب الأول

مع الفتوى

الفصل الأول

كيف نتعامل مع الفتاوى؟

الفتوى .. أهميتها وخطرها (*)

قال الله عز وجل: "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون".

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "هو شامل بمعناه لمن زاغ في فتواه فقال في الحرام: هذا حلال، أو في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك" (١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" (٢).

قال ابن حجر: "فيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم" (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانته، ومن أفتى بفتياً بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه" (٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاعتسال، فقرأ فمات، فبلغ ذلك رسول

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح (١٩).

(*) موقع الفتوى

(٢) رواه البخاري (١٠٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٣٦/١).

(٤) رواه أحمد (٣٢١/٢)، والحاكم (١٢٦/١) مقتصرًا على موضع الشاهد، وصححه، ولم يتعقبه الذهبي، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٠٦٨).

الله صلى الله عليه وسلم فقال: "قتلوه قتلهم الله ! ألم يكن شفاء العيِّ السؤال؟" (١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من أفتى بفتيا غير ثبت فيها فإنما إثمه على
الذي أفتاه" (٢).

وقال البراء رضي الله عنه: " لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد
إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى" (٣).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "خمس احفظوهن، لو ركبتم الإبل
لأنضيتموهن من قبل أن تصيبوهن: لا يخاف عبد إلا ذنبه، ولا يرجو إلا ربه، ولا
يستحي جاهل أن يسأل، ولا يستحي عالم إن لم يعلم أن يقول: الله أعلم..." (٤).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "زيادة العلم الابتغاء، ودرك العلم السؤال".
وقالت عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن
يسألن عن الدين ويتفقهن فيه" (٥).

وقال عطاء بن السائب رحمه الله تعالى: " أدركت أقواماً إن كان أحدهم
ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد" (٦).

وقال الأشعث رحمه الله تعالى: " كان محمد بن سيرين إذا سئل عن شيء من

(الفقه الحلال والحرام تغير لونه وتبدل، حتى كأنه ليس بالذي كان" (١).

(١) رواه عبد الرزاق (٨٦٧) والدارقطني (١٩١/١) وصححه ابن حبان (١٣١٤) وابن خزيمة (١٢٧٣) والحاكم (١٧٨/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٣) وأحمد (٨٢٦٦) والحاكم (١٢٦/١) وصححه، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٩٦٩).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٤٩/٢).

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٣٨٣/١).

(٥) رواه مسلم (٣٧٤).

(٦) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٥٣/٢).

وقال ابن شهاب رحمه الله تعالى: "العلم خزائن ومفاتيحها السؤال" (٢). وقال عبد العزيز ابن عمر رحمه الله تعالى: "ما شيء إلا وقد علمت منه، إلا أشياء كنت أستحي أن أسأل عنها فكبرت وفي جهالتها" (٣).

وقال سفيان رحمه الله تعالى: "ما شيء أشد علي من أن أسأل عن هذه المسائل، البلاء يخرج الرجل عن عنقه ويقلدك" (٤).

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله تعالى: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كضاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كضاه الفتوى" (٥). وقال داود: سألت الشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتكم؟ قال: "على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتمهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول" (٦). وقال عثمان بن عاصم رحمه الله تعالى: "إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر" (٧).

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٦٤/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٣٧٩/١).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٣٨٢/١).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٥٤/٢).

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٥٨/٢).

(٦) سنن الدارمي (١٣٨/٢٤٩/١).

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٥٨/٢).

حكم تتبع الرخص :

قال المرداوي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز للعامي تتبع الرخص. ذكره ابن عبد البر إجماعاً، ويفسق عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره، وحمله القاضي على متأول أو مُقلد.

قال ابن مفلح في أصوله: وفيه نظر. قال: وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وإن قوي دليل أو كان عامياً فلا"^(١).

وقال الحجاوي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز له ولا لغيره تتبع الحيل المحرفة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه"^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة.

وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه.

وقال: أخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائباً، فلما حضر سألهم بنفسه فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه.

قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز.

(١) الإنصاف للمرداوي (١١/١٩٦).

(٢) الإقناع للحجاوي (٤/٣٧٦).

وقد قال مالك رحمه الله تعالى: في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب. فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده.

وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان^(١).

وقال السفاريني رحمه الله تعالى: "يحرم على العامي الذي ليس بمجتهد تتبع الرخص في التقليد، ولو قلنا بجواز الانتقال. وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب.

قال علماؤنا: ويفسق بذلك؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن من قال بالرخص في مذهب لا يقول بالرخصة الأخرى في غيره. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، يعمل بمذهب أهل الكوفة في النبذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً". وقال معمر رحمه الله تعالى: "لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع (يعني الغناء) وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر لكان أشر عباد الله تعالى".

وقال سليمان التيمي: "لو أخذت برخصة كل عالم، أو قال زلة كل عالم لأجتمع فيك الشر كله"^(٢).

وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى: "من أخذ بنوادير العلماء خرج من الإسلام"^(٣)

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢١١/٤)

(٢) لوامع الأنوار للسفاريني (٤٦٦/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٥/٧). وانظر للاستزادة: مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٠ - ٢٢١) وغذاء الألباب (١٩٣/١)

وفتاوى العز بن عبد السلام (١٢٢) وزجر السفهاء عن تتبع رخص

تغير الفتوى:

أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تنقسم إلى قسمين: أحكام مصدرها نصوص القرآن والسنة الصريحة (العامة والخاصة)، أو إجماع الأمة. كوجوب الصلاة والصيام - مثلاً - في الواجبات، وتحريم الزنا وشرب الخمر- مثلاً - في المحرمات.

وأحكام مصدرها الاجتهاد الشرعي المنضبط بضوابط الشرع، دون أن تكون مستندة إلى نصوص تفصيلية مباشرة.

كأن تكون مبنية على مصلحة مسكوت عنها، أو عُرف لم يُنشئ نص شرعي، كالتراضي في البيوع، وألفاظ اليمين، ونحو ذلك.

فأما القسم الأول فإن أحكامه ثابتة إلى يوم الدين، لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

وينبغي أن يكون في مثل ذلك قول ابن حزم رحمه الله تعالى: "إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان، من نص قرآن أو سنة...."

فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً، في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى^(١).

أما القسم الثاني فإن تلك الأحكام قد تتغير بحسب اجتهاد المجتهد (الاجتهاد الشرعي)، وبحسب تحقيق المناط للحكم، وتحقيق المصلحة، ومراعاة العرف، - بضوابط كل - .

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/٥ - ٥)

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التّعزيرات وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع يُنوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة.

وعزّم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقّها من النساء والذرية، وعزّر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزّر بالعقوبات المالية في عدة مواضع، وعزّر من مثل بعبده بإخراجه عنه، واعتاقه عليه، وعزّر بتضعيف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وكاتم الضالّة، وعزّر بالهجر ومنع قريان النساء^(١).

العمل بالفتوى:

إذا استفتى أحدُ الناس مفتياً فأفتاه، فهل تكون هذه الفتيا ملزمة للمستفتي، ويجب عليه العمل بها؟

الذي رجّحه المحققون من أهل العلم - كما سيأتي - هو أنه إذا لم يجد المستفتي مفتياً آخر فإنه يلزمه الأخذ بفتيا من أفتاه.

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/٤٦٢ - ٤٦٣). وانظر للاستزادة في هذه المسألة: إعلام الموقعين (٣/١٤ - ١٠٧) والفروق للقراي (١/١٧١) والمدخل الفقهي للزرقي (٢/٩٢٣ - ٩٢٩) ومفهوم تجديد الدين لبسطامي سعيد (٢٥٩ - ٢٧٢) والثبات والشمول لعابد السفياني (٤٨ - ٤١).

أما إذا وجد مفتياً آخر فسأله فأفتاه بخلاف الأول فيلزمه اتباع الأعمم الأتقى، إذا تبين له ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "إذا استفتى فأفتاه المفتي، فهل تصير فتواه موجبة، على المستفتي العمل بها، حيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها، أو لا يوجب عليه العمل؟ فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم:

أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو.

والثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ الترك.

والثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها.

والرابع: أنه إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه، وإن وجد مفتياً آخر فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل، وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به، وإن لم يستبين الصواب فهل يتوقف أو يأخذ بالأحوط أو يتخير، أو يأخذ بالأسهل؟ فيه وجوه تقدمت"^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: "والمختار ما نقله الخطيب وغيره إنه إذا لم يكن هناك مفتٍ آخر لزمه بمجرد فتواه، وإن لم تسكن نفسه، وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه إذ له أن يسأل غيره، وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه الخلاف السابق في اختلاف المفتين"^(٢).

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "قال أبو المظفر السمعاني: إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيته. قال: وهذا أولى الأوجه.

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٦٤).

(٢) روضة الطالبين للنووي (١١/١١٧ - ١١٨).

قلت: لم أجد هذه لغيره، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره، ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده ولا يجب تخييره.

والذي تقتضيه القواعد أن تفصل فنقول: إذا أفتاه المفتي نظر، فإن لم يوجد مفتٍ آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر، فإن فرضه التقليد كما عرف. وإن وجد مفتٍ آخر، فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به بمجرد بناء على الأصح في تعيينه كما سبق، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه، إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ^(١).

وقال ابن حمدان رحمه الله تعالى: "والذي تقتضيه القواعد أن تقول: إذا أفتاه المفتي فإن لم يجد مفتياً آخر؛ لزمه الأخذ بفتياه ولا يتوقف ذلك على التزامه لا في الأخذ بالعمل به ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر، فإن فرضه التقليد كما عرف.

وإن وجد مفتياً آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعيينه كما سبق، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ^(٢).

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح (١٤٨ - ١٤٩).

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان (٨٢).

الموضوع: الوسطية في الفتوى
الكاتب: د. عبد الله بن بية
المصدر: موقع المسلم
التاريخ: ١٤٢٧/٣/١٩ هـ

الوسطية هي الميزان والموازنة والتوازن بين الثبات والتغير بين الحركة والسكون هي التي تأخذ بالعزائم دون التجايف عن الرخص في مواطنها. وهي التي تطبق الثوابت دون إهمال للمتغيرات. تتعامل مع تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع تقيماً وزناً للزمان ولا تحكمه في كل الأحيان. تفرق بين المتماثلات بين المتباينات. إعمال للحاجات وللمصالح وعموم البلوى والغلبة وعسر الاحتراز. ونعني بالوسطية هنا المقارنة بين الكلي والجزئي والموازنة بين المقاصد والفروع والربط الواصب بين النصوص وبين معتبرات المصالح في الفتاوى والآراء فلا شطط ولا وكس. وميدانياً فعن طريق الوسطية نريد تكوين جيل متجذري في تراثه متصالح مع زمانه يتعامل مع الآخرين بسماحة وأيضاً بشجاعة فلا نريد أن يكون شبابنا سباعاً عادية كما قال الشاعر:

ولكنما أهلي بواد أنسيه سباع
تبغي الناس مثنى وموحداً

ولا نريدهم كذلك خرافاً وبقراً يمد أعناقه للجزار على حد قول الشاعر:

هزبر عدا في شرعة الرمح والعدا
غدوا بقرأ يستسهل النحر والذبجا

نريدهم جيلاً منفتحاً سمحاً عزيزاً ألباً.

وللتدليل على مفهوم الوسطية في الفتوى نقتطف من الموافقات القطوف التالية: إذ يقول الشاطبي: المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

وأيضاً: فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل.

وقال لعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا معاذ؟". وقال: "إن منكم منفرين". وقال: "سدّدوا وقاربوا واغدوا ورؤحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تَبَلُّغُوا". وقال: "عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا". وقال: "أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ".

ورد عليهم الوصال. وكثير من هذا.

وأيضاً: فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق. أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً. لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن السلوك طريق الآخرة وهو مشاهد.

وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة.

والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، وإتباع الهوى مهلكة. والأدلة كثيرة" (١).
 س: كيف نضع معايير للفتوى الوسطية من خلال أصول وقواعد محددة تحكم فتاوى المفتى وقراراته.

ج: للإجابة على هذا السؤال بنينا بحثنا على أربع قواعد:

أولاً: قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان:

كان لعمل أمير المؤمنين عمر نصيب كبير في تأصيل هذه القاعدة فمن ذلك أن عمر لم يعط المؤلفه قلوبهم مع وروده في القرآن ورأى أن عز الإسلام موجب لحرمانهم. وكذلك إلغاؤه للنفي في حد الزاني البكر خوفاً من فتنة المحدود وإلتحاقه بدار الكفر لأن إيمان الناس يضعف مع الزمن.

وأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يأمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها كما رواه مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب الزهري مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن التقاط ضالة الإبل وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم وورث تماضر الأسدية لما طلقها عبد الرحمن في مرض موته.

وأمير المؤمنين علي رضي الله عنه يضمن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة قائلاً: لا يصلح الناس إلا ذاك.

ويقول الأستاذ صبحي المحمصاني مسجلاً موقف الصحابة في كتابه "تراث الخلفاء":
 وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال. وتعرض في ذلك ل مسائل عديدة منها المؤلفه قلوبهم والطلاق الثلاثي المتسرع وبيع أمهات الأولاد وعدم التغريب في الحدود وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة وتطوير عقوبة التعزير تأديباً وزجراً للمذنبين والمجرمين وتحديد عاقلة الدية

في القتل والجراح وتفصيل أمور ضريبة الخراج" (٢).

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز قوله: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

وقد قال ابن رشد إن لله أحكاماً لم تكن أسبابها موجودة في الصدر الأول فإذا وجدت أسبابها ترتبت عليها أحكامها.

هذه القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بعنوان: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".

وهي قاعدة ليست على إطلاقها فليست كل الأحكام تتأثر بتغير الزمان فوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وبيع الوالدين والكثير من أحكام المعاملات والأنكحة وكذلك فإن المنهيات القطعية كالاعتداء على النفس والأموال والأعراض وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأكل أموال الناس بالباطل ومنها الغش والخيانة ومحرمات عقود الأنكحة ومحرمات عقود البيوع المشتملة على الربا أو الغرر الفاحش أو الجهالة فكل تلك لا تستباح إلا بالضرورات التي تبيح المحظورات. وبصفة عامة فمحرمات المقاصد التي تعنى أن العقد يشتمل على المفسدة التي نهى الشارع عنها لا تجيزها الحاجة.

وبالعكس من ذلك فإن محرمات الذرائع التي يتوصل بها إلى المفسدة وواجبات الوسائل التي يتوصل بها إلى مصلحة فإنها تتغير بتغير الزمان لأنها تدور مع المصالح جلباً والمفاسد درءاً فإذا رجحت مصلحة على المفسدة التي من أجلها كان الحظر فإن النهي يستحيل تارة إلى تخيير وتارة إلى طلب.

وقد أشار الشارع إلى ذلك في مسائل كان نهى عنها أو أمر بها فمن قبيل النهي: "كنت

قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".
وقد كان صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي ثم رفع النهي قائلاً: إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا.
وإذا غلبت المشقة سقط الأمر: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك..
فالذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية وأما القطعيات من الأحكام فلا تتغير فلا يمكن أن تتغير المواريث بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسيئة في بلاد الإسلام ولا تحريم أكل الميتة والخنزير.
فأما الثابت فيبقى ثابتاً ما دام الإنسان على هذه الأرض له ضروراته التي لا ينفك عنها يتصف بكل صفاته التي تحتاج إلى ضبط من الشرع فهو ضعيف أمام شهواته (وخلق الإنسان ضعيفاً) وهو ظلوم جهول لا يقدر مسئولية أمانته وخلافته في هذا الكون.
وكذلك فإن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان أمر معهود نص عليه غير واحد من العلماء كابن القيم والقرايبي ولهم سلف من أعمال الصحابة رضوان الله عليهم كما أشرنا وفتاويهم وليس ذلك إلا لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة والزمن لا يتغير فهو كما قال الشاعر: وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا وَإِلَّا طُلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غِيَابُهَا
والذي يتغير هو أحوال أهل الزمن والمصالح التي تبني عليها الأحكام جلباً والمفاسد التي تراعيها الشريعة درء.

ومن رد المحتار: فقد اتفقت النقول عن أئمتنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح فافتوا بصحته على التعليم للقرآن للضرورة فإنه كان للمعلمين

عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب وأفتى من بعدهم أيضا من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة لأنهما من شعائر الدين فصحوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضا فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأول.

وفي كتاب الفتاوى رسم المفتى في زماننا من أصحابنا إذا استفتى عن مسألة إن كانت مروية عن أصحابنا في الرويات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم ويفتى بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا تقبل حجته أيضا لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده.. إلخ.

ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على أدب القضاء للخصاف. "قلت" لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها كما مر في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقا فح يجوز الإفتاء بخلاف قولهم كما نذكره قريبا عن الحاوي القدسي وسيأتي بسطه أيضا آخر الشرح عند الكلام على العرف.

(والحاصل) أن ما خالف فيه الأصحاب أمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغيير الزمان أو للضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه لأن ما رجحوه لترجح دليله عندهم مأذون به من جهة الأمام وكذا ما بنوه على تغيير الزمان والضرورة باعتبار أنه لو كان حياً لقال بما قالوه لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضا فهو مقتضى مذهبه.

وكذلك في المذهب الحنفي : الأصل أن المرأة إذا قبضت معجل صداقها تلزم بمتابعة زوجها حيث شاء .

ولكن المتأخرين من أهل المذهب لاحظوا فساد الأخلاق وغلبة الجور على النساء فأفتوا بأن المرأة لا تجبر على السفر مع زوجها إلى مكان إذا لم يكن وطناً لها وذلك لفساد الزمان والأخلاق وعلى هذا استقرت الفتوى والقضاء في المذهب" (٣).

وقال في رسالته المسماة "رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء" لا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلا لموجب وهو أما ضعف دليل الأمام وأما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة وأما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمأن وأنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة .
ومسألة خيار الرؤية في اشتراء الدار(٤).

لكن مراجعة كتب الفتاوى كالهندية وقاضيخانيه تبرز بوضوح تأثير المتأخرين في ترجيح كفة الفتاوى وما يفتى به في بلخ وخوارزمه وغيرهما .
ويرى الشيخ أبو الحسن الندوي أن البعض يفترض أن الزمان لا ثبات له ولا دوام بل إنه اسم للتغيير والتحول .

وليس الأمر كذلك بل إن الزمان مركب من الاثنين التغيير والاستمرار وإذا أختل هذا التوازن أختل الوضع .

وضرب مثلاً بالنهر في جريانه الدائم مع أنه لا يزال نفس النهر .

والدين حارس الحياة ثابت في المنبع ومتغير في جريانه .

وليس الدين مقياس حرارة يقتصر عمله على تسجيل لدرجة حرارة المجتمع وإنما هو معدل لهذه الحرارة ومؤثر في سلوك المجتمعات للارتقاء إلى مراد الحق سبحانه .

ثانياً: قاعدة العرف:

قال ابن عابدين: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف،
والله أعلم(٥).

وله أيضاً: ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير
من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيّر عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل
الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس
ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء
العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصّ عليه
المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم
لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه(٦).

وقد عبّر العلماء عن ذلك تعبيراً قوياً فقال ابن القيم في تغيّر الفتوى واختلافها
بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد: هذا فصل عظيم النفع جداً
وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا
سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن
الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها
ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور،
وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من
الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه
وظلّه في أرضه وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم(٧).
قال القرافي في "الأحكام": "... إن إجراء الأحكام التي مدرّكها العوائد مع تغيّر تلك

العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس هذا تجديداً للاجتihad من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استثناء اجتهاد" (٨). (القرافي، الأحكام ص ٢١٨) .

وقال أيضاً في الفرق الثامن والعشرين بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها: وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى على طول الأيام فهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك وأسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج إيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنائيات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النية.

قال ابن عابدين: (ثم أعلم) أن كثيراً من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة كما قدمناه من إفتاء المتأخرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة مع أن ذلك مخالف لما نص عليه أبو حنيفة ومن ذلك تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام بناء على ما كان في عصره إن غير السلطان لا يمكنه الإكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من

غيره فقال محمد باعتباره، وأفتى به المتأخرون.

ومن ذلك تضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر دون المتسبب ولكن أفتوا بضمانه زجراً لفساد الزمان بل أفتوا بقتله زمن الفتنة. ومنه تضمين الأجير المشترك. وقولهم إن الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا. وإفتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف. وعدم إجارتها أكثر من سنة في الدور وأكثر من ثلاث سنين في الأراضى مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدة. ومنعهم القاضي أن يقضى بعمله وإفتائهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وإن أوفاه المعجل لفساد الزمان. وعدم سماع قوله أنه أستثنى بعد الحلف بطلاقها إلا بيينة مع أنه خلاف ظاهر الرواية.

وعلوه بفساد الزمان. وعدم تصديقها بعد الدخول بها بأنها لم تقبض ما أشرط لها تعجيله من المهر مع أنها منكرة للقبض وقاعدة المذهب أن القول للمنكر لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه. وكذا قالوا في قوله كل حل على حرام يقع به الطلاق للعرف قال مشايخ بلخ وقول محمد لا يقع إلا بالنية أجاب به على عرف ديارهم أما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة فيحمل عليه نقله العلامة قاسم ونقل عن مختارات النوازل إن عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعرف ثم قال قلت ومن الألفاظ المستعملة في هذا في مصرنا الطلاق يلزمني الحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام

ثالثاً: قاعدة النظر في المثالات:

ومما يصب في جداول المصلحة ويسير في دربها قاعدة النظر في المثالات في الأقوال والأفعال وقد نص الشاطبي على أن المفتى عليه أن ينظر في مثال فتواه. وقد كان الإمام الشاطبي من أوفى من شرح هذا المدلول الاصطلاحي كما يقول الدكتور عبد المجيد النجار ونص الشاطبي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود

شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة" (٩).

وأصل ذلك قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) وقوله صلى الله عليه وسلم : لولا قومك حديث عهدهم بکفر لأست البيت على قواعد إبراهيم " وقوله في تعليل انصرافه عن قتل المنافقين: دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه". البخاري. وهكذا فإن الصحابة فهموا مقصد الشارع والمقاصد هي المعاني التي تعتبر حكماً وغايات التشريع فتصرفوا طبقاً لذلك فهذا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يترك تغريب الزانى البكر مع وروده في الحديث حيث قضى عليه الصلاة والسلام بجلده مائة وتغريب سنة وذلك لما شاهد من كون التغريب قد يؤدي إلى مفسدة أكبر وهي اللحاق بأرض العدو وقال لا أعرب مسلماً.

وقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : كفى بالنفي فتنة.

وأيضاً فإن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما تولى الملك أجل تطبيق بعض أحكام

الشريعة فلما استعجله ابنه في ذلك أجابه بقوله : أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعونه جملة ويكون من ذا فتنة" (١٠).

وقد فهم ذلك العلماء فرتبوا عليه أولويات الأمر والنهي فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حينما مر بقوم من التتار يشربون الخمر فنهاهم صاحبه عن هذا المنكر فأنكر عليه ذلك قائلاً: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم" (١١).

وقد قال الشاطبي أنه ينبغي على المجتهد: النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد. فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف" (١٢).
وسد ذرائع الحرج والمشقة وقد يسميه البعض بفتح الذرائع لأنه ترك لبعض فضائل الأعمال خوفاً من إعنات المكلفين كما ترك عليه الصلاة والسلام تأخير صلاة العشاء قائلاً: هذا وقتها لولا أن أشق على أمتي".
وصار الأفضل مفضولاً خوفاً من المشقة.

وكذلك ترك الأمر بالسواك عند كل صلاة وكذلك الجمع بين الصلاتين من غير عذر فقال ابن عباس: لئلا يحرج أمته.

وترك بناء البيت على قواعد إبراهيم لحدثان عهد القوم بالكفر فيفتنون.
وترك قتل أهل النفاق المشهود عليهم بالكفر لما في ذلك من تشويه صورة الدين وتنفير الناس منه.

وترك بعض الصحابة لذبح الأضحية يوم العيد وترك عثمان رضي الله عنه للقصر في الحج خوفاً من أن يقول جهلة الناس: إن الصلاة أصبحت ركعتين.
وترك عمر رضي الله عنه لإصدار بيان على الناس يشرح فيه قضية الشورى واختيار الحكام بناء على نصيحة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حتى لا يساء فهمه ويظير الناس إلى أقطارهم بتصورات خاطئة.

وعلى هذا ينبغي كثير من قرارات المجلس الأوربي حيث يمنع أئمة المساجد من عقد النكاح قبل أن يعقد عقداً مدنياً أمام السلطة لأن من شأن تلك العقود وإن كانت مستوفية الشروط أن تؤل إلى خصومات وربما حرمان المرأة من حقوقها وحرمان الأولاد من نسبهم لعدم توثيق العقد وهذا من باب النظر في المثالات.

وقاعدة ارتكاب أخف الضررين وجلب المصالح ودرء المفسد فكما يقول ابن تيمية: إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها وعلى هذا تعطل أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ويرتكب أخف الشرين والضررين لتفويت أقصاهما. ويقول الشاطبي: وقد يرتكب النهي الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة ومثل بمسألة تقرير الزاني وفيها النطق بالكلمة التي ينهى عنها في غير هذا المقام" (١٣).

وبناء عليه فقد وضع المالكية قاعدة جريان العمل وهي قاعدة من خلالها يرجح قول كان في الماضي مرجوحاً ليصبح القول الضعيف راجحاً فيترك مشهور المذهب وراجحه ويعمل بهذا القول لكنهم ضبطوا ذلك بضوابط...

... كان مخالفاً للمشهور وهذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وهذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور هذا هو الظاهر" (١٤).

ومن المهم أن نعرف لماذا عدل العلماء عن المشهور والراجح إلى القول الضعيف؟ والجواب كما يقول السجلماسي في شرحه : إن أصل العمل بالشاذ وترك المشهور الاستناد لاختبارات شيوخ المذهب المتأخرين لبعض الروايات والأقوال لموجب ذلك كما بسطه ابن الناظم في شرح تحفة والده من الموجبات تبديل العرف أو عروض جلب المصلحة أو درء المفسدة فيرتبط العمل بالموجب وجوداً وعدمياً ولأجل ذلك يختلف باختلاف البلدان ويتبدل في البلد الواحد بتبدل الأزمان" (١٥).

وشروط العمل بالضعيف ثلاثة: أن لا يكون القول المعمول به ضعيفاً جداً وأن تثبت نسبته إلى قائل يُقتدى به علماً وورعاً وأن تكون الضرورة محققة ومعناها الحاجة. وهذا طريق لاحب للفقهاء لا يمتري فيه من عرف مقاصد الشريعة وذاق طعم حكمها ووزن الأحكام بميزانها الذي لا يحييف.

وقد يعتبر البعض أن هذا من باب التساهل في الفتوى المنهي عنه وليس الأمر كذلك فمعنى التساهل عند ابن الصلاح: هو أن لا يتثبت "الفقيه" ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر. وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براءة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل. ولأن يُبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضرره ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه" (١٦).

وبهذا نقرر أن التسهيل غير التساهل فالتسهيل مطلوب ومرغوب لأنبائه على قاعدة التيسير أما التساهل فمبني على الهوى.

رابعاً: قاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع:

يقول الشاطبي: ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك؛ فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرراً أو فتره، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض؛ فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها؛ فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف؛ فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومته في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيده أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود.

هذا معنى تحقيق المناط هنا.

وفي "أحكام إسماعيل بن إسحاق" عن ابن سيرين؛ قال: كان أبو بكر يُخافِت، وكان عمرُ يَجهر - يعني في الصلاة - فقيلاً لأبي بكر: كيف تفعل؟ قال: أناجي ربي وأتضرع إليه، وقيلاً لعمر: كيف تفعل؟ قال: أوقظُ الوَسْئَانَ، وأُخْشِئُ الشَّيْطَانَ، وأُرْضِي الرَّحْمَنَ. فقيلاً لأبي بكر: ارفع شيئاً، وقيلاً لعمر: اخفض شيئاً" (١٧).

وفسر بأنه عليه الصلاة والسلام قصد إخراج كل واحد منهما عن اختياره وإن كان قصده صحيحاً.

وفي "الصحيح": "أن ناساً جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلّمَ به. قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذلك صريحُ الإيمان" (١٨).

وفي حديث آخر: "مَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ".
وقال عليُّ: حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذبَ اللهُ ورسوله؟" فجعل إلقاء العلم مقيداً؛ فَرَبُّ مسألةٍ تصلحُ لقومٍ دون قوم، وقد قالوا في الرباني: إنه الذي يُعلمُ بصغارِ العلم قبل كبارهِ؛ فهذا الترتيب من ذلك.

وتحقيقُ المناطِ في الأنواعِ واتفاقُ الناسِ عليه في الجملة مما يشهد له كما تقدم، وقد فرغ العلماء عليه؛ كما قالوا في قوله تعالى (إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا) الآية إن الآية تقتضي مطلق التخيير، ثم رأوا أنه مقيدٌ بالاجتهاد؛ فالقتل في موضع، والصلب في موضع، والقطع في موضع، والنفي في موضع، وكذلك التخيير في الأسارى من المَنِّ والفضاء.

وكذلك جاء في الشريعة الأمرُ بالنكاحِ وعدوه من السنن، ولكن قسّموه إلى الأحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وإن كان نظراً نوعياً؛ فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي؛ فالجميع في معنى واحد، والاستدلال على الجميع واحد، ولكن قد يُستبعدُ ببادئ الرأي وبالنظر الأول؛ حتى يتبيّن مغزاه ومورده من الشريعة، وما تقدم وأمثاله كافٍ مفيدٌ للقطع بصحة هذا الاجتهاد، وإنما وقع التنبيه عليه لأن العلماء قلما نبهوا عليه على الخصوص" (١٩).

قلت: هذا هو تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع وهو من دقائق علم الفتوى.

وأخيراً:

فإن الوسطية هي موقف بين موقفين في فهم النصوص والتعامل معها وهي اتجاه بين اتجاهين بين ظاهرية مفرطة وباطنية مفرطة يتلخص كلام الشاطبي فيه فيما يلي: أولاً: الاتجاه الظاهري الذي لا يهتم بالمعاني وإنما يقتصر على ظواهر النصوص وهم يحصرون مضان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص. والاتجاه الثاني: يرى أن مقصد الشارع ليس في الظواهر ويتردد هذا في جميع الشريعة لا يبقى في ظاهر متمسك وهؤلاء هم الباطنة وألحق بهؤلاء من يفرق في طلب المعنى بحيث لو خالفت النصوص المعنى النظري كانت مطرحة. والذي ارتضاه هو الاتجاه الثالث الذي شرحه بقوله:

والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع. وهي موقف وسط بين في التعامل مع المقاصد والنصوص الجزئية فقد تباينت آراء الباحثين حول المقاصد من مبالغ في اعتبارها متجاوز لحدود عمومها حيث جعله قطعياً وجعل شمولها مطرداً غافلاً أو متجاهلاً ما يعتري العموم من التخصيص وما ينبى للشمول من معوقات التنصيص.

فألغوا أحكام الجزئيات التي لها معان تخصها بدعوى انضوائها تحت مقصد شامل. ومن مجانب للمقاصد متعلقاً بالنصوص الجزئية إلى غاية تلغى المقاصد والمعاني والحكم التي تعترض النص الجزئي وتحد من مدى تطبيقه وتشير إلى ظرفيته فهي كالمقيد له والمخصص لمدى اعتباره إلى حد المناداة بإبطال المصالح.

والمنهج الصحيح وسط بين هذا وذاك يعطى الكلي نصيبه ويضع الجزئي في نصابه. وقد انتبه لهذه المزالق الشاطبي رحمه الله تعالى حيث حذر من تغييب الجزئي عند مراعاة الكلي ومن الإعراض عن الكلي في التعامل مع الجزئي. وختاماً ففي هذا البحث السريع قدمنا أسساً للوسطية في الفتوى التي تراعي المصالح والمثالات في الأقوال والأفعال والتوازن بين الكلي والجزئي ولعلي هنا أسوق أبياتاً نظمناها للمجلس الأوربي للإفتاء في دبلن أحدها الجدلية بين الجزئيات والكليات في فتاوى فقه الأقليات وهي :

تَجَادِبُهَا الْمَقَاصِدُ وَالْفُرُوعُ

عُقُودُ الْمُسْلِمِينَ بَدَارِ غَرِبِ

إِلَى طَرَفٍ فَيُضْرَطُّ أَوْ يُضِيعُ

وَمِيزَانَ الْفَقِيهِ يَجُورُ طَوْرًا

وَفِي الْكُلِيِّ مُنْفَسِحٌ وَسِيَعُ

فَفِي الْجَزْئِيِّ ضَيْقٌ وَأَنْحِصَارُ

بِجَزْئِي النَّصُوصِ لَهُ سَطُوعُ

وَنُورُ الْحَقِّ مَصْلَحَةٌ تُوَازِي

وَحَاجِي الضَّرُورَةِ قَدْ يُطِيعُ

مَالَاتُ الْأُمُورِ لَهَا اعْتِبَارُ

يَكُنْ فِي الْقَيْسِ مِنْهُكَ الْبَدِيعُ

فَزِنْ هَذَا بِذَاكَ وَذَا بِهَذَا

وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ".

"فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَمْرًا فَدَعُهُ

وختاماً: فالوسطية ناموس الأكوان وقانون الأحكام تتعامل مع الوقائع من خلال النصوص والواقع مما سماه بعض العلماء فقه الموازنات وهو في حقيقته توازن بين الثوابت والمتغيرات.
والله ولي التوفيق.

(١) الشاطبي الموافقاته/٥/٢٧٧.

(٢) المحمصاني تراث الخلفاء الراشدين ص ٥٨٩.

(٣) يراجع رد المحتار على الدر المختار والمدخل الفقهي للشيخ الزرقاء ص ٩٢٨.

(٤) يراجع ابن عابدين والقواعد للزرقاء.

(٥) أدب الفتوى وشروط المفتي لابن الصلاح ص ٦٥

(٦) نفس المرجع ١٢٥/٢

(٧) ابن القيم إعلام الموقعين ١١/٣

- (٨) القراة فى الفروق ١٧٦/١ - ١٧٧
- (٩) الشاطبى الموافقات ١٧٧/٥ - ١٧٨
- (١٠) نفس المرجع ١٤٨ / ٢
- (١١) ابن القيم إعلام الموقعين ١٣/٣
- (١٢) الشاطبى الموافقات ٥٥/٥
- (١٣) الشاطبى الموافقات ٣/ ٣٣١
- (١٤) البنانى حاشية على مختصر خليل ١٢٤ / ٥
- (١٥) السجلماسى شرح نظم العمل المطلق ٧/١
- (١٦) ابن عابدين مجموع الرسائل ١٣٣/٢
- (١٦) أخرجه الترمذى فى الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء فى قراءة الليل رقم ٤٤٧ ومن طريقه البغوى فى "شرح السنة" رقم ٩١٩ وأبو داود رقم ١٣٢٩ وابن حبان وغيرهم)
- (١٨) أخرجه مسلم فى صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها رقم ١٣٤
- (١٩) الشاطبى الموافقات ٢٥/٥ وما بعدها

منهجية التيسير في الفتوى^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فقد كثرت الكلام حول مسألة التيسير في الفتوى، والناس فيها بين مُشَرِّق، ومُغَرِّب، وعز الوسط، ولذا رأت لجنة البحث العلمي في موقع (الإسلام اليوم) الإدلاء بهذا البحث رجاء أن يكون مدخلاً لباب الحوار، والتأصيل العلمي لهذه المسألة لجعلها منضبطة بضوابطها الشرعية.

نسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ألفاظ عنوان البحث:

المنهج في اللغة هو الطريق الواضح^(٢)، وفي الاصطلاح: الخطة المرسومة، أي الطريق التي يسير عليها السالك في أي مجال ونريد بالمنهج هنا الطريق الصحيح الذي يجب أن يسلكه المفتي في عملية التيسير.

والتيسير من اليسر، وهو اللين والانقياد والسهولة وهو ضد العسر^(٣)، وفي الاصطلاح: التسهيل على المكلف، ورفع الحرج عنه بما هو سائغ شرعاً.

والفتوى في اللغة تبين الحكم، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها^(٤)، وفي الاصطلاح: الإخبار عن الحكم الشرعي عن دليل شرعي على غير وجه الإلزام^(٥).

(١) لجنة البحث العلمي في موقع (الإسلام اليوم)، ١٢ / ٧ / ١٤٢٣هـ.

(٢) لسان العرب ٣ / ٣١٣.

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣٩٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ١٥٥.

(٥) مواهب الجليل ١ / ٤٥.

شروط الإفتاء :

١- العلم الشرعي :

يجب أن يكون المفتي قد بلغ المنزلة العلمية التي تؤهله للإفتاء حسب الشروط التي ذكرها الأصوليون في كتبهم، فلا يجوز إفتاء من لا يعرف حكم الله في المسألة لقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً)(الإسراء ٣٦)، وقوله تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)(الأعراف ٣٣)، وقوله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب)(النحل ١١٦)

٢- معرفة الواقع :

قال ابن القيم - رحمه الله - : "ولا يتمكن المفتي والحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، فالعالم يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله في المسألة"^(١)

٣- معرفة مقاصد الشريعة :

وهو من ضوابط الإفتاء، وذلك أنه شرط أولي للاجتهاد، لأن الشرائع إنما جاءت برعاية مصالح البشر المادية والمعنوية، قال الشاطبي رحمه الله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها"^(٢). وقال

(١) إعلام الموقعين ١٧ / ١ بتصرف.

(٢) الموافقات ١٤ / ٥.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : "خاصة الفقه في الدين معرفة حكمة الشريعة، ومقاصدها ومحاسنها"^(١).

٤- طلب الحق:

أي أن على المفتي عند النظر في النازلة أن يفتي بحسب ما أوصله إليه اجتهاده أنه الحق، ولا يجوز له أن يفتي بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيفتي بما شاء من الوجوه والأقوال حيث رأى أن ذلك القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فيجعل إرادته وغرضه المعيار، وبهما الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة بل هو من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر^(٢).

مفهوم التيسير:

إن التيسير الذي دعت إليه الشريعة ودلت عليه النصوص هو السماحة والسهولة ورفع الحرج عن المكلف بما لا يصادم نصاً شرعياً مراعاة للظرف والزمان والمكان والوضع الاجتماعي والسياسي الذي حصلت فيه الواقعة ما دام أن هناك مخرجاً شرعياً يسنده دليل شرعي، فعلى المفتي مراعاة ذلك، فليس الحكم للقوي مثل الضعيف، ولا للأمن مثل الخائف، ولا من كان في حال السعة كمن كان في حال الاضطرار أو الحاجة، ومن تتبع الهدى النبوي وجد ذلك جلياً.

وهكذا كان هدي الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، قال عمر بن إسحاق "لئن أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لمن سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشديداً منهم"^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٥٤.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٤ / ٢١١.

(٣) أخرجه الدارمي في المسند (١٢٨).

وقال رجاء بن أبي سلمة: سمعت عبادة بن نسي الكندي، وسئل عن المرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال: "أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسألكم"^(١) قال سفيان بن عيينة عن معمر: "إنما العلم أن تسمع بالرخصة من الثقة، فأما التشديد فيحسنه كل واحد"^(٢) وقال الشعبي: "إذا اختلف عليك الأمران، فإن أيسرهما أقرب إلى الحق"^(٣).

ونقل الشوكاني عن البيهقي أنه حكى عن إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد، فرفع إليّ كتاباً قد جمعت له فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: "مصنف هذا زنديق، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه"^(٤).

أدلة التيسير:

أولاً.. من القرآن:

قال الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة ١٨٥) قال الشوكاني: "في الآية أن هذا (اليسر) مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين"^(٥). وقال ابن سعدي رحمه الله: "أي يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أبلغ تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض

(١) المصدر السابق رقم (١٢٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٤٧/٨.

(٣) نقل هذا عنه رحمه الله عدد من العلماء، إلا أنني لم أقض عليه مسنداً.

(٤) إرشاد الضحول ٢٧٢.

(٥) فتح القدير/١٨٣.

الموجبة لثقله، سهله تسهياً آخر، إما بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات"^(١).
قال تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج ٧٨)

قال ابن عباس رضي الله عنه: أي من ضيق، والتعريف بأل في (الدين) للاستغراق^(٢). قال السيوطي: "الآية أصل قاعدة: المشقة تجلب التيسير"^(٣).

ثانياً.. من السنة :

قالت عائشة رضي الله عنها: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه"^(٤) وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: "يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تنفراً وتطوعاً ولا تختلفاً"

وفيها عن أنس نحوه^(٥). إلى غير ذلك من النصوص الدالة على المراد. وقد استنبط العلماء رحمهم الله من هذه النصوص قواعد شرعية عامة تدل على التيسير، ومنها:

- ١- المشقة تجلب التيسير.
- ٢- إذا ضاق الأمر اتسع.
- ٣- الحاجة تنزل منزلة الضرورة^(٦).

(٦) تيسير الكريم الرحمن ١/٢٢٣.
(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٢٣، والقاسمي ١٢/٦٨.
(٢) الإكليل ١٨٥.
(٣) البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٤٢٩٤).
(٤) البخاري (٦٩)، ومسلم (٣٢).
(٥) انظر: الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية ١٠٩، ومجلة الأحكام العدلية ٣١/١، وغيرها.

مجال التيسير في الفتوى:

سبق أن التيسير من قواعد هذا الدين ومحاسنه التي حث الشارع على تحصيلها، ولكن لا بد من إدراك أن في الشريعة ما هو ثابت وما هو متغير، فأما الثابت من الدين، فقد أطلقه العلماء على الأمور القطعية، ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بيّنة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد^(١).

قال الشافعي رحمه الله: "كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"^(٢).

ومجال الثوابت هو كليات الشريعة، وأغلب مسائل الاعتقاد، وأصول الفرائض، وأصول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق، ولا يجوز أن يوضع شيء من هذه الأمور القطعية موضع الجدل والنقاش، كأن يقال بتعطيل الزكاة اكتفاء بالضرائب، أو فريضة الصوم تشجيعاً للإنتاج، أو الحج توفيراً للعملة، أو إباحة الخمر ترغيباً في السياحة، أو إباحة الربا دعماً للتنمية، أو غير ذلك. والقول به خروج عن الإسلام ومروق من الدين، والمساس بها فساد عريض لأن شأنها شأن القوانين الكونية التي تمسك السموات والأرض أن تزولا^(٣). فلا يدخل التيسير في الثوابت إلا لعارض الضرورة إذا كان من المحرم لذاته أو عارض الحاجة إن كان من المحرم لغيره، فمثال الأول: جواز شرب الخمر للإكراه، ومثال الثاني: جواز كشف المرأة المريضة أمام الطبيب عند عدم وجود طبية، وهذه الأحكام تكون لعارض الضرورة أو الحاجة، وتزول بزوالها.

(١) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ص ٣٧.

(٢) الرسالة ٥٦٠.

(٣) انظر البعد الزمني والمكاني وأثرهما في الفتوى ص ١٦٠ - ١٦١.

وأما المتغير فهو ما كان من موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح^(١).

يقول الشافعي: "وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه غيره لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص"^(٢).

ومجال المتغير الأمور الاجتهادية، والأحكام التي ارتبطت مناط الحكم فيها بالزمان، والمكان، والأحوال، والعوائد بما يحقق المصلحة الشرعية والحكم المرعية^(٣)، وكذا حال المستفتي قوة وضعفاً، والقرائن المصاحبة للواقعة، وكذا إن تردد الحكم عند المفتي بين الأيسر والأشد حكم بالأيسر؛ لأن أصول الدين تقتضيه، وهذا ما لم يخالف نصاً.

قال ابن القيم - رحمه الله - "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"^(٤).

تنبية:

ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يوجد متغير في الشريعة، وشنوا حملة ضد مصطلح المتغير، وقالوا إنه لا تغير في أحكام الشريعة، وإن بدا أنه تبدل أو تغير، فهو

(٤) الثوابت والمتغيرات ص ٣٧.

(١) الرسالة ص ٥٦٠.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا (بتصرف).

(٣) إغاثة اللهفان ١/٣٣٠ - ٣٣١.

في الحقيقة ليس تغييراً لحكم شرعي، وإنما هو تغير مناط الأحكام المتعلقة بأمر من الأمور، وأن الحكم يتغير بتغير مناطه^(١). وعند تحرير محل النزاع بين الفريقين نجد أن الخلاف لفظي، وذلك أن القائلين بالتغير إنما يقولون بتغير الأحكام المعللة إذا اختلفت العلة أو زالت، وكذلك الأحكام المترتبة على العوائد، والأعراف، واعتبار حال الزمان والمكان، أما الأحكام الثابتة، فلا تغير فيها، وجعلوا عدم مخالفة النص ضابطاً لا بد من اعتباره بالدرجة الأولى.

والقائلون بعدم التغيير أقرروا التغيير عملياً، ولكن سموه تغيير مناط الحكم، وأن التغيير حصل لاختلاف المناط لا للحكم نفسه وحاصل النتيجة واحد.

تغير الفتوى :

لقد تقرر عند الأئمة أن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان والعوائد والأحوال. قال ابن القيم - رحمه الله - : " فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات والعوائد...، ثم قال: وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها، وأساسها على الحكم مصالح العباد في المعاش والمعاد"^(٢).

ويقول القرافي - رحمه الله - : "إن إجراء الأحكام التي مدرکها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"^(٣).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٩): "لا ينكر تغير الأحكام بتبدل الزمان".

(٤) انظر ضوابط المصلحة ص ٢٤٥، والثبات والشمول في الشريعة للسفياي ص ٥٣٣.

(١) إعلام الموقعين ٣/٣.

(٢) الإعلام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١١١.

أسباب تغير الفتوى، وأثرها على التيسير

١- تغير الزمان:

إن تغير الفتوى بتغير الزمان مما شهدت له النصوص الشرعية، فالتدرج في الشريعة فيه دلالة على تغير الفتوى بتغير الزمان، والزمان ليس هو سبب تغير الفتوى بحد ذاته، إنما بما فيه من ملابسات اقتضت ذلك، ومن الأدلة على ذلك:

- الإبراء بالصلاة زمن شدة الحر، فعن أبي هريرة وابن عمر قالوا: قال صلى الله عليه وسلم: " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم"^(١)، فانتقل عن الأصل الذي هو استحباب التكبير بالصلاة في أول وقتها إلى استحبابه في آخره لتغير الزمن.

- الصلاة في البيوت في الليلة الباردة مع أن الأصل وجوب الصلاة في المساجد جماعة، ففي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في الرحال في الليلة الباردة^(٢). ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزاة^(٣).

- ومن ذلك النهي عن الادخار في الأضاحي أكثر من ثلاث في زمن الفاقة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دف- أي أقبل- الناس من أهل البادية فحضرت الأضحى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي" قالت عائشة: فلما كان بعد ذلك قلت: يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون

(١) البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٩٧٣).

(٢) البخاري (٦٦٦)، ومسلم (١١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٩)، وأبو داود كتاب الحدود (٤٤١/٢)، والترمذي (١٤٥٠). والحديث وإن كان فيه مقال فإن إجماع الصحابة على ذلك يقويه، وقد نقل إجماعهم ابن قدامة في المغني (١٠٦٨/١٣).

بضحايهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما كنت نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا، وتصدقوا، وتزودوا" وفي رواية "فعلت ذلك من أجل الدافة"^(١).

ولهذا عندما خطب علي رضي الله عنه الناس زمن عثمان، والناس في فاقة وجوع ذكرهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار^(٢).

أمثلة تطبيقية:

- تحريم بيع السلاح في زمن الفتنة مع أن الأصل جواز بيعه^(٣).
- جواز تولية الفاسق للقضاء عند فساد الزمان^(٤).

٢ - تغير المكان:

إن تغير الفتوى بتغير المكان من أسباب التيسير في الفتوى، ويبدل على ذلك ما رواه البخاري معلقاً: "قال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: أنتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير، والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة"^(٥).

ومما يدل عليه إخراج زكاة الفطر من قوت البلد، لأنه أنفع لفقراء البلد وأيسر على المتصدقين.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير^(٦).

(١) مسلم (٣٦٤٣)، والبخاري (٥٥٧٠) نحوه مختصراً.

(٢) فتح الباري ٢٨/١٠.

(٣) إعلام الموقعين ٤٢/١، ١٥٨/٣، والمغني ١٥٥/٤.

(٤) السياسة الشرعية ٣٧.

(٥) البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٣١١/٣ - ٣١٢ مع الفتح.

(٦) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (١٦٣٥).

قال ابن القيم - رحمه الله -: "وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم غير الحبوب كاللبن، واللحم، والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان"^(١).

أمثلة تطبيقية:

- ذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهية الزواج من الكتابية في دار الحرب^(٢).
- إن الضيافة إنما تتأكد على أهل البادية، ولا ضيافة في الحضر لوجود الفنادق، وغيرها، ولأن القرى يقل الوافد إليها، فلا مشقة بخلاف الحضر^(٣).
- صلاة أهل القطبين، وصيامهم، وكذا المناطق التي يطول فيها وجود الشمس أو غيابها فوق العادة.

٣- تغير الأشخاص:

من المعلوم أن المكلفين لا يستوون قوة وضعفاً، وغنىً وفقراً، ولذا فإن الشارع الحكيم راعى هذا الجانب، ولكنه لم يخصص أحداً لشخصه، وإنما لوصفه. ويدل على ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب"^(٤).

(١) إعلام الموقعين ٣/١٢.

(٢) انظر المغني ٢٩٢/٩، والفقهاء الإسلاميين للزحيلي ١٤٥/٧، وحكم زواج المسلم من الكتابية ٢٧.

(٣) انظر الذخيرة للقرايبي ٣٣٥/١٣، وشرح الأربعين النووية للنووي ٤٨.

(٤) أخرجه البخاري (١١١٧) وغيره.

ومما يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها^(١). وما سبق دليل على أن مراعاة حال الشخص من أبواب تغيير الفتوى تيسيراً أو تشديداً. يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "إذا كانت حال المستفتي أو المحكوم عليه تقتضي أن تعامل معاملة خاصة عمل بمقتضاها ما لم يخالف النص"^(٢).

أمثلة تطبيقية:

- عدم التوقيت في المسح على الخفين للبريد^(٣).
- تأجيل إقامة الحد على المريض حتى يبرأ^(٤).

٤- تغيير العرف والعادة:

العرف هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل^(٥)، والعادة هي العرف، والعرف من مجالات التيسير في الفتوى شريطة ألا يصادم نصاً شرعياً، ولو تعارف عليه أهل الأرض جميعاً كالربا.

والدليل على تغيير الفتوى بتغيير العرف قوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"، وقوله تعالى: "ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين" سورة البقرة ٢٣٦.

ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً؟

(١) البخاري (١٦٨٠)، مسلم (٢٢٧١).

(٢) كتاب العلم ٢٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢١٥ - ٢١٧ لابن تيمية.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٧/١٤٦.

(٥) المدخل الفقهي العام (٨٦٠/٢)

قال: "خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"^(١). قال الحافظ: "وفيه - أي في الحديث - اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، وقال القرطبي: فيه اعتبار العرف في الشرعيات".

قال ابن القيم: "وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجد في العرف، فاعتبره، ومهما سقط، فألفه، ولا تجهد على النقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل يستفتيك، فلا تجبه على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجبه عليه"^(٢).

أمثلة تطبيقية:

- إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، فإن لكل منهما ما جرت عليه العادة باستعماله^(٣).

- سقوط نفقة الزوجة إذا أكلت مع زوجها بجريان عرف الناس على ذلك، واكتفائهم به^(٤).

- تقدير اللقطة التي لا يجب تعريفها.

ولتغير الفتوى بتغير العرف مجال للتيسير مثل أن كل ما تعارف الناس على أنه بيع، فهو بيع، ولا يلزم ما قرره الفقهاء المتقدمون من صيغ الإيجاب والقبول، وكذا سائر العقود، وإنما قرروا ذلك على أعرافهم^(٥).

(١) البخاري (٢٢١١)، مسلم (٣٢٢٣).

(٢) إعلام الموقعين ٧٨/٣.

(٣) الفتاوى ٨١/٣٤ - ٨٢.

(٤) الفتاوى ٨١/٣٤ - ٨٢.

(٥) الاختيارات ١٢١.

٥ - التطور:

المراد ما جد للناس من وسائل وآلات لم تكن في العصور السابقة، وبناء على هذا الجديد، فإن الفتوى تغيرت على وفقه، ولم يجمد الحكم الشرعي على الوسائل التي لم ترد لذاتها، ولم ينط الحكم بها دون غيرها.

مثال ذلك: القصاص في قتل الجاني، فقد اختلف الفقهاء في كيفية القصاص على مذهبين: الأول: مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد أن القصاص يكون بالصفة التي وقع بها القتل، والثاني: أبو حنيفة، ورواية عن أحمد أنه لا يكون إلا بالسيف، ولكل مذهب دليله^(١)، وليس المقصود تحرير المسألة، وإنما التمثيل لتغير الفتوى نتيجة للتطور، فعلى القول الثاني، فإن القصاص بالوسائل الحديثة التي يكون فيها تسريع في إحداث الوفاة، فإنها تستخدم عملاً بالأمر بإحسان القتلة.

٦ - المصلحة:

إن المتتبع لمذاهب الفقهاء يجد أنهم يتفقون عملياً على اعتماد المصلحة، وإن اختلفوا نظرياً^(٢)

والمراد بالمصلحة: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها"^(٣)

. والمصلحة باعتبار الحكم الشرعي على ثلاثة أقسام:

(١) انظر أحكام القرآن ١٦٠/١ والمغني ٥١٢/١١

(٢) انظر شرح البعد الزماني ١٦٨ - ١٦٩.

(٣) ضوابط المصلحة للبطي ص ٢٧، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ٢٨ - ٢٩.

أ- المصالح المعتبرة شرعاً: وهي التي تضافرت الأدلة على رعايتها، فهي حجة صحيحة لا خلاف بين أهل العلم في إعمالها، وذلك كأن ينص الشارع على حكم، ويجعل مناط الحكم تحقيق مصلحة ما، أو دفع مفسدة ما. فإنه إذا وقعت حادثة أخرى تتحقق فيها هذه المصلحة أو تندفع بها هذه المفسدة وجب إعطاؤها الحكم نفسه للمنصوص^(١).

مثال: أن تعلم الرمي فيه مصلحة إرهاب أعداء الله كما نصت عليه آية الأنفال، والتصنيع العسكري يأخذ حكمه لأن فيه المصلحة نفسها.

ب- المصالح الملغاة شرعاً: وهي المصالح التي شهد الشارع بردها وأقام الأدلة على إلغائها، وهذا النوع من المصالح لا سبيل لقبوله، ولا خلاف في إهماله عند الجميع^(٢).

مثال ذلك: توهم مصلحة التخفيف عن النفس من مرض أو ألم شديد بالانتحار، لأن هذه المصلحة رفضها الشارع وردّها بقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم... (النساء ١١))

ج- المصالح المرسلة: وهي التي لم يقدّم دليل من الشرع على اعتبارها، ولا على إلغائها، وسميت مرسلة لأن الشارع أرسلها فلم يقيدّها باعتبار ولا إلغاء^(٣). ودليل اعتبار المصلحة المرسلة عمل الصحابة رضي الله عنهم حيث حدث في زمانهم ما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وجدت أمور، فضربوا النقود، وشادوا السجون، واتخذوا الدواوين، وجمعوا المصحف إلى غير ذلك مما يطول حصره، وقد أجمع الصحابة على قبولها بما لا يدع ريباً ولا شكاً^(٤).

(١) البعد الزمني ١٦٦ بتصرف.

(٢) نفس المرجع ١٦٧.

(٣) أصول الفقه، خلاف ص ٨٤، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٥٤٤.

(٤) الاعتصام ١١١/٢ وما بعدها.

شروط العمل بالمصلحة المرسلية:

- ١- الملائمة بين المصلحة الملحوظة، ومقاصد الشرع بالجملة، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته.
- ٢- أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على أهل العقول تلقتهما بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، لأن عامة التعبدات لا يعقل معناها على التفصيل.
- ٣- أن يكون الأخذ بها راجعاً إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين، بحيث لو لم يؤخذ بتلك المصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج شديد.
- ٤- عدم تفويتها مصلحة أهم.
- ٥- عدم معارضتها للقياس الصحيح^(١).

أمثلة تطبيقية:

- امتناع عمر عن إعطاء الكبراء من الزكاة تأليفاً لقلوبهم عندما قويت شوكة الإسلام، لأنه يرى أن الحكم كان لمصلحة زالت فزال حكمها^(٢).
- السفر إلى بلاد الكفر، فإن الفتوى فيه تتغير حسب المصلحة فإذا ظهر أن السفر إليها فيه مصلحة مرجوة دون أن تجر على صاحبها مفسدة جاز، وهذا من أبواب التيسير على المكلفين حفظاً لمصالحهم الدنيوية والدنيوية.

(١) الاعتصام ١٢٩/٢ - ٢٣٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠/٧، والسنة لابن أبي عاصم ٢٤٦/٢

قاعدة (ارتكاب أخف الضررين) وأثرها في التيسير في الفتوى:

إن المتتبع لكلام أهل العلم وفتاويهم يدرك إلى أي مدى كانت هذه القاعدة معتبرة عندهم، وقد دلت النصوص على اعتبارها.

- فمن ذلك قوله تعالى: " ولا تسبوا الذي يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم" (الأنعام ١٠٨) فأرشد سبحانه وتعالى إلى ترك سب آلهة المشركين لدرء المفسدة الأعظم وهي سب المشركين لله سبحانه وتعالى بارتكاب مفسدة أقل وهي ترك سب آلهتهم.
- ومن الأدلة خرق الخضر السفينة، حيث أن خرقه لها مفسدة، وضرر، ولكن لدفع ضرر أشد، وهو أخذ الملك السفينة برمتها.
- ومنها نهي النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم عن الإنكار على الأعرابي الذي بال في المسجد وقت تبوله حتى أتمه^(١)، وذلك أن الإنكار عليه سيؤدي إلى مفسدة أعظم، وهي تلوث قدر أكبر من المسجد، وكذا ثيابه ستتلوث فأقر منكرًا لزمن معين لدفع منكر أعظم. وهذه القاعدة من أعظم أبواب التيسير في الفتوى، ذلك أن من مقاصد الشريعة تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، فإذا تراجحت المصالح فالواجب تحصيل الأكمل منها، وإذا تعارضت مفسدتان، فالواجب درء الأكبر منهما بارتكاب الأصغر.

(١) البخاري (٢١٩)، ومسلم (٤٢٧)

أمثلة تطبيقية:

- قبول إمامة الفاسق والمبتدع - ما لم تكن بدعته مكفرة - إذا لم تمكن إزالته
- وذلك لتحصيل الجمع والجماعة^(١).
- تولية الفاسق في القضاء إذا لم يوجد غيره لدفع مفسدة خلو البلاد من القضاء الذي يحفظ النظام أو جزءاً منه.
- العمل في المرافق المهمة، وإن كان فيها بعض المنكرات، وذلك أن خلوها من الصالحين مفسدة أعظم من الوقوع في بعض المحظورات.

مآل الفتوى وأثرها في التيسير:

من المقرر أن الفتوى الشرعية تحقق مصالح العباد، ولذا فإن على المفتي أن لا يفتي بما يترتب على فتواه مفسد أكبر، ولو كان الأمر واجباً أو مستحباً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (على المفتي أن يمتنع عن الفتوى إن كان قصد المستفتي - كائناً من كان - نصرة هواه بالفتوى، وليس قصده معرفة الحق واتباعه)^(٢)، ومن ذلك امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لما في ذلك من فتنة على القوم الذين أسلموا حديثاً، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم تهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم)^(٣).

والمفتي متى امتنع عن الفتوى التي تسبب ضرراً، فقد سلك سبيل التيسير على الناس.

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٨.

(٣) البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

التيسير في الفتوى بين الإفراط والتفريط:

جرت العادة الغالبة في موقف الناس من القضايا المطروحة على العقل البشري أنهم طرفان، ووسط، ومن تلك القضايا مسألة التيسير في الفتوى. ففريق سلك بالناس مسلك التشديد، فألزمهم ما لا يطيقون أو ما يشق عليهم، وأعجزهم بحجة الأخذ بالأحوط لجهله بمسالك التيسير في الفتوى: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)^(١)، ولربما كان سبباً في تنفير الناس عن دين الله بسبب تحريجهم بشيء جعل لهم الشارع فيه فسحة، فكان مخالفاً للهيدي النبوي: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)^(٢)، وهذا التشديد يحسنه كل أحد، وهو دليل على قلة علم صاحبه، ولعل في قصة النبي أفتى قاتل التسعة والتسعين نفساً أنه لا توبة له دليلاً على ما تقدم^(٣).

وفريق آخر فرط فجعل من التيسير مدخلاً للتلاعب بدين الله، فصار يتبع رخص العلماء، وجعل منها ديناً، وهذا الذي قال فيه العلماء من تتبع رخصة كل عالم فقد تزندق وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على منع تتبع الرخص^(٤). ومن المفترطين من سلك مسلك التلفيق في الفتوى، وتأول النصوص الواضحة انهزاماً ومسايرة للواقع الفاسد الذي جاء الشرع لإصلاحه لا لموافقته.

بل إن الشيطان استدرج أقواماً، فجعلوا التيسير مطية للتحلل من دين الله بحجة أن الشارع جاء لجلب المصالح للمكلفين، وأن الحكم يدور معها، وأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، متجاهلين أن المصلحة فيما شرع الله، فجعلوا المصلحة، والزمان، والمكان حاكمة على الشرع لا الشرع حاكماً عليها، متعلقين برأي الطوفي الذي خالف

(١) البخاري (٣٩)، ومسلم (٥٠٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٤٩٦٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٩٢/٢

فيه إجماع الأمة، وذلك لجهلهم أن المصلحة المعتبرة هي التي لا تخالف نصاً، وإنما تستند إلى نص كلي، وأن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان إنما هو في الأحكام التي لها مناه متغير أما الثوابت فلا.

وأما الطائفة الثالثة، فسلكت في هذا الأمر مسلك التيسير المنضبط، مدركة أن الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشدد مضاد له أيضاً، والتوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك^(١).

(١) الموافقات ٢٧٨/٥.

الموضوع:	ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة
الكاتب:	د. مسفر بن علي القحطاني
المصدر:	موقع المسلم
التاريخ:	١٤٢٧/٣/١٩ هـ

إن للنظر والاجتهاد في أحكام النوازل المقام الأسمى في الإسلام لما له من موصول
الوشائج بأصوله وفروعه الحظ الأوفى والقدح المعلى، وهو الميدان الفسيح الذي
يستوعب ما جدّ من شؤون الحياة والأحياء، وتعرف من خلاله أحكام الشرع في الوقائع
والمستجدات الدينية والدنيوية.

ولا يخفى على أهل العلم والإصلاح ما وقع من عدوان غاشم على العراق استهدف
أرضه ومقدراته وانتهك حقوق شعبه وحرماته، فكانت نازلة عظيمة أصيبت بها الأمة
العربية والإسلامية في فؤادها وتأثر لها العالم أجمع، ولعلها بداية السيل الغربي العرم
على بلادنا ومقدساتنا وثقافتنا الإسلامية.
عندها علت صيحات الغيورين محدّرةً من هذه الفتنة ومرشدةً للمخرج الشرعي
منها، فخرج على إثرها عدد من الفتاوى الشرعية للجان وهيئات علمية وكذا لأفراد
من أهل العلم؛ بيّنت أحكام بعض النوازل التي وقعت في الحرب؛ كحكم جهاد الغزاة من
الأمريكان والبريطانيين، والتعاون مع البعثيين في ذلك، وحكم مناصرتهم ومظاهرتهم
على المسلمين في هذه الأزمة، وهل يجوز لجيوش المسلمين المشاركة في هذه الحرب
بتقديم العون والدعم مهما كان لأولئك المعتدين إلى غيرها من المسائل الواقعة
والمتوقعة الحدوث.

وقد أدى خروج بعض هذه الفتاوى في الساحة الإسلامية إلى شيء من التباين والاختلاف في أحكامها، والتنافر والتباعد بين أعلامها، إضافة للحيرة والاضطراب التي اعترت كثير من المسلمين من جراء هذا الاختلاف، في حين أننا في أمس الحاجة في هذه الأزمان للتقارب والائتلاف والتعاون وجمع الكلمة على الحق. ومن أجل هذا المقصد العظيم أحببت أن أشارك إخواني الباحثين وطلبة العلم الناصحين بتوضيح أهم ضوابط النظر والاجتهاد في مثل هذه النوازل، وذكر الملامح الهامة لاجتهاد أمثل يستند على نصوص الشرع ويتوافق مع مقاصده الكلية وقواعده العامة.

ومن أجل ذلك قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة.

المطلب الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة.

المطلب الثالث: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد أثناء بحث النازلة.

هذا والله أسأل أن يجد القارئ في هذا التأصيل لفقهِ النوازل ما ينتفع به طلبة العلم والباحثين ويرأب الصدع الذي حدث بين بعضهم من جراء أحداث الأزمة الراهنة، ولا أزعم إخواني القراء الإحاطة والإستقصاء وإنما هي محاولة متواضعة أفتح فيها المجال لأهل العلم والفضل لإشباع هذا الجانب المهم من التأصيل ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، كما أود التنبيه أني قد استعنت في بحثي هذا بدراستي الموسعة حول هذا الموضوع في رسالتي للدكتوراه والتي كانت بعنوان: (منهج استنباط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية) والتي سوف تنزل المكتبات قريباً إن شاء الله.

المطلب الأول: مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة

برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد حدوثه من نوازل وواقعات وبرز لكل منهج منها علماء ومفتون وجهات تبني اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر.

وهذه المناهج المعاصرة في الفتيا والاجتهاد ليست وليدة هذا العصر بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها. فلن يكون مقصود بحثنا تأريخ هذه المناهج ورموزها إلا بقدر ما يوضح مناهج الفتوى والنظر في عصرنا الحاضر إذ هي الوعاء لكل ما يجد وينزل بالناس من أحكام وواقعات معاصرة.

ويمكن إجمال أبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل إلى ثلاثة

مناهج، هي كالتالي:

أولاً: منهج التضييق والتشديد.

من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاض بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس، ويسراً، والرسول صلى الله عليه وسلم أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الأضرار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم، يقول الله تعالى: [لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ] (١).

ويقول عز وجل: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] (٢)، ويقول عليه الصلاة

والسلام: ((إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً)) (٣).

ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام ما قاله ربه عز وجل: [لَوْحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ (٤).

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال والأوامر، خشية أن يشق

على أمته كما قال عليه الصلاة والسلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

بالسواك)) (٥)

ونظائره من السنة كثير ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه

بالتيسير أيضاً على الناس وعدم حملهم على الشدة والضييق، فقد قال لعاذ بن جبل

وأبي موسى الأشعري . رضي الله عنهما . لما بعثهما إلى اليمن: ((يسراً ولا تعسراً وبشراً

ولا تنفراً)) (٦).

إن منهج التضيق والتشدد من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس سواء كان

إفتاءً أو تعليماً أو تربيةً أو غير ذلك، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون إلزام

الناس به، ولكن الأمر يختلف عندما يتجاوز ذلك إلى الأمر به، والإلزام به، ويمكن إبراز

بعض ملامح هذا المنهج في أمر الإفتاء بما يلي:

أ- التعصب للمذهب أو للأراء أو لأفراد العلماء:

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض على الحق النهائي - في

الأمر الاجتهادية - الذي لا جدال ولا مرأ فيه، فيؤدي إلى انغلاق في النظر وحسن ظن

بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولد منهجاً متشديداً يتبعه الفقيه أو المفتي

بالزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء والمذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في

الضيقة والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذلك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب

الراجعة.

يقول الإمام أحمد - رحمه الله :: ((من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس

على مذهبه ويشدد عليهم)) (٧).

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله ::

((وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقوله، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (٨). ولا يختلف الحال والأثر إذا كان التعصب لأراء وأقوال طائفة أو إمام معين لا يُخرَج عن اجتهادهم وافقوا الحق أو خالفوه.

والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغيير وتطور لم يسبق له مجتمع من قبل مع ما فيه من تشابك وتعقيد، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة أو قامت على دليل المصلحة أو العرف السائد؛ كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسلم والضمانات والحوالات وغيرها، أو كنوازل الأزمات والحروب كالتى تمر بالأمة هذه الأوقات، وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نص صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذي ينافي يسر وسماحة الإسلام، وخصوصاً إن احتاج الناس لمثل هذه القضايا أو المعاملات التي قد تدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة.

ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا المعاصر من شدة الحاجة لمعرفة بعض أحكام

المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس، ولهم فيها حاجة ماسة، أو مرتبطة بمعاشهم الخاص من غير انفكاك، والأصل الشرعي فيها الحل، وقد يطرأ على تلك المعاملات ما يخلّ بعقودها مما قد يقربها نحو المنع والتحريم، فيعمد الفقيه لتغليب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس، مع أن الأصل في العقود الجواز والصحة (٩)، والأصل في المنافع الإباحة (١٠).

فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها ولن يعدموها، وإما ينبذون التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسّع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لكل تلك العقود النازلة (١١) ومن الأمثلة في هذا المجال أيضاً ما يقع في الآونة الأخيرة أيام الحج من تزايد مطرد لأعداد الحجاج وما ينجم عنه من تزامم عنيف ومضايقة شديدة أدت إلى تغيير اجتهاد كثير من العلماء المفتين في كثير من المسائل، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفاً على الناس من الضيق والحر، وكم سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسك أولئك العلماء بأقوال أدمتهم أو أفتوا بها دون اعتبار لتغير الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات.

فرمي الجمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس حتى الغروب، وعلى رأي الجمهور لا يجزئ الرمي بعد المغرب (١٢).

ومع ذلك اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلاً مراعاة

للسعة والتيسير على الحجاج من الشدة والزحام (١٣).

ولعل الداعي يتأكد لمعاودة النظر في حكم الرمي قبل الزوال وخصوصاً للمتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق؛ لما ترتب على الرمي بعد الزوال في السنوات الماضية من ضيق وحرَج شديد، ولا يخفى أن القاعدة في أعمال الحج كما أنها قائمة على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم قائمة أيضاً على رفع الحرج والتيسير. وقد أفتى بالجواز بعض الأئمة من التابعين وهو مذهب الأحناف (١٤).

ب - التمسك بظاهر النصوص فقط.

إن تعظيم النصوص وتقديمتها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقها ومعرفة مقصد الشرع منها. ومما يدل على وجود هذا الاتجاه ما ذكره د. صالح المزيد بقوله: ((وقد ظهر في عصرنا من يقول: يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع يقتني مصحفاً مع سنن أبي داود، وقاموس لغوي)) (١٥). وهذا النوع من المتطفلين لم يشموا رائحة الفقه فضلاً أن يجتهدوا فيه، وقد سماهم د. القرضاوي (بالظاهرية الجدد). مع فارق التشبيه في نظري. حيث قال عنهم: ((المدرسة النصية الحرفية، وهم الذين أسميهم (الظاهرية الجدد) وجلهم ممن اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا بالفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال)) (١٦).

وهؤلاء أقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة التحريم دون مراعاة لخطورة هذه الكلمة ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم وحماً للناس على أشد مجاري التكليف، والله عز وجل قد حذر من ذلك

حيث قال سبحانه: **أَوْ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** [١٧].

فكم من المعاملات المباحة حرمت وكثير من أبواب العلم والمعرفة أوصدت وأُخرج أقوام من الملة زاعمين في ذلك كله مخالفة القطعي من النصوص والثابت من ظاهر الأدلة؛ وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين.

يقول الإمام ابن القيم. رحمه الله: ((لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته.. قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا أو حرم كذا، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا، ولم أحرمه)) (١٨).

وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالى قاطعة في النوازل والواقعات من دون علم راسخ لا شك أنه يفضي إلى إعنات الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخلق.

وقد وقع في العصور الأخيرة من كفر المجتمعات والحكومات حتى جعلوا فعل المعاصي سبباً للخروج عن الإسلام، ومن أولئك القوم: ما قاله ماهر بكري أحد أعضاء التكفير والهجرة: ((إن كلمة عاصي هي اسم من أسماء الكافر وتساوي كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، إنه ليس في دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً)) (١٩)؛

وكما حدث من بعض طلبه العلم في الأزمة الأخيرة في العراق من التكفير والإخراج من الملة لكل من ظاهر الكفار فقط؛ دون التفريق بين التولي والموالاتة أو دون

النظر في حال المعين وما قد يشوبه من إكراه أو تأويل أو غير ذلك

إن هذا المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها أعنت الأمة وأوقع المسلمين في الشدة والحرَج ولعله امتداد للخوارج في تشديدهم وتضييقهم على أنفسهم والناس، أو الظاهرية في شدوذهم نحو بعض الأفهام الغربية والآراء العجيبة. ج. الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.

دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفسد. ولله در ابن القيم. رحمه الله. إذ يقول:

((إِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئاً وَلَهُ طَرِقٌ وَوَسَائِلٌ تَفْضِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرِمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقاً لِتَحْرِيمِهِ، وَتَشْبِيهًا لَهُ، وَمَنْعًا مِنْ أَنْ يَقْرُبَ حِمَاهُ وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمَفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْصًا لِلتَّحْرِيمِ وَإِغْرَاءً لِلنَّفُوسِ بِهِ)) (٢٠).

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذ خمرًا، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة. (٢١) وقد يحصل لبعض متفكهي العصر الحاضر المبالغة في رفض الاقتباس من الأمم الأخرى فيما توصلت إليه من أنظمة وعلوم ومعارف ومخترعات؛ معتبرين ذلك من الإحداث في الدين والمخالفة لهدى سيد المرسلين (٢٢).

والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب يرى أنها في غالبها قادمة من الدول الكافرة وأن تعميم الحكم بالرفض بناءً على مصدره ومنشأه

تحجر وتضييق. ولا تزال ترد على الناس من المستجدات والوقائع بحكم اتصاليهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلق المفتي فيه على الناس الحكم وشدّد من غير دليل وحجة؛ لانفض الناس من حول الدين وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة (٢٣).

ومن ملامح منهج التضييق والتشدد في الفتوى في النوازل:

الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سداً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعاً من الوقوع في أمر فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف فيها، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً لكل أنواع الناس والأحوال والظروف.

فمن ذلك منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية ووجود الحاجة إليه (٢٤). وكذلك تحريم كافة أنواع التصوير الفوتغرافي والتلفزيوني مع شدة الحاجة إليه في أوقاتنا المعاصرة (٢٥) إلى غيرها من المسائل التي أثبت جمهور العلماء جوازها بالضوابط والشروط الصالحة لذلك.

ويجب التنبيه. في هذا المقام. على أن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم (٢٦). وقاعدة: استحباب الخروج من الخلاف (٢٧)؛ ليست على إطلاقها بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شروطاً هي كالتالي:

أ. أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو ترك للعمل بقاعدة مقررة.

ب. أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف فهذا الخلاف لا يلتفت إليه.

ج. أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.

د. أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً؛ فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها

بل ينبغي عليه أن يفتي الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين (٢٨).

يقول د. الباحثين في بيان بعض آثار العمل بالاحتياط في كل خلاف حصل:

((ووجه الشبه في معارضة هذه القاعدة لرفع الحرج، هو أنه إذا كان وجوب الاحتياط

يعني وجوب الإتيان بجميع احتمالات التكليف، أو اجتنابها عند الشك بها، فإن في

ذلك تكثيراً للأفعال التي سيأتي بها المكلف أو سيجتنبها، وفي هذه الزيادة في الأفعال ما

لا يتلاءم مع إرادة التخفيف والتيسير ورفع الحرج، بل قال بعض العلماء: إنه لو بنى

المكلف يوماً واحداً على الالتزام بالاحتياط في جميع أموره مما خرج من موارد الأدلة

القطعية لوجد من نفسه حرجاً عظيماً، فكيف لو بنى ذلك جميع أوقاته، وأمر عامة

المكلفين حتى النساء وأهل القرى والبوادي فإن ذلك مما يؤدي إلى حصول الخلل في

نظام أحوال العباد، والإضرار بأمور المعاش) (٣٠).

ثانياً: منهج المبالغة في التساهل والتيسير:

ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التساهل

والتيسير، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي

والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية،

والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن

الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد مَنْ يعينه بل ربما يجد من يعوقه.

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم (٣١). ولاشك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتل وجهاً في اللغة أو في الشرع.

وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوّغ التضحية بالثواب والمسلمات أوالتنازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان. يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. رحمه الله. في ذلك: ((فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية؛ وهي عندي تحتل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تسائر أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر...
الكيفية الثانية: أن يكون مختلف الأحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو

أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترک من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة)) (٣٢).

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قول والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مُهمّاً في النظر والاجتهاد. ولعل من الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي؛ أن أصحاب هذه المدرسة يريدون إضفاء الشرعية على هذا الواقع، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية، تعطيه سنداً للبقاء. وقد يكون مهمتهم تبرير، أو تمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة.

ومن هؤلاء من يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً لا يبتغي زلفى إلى أحد، ولا مكافأة من ذي سلطان ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته ومسلّماته.

ومنهم من يفعل ذلك، رغبة في دنيا يملكها أصحاب السلطة أو من وراءهم من الذين يحركون الأزرار من وراء الستار، أو حياً للظهور والشهرة على طريقة: خالف تعرف، إلى غير ذلك من عوامل الرغب والرهب أو الخوف والطمع التي تحرك كثيراً من البشر، وإن حملوا ألقاب أهل العلم وألبسوا لبوس أهل الدين. ولا يخفى على أحد ما لهذا التيار الاجتهادي من آثار سيئة على الدين وحتى على تلك المجتمعات التي هم فيها، فهم قد أزالوا من خلال بعض الفتاوى الفوارق بين المجتمعات المسلمة والكافرة بحجة مراعاة التغيير في الأحوال والظروف عما كانت عليه في القرون الأولى (٣٣).

ويمكن أن نبرز أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي:

١ - الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص:

إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أثبتت حجبية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل (٣٤).

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين إلا ما حُكي عن الإمام الطوفي. رحمه الله. أنه نادى بضرورة تقديم دليل المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتهما له. (٣٥) وواقع الإفتاء المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء والمفتين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعتبر ومن ذلك ما قاله بعض المعاصرين ممن ذهبوا إلى جواز تولي المرأة للمناصب العالية: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الناس في مكة سورة النمل وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الفلاح والأمان بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي... إلى أن قال. هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس)) (٣٦).

ولا شك في معارضة هذا الكلام لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) (٣٧).

ومن ذلك أيضاً ما أفتى به فضيلة المفتي السابق بجمهورية مصر العربية على جواز الفوائد المصرفية مع معلومية الربا فيها، ومخالفته للنصوص والإجماع المحرم للربا

قليله وكثيره (٣٨).

وظهر في الأونة الأخيرة بعض الفتاوى التي أباحت بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد، وإباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، والجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع لما في ذلك من تهذيب للأخلاق وتخفيف للميل الجنسي بينهما!! (٣٩).

وبعضها جوزت التسوية بين الأبناء والبنات في الميراث (٤٠)، بل وبعضها جوزت أن تمثل المرأة وتظهر في الإعلام بحجة التكيف مع تطورات العصر بفقده جديد وفهم جديد (٤١).

وكل هذه وغيرها خرجت بدعوى العمل بالمصلحة ومواكب الشريعة لمستجدات الحياة.

ب- تتبع الرخص والتفريق بين المذاهب:

الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس في العمل بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)) (٤٢). أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها المفتي، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخص، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذروا منه، وإمامهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: ((إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم)) (٤٣).

فزلة العالم مخوفة بالخطر لترتب زلل العالم عليها فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله.

وقد حكى بعض المعاصرين خلافاً بين العلماء في تجويز الأخذ برخص العلماء لمن كان مفتياً أو ناظراً في النوازل (٤٤).

ولعل حكاية الخلاف ليست صحيحة على إطلاقها وذلك للأسباب التالية:

١- أن الخلاف الذي ذكره في جواز تتبع الرخص أخذه بناءً على الخلاف في مسألة الجواز للعامي أن يتخير في تقليده من شاء ممن بلغ درجة الاجتهاد، وأنه لا فرق بين مفضول وأفضل، ومع ذلك فإنهم وإن اختلفوا في هذه المسألة إلا أنهم اتفقوا على أنه إن بان لهم الأرجح من المجتهدين فيلزمهم تقليده ولا يجوز لهم أن يتبعوا في ذلك رخص العلماء وزللهم والعمل بها دون حاجة أو ضابط (٤٥).

فلا يصح أن يحكى خلافاً للعلماء في مسألة تخريجاً على مسألة أخرى تخالفها في المعنى والمضمون، ولا تلازم بينها وذلك أن الخلاف في حق العامي، أما المجتهد المفتي فلا يجوز له أن يفتي إلا بما توصل إليه اجتهاده ونظره (٤٦).

٢- أن بعض العلماء جَوَّزَ الترخُّص في الأخذ بأقوال أي العلماء شاء وهذا إنما هو في حق العوام. كما ذكرنا. كذلك أن يكون في حالات الاضطرار وأن لا يكون غرضه الهوى والشهوة، يقول الإمام الزركشي. رحمه الله. في ذلك: ((وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص، وقال في فتاوى له أخرى: وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟، أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تَلَقُّطِ الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك)) (٤٧). فالعلماء لا يجوزون تتبع الرخص إلا في حالات خاصة

يبررُها حاجة وحال السائل لذلك لا أن يكون منهجاً للإفتاء يتبعه المفتي مع كل سائل أو في كل نازلة بالهوى والتشهي (٤٨).

٣- أن هناك من العلماء من حكى الإجماع على حرمة تتبع الرخص حتى لو كان عامياً ومن أولئك الإمام ابن حزم. رحمه الله. (٤٩) وابن الصلاح. رحمه الله (٥٠). وكذلك ابن عبد البر حيث قال رحمه الله: ((لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً)) (٥١).

وقد أفاض الإمام الشاطبي. رحمه الله. في الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتلقظ الرخص وتتبعها من المذاهب وخطر هذا المنهج في الفتيا (٥٢). والتساهل المفرط ليس من سيما العلماء الأخيار وقد جعل ابن السمعاني. رحمه الله. من شروط العلماء أهل الاجتهاد: الكف عن الترخيص والتساهل، ثم صنف. رحمه الله. المتساهلين نوعين:

١- أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببدائئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز.

٢- أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجاوز في دينه وهو آثم من الأول (٥٣).

والملاحظ أن منهج التساهل القائم على تتبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى وانخراط نظام الشريعة ((فإذا عرض العامي نازلته على المفتي، فهو قائل له: أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت)) (٥٤) أو سأبحث لك عن قول لأهل العلم يصلح لك، وقد قال الإمام أحمد. رحمه الله: ((لو أن رجلاً عمل بكل رخصه؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ،

وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً)) (٥٥).

ويروى عن إسماعيل القاضي . رحمه الله . أنه قال: ((دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً فنظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يباح المتعة، ومن أباح المتعة لم يباح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب)) (٥٦).

ولعل واقعنا المعاصر يشهد جوانب من تساهل بعض الفقهاء في التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص كما هو حاصل عند من يضع القوانين والأنظمة أو يحتج بأسلمة القانون بناءً على هذا النوع من التلفيق، أما حالات الضرورة في الأخذ بهذا المنهج فإنها تقدر بقدرها .

ج - التحايل الفقهي على أوامر الشرع.

وهو من ملامح مدرسة التساهل والغلو في التيسير؛ وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تتركبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)) (٥٧). وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويزه (٥٨) وفي ذلك يقول الإمام القرافي . رحمه الله .: ((لا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف؛ أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين)) (٥٩).

وقد حكى أبو الوليد الباجي . رحمه الله . عن أحد أهل زمانه أنه أخبره أنه وقعت له واقعة،

فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وكان غائباً، فلما حضروا قالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز (٦٠).

وقد فصل الإمام ابن القيم - رحمه الله - القول في الحيل الممنوعة على المفتي وما هو مشروع له حيث قال:

((لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحباب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيخلص من الربا. فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم والله الموفق للصواب)) (٦١).

وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع؛ كصور بيع العينة المعاصرة ومعاملات الربا المصرفية، أو التحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع (٦٢).

ثالثاً: المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء:

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال

كما قال الإمام الشاطبي .رحمه الله :: ((المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة: فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهبَ به مذهب العنت والحرص بَعْضُ إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة)) (٦٣).

ولعل ما ذكرناه من ملامح للمناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة كان من أجل أن يتبين لنا من خلالها المنهج المعتدل؛ وذلك أن الأشياء قد تعرف بضدها وتتمايز بنقائضها.

وقد أجاز بعض العلماء للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى: أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط (٦٤).

ولذلك ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو

الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا، وما أحسن ما قاله الإمام سفيان الثوري .رحمه الله .: ((إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد)) (٦٥) .
والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصل الميسور المستند إلى الدليل الشرعي .
ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصاً في هذا العصر .
فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون (٦٦) .
وسياتي مزيد بيان لبعض الآداب والضوابط المكملة لأصحاب هذا الاتجاه المعتدل من أجل الوصول إلى أدق النتائج وتحقيق الصواب والتوفيق من الله عز وجل؛ وهو موضوع المطلبين القادمين – بإذن الله ..

المطلب الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة . المطلب الثالث: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد أثناء بحث النازلة .

المطلب الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة

يتعلق بالنظر في النوازل شروط جملة منها العلم والعدالة: فشرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها .
وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه .

إلى غيرها من الشروط التي ذكرها أهل العلم فيمن يتصدى للنظر والإفتاء، وهي

كالتكلمة والتتمة لما ينبغي أن يكون عليه الناظر من العدالة والعلم (٦٧).
 إلا أن خطة النظر والاجتهاد والإفتاء في النوازل والواقعات قد أصابتها عوارض
 أخرجتها عن النهج الذي قرره أهل العلم من مبادئ وأسس للنظر، وهذا النوع من الخلل
 إما أن يكون من جهة الزيغ في إصدار الأحكام، أو في كيفية النظر في تناول هذه
 المستجدات، وإما من جهة انحراف الناظر وعدم إخلاصه وتقواه في فتواه واجتهاده؛ مما
 جعل بعض الأئمة والعلماء يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل
 النظر والاجتهاد عن الطريق السوي.

وقد حصل ما يدل على ذلك في عهد مبكر يشهد عليه الإمام مالك . رحمه الله . حيث
 قال: ((ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع
 في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقهاء في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة
 كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا
 على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة: (٦٨) خيار
 الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي صلى الله
 عليه وسلم كانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، ثم حينئذ
 يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم من
 العلم)) (٦٩).

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك . رحمه الله . المنهجية المثلى التي كان السلف
 رحمهم الله يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في
 الفتوى أو التقصير في بحثها، والنظر فيها، أو قلة التحري والتشاور في أمرها، مما يؤدي
 إلى انحراف ظاهر في نظام النظر والاجتهاد والفتيا أو تسيب واعتساف في احترام هذا

المقام العالي من الشريعة (٧٠). ومن أجل هذه الأهمية في المحافظة على هذا المقام والتأكيد على ما يحتاجه الفقيه من ضوابط وشروط للنظر لا سيما في النوازل المعاصرة التي يكثر فيها زلل الأقدام وانحراف الأفهام وذلك بما تميز به عصرنا من صراعات ثقافية وتيارات فكرية بالإضافة إلى كثرة المؤثرات النفسية والاجتماعية والسياسية مما يجعلها في عصرنا أشد من أي عصر مضى، ويزداد أمر الانحراف في الاجتهاد والنظر خطراً تبعاً لاتساع دائرة انتشار هذه الاجتهادات والفتاوى بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة.

إن الضوابط والآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصاً ما كان منها معاصراً، منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة وهذا النوع من الضوابط يكون ضرورياً لإعطاء المجتهد أهلية كاملة وعدة كافية يتسنى بها الخوض للنظر والاجتهاد في حكمها، وهناك ضوابط أخرى يحتاجها الناظر أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة، ينتج من خلال هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوفقها للحق؛ بإذن الله: وسيكون البحث في هذا المطلب حول أهم الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة؛ على النحو التالي:

أولاً: التأكد من وقوعها:

الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل وتعمقاً منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع عالماً أو متعلماً، وذلك لبعده وقوعها واستحالة حدوثها.

ولا يخفى أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالملكف يحتاج فيها إلى

معرفة حكم الشرع وإلا وقع في الحرج والعنت أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أو هدى، أما إذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً من غير حاجة وقعت ودون حادثة نزلت، فلا شك في كراهية النظر في مسائل لم تنزل أو يستبعد وقوعها (٧١). ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عما لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء، فيها وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه (٧٢).

ويروى عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة منها:

- أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء؛ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: ((لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه . يلعن من سأل عما لم يكن)) (٧٣).
- وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله إنسان عن شيء قال: ((الله! أكان هذا؟ فإن قال: نعم، نظر وإلا لم يتكلم)) (٧٤).
- وعن مسروق قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: فتى! ما تقول يا عماء في كذا وكذا؛ قال: يا بن أخي! أكان هذا؟ قال: لا، قال: فاعضنا حتى يكون)) (٧٥).

- ويروى عن عبد الملك بن مروان . رحمه الله . أنه سأل ابن شهاب . رحمه الله . ، فقال له ابن شهاب: أكان هذا بأمر المؤمنين؟ قال: لا، قال: فدعه، فإنه إذا كان، أتى الله عز وجل له بفرج)) (٧٦).

فهذه الآثار وغيرها كثير؛ تبين حرص الصحابة والتابعين على عدم الخوض في مسائل لم تقع سواءً بالسؤال عنها أو بالجواب فيها؛ لأن النظر فيها لا ينفع كما هو معلوم عن الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم

حيث قال فيهم ابن عباس رضي الله عنهما: ((ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم)) (٧٧).

ويوضح ابن القيم - رحمه الله - مقصد ابن عباس بقوله: (ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة) ((المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها في السنة لا تكاد تحصى ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه، فأجابهم، وقد قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ❖ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (٧٨) (٧٩).

فعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول، ولكن إذا كانت المسألة ولو لم تقع منصوصاً عليها، أو كان حصولها متوقفاً عقلاً فتستحب الإجابة عنها، والبحث فيها؛ من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة في ما لم يقع: ((والحق التفصيل، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر؛ فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها).

وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحباب له الجواب بما يعلم ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويضع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم)) (٨٠)

ثانياً: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها:

بينما فيما سبق أهمية مراعاة المجتهد وتأكده من وقوع النازلة وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلاً وذلك حتى لا ينشغل أهل الاجتهاد عما هو واقع فعلاً أو ما لا نفع فيه ولا فائدة. وإذا قررنا مبدأ النظر في الوقائع الحادثة للناس والمجتمعات؛ فللمجتهد بعد ذلك أن يعرف ما يسوغ النظر فيه من المسائل وما لا يسوغ؛ وهذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله، وذلك لأن المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر لأن حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل لعدم الفائدة والنفع من ورائها فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم. أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال أو التعالم والتفاسح أو امتحان المفتي وتعجيزه أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر، أو نحو ذلك فهذه مما ينبغي للناظر أن لا يلقي لها بالاً؛ لأنها تضر ولا تنفع وتهدم ولا تبني وقد تفرق ولا تجمع.

وقد ورد النهي عن ذلك كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ((نهى عن

الغلوطات)) (٨١).

وجاء عن معاوية رضي الله عنه: أنهم ذكروا المسائل عنده، فقال: ((أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل)) (٨٢).

قال الخطابي. رحمه الله. في هذا المعنى: ((أنه نهى أن يُعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا ويسقط رأيهم فيها، وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به)) (٨٣). فشداد المسائل وصعابها مما لا نفع فيه ولا فائدة إلا إعنات المسئول لاشك أنه مذموم شرعاً ينبغي أن يحذر الفقيه أو الناظر من الانسياق الملهي خلف هذه المسائل والانشغال بها عما هو أهم وأعظم، كذلك ينبغي للناظر أن لا يقحم نفسه ويجتهد في المسائل التي ورد بها النص إذ القاعدة فيها: ((لا مسأغ للاجتهد في مورد النص)) (٨٤).

والمقصود بهذه القاعدة - على وجه الإجمال - ما قاله الإمام الزركشي. رحمه الله. أن ((المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي (٨٥) يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي)) (٨٦). ويمكن من خلال النقاط التالية إبراز ما يسوغ للمجتهد أن ينظر فيه من النوازل بإجمال:

- ١- أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها بنص قاطع أو مجمع عليها.
- ٢- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة - إن ورد فيها نص - محتملاً قابلاً للتأويل.
- ٣- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحدٍ منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر (٨٧).
- ٤- أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد أو في المتشابه من القرآن والسنة.
- ٥- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة (٨٨).

ثالثاً: فهم النازلة فهماً دقيقاً:

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلولٍ علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر والله أعلم.

من هذا المنطلق كان لا بد للفقهاء المجتهدين من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أتى الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه.

فلا بد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها (٨٩).

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق)) (٩٠).

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - معلقاً وشارحاً هذا الكتاب بقوله: ((ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات

والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله(((٩١).

ومما ينبغي أن يتفطن له المفتي أو الناظر التبيين من مقصود السائل أو المستفتي وطلب المزيد من الإيضاح والاستفصال منه؛ وذلك حين لا يفهم المفتي صورة النازلة كما يجب، من أجل التعرف السليم على الحكم الشرعي الذي تندرج تحته تلك النازلة أو حين يكون الأمر يدعو إلى التفصيل والإيضاح.

وقد ضرب ابن القيم - رحمه الله - عدة أمثلة في هذا المجال فمن ذلك:

((-) إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله؛ لم يجز له أن يفتي بحنثه

حتى يستفصله؛ هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله مخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله)) (٩٢).

فالمقصود أن يتنبه المفتي والناظر على وجوب الفهم الكامل للنازلة والاستفصال عند وجود الاحتمال لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة فإن لم يتفطن لذلك المجتهد أو المفتي هلك وأهلك (٩٣).

والمأمل في بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل التأمين بأنواعه وأعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات، فيحرم ويحلل، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً ويدرسها جيداً ومهما يكن علمه بالنصوص عظيماً ومعرفته بالأدلة واسعة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسئول عنها وفهمه لحقيقتها الراهنة (٩٤).

رابعاً: التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص:

بيناً في الضابط السابق أهمية فهم النازلة فهماً دقيقاً واضحاً كافياً يجعل الناظر متصوراً حقيقة المسألة تصوراً صحيحاً يحسن بعدها أن يحكم بما يراه الحق فيها وقد يحتاج الفقيه أن يستفصل من السائل عند ورود الاحتمال إذا دعى إلى ذلك المقام. ومما ينبغي أيضاً للناظر أن يراعيه هنا زيادة التثبت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها والتأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم يناه في حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظرٍ قاصرٍ أو قلة بحثٍ وثبتٍ وتروٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير (٩٥). وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه)) (٩٦). وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: ((أجركم على الفتيا أجركم على النار)) (٩٧)، ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: ((من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون)) (٩٨).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً، ثم يقول: ((اللهم إن كان صواباً فمن عندك، وإن كان خطأً فمن ابن مسعود)) (٩٩).

وجاء عن الإمام مالك . رحمه الله . أنه قال: ((إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن)) (١٠٠). وقال أيضاً: ((ربما وردت عليّ المسألة فأفكر فيها ليالي)) (١٠١).

ولاشك في دلالة هذه الأحاديث والآثار على أهمية التثبث في الفتوى وعدم الاستعجال في إجابة كل أحد دون تروٍ ونظرٍ، فالمفتي في النوازل إذا وضع نصب عينيه أهمية خطته وشرفها اتخذ الإخلاص والتثبث شعاره ضمن النجاح في القيام بمسئوليته الجسيمة (١٠٢).

يقول الإمام ابن القيم . رحمه الله . في ذلك: ((حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته وأن يتأهب له أهفته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرياب)) (١٠٣).

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبث والتحري استشارة أهل الاختصاص، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى: [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] (١٠٤).

فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلاً، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيرجع حينئذٍ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة (١٠٥).

كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسمى (بأطفال الأنابيب) لا يستطيع أن يعطي

فتوى صحيحة فيها بالحلّ أو الحرمة إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفروضها، فيستطيع حينئذٍ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة (١٠٦).

ولعل في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاستشارة ضماناً للمفتي من القول بلا علم وخصوصاً فيما ينزل من مسائل معاصرة، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتتسع دائرة العلم وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكفاية في البحث والنظر.

يقول الخطيب البغدادي . رحمه الله . معلقاً على أهمية ذلك: ((ثم يذكر المسألة . أي المفتي . لمن حضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] (١٠٧)، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام)) (١٠٨).

خامساً: الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق:

وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم: يحكي عن الملائكة: [سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ] (١٠٩).

وقد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ هذه الآية وكذلك قوله تعالى: [رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي] ❖ وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ❖ يَفْقَهُوا قَوْلِي (١١٠) وغيرها من الأدعية والأوراد لأن من ثابر على تحقيق هذه الصلة الملتجئة بالله كان حرياً بالتوفيق

في نظره وفتواه (١١١).

وما أروع ما قاله الإمام ابن القيم . رحمه الله . مؤكداً هذا النوع من الأدب للمفتي :
 ((ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي
 لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح
 له طريق السداد ويبدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا
 الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد في
 قلبه هذه المهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع
 الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة،
 فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به وإن اشتبه
 عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب
 عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه، وشهدتُ
 شيخ الإسلام . ابن تيمية . قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعب عليه، فرّ منها إلى
 التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجوء إليه، واستنزال الصواب من عنده
 والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً، وتزدلف
 الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ...)) (١١٢)

ولعل من أشد المزالق التي يقع بها بعض المفتين ضعف الصلة بالله عز وجل وقلة الورع،
 مما قد يؤدي إلى سلوك هذا الصنف من المفتين إلى إرضاء أهوائهم أو أهواء غيرهم ممن
 ترجى عطاياهم وتخشى رزاياهم، أو قد يكون باتباع أهواء العامة والجري وراء إرضائهم
 بالتساهل أو بالتشديد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق .

والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال: [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا
 وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (١١٣).

وكذلك قوله تعالى يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم أيضاً بقوله: لَوْ أَنَّ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ
[١١٤]، إلى غيرها من الآيات والأحاديث.

وصدق الإمام سفيان الثوري - رحمه الله - حيث قال: ((ما من الناس أعز من فقيه ورع))
(١١٥). ويعلل الإمام الشاطبي عزّة وندرة هذا النوع من الفقهاء؛ بأن أفعاله قد طبقت
أقواله فيقول - رحمه الله -: ((فوعظه أبلغ وقوله أنفع وفتواه أوقع في القلوب ممن ليس
كذلك، لأنه الذي ظهرت ينابيع العلم عليه واستنارت كليته به، وصار كلامه خارجاً
من صميم القلب، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، ومن كان بهذه الصفة فهو
من الذين قال الله فيهم: [إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ] (١١٦)، بخلاف من لم يكن
كذلك، فإنه وإن كان عدلاً وصادقاً وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلوب هذا
المبلغ، حسبما حققته التجربة العادية)) (١١٧).

فما أحوج الفقيه المفتي في عصرنا الحاضر إلى تقوية الصلة بالله والافتقار إليه حتى
يكون في حمى الإيمان بالله مستعلياً وعن الخلق مستغنياً وبالحق والصواب موفقاً. بإذن
الله. (١١٨).

فهذه بعض الضوابط التي ينبغي للناظر والمجتهد في النوازل مراعاتها قبل البحث في
حكم النازلة.

والحقيقة أن هناك ضوابط وآداب أخرى كثيرة ذكرها أهل العلم. ربما يندرج بعضها
فيما ذكرنا. لعل من أهمها مناسبة للمقام في هذا المطلب ما قاله الإمام أحمد - رحمه
الله -: ((لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:
١ - أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية؛ لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

- ٢- أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.
 ٣- أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.
 ٤- الكفاية وإلا مضغه الناس.
 ٥- معرفة الناس)) (١١٩)، وقد وفى وكفى الإمام ابن القيم . رحمه الله . في بيانها وشرحها بالدليل والبرهان في كتابه القيم إعلام الموقعين (١٢٠).

المطلب الثالث: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة

بيّنا فيما سبق بعض الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم أو الفتيا في الواقعة، ولعلنا في هذا المطلب أكثر احتياجاً لسوق بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها، أثناء الحكم على النازلة، من أجل بلوغ الناظر الدرجة العليا من المعرفة والفهم للأدلة والقواعد وما يتعلق بالنظر من ظروف وأحوال تؤدي بمجموعها إلى استقراء المجتهد وسعه وجهده للوصول إلى الحكم الصحيح . إن شاء الله تعالى فمن هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة:

والمقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، أو التخريج على أقوال الأئمة؛ مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة فهذا مسلمٌ اعتباره في الشريعة.

وسوف نتعرض في الفصل القادم؛ للبحث في طرق معرفة حكم النازلة بشيء من التفصيل . بإذن الله . ولكن يجدر بنا هنا أن نذكر بعض الآداب التي ينبغي للناظر مراعاتها من خلال هذا الضابط ومما له صلة في مبحثنا:

أ- أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة:

يقول الإمام ابن القيم . رحمه الله . في ذلك: ((ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطْنِهِ وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رأها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته)) (١٢١).

وقال . رحمه الله . في موضع آخر: ((عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً)) (١٢٢). ثم بيّن . رحمه الله . ما صار إليه الأمر في الفتوى بعد الصحابة والتابعين بقوله: ((ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ولا يعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدري ما حالهم في الفتاوى)) (١٢٣).

ونُقِلَ عن الإمام الصيمري . رحمه الله . وغيره القول بعدم مطالبة المفتي بذكر الدليل في فتواه (١٢٤).

ولعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة . والله أعلم .: أن ذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل وطبيعة الفتوى أو النازلة؛ فإذا كان السائل له علم بالشرع، ودراية في

معاني الأدلة، أو طلب معرفة الدليل، فينبغي للمفتي أو الناظر ذكر الدليل والحجة أو الحكمة من المشروعية؛ تطميناً لقلب السائل وزيادة في علمه وتوثيقاً لفهمه، أما لو كان المستفتي أمياً لا يفقه معنى الدليل فذكره له مضيعة للوقت وخطاباً لمن لا يفهم.

وكذلك لو كانت النازلة تتعلق بمهام الدين ومصالح المسلمين أو بها غموض قد يطرأ في الذهن فينبغي كذلك للمفتي ذكر الدليل والحجة، والاهتمام ببسط الأدلة ما أمكنه ذلك (١٢٥).

ب- أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور:

وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية؛ فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة ومغرية كالمستجدات المالية والفكرية والإعلامية وغيرها. فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقر ما هو مقبول مباح شرعاً ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً لحماية للدين وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل.

كما قال الإمام ابن القيم. رحمه الله: ((من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه؛ أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه؛ فمثاله من العلماء: مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء؛ يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم)) (١٢٦) وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم)) (١٢٧).

ج - التمهيد في بيان حكم النازلة :

ينبغي للناظر في النوازل التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - : ((إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يُوطئ قلبه ما يكون مؤذناً به؛ كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبية وبلوغه السن الذي لا يولد فيه مثله في العادة، فنذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب)) (١٢٨). كما ينبغي أيضاً للناظر إن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه وشاهدته قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) (١٢٩). وقد يحتاج الفقيه الناظر أيضاً أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه لما فيها من تكميل موضوع السؤال أو لعلّه ترتبط بينهما قد يحتاج إليها السائل فيما بعد أو يستفيد منها عموم أهل الواقعة.

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - لذلك في صحيحه فقال: ((باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله عنه))، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل

الكعبين)) (١٣٠).

وهذا أيضاً من كمال العلم والنصح والإرشاد في بيان أحكام النوازل (١٣١).

ثانياً: مراعاة مقاصد الشريعة.

المراد بالمقاصد الشرعية هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (١٣٢).

وقد يراد بالمقاصد أيضاً: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد (١٣٣).

فهذه الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين؛ معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص وغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع. ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه لابد وأن يستعين بمقصد الشرع، وإن دعت الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها (١٣٤). فإذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك: ((أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)) (١٣٥)؛ كان لزاماً على المجتهد والمفتي في الوقائع الحادثة اعتبار ما فيه مصلحة للعباد ودرء ما فيه

مفسدة عليهم.

فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنهى عما فيه مصلحة بدليل استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الإمام البيضاوي . رحمه الله .: ((إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد)) (١٣٦). ويؤكد على ذلك الإمام ابن القيم . رحمه الله . وهو من المعتنين بذلك بقوله:

((القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناهما، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)) (١٣٧).

فينبغي عندئذ أن يراعي الناظر في النوازل تحقيق المصالح في حكمه وفتواه حتى لا يخرج عن كلييات الشريعة ومقاصدها العليا .

ولعلنا أن نذكر في هذا المقام بعض الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال

مراعاته لمقاصد التشريع، وهي كالتالي:

أ - تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر:

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها (١٣٨).

ولذلك قال الإمام الأمدى . رحمه الله .: ((فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى

ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها)) (١٣٩).

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسله في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصور من التوثيقات اللازمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها. وإذا لم يكن للفقيه فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته؛ وإلا أغلق الباب بالمنع على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات.

ولهذا ذكر الأصوليون عدة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد، وهي بإيجاز:

- ١- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة.
 - ٢- أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة.
 - ٣- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها.
 - ٤- أن تكون المصلحة كلية.
 - ٥- ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها (١٤٠).
- ومما ينبغي للناظر في النوازل في هذا المقام؛ أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعيها فيها مصلحة شرعية ما، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغيير المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، ولا يخفى أن تغيير الفتوى هنا إنما هو تغيير في حيثيات الحكم لا تغيير في الشرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به، وهذا أمر ظاهر.

ولعل من الأمثلة على ذلك: السفر إلى بلاد الكفار فإن كانت فيه مصلحة مرجوة تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي كان السفر جائزاً، وإذا زالت المصلحة أو

قلت فلا يجوز حينئذٍ السفر للمضار المترتبة على ذلك (١٤١).

ب. اعتبار قاعدة رفع الحرج:

يقصد بالحرج: ((كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً))

(١٤٢)، فيكون المراد برفع الحرج: ((التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية)) (١٤٣).

وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة.

كما في قوله تعالى: ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)) (١٤٤)، وقوله تعالى: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) (١٤٥)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن هذا الدين يسر)) (١٤٦)، إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل.

فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخظة عنهم (١٤٧).

وهناك شروط لا بد للناظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج فيما يعرض له من نوازل وواقعات، وهي:

١. أن يكون الحرج حقيقياً، وهو ما له سبب معين واقع؛ كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد، ومن ثم فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله؛ إذ لا يصح أن يبنى حكماً على سبب لم يوجد بعد كما أن

الظنون والتقدير غير المحققة راجعة إلى قسم التوهّمات.

٢- أن لا يعارض نصاً، فالمشقة والحرّج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما (١٤٨).

٣. أن يكون الحرّج عاماً، قال ابن العربي . رحمه الله .: ((إذا كان الحرّج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف)) (١٤٩).

ج. النظر إلى المآلات:

ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا؟ فلا ينبغي للنّاظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل.

وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام (١٥٠). كما في قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ) (١٥١).

وقوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (١٥٢). وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: ((أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)) (١٥٣)،

وقوله: ((لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم)) (١٥٤). إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل (١٥٥).

يقول الإمام الشاطبي . رحمه الله . في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد: ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفه، وذلك أن

المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون: مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو مفسدة قد تدرأ، ولكن له مأل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مأل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة)) (١٥٦).

وكم من أبواب للشرايفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفسد وأضرار، كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات ومشاركتها الرجل في جميع المجالات دون تقدير المفسد المترتبة على هذا النوع من الاجتهاد. وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المأل خير ونفعٍ عظيم؛ تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد.

ثالثاً: فقه الواقع المحيط بالنازلة:

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيير الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغييراً زمنياً أو مكانياً أو تغييراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغيير في فتواه وحكمه.

وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغيير الأوضاع والأحوال

الزمنية والبيئية؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق. ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعاشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون (١٥٧). وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة: ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)) (١٥٨).

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- أن الإمام أبا حنيفة . رحمه الله . يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم، اكتفاء بظاهر العدالة، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد . رحمهما الله . فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس (١٥٩).
- كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبديل أحوال الناس مع أن القاعدة: ((أن الضمان على المباشر دون المتسبب)) وهذا لزجر المفسدين (١٦٠).
- ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . رحمهما الله . في تقييد مطلق كلام العلماء وقالوا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر، (١٦١) وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال

الناس .

- كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جُوزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث (١٦٢). إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غير فيها الأئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس (١٦٣).

يقول ابن القيم - رحمه الله - في فصل: (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد): ((هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل)) (١٦٤).

ولعل هذا النص النفيس للإمام الجليل ابن القيم - رحمه الله - يكون منارة لأهل النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المجتهد أو المفتي أثناء اجتهاده ونظيره الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لآخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى.

ولأهمية هذا المقام يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها الناظر عند تغيير الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف لتحقيق تغير الفتوى عندها، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

١- أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه (١٦٥).

٢- أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثمّ تتغير الفتوى تبعاً لتغير مدركها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية تُرجَّح على ما سبق الحكم به.

٣- أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصوداً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جماعياً من قبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب (١٦٦).

رابعاً: مراعاة العوائد والأعراف.

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين: ((هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول)) (١٦٧).

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها، منها: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها (١٦٨).

ولهذا كانت قاعدة (العادة محكمة) بناءً على ما جاء عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . موقوفاً: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) (١٦٩).

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان. وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها.

يقول الإمام القرافي. رحمه الله. في ذلك: ((إن إجراء الأحكام التي مدرکها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)) (١٧٠)، وزاد أيضاً. رحمه الله. : ((ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتي لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواء)) (١٧١).

وقد قرر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله: ((وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمره.. والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)) (١٧٢).

وقد حرر الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً. كما بيناه سابقاً. في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وسرد الكثير من الأمثلة والشواهد (١٧٣).

ثم قال. رحمه الله. في موضع آخر مؤكداً على أهمية مراعاة العرف في الفتوى:

((وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيُغَرِّبُ الناس، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرّم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله والله المستعان)) (١٧٤).
ولأهمية هذا الضابط وأنه قد يكون مزلةً لبعض أهل الفتيا والنظر؛ اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً؛ صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب، وهي أربعة شروط أذكرها مختصرة:

- ١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.
 - ٢- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها.
 - ٣- أن لا يعارض العرف تصريحاً بخلافه.
 - ٤- أن لا يعارض العرف نصّ شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له (١٧٥).
- ويظهر مما سبق ذكره، أن مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد أمر مهم وطلب ضروري لا بد منه لكل مجتهد ومفتٍ ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر أكد لتشعب الناس في البلاد الواسعة المختلفة الظروف والعوائد وتيسر وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماعه؛ مما يجب عليه أن لا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع، وليحذر من إطلاق الفتاوى معممة دون تخصيص ما يحتاج منها إلى تخصيص بسبب ظروف السائل وعوائده، وخاصة إذا كانت شريحة المتلقي أو المستمع لهذه الفتوى واسعة الانتشار في أكثر من بلد كما هو الحال في برامج الفتيا في الإذاعة والتلفاز (١٧٦).

خامساً: الوضوح والبيان في الإفتاء.

وهذا الضابط مهم في تبليغ الحكم المتعلق بالنازلة فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة بل لا بد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً بياناً لا غموض فيه ولا إبهام فيه، وألا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى.

وقد وضح الإمام ابن القيم - رحمه الله - أهمية هذا الضابط بقوله: ((لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم على الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: يصلي على حديث عائشة... وسئل آخر فقال: فيها قولان ولم يزد...)) (١٧٧).

ويدخل ضمن هذا الأدب في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخياً السهولة والدقة.

وقد جاء عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله)) (١٧٨).

فمراعاة حال السائلين من حيث فهم الخطاب وإدراك معنى الحكم مطلب مهم يجب على الناظر مراعاته وتوخييه دون أن يكون قاصراً على فهم طائفة معينة، أو خالياً من التأصيل العلمي اللائق بالفتوى تنزلاً لحال العوام من الناس بل على الناظر مراعاة الوسط والاعتدال بين ما يفهمه العامي ويستفيد منه المتعلم، ولذلك قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - في ضمن صفات المفتي:

((وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتعكير، والغريب من الكلام، فإنه

يقتطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود)) (١٧٩).
 ولذلك ينبغي للناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتياً ومعلماً ومصلحاً
 وطبيباً مرشداً حتى تبلغ فتواه مبلغها ويحصل أثرها بإذن الله.
 .. هذه بعض الضوابط التي جرت الإشارة إليها بإيجاز ليتسنى للمجتهد والمفتي
 مراعاتها وتوخيها قدر استطاعته.

وهناك الكثير من الآداب والضوابط ذكرها العلماء في معرض حديثهم عن الاجتهاد
 وأدب المفتي أعرضت عن بعضها لعدم الحاجة إليها في عصرنا الحاضر كما أغفلت
 بعضها الآخر رجاء عدم الإطالة والتشعب.

ولعلي أكتفي بجملة من الضوابط المضمنة ذكرها الإمام الخطيب البغدادي يحسن
 إيرادها في خاتمة هذا البحث وهي كما قال - رحمه الله -:

((ينبغي - أي للناظر المجتهد أو للمفتي - أن يكون: قوي الاستنباط، جيد الملاحظة،
 رصين الفكر، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استنبات وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة
 مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً
 على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادقاً عن
 فاسد التأويلات، صليباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا
 يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلّة الضبط منعوتاً
 بنقص الفهم معروفاً بالاختلال، يجيب بما لا يسئح له، ويفتي بما يخفى عليه..)) (١٨٠)
 وأخيراً: ينبغي للناظر التزام حمى (لا أدري) عند عدم العلم فإن هذا لا يضع من قدره
 ولا يحط من شأنه، وذلك أن الإحاطة متعذرة ولا بد من أشياء تكون مجهولة وهو محل
 (لا أدري) ومن طمع في الإحاطة فهو جاهل، ومن تقدم لما ليس له به علم فهو كذاب

(١٨١).

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله)) (١٨١)
وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما . قوله: ((العلم ثلاثة: كتاب ناطق، سنة
ماضية، ولا أدري)) (١٨٣).

والنصوص في ذلك كثيرة وآثار العلماء الربانيين شاهدة على اعتبار هذا الأصل
والالتجاء إليه عند عدم القدرة والعلم (١٨٤).

وختاماً أسأل الله عزوجل أن يرزقنا وإياكم الإخلاص والتوفيق أن يقينا شر مصارع
الجهل والهوى، فما أصبت فمن الله وحده وما أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر
الله تعالى من كل ذنب وخطيئة، والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على محمد
وآله وصحبه أجمعين.

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٨.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ١٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية، رقمه (١٤٧٨) / ٢ / ١١٠٤.

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٢ / ٥. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب
الطهارة، باب السواك، ١ / ٢٢٠، رقمه (١٧٣٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب وما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه
٤ / ٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣ / ١٣٥٨ رقمه (١٧٣٢).

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٤٥.

(٨) انظر: تحرير النزاع في المسألة: المجموع ١ / ٩٠، ٩١: شرح المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٣: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢: المسودة ص ٤٦٥: شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٤: الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٢ / ٣٦٩.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٠٨، ٢٠٩،

(١٠) انظر: تهذيب الفروق ٤ / ١٢٠: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٥٨١.

(١١) انظر: البحر المحيط ١ / ٢١٥: القواعد للحصني ١ / ٤٧٨: الإبهاج ٣ / ١٧٧: نهاية السؤل ٤ / ٣٥٢: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣، وبديل على هذه القاعدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الحلال ما أحا الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء ٤ / ٢٢٠. ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ٢ / ١١١٧.

(١٢) انظر: الفكر السامي ١ / ٢١٥.

(١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٥٥ تحقيق د. محمد بن محمد ولد مايك، الناشر المحقق ١٣٩٩ هـ: مغني المحتاج للشرييني ٢ / ٣٧٧، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ: المبدع لابن مفلح ٣ / ٢٥٠ طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ: الإقناع للحجاوي ١ / ٣٩٠ طبعة دار المعرفة

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧، المكتبة العالمية ببيروت: الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين ٧ / ٣٨٥ مؤسسة إمام للنشر الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ: فتاوى الحج والعمرة والزيارة: جمع محمد المسند ص ١١٠، دار الوطن الطبعة الأولى.

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ١٣٨: المبسوط للسرخسي ٤ / ٦٨ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ: المغني ٣ / ٣٢٨: رسالة في فقه الحج والعمرة د. عبد الرحمن النفيسة ص ٢٢ - ٢٥ ضمن العدد (٣٣) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

(١٦) فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له ص ٦٦.

(١٧) الاجتهاد المعاصر ص ٨٨.

(١٨) سورة النحل، آية: ١١٦.

(١٩) إعلام الموقعين ٤ / ١٣٤.

(٢٠) نقلًا من كتاب الغلو في الدين د. عبد الرحمن اللويحق ص ٢٧٣، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(٢١) إعلام الموقعين ٣ / ١٠٩.

(٢٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقراي في ص ٤٤٨ - ٤٤٩؛ الفروق للقراي في ٢ / ٣٣؛ مقاصد الشريعة الإسلامية د. البيوي ص ٥٧٤ - ٥٨٤.

(٢٣) انظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د. القرضاوي ص ٢٣١، مكتبة وهبة بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٩، إعلام الموقعين ٣ / ١٠٩.

(٢٥) انظر: مركز المرأة في الحياة الإسلامية د. القرضاوي ص ١٣٠ - ١٥٠، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ؛ المرأة ماذا بعد السقوط، تأليف: بدرية العزاز ص ١٩٩ - ٢١٦، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت.

(٢٦) انظر: الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٨٨.

(٢٧) انظر: الموافقات ١ / ١٨٤ - ١٩٤؛ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي تأليف: منيب محمود شاكر ص ١١٨، دار النفائس بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٧؛ الفروق للقراي في ٤ / ٢١٠.

(٢٩) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٨؛ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٢٥٤ - ٢٥٧؛ رفع الحرج د. صالح بن حميد ص ٣٣٧ - ٣٤٨، دار الاستقامة الطبعة الثانية ١٤١٢هـ؛ رفع الحرج د. يعقوب الباسين ص ١١٥ - ١٣٠، دار النشر الدولي بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

(٣٠) رفع الحرج ص ١١٥، ١١٦.

(٣١) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب د. القرضاوي ص ١١١.

(٣٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٩٢، ٩٣.

(٣٣) انظر: بعضاً من هذه الفتاوى من كتاب تغليظ الملام على المتسرعين في الفتيا وتغيير الأحكام للشيخ حمود

التويجري ص ٥٨ - ٨٨، دار الاعتصام بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ؛ الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٦٢ - ٨٨؛ الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ١٢٥.

(٣٤) انظر: ضوابط المصلحة د. البوطي ص ١١٠.

(٣٥) انظر: المستصفي ٢ / ٢٩٣؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٢؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦؛ البحر المحيط ٦ / ٧٨ ، ٧٩؛ تقريب الوصول ص ٤١٢؛ إرشاد الفحول ص ٢٤٢؛ ضوابط المصلحة ص ١٨٧؛ الاستصلاح والمصلحة للزرقا ص ٧٥؛ السياسة الشرعية للقرضاوي ص ٢٤٥ - ٢٦١؛ نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ص ٥٢٥ - ٥٥٢.

(٣٦) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٧ ، ٥٠.

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقمه (٤٠٧٣).

(٣٨) انظر: ردّ د. السالوس في كتابه: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ١ / ٣٣٠ - ٣٥٦ دار الثقافة بقطر الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. ويتضمن الكتاب الرد على من أجاز الفوائد الربوية مثل د. عبد المنعم نمر ود. الفنجري وغيرهم.

(٣٩) انظر: رفع الحرج لابن حميد ص ٣١٢ و ٣١٣؛ تزييف الوعي لفهمي هويدي ص ٧٩، دار الشروق، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ فقد نقل عن د. محمد فرحات عدم ملائمة حد السرقة وتحريم الربا للواقع والمصلحة. من خلال كتابه (المجتمع والشريعة والقانون) ص ٧٨ و ٨٨.

(٤٠) انظر. السياسة الشرعية د. القرضاوي ص ٢٥٣؛ الاجتهاد المعاصر ص ٨٢٧٠.

(٤١) انظر: مقال د. سعيد الغامدي في مجلة المجتمع العدد (١٣٢١) في مناقشة د. القرضاوي حول تمثيل المرأة.

(٤٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٦٢ وقال: " رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني " وانظر صحيح الجامع للألباني ١ / ٣٨٣ رقم (١٨٨٥).

(٤٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٨٦ من حديث معاذ وقال: " رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث " وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف، ورواه البيهقي في الشعب ٢ / ٣ / ٣٤٧، وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها إلى الحسن لغيره. انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٨٠، الفقيه والمتفقه ٢ / ٢٦، حلية الأولياء ٤ / ١٩٦.

- (٤٤). انظر: المستدرك من الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي ٩ / ٤١ طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ؛ بحث د. سعد العنزي بعنوان (التلفيق في الفتوى) ص ٢٧٤ - ٣٠٥، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٣٨) ١٤٢٠هـ؛
- بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ١ / ٤١ - ٥٦٥، ومن هذه البحوث التي تناولت مسألتنا: بحث د. وهبه الزحيلي ود. عبد الله محمد عبد الله والشيخ خليل الميس، والشيخ محمد رفيع العثماني، ود. حمد الكبيسي والشيخ مجاهد القاسمي، ود. حمداتي شبيهنا ماء العينين وغيرهم. وقد ذهب بعضهم إلى جواز التلفيق وتتبع الرخص ونسبوا القول بالجواز للإمام القرابي وأكثر أصحاب الشافعي والراجح عند الحنفية وأنه اختيار ابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت.
- (٤٥) انظر: المستصفي ٢ / ٣٩٠؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢؛ فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٤؛ البحر المحيط ٦ / ٣٢٥؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧١، ٥٧٧؛ روضة الناظر ٣ / ١٠٢٤؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٠؛ إرشاد الفحول ص ٢٧١، ٢٧٢.
- (٤٦) انظر: الموافقات (الحاشية) ٥ / ٩٨، الاجتهاد والتقليد د. الدسوقي ص ٢٣٣.
- (٤٧) البحر المحيط ٦ / ٣٢٦.
- (٤٨) انظر: الموافقات ٥ / ٩٩، أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٥، ١٢٦.
- (٤٩) مراتب الإجماع ص ٥٨.
- (٥٠) أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٥.
- (٥١) جامع بيان العلم وفضله؛ انظر: شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٨؛ فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٦؛ حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٤٤٢.
- (٥٢) انظر: الموافقات ٥ / ٧٩ - ١٠٥.
- (٥٣) تهذيب الفروق ٢ / ١١٧.

- (٥٤) الموافقات ٥ / ٩٧ .
- (٥٥) البحر المحيط ٦ / ٣٢٥ : إرشاد الفحول ص ٢٧٢ .
- (٥٦) إرشاد الفحول ص ٢٧٢ .
- (٥٧) أورده الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود وقال فيه: رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن، وقال أيضاً: وإسناده مما يصححه الترمذي. انظر: عون المعبود ٩ / ٢٤٤ .
- (٥٨) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ١١١، المجموع ١ / ٨١: تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٥١ : الموافقات ٥ / ٩١ : إعلام الموقعين ٤ / ١٧٥ : حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٤٤٢ .
- (٥٩) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٥٠ .
- (٦٠) انظر: تبصرة الحكام ١ / ٦٤ .
- (٦١) إعلام الموقعين ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ .
- (٦٢) انظر: الفتاوى الكبرى ٣ / ٤٣٠ وما بعدها: الموافقات ٣ / ١٠٨ - ١١٦ ، ٥ / ١٨٧ .
- (٦٣) الموافقات ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٨ .
- (٦٤) انظر: الموافقات ٢ / ٢٨٦ : أدب المفتي والمستفتي ص ١١١، ١١٢ : المجموع ١ / ٥١ .
- (٦٥) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٨٤ .
- (٦٦) انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٥٩ : الاجتهاد المعاصر ص ٩١ : الاجتهاد في الإسلام د. القرضاوي ص ١٧٨ : الفتوى بين الانضباط والتسيب د. القرضاوي ص ١١١ : أحكام الفتوى والاستفتاء د. عبد الحميد مهيب ص ١١٢ - ١١٥ : دار الكتاب الجامعي بمصر ١٤٠٤هـ : أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٣٢ .
- (٦٧) انظر: التفصيل في شروط الاجتهاد في النوازل في كتب الأصول .
- (٦٨) يحتمل أن يكون علقمة بن وقاص الليثي المدني، وذكر مسلم وابن عبد البر أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن منده في عداد الصحابة وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: " ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبه " التقريب (٤٧٠١)، انظر: تهذيب التهذيب ٧ / ٢٤٠ .
- ويحتمل أن يكون علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبه الناس به سمياً وهدياً وكان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه ويستفتونه، توفى عام ٦٢ هـ. وذكر مالك له في الصحابة تجوز.

- انظر ترجمته: تهذيب التهذيب ٢٣٧/٧، صفة الصفوة ٢٧/٣.
- (٦٩) ترتيب المدارك ١٧٩/١.
- (٧٠) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٨٦/٢ - ٤٢٨: جامع بيان العلم وفضله ٥٠١/١ - ٥٢٩، ٥٥٩: الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٤/٢ - ٥٥: تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا الشيخ حمود التويجري ص ٦ - ٤٧: أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢١٨ و٢١٩.
- (٧١) انظر: المحصول للرازي ٤٩٣/٢: نهاية السؤل (الحاشية) ٥٧٩/٤: البحر المحيط ١٩٨/٦: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠: تقريب الوصول لابن جزى ص ٤٢٢: كشف الأسرار للبخاري ٢٦/٤.
- (٧٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٥/٢ - ١٠٦٩: أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٩: إعلام الموقعين ١٧٠/٤: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٤١/١: الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٢/٢ - ٥٤: تغليظ الملام للشيخ حمود التويجري ص ٢٣ - ٢٥.
- (٧٣) أخرجه الدارمي في سننه ٥٠/١: الفقيه والمتفقه ١٢/٢: جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٧/٢.
- (٧٤) أخرجه الدارمي في سننه ٥٠/١: الفقيه والمتفقه ١٣/٢: جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٨/٢.
- (٧٥) أخرجه الدارمي في سننه ٥٦/١، الفقيه والمتفقه ١٤/٢، جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٥/٢.
- (٧٦) جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٧/٢.
- (٧٧) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب كراهية الفتيا رقمه (١٢٥) ٥١/١.
- وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٢/٢.
- (٧٨) سورة المائدة: الآيتان: ١٠١، ١٠٢.
- (٧٩) إعلام الموقعين ٥٦/١ و٥٧.
- (٨٠) المرجع السابق ١٧٠/٤.
- (٨١) رواه أبو داود في سننه كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقمه (٣٦٥٦) ٢٤٣/٤: والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢٠/٢ رقم ٦٣٥. والغلوطنات أو الأغلوطنات هي: شداد المسائل وقيل: دقيقها، وقيل ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف. انظر: الفقيه والمتفقه ٢٠/٢ و٢١.
- (٨٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٨/١٩ رقمه (٨٦٥).
- (٨٣) معالم السنن للخطابي.
- (٨٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٤٧، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ: المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ١٠٠٨/٢: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية د. البورنو ص ٣٢٨.

- (٨٥) المقصود بالعلمي: " ما تضمنه علم الأصول من المظنون التي يستند العمل إليها " البحر المحيط ٢٢٧/٦ .
- (٨٦) البحر المحيط ٢٢٧/٦ .
- (٨٧) انظر: الموافقات ١١٤/٥ - ١١٨ .
- (٨٨) انظر: الرسالة ص ٥٦٠، الفصول في الأصول للجصاص ١٣/٤؛ جامع بيان العلم وفضله ٨٤٤/٢ - ٨٩١؛ الفقيه والمتفقه ٥٠٤/١؛ الموافقات ١١٤/٥ - ١١٨؛ إعلام الموقعين ٥٤/١ - ٥٦، ١٩٩/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٨٤/٤ - ٥٨٨؛ جامع العلوم والحكم ١/٢٤١ - ٢٥٢؛ البحر المحيط ٢٢٧/٦؛ الأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ص ١٩٢؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٥/٢؛ إرشاد الفحول ص ٢٥٣؛ الاجتهاد فيما لا نص فيه ١٦/١، ١٧؛ تغليظ الملام للشيخ التويجري ص ٢٨، ٢٩؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ١٢٠ .
- (٨٩) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٨٤٨/٢؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٢، ٧٣؛ ضوابط الدراسات الفقهية للعودة ٨٩ - ٩٢ .
- (٩٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٣٢٤) ١٥/١٠ طبعة الباز، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٦٧/١ وقال: " هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول " .
- (٩١) إعلام الموقعين ٦٩/١ .
- (٩٢) المرجع السابق ١٤٦/٤ .
- (٩٣) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٨٧/٢، ٣٨٨؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٦، ٢٣٧؛ إعلام الموقعين ١٤٣/٤ - ١٤٩؛ أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٢٣؛ مجموع الفوائد واقتناص الأوابد تأليف: الشيخ ابن سعدي ص ١٢٨، ١٢٩، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- (٩٤) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٤ .
- (٩٥) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٩٠/٢؛ الموافقات ٣٢٣/٥، ٣٢٤؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٦، ٢٣٧؛ المفتي في الشريعة الإسلامية د. الربيعية ص ٣١ .
- (٩٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٢١/١، والبيهقي في سننه ١١٢/١٠ - ١١٦، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣٢٨/٢ قال محققه وإسناده حسن لغيره، وصححه الحكام في المستدرک ١٨٣/١ رقم (٦١) ووافقه الذهبي، وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا رقمه (٣٦٤٩) ٢٤٣/٤ .
- (٩٧) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٦٩/١ .
- (٩٨) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤١٦/٢، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١١٢٤/٢ .

- (٩٩) إعلام الموقعين ١/٦٤.
- (١٠٠) ترتيب المدارك ١/١٧٨.
- (١٠١) المرجع السابق.
- (١٠٢) انظر: فتاوى الإمام الشاطبي د. أبو الأجنان ص ٨٣.
- (١٠٣) إعلام الموقعين ١/٩.
- (١٠٤) سورة الأنبياء، آية: ٧.
- (١٠٥) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. القرضاوي ص ١٧٦.
- (١٠٦) انظر: بحث المدخل إلى فقه النوازل د. ابو البصل ص ١٣٠ ضمن مجلة أبحاث اليرموك العدد (١) عام ١٩٩٧م.
- (١٠٧) سورة آل عمران: آية: ١٥٩.
- (١٠٨) الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠، انظر أيضاً: إعلام الموقعين ٤/١٩٧: أدب المفتي والمستفتي ص ١٣٨.
- (١٠٩) سورة البقرة، آية ٣٢.
- (١١٠) سورة طه، الآيات: ٢٥ - ٢٨.
- (١١١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ١٤٠ ، ١٤١: المجموع ١/٨٦.
- (١١٢) إعلام الموقعين ٤/١٣١ ، ١٣٢.
- (١١٣) سورة الجاثية، الآيات: ١٨ ، ١٩.
- (١١٤) سورة المائدة، آية: ٤٩.
- (١١٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٣٤٠.
- (١١٦) سورة فاطر، آية ٢٨.
- (١١٧) الموافقات ٥/٢٩٩.
- (١١٨) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٥ - ٧٧: المفتي في الشريعة الإسلامية د. الربيعه ص ٢٧: أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٢٠ - ٢٢٢: أصول الفتوى د. الحكمي ص ٤٨^٣ ٤٩.
- (١١٩) إعلام الموقعين ٤/١٥٢.
- (١٢٠) المرجع السابق ٤/١٥٢ ، ١٦٠.
- (١٢١) إعلام الموقعين ٤/١٢٣.
- (١٢٢) المرجع السابق ٤/٢٠٠.

- (١٢٣) المرجع السابق ٤/٢٠٠.
- (١٢٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٢: المجموع ١/٩٠: الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٢/٣٨٥.
- (١٢٥) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٤٠٦، ٤٠٧: أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٢: المجموع ١/٨٦: الأحكام في تمييز الأحكام ص ٢٤٨
- ٢٤٩: أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٢٨.
- (١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الأحكام، باب بطلانة الإمام وأهل مشورته البطلانة والدخلاء رقمه (٦٦٥٩).
- (١٢٧) إعلام الموقعين ٤/١٢٢. انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٨٣: المجموع ١/٨٧، ٨٣.
- (١٢٨) المرجع السابق ٤/١٢٥.
- (١٢٩) سورة البقرة، آية: ١٨٩.
- (١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله رقمه (٢٣٤).
- (١٣١) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٢١: المجموع ١/٨٠.
- (١٣٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٥١.
- (١٣٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي تأليف د. أحمد الريسوني ص ٧ مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي
واشنطن الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- (١٣٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها د. علاء الفاسي ص ٧: أصول الفقه للزحيلي ٢/١٠١٧: الوجيز في أصول
الفقه د. زيدان ص ٣٧٥.
- (١٣٥) الموافقات ٢/٩.
- (١٣٦) نهاية السؤل في شرح المنهاج ٤/٩١.
- (١٣٧) مفتاح دار السعادة ص ٤٠٨.
- (١٣٨) انظر: المستصفي ١/١٤١: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦: البحر المحيط ٦/٨٧^٢: الأحكام للامدي ٤/٣٢: حاشية
البناني على جمع الجوامع ٢/٢٧٤ - ٢٨٣: شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٢: تقريب الوصول ص ٤١٠: إرشاد الفحول
ص ٢٤٢: الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٢٤٠: رفع الحرج د. الباحثين ص ٢٧٠.
- (١٣٩) الأحكام ٤/٣٢.
- (١٤٠) انظر: المستصفي ١/٢٩٦: نهاية السؤل ٥/٧٧ - ٩٠: شرح الكوكب المنير ٤/١٧٠، ١٧١: حاشية البناني على جمع
الجوامع ٢/٥٨٤، ٢٨٥: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦: إرشاد الفحول ص ٢٤٢: ضوابط المصلحة د. البوطي ص ١١٥ - ٢٧٢.

- (١٤١) انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي ص١٢٥: تغير الفتوى د. محمد بازمول ص٤٤:٤٣، دار الهجرة للنشر بالثبته، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ..
- (١٤٢) رفع الحرج د. صالح بن حميد ص٤٨.
- (١٤٣) رفع الحرج د. عدنان محمد جمعة ص٢٥، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
- (١٤٤) سورة: المائدة، آية: ٦.
- (١٤٥) سورة الحج، آية: ٧٨.
- (١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقمه (٣٨).
- (١٤٧) انظر: رفع الحرج د. البا حسين ص٤٢.
- (١٤٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٢.
- (١٤٩) أحكام القرآن ٣/٣١٠، انظر: الموافقات: ٢/٢٦٨ - ٢٧٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٨؛ رفع الحرج لابن حميد ص ٢٩٢ - ٢٩٣.
- (١٥٠) انظر: الموافقات ٥/١٧٩.
- (١٥١) سورة البقرة، آية: ١٨٨.
- (١٥٢) سورة الأنعام، آية: ١٠٨.
- (١٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية رقمه (٣٢٥٧).
- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقمه (٤٦٨٢).
- (١٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقمه (١٢٦).
- (١٥٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٢ - ٣٢٥؛ إعلام الموقعين ٣/١٠٨ ١١٠؛ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د. حسين حامد حسان ص ١٩٣ - ١٩٩، مكتبة المتنبي بمصر ١٩٨١م.
- (١٥٦) الموافقات ٥/١٧٨.
- (١٥٧) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين ٢/١٢٣: المدخل الفقهي العام ٢/٩٢٤، ٩٢٣.
- (١٥٨) انظر: القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٢٢٧: الوجيز في القواعد للبورنو ص ٢٥٤.
- (١٥٩) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ٦/٢١١.
- (١٦٠) انظر: قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٧، ٥٩٧/٢: تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عثمان، الطبعة الأولى

١٤١٩هـ.

(١٦١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٦ - ٢٤٣: إعلام الموقعين ١٩/٣ - ٣١.

(١٦٢) انظر: الوجيز في القواعد د. البورنو ص ٢٥٥.

(١٦٣) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٥١٤١هـ: فتح القدير لابن الهمام

٢٤٩/١: رسائل ابن عابدين ١٢٣/٢ - ١٢٦: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٢٧ - ٢٢٩: بحث: تغير الفتوى مفهومه

وضوابطه وتطبيقاته د. عبد الله الغطيميل ص ٢٢ - ٦٠: من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٥ عام ١٤١٨هـ.

(١٦٤) إعلام الموقعين ١١/٣.

(١٦٥) انظر: إعلام الموقعين ٣/٣ - ٣٨: إغاثة اللهفان ١/٣٣٠، ٣٣١.

(١٦٦) انظر: تغير الفتوى د. بازمول ص ٥٦: بحث تغير الفتوى د. الغطيميل ص ٢١، ٢٢ من مجلة البحوث الفقهية العدد ٣٥

وبحث فقه الواقع دراسة أصولية فقهية د. حسين الترتوري ص ٧١ - ١١٤ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٤ عام

١٤١٨هـ.

(١٦٧) كشف الأسرار للنسفي ٧١٨/٢: انظر التعريفات للجرجاني ص ١٩٣: رسائل ابن عابدين ١١٢/٢: حاشية البناتي على

جمع الجوامع ٣٥٦/٢: شرح تنقيح الفضول ص ٤٤٨: تقريب الوصول ص ٤٠٤: شرح الكوكب المنير ٤/٤: الأشباه والنظائر

لابن يخيم ص ١٠١.

(١٦٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٢ - ١١٤: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٢، ١٨٣: أصول مذهب أحمد

ص ٧٣٦.

(١٦٩) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢٢/١، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٥٥/٢،

وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد ١٧٧/١ و١٧٨ وقال: "رواه أحمد والبخاري في الكبير ورجاله موثوقون".

(١٧٠) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨.

(١٧١) المرجع السابق ص ٢٣٢.

(١٧٢) الفروق ١/١٦٧.

(١٧٣) انظر: إعلام الموقعين ١١/٣ - ٣٠.

(١٧٤) المرجع السابق ١٧٦/٤.

(١٧٥) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٠ - ١١٤: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٣، ١٩٢، ١٨٥: رسائل ابن عابدين

١١٣، ١١٤/٢: المدخل الفقهي العام ٧٨٣/٢ - ٨٨١: رفع الحرج د. الباحثين ص ٣٤٩، ٣٥٢: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٨٨ -

- ٥٨٩: تغيير الفتوى د. بازمول ص٤٧- ٥٠.
- (١٧٦) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص١١٥: المجموع للنووي ٨٢/١؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص٩٦- ١٠٥: تغير الفتوى بازمول ص٤٧- ٥٠: أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص٢٣٦: أصول الفتوى د. الحكمي ص٥٧- ٧١: المفتي في الشريعة الإسلامية د. الربيع ص٣٠.
- (١٧٧) إعلام الموقعين ١٣٦/٤.
- (١٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من حض بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٤٤/١ (١٢٤).
- (١٧٩) الفقيه والمتفقه ٤٠٠/٢: انظر أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص٢٣٧؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص١١٥، ١١٦.
- (١٨٠) الفقيه والمتفقه ٣٣٣/٢.
- (١٨١) انظر: أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص٢٣١.
- (١٨٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٤٠/٢.
- (١٨٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٧٥٣/١.
- (١٨٤) انظر: بيان العلم وفضله ٨٢٦ / ٢ - ٨٤٣: الفقيه والمتفقه ٣٦٠ / ٢ - ٣٧٠: الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٤ / ٢ - ٥١: إعلام الموقعين ٢٧ / ١.

تتبع المفتي للرخص^(١)

ذهب عامة العلماء وصرح به النووي في فتاويه إلى أنه ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب، بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، وخاصة إن كان يفتي بذلك من يحبه من صديق أو قريب، ويفتي بغير ذلك من عداهم، وقد خَطَّ العلماء من يفعل ذلك، نقله الشاطبي عن الباجي والخطابي، ونص بعض العلماء منهم أبو إسحاق المروزي، وابن القيم على فسق من يفعل ذلك، لأن الراجح في نظر المفتي هو في ظنه حكم الله تعالى، فتركه والأخذ بغيره لمجرد اليسر والسهولة استهانة بالدين، شبيهه بالانسلاخ منه، ولأنه شبيهه برفع التكليف بالكلية إذ الأصل أن في التكليف نوعاً من المشقة، فإن أخذ في كل مسألة بالأخف لمجرد كونه أخف، فإنه ما شاء أن يسقط تكليفاً - من غير ما فيه إجماع - إلا أسقطه، فيسقط في الزكاة مثلاً زكاة مال الصغير، وزكاة مال التجارة، وزكاة الفلوس وما شابهها، وزكاة كثير من المعشرات، ويسقط تحريم المتعة، ويجيز النبيذ، ونحو ذلك، قال أحمد: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقاً. وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام.

وإن أفتى كل أحد بما يشتهي انخرم قانون السياسة الشرعية، الذي يقوم على العدالة والتسوية، وهذا يؤدي إلى الفوضى والمظالم وتضييع الحقوق بين الناس.

قال ابن سريج: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد، فدفعت إليّ كتاباً نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مؤلف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على مارويت، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق هذا الكتاب.

(١) الموسوعة الفقهية ج ٣٢، ص ٣٤ - ٣٥.

على أن الذاهبين إلى هذا القول لم يمنعوا الإفتاء بما فيه ترخيص إن كان له مستند صحيح.

قال ابن القيم بعد أن ذكر تتبع المفتي الرخص لمن أراد نفعه: فإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث: بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، قال: فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبحها ما أوقع في المحارم^(١)

إحالة المفتي على غيره:

للمفتي أن يحيل المستفتي على غيره من المفتين، إما بقصد أن يبرأ من عهدة الفتوى، وإما لكون الآخر أعلم، وإما لظرف يستدعي ذلك، ولا تجوز له الإحالة إلا أن يكون المحال عليه أهلاً للفتيا، سواء كان يعلم أنه يوافق في الرأي أو يخالفه، فإن أحال على من ليس أهلاً فإنه يكون معيناً على الإثم والعدوان، قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يسأل عن مسألة فأدله على إنسان؟ قال: إذا كان متبعاً ويفتي بالسنة، قلت: إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب، قال: ومن يصيب في كل شيء؟

لكن لا يحل أن يدل على من يخالفه في القول إلا أن تكون المسألة اجتهادية، فيجوز ذلك، لأن اجتهاده ليس أولى من اجتهاد غيره.

أما إن كان في المسألة نص صحيح أو إجماع، أو كان المحال عليه ممن يتساهل في الفتوى فلا تجوز الإحالة^(٢).

(١) الموافقات ٤/١١٨، وما بعدها ١٣٤، ١٤٠، ١٥٥، ٢٥٩ والبحر المحيط ٦ / ٣٢٤، ٣٢٧، وإرشاد الفحول ص ٢٧٢ وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢، والمجموع للنووي ١/ ٥٥.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٧ وصفة المفتي لابن حمدان ص ٨٢.

تشديد المفتي وتساهله :

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر، ولذا فالذي ينبغي للمفتي - وهو المخبر عن حكم الله تعالى - أن يكون كما قال الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فلا إفراط ولا تفريط، وما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين، وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل^(١) وقال لمعاد رضي الله عنه لما أطال بالناس الصلاة " يا معاذ أفтан أنت؟"^(٢) ونهاهم عن الوصال، ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة^(٣).

وجاء في المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة: يحرم تساهل مفت في الإفتاء، لئلا يقول على الله ما لا علم له به، ويحرم تقليد متساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به، وقال مثل ذلك النووي.

وبين السمعاني والنووي أن التساهل نوعان :

الأول: تتبع الرخص والشبه والحيل المكروهة والمحرمة كما تقدم.

(١) حديث: " رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل".

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ١١٧) ومسلم (٢ / ١٠٢٠).

(٢) حديث: أنه قال لمعاد: " يا معاذ أفتان أنت؟".

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٢٠٠) ومسلم (١ / ٣٣٩) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) الموافقات ٤ / ٢٥٨.

والثاني: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي كذلك ما لم تتقدم معرفته بالمسؤول عنه^(١).

لكن أجاز بعضهم للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط^(٢).

آداب المفتي :

أ - ينبغي للمفتي أن يحسن زيه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله، لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين ءامنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة}^(٣) ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي^(٤).

ب- وينبغي له أن يحسن سيرته، بتحري موافقة الشريعة في أفعاله وأقواله، لأنه قدوة للناس فيما يقول ويفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة^(٥).

ج- وينبغي له أن يصلح سيرته ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب

(١) شرح المنتهى ٤٥٧/٣ والمجموع ٤٦/١ وصفة المفتي لابن حمدان ص ٣١.

(٢) المجموع ٤٦/١، ٥٠.

(٣) سورة الأعراف/٣٢.

(٤) الإحكام للقراي في ص ٢٧١ وشرح المنتهى ٤٦٨/٣.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢١.

والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد، وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطيء غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سحنون: فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال^(١).

د- وعليه أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير، منتهياً عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مصداقاً لقوله مؤيداً له، فإن كان بصد ذلك كان فعله مكذباً لقوله، وصاداً للمستفتي عن قبوله والامتنال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، ولا يعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال، إذ ما من أحد إلا وله زلة، كما هو مقرر عند العلماء أنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً منتهياً.

أدب المستفتي مع المفتي:

ينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي، وأن يجله ويعظمه لعلمه ولأنه مرشد له^(٢). ولا ينبغي أن يسأله عند هم أو ضجر أو نحو ذلك مما يشغل القلب^(٣).

واختلف الفقهاء هل للمستفتي أن يطالب المفتي بالحجة والدليل، فقال ابن السمعاني: له ذلك لأجل احتياظه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً بصحته، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي.

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص ١١ وإعلام الموقعين ٤ / ١٧٢.

(٢) شرح المنتهى ٤٥٧/٣، والمجموع ٥٧/١.

(٣) شرح المنتهى ٤٥٧/٣.

وقال الشافعية وشارح المنتهى من الحنابلة : ينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل، قال الخطيب: فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتيا مجردة^(١) .

ويكره كثرة السؤال، والسؤال عما لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعاب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبدية، ويكره أن يبلغ بالسؤال حد التعمق والتكلف، وأن يسأل على سبيل التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام^(٢)، لما في الحديث : " إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"^(٣) .

هل يلزم المستفتي العمل بقول المفتي ؟

لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه، وهذا هو الأصل، ولكن قد يجب في أحوال ، منها:

- أ- أن لا يجد إلا مفتياً واحداً، فيلزمه العمل بقوله . وكذا إن اتفق قول من وجده منهم، أو حكم بقول المفتي حاكم^(٤) .
- ب- أن يفتيه بقول مجمع عليه، لعدم جواز مخالفة الإجماع^(٥) .
- ج- أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق^(٦) .
- د- إذا استفتى المتنازعان في حق فقيهاً، والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما .

(١) المجموع ٥٧/١، وشرح المنتهى ٤٥٧/٣ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٣١٩/٤ - ٣٢١ .

(٣) حديث : " إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم" .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ١٠٦) ومسلم (٢٠٥٤/٤) من حديث عائشة .

(٤) المجموع ٥٦/١، وشرح المنتهى ٤٥٨/٣، والبحر المحيط ٣١٦/٦ .

(٥) البحر المحيط ٣١٦/٦ .

(٦) المجموع ١ / ٥٦ .

فلو ارتفعا إلى قاض بعد ذلك فحكم بينهما بغير ما أفتاهما به الفقيه لزمهما فتيا الفقيه في الباطن، وحكم الحاكم في الظاهر، قاله السمعاني، وقيل : يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن ^(١) .

هـ - إذا استفتى فقيهاً فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلك، فلو استفتى آخر فأفتاه بغير فتوى الأول لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم، نقل الإجماع على ذلك الهندي وابن الحاجب ^(٢) .

حكم المستفتي إن لم يطمئن قلبه إلى الفتيا :

قال ابن القيم : المستفتي لا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك، لحديث: " من قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، وإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" ^(٣) ، والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكك فيه، أو لجهله به، أو لعلمه بجهل المفتي، أو بمحاباته له في فتواه، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة ^(٤) .

(١) البحر المحيط ٣١٥/٦ - ٣١٦ .

(٢) شرح المنتهى ٣ / ٤٥٨ .

(٣) حديث : " من قضيت له بحق أخيه شيئاً... " أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٨٨) من حديث أم سلمة .

(٤) إعلام الموقعين ٤/٢٥٤ .

الموضوع:	موقف العامة من خلاف المفتين
الكاتب:	د. يوسف بن أحمد القاسم
المصدر:	موقع الإسلام اليوم
التاريخ:	١٤٢٦/١٢/٢٤ هـ

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تميز عصرنا الحاضر بالتقدم التقني في مجالات عديدة، ومنها التقدم في المجال الإعلامي، وتنوع وسائل الاتصال الحديثة، وقد كان لهذه التقنية الحديثة جوانب إيجابية كثيرة وأخرى سلبية.

ومن جوانبها الإيجابية - ولا شك - توظيف هذا الإعلام في خدمة العلم الشرعي، بأسلوب التعليم، أو الإفتاء، أو نحو ذلك مما لا يخفى، مما أدى إلى تذليل الكثير من العقبات، وتيسير العديد من الصعاب، حيث أصبح العلم يصل بكل يسر وسهولة إلى فرد الأسرة وهو في بيته، وإلى السائق وهو في سيارته، وإلى الموظف وهو في عمله، وإلى التاجر وهو في متجره، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في أزمنة سابقة، حيث كان المستفتي يرحل - أحياناً - من أجل مسألة، كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) في الفقيه والمتفقه (٣٧٥/٢) حيث قال: "أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محله وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة" أه.

وبكل حال، فإن البرامج المشار إليها، مع ما فيها من فوائد جمّة، ومصالح راجحة، إلا أنها كانت سبباً في بث العديد من الفتاوى المختلفة في المسألة الواحدة، مما أدى إلى وقوع اللبس لدى العامة،

حتى كثر سؤالهم عن موقف المستفتي من هذا الخلاف، هل يأخذ برأي الجمهور، أم بالرأي الأشد؛ لأنه الأحوط، أم بالرأي الأخف؛ لأنه الأيسر،... أم ماذا؟

ج: وقبل الإجابة على هذا التساؤل، أمهدُّ له بالتنبيهات الآتية:

التنبيه الأول: أنه يجب على العامي أن يستفتي من يثق به ممن يغلب على ظنه أنه من أهل العلم والدين، كما أشار إلى ذلك ربنا عز وجل إذ يقول: (فاسألوا أهل الذكر...) أي: أهل العلم. ولهذا قال ابن سيرين -رحمه الله-: "إن هذا العلم دين فليَنظر أحدكم عمن يأخذه".

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٣٧٦/٢): "وإذا قصد أهل محله للاستفتاء، فعليه أن يسأل من يثق بدينه، ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم، ليقصده ويؤم نحوه، فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله". أهـ.

وبناء عليه، فإنه لا يصح أن يستفتي العالم إذا كان فاسقاً، ولا العابد إن كان جاهلاً ولو كان إماماً لمسجد أو جامع، ولا أن يستفتي طالب العلم في باب لا يحسنه، فلا يُسأل -مثلاً- في باب المعاملات المالية المعاصرة من لا يحسن فهمها، أو لا يدرك واقعها، أو لا يحيط بتفاصيلها المؤثرة في الحكم، ولو كان عالماً شهيراً، يقصده العامة لشهرته لا لعلمه، كما حذر من ذلك العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (١١٩/٦) حيث قال:

"وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارة أجهل منهم إليهم، وتعج منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجاً، وتضج الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل، فتياً، أو قضاءً، أو تدريساً، استحق اسم الذم، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام" أهـ.

وهذا الكلام القيم من ابن القيم -رحمه الله- يجرنا إلى التنبيه الثاني وهو: أنه لا يجوز

العمل بمجرد فتوى المفتي إذا علم المستفتي أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه لو كان خصماً قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار" متفق عليه.

فالمفتي والقاضي في هذا سواء، ولهذا لا ينبغي للمستفتي أن يعمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن لها نفسه، ولم يسكن لها قلبه، ولو كان هذا المفتي ممن يتصدر للفتوى، كما يدل لذلك الحديث الذي حسنه النووي في أربعينه (ص ٤٧) عن وابصة بن معبد -رضي الله عنه- وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: "... استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك" رواه أحمد في مسنده (٢٢٧/٤)، والدارمي في سننه (٢٤٦/٢)، وبنحو هذا صرح العلامة ابن القيم في الإعلام (١٩٢/٦ - ١٩٣) وإذا كان هذا في زمانه، فكيف في زماننا الذي كثر فيه المفتون الذين يجرون وراء رخص الفقهاء بحجة المصلحة، أو التيسير على الناس..!! ثم قال كلاماً نفيساً، ما نصه: "ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها..." أهـ.

وكلامه القيم هذا -رحمه الله- يجرنا إلى التنبيه الثالث.

وهو: أنه لا يجوز للعامي أن يتبع رخص الفقهاء، لا رخص الشارع، ففرق بين الأخذ برخصة الله تعالى، وبين تتبع رخص خلقه.

فالأول: مندوب إليه بقوله -صلى الله عليه وسلم- : "عليكم برخصة الله التي رخص لكم" وأما الثاني: فهو محرم بإجماع أهل العلم، كما صرح بذلك الحافظ ابن عبد البر فيما حكاه عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٥٧٨/٤) حيث نقل عنه أنه قال: "لا يجوز للعامة تتبع الرخص إجماعاً" أهـ. وقال الإمام أحمد -رحمه الله- (لو أن رجلاً عمل بكل رخصة كان فاسقاً" وقال الإمام الغزالي -رحمه الله- في المستصفي (٣٩١/٢): (لا يجوز للمستفتي أن يأخذ بمذهب بمجرد التشهي، أو أن ينتقي في كل مسألة أطيها عنده" أهـ.

وحكى الزركشي في البحر المحيط (٣٢٥/٦) عن النووي أنه سئل: (هل يجوز أن يُقلد غير المذهب في رخصة لضرورة ونحوها) فأجاب: (يجوز أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سألته اتفاقاً من غير تعلق الرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك" أهـ.

ومن جليل ما نقل في سدّ ذريعة الترخيص، ما رواه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (٢١١/١٠) بإسناده عن إسماعيل القاضي (ت٢٨٢هـ) أنه قال: (دخلت على المعتضد (ت٢٨٩هـ) فدفعت إليّ كتاباً نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق. فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر -أي النبيذ- لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها، ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب).

ومما تؤخذ منه العبرة في هذا الباب، ما قاله الإمام ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) عن نفسه في كتابه الوعظي صيد الخاطر (٣٠٤/٢) ما نصه: "ترخصت في شيء يجوز في بعض المذاهب، فوجدت في قلبي قسوة عظيمة، وتخايل لي نوع طرد عن الباب، وبعد، وظلمة

تكاثفت فقالت نفسي: ما هذا؟ أليس ما خرجت عن إجماع الفقهاء؟ فقلت لها: يا نفس
السوء! جوابك من وجهين:

أحدهما: أنك تأولت ما لا تعتقدين، فلو استُفتيت لم تفتي بما فعلت. قالت: لو لم
أعتقد جواز ذلك ما فعلته. قلت: إلا أن اعتقادك هو ما ترضينه لغيرك في الفتوى.
والثاني: أنه ينبغي لك الفرح بما وجدت من الظلمة عقيب ذلك؛ لأنه لولا نور في
قلبك ما أترمت هذا عندك. قالت: فلقد استوحشت بهذه الظلمة المتجددة في القلب.
قلت: فاعزمي على الترك، وقدري ما تركت جائزاً بالإجماع، وعُدِّي هجره ورعاً، وقد
سلمت) أهـ.

فإذا تقرر: أنه لا يجوز تتبع الرخص، ولا تليق الزلل، فما هو موقف العامي إزاء خلاف
المفتين؟

في هذه المسألة خلاف قديم، حكاه غير واحد من أهل العلم، ومنهم ابن الصلاح
(ت٦٤٣هـ) في أدب المفتي والمستفتي (ص١٦٤)، حيث عدَّ في المسألة خمسة أوجه عن
أصحابه الشافعية، وتابعه ابن حمدان الحنبلي (ت٦٩٥هـ) في صفة الفتوى والمفتي
والمستفتي (ص٨٠)، واعتبرها خمسة مذاهب، ورجح ما رجحه ابن الصلاح - بالتفصيل
الذي ذكره وبالعبارة نفسها - دون أدنى إشارة إلى ذلك! وهذه الأقوال هي:

الأول: أنه يأخذ بأغلظها، فيأخذ بالحظر دون الإباحة، لأنه الأحوط، ولأن الحق ثقيل،
وهذا محكي عن أهل الظاهر، وأقوى ما استدلوا به حديث النعمان بن بشير الثابت في
الصحيحين، وفيه (إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه...)

الثاني: أنه يأخذ بأخفها، لأنه الأيسر، والنبي - صلى الله عليه وسلم - بعث بالحنيفية

السمحة، وما خير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، كما ثبت بذلك الحديث، وفي التنزيل: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وهذا القول وجه عند الشافعية.

الثالث: يسأل مفتياً آخر، فيعمل بفتوى من يوافقه، وحاصل هذا أنه يأخذ برأي الأكثر، وهكذا لو كان في المسألة رأيان، أحدهما قول الجمهور، فيأخذ به، لغلبة الظن بصحة هذا الرأي، كتعدد الأدلة والرواة، وهذا القول هو وجه عند الشافعية.

الرابع: يتخير، فيأخذ بقول أيهما شاء، وهذا القول كما في البحر المحيط (٣١٣/٦) نقله المحاملي عن أكثر أصحابه من الشافعية -وصححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٣٢/٢) واحتج له: بأن العامي ليس من أهل الاجتهاد، وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك، فوجب أن يكفيه، وكذا اختار هذا القول القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد، كما في شرح الكوكب المنير (٥٨٠/٤) وكذا اختاره المجد كما في المسودة (ص٥١٩).

الخامس: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلم، الأورع، واختار هذا القول السمعاني الكبير، كما حكاه عنه ابن الصلاح في أدب المفتي (ص١٦٥) فإن استويا تخير، وهذا هو اختيار ابن قدامة في الروضة (٣٨٥) واختاره الغزالي في المستصفي (٣٩١/٢) وصححه النووي في روضة الطالبين (١٠٥/١١) وقرره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين في كتابه الأصول من علم الأصول، كما في مجموع فتاواه ورسائله (٨٢/١١).

فإن كان أحدهما أعلم، والثاني أورع، ففي أيهما يقدم خلاف، والأصح عند ابن الصلاح الأول، كما في أدب المفتي (ص١٦٠).

هذا، وقد حكى هذه الأقوال الخمسة، العلامة ابن القيم في الإعلام (٢٠٥/٦) إلا أنه

اعتبر الأخذ بقول الأعلام قولاً خامساً، والأخذ بقول الأورع قولاً سادساً، وزاد قولاً سابعاً، وهو: أنه يجب على العامي أن يتحرى، ويبحث عن الراجح بحسبه، ثم رجح هذا القول، وقال: "فيعمل، كما يعمل عند اختلاف الطريقتين، أو الطبيبين، أو المشيرين" وهذا هو عين ما رجحه شيخه ابن تيمية فإنه قال في مجموع الفتاوى (١٦٨/٣٣): "وأما تقليد المستفتي للمفتي، فالذي عليه الأئمة الأربعة، وسائر أئمة العلم: أنه ليس على أحد، ولا شرع له، التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه، إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لكن منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلام الأورع ممن يمكن استفتاؤه. ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين إذا كان له نوع تمييز، فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه فإن هذا أولى من التخيير المطلق. وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والأول أشبه؛ فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وإما لكون قائله أعلم وأورع، فله ذلك، وإن خالف قوله المذهب" أهـ. هذا، وفي المسألة أقوال أخرى حكاها الزركشي في البحر المحيط (٣١٣/٦ - ٣١٥) وغيره من الأصوليين، ولكن أشهرها ما تقدم ذكره.

وبكل حال، فالأرجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو أن العامي إذا اختلفت عليه الفتوى، فإنه يجتهد حسب تمييزه، ويتقي الله حسب استطاعته، فإن ترجح له قول أحد المفتين لكونه الأعلام الأورع، أخذ بفتواه. فإن استويا في العلم والورع، أو شق عليه معرفة الأعلام منهما، ولكن ما استدل به أحدهما أقوى في الحجة وظهور الدليل مما استدل به الآخر، أخذ به، أو كانت نفسه تسكن لفتيا أحدهما، ويطمئن لها قلبه، دون فتيا الآخر، أخذ بهذا المرجح، وكذا لو ترجح له قول أحدهما، لكثرة من أفتى به من أهل العلم، أخذ به.. وهكذا. قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في الإعلام (١٣٧/٦ - ١٣٨) موجهاً هذا القول (وقد نصب الله سبحانه

وتعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسو الله - سبحانه وتعالى - بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه، بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة... أهـ.

وبهذا يظهر لك ضعف قول من قال: إنه يخير بين القولين، وقد أنكر هذا القول ابن القيم في الإعلام (٥٧٠/٣) فقال: "وإن كلفنا بتقليد البعض، وكان جعل ذلك إلى تشهينا واختيارنا، صار دين الله تبعاً لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا. وهو عين المحال" أهـ.

وكذا أنكره الإمام الشاطبي في الموافقات (٩٤/٥ - ٩٧) بكلام نفيس، أسوقه لأهميته، حيث قال ما نصه: "...وذلك أن المتخير بالقولين -مثلاً- بمجرد موافقة الغرض، إما أن يكون حاكماً به، أو مفتياً، أو مقلداً عاملاً بما أفتاه به المفتي" فذكر حالة الحاكم به، ثم المفتي، ثم العامي -وهو المقصود- فقال: (وأما إن كان عامياً، فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع، ولأن العامي إنما حكم العالم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه، ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب... وعامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات، والهوى لا يعدوهما، فإذا عرض العامي نازلته على المفتي، فهو قائل له: (أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق) فلا يمكن -والحال هذه- أن يقول له: (في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت!) فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع. ولا ينجيه من هذا أن يقول (ما فعلت إلا بقول عالم) لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس، وقاية عن القال والقييل، وحيلة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية، وجعل بالشرعية، وغش في النصيحة..." أهـ.

ثم تكلم -رحمه الله- عن تتبع الرخص، وأنكر هذا بكلام نفيس، وكأنه يشير بذلك

إلى أن القول بالتحخير هو من تتبع الرخص، أو أنه كالبوابة له.

ومثل ذلك: القول بالأخذ بأخف القولين، لأنه الأيسر... استدلالاً بحديث: "ما خَيْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما..." أو بنحو هذا من الأدلة، فليس الاستدلال بهذا الحديث أو نحوه بأولى من الاستدلال بحديث الصحيحين: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..." للأخذ بأغلظ القولين.

وكلا الحديثين لا ينهض الاستدلال بهما لذلك، فلا الأول لجواز الأخذ بالأيسر، ولا الثاني لوجوب الأخذ بالأحوط، فغاية ما في الأول النذب إلى الأخذ بالأيسر فيما ثبتت إباحته، بخلاف مسألتنا، فهي فيما اختلف فيه، وغاية ما في الثاني كراهة الوقوع في الشبهات، ونذب المسلم الورع إلى الابتعاد عنها، لا غير.

لهذا، وغيره فقد ردَّ الإمام الشاطبي هذا القول، وهو الأخذ بأخف القولين، وأجاب عنه بما نصه: "وهو -أي الأخذ بالأيسر- أيضاً مؤد إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة، فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكليفاً من الكلفة، وهي المشقة (قلت: لكنها مشقة معتادة) فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل، لزم ذلك في الطهارات، والصلوات، والزكوات، والحج، والجهاد، وغير ذلك، ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف، وهذا محال، فما أدى إليه مثله، فإن رفع الشريعة مع فرص وضعها محال....." أه والله تعالى أعلم.

الموضوع: الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة
الكاتب: فريد بن عبد العزيز الزامل السليم
المصدر: الإسلام اليوم
التاريخ: ٢٠٠٣/٢/٩ م

إن الله تعالى أمر العباد بطاعته وعبادته فيما شرع لهم ، وأمرهم أن يتعلموا ما تستقيم به عبادتهم ، متابعين سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد جعل بعض العلم فرضاً عينياً ، يجب على كل فرد ، وهو ما يحتاجه في تأدية عبادته الواجبة .
والفتوى من أهم سبل التعلم ، إذ إن جميع فئات المجتمع المسلم تشترك في اتخاذها سبيلاً له ، فإن الفتوى مشروعة للعامي ، وطالب العلم الصغير والمتوسط ، والعالم المقلد ، وهذه الأصناف تشكل غالب المجتمع ، أما العلماء المجتهدون فقد نُصَّ على عدم جواز تقليدهم مع علمهم بالأدلة (١) .

ولهذه المكانة التي تبوأتها الفتوى عُنِيَ بها العلماء عناية عظيمة ، فبحثوا مسائلها في أبواب أصول الفقه ، كما صنفوا فيها التصانيف المختلفة ، المطولة والمختصرة .
ولهذه الأهمية العظيمة ، وشديد التصاقها في حياة الناس خصص لها في الوقت الحاضر برامج خاصة في قنوات الأعلام المختلفة ، المقروءة والمسموعة والمرئية ، وقد اختلفت مناهج تلك البرامج اختلافاً ظاهراً ، مما أوجد لكل منهج سلبيات وإيجابيات ، كما أحدث تفاعلاً متفاوتاً من الجماهير ، محمود وغير محمود ، سأحاول في هذه الصفحات -بإذن الله تعالى- عرض ذلك ، منظرًا ومناقشًا .

- برامج الفتوى :

برامج الفتوى في الأعلام المعاصر تظهر في نوعين من الإخراج :

الأول :برامج الفتوى المسجلة : تستقبل هذه البرامج أسئلة الجمهور قبل بث الحلقة ،

وتعرض على المفتي ، يتفحصها ويعد الإجابات والتوجيهات ، ثم تعرض الحلقة على شكل أسئلة وأجوبة ، يلقيها المفتي أو تلقى عليه الأسئلة ويتولى هو الإجابة . ويتسم هذا الشكل بمميزات عديدة ، من أهمها عدم ارتجالية المفتي التي قد تؤدي إلى الغلط . وهذا النوع ليس موضع الحديث .

الثاني : البرامج المباشرة ، التي يلقي فيها السؤال على المفتي أثناء عرض الحلقة ، ويتولى الإجابة على الفور . وهذا موضع حديثنا ..

- برامج الفتوى المباشرة :

والواقع أن هذا الشكل من برامج الفتاوى هو صاحب القدر المعلى في الفترة الأخيرة .. لكثرة القنوات الفضائية التي تتسابق لكسب أكبر عدد ممكن من المشاهدين ، مع كونها تتحرك في حرية تامة أو شبه تامة فيما تبث ، فهذا الشكل هو الأوسع انتشاراً ، والأكثر قبولاً ، لما فيه من مميزات كثيرة ، فهو يستجيب لداعي العجلة المغروس في كل فرد .. ويكفي المستفتي عناء الانتظار والارتقاب لحين عرض مسألته في البرامج المسجلة ، كما أن المستفتي يختار بنفسه العالم الذي يطرح عليه أسئلته ، وهذا يتخلف في البرامج التي تعرض الأسئلة فيها على أكثر من عالم .

ولهذه البرامج صورتان تقدم فيهما الأسئلة ، الأولى : أن يستقبل مقدم البرنامج مجموعة من الأسئلة ، ثم يعرضها على العالم بعد ذلك واحداً واحداً ، والثانية : أن يستقبل المعد كل سؤال على حدة ، ويعرضه على العالم مباشرة ، وربما حاور العالم السائل ، ولكل من الصورتين محاسن ومساوئ ، أعرضه لها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

- مع اختلاف الفقهاء :

لكل عالم مذهب معين ينتمي إليه ، كما أن له اجتهادات خاصة يفتي فيها بما ترجح عنده من الأدلة ، لهذا يحدث الاختلاف بين المذاهب ، كما يحدث بين أقوال العلماء

الخاصة المبنية على اجتهاداتهم . وكل بلد من البلدان الإسلامية يعتمد مذهباً تعمل فيه مؤسساته الشرعية على اختلافها ، ويفتي فيه علماءه ، أو يكون منطلقاً لاجتهاداتهم الشخصية ، وعلى ذلك انبنت أعراف وتقاليده تلك البلدان ، وعلى تلك الفتاوى سار أبناؤها ، وتوارثوا عاداتهم جيلاً بعد جيل ..

وكان الإفتاء بغير المذهب السائد يعد أمراً غير مرغوب فيه ، ويفضي إلى النزاع والاختلاف والتفرق ، ولذا أشار إليه العلماء المتقدمون ، وبينوا خطره وما يحدثه ، قال الشاطبي رحمه الله ، في معرض حديثه عما في تتبع رخص المذاهب من المفسد (أنه يفضي إلى ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم ؛ لأن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة)^(٢). وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي عليه رحمة الله في رسالته عن حكم شرب الدخان : ((والعوام تبع للعلماء ، فلا يسوغ ولا يحل للعوام أن يتبعوا الهوى ويتأولوا ، ويتعللوا أنه يوجد من علماء الأمصار من يحلله (يعني الدخان) فإن هذا التأويل من العوام لا يحل باتفاق العلماء ، فإن العوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين ، وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم .. وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على السنة بعض العوام اتباعاً للهوى لا اتباعاً للحق والهدى إلا كما لو قال بعضهم يوجد بعض علماء الأمصار من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم ، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم ، ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شرك كبير ، وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم . وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ، ولما عليه أهل العلم من الأمور التي لا تحل ولا تجوز))^(٣). والواقع المعاصر لا يعترف بالحدود الجغرافية والأعراف الإقليمية ، وهذه إشكالية كبيرة ، إذ يفتي المفتي بفتوى تبيح أمراً قد استقر في أذهان فئة معينة تحريمه ، فهذا يحدث إشكالاً كبيراً ، فمن أمثلة ذلك : أن سائلة سألت

مفتياً في إحدى القنوات الفضائية ، عن حكم كشف الوجه ، فأفتاها أن النقاب هو الأفضل ، لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن ، وأن كشفت وجهها وكفيها فقط فلا بأس .

هذه الفتاوى صالحة لمجتمعات معينة ، لكنها لو عمل بها في مجتمعات أخرى مثل مجتمعنا السعودي ، لأحدثت فوضى كبيرة ، إذ إن أولياء الأمور ، ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمجتمع بأسره لا يقبل كشف الوجه ، بل يعاقب على ذلك ، بل إن كثيراً من النساء الحريصات على العفة والستر في مجتمعنا ، لا يرضين بالظهور أمام الأجانب إلا بالعباءة السوداء ، الساترة لجميع البدن ، ولا يرضين بغيرها من الأغطية التي قد تستخدمها بعضهن أمام غير المحارم من الأقارب .

فمثل هذه الفتوى لو تعامل المجتمع معها بالرفض التام والتجاهل ، لكان الوضع مقبولاً طبعياً ، إذ يستفيد منها غيره ، لكن الواقع أن مثل هذه الفتاوى تجر وراءها محظورات متعددة ، منها :

- ١- التطلع إلى آراء العلماء الآخرين ، ومتابعتها ، لأنها وافقت هوى في نفوس البعض ، وإن كان أولئك العلماء أقل علماً وورعاً .
- ٢- ضعف الثقة بعلماء البلد ، الذين هم أعلم الناس بأحوال المجتمع وعاداته وتقاليده .
- ٣- العمل ببعض هذه الفتاوى دون رضا من المجتمع والسلطة ، مما يسبب خللاً ظاهراً ، كالعامل بفتوى من جعل الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة ، أو العمل بفتوى من أباح كشف الوجه ، في مجتمع كل نسائه يغطينه .
- ٤- إنكار هذه الفتاوى ، ورميها بالخطأ من قبل محافظي المجتمع ، مع أنها قد تكون أقوى دليلاً مما تمسك به ذلك المجتمع .

٥- رمي المفتين بهذه الفتاوى بالضعف، وقلة العلم والورع، واتباع الهوى، مع أنهم قد يكونون على خلاف ذلك تماماً، فقد صدرت بعض الكتب في نقد بعض العلماء نقداً لاذعاً، بسبب فتاويهم المخالفة لآراء هؤلاء المؤلفين .

٦- أن المسارع للعمل بالفتاوى الميسرة المخالفة لمذهب البلد، هم من الفئة المتساهلة، التي يقل عندها جانب الورع الواجب، فتكون هذه الفتاوى سبيلاً للوصول إلى المحرم المتفق على تحريمه، أما محافظو المجتمع فالغالب أنهم لا يعملون بهذه الفتاوى إلا في حالة الضرورة أو الحاجة الملحة .

ولعل المسلك القويم، الذي ينبغي اتباعه، يتلخص في:

١- أن على المفتي إذا سئل عن مسألة من هذه النوع، أن يبين أقوال العلماء فيها، ووجاهة كل رأي، وأن يربط كل مجتمع بعلمائه، بحثهم على اتباع علمائهم، وعدم تتبع أقوال العلماء بدافع من الهوى، ثم يفتي بما يراه هو، إذ إنه بذلك يعطي كل مستمع ثقة بمفتيه الأول، ووجاهة رأيه، ويكون المحذور منتفياً أو قريباً من الانتفاء في هذه الحال، وخاصة إذا جعل هذا منهجاً له، وعرف به، أما أن يعتمد بعض العلماء إلى تقليل أهمية الأقوال الأخرى، ووصم الخلاف بالضعف، مع قوته، فهذا خلاف الواجب، قال بعضهم: "هذه مسألة اتفق عليها العلماء، إلا واحداً أو اثنين، وهذا لا يشكل شيئاً أمام إجماع الأمة"، مع أن المسألة قد قال بها كثير من المتقدمين قبل المعاصرين الذين لم يأبه برأيهم .

٢- أن يعتمد علماء كل بلد (أو مجتمع) إلى بث برامج للفتاوى على غرار العلماء الآخرين، حتى يسهل توصل المستفتي إلى العالم الذي يحسن أن يستفتيه، ولا يضطر إلى علماء آخرين، قد يشوشون ثوابته" (٤).

- المفتي والهوى :

من المؤسف حقاً أن يكون بعض المفتين على غير ما يجب أن يتمثلوه من تحري الصواب ، واتباع الحق ، إن فئة منهم تتحرك بدافع من الهوى والشهوة ، فتتجر إلى الإفتاء بما يتوافق مع الأهواء لمقاصد سياسية أو مالية ، أو لكسب قبول الجمهور ، أو غير ذلك ، قال د. يوسف القرضاوي : ” ومن أشد المزالق خطراً على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة، الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، اتباعاً لأهوائهم، وإرضاء لنزواتهم، أو مسaire لشطحاتهم ونطحاتهم. ومثل ذلك اتباع أهواء العامة، والجري وراء إرضائهم، بالتساهل أو بالتشدد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق“ (٥)

لقد عمد بعضهم إلى التقاط شواذ الأقوال ، وأفتوا بها الناس ، غير خائفين ولا وجلين من عواقب ذلك وما يترتب عليه ، إن ترجيح آراء العلماء بدافع من الهوى مضاد لما أمر الله به ، من الرجوع إلى الله ورسوله عند التنازع ، قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله : ” .. ولم يفلح من جعل من هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبع رخص المذاهب ، ونادر الخلاف ، وندرة المخالف ، واللتقاط الشواذ ، وتبني الآراء المهجورة ، والغلط على الأئمة ، ونصبها للناس ديناً وشرعاً .. ومنها إصدار الفتاوى الشاذة الفاسدة ، مثل الفتوى بجواز الفوائد الربوية ، وشهادات الاستثمار ، وسندات الخزينة ، وفتوى إباحة التأمين ، وفتوى إباحة السفور ، وفتوى إباحة الاختلاط ، وكلها فتاوى شاذة فاسدة ، تمالئ الرغبات ، وبعض التوجهات ..” (٦)

- المَلَكات الاستقبالية للمفتي :

أهم الأركان التي يقوم عليها برنامج الإفتاء ، هو المفتي ، وبمقدار علو مرتبته (على المستويات كافة) يكون نجاح البرنامج ، ويجب أن يتمتع المفتي بصفات تمكنه من دخول قلوب الناس ، وبلوغ ثقتهم فيه ، والغالب أنه لا يتقدم لمثل هذه البرامج إلا من كان فيه من تلك الصفات .

ولكن هناك أمور تعرض ، خارجة عن حد السيطرة ، يفرضها جو البرنامج ، من كونه مباشرة على الهواء ، وكون المستفتين على فئات شتى من الثقافة والعلم والأخلاق .. هذه الأمور قد ينتج عنها سلبيات كثيرة ، تجر وراءها ما تجر ، سببها فقدان بعض الملكات التي يجب توفرها عند المفتي .

إن البرامج المباشرة ، تتطلب من المفتي سرعة الاستحضر للأحكام الفقهية وأدلتها ، وهذه السرعة لا يمكن أن تتحقق إلا بعد أن يمارس المفتي الإفتاء لفترات طويلة ، تكفل له الدربة على مثل ذلك ، والمفتي يستقبل في هذه البرامج فئات متنوعة من الناس ، فمنهم من انخفض مستوى العلم عنده إلى درجات البدائية ، فيستفتي عن فروض الوضوء وشروط الصلاة ، ومنهم من يشكل عليه أمور غامضة ، يكثر فيها بين العلماء الاختلاف ، ويتجاذب حكمها أدلة متعارضة ظاهرياً ، أو مختلفة الصحة والصراحة ، أو غير ذلك ، فيجب على المفتي أن يكون مستعداً لكل هذا ..

ومثل ما تحتله سرعة الاستحضر من المكانة ، تحتل قوة الإدراك ، والتمكن من فهم السؤال ، إن إدراك المفتي للسؤال لتنبني عليه الفتوى ، وتتضاعف خطورة الإفتاء بفتوى غير ما سأل عنه السائل في مثل هذه البرامج ، إذ إن المستمعين يربطون بين سؤال المستفتي وفتوى المفتي ، وقد حصل من هذا القبيل مرات متعددة في هذه البرامج ، منها

١- أن أحد المستفتين سأل عن حكم من ترك شيئاً من رمي الجمرات ، فقال المفتي :
عليه عن كل واحدة دم ، وكان المفتي يقصد عن كل جمرة ، فظن المستفتي وبعض
المشاهدين أنه عن كل حصاة ، ثم كرر السؤال ، فقال : (عن كل واحدة يا شيخ ؟) قال
: (نعم ، عن كل واحدة) !

٢- وحادثة أخرى ، أظهر خطأً وأشد نتيجة ، وهي أن سائلة قالت : إني أحرمت للعمرة ،
ثم لما وصلت مكة حضتُ ، فلم أخبر أهلي بذلك حياءً ، وأديت مناسك العمرة معهم ،
وأنا حائض ، ثم تزوجت بعد عدة سنوات ، وأنجبت أولاداً ، فماذا علي الآن ؟ فرد الشيخ :
يجب ألا يقربك زوجك ، حتى ترجعين إلى مكة ، وتؤدين العمرة ، لأنك ما زلت
محرمه ، ثم إذا قضيت مناسكها ، تعيدون عقد النكاح ؛ لأنه عقد عليك وأنت محرمه ،
ولا ينعقد النكاح حال الإحرام . فقالت : هل يؤدي العمرة أولاً أم أعيد عقد النكاح ؟
فأجاب إجابة يفهم منها أن الأمرين مستويان !!... انظر كيف أدى عدم الإدراك والسهو
إلى مثل هذا الخطأ .

ومما يجب أن يتحلى به المفتي ، ضبط النفس ، وعدم الاندفاع وراء أي محاولة استفزاز
من المستفتين ، سواءً كانت متعمدة أم عفوية ، وقد حصل مثل هذا ، وأدى إلى عواقب
سيئة ، فقد سأل سائل مفتياً في برنامج مباشر مسألة تتعلق بأمور سياسية ، وعرض
بعلماء بلد ذلك المفتي ، وانتقدتهم انتقاداً ظاهراً ، وإن لم يكن صريحاً ، فما كان من
المفتي إلا أن أجاب إجابة جيدة منضبطة ، لكنه لما وصل إلى موضع الانتقاد من السؤال ،
تغير نمط الإجابة جذرياً ، حتى وصل إلى كلام مبهم ، فهم منه الدعاء على ذلك
السائل .

إن هذا الموقف أفرز سلبيات كثيرة ، من أهمها :

١- اقتناع الجمهور بانتقاد السائل ، وإن لم يكن صواباً ، تعاطفاً معه ، وتمكن في أذهان كثير أن استفزاز المفتي دليل على صحة ما ادعاه .

٢- لقد صار تصرف ذلك المفتي مرتعاً خصباً لمن يصطاد في الماء العكر، واستغل استغلالاً سيئاً ، وحلل تحليلات متعددة ، أكثرها مجانب للصواب.

٣- كما عد ذلك التصرف منقوصاً من قدر ذلك المفتي ، مؤثراً على مكانته في قلوب الناس ، لأن كثيراً من الجمهور لا يعمل العقل والمنطق في حياته ، بل يتعلق بالظواهر الخادعة ، ويبني تصوراً لا يغيره على موقف واحد ، وربما يكون ذلك الموقف نتيجة أشياء عارضة ، ولا ينم عن شيء من شخصية صاحبه .

إن ضبط النفس ، يدفع - بعد عون الله تعالى - عواقب سيئة .. إنه سبيل إلى الوصول إلى قلب المجادل ومؤيديه ، وإلى إقناعهم بما يرى حقاً وصواباً .

ومما ينقص بعض المفتين في هذه البرامج ، النظر إلى حال المستفتي ، وقت الفتوى ، وإلى التغييرات التي طرأت في العصر ، وإلى مناحي تفكير الناس ، وقوة إيمانهم وورعهم من عدم ذلك ، إن غفلة المفتي عن ذلك ، تؤدي به إلى الفتوى بما يكون سبباً لانفتاح الناس على بعض المعاصي ، واتخاذ تلك الفتوى ذريعة لمعاصٍ كثيرة ، وقد حدث مثل هذا ، إذ سئل أحد المفتين عن عورة المرأة للمرأة ، فأجاب أنها من السرة إلى الركبة ، وهذا الجواب ، عين الصواب ، نص على ذلك الفقهاء^(٧)، ولكن الأمر أبعد من ذلك ، فإن السائلة التي سألت هذا المفتي ، كانت تسأل عن لباس النساء العاري ، الذي يستر ما بين السرة إلى الركبة ، ويظهر كثيراً مما عداه ، وهذا اللباس لا يقره ولا يبيحه من تأمل عظيم خطره ، وكبير فتنته ..

لقد انتشرت هذه الفتوى بين الناس انتشاراً عظيماً ، وتناقلها الناس على اختلاف

نياتهم ، فبعضهم نقلها استبشاراً بها ، وبعضهم استغراباً ، وبعضهم نقلها بقصد الإنقاص من قدر ذلك المفتي ، وقد اتصل بالمفتي جمع كبير جداً من طلبة العلم وغيرهم ، يطلبون منه توضيح فتواه ، والتفصيل فيها ، وما كان منه -جزاه الله خيراً- إلا أن علق على تلك الفتوى في اللقاء الذي يليه ، وبين خطر تلك الملابس العارية ، وما قصد وراء السؤال من مقاصد .

- مقدم البرنامج ودوره :

إن برامج الفتوى - وخاصة المباشرة- تستلزم أن تتطافر فيها الجهود لأن يصل شرع الله تعالى إلى الناس بطريقة سليمة ، فإن لها أهمية خاصة بسبب هذا الجانب ، ولذا فهي تستلزم الدقة والانضباط ، ومقدم البرنامج يتحمل مسؤولية كبيرة ، فهو حلقة الوصل بين المستفتين والمفتي ، ويضطلع بدور كبير في إدارة الحلقة ، وتوجيه الأسئلة ، وانتقاء الموضوعات الأهم والأكثر قبولاً لدى الناس ، كما أن له دور ظاهر في توجيه المفتي إن وهم ، أو فهم خطأً ، أو أجاب إجابة موهمة ..

إن كثيراً من المتقدمين لا يعدو عمله أن يكون آلياً صرفاً ، لا يتدخل في أي عمل جوهري للبرنامج إلا إلقاء الأسئلة ، مع أن الحاجة إليه شديدة ، وكثير من المستمعين يعلقون الرجاء عليه في أوقات متعددة ، منها :

١- إذا سئل المفتي سؤالاً طويلاً ، يتضمن فقرات عدة ، فكثيراً ما نسي المفتي بعض

الفقرات ، أو استطرد ، حتى نسي عجز السؤال ، أو بدأ بآخر السؤال ونسي أوله ، في هذه الأوقات يجب على مقدم البرنامج التدخل ، ليأتي المفتي على كل فقرة .

٢- وإذا أجاب المفتي إجابةً عائمة ، أو عامة ، فيجب على المقدم التدخل ، ليحدد

الإجابة .. أما إذا عمد المفتي إلى الإجابات العامة ، وهو مضطر لذلك ، فيجب على المقدم عدم التدخل إلا بما يعزز هدف المفتي من صرف النظر عن السؤال ، لأن بعض

الأسئلة لا يمكن الإجابة عليها ، إما لأغراض شرعية ، أو سياسية ، أو اجتماعية ، أو ربما تكون الإجابة غائبة عن المفتي ، فهنا يجب على مقدم البرنامج صرف النظر عن السؤال ، لذا عليه أن يكون فطناً عارفاً حال المفتي وأسلوبه .

٣- وإذا فهم المفتي السؤال خطأ ، أو حاوره السائل ، فاتضح أن السائل لم يفهم الإجابة ، فعلى مقدم البرنامج إزالة الالتباس .

- المستفتي وما عليه :

والركن الآخر لعملية الفتوى هو المستفتي ، وهو في الحقيقة ، ركن هام ، ويدور حوله أمور خطيرة ، من أكثرها أهمية وتأثيراً : اتباع الهوى ، وتتبع الرخص ...
إن اتباع الهوى قضية خطيرة ، غفل عنها كثير من الناس ، ورأوا أنه إذا وجدت الفتوى في إباحة محظور فقد حل ، دون نظر إلى المفتي ، ولا إلى وقت الفتوى ، ولا إلى الملابسات التي قد تكتنف الأمر ، ودون نظر إلى ضوابط الفتوى التي نص عليها العلماء ..
فمن الصور الخاطئة التي تنتشر بين الناس :

١- أن ينتشر بين الناس أن في المسألة رأيين ، فيعمد بعض الناس إلى أخذ الرأي الأقرب إلى هواه ، دون استفتاء . وهذه الصورة من أكثر الصور تساهلاً ، فربما تكون المسألة المختلف فيها لا تنطبق تماماً على مسألة الشخص الخاصة ، مثال ذلك : أن هناك رأيين في زكاة الحلي المعد للاستعمال ، فيأخذ بعض الناس بقول من رأى أنه لا زكاة فيه ، دون أن يستفتي ويوضح حال ذلك الحلي الذي عنده ، وقد يكون ذلك الحلي غير مستعمل ولا معد للتجارة ، بل هو قد احتفظ به ادخاراً وكنزاً .. فهنا يتغير الحكم ، والغالب أنه لم يختر هذا القول مع ترك السؤال إلا لتساهله .

٢- أن ينتشر أن في المسألة رأيين ، فيعمد المستفتي إلى القائل بالرأي الأقرب إلى هواه ، فيستفتيه ، دون نظر إلى علمه ولا إلى ورعه ، ولا إلى دليله ، وهذا أيضاً حكم الهوى في

دينه .

٣- أن يجهل حكم مسألة ما ، فيستفتي عالماً يثق به ، ثم يفتيه بما لا يرغب ، فيبحث عن عالم آخر ليفتية بما يريد ، وهذا أيضاً محكم للهوى في دينه .

وهذا هو عين تتبع الرخص المنهي عنه ، وذلك لأنه يفضي إلى مفسد كبيرة جداً ، مفسد على الفرد ذاته ، تفسد عليه دينه وعبادته وتعامله ، ومفسد يتعدى ضررها إلى المجتمع ، فيحدث الفرقة والاختلاف ، ويفضي إلى النزاع والتباغض ، كما يضيع الحدود المعروفة المتفق عليها عرفاً ، ومعلوم أن للأعراف ميزان كبير في كثير من الأحكام ، إذ إنه ضابط لجانب منها .

وقد ذكر العلماء جملةً كبيرة من مفسد تتبع الرخص ، ونُقل الإجماع على تحريم تتبع الرخص ، وروي عن الإمام أحمد تفسيق فاعل ذلك(٨). ومما ذكر من تلك المفسد :

١- الانسلاخ من الدين بترك العمل بالدليل إلى اتباع الخلاف(٩). والعبد مأمورٌ عند التنازع بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } (١٠) . إن “الذي يلتمس التخفيفات ، ويتتبع مواطن الرخص ورفع الحرج ، بعيداً عن الغاية الحقيقية ، من تمام العبودية ، وخالص الخضوع والطاعة لله وحده ، والسعي في جلب المصالح ودرء المفسد ... مدعياً أن لا حرج في الدين فقد أخطأ وضل السبيل ، فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات..(١١).

٢- قال الإمام ابن القيم رحمه الله : “.. ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً ، فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي هو خطأ بعض المجتهدين ، وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين : تبديل الدين ، وطاعة الشيطان ، ومعصية رب العالمين ، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة ، وأعانتها الأهواء الغالبة فلا تسأل

عن تبديل الدين بعد ذلك ، والخروج عن جملة الشرائع بالكلية (١٢).

٣- إن تتبع الرخص قد يؤدي إلى خرق إجماع الأمة ، بتلفيق قول من مجموعة رخص ، مثال ذلك : أن بعض العلماء لا يشترط الولي في النكاح ، وبعضهم لا يشترط الشهود ، وبعضهم لا يشترط الصداق ، فلو جمع بين هذه الأقوال لتولد قول آخر ، بجواز النكاح بلا ولي ولا شهود ولا صداق ، وهذا لم يقل به أحد ، فهو مخالف لإجماع الأمة (١٣). نُقل عن إسماعيل القاضي أنه قال : دخلت على المعتضد أحد خلفاء بني العباس ، فدفع إليّ كتاباً ، فنظرت فيه ، فإذا قد جُمع له فيه الرخص من زلل العلماء ، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال : ألم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : بلى ، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه . فأمر بالكتاب فأحرق ، وقال الأوزاعي : من أخذ بقول المكيين في المتعة ، والكوفيين في النبيذ ، والمدنيين في الغناء ، والشاميين في عصمة الخلفاء ، فقد جمع الشر (١٤).

٤- إن تتبع الرخص إسقاط التكليف في عامة مسائل الخلاف ، فيعد كل أمر مختلف في وجوبه ليس واجباً ، وكل أمر مختلف في تحريمه مباحاً ، ومعلوم كثرة المسائل المختلف فيها ، فإذا اعتبر الخلاف في كل مسألة فسد دينه ؛ لأنه لم يجعله ضابطاً له ومانعاً ، وغير خافٍ ما في هذا الفعل من الاستهانة بالدين ، والتلاعب بحدوده ، والخلود إلى آراء البشر ، المعرضة للزلل والخطأ والضلال . إلى غير ذلك من مفاسدها العظيمة .

إن هناك ضوابط كثيرة يجهلها كثير من الناس ، وإلى الجهل بها يرجع التساهل في شأن تتبع الرخص ، حتى إن بعضهم يراه أمراً سائغاً جائزاً ، لا يشك في حله ، وأنا أريد أن أشير هنا إلى بعض تلك الضوابط

باختصار شديد ، فمن ذلك :

- ١ - أنه لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا العالم الثقة المجتهد ، ولا يجوز أن يستفتي من كان دون ذلك إلا أن يكون ناقلاً عن مجتهد .
- ٢ - فإذا وجد أكثر من مجتهد اختار أيهم شاء(١٥).
- ٣ - فإذا سأل مجتهداً فلا يسأل غيره ، إلا إن وجد أوثق منه ، فلا بأس أن يستفتيه .
- ٤ - وإذا تعارض عنده فتوى مجتهدين وجب عليه الترجيح بينهما ، بأن يختار فتوى أفضل المجتهدين علماً وورعاً وتقوى . كذا فصل العلماء ، وفرقوا بين هاتين المسألتين ، وهما إذا لم يكن عنده علم بالحكم فله أن يستفتي من شاء بشرط أن يكون من أهل الاجتهاد، أما إذا علم أن مسألته قد أفتى فيها مجتهدان ، وكان حكمهما مختلفاً ، فأحدهما يحرم والثاني يبيح ، مثلاً ، أو أحدهما يوجب والثاني لا يوجب ، وجب عليه أن يأخذ بفتوى أوثقهما علماً وورعاً وتقوى(١٦).. وهذه المسألة من أكثر مسائل الفتوى اضطراباً بين الناس ، فقد أخطأ كثير ، وظنوا أن المسائل الخلافية للعبد أن يختار أي الأقوال يوافق هواه ، وهذا خطأ محض ، بل يجب عليه أن يتقي الله فيما يأخذ وما يدع ، قال الشاطبي رحمه الله : ((ومتى خير المقلدون في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم ، لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة)) (١٧)
- ٥ - كما أنه لا يجوز له أن يعمل بالفتوى دون أن يطمئن لها قلبه ، فإن بعضهم يعمل بما وافق هواه ، وإن اعتقد أن القول الآخر هو الصواب ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله : “لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه ، وحاك في صدره من قبوله ، وتردد فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : “استفتت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك” (١٨) فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً ، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله ، إذا

كان يعلم أن في الأمر الباطن بخلاف ما أفتاه ... ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه ، إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن ، سواء تردد أو حاك في صدره ، لعلمه بالحال في الباطن ، أو لشكه فيه ، أو لجهله به ، أو لعلمه جهل المفتي ، أو محاباته في فتواه ، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة ، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه^(١٩) - نتيجة :

بعد هذا العرض السريع ، والإشارات العابرة ، أحب أن أذكر عدداً من النقاط ، يمكن أن تضاف لتلك البرامج ، لعلها تؤدي نتيجة أفضل ، فمن ذلك :

- ١- أن يختار لهذه البرامج أفاضل العلماء ، وأكثرهم علماً وورعاً ، وأخلاقاً وسمتاً وسكينةً وانضباطاً ، وألا ينظر في ذلك إلى المصالح الدنيوية ، كما يجب على هؤلاء العلماء أن يستجيبوا إذا دعوا لهذه البرامج وأمثالها ، وأن يحتسبوا في ذلك ، وأن لا يجعلوا الباب مشرعاً لغيرهم ممن هم دونهم .
- ٢- أن يختار مقدمو هذه البرامج من طلاب العلم ، الذين يضعون بصمات حسنة مفيدة على البرنامج ، ولا يكون دورهم سلبياً .
- ٣- أن يستقبل المقدم الأسئلة على شكل مجموعات ، ثم يفرقها على المفتي ، حتى يتمكن المفتي من استحضار جوانب الفتوى لكل سؤال حال استقبال بقية الأسئلة ، وهذه الطريقة تجنب المفتي بعض المفاجآت ، وإن كانت تفوت محاوراة السائل .
- ٤- أن يبين المفتي عند المسائل الخلافية بعض جوانب الخلاف ، باختصار دون إسهاب ، وأن يثني على العلماء الآخرين ، ويبين وجهة أقوالهم ، ثم يفتي بما يراه هو ، وهذا يكفل غرس الثقة في أقوال العلماء الآخرين ، ويقلص من خطورة تضارب الآراء .
- ٥- أن يبين المفتي خطورة اتباع الهوى ، وما ينتج عن تتبع الرخص من مفساد ، ويبين

حرمة ذلك ، كما يجب أن يبين ضوابط الفتوى العامة ، أو يتولى ذلك مقدم البرنامج على مسمع من المفتي ، وأن يكرر ذلك بعد كل عدد من الحلقات ، حتى يستقر ذلك في أذهان الناس .

هذا .. واسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لكل خير ، وان يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يزيدنا علماً ، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

- (١) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٦٨٧/٢ ، والإبهاج في شرح المنهاج ٢٧١/٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٦١/١٩ .
- (٢) - الموافقات ١٠٢/٥ . (بتصرف يسير) .
- (٣) - حكم شرب الدخان : ١٠ - ١١ .
- (٤) - هي ثوابت باعتبار المستفتي لا باعتبار الواقع الفقهي .
- (٥) - الفتوى بين الانضباط والتسيب : عن موقع المؤلف على الشبكة العنكبوتية .
- (٦) - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ١ / ١٠٨ ، ١٠٧ .
- (٧) - شرح منتهى الإرادات ١٠٦/٥ .
- (٨) - الموافقات ١٠٢/٥ (هامش : ١) .
- (٩) - الموافقات ٩٤/٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٢ .
- (١٠) - سورة النساء من الآية : ٥٩ .
- (١١) - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته : ١٤ .
- (١٢) - إغاثة اللهفان ١٤٦/٢ .
- (١٣) - الموافقات ١٠٣/٥ (هامش : ٢) .
- (١٤) - التعالم وأثره على الفكر والكتاب : ١٠٨ .

- (١٥) - هذه مسألة خلافية ، فيها أقوال ، منها أنه يأخذ بالأخف ؛ لأنه أيسر والله تعالى يقول : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } وقال بعضهم : يأخذ بالأثقل لأنه الأحوط ، وبعضهم قال يأخذ بفتوى الأعلام والأوثق ، ويقال آخرون : يسأل مفتياً آخر ويأخذ بفتوى من وافقه منهما . ينظر : آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح : ١٦٤ ، ووالفتوى نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها ٢/٦٣٠ ، والخلاف بين العلماء : أسبابها وموقفنا منه : ٣٥ - ٣٦ .
- (١٦) - ينظر في هذه المسائل روضة الطالبين ١١/١٠٤ ، والمستصفي ١/٣٧٣ ، وإرشاد الفحول ١/٤٥٢ ، وغيرها .
- (١٧) - الموافقات ٥/٧٨ .
- (١٨) - مسند الإمام أحمد ٤/٢٢٧ .
- (١٩) - أعلام الموقعين ٤/٢٠٨ .

الفصل الثاني

كيف نفهم الاختلافات الفقهية؟

أولاً: الاختلاف^(١)

التعريف:

١ - الاختلاف لغةً: مصدر اختلف. والاختلاف نقيض الاتفاق. جاء في اللسان ما مفاده: اختلف الأمران لم يتفقا. وكلّ ما لم يتساو فقد اختلف. والخلاف: المضادة، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه. ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الخلاف:

٢ - جاء في فتح القدير والدرّ المختار وحاشية ابن عابدين، ونقله الثّهانوي عن بعض أصحاب الحواشي، التّفريق بين (الاختلاف) (والخلاف) بأنّ الأوّل يستعمل في قول بني على دليل، والثّاني فيما لا دليل عليه. وأيّده الثّهانوي بأنّ القول المرجوح في مقابلة الرّاجح يقال له خلاف، لا اختلاف. قال: والحاصل منه ثبوت الضّعف في جانب المخالف في (الخلاف)، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في (الاختلاف). وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون أحياناً اللفظين بمعنى واحد، فكلّ أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً، فقد اختلفا اختلافاً. وقد يقال: إنّ الخلاف أعمّ مطلقاً من الاختلاف. وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه. هذا ويستعمل الفقهاء (التّنّازع) أحياناً بمعنى الاختلاف.

(١) الموسوعة الفقهية ج/ ٢، ٢٩٢ - ٣٠١.

ب - الفرقة، والتفرق؛

٣ - (الافتراق) (والتفرق) (والفرقة) بمعنى أن يكون كل مجموعة من الناس وحدهم. ففي القاموس: الفريق القطيع من الغنم، والفريقة قطعة من الغنم تتفرق عنها فتذهب تحت الليل عن جماعتها. فهذه الألفاظ أخص من الاختلاف.

الاختلاف في الأمور الاجتهادية (علم الخلاف)

حقيقة الاختلاف وأنواعه:

٤ - على المجتهد تحقيق موضع الاختلاف، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح، فليس كل تعارض بين قولين يعد اختلافاً حقيقياً بينهما، فإن الاختلاف إما أن يكون اختلافاً في العبارة، أو اختلاف تنوع، أو اختلاف تضاد. وهذا الأخير هو الاختلاف الحقيقي.

٥ - أما الاختلاف في العبارة فإن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه. مثال ذلك تفسير الصراط المستقيم. قال بعضهم: هو القرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام. فهذان القولان متفقان، لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن الكريم. وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة.

٦ - وأما اختلاف التنوع، فإن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبية المستمع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه. مثال ذلك تفسير قوله تعالى: { فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات } قال بعضهم: السابق الذي يصلي أول الوقت، والمقتصد في أثائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. وقيل: السابق المحسن بالصدقة، والمقتصد بالبيع، والظالم بأكل الربا. واختلاف التنوع في الأحكام الشرعية قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى: فالأول مثل أن يجب على قوم الجهاد، وعلى قوم الصدقة، وعلى قوم تعليم العلم. وهذا يقع في فروض الأعيان كما

مثل وفي فروض الكفايات، ولها تنوع يخصها، وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره: فقد تتعين في وقت، أو مكان، وعلى شخص أو طائفة كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهات والفتيا والقضاء. قال ابن تيمية: وكذلك كل تنوع في الواجبات يقع مثله في المستحبات.

٧ - وقد نظر الشاطبي في المسألة، وحصر الخلاف غير الحقيقي في عشرة أنواع. منها: ما تقدم من الاختلاف في العبارة. ومنها: أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد. ومنها: اختلاف أقوال الإمام الواحد، بناءً على تغير الاجتهاد، والرجوع عما أفتى به أولاً. ومنها: أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم، بأن يكون كل من العاملين جائزاً، كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقرؤوا بما قرؤوا به على إنكار غيره، بل على إجازته والإقرار بصحته، فهذا ليس في الحقيقة باختلاف، فإن المرويّات على الصحة لا خلاف فيها، إذ الكل متواتر. وهذه الأنواع السابقة تقع في تفسير القرآن، وفي اختلافهم في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم وهي أنواع - وإن سميت خلافاً - إلا أنها ترجع إلى الوفاق. الحكم التكليفي للاختلاف بحسب أنواعه: أمور الدين التي يمكن أن يقع فيها الخلاف إما أصول الدين أو فروعه، وكل منهما إما أن يثبت بالأدلة القاطعة أو لا. فهي أربعة أنواع:

٨ - النوع الأول:

أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة، كوجود الله تعالى ووحدانيته، وملائكته وكتبه ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبعث بعد الموت ونحو ذلك. فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف، من أصاب الحق فيها فهو مصيب، ومن أخطأه فهو كافر.

٩ - النوع الثاني:

بعض مسائل أصول الدين، مثل مسألة رؤية الله في الآخرة، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، وما يشابه ذلك، فقبل يكفر المخالف، ومن القائلين بذلك الشافعي. فمن أصحابه من حمّله على ظاهره. ومنهم من حمّله على كفران النعم. وشرط عدم التكفير أن يكون المخالف مصدقاً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. والتكذيب المكفر أن ينفي وجود ما أخبر به الرسول ويزعم أن ما قاله كذب محض أراد به صرف الناس عن شيء يريده، كذا قال الغزالي.

١٠ - النوع الثالث:

الفروع المعلومة من الدين بالضرورة، كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، فهذا ليس موضعاً للخلاف. ومن خالف فيه فقد كفر.

١١ - النوع الرابع:

الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها. فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة. ويعذر المخالف فيها ؛ لخفاء الأدلة أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها. وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا: في المسألة خلاف. وهو موضوع هذا البحث على أنه الخلاف المعتد به في الأمور الفقهية. فأما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطلع عليه المجتهد فخالفه، فإنه معذور بعد بذل الجهد، ويعذر أتباعه في ترك رأيه أخذاً بالدليل الصحيح الذي تبين أنه لم يطلع عليه. فهذا النوع لا يصح اعتماده خلافاً في المسائل الشرعية، لأنه اجتهاد لم يصادف محلاً، وإنما يعدّ في مسائل الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة.

أدلة جواز الاختلاف في المسائل الفرعية

١٢ - أولاً: ما وقع من الصحابة في غزوة بني قريظة: روى البخاري عن ابن عمر قال: « قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم ». ثانياً: اتفاق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والنكاح والمواثيق والعطاء والسياسة وغير ذلك.

الاختلاف فيما لا فائدة فيه :

١٣ - قال ابن تيمية: قد يقع الاختلاف في ألفاظ من تفسير القرآن ما لا مستند له من النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بنقل لا يمكن تمييز الصحيح منه من الضعيف، ودون استدلال مستقيم. وهذا النوع من الاختلاف لا فائدة من البحث عنه، والكلام فيه من فضول الكلام. وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلاً. فمثال ما لا فائدة فيه اختلافهم في أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، ومقدار سفينة نوح، ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل. فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً، كاسم صاحب موسى أنه الخضر، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما ينقل عن أهل الكتاب ككعب ووهب، فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة.

الاختلاف الجائز هل هو نوع من الوفاق؟

١٤ - يرى الشاطبي أن ما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق. فإن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إما إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإما إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم

الاطّلاع على الدليل. وهذا الثّاني ليس في الحقيقة خلافاً، إذ لو فرضنا اطّلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذا ينقض لأجله قضاء القاضي. أمّا الأوّل فإنّ تردّد بين الطّرفين تحرّر لقصد الشّارع المبهم بينهما من كلّ واحد من المجتهدين، واتّباع للدليل المرشد إلى تعرّف قصده. وقد توافقتوا في هذين القصدين توافقاً لو ظهر معه لكلّ واحد منهما خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه. وسواء قلنا بالتخطئة أو بالتصويب، إذ لا يصحّ للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيباً أيضاً، فالإصابة على قول المصوّبة إضافية، فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار، فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون. ومن هنا يظهر وجه التّحابّ والتّآلف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد؛ لأنّهم مجتمعون على طلب قصد الشّارع، فلم يصيروا شيعاً، ولا تفرّقوا فرقاً. هذا وقد سلك الشّعرايّ مسلكاً آخر في إرجاع مسائل الخلاف إلى الوفاق، بأن يحمل كلّ قول من أقوال المختلفين على حال من أحوال المكلفين، فمن قال من الأئمّة: بأنّ الأمر في باب من أبواب العبادة للوجوب، وخالفه غيره فقال: إنّهُ للتّدب، وكذلك اختلافهم في النّهي بأنّه للكراهة أو للتّحريم، فلكلّ من المرتبتين رجال، فمن قويّ منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتّشديد الوارد في الشّريعة صريحاً أو ضمناً، ومن ضعف منهم خوطب بالرّخصة، فالمرتبتان عنده على التّرتيب الوجوبيّ لا التّخييريّ.

الاختلاف الفقهي هل هو رحمة؟

١٥ - المشهور أنّ اختلاف مجتهدي الأئمّة في الفروع رحمة لها وسعة. والذين صرّحوا بذلك احتجّوا بما رواه ابن عبّاس مرفوعاً: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه. فإن لم يكن في كتاب الله فسنة منّي ماضية. فإن لم تكن سنة منّي فما قال أصحابي. إنّ أصحابي بمنزلة النّجوم في السّماء، فأيّما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة (تنبيه: الحديث ضعيف). وفي الحديث أيضاً: وجعل اختلاف أمّتي رحمةً وكان فيمن كان قبلنا عذاباً» (تنبيه: الحديث ضعيف).

واستأنسوا لذلك بما روي عن بعض التابعين من مثل قول القاسم بن محمد: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله. وعن عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإثم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة. وعن يحيى بن سعيد أنه قال: اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلل هذا ويحرّم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا. وقال ابن عابدين: الاختلاف بين المجتهدين في الفروع - لا مطلق الاختلاف - من آثار الرحمة فإن اختلافهم توسعة للناس. قال: فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر. وهذه القاعدة ليست متفقاً عليها، فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال. ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق في واحد. وقال المزني صاحب الشافعي: ذم الله الاختلاف وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة. وتوسط ابن تيمية بين الاتجاهين، فرأى أن الاختلاف قد يكون رحمةً، وقد يكون عذاباً. قال: النزاع في الأحكام قد يكون رحمةً إذا لم يفض إلى شرّ عظيم من خفاء الحكم. والحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون خفاؤه على المكلف - لما في ظهوره من الشدة عليه - من رحمة الله به، فيكون من باب: { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم }. وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله حلالاً لا شيء عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم. فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمةً، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبةً، كما أن رفع الشك قد يكون رحمةً وقد يكون عقوبةً. والرخصة رحمة. وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد.

الإنكار والمراعاة في المسائل الخلافية

أولاً: الإنكار في المسائل الخلافية:

٢٠ - ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر قاعدة: « لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المجتمع عليه ». وقال إنه يستثنى منها صور ينكر فيها المختلف فيه، إحداهما: أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ، ومن ثمَّ وجب الحدُّ على المرتهن بوطء الأمة المرهونة ولم ينظر للخلاف الشاذَّ في ذلك. الثانية: أن يتراجع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته. إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده. الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حقٌّ، كالزَّوج المسلم يمنع زوجته الدميَّة من شرب الخمر بالرَّغم من وجود خلاف في حقِّه بمنعها وعدمه. وذكر ابن تيميَّة أنَّ للمجتهد أن يعتقد في الأمور المختلف فيها بين الحلِّ والتَّحريم أنَّ مخالفه قد ارتكب (الحرام) في نحو (لعن الله المحلل والمحلل له) ولكن لا يلحقه الوعيد واللعن إن كان قد اجتهد الاجتهاد المأذون فيه، بل هو معذور مثاب على اجتهاده. وكذلك من قلده التقليد السَّانغ.

ثانياً: مراعاة الخلاف:

٢١ - يراد بمراعاة الخلاف أنَّ من يعتقد جواز الشَّيء يترك فعله إن كان غيره يعتقد حراماً. كذلك في جانب الوجوب يستحبُّ لمن رأى إباحة الشَّيء أن يفعله إن كان من الأئمَّة من يرى وجوبه. كمن يعتقد عدم وجوب الوتر يستحبُّ له المحافظة عليه، خروجاً من خلاف من أوجبه، ولا يتأثَّى ممَّن اعتقد الوجوب مراعاة قول من يرى التَّحريم، ولا ممَّن اعتقد التَّحريم مراعاة قول من يرى الوجوب.

حكم مراعاة الخلاف:

٢٢ - ذكر السيوطي من الشَّافعية أنَّ الخروج من الخلاف مستحبُّ.

شروط الخروج من الخلاف:

٢٣ - قال السيوطي: لمراعاة الخلاف شروط: أحدها: أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر. الثاني: أن لا يخالف سنةً ثابتةً كمن سنّ رفع اليدين في الصلاة، ولم يبالي بقول من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابياً. الثالث: أن يقوى مدركه - أي دليله - بحيث لا يعدّ هفوةً، ومن ثمّ كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبالي بقول داود: إنّه لا يصحّ. وقال ابن حجر في هذا الشرط الثالث: أن يقوى مدركه بأن يقف الذهن عنده، لا بأن تنهض حجته.

أمثلة على الخروج من الخلاف:

٢٤ - جمع السيوطي لذلك أمثلة من فقه الشافعية منها:

١. أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالوجوب: استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الفوائت، وترك الأداء خلف من يصلي القضاء، وترك القصر فيما دون ثلاث مراحل، وترك الجمع، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء.
٢. أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالتحريم: كراهة الحيل في باب الربا، وكراهة نكاح المحلل، وكراهة مفارقة الإمام بلا عذر، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصفّ. وذكر ابن عابدين من الحنفية أمثلة منها: ندب الوضوء للخروج من خلاف العلماء، كما في مسّ الذكراً أو المرأة، وذكر صاحب المغني من الحنابلة: استحباب السجود على الأنف خروجاً من خلاف من أوجبه. وذكر الشيخ عليش من المالكية: أنّه لا تكره البسمة في الفرض إذا قصد بها الخروج من خلاف من أوجبه.

مراعاة الخلاف بعد وقوع المختلف فيه :

٢٥ - ذكر الشاطبي نوعاً آخر من مراعاة الخلاف، وذلك فيما لو ارتكب المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه وجوازه، فقد ينظر المجتهد الذي يرى تحريم هذا الفعل، فيجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الفعل وافق فيه المكلف دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً، فهو راجع بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ؛ لأن ذلك أولى من إزالتها، مع دخول ضرر على الضاعل أشد من مقتضى النهي ». وضرب مثلاً لذلك بالنكاح بلا ولي. ففي الحديث: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ». فلو تزوج رجل امرأة بلا ولي، فإن هذا النكاح يثبت به الميراث، ويثبت به نسب الأولاد، ولا يعامل معاملة الزنا لثبوت الخلاف فيه، وثبوت الميراث والنسب تصحيح للمنهى عنه من وجه، " وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا لكان في حكم الزنا. وليس في حكمه بالاتفاق ». وقد وجهه بأن " العامل بالجهل مخطئاً له نظران: نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي. وهذا يقتضي الإبطال، ونظر من جهة قصده الموافقة في الجملة ؛ لأنه داخل مداخل أهل الإسلام، ومحكوم له بأحكامهم، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يتلافى له حكم يصحح ما أفسده بجهله أو خطئه... إلا أن يترجح جانب الإبطال بالأمر الواضح ».

العمل في المسائل الخلافية (المقلد بين التخيير والتجري):

٢٦ - ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن العامي إذا اختلف عليه فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بأيها شاء، قال الشوكاني: واستدلوا بإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل. وقيل: ليس هو على التخيير، بل لا بد من مرجح. وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأحمد في رواية وكثير من الفقهاء. ثم قد قيل: يأخذ بالأغلظ، وقيل: بالأخف، وقيل: بقول الأعم. وقال الغزالي:

يأخذ بقول أفضلهم عنده وأغلبهم صواباً في قلبه. وقد أيد الشاطبي القول الثاني من أن المقلد ليس على التخيير. قال: ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف؛ لأن كل واحد من المفتين متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه. فهما صاحباً دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى أتباع للهوى، فليس إلا الترجيح بالأعلمية ونحوها. فكما يجب على المجتهد الترجيح، أو التوقف، فكذلك المقلد. وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي.

ما يصنع القاضي والمفتي في المسائل الخلافية:

٢٧ - يجب عند الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية أن يكون القاضي مجتهداً. وقد صرح صاحب المغني من الحنابلة أن القاضي لا يحكم بتقليد غيره مطلقاً سواء ظهر له الحق فخالفه فيه غيره، أم لم يظهر له شيء، وسواء ضاق الوقت أم لم يضق. وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد. وعند الشافعية إن تعذر هذا الشرط فولّى سلطان أو من له شوكة مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة. والمعتمد عند المالكية جواز كون القاضي مقلداً. والاجتهاد عند الحنفية شرط أولوية فقط. فعلى قول من اشترط الاجتهاد، فإن القاضي في المسائل المختلف فيها مما ليس فيه نص ولا إجماع لا يحكم إلا بما ترجح عنده حسب أصول الاجتهاد. وعلى قول من يجيز كون القاضي مقلداً، ذهب المالكية إلى أنه يحكم المقلد بقول مقلده أي بالراجح من مذهبه سواء كان قوله - يعني إمام المذهب - أم قول أصحابه، لا بالضعيف، ولا بقول غيره من المذاهب، وإلا نقض حكمه، إلا أن يكون للضعيف مدرك ترجح عنده وكان من أهل الترجيح، وكذلك المفتي. ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف لأمر اقتضى ذلك عنده. وقيل: بل يقلد قول الغير إذا كان راجحاً في مذهب ذلك الغير، قال الصاوي: وهو المعتمد لجواز التقليد ولو لم تكن ضرورة. أما الحنفية فلهم في المسائل الخلافية تفصيل، ففي الفتاوى الهندية: يحكم القاضي بما في كتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد فبما ورد عن الصحابة، فإن اختلفت

أقوالهم يجتهد في ذلك، فيرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، وليس له أن يخالفهم جميعاً. وإن اجتمعوا على قول واحد، وخالفهم واحد من التابعين لا يعتبر خلافه إلا إن كان ممن أدرك عهدهم وزاحمهم في الفتيا كشریح والشعبي، فإن لم يأت عن الصحابة شيء فإجماع التابعين. فإن كان بينهم خلاف رجح قول بعضهم على بعض فقضى به، فإن لم يجئ عنهم شيء اجتهد إن كان من أهل الاجتهاد، وإذا اختلف أبو حنيفة وأصحابه، قال ابن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة لأنه كان من التابعين، ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحداً من ذلك، ولو أن قاضياً استفتي في حادثة وأفتى، ورأيه بخلاف رأي المفتي، فإنه يعمل برأي نفسه إن كان من أهل الرأي، فإن ترك رأيه وقضى برأي المفتي لم يجز عند أبي يوسف ومحمد. أما عند أبي حنيفة فإنه ينفذ لمصادفته فصلاً مجتهداً فيه. أما إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد فإن عرف أقاويل الأصحاب، وحفظها على الأحكام والإتقان، عمل بقول من يعتقد قوله حقاً على التقليد.

ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم:

٢٨- إذا حكم القاضي في واقعة من الوقائع بحكم مختلف فيه مما يسوغ فيه الخلاف لعدم مخالفته لنص أو إجماع، فإن النزاع يرتفع بالحكم فيما يختص بتلك الواقعة، ويعود الحكم في تلك الواقعة كالمجمع عليه، فليس لأحد نقضه حتى ولا القاضي الذي قضى به نفسه، كما لو حكم بلزوم الوقف. أما في غير تلك الواقعة فإن الخلاف لا يرتفع بالقضاء، وهذه إحدى القواعد الفقهية المشهورة، وتعنون عادة بعنوان: (الاجتهاد لا ينقض بمثله) وعلتها أنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفيه مشقة شديدة، فلو نقض لنقض النقض أيضاً. ولأنه ليس الثاني بأقوى من الأول، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه. وهذه المسألة إجماعية. وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل، وخالفه فيها بعده عمر رضي الله عنه ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشاركة بعدم المشاركة، ثم حكم في واقعة أخرى بالمشاركة، وقال: تلك على

ما قضينا، وهذه على ما نقضي. ومن هذه القضية يتبين أنّ القاضي لا ينقض الماضي، وأما في المستقبل فيجوز أن يحكم فيه بما يخالف ما مضى. ومن شرط نفاذ الحكم في المسائل الخلافية أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة وإلا كان فتوى لا حكماً.

ارتفاع الخلاف بتصرف الإمام أو نائبه :

٢٩ - إذا تصرف الإمام أو نائبه بما تختلف فيه الاجتهادات طبقاً لأحد الأقوال المعتمدة، فلا ينقض ما فعله كذلك، ويصير كالمتفق عليه، أي بالنسبة لما مضى. وأما في المستقبل فله أن يتصرف تصرفاً مغايراً إذا تغير وجه المصلحة في رأيه. وقد قرّر أبو بكر رضي الله عنه العطاء بالسوية، ولما جاء عمر رضي الله عنه فاضل بين الناس بحسب سابقتهم وقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر الفقهاء أنّ للإمام أن ينقض حمى من قبله من الأئمة؛ لأنه يتبع المصلحة، والمصلحة قد تتغير. قال ابن نجيم: « إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة. ويستثنى هذا من قاعدة عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأنّ هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتّباعها ». وقال ابن تيمية: إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم أو غيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك. ومع هذا يذكر ابن تيمية أنّ الواحد من العلماء والأمراء ليس معصوماً، ولهذا يسوغ لنا أن نبين الحقّ الذي يجب اتّباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء .

ثانياً : الخلاف بين العلماء ... أسبابه وموقفنا منه (١)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ } .
 { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } .
 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ❖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } ، أما بعد:

فإنه قد يثير هذا الموضوع التساؤل لدى الكثيرين، وقد يسأل البعض: لماذا هذا الموضوع وهذا العنوان الذي قد يكون غيره من مسائل الدين أهم منه؟ ولكن هذا العنوان وخاصة في وقتنا الحاضر يشغل بال كثير من الناس، لا أقول من العامة بل حتى من طلبة العلم، وذلك أنه كثر في وسائل الإعلام نشر الأحكام وبتتها بين الأنام، وأصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشويش، بل تشكيك عند كثير من الناس، لاسيما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف، لهذا رأيت - وبالله أستعين - أن أتحدث في هذا الأمر الذي له في نظري شأن كبير عند المسلمين.

إن من نعمة الله تبارك وتعالى على هذه الأمة أن الخلاف بينها لم يكن في أصول دينها ومصادره الأصيلة، وإنما كان الخلاف في أشياء لا تمس وحدة المسلمين الحقيقية وهو أمر لا بد أن يكون، وقد أجملت العناصر التي أريد أن أتحدث عنها

(١) فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

بما يأتي:

أولاً: من المعلوم عند جميع المسلمين مما فهموه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، وهذا يتضمن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين هذا الدين بياناً شافياً كافياً، لا يحتاج بعده إلى بيان، لأن الهدى بمعناه يناهز الضلالة بكل معانيها، ودين الحق بمعناه يناهز كل دين باطل لا يرتضيه الله عز وجل، ورسول الله بعث بالهدى ودين الحق، وكان الناس في عهده صلوات الله وسلامه عليه يرجعون عند التنازع إليه فيحكم بينهم ويبين لهم الحق سواء فيما يختلفون فيه من كلام الله، أو فيما يختلفون فيه من أحكام الله التي لم ينزل حكمها، ثم بعد ذلك ينزل القرآن مبيناً لها، وما أكثر ما نقرأ في القرآن قوله تعالى: «يسألونك عن...»، فيجيب الله تعالى نبيه بالجواب الشافي ويأمره أن يبلغه إلى الناس. قال الله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } . ويسألونك ماذا ينفقون قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } . { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } .

{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

فِيهَا خَلِدُونَ } إلى غير ذلك من الآيات. ولكن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم اختلفت الأمة في أحكام الشريعة التي لا تقضي على أصول الشريعة وأصول مصادرها.

ولكنه اختلاف سنيين إن شاء الله بعض أسبابه. ونحن جميعاً نعلم علم اليقين أنه لا يوجد أحد من ذوي العلم الموثوق بعلمهم وأمانتهم ودينهم يخالف ما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن عمد وقصد؛ لأن من اتَّصفوا بالعلم والديانة فالابد أن يكون رائدهم الحق، ومن كان رائده الحق فإن الله سييسره له. واستمعوا إلى قوله تعالى: { وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ } . { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ❖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ❖ فَسَنِيسِرُهُ لِيُسْرَى } . ولكن مثل هؤلاء الأئمة يمكن أن يحدث منهم الخطأ في أحكام الله تبارك وتعالى، لا في الأصول التي أشرنا إليها من قبل، وهذا الخطأ أمر لا يبد أن يكون؛ لأن الإنسان كما وصفه الله تعالى بقوله: { وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا } .

الإنسان ضعيف في علمه وإدراكه، وهو ضعيف في إحاطته وشموله، ولذلك لا بد أن يقع الخطأ منه في بعض الأمور، ونحن نجمل ما أردنا أن نتكلم عليه من أسباب الخطأ من أهل العلم في الأسباب الآتية السبعة، مع أنها في الحقيقة أسباب كثيرة، وبحر لا ساحل له، والإنسان البصير بأقوال أهل العلم يعرف أسباب الخلاف المنتشرة، نجملها بما يأتي:

السبب الأول: أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه.

وهذا السبب ليس خاصاً فيمن بعد الصحابة، بل يكون في الصحابة ومن بعدهم، ونضرب مثالين وقعا للصحابة من هذا النوع.

الأول: علمنا بما ثبت في صحيح البخاري وغيره أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سافر إلى الشام، وفي أثناء الطريق ذكر له أن فيها وباء وهو الطاعون، فوقف وجعل يستشير الصحابة رضي الله عنهم، فاستشار المهاجرين والأنصار واختلفوا في

ذلك على رأيين، وكان الأرجح القول بالرجوع، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائباً في حاجة له، فقال: إن عندي من ذلك علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه» فكان هذا الحكم خافياً على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، حتى جاء عبد الرحمن فأخبرهم بهذا الحديث.

مثال آخر: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما يريان أن الحامل إذا مات عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين، من أربعة أشهر وعشر، أو وضع الحمل، فإذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر لم تنقض العدة عندهما وبقيت حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشر من قبل أن تضع الحمل بقيت في عدتها حتى تضع الحمل، لأن الله تعالى يقول: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

ويقول: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}. وبين الآيتين عموم وخصوص وجهي، وطريق الجمع بين ما بينهما عموم وخصوص وجهي، أن يؤخذ بالصورة التي تجمعهما، ولا طريق إلى ذلك إلا ما سلكه علي وابن عباس رضي الله عنهما، ولكن السنة فوق ذلك. فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سبيعة الأسلمية أنها نفست بعد موت زوجها بليال، فأذن لها رسول الله أن تتزوج، ومعنى ذلك أننا نأخذ بآية سورة الطلاق التي تسمى سورة النساء الصغرى، وهي عموم قوله تعالى: "وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، وأنا أعلم علم اليقين أن هذا الحديث لو بلغ علياً وابن عباس لأخذوا به قطعاً، ولم يذهبا إلى رأيهما.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغ الرجل ولكنه لم يثق بناقله، ورأى أنه معالف لما هو أقوى منه، فأخذ بما يراه أقوى منه.

ونحن نضرب مثلاً أيضاً، ليس فيمن بعد الصحابة، ولكن في الصحابة أنفسهم. فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها ثلاث تطليقات، فأرسل إليها وكيله بشعير نفقة لها مدة العدة، ولكنها سخطت الشعير وأبت أن تأخذه، فارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرها النبي أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وذلك لأنه أبانها، والمبانة ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها إلا أن تكون حاملاً؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

عمر رضي الله عنه - ناهيك عنه فضلاً وعلماً - خفيت عليه هذه السُّنة، فرأى أن لها النفقة والسكنى، وردَّ حديث فاطمة باحتمال أنها قد نسيت، فقال: أنترك قول ربنا لقول امرأة لا ندري أذكرت أم نسيت؟ وهذا معناه أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يطمئن إلى هذا الدليل، وهذا كما يقع لعمر ومن دونه من الصحابة ومن دونهم من التابعين، يقع أيضاً لمن بعدهم من أتباع التابعين، وهكذا إلى يومنا هذا بل إلى يوم القيامة، أن يكون الإنسان غير واثق من صحة الدليل. وكم رأينا من أقوال لأهل العلم فيها أحاديث يرى بعض أهل العلم أنها صحيحة فيأخذون بها، ويراها الآخرون ضعيفة، فلا يأخذون بها، نظراً لعدم الوثوق بنقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السبب الثالث: أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه، وجلَّ من لا ينسى.

كم من إنسان ينسى حديثاً، بل قد ينسى آية، رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى ذات يوم في أصحابه فأسقط آية نسياناً»، وكان معه أبي بن كعب رضي الله عنه، فلمَّا

انصرف من صلاته قال: «هلا كنت ذكّرتنيها» وهو الذي ينزل عليه الوحي، وقد قال له ربه: { سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۖ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ } .

ومن هذا- أي مما يكون الحديث قد بلغ الإنسان ولكنه نسيه- قصة عمر ابن الخطاب مع عمار بن ياسر رضي الله عنهما، حينما أرسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنباً جميعاً عمار وعمر، أما عمار فاجتهد ورأى أن طهارة التراب كطهارة الماء، فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة، لأجل أن يشمل بدنه التراب، كما كان يجب أن يشمل الماء وصلّى، أما عمر رضي الله عنه فلم يصل، ثم أتيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرشدتهما إلى الصواب، وقال لعمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا» - وضرب بيديه الأرض مرة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. وكان عمار رضي الله عنه يحدث بهذا الحديث في خلافة عمر، وفيما قبل ذلك، ولكن عمر دعاه ذات يوم وقال له: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ فأخبره وقال: أما تذكر حينما بعثنا رسول الله في حاجة فأجنبنا، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمرغت في الصعيد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك أن تقول كذا وكذا». ولكن عمر لم يذكر ذلك وقال: اتق الله يا عمار، فقال له عمار: إن شئت بما جعل الله عليّ من طاعتك أن لا أحدثّ به فعلت، فقال له عمر: نوليك ما توليت- يعني فحدثّ به الناس- فعمر نسي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل التيمم في حال الجنابة كما هو في حال الحدث الأصغر، وقد تابع عمر على ذلك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وحصل بينه وبين أبي موسى رضي الله عنهما مناظرة في هذا الأمر، فأورد عليه قول عمار لعمر، فقال ابن مسعود: ألم تر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فقال أبو موسى: دعنا من قول عمار، ما تقول في هذه الآية؟- يعني آية المائدة- فلم يقل ابن مسعود شيئاً، ولكن لا شك أن الصواب مع الجماعة الذين يقولون أن الجنب يتيّم، كما أن المحدث حدثاً أصغر يتيّم، والمقصود أن الإنسان قد ينسى فيخفى عليه الحكم الشرعي، فيقول قولاً يكون به معذوراً لكن من علم الدليل فليس بمعذور.

السبب الرابع: أن يكون بلغه وفهم منه خلاف المراد.

فنضرب لذلك مثالين، الأول من الكتاب، والثاني من السنة:

١. من القرآن، قوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا... } اختلف العلماء رحمهم الله في معنى { أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ } ففهم بعض منهم أن المراد مطلق اللمس، وفهم آخرون: أن المراد به اللمس المثير للشهوة. وفهم آخرون أن المراد به الجماع، وهذا الرأي رأي ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا تأملت الآية وجدت أن الصواب مع من يرى أنه الجماع، لأن الله تبارك وتعالى ذكر نوعين في طهارة الماء، طهارة الحدث الأصغر والأكبر. ففي الأصغر قوله: { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }. أما الأكبر فقوله: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا... } الآية. وكان مقتضى البلاغة والبيان أن يذكر أيضاً موجبا الطهارتين في طهارة التيمم، فقوله تعالى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ } إشارة إلى موجب طهارة الحدث الأصغر، وقوله: { أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ } إشارة إلى موجب طهارة الحدث الأكبر، ولو جعلنا الملامسة هنا بمعنى اللمس، لكان في الآية ذكر موجبين من موجبات طهارة الحدث الأصغر. وليس فيها ذكر لشيء من موجبات طهارة الحدث الأكبر، وهذا خلاف ما تقتضيه بلاغة القرآن، فالذين فهموا من الآية أن المراد به مطلق اللمس قالوا: إذا مس إنسان ذكراً بشرة الأنثى انتقض وضوؤه، أو إذا مسها لشهوة انتقض، ولغير شهوة لا ينتقض، والصواب عدم الانتقاض في الحالين، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إحدى نسائه، ثم ذهب إلى الصلاة ولم يتوضأ، وقد جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً.

٢. من السنة: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الأحزاب، ووضع عدة الحرب جاءه جبريل فقال له: إنا لم نضع السلاح فأخرج إلى بني قريظة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالخروج وقال: « لا يصلين أحد العصر إلا في

بني قريظة» الحديث، فقد اختلف الصحابة في فهمه. فمنهم من فهم أن مراد الرسول المبادرة إلى الخروج حتى لا يأتي وقت العصر إلا وهم في بني قريظة، فلمأ حان وقت العصر وهم في الطريق صلوا ولم يؤخروها إلى أن يخرج وقتها.

ومنهم من فهم: أن مراد رسول الله ألا يصلوا إلا إذا وصلوا بني قريظة، فأخروها حتى وصلوا بني قريظة، فأخرجوها عن وقتها.

ولا ريب أن الصواب مع الذين صلوا الصلاة في وقتها؛ لأن النصوص في وجوب الصلاة في وقتها محكمة، وهذا نصٌ مشتبه. وطريق العلم أن يحمل المتشابه على المحكم. إذن من أسباب الخلاف أن يفهم من الدليل خلاف مراد الله ورسوله، وذلك هو السبب الرابع.

السبب الخامس: أن يكون قد بلغه الحديث لكنه منسوخ ولم يعلم بالناسخ، فيكون الحديث صحيحاً والمراد منه مفهوماً ولكنه منسوخ، والعالم لا يعلم بنسخه، فحينئذٍ له العذر لأن الأصل عدم النسخ حتى يعلم بالناسخ.

ومن هذا رأي ابن مسعود رضي الله عنه، ماذا يصنع الإنسان بيديه إذا ركع؟ كان في أول الإسلام يشرع للمصلي التطبيق بين يديه ويضعهما بين ركبتيه، هذا هو المشروع في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك، وصار المشروع أن يضع يديه على ركبتيه. وثبت في صحيح البخاري وغيره النسخ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه لم يعلم بالنسخ، فكان يطبق يديه، فصلّى إلى جانبه علقمة والأسود، فوضعا يديهما على ركبتيهما، ولكنه رضي الله عنه نهاهما عن ذلك وأمرهما بالتطبيق، لماذا؟ لأنه لم يعلم بالنسخ، والإنسان لا يكلف إلا وسع نفسه، قال تعالى: { لَا يَكُفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }.

السبب السادس: أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع. بمعنى أنه يصل الدليل إلى المستدل، ولكنه يرى أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع، وهذا كثير في خلاف الأئمة. وما أكثر ما نسمع من ينقل الإجماع، ولكنه عند التأمل لا يكون إجماعاً.

ومن أغرب ما نقل في الإجماع أن بعضهم قال: أجمعوا على قبول شهادة العبد. وآخرون قالوا: أجمعوا على أنها لا تقبل شهادة العبد. هذا من غرائب النقل، لأن بعض الناس إذا كان من حوله اتفقوا على رأي، ظنّ أن لا مخالف لهم، لاعتقاده أن ذلك مقتضى النصوص، فيجتمع في ذهنه دليلان النص والإجماع، وربما يراه مقتضى القياس الصحيح والنظر الصحيح فيحكم أنه لا خلاف، وأنه لا مخالف لهذا النص القائم عنده مع القياس الصحيح عنده، والأمر قد كان بالعكس.

ويمكن أن نمثل لذلك برأي ابن عباس رضي الله عنهما في ربا الفضل.

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»، وثبت عنه في حديث عبادة بن الصامت وغيره: «أن الربا يكون في النسيئة وفي الزيادة».

وأجمع العلماء بعد ابن عباس على أن الربا قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة. أما ابن عباس فإنه أبى إلا أن يكون الربا في النسيئة فقط. مثاله لو بعت صاعاً من القمح بصاعين يداً بيد، فإنه عند ابن عباس لا بأس به، لأنه يرى أن الربا في النسيئة فقط.

وإذا بعت مثلاً مثقالاً من الذهب بمثقالين من الذهب يداً بيد، فعنده أنه ليس ربا. لكن إذا أخرت القبض، فأعطيتني المثقال ولم أعطك البديل إلا بعد التفرق فهو ربا، لأن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن هذا الحصر مانع من وقوع الربا في غيره، ومعلوم أن (إنما) تفيد الحصر فيدل على أن ما سواه ليس بربا، لكن الحقيقة أن ما دلّ عليه حديث عبادة يدل على أن الفضل من الربا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من زاد أو استزاد فقد أربى».

إذا ما موقفنا نحن من الحديث الذي استدلَّ به ابن عباس؟ موقفنا أن نحمله على وجه يمكن أن يتفق مع الحديث الآخر الدال على أن الربا يكون أيضاً في الفضل، بأن نقول: إنما الربا الشديد الذي يعتمد إليه أهل الجاهلية والذي وردَ فيه قوله تعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً}. إنما هو ربا النسيئة، أما ربا الفضل فإنه ليس الربا الشديد العظيم، ولهذا ذهب ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» إلى أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، وليس من باب تحريم المقاصد.

السبب السابع: أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالاً ضعيفاً.

وهذا كثير جداً، فمن أمثلته، أي أمثلة الاستدلال بالحديث الضعيف: ما ذهب إليه بعض العلماء من استحباب صلاة التسبيح، وهو أن يصلي الإنسان ركعتين، يقرأ فيهما بالفاتحة، ويُسَبِّحُ خمس عشرة تسبيحة، وكذلك في الركوع والسجود إلى آخر صفتها التي لم أضبطها، لأنني لا أعتقد أنها من حيث الشرع. ويرى آخرون أن صلاة التسبيح بدعة مكروهة، وأن حديثها لم يصح، وممن يرى ذلك الإمام أحمد، وقال: إنها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن حديثها كذب على رسول الله، وفي الحقيقة مَنْ تأملها وجد أن فيها شذوذاً حتى بالنسبة للشرع، إذ إن العبادة إما أن تكون نافعة للقلب، ولا بد لصلاح القلب منها، فتكون مشروعة في كل وقت وفي كل مكان، وإما أن لا تكون نافعة فلا تكون مشروعة، وهذه في الحديث الذي جاء فيها يصلِّيها الإنسان كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو في العمر مرة، وهذا لا نظير له في الشرع، فدل على شذوذها سنداً وممتناً، وأن مَنْ قال إنها كذب، كشيخ الإسلام فإنه مصيب، ولذا قال شيخ الإسلام: إنه لم يستحبها أحد من الأئمة.

وإنما مثَّلت بها لأن السؤال عنها كثير من الرجال والنساء، فأخشى أن تكون هذه البدعة أمراً مشروعاً، وإنما أقول بدعة، أقولها ولو كانت ثقيلة على بعض الناس،

لأننا نعتقد أن كل مَنْ دان لله سبحانه مما ليس في كتاب الله أو سُنَّة رسوله فإنه مبتدع.

كذلك أيضاً مَنْ يأخذ بدليل ضعيف من حيث الاستدلال، الدليل قوي لكنه من حيث الاستدلال به ضعيف، مثل ما أخذ بعض العلماء من حديث «زكاة الجنين زكاة أمه»، فالمعروف عند أهل العلم من معنى الحديث أن أم الجنين إذا ذكيت فإن زكاتها زكاة له . أي لا يحتاج إلى زكاة إذا أُخرج منها بعد الذبح، لأنه قد مات ولا فائدة من تزكيته بعد موته.

ومن العلماء مَنْ فهم أن المراد به- أي بالحديث- أن زكاة الجنين زكاة أمه، تكون بقطع الودجين وإنهار الدم . ولكن هذا بعيد والذي يبعده أنه لا يحصل إنهار الدم بعد الموت.

ورسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». ومن المعلوم أنه لا يمكن إنهار الدم بعد الموت.

هذه الأسباب التي أحببت أن أنبه عليها مع أنها كثيرة، وبحر لا ساحل له، ولكن بعد هذا كله ما موقضنا؟

وما قلته في أول الموضوع: إن الناس بسبب وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية واختلاف العلماء أو اختلاف المتكلمين في هذه الوسائل صاروا يتشككون ويقولون مَنْ نتبع؟

تكاثرت الطباء على خراش فما يدري خراش ما يصيد، وحيثنذ نقول: موقضنا من هذا الخلاف، وأعني به خلاف العلماء الذين نعلم أنهم موثقون علماء وديانة، لا مَنْ هم محسوبون على العلم وليسوا من أهله، لأننا لا نعد هؤلاء علماء، ولا نعد أقوالهم مما يحفظ من أقوال أهل العلم، ولكننا نعني به العلماء المعروفين بالنصح للأمة والإسلام والعلم، موقضنا من هؤلاء يكون على وجهين:

١ - كيف خالف هؤلاء الأئمة ما يقتضيه كتاب الله وسنة رسوله؟ وهذا يمكن أن يعرف الجواب عنه بما ذكرنا من أسباب الخلاف، وبما لم نذكره، وهو كثير يظهر لطالب العلم حتى وإن لم يكن متبحراً في العلم.

٢ - ما موقفنا من اتباعهم؟ ومن نتبع من هؤلاء العلماء؟ أيتبع الإنسان إماماً لا يخرج عن قوله، ولو كان الصواب مع غيره كعادة المتعصبين للمذاهب، أم يتبع مترجح عنده من دليل ولو كان مخالفاً لِمَا ينتسب إليه من هؤلاء الأئمة؟

الجواب هو الثاني، فالواجب على مَنْ عليم بالدليل أن يتبع الدليل ولو خالف مَنْ خالف من الأئمة، إذا لم يخالف إجماع الأمة، ومن اعتقد أن أحداً غير رسول الله صلى الله عليه وسلّم يجب أن يؤخذ بقوله فعلاً وتركاً بكل حال وزمان، فقد شهد لغير الرسول بخصائص الرسالة، لأنه لا يمكن لأحد أن يكون هذا حكم قوله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ولا أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك سوى رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

ولكن يبقى الأمر فيه نظر، لأننا لا نزال في دوامة مَنْ الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام من الأدلة؟ هذه مشكلة، لأن كل واحد صار يقول: أنا صاحبها. وهذا في الحقيقة ليس بجيد، نعم من حيث الهدف والأصل هو جيد: أن يكون رائد الإنسان كتاب الله وسنة رسوله، لكن كوننا نفتح الباب لكل مَنْ عرف أن ينطق بالدليل، وإن لم يعرف معناه وفحواه، فنقول: أنت مجتهد تقول ما شئت، هذا يحصل فيه فساد الشريعة وفساد الخلق والمجتمع. والناس ينقسمون في هذا الباب إلى ثلاثة أقسام:

١ . عالم رزقه الله علماً وفهماً.

٢ . طالب علم عنده من العلم، لكن لم يبلغ درجة ذلك المتبحر.

٣ . عامي لا يدري شيئاً.

أما الأول: فإن له الحق أن يجتهد وأن يقول، بل يجب عليه أن يقول ما كان مقتضى الدليل عنده مهما خالفه من خالفه من الناس، لأنه مأمور بذلك. قال تعالى: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} وهذا من أهل الاستنباط الذين يعرفون ما يدل عليه كلام الله وكلام رسوله.

أما الثاني: الذي رزقه الله علماً ولكنه لم يبلغ درجة الأول، فلا حرج عليه إذا أخذ بالعموميات والإطلاقات وبما بلغه، ولكن يجب عليه أن يكون محترماً في ذلك، وألا يقصر عن سؤال من هو أعلى منه من أهل العلم؛ لأنه قد يخطيء، وقد لا يصل علمه إلى شيء خصص ما كان عاماً، أو قيّد ما كان مطلقاً، أو نسخ ما يراه محكماً، وهو لا يدري بذلك.

أما الثالث: وهو من ليس عنده علم، فهذا يجب عليه أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، وفي آية أخرى: {إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} بالبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ}. فوظيفة هذا أن يسأل، ولكن من يسأل؟ في البلد علماء كثيرون، وكل يقول: إنه عالم، أو كل يقال عنه: إنه عالم، فمن الذي يسأل؟ هل نقول: يجب عليك أن تتحرى من هو أقرب إلى الصواب فتسأله ثم تأخذ بقوله، أو نقول: اسأل من شئت ممن تراه من أهل العلم؟ والمفضل قد يوفق للعلم في مسألة معينة، ولا يوفق من هو أفضل منه وأعلم. اختلف في هذا أهل العلم.

فمنهم من يرى أنه يجب على العامي أن يسأل من يراه أوثق في علمه من علماء بلده، لأنه كما أن الإنسان الذي أصيب بمرض في جسمه فإنه يطلب لمرضه من يراه أقوى معرفة في أمور الطب فكذلك هنا؛ لأن العلم دواء القلوب، فكما أنك تختار لمرضك من تراه أقوى فكذلك هنا يجب أن تختار من تراه أقوى علماً إذ لا فرق.

ومنهم مَنْ يرى: أن ذلك ليس بواجب؛ لأن مَنْ هو أقوى علماً قد لا يكون أعلم في كل مسألة بعينها، ويرجح هذا القول أن الناس في عهد الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون المفضول مع وجود الفاضل.

والذي أرى في هذه المسألة أنه يسأل مَنْ يراه أفضل في دينه وعلمه لا على سبيل الوجوب، لأن من هو أفضل قد يخطيء في هذه المسألة المعينة، ومن هو مفضول قد يصيب فيها الصواب، فهو على سبيل الأولوية، والأرجح: أن يسأل من هو أقرب إلى الصواب لعلمه وورعه ودينه.

وأخيراً أنصح نفسي أولاً وإخواني المسلمين، ولاسيما طلبة العلم إذا نزلت بإنسان نازلة من مسائل العلم ألا يتعجل ويتسرع حتى يتثبت ويعلم فيقول، لئلا يقول على الله بلا علم.

فإن الإنسان المفتي واسطة بين الناس وبين الله، يبلغ شريعة الله كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء».

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن: «القضاة ثلاثة: قاضٍ في الجنة... وهو من علم الحق فحكم به» كذلك أيضاً من المهم إذا نزلت فيك نازلة أن تشد قلبك إلى الله وتفتقر إليه أن يفهمك ويعلمك لاسيما في الأمور العظام الكبيرة التي تخفى على كثير من الناس.

وقد ذكر لي بعض مشايخنا أنه ينبغي لمن سئل عن مسألة أن يُكثر من الاستغفار، مستنبطاً من قوله تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ حَصِيماً ❖ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً"، لأن الإكثار من الاستغفار يوجب زوال أثر الذنوب التي هي سبب في نسيان العلم وفي الجهل، كما قال تعالى: "فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ".

وقد ذُكرَ عن الشافعي أنه قال:

شكوت إلى وكيع سوء حظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال اعلم بأن العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي

فلا جرم حينئذٍ أن يكون الاستغفار سبباً لفتح الله على المرء.

وأسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الآخرة، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.
والحمد لله رب العالمين أولاً وأخيراً.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الباب الثاني

في الدائرة الإعلامية

الفصل الأول

الإعلام الفضائي

الموضوع: الدعوة إلى الله.
 المؤلف: الشيخ عبد العزيز بن باز.
 ي: مجموع فتاوى ابن باز
 المصدر: ٤٥٢/٢-٤٥٤.

س: ما هي الطرق الناجحة لديكم للقيام بالدعوة إلى الله في هذا العصر؟

ج: أنجح الطرق في هذا العصر وأنفعها استعمال وسائل الإعلام، لأنها ناجحة، وهي سلاح ذو حدين. فإذا استعملت هذه الوسائل في الدعوة إلى الله وإرشاد الناس إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من طريق الإذاعة والصحافة والتلفاز فهذا شيء كبير ينفع الله به الأمة أينما كانت، وينفع الله به غير المسلمين أيضاً حتى يفهموا الإسلام وحتى يعقلوه ويعرفوا محاسنه ويعرفوا أنه طريق النجاح في الدنيا والآخرة.

والواجب على الدعوة وعلى حكام المسلمين أن يساهموا في هذا بكل ما يستطيعون، من طريق الإذاعة، ومن طريق الصحافة، ومن طريق التلفاز ومن طريق الخطابة في المحافل، ومن طريق الخطابة في الجمعة وغير الجمعة، وغير ذلك من الطرق التي يمكن إيصال الحق بها إلى الناس وبجميع اللغات المستعملة حتى تصل الدعوة والنصيحة إلى جميع العالم بلغاتهم.

هذا هو الواجب على جميع القادرين من العلماء وحكام المسلمين والدعاة إلى الله عز وجل، حتى يصل البلاغ إلى العالم كافة في جميع أنحاء المعمورة باللغات التي يستعملها الناس. وهذا هو البلاغ الذي أمر الله به، قال الله سبحانه وتعالى لنبيه: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)^(١) فالرسول صلى الله عليه وسلم عليه البلاغ وهكذا الرسل جميعاً عليهم البلاغ صلوات الله وسلامه عليهم، وعلى أتباع الرسل أن

يبلغوا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية"^(١) وكان إذا خطب الناس يقول: "فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع" فعلى جميع الأمة حكماً وعلماء وتجاراً وغيرهم أن يبلغوا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم هذا الدين، وأن يشرحوه للناس بشتى اللغات الحية المستعملة بأساليب واضحة، وأن يشرحوا محاسن الإسلام وحكمه وفوائده وحقيقته حتى يعرفه أعداؤه وحتى يعرفه الجاهلون فيه، وحتى يعرفه الراغبون فيه، والله ولي التوفيق.

الموضوع: حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية
الكاتب: د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

الحمد لله الدعوة إلى الخير إحدى ركائز دين الإسلام؛ لأنها الوسيلة الأساس في نشر الإسلام، وتحقيق العدل.

سواء كان ذلك بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو القدوة الحسنة، قال سبحانه وتعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون." آل عمران / ١٠٤.

قال ابن كثير: (المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد، كل بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان) ١. هـ.

(١) رواه البخاري في الصحيح.

وفضل القيام بهذه الدعوة لا يكاد يَعدُّه فضل ، قال سبحانه " : ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين . " فصلت / ٣٣ .

وغني عن البيان أن كل شأن يقوم به الإنسان لا بد له من أسلوب ووسيلة ، كي يحقق المطلوب .

والوسائل تتبع المقاصد في أحكامها ، فوسيلة المحرم محرمة ، ووسيلة الواجب واجبة وكذلك بقية الأحكام) . ينظر الفروق للقرا في (١٤٤)

ولا بد كذلك أن تكون الوسيلة إلى المشروع مشروعة ، والدعوة تحتاج إلى الوسائل من أجل تبليغها للمكلفين ومن ذلك القدوة الصالحة ، والكلمة الطيبة من خلال المنبر ، أو الجدل ، أو الكتابة ، أو ما إليها .

(وكل وسيلة تساعد على أهداف الدعوة يمكن اتخاذها لذلك ما لم تكن محرمة (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠ / ٣٣٢ .

وقد ظهرت وسائل إعلامية واتصالية كثيرة في العصر الحديث بدأت بالجرائد والمجلات ، ثم الإذاعة ثم التلفاز والهاتف والبرق والتللكس والفاكس ، ثم أخيراً شبكة الاتصال العالمية (الإنترنت) وأصبح بالإمكان متابعة الحدث أو الحديث في الحال بل التحادث والمخاطبة من أقصى الدنيا إلى أقصاها .

وقد أخذ العالم المتحضر (مادياً) في سباق محموم في هذه الوسائل من أجل كسب الرهان في عولمة الشعوب والدول ، وفرض حضارته (الفكرية والمادية) .

وأصيب العالم الإسلامي بحالة من الذهول والوجوم ، جعلت أبناء الإسلام في مفترق طرق ، فمنهم من أخذ بالركض وراء تلك المدنية إعجاباً وانبهاراً .

ومنهم من اختار التجاهل أو الرفض لها اعتقاداً منهم بأن ذلك هو الموقف المناسب .

ومنهم من وقف موقف المتأمل المتيقظ ، والمتفاعل بحذر ، وأنت . أخي . خبير بأن الموقفين الأول والثاني غير موفقين ولا راشدين .

وأن الموقف السليم هو الثالث .

وكما يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

إن الموقف من الحضارة الغربية ينحصر في أربعة أقسام لا خامس لها :-

الأول : ترك الحضارة نافعها وضارها .

الثاني : أخذها كلها ضارها ونافعها .

الثالث : أخذ ضارها دون نافعها .

الرابع : أخذ نافعها وترك ضارها .

ف نجد الثلاثة الأولى باطلة بلا شك ، وواحداً فيها صحيحاً بلا شك وهو الأخير .

(أضواء البيان ٤ / ٣٨)

وبعد هذه التوطئة ، وفي ضوءها ندلف إلى الحديث عن الفضائيات الإعلامية وما يتبعها من إذاعات مسموعة سواء كانت عربية أو غير عربية وبأي لغة كانت .

وسواء كانت ذات طابع اختياري ، أو ثقافي أو رياضي ، أو دعائي (إعلاني) أو فني ... الخ ، أو كانت عامة غير متخصصة .

فالسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح ، ويتردد في أوساط الغيورين من علماء ومتعلمين ومثقفين وعامة ، ما مدى شرعية التفاعل الإيجابي مع تلك الوسائل (القنوات والإذاعات) ، وذلك بالمشاركة بالرأي والحوارات والفتاوى وما إليها ؟ هل ذلك مشروع ، أو غير مشروع ؟ وما الحجة في ذلك ؟

وقبل أن ندخل في عرض الآراء يجدر التنبيه إلى أمر مهم ، هو أننا نتجاوز الخلاف القديم حول الإذاعة والتلفاز ، ولا نناقش الرأي الرافض لهما بإطلاق ، والذي يعتبرها من اللغو الباطل ، أو لوجود التصوير في التلفاز .

أقول : نتجاوز ذلك إلى الرأي القائل بأنها وسائل عادية يمكن الاستفادة منها بدون تعد إلى المحذور .

حكم المشاركة في الفضائيات العربية وأشباهاها :

يبدو أن المسألة لا تخرج عن رأيين .

الأول : عدم جواز المشاركة فيها .

الثاني : جواز المشاركة فيها .

وإن كان بعض أهل العلم يرى بعض التفصيل مما سنشير إليه .

وأحاول أن أعرض الآراء مجتهداً في سبر أدلتهم وتتبعها ما أمكن ، ثم أناقشها .

أولاً : القول بعدم المشاركة :

لعل أبرز الأدلة على ذلك :-

(١) أنها وسائل مؤسسة على باطل ، فهي لم يقصد منها في الأصل بث الفضيلة وإعلاء كلمة الله ، بل أسست لأهداف غير نبيلة ، ومهما تنوعت الأهداف فإنها تكاد أن تصب في حوض واحد هو (اللهو الباطل) .

وتكاد أن تتفق هذه القنوات على أن المرأة بمفاتيحها وزينتها وكلامها هي الوسيلة الأقرب لجذب المشاهد والمتلقي .

كما أن الموسيقى - شرقياً وغربياً ، وما يصاحبها من غناء - هي الوسيلة الأخرى للجذب .

ناهيك عن المضامين الساقطة للمادة الإعلامية ، سواء كانت حواراً ، أو غناءً بل خيراً ، هذا إذا سلمت من موبقات الكفر .

وإذا كانت كذلك ، فهذا أشبه ببؤرة فساد :

أ - وقد قال الحق سبحانه وتعالى : " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين " سورة الأنعام / ٦٨ .

قال الشوكاني : والمعنى إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا بالتكذيب والرد والاستهزاء فدعهم ولا تقعد معهم لسماع مثل هذا المنكر العظيم حتى يخوضوا في حديث مغاير له

ب - وقال في صفات عباد الرحمن : " والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً " الفرقان / ٧٢ .

قال الطبري في هذه الآية بعد أن ذكر أقوال المفسرين في المراد بالزور : وأولى الأقوال بالصواب أن يقال : والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل لا شركاً ولا غناء ولا كذباً ولا غيره ، وكل ما لزمه اسم الزور ، لأن الله عم في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور .
ثم ذكر قريباً من هذا المعنى في تفسير اللغو .

ج - وهذه البؤرة أشبه بالمجلس الذي تنتهك فيه المحرمات ، وقد روى النسائي بسند جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس إلى مائدة يدار عليها الخمر) . (ينظر فتح الباري ٩ / ٢٥٠) .

ووجه الاستشهاد بتلك النصوص أن الفضائيات وأشباهاها تتخذ من كلمة الحق ومن دعاة الحق منار سخرية واستهزاء ، وتلاعب ، حيث تحشر الحق القليل بين ركام الباطل الكثيف وقد قال سبحانه وتعالى : " وذرا الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً

وغرثهم الحياة الدنيا " . الأنعام / ٧٠ . ثم إن دخول أهل الفضل ومشاركتهم فيها يضي عليها صبغة شرعية ، يحتج بها أصحابها وممولوها ، والمتلقون من المشاهدين والمستمعين ، مموهين بذلك على السذج من الناس .

ثانياً : القول بالمشاركة :

يستند القائلون بالجواز إلى مجموعة من الأدلة .

(١) يرى هؤلاء أنه ينبغي التفريق بين المحرم لذاته كالخمر والموسيقى وقول الزور والوسيلة إليه ، فإنه ليست كل وسيلة إلى الحرام تكون حراماً بالضرورة .

قال القرآني في الفروق (الفرق ٥٨) تنبيه : قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك .)

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ١٣٧) : (وما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ... وكما أبيع النظر . أي إلى المرأة . للخاطب والشاهد والطبيب) .

ومن هنا فإن وسائل الإعلام والاتصال هي من هذا الباب ، بل هي مباحة في أصلها ، بدليل أنه لو ملكها أهل الحق واستعملوها في نشر الحق لم يكن في جوازها شبهة .

وتكون كالمنابر أو المنتديات التي تتخذ وسيلة للحوار والتبليغ .

وإذا كانت تتخذ وسيلة لإثارة الشبهات والشهوات فلا يمنع ذوي الفضل أن يزاحموا أهلها ويلجئوهم إلى نشر الحق كله أو بعضه بحسب الإمكان .

وهب أن ناديا ثقافيا أو منتدى يقصده جمهور الناس ، وقد شرعت أبواب منصته لكل متقدم سباق ، وكان أكثر السباقين من أهل الباطل ، فهلا تكون مشاركة ذوي الفضل والدعوة مطلوبة عندئذ ؟

بلى ، والظاهر أن تلك الوسائل لا يوجد بينها وبين هذه المنتديات كبير فرق .

ولعل مما يشهد لأصل هذا القياس ما هو مشهور في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من حضوره مواسم أهل الجاهلية وأسواقهم بهدف الدعوة .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة ، وفي المواسم بمنى يقول : (من يؤيدني ؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي ؟ وله الجنة) رواه أحمد في المسند ٣ / ٣٢٢

وعن ربيعة الديلي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية في سوق ذي المجاز وهو يقول : (يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا) سنده حسن .

ومعروف أن عكاظ ومجنة وذا المجاز كانت أسواقاً في الجاهلية يجتمع فيها العرب فيتنشرون ويتفاخرون وقد يتنافرون ويتدابرون .

(٢) ومعروف من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخاطب المشركين واليهود والنصارى بغرض الدعوة ، وكان ربما جلس إليه بعض المشركين أو اليهود وتجاوزا معه ، وقرأ عليهم القرآن .

والأدلة على ذلك متواترة .

ومنها ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه ارتد مع النبي صلى الله عليه وسلم على حمار ذاهبين لعيادة سعد بن عباد وكان مريضاً فمر النبي صلى الله عليه وسلم بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول ، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود ، فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم وقف ونزل من دابته ، فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن (وذلك في قصة مطولة ، أخرجها البخاري في صحيحه في تفسير سورة آل عمران الباب ١٤)

وإذا كانت مخالطة المشركين جائزة مع ما يصاحبها أحياناً من رد للحق وسخرية منه فإن تقصُّد تلك الوسائل (الإعلامية) لاتخاذها منبراً للجهر بالحق ، لا يختلف كثيراً عن مخالطة الكافر ومجادلته ، من حيث وجود المخالف ، والرأي المغاير في كل

(٣) عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه ، وألا ننزع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة لائم . متفق عليه .

فقوله : " حيثما " ظرف مكان ، أي : في أي مكان كنا ، ورواية مسلم : أينما كنا . وهما بمعنى .

قال النووي : قوله : وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف لومة لائم . معناه نأمر بالمعروف ، وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان ، الكبار والصغار ، لا ندهن فيه أحداً ولا نخافه . شرح النووي ١٢ / ٢٣٠

فإذا كان مطلوباً من المسلم أن يقول كلمة الحق أينما كان فإن من جملة ظرف المكان وسائل الإعلام والاتصال أينما كانت .

(٤) وإذا احتكنا إلى قاعدة المصالح والمفاسد ، فإن الإسهام والمشاركة في هذه الوسائل تفوق مصالحه على مفاسده بدرجة واضحة ، وذلك من وجوه :

أ - أن جمهور هذه الوسائل المتلقين لها لا يكاد يحصى سواء من المسلمين أو غيرهم ، من ذكور وإناث ، ومن مختلف المستويات الثقافية ، ولقد يسمع بعضهم كلمة حق فيصغي لها ، ويتأثر بها فهي إذن فرصة سانحة للتبليغ .

ب - وليس كل هذا الجمهور سيئاً ، أو عزوفاً عن سماع الحق ، بل لأن هذه الوسائل قد دخلت معظم البيوت ، وفرضت نفسها على الناس ، ووجد فيها أكثر الناس كل أسباب الدعاية والترويج ، فانساقوا معها ، ولو وجدت وسائل إصلاح نشطة وقوية لفعلت الفعل نفسه .

ج - وإذا كان يوجد شيء من وسائل الإصلاح في بعض بلاد المسلمين فإنه لم تجتمع فيه مقومات الجاذبية والتأثير ، ولذلك يبقى أصحابها بها محدودي العدد .

أما الأكثرية الساحقة فهي مشدودة مع الفضائيات ، حتى ربما استوحش بعضهم من تلك الوسائل الإصلاحية باعتبارها تخاطب المتدينين ، وهو لا يعد نفسه منهم .

والظاهر أن مسؤولية التبليغ المناطة بأهل العلم والفكر تقتضي سلوك كل طريق ممكن ومتاح ؛ لتبليغ الدعوة لأولئك الأجناس من البشر للخروج من التبعة (. ينظر الموسوعة الفقهية ٢٠ / ٣٣٢ .)

موازنة : من خلال هذا العرض تبرز الوجهتان في كفتين متقاربتين . وإن كانت الوجهة الثانية تبدو راجحة في ضوء الاعتبارات المذكورة ، والتي يصعب إلغاؤها ، أو التقليل من شأنها . وأما أدلة المنع فهي محل نظر .

فقوله تعالى : " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره . "

يمكن أن يقال : إن بإمكان داعي الحق أن يقوم بعمله دون أن يصاحب ذلك شيء من المحظورات كالاستهزاء أو الغناء أو الموسيقى ، أو الإعلانات التجارية غير المشروعة .

وإذا تحقق ذلك لم يكن خوض ثم ، فلا محذور إذن ، ويمثل هذا يجاب أيضاً عن حديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس ... الخ) .

وأما قوله تعالى : " والذين لا يشهدون الزور . " فإن تلك الوسائل في ذاتها ليست من الزور ؛ لأنها وسائل خير وشر ، ويمكن أن يخصص جزء من الوقت للإصلاح لا يصاحبه زور . وأما القول بأن مشاركة أهل العلم والفضل تصفي الشرعية على الفضائيات فهو محل تأمل . وربما اختلف ذلك بحسب الأشخاص والأحوال . وإذا انتهينا إلى ترجيح القول الثاني للاعتبارات المذكورة فإنه لا بد من بعض القيود والشروط هنا .

ومن أهمها في نظري :

(١) أن يكون ظرف الزمان والمكان والحال مناسباً لدعوة الحق ، بحيث يخلو من المحظورات الشرعية البين حظرها كالمعازف ، ووجود النساء المتبرجات ، والدعايات التجارية الماجنة ، والترويج للدين الباطل ... وما أشبه ذلك .

(٢) أن يغلب على ظن الداعي أو العالم رجحان جدوى المشاركة ، وذلك بحسب القرائن والملابسات ، كأن يلمس من القائمين على القنوات الرغبة في نشر الفضيلة ، أو يرى منهم عدم قناعة في برامجهم وأنهم يسعون إلى التجديد ، أو يرى في مشاركته تطويراً في الأداء الإعلامي الهابط وتحسين صورته لدى المتلقي ... وهكذا .

(٣) أن يكون المشارك ذا أهلية ومقدرة ، سواء في شخصيته ، أو علميته .

أما الضعيف فلا ينبغي له أن ينبري للمشاركة ، وبخاصة إذا كانت المشاركة حواراً مع خصوم الإسلام ؛ لأن ضعفه يضعف الحق الذي يدعو إليه ، فينسب ذلك إلى الإسلام .

وعلى هذا فليس الأمر جائزاً بإطلاق ، كما أنه ليس ممنوعاً بإطلاق . ولكني أناشد كل مسلم غيور ألا يبالغ في تضخيم المعوقات في طريق فعل الخير ، وأذكره بكلام للإمام ابن تيمية ، ذكره في كتاب الحسبة في مقام أقسام الناس تجاه فعل الخير يقول: " وأقوام ينكرون عن الأمر (بالمعروف) والنهي (عن المنكر) والقتال الذي يكون به الدين لله ، وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا وهم سقطوا في الفتنة ... وهذه حال كثير من المتدينين يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا ؛ لئلا يفتنوا بجنس الشهوات ، وهم قد وقعوا في الفتنة

التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه ، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحذور وهما متلازمان . "

هذا مبلغ علمي ، وفوق كل ذي علم عليم ، وإذا كان ثم نقص أو خطأ فألمي في القراء أن يسددوا الخطأ ، ويسدوا النقص . والله ولي التوفيق .

الموضوع: القنوات الفضائية ووسائل الإعلام (نحن والفضائيات)
الكاتب: عدد من المشاركين
المصدر: موقع الإسلام اليوم... ملف نحو فضاء جديد للدعوة

القنوات الفضائية والإعلامية كان لها محور متخصص من هذه الاستبانة، حيث وجهت إلى عينة الاستبانة عدد من الأسئلة، تتعلق بموضوعات مختلفة في هذا المجال. تم أخذ رأي الدعاة الأفاضل حول ما يتعلق بالقنوات الفضائية والإعلام من حيث قبولهم فكرة الحوار الموسع مع أي قناة فضائية، وبرامج الإفتاء، وحل المشكلات، والتواصل مع المشاهدين، ومن من الشيوخ يمكنه القيام بذلك ؟ وهل هناك تحفظات على المشاركة ؟ وهل يمكن الموافقة على التعامل مع قنوات محددة مع ذكر أسمائها ؟ وعن رأيهم في إنشاء قناة فضائية إسلامية، وما الضوابط التي تُشترط فيمن يشارك في هذه القنوات ؟ وهل هناك مانع في دخول مناظرة مع أحد الخصوم الفكريين ؟ وما الموضوعات والبرامج المقترحة للمشاركة ؟ فتفضلوا بالإجابات التي نلخصها في الجداول والتعليقات التالية:

أولاً: الحوار مع القنوات

بالنسبة للسؤال الأول الذي يستطلع رأي الدعاة والعلماء في إمكانية الحوار الموسع مع أي قناة فضائية. فالجدول التالي يعكس الإجابة عليه بوضوح:

س١: هل تؤيد فكرة القبول بحوار موسع مع أي قناة فضائية ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
65.0	57.8	26	نعم	المشاركون
35.0	31.1	14	لا	
100.0	88.9	40	المجموع	
	11.1	5	متردد	غير المشاركين
	100.0	45		المجموع

لا يستطيع أحد أن ينكر مدى الأهمية التي وصلت لها القنوات الفضائية، ومدى تأثيرها على الإعلام، فلقد أصبحت إحدى لغات التقدم، التي يتميز بها هذا العصر، وبالتالي، لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهلها أو عدم الاعتراف بها، ولذا فعند طرح فكرة الحوار الموسع من جانب الدعاة مع القنوات، أيد ذلك معظم الدعاة أصحاب الاستبانة، منهم على سبيل المثال الشيخ حمد الغماس، والداعية محمد، والداعية عبد الله الجعيثن، والداعية إبراهيم الناصر، والداعية عبد الوهاب الطيريري، والداعية الأستاذ، ومع بعض التحفظ للداعية محمد العبد، والداعية حمزة الفعر الذي قال: " بشكل ضيق جداً، ولأشخاص محدودين ينتقون بعناية"، والداعية حسن الحميد الذي أضاف " وليس على الإطلاق".

وبيّن الدعاة المؤيدون دعمهم لمبدأ القبول بالحوارات مع القنوات الفضائية لأسباب منها:

- ١- إن جمهور هذه القنوات يزداد يوماً بعد يوم.
- ٢- إن الحوار مع شخصيات إسلامية مهم وجوده في هذه القنوات.
- ٣- كثرة التيارات المعادية للإسلام، ولابد من استغلال هذه القنوات للرد والتوضيح.
- ٤- الداعية يستطيع توجيه الحوار للمصلحة الإسلامية، مهما كان دور المحاور، ونوعية الحوار.
- ٥- توصيل الرأي والفكر الصحيح للناس، بشرط توفر الأهلية الجيدة لمن يُقدم على ذلك، وهذا ما أكدته الداعية حمزة الفعير.

ومع ذلك فإن مجموعة من الدعاة، لا توافق على فكرة الحوار الموسع مع أي قناة فضائية، ومنهم الداعية إبراهيم الدويش، ود/ أحد رموز العمل الإسلامي، والداعية عبد الرزاق الشايجي، والداعية محمد سعيد القحطاني، وداعية من أساتذة الجامعة حيث أبدوا تحفظاً حول التعامل مع قنوات محددة داعين إلى دراسة كل قناة أو محطة على حدة، والداعية خبير تريبوي، والداعية سعيد بن ناصر الغامدي، وأحد الدعاة الأكاديميين الذي قال: " لا توجد قنوات نزيهة ومحيدة، لذلك لا بد من عدم الاستعجال في ذلك، والتركيز بدلاً منه على العمل حول إيجاد القناة المتميزة". وأيد هذا الرأي أحد الدعاة العاملين في المجال الدعوي الذي قال: " إن هذه القنوات تعج بأنواع الشر والفساد والتضليل".


وكان هناك أسباب للرفض من جانب الداعية الذي لم يوضح اسمه، وأحد العاملين في مجال الدعوة فهما يعتقدان أن طابع الشر هو الغالب على القنوات، وأنها ربما تقصد من وراء هذا الحوار الصريح للداعية نصب فخ له، وكذلك بيّن الداعية سعيد بن ناصر الغامدي سبب الرفض، بأن " القبول بأي قناة فيه تبعات شرعية ودعوية واجتماعية وأخلاقية، لا تكافئ المصالح المرتجاة"، والداعية منصور الأحمد يرى أن القنوات كلها موجهة وغير حرة، وربما تخدم جهات معينة، وكذلك الداعية رافل ظافر، والداعية أبو عبد الله الدروييش، أما عدد من الدعاة فلم يبدوا سبباً لعدم الموافقة.

وبشكل عام فإن أكثر من (ثلثي) العينة قد أبدوا إمكانية الحوار الموسع، باعتبار أن القنوات الفضائية آلية جديدة، وإمكانية مستحدثة وجيدة للتواصل بين العلماء

والدعاة ومجتمعاتهم. لذلك يجب على الدعاة استغلالها، والعمل من خلالها، لإيصال آرائهم ورسالتهم من خلالها. وقد رفض (الثالث) الباقي من العينة فكرة الحوار، وبرروا رفضهم بالأخطاء، والمخالفات الشرعية، التي تبدو واضحة على كثير من القنوات، إن لم يكن عليها جميعها. إذ شرَّهت هذه القنوات أكثر من غيرها، لذلك فهم لا يرون ضرورة لظهور الدعاة والعلماء من خلالها.

وخلاصة القول:

فإن هذا الموضوع يحتاج إلى وقفة طويلة، إذا قورن بالسؤال الذي ركز على ضرورة إنشاء قناة فضائية إسلامية. والشكل التالي يظهر آراء العلماء حول مدى موافقتهم للحوار الموسع مع القنوات الفضائية




ثانياً: المشاركة ببرامج خاصة في القنوات الفضائية:

وعن القبول بفكرة برنامج خاص بالداعية كإفتاء أو حل مشكلات، أو تواصل مع المشاهدين، فالجدول والشكل التاليان، يبرزان رأي العلماء والدعاة في ذلك:

س٢ هل ترى القبول بفكرة برنامج كإفتاء أو حل مشكلات أو تواصل مع المشاهدين
مثلاً ؟ انظر الشكلين التاليين:-.

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجملة العينة	تكرار		
90.2	82.2	37	نعم	المشاركون
7.3	6.7	3	لا	
2.4	2.2	1	متردد	
100.0	91.1	41	المجموع	
	8.9	4	لم يجب	غير المشاركين
	100.0	45		المجموع



يلاحظ إجماع الغالبية العظمى من الدعاة على الموافقة، وتوحدت أسبابهم لهذه
الموافقة، فالجميع يرى ضرورة هذه الفكرة لحاجة العامة لها، وأن الخير لا بد أن يصل

إلى الناس، طالما أن الطرق ممكنة، وهناك من لديه فطنة، وسعة علم، يستطيع ضمن هذا الطرح تقديم الخير للناس. من هؤلاء الدعاة الذين وافقوا على فكرة الإفتاء، أو حل المشكلات مع المشاهدين، الداعية حمزة الضعر بسبب حاجة الناس إلى ذلك، وتعريفهم على العاملين لخدمة الإسلام بشكل عملي. والداعية سعيد بن ناصر الغامدي، والداعية محمد العبد، وأحد الدعاة الأكاديميين لكن الداعية عبد الرحمن السديس رفض ذلك، بحجة قلة وجود مثل هذا التواصل ويكتفى بالتلفاز السعودي. ومن ضمن الدعاة الراضين للفكرة السابقة د/ أحد رموز العمل الإسلامي، الذي لا يميل إلى المشاركة مطلقاً في القنوات الفضائية الحالية، وهو ما يراه أيضاً أحد الدعاة الأكاديميين.

ثالثاً: العلماء والمشاركة في القنوات:

أما عن قيام أحد الشيوخ المعروفين والفقهاء المرموقين على وجه الخصوص بفكرة برنامج مستمر، أو حوار موسع مع أي قناة فضائية، فقد جاءت إجابة الدعاة كالتالي:

س٣: هل ترى أحداً من الشيوخ المعروفين على وجه الخصوص أن يقوم بذلك ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
80.6	55.6	25	نعم	المشاركون
19.3	13.3	6	لا	
100.0	68.6	31	المجموع	غير المشاركين
	31.1	14		
	100.0	45		المجموع

لقد اتفق عدد من الدعاة على هذا، كما لاحظنا في الشكل أعلاه، وإن لم يذكروا أسماء معينة لهؤلاء الشيوخ، فلقد وضعوا بعض الصفات، التي من أهمها . توفر القدرة من سعة العلم، وفن في الطرح، والقدرة على الإقناع، والتمسك بالثوابت الشرعية، وسعة الأفق في الرؤية.

وقد أكد معظم الدعاة ذلك، ومنهم الداعية عبد الله الجعيثن، والداعية محمد القحطاني، الذي خص بالذكر الشيخين (عائض القرني وسعيد بن مسفر) كمثال للدعاة الذين يمكن أن يقوموا بذلك. وكذلك خص أحد الدعاة العاملين في المجال الدعوي بعض الأسماء مثل الشيخ صالح بن حميد، والأستاذ عبد العزيز القاسم، والشيخ عبد المحسن الزامل، والشيخ سلمان العودة. ووافق الداعية محمد العبدية في اقتراح الشيخ صالح بن حميد. وكان في جانب الرفض لهذه الفكرة داعية واحد وهو د أحد رموز العمل الإسلامي متعللاً بالألّا يُعْتَرّ العامة بموافقة الشيخ، أو يكون ظهوره في البرنامج سبباً في تزكية القناة وإقرار لها.

رابعاً: أصل المشاركة لطلبة العلم.

وعن السؤال إن كان هناك تحفظات على أصل المشاركة للدعاة وطلبة العلم ؟ فقد كانت الإجابات كالتالي:

س٤ :- هل لديك تحفظات على أصل المشاركة للدعاة وطلبة العلم ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
14.6	13.3	6	نعم	المشاركون
82.9	75.6	34	لا	
2.4	2.2	1	متردد	
100.0	91.1	41	المجموع	
	8.9	4		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع

من خلال الجدول يتبين أنه توجد تحفظات من بعض الدعاة، ممثلين قرابة (١٥%) من المستفتين ومنهم الداعية أحمد أبو لبن بسبب أن هذه القنوات تصر على استدراج المسلمين، ولوجود (فيتو) عالمي على تقديم الإسلام الصحيح، وأيد ذلك أحد الدعاة الأكاديميين الذي أضاف عدم وجود قنوات نزيهة ومحيدة، والداعية عبد الله الجعيثن، وحثه في ذلك: أن في مشاركة الدعاة نوعاً من إضفاء الشرعية على تلك القنوات، لكنه يرى في مشاركة بعضهم أخف المفسدتين.

أما بقية الدعاة، فأجمعوا على حاجة الأمة الماسة لذلك، والتي ربما تصل إلى حد الوجوب الشرعي لبيان الحق. ومن هؤلاء الدعاة: الداعية عبد الوهاب الطرييري الذي يرى ضرورة القبول بحوار موسع مع أية قناة فضائية، حتى لو كانت لدولة كافرة أو عدوة. لأن المطلوب إيصال الصوت الهادي إلى كل الفئات، وهذه القنوات ليست أشد شراً من أسواق الجاهلية، التي كانت ميداناً للدعوة. لكن المهم لديه " أن يدخل الميدان

فرسانه، ومن يحسن فنه، ويخدم من خلاله". والداعية عبد الرحمن السديس يجيب: "نحن في عصر الاتصالات والإعلام، ولابد من نشر الدعوة للعالمين واستغلال إمكانات العصر في ذلك"، والداعية حسن الحميد يعلل بأن "عدم المشاركة لا تحقق ما توقعوه من مقاطعة هذه القنوات، وإنما تحقق فقط حرمان الناس من الخير الذي عندهم". أي عند الدعوة.. وكذلك الداعية سعيد بن ناصر الغامدي، الذي يرى وجوب "استعمال هذه الوسائل لإبلاغ الخير بدلاً من تركها للمفسدين". أما الداعية حمزة الفعر فيجيب "إن أمر الدعوة مبني على التواصل، وهذه وسيلة من أنجح الوسائل".

خامساً: التعاون مع القنوات محددة

وعن السؤال حول الموافقة على التعاون مع قنوات محددة كانت الإجابات في الجدول التالي:

س٥: هل توافق على التعامل مع قنوات محددة؟ وما هي؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	التكرار		
73.7	26.2	28	نعم	المشاركون
23.7	20.0	9	لا	
2.6	2.2	1	متردد	
100.0	84.4	38	المجموع	
	15.6	7		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع

فقد وافق معظم الدعاة (٧٣٪ من المجيبين) على المشاركة شخصياً، كما ذكروا أسماءً لبعض القنوات الفضائية، مثل القناة السعودية الأولى . الجزيرة . الشارقة اقرأ . السودانية أو غيرها، مما يغلب عليها الطابع الموضوعي الهادف، ومن الدعاة الموافقين على التعامل مع قنوات محددة، أحد الدعاة المعروفين في حقل الدعوة. والداعية عبد الله الجعيثن، والأستاذ، والداعية أبو عبد الله الدرويش الذي ربط موافقته بالقنوات " التي تحترمك، وتحترم الدين، وبمعنى أصح التي لا تحارب شرع الله " والداعية إبراهيم الناصر الذي قال: " نعم مع القنوات التي لا تنشر فساداً، كالقنوات اللبنانية وغيرها "، وأحد العاملين في المجال الدعوي الذي أجاب نعم ؛ لأن القنوات درجات متفاوتة، فاقراً والجزيرة ليستا كالأخريات.


وقد رفض عدد من الدعاة والعلماء التعامل مع قنوات محددة ؛ بسبب عدم وجود قنوات نزيهة ومحيدة، ورأوا عدم الاستعجال في ذلك، والتركيز بدلاً منه على العمل على إيجاد القناة المتميزة. وكذلك علل الداعية منصور الأحمد رفضه ؛ بأن القنوات كلها موجهة، وغير حرة، وتخدم جهات معينة، وأيد هذا الرفض الداعية رافل ظافر بقوله: " لا نضيق على أنفسنا". وكذلك اتخذ موقف الرفض الداعية محمد الناييف، وكذلك الداعية عبد الرحمن السديس، ولكنه لم يذكر السبب، واكتفى بالقول: " أسباب شخصية تخصني " .

سادساً: إنشاء قناة إسلامية

وأما عن إنشاء قناة فضائية إسلامية، فإن هذا الاقتراح حاز على موافقة الجميع، بل بعضهم وصفه بأنه هام جداً ولا يحتمل التأخير، لأنها أوسع الوسائل انتشاراً، وأكثرها تشويقاً، ولإيجاد بديل عن القنوات الموجودة حالياً، ولوجود الحصار الإعلامي نشر الحق وبيانه، الجدول والشكل التاليان يعرضان آراء الدعاة حول هذا المقترح:

س ٦: ما رأيك في إنشاء قناة فضائية إسلامية ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	التكرار		
87.5	77.8	35	نعم	المشاركون
12.5	11.1	5	لا	
100.0	88.9	40	المجموع	
	11.1	5		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع



من خلال الجدول والشكل أعلاه يتضح لنا أنه رغم أن الغالبية العظمى حوالي (٩٠٪) من الدعاة والعلماء يدعمون ذلك، بل وبحماس شديد . إلا أن الداعية الأحمري، والأستاذ جميل الفارسي يتمسكان برأي مخالف وذلك لسبب مختلف وهو احتمالية عدم قبول الناس لهذه القناة، وبالتالي عدم تحقيقها لهدفها، ويفضلون بدلاً من ذلك اقتحام القنوات الحالية قدر الإمكان. أما أحد الدعاة العاملين في المجال الدعوي فقد أيد هذا الرأي . عدم الاستقلال بقناة إسلامية . بحجة أنه مرهق وغير عملي، بل قد يؤدي إلى مفاسد أكبر، وعدم تضييع مصالح أكبر بمصالح بسيطة، والبعد عن التصادم مع العامة المتدينين . يقصد الذين لا يؤيدون القنوات، ولا يشاهدونها مطلقاً .. كما أنه يذهب إلى أن المهتمين بالقنوات من الدعاة يمكن أن يستفيدوا من المناشط الدعوية المتاحة، لأن الآخرين المقصودين بها، لن يقبلوا على مشاهدتها كإقبالهم على القنوات الأخرى . ويرى أن يتم الاتصال بالناس المدعويين، إما بوجه مباشر، أو من خلال مجموعات من الأشخاص من ذوي النفوذ.

أحد العاملين في حقل الدعوة يؤكد على أهمية إيجاد قناة إسلامية ولكنه اشترط أن تكون الضوابط للقائمين عليها: " العلم بالشرع والواقع والورع والتقوى" . وكذلك الداعية سعيد بن ناصر الغامدي، حين أجاب بأن الفكرة جيدة، حيث يستطيع الداعية الخروج من دائرة الإعلام الطفيلي، المتمثل في مجرد المناقشة والعمل في آفاق جديدة ومؤثرة. أما أحد الدعاة العاملين في المجال الدعوي، فقد راق له هذه الفكرة، حيث تمثل البيت المشهور:

ولم أر في عيوب الناس شيئاً كنقص القادرين على التمام

فإن كان الدعاة يستطيعون إقامة مثل هذه القناة، فمن العيب ألا يفعلوا . الداعية الدكتور حمزة الفعر وضع سبب قبوله لهذه الفكرة، بأن ذلك " يتيح لأهل الفكر

الصحيح في مختلف المجالات تقديم البدائل المناسبة، وتبرز أهمية الإسلام وقدرة رجاله، وتوصيل الكلمة الطيبة " وأيد هذا الداعية عبد الرحمن السديس، والأستاذ، والداعية رافل ظافر، والداعية منصور الأحمد والداعية حسن الحميد والداعية إبراهيم الناصر، والداعية عبد الله الجعيثن، وكذلك الداعية أبو عبد الله الدرويش الذي أضاف: (بأنها مطلب شرعي)، وكذلك الداعية محمد الذي أضاف " إنه أفضل الوسائل لنشر الدعوة ومناصرة المسلمين، ويمكن أن ينوب أشخاص معينون في تبني أطروحات معينة، يتم تزكيته من قبل بعض الرموز، لما في ذلك من توفير وقت الداعية، وكثرة المتبنين للخير، مما يجعل لها صوتاً قوياً ومسموعاً "

سابعاً: الضوابط والاشتراطات فيمن يشارك في القنوات

وأما عن الضوابط والمواصفات التي تشترط فيمن يشارك في هذه القنوات أو ما الخصائص اللازمة فيمن يمكن أن يقوم بالإفتاء، وحل المشكلات، والتواصل مع المشاهدين من خلال هذه القنوات ؟

هناك مجموعة صفات ذكرها الدعاة، فيمن يقوم بهذا الدور، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- سلامة العقيدة.

٢- قوة العلم.

٣- سعة الأفق.

٤- توافر المواهب والشخصية المؤثرة.

ثامناً: المشاركة في المداخلات


أما من ناحية المشاركة في المداخلات أو المراسلات أو المناصحة أو الاقتراح مع أي من هذه القنوات ؟

فقد تمثلت إجابة الدعاة في الجدول والشكل التاليين:

س٨: هل ترى المشاركة في مداخلات أو مراسلات أو مناصحة أو الاقتراح مع أي منها ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
97.3	80.0	36	نعم	المشاركون
2.7	2.2	1	لا	
100.0	82.2	37	المجموع	
	17.8	8		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع

04-08



04-08


إن هناك شبه إجماع من قبل الدعاة على مثل هذه المشاركة، خصوصاً مع مثل القنوات التي تقدم برامج إسلامية. وهذا رأي الداعية عبد المجيد الزنداني، ويردُّ أحد العاملين في حقل الدعوة أن ذلك كله مطلوب ولكن بشروط وظروف، بينما يرى داعية لم يرغب بذكر اسمه، إفراد قناة الجزيرة بذلك، وتضرد عن هذا الآراء د: أحد رموز العمل الإسلامي، برفض كل هذا اعتماداً على رأيه السابق ذكره.

تاسعاً: الدخول في مناظرات

وأما عن الدخول في مناظرة مع أحد الخصوم الفكريين، فإن أغلبية الدعاة وافقوا على هذا الاقتراح. ومن أسباب موافقتهم، ما ذكره أحد العاملين في حقل الدعوة حيث يرى " أن الحاجة إلى بيان الحق، وشدة تأثير أولئك الخصوم في توجيه فكر العامة . بل ربما الخاصة . ولكن يجب أن يكون ذلك بالأسلوب الهادئ القوي في الحجة .
بينما يفرِّق الداعية إبراهيم الدويش بين كونها في الإعلام، أو بصفة انفرادية، فيوافق على الثانية، ويرفض الأولى خوفاً من خلخلة أفكار العامة. المناظرة مع الخصوم الفكريين مرفوض كلياً من قبل الداعية عبد الرزاق الشايجي، والداعية عبد العزيز المقبل، وذلك بسبب عدم جدية هذه الحوارات، وأحد الدعاة الأكاديميين الذي يقول: " ربما تكون المناظرة مع من لا يؤبه له، فتؤدي المناظرة إلى إبرازه واشتهاره وذيع آرائه، ثم الافتتان به ". وأيده في هذا الرأي الداعية عبد الله الجعيثن، لأن المنظم لهذا الحوار هو المتحكم فيه، ولا يعطي الفرصة للطرف الذي لا يميل إليه، فيكون هذا الحوار داعية لفكر هذا المحتكر، من حيث لا يشعر الداعية.
والجدول التالي يعرض رقمياً آراء الدعاة بإجمال:

س٩: هل ترى الدخول في مناظرة مع أحد من الخصوم الفكريين ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
73.7	62.2	28	نعم	المشاركون
23.7	20.0	9	لا	
2.6	2.2	1	متردد	
100.0	84.4	38	المجموع	
	15.6	7		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع



عاشراً: اقتراحات حول القنوات

وحول سؤال الدعاة عن الاقتراحات للاستفادة مما يعرض في هذه القنوات من البرامج المفيدة


فقد كانت هناك اقتراحات للاستفادة مما يعرض في هذه القنوات من البرامج المفيدة، فمن الدعاة من أطلق، ولم يسمِّ البرامج، بل حدد كونها صالحة. وذهب بعضهم إلى تسمية برامج بعينها، مثل (الاتجاه المعاكس . ونقطة ساخنة . والبرامج الوثائقية)، ويرى أحد العاملين في حقل الدعوة تسجيل الحلقات المتميزة، وعرضها في جلسات خاصة للاستفادة منها ومناقشة محتوياتها، أما أحد الدعاة الأكاديميين فيقترح تسجيلها على أشرطة فيديو وتوزيعها لمن يستفيد منها، فليس كل الناس تقبل التلفاز. لكن أحد رموز العمل الإسلامي لا يرى في هذه القنوات أي برنامج، يمكن لعامة الناس الاستفادة منه.

الحادي عشر: التلفزة المحلية

حول رأي الدعاة في المشاركة في برامج التلفزة المحلية، هناك موافقة على مبدأ المشاركة من قبل الغالبية العظمى من الدعاة، ولكل منهم أسبابه فمن الأسباب العامة كثرة المشاهدين في الداخل والمتابعين في الخارج، ومزاومة المعروض فيها من الشر. والجدول والشكل التاليان يبينان نسبة من يرى المشاركة، ومن يتحفظ عليها من الدعاة والعلماء.

س ١٠: ما رأيك في المشاركة في برامج التلفزة المحلية ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
82.1	71.1	32	نعم	المشاركون
12.8	11.1	5	لا	
5.1	4.4	2	متردد	
100.0	86.7	39	المجموع	
	13.1	6		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع



يشترط عدد ممن يرون المشاركة شروطاً أهمها، اختيار المادة المعروضة، والحرية في الطرح. أحد الدعاة يرى عدم الموافقة على المشاركة، استدلالاً بالآية الكريمة: [وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ] (الأنعام: من الآية ٦٨). وكذلك أيده في الرفض د: أحد رموز العمل الإسلامي، وأحد الدعاة الأكاديميين، بحجة ما يحفُّ بها من الباطل والشُرور من بين يديها ومن خلفها. وأما الداعية محمد العبدية فأجاب إجابة منطقية حين قال: "أهل مكة أدري بشعابها" قاصداً أن لكل بلد ظروفه، ولكل مرحلة وبقعة فقها.

الثاني عشر: المشاركة في الإذاعة والصحافة
 ما جاء في الفقرة السابقة، ينطبق أيضاً على المشاركة في الإذاعة والصحافة المحلية. كما قدمته إجابات عينة الدراسة، والتي يجسدها الجدولان التاليان:

س١١: ما رأيك في المشاركة في الإذاعة ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
90.0	80.0	36	نعم	المشاركون
2.5	2.2	1	لا	
7.5	6.7	3	متردد	
100.0	88.9	40	المجموع	
	11.1	5		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع

س١٢: ما رأيك في المشاركة في الصحافة المحلية ؟

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
90.0	80.0	36	نعم	المشاركون
5.0	4.4	2	لا	
5.0	4.4	2	متردد	
100.0	88.9	40	المجموع	
	11.1	5		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع

أما المشاركة في بعض الصحف المهاجرة ك (صحيفة الحياة والشرق الأوسط) مثلاً، فقد جاءت إجابة الدعاة متقاربة حول المشاركة في وسائل الإعلام بعامه، وهو ما يبدو جلياً في الجدول التالي:

النسبة المئوية من المشاركين في الإجابة	النسبة المئوية من مجمل العينة	تكرار		
86.5	71.1	32	نعم	المشاركون
8.1	6.7	3	لا	
5.4	4.4	2	متردد	
100.0	82.2	37	المجموع	
	17.8	8		غير المشاركين
	100.0	45		المجموع

ويضيف بعض الدعاة أسباباً أخرى تدعو للمشاركة بالصحافة على وجه الخصوص، منها محاولة بعض رؤساء الصحف توجيه تلك الصحف لخدمة أهداف مادية، وكذلك نظراً لكثرة الجمهور، الذي يقبل على قراءة الصحف، أو حسب تعبير الداعية أبو عبد الله الدرويش " إدمان السعوديين على قراءتها"، والداعية عبد الله الجعيثن، الذي يبين أنها منتشرة ومؤثرة وفي متناول الجميع. ويوافقهما في الرأي الداعية محمد. الداعية منصور الأحمد يشترط أن يكون المطروح في الصحف والإذاعة نافعاً وغير موجّه، الداعية رافل ظافر اتخذ موقفاً واضحاً، حين أجاب إن التلفزة والإذاعة والصحافة منابر للدعوة، ويجب استثمارها قدر المستطاع.

أحد الدعاة الأكاديميين يطالب بالمشاركة في إذاعة القرآن الكريم على وجه الخصوص، ويميل إلى عدم ترك المجال للعابثين بعقائد وأخلاق الأمة لما للصحف من تأثير على الناس، ورواج عند المتعلمين مع الحرص والتحفظ. وقد أيده في رأيه حول الصحف الداعية محمد العبد، أحد الدعاة العاملين في المجال الدعوي يوافق على المشاركة، نظراً لأن كثيراً من المشاركين حالياً غير أكفاء، ولا مؤهلين للتوجيه والتأثير، وكذلك أيّد فكرة المشاركة الداعية حسن الحميد، لأنها وسيلة تأثير مهمة يجب استثمارها مهما كانت محدودياتها.

الموضوع: واجب المسؤولين عن وسائل الإعلام

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٤٥٤٥

س: لوسائل الإعلام دورها المؤثر على الناس عامتهم وخاصتهم والملاحظ إجماع بعض طلبة العلم عن المشاركة فيها تورعاً في الغالب. ما كلمتكم هؤلاء؟

ج: الواجب على القائمين على هذه الوسائل النصح للمسلمين والحرص على نفعهم فيما يتعلق بالعلم والدين فيختار من يتولى النشر والمقالات في الصحف والمجلات من أهل الأمانة والصدق والإخلاص ومحبة الخير لعامة المسلمين، فلا ينشرون ما لا فائدة فيه مما هو شغل للوقت وإضاعة للزمان وخسران مبين لما يبذل فيه من الأموال، ولا ينشرون ما فيه دعوة إلى منكر أو تحبيذ لدعاة الضلال أو مدح وإطراء للعصاة والخرافيين والمنافقين وأهل الشك في الدين، ولا ينشرون ما فيه سخرية أو تنقص لأهل التمسك والصلاح والاستقامة، ولا يكون قصدهم حصول المادة وتكثير العائد عليهم من هذه الصحف والمجلات، فمتى كان قصدهم صلاح المسلمين واقتصروا على نشر ما فيه

الخير ومنفعة للمواطنين، رزقهم الله وأعاد عليهم بركة وخيراً كثيراً، فقليل من المال الحلال أعظم بركة من كثير من المال الحرام.

وواجب على العلماء وأهل المعرفة بالدين ومحاسنه أن يكتبوا مقالات نافعة، وعلى أهل الصحف أن ينشروا ما جاءهم من النصائح التي تدعو إلى الخير وتحذر من الشر، وهكذا يجب أن يتولى الإذاعة المسموعة أو المرئية أهل الإيمان والعلم والإخلاص ومحبة الخير للأمة، وألا يبتثوا في هذه الإذاعة ما يخل بالعقيدة أو يشكك في الدين أو يفهم منه تعظيم الكفار والمشركين أو تصحيح مذهبهم، بل يقتصرون على ما ينفع المسلمين في أمور دينهم ودنياهم، وواجب على العلماء والدعاة وأهل الصلاح أن يساعدهم على ذلك، ويرشدوهم إلى ما فيه الخير، ويحذروهم عن بث الفساد والأغاني الماجنة والصور الفاتنة والدعوة إلى الشر أو مدح أهله، ومتى صلحت هذه الوسائل مقروءة أو مسموعة أو مرئية وصلحت نية القائمين عليها، فستجد من العلماء من يمدّها بالمقالات النافعة والنصائح المفيدة. والله أعلم.

الموضوع: حكم وسائل الإعلام الحالية

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٣٠١٢

س: ما هو حكم وسائل الإعلام الحالية؟

ج: هذه الوسائل مما تجدد في هذه الأزمنة، ولا شك أنها قد عمّت وانتشرت في البلاد كالإذاعة والصحف والهواتف وشبكة الإنترنت وغيرها فتُعتبر من الوسائل التي تعم البلاد، فاستعمالها في الدعوة إلى الله ونشر العلم والدين والخير وآداب الإسلام فيه

مصلحة ومنفعة كبيرة، وإذا لم تُستعمل في الدعوة إلى الله استعملها الكفار والمبتدعة في ترويح الكُفر والبدع والمعاصي وتمكّنت الأديان الكُفريّة من قلوب العامة والخاصة والجهلة الذين يقرؤون تلك الصحف أو يسمعون تلك الإذاعات وضعف أمر دين الإسلام في أنفسهم وضعف أمر العقيدة السليمة في قلوبهم فلأجل ذلك يتأكد استعمال هذه الوسائل في الخير لمقاومة دُعاة الشر والفساد.

عنوان الفتوى: استقبال القنوات الفضائية.
 اسم المفتي: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
 المصدر: فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٢٧١
 برقم ٢٧٥.

س: وضعت جهازاً لاستقبال القنوات الفضائية، حيث أنني لا أشاهد فيه إلا الأخبار فقط مع العلم أنني أتحمك فيه وحدي ولا أسمح لأحد آخر أن يشاهد البرامج الأخرى. فما هو الحكم في ذلك الأمر؟

ج: لا يجوز استعمال الجهاز الذي يستقبل القنوات الفضائية، لما يجلبه من الشر والفساد في العقيدة والأخلاق والأضرار على الأسرة والمجتمع. ولو تحفظ عليه الإنسان في أول الأمر فإن هذا التحفظ لن يستمر. وقد جاء الشرع المطهر بسد الوسائل المفضية إلى الشر. وأيضاً الإنسان بشر لا تؤمن عليه الفتنة، والحصول على الأخبار يمكنك من وسائل الإعلام الأخرى من صحافة وإذاعة ومن التلفاز السعودي. ومع أن الأخبار فيها ما فيها من الكذب الكثير وتشويش الفكر والإرجاف.

عنوان الفتوى: حكم مشاهدة التلفزيون والأفلام والدش.
 اسم المفتي: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

المصدر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٤/٩).

- س : ما حكم مشاهدة التلفزيون؟ والأفلام الخليعة؟ وتركيب الدش في البيوت؟
- ج : مشاهدة التلفزيون خطيرة جداً ، وأنا أوصي بعدم مشاهدته وعدم الجلوس عنده مهما أمكن ، لكن إذا كان المشاهد له عنده قوة يستفيد من الخير ، ولا يجره ذلك إلى الشرفلا مانع إذا كان عنده قوة يعرفها من نفسه ، فيسمع الشيء الطيب ويستفيد منه ويتعد عن الشيء الخبيث من الأغاني والتمثيلات الخبيثة وما يضر المستمع فلا بأس ، ولكن في الغالب أنه يجبر بعضه إلى بعض ، فلهذا أوصي بعدم إدخاله إلى البيوت ، وعدم مشاهدته ، لأنه يجبر بعضاً إلى بعض ، ولأن النفس ميالة لمشاهدة الأشياء الغربية بين يديها فليس مثل الاستماع ، الاستماع أقل خطراً فالمشاهد مع الاستماع تكون النفس إليه أميل والتعلق به أكثر .
- وأشر من هذا وأخبث الفيديو إذا سجلت فيه الأفلام الخليعة التي تداولها الناس نعوذ بالله ، وهذه الأفلام الخليعة شرها عظيم ويجب الحذر منها ويجب على العاقل إذا وجد شيئاً من ذلك أن يمزق الشريط أو أن يسجل عليه شيئاً يزيل هذا الخبث الذي فيه إذا كان يمكن ذلك فيسجل عليه شيئاً نافعاً يزيل ما فيه من الخبث ، ويستفيد من أشرطته التي يسجل عليها شيئاً نافعاً .
- وأشر من ذلك الدش فالواجب الحذر منه وعدم إدخاله البيوت عافى الله المسلمين من شر الجميع .

عنوان الفتوى: حكم وضع الطبق الفضائي.

اسم المفتي: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

المصدر: فتاوى الشيخ صالح الفوزان.

س: وضعت جهازاً لاستقبال بث القنوات الفضائية وحيث أنني لا أشاهد فيه إلا الأخبار فقط مع العلم أنني أتحكم فيه وحدي ولا أسمح لأحد آخر أن يشاهد البرامج الأخرى. فما هو الحكم في ذلك الأمر؟

ج: لا يجوز استعمال الجهاز الذي يستقبل بث القنوات الفضائية لما يجلبه من الشر والفساد في العقيدة والأخلاق والأضرار على الأسرة والمجتمع. ولو تحفظ عليه الإنسان في أول الأمر فإن هذا التحفظ لن يستمر. وقد جاء الشرع المطهر بسد الوسائل المفضية إلى الشر. وأيضاً فإن الإنسان بشر لا تؤمن عليه الفتنة، والحصول على الأخبار يمكنك من وسائل الإعلام الأخرى من صحافة وإذاعة ومن التلفزيون السعودي. مع أن الأخبار فيها ما فيها من الكذب الكثير وتشويش الفكر والإرجاف.

الموضوع: هل الدش حلال أم حرام
المفتي: الشيخ محمد بن صالح العثيمين
المصدر: فتاوى إسلامية ٤ / ٣٧٧

س: انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمى (الدش) الصحن الهوائي، حيث ينقل القنوات الخارجية الكافرة وغيرها التي تعرض فيها أفلام خليعة يظهر فيها التقبيل واضحا والرقص الشبه عاري والكلام الساقط والبرامج التي تدعو إلى التنصير، فهل يجوز اقتناء مثل هذه الأجهزة والدعاية

لها والتجارة فيها وتأجير المحلات لهم، علماً أن البعض يدعي أنه يشتريها لغرض مشاهدة الأخبار العالمية؟

ج: قد كثر السؤال عن هذه الآلة التي تلتقط موجات محطات التلفزيون الخارجي

وتسمى (البدش) (ولا شك أن الدول الكافرة لا تألوا جهداً في إلحاق الضرر بالمسلمين عقيدة وعبادة وخلقاً وأدباً وأمناً، وإذا كان كذلك فلا يبعد أن تبث من هذه المحطات ما يحقق لها مرادها وإن كانت قد تفسد في ضمن ذلك ما يكون مفيداً من أجل التلبس والترويج، لأن النفوس لا تقبل - بمقتضى الفطرة - ما كان ضرراً محضاً. ولكن المؤمن حازم فطن علمه الله تعالى كيف يقارن بين المصالح والمفاسد، وبين المنافع والمضار، وعنده من القوة والشجاعة ما يستطيع به التخلص من أضرار هذه المفاسد والمضار، وإذا كان أمر هذه الدشوش ما ذكر في السؤال فإنه لا يجوز اقتناؤها ولا الدعاية لها ولا بيعها وشراؤها لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** (المائدة: ٢) فنبأ الله تعالى أن يهدينا وإخواننا صراطه المستقيم، وأن يجنبنا صراط أصحاب الجحيم من المغضوب عليهم والضالين .

الموضوع: حكم مشاهدة القنوات الفضائية

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ١١٧٨٥

س: ما حكم مشاهدة القنوات الفضائية؟ وما هي نصيحتكم لأولياء الأمور الذين قاموا بإدخال جهاز الاستقبال "الدش" لأبنائهم؟!

ج: هذه القنوات الفضائية مما يبثه أعداء المسلمين أو ضعفاء الإيمان ويرسلونها نحو أهل الإيمان والدين الصحيح ليزعموا العقيدة ويشككوا في الدين الصحيح ويثيروا الشبهات بما يبثونه من الشبه التي يروجونها بين أبناء المسلمين وكذا تحتوي هذه القنوات على ما يدفع إلى الفتنة ويدعو إلى اقتراف المحرمات من الزنا واللواط والسرقه

والقتل والحيل الباطلة التي يحوكها أولئك المذيعون فلا جرم رأينا وسمعنا الكثير من الجرائم والأفعال الشنيعة التي تقع في المنازل التي تحتوي على أجهزة الاستقبال لهذه القنوات فنصح المسلم الغيور على محارمه وأولاده أن يبعدهم عن تلقي هذه التصاوير والتماثيل التي تزرع الشر في النفوس وتثير الغرائز إلى ارتكاب المحرمات والإفساد بعض الظالم على يديه ويتمنى أنه ابتعد عن هذه الأجهزة فعليه المبادرة وإبعادها قبل أن تستفحل الشرور وتتمكن في النفوس. والله المستعان.

الموضوع: حكم تأجير مكان لبث القنوات الفضائية
 المفتي: مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية
 المصدر: موقع الشبكة الإسلامية
 التاريخ: ١٤٢٤/١١/٢ هـ

س: شرعت أنا وصديق لي في إنشاء شركة صغيرة لبث بعض القنوات الفضائية، وقمنا باختيار أفضل عشر قنوات لبثها على مستوى قريتنا الريفية الصغيرة وكنت قد اتفقت مع صديق لي على تأجير مكان يمتلكه وسط القرية وجدناه مناسباً لتشغيل ذلك المشروع وبعد شراء وتجهيز المعدات اللازمة بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه طالبته بفتح المكان لبدء العمل فوجئت به يرفض لما في ذلك من حرمة، ووضعنا في مأزق وكنا نحن قد استفتينا أكثر من عالم في هذا المشروع لم يجزم بحرمة وأشاروا علينا بتشغيل قنوات معينه مثل الجزيرة وقناة اقرأ والفضائية المصرية وهي القنوات التي تم الموافقة على بثها، وقد أقررت لصديقي بأنه في حالة مشاهدته أو علمه ببث قنوات أو أفلام مخللة فعليه أن يأتي بالشهود الذين شهدوا على الإقرار ويطلبنا بوقف البث وإخلاء المكان فوراً، فهل في ذلك إثم على مؤجر المكان؟ نرجو التكرم بسرعة الرد أفادكم الله، وشكراً.

ج: فإذا كانت هذه القنوات التي تريدون بثها تشتمل على محرمات، كظهور النساء متبرجات أو بث أفلام خليعة أو مسلسلات هابطة، أو نحو ذلك مما يوجب الغرائز ويدعو إلى الفواحش صراحة أو ضمناً، أو كانت مشتملة على الترويج والدعوة إلى أفكار ومبادئ مناقضة للإسلام ومخالفة لتعاليمه، فلا يجوز لكم العمل على بثها ولا تجوز إعانتكم على ذلك بإجار محل أو غير ذلك، وكل من عاونكم على بثها فهو آثم لعموم قول الله تعالى: **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** [المائدة: ٢].

وأي عقد أبرم على أمر يتصل ببث هذه القنوات فهو باطل مفسوخ شرعاً لأنه لا يحل التعاقد على معصية، ولا يشترط في فسخ العقد أن يكون هناك شهود أو رؤية مباشرة لما تبثه هذه القنوات من محرمات، بل يكفي في ذلك مجرد العلم المستفيض، وإذا كانت هذه القنوات غير مشتملة على محرمات - وهذا كما هو معلوم من الصعب تحقيقه - فلا يجوز لصاحب المحل الذي تم معه التعاقد على إجارة المحل أن يفسخ عقد الإجارة، لقول الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** (المائدة: ٢).

والله أعلم .

الموضوع: حكم الاشتراك في الدش المركزي
المفتي: مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية

المصدر: موقع الشبكة الإسلامية

التاريخ: ١٤٢٦/٣/٢ هـ

س: ما حكم الاشتراك فيما يسمى بالمدش المركزي، وهو عبارة عن أن أحد الأفراد يقوم بالاشتراك في إحدى القنوات المشفرة ثم يقوم هو ببثها إلى أهالي البلدة مقابل أجر مالي دون علم أصحاب القناة بذلك وعند سؤاله: هل هذا حرام أم لا، يقول إنه محتكر للعديد من الأحداث على هذه القنوات المشفرة وبالتالي فلا مانع، فهل يجوز لي الاشتراك في هذه الخدمة مقابل هذا الأجر، وأنا حزين فقد أرسلت هذا السؤال من قبل ولم تجيبوني؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه إذا كانت القناة المشفرة من القنوات التي تبث المجون وتنشر المحرمات والشرف فلا يجوز الاشتراك فيها أصلاً ولا استقبالها مطلقاً، وأما إذا كانت القناة المشفرة من القنوات التعليمية ونحوها، فقد اختلف العلماء في بثها واستقبالها بالطريقة التي ذكرت دون إذن أصحابها. وقد فصلنا القول في ذلك، ورجحنا منعه مطلقاً في الفتوى رقم: ٩٧٩٧، والفتوى رقم: ١٧٣٣٩، والفتوى رقم: ٢١٦٥٧.

وذكرنا بأن المسألة راجعة إلى حقوق الملكية الفردية، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال، كما بينا في الفتاوى المحال إليها.

والله أعلم.

عنوان الدراسة: نظرات حول الاشتراك في القنوات الإسلامية الفضائية.

اسم الكاتب: عابد الثبتي.

المصدر: موقع (الإسلام اليوم).
تاريخ النشر: ٠٨ / ٤ / ١٤٢٤ هـ.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، الذي فتح الله به أعيننا عمياً، وأذاناً صماً، وقلوباً غلغلاً، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه صلى الله عليه وعلى آله صحبه وسلم
أما بعد:

فقد شاع على ألسنة الغيورين من أبناء هذه الصحوة المباركة وخاصة مع وجود أول قناة إسلامية كرّست جهودها في تقديم إعلام خالٍ من المحاذير الشرعية، سؤال مهم هو : ما حكم الاشتراك في مثل هذه القناة؟ خاصة وأنها تجري المقابلات مع بعض طلبة العلم الذين منحهم الله جمال الصورة، وعذوبة المنطق ، فينظر إليه النساء، ويستمعن لحديثه، وربما وقع في قلب إحداهن الميل له ، وزاد من هذا الحذر ما تناقله الشباب بينهم من اتصال نساء على بعض الجمعيات التي تعنى بشؤون الأسرة وتيسير الزواج مبديات رغبتهن في نكاح الشيخ الفلاني أو طالب العلم الفلاني، والذي يتأمل هذا التخوّف يجده يظهر على صورة أسئلة تطرح بينهم ولا يجدون لها جواباً ، ويمكن إيجازها فيما يلي :

ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي؟ ما حكم الاشتراك في مثل هذه القنوات والحالة هذه؟ ما حكم خروج طلبة العلم ممن هم على تلك الحال في مثل هذه القنوات؟

ومن هنا عنّ لي أن أبحث ما ورد في شرعنا المطهر فيما يتعلق بالإجابة على هذه الأسئلة ، متوخياً الصواب قدر الإمكان، فلا أتكلّف منع شيء لم يمنعه الشرع ، ولا آذن في شيء قد منعه، راجياً الصواب والتوفيق والسداد من ربي ، وقد بذلت جهدي في تسهيل عبارته ليفهمه العامة والخاصة، فإن كان ما كتبتة حقاً وصواباً فهو من الله وحده، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان . فأقول مستعيناً بالله:

المسألة الأولى : حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي:

لعل من المناسب قبل الخوض في هذه المسألة أن يحرر موضع السؤال، فإن نظر المرأة للرجل الأجنبي لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون نظر المرأة إلى ما بين السرة والركبة من الرجل، بمعنى أن المرأة تنظر إلى عورة الرجل، فهذا مما جاءت الشريعة بحسم مادته وبيان حكمه، فهذا النظر حرام بالاتفاق سواء كان هذا النظر بشهوة أو بغير شهوة.

الحال الثاني: أن يكون نظر المرأة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة من الرجل، وهذا النظر إما أن يكون بشهوة أو بغير شهوة. فإن كان هذا النظر بشهوة فهو حرام أيضاً قولاً واحداً، وإن كان بلا شهوة فهو موطن السؤال وللجواب عليه يقال: إن من يجمع النصوص المتعلقة بنظر المرأة إلى الرجل من الكتاب والسنة يجدها متقابلة متعارضة فيما يظهر، ولهذا صار محصلة آراء العلماء قولين متقابلين:

القول الأول: إن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي محرم مطلقاً سواء كان النظر إليه بشهوة أو بغير شهوة. واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: قوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)^(١) فالأمر بغض البصر هنا عام في كل نظر سواء كان بشهوة أو بغير شهوة.

الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احتجبا منه"، فقلنا: يا رسول الله! أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفعميا وان أنتما؟ أستمأ تبصرانه!"^(٢).

القول الثاني: إن نظر المرأة للرجل جائز إذا كان بلا شهوة واستدلوا على ذلك بأدلة أشهرها ما يلي:

١- حديث فاطمة بنت قيس في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالعدة في بيت ابن أم مكتوم بقوله: (اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين

(١) النور: ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤١١٢)، والترمذي برقم (٢٨٧٨)، وأحمد (٢٩٦/٦)

ثيابك.....)^(١). وهذا أمر صريح لها بالسكنى عند ابن أم مكتوم، فلو كان النظر إلى الرجل حراماً لأمرها بغض بصرها عنه عقب أمره لها بالسكنى عنده، وهذه الحادثة في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة بدليل سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها واستشارتها له في نكاح رجال خطبوها منهم معاوية بن أبي سفيان، ومعاوية رضي الله عنه من مسلمة الفتح.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم"^(٢). وهذا الإذن من النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه دليل على أن النظر إلى الرجال بلا شهوة غير محرم.

مناقشة القائلين بالتحريم والمنع:

ويمكن مناقشة أدلة القائلين بالمنع بأن قوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) عام والأحاديث التي تبيح النظر إلى الرجال خاصة، والعام إذا خص فلا يعمل به وإنما يعمل بالدليل المخصص فلا حجة في ذلك، ويبقى عمل الآية فيما بقي على عمومته مما أمر النساء بكف البصر عنه. وقد قال ابن سعدي في معناها: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) عن النظر إلى العورات والرجال بشهوة ونحو ذلك^(٣) وأما حديث أم سلمة فيمكن الجواب عنه بما يلي:

١- أن الحديث مختلف في صحته لأن فيه راوياً مجهولاً، وهو نبهان مولى أم سلمة لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل، وقد ضعف هذا الحديث الألباني^(٤)، وشعيب الأرنؤوط^(٥)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٤)، ومسلم برقم (٨٩٢).

(٣) تفسير السعدي (ص ٥٦٦).

(٤) إرواء الغليل (٢١١/٦).

(٥) حاشية شرح السنة للبخاري (٢٤/٤).

- ٢- على فرض صحته فلعل الأمر لهن بالاحتجاب منه لكونه أعمى فربما كان منه شيء ينكشف وهو لا يشعر به^(١)، أو أنه من باب الاستحباب والندب لا الوجوب.
- ٣- أن هذا الحديث على فرض صحته خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث : (هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، ألا ترى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم.. .)

مناقشة القائلين بالجواز:

وجه إلى الدليل الأول وهو حديث فاطمة بنت قيس بأنها يمكن أن تساكبه وتغض بصرها عنه ، ولا يخفى بعده.

وأما حديث عائشة فقالوا : إنها كانت وقتئذٍ صغيرة لم تبلغ بدليل قولها : "فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن". وأجيب عليه بأن الروايات الأخرى تذكر أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة ، ووفد الحبشة كان في السنة السابعة من الهجرة فيكون عمر عائشة حينئذٍ ست عشرة سنة ، فكانت بالغاً^(٢).

الترجيح:

- الذي يظهر والله أعلم أن نظر المرأة إلى ما يظهر غالباً من الرجل الأجنبي جائز إذا كان بلا شهوة، ومن مسوغات هذا الترجيح ما يلي :
- ١- أن الآية عامة، ولا يمكن بقاؤها على عمومها لوجود المعارض الصحيح القوي إلا بترك العمل بالمعارض ، أو تعسف تأويله تعسفاً متكلفاً.
- ٢- قوة أدلة القائلين بالجواز وجميعها في الصحيحين أو في أحدهما ، فلا يقف في وجهها حديث أم سلمة المختلف في صحته، وعلى فرض صحته فإنه مؤول عند العلماء تأويلات مقبولة.
- ٣- تناسب هذا القول مع الآية الكريمة : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) فإن النساء أمرن بحفظ فروجهن عقب الأمر بغض البصر

(٣) انظر فتح الباري (٢٤٨/٩).

(٤) رواه البخاري برقم (١٥١٣)

لأنه وسيلة إليه ، فيلمس من هذا أن البصر المأمور بحفظه ما كان بشهوة قد تؤدي إلى عدم حفظ الفرج.

٤- ما رواه البخاري أن امرأة من خثعم وضيفة جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس رديفه، فطلق ينظر إليها وتنظر إليه ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل ، فعدل وجهه عن النظر إليها^(١). فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة بغض بصرها ، وإنما صرف نظر الفضل لما رأى من الريبة في نظره، ولأنه مأمور بغض بصره عن النساء مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة.

٥- ما فهمه البخاري رحمه الله مع إمامته في الحديث والفقهاء، فترجم لحديث عائشة رضي الله عنها ونظرها للحبشة بقوله : باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة^(٢)

المسألة الثانية: حكم الاشتراك في هذه القنوات مع احتمال حصول هذه المفسدة. وللجواب على هذا يقال :

إن هذه القنوات تندرج تحت أحكام الوسائل في الشريعة الإسلامية ، فهي وسيلة إلى دعوة الناس، وتعليمهم الخير في زمن تطوّر فيه إعلام الباطل ليعرض الفجور، والخلاعة ، والشرك ، والبدعة بأنواعها على المسلمين ، وحتى أوجز الحديث عن هذا أورد ما سطره يراع ابن القيم رحمه الله تعالى في تقسيم الوسائل وبيان أحكامها، ثم نصّف هذه المسألة التي نحن بصدها وندرجها تحت قسمها التي هي منه ونعطيها حكمه . فالأقوال والأفعال المتوصل بها إلى المفسدة ، سواء كانت محضة أو راجحة أو مرجوحة لا تخلو من أربعة أقسام هي:

١. ما كانت وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة ، كالزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب وفساد الفرش ، فهذا منعه الشريعة إما كراهةً أو تحريماً ، بحسب درجاته في المفسدة.

(١) رواه البخاري .

(٢) فتح الباري (٢٤٨/٩).

٢. ما كانت وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، مثل : عقد البيع بقصد الحصول على الربا ، وعقد النكاح بقصد التحليل، فهذا أيضاً ممنوع في الشريعة لأن للوسائل أحكام المقاصد.

٣. ما كانت وسيلة موضوعة للمباح ، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل : سب آلهة المشركين بين ظهرانيتهم ، فهذا أيضاً منعه الشريعة لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. وقد استدل ابن القيم على المنع في هذين القسمين بتسعة وتسعين دليلاً.

٤. ما كانت وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ككلمة الحق عند سلطان جائر ونحو ذلك ، فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم ، أو استحبابه ، أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة^(١).

فإذا أردنا أن نوازن بين المصلحة المرجوة من هذه القنوات الفضائية الإسلامية والمفسدة المتوقعة من وراء ذلك نقول : إن فيها من المصالح التي هي مطلوبة شرعاً كتعليم العقيدة الصحيحة ، ونشر العلم والفقه ، وطرح الحلول الشرعية لمشاكل الناس المعاصرة، وتوجيه الرأي العام المسلم إلى المواقف الصحيحة من المستجدات العالمية، وتكوين الشعور المسلم الممثل بالجسد الواحد، وإشغال أوقات الناس على أقل الأحوال بالمباحات عن المحرمات ، وفيها من المفسد ما يتوقع حدوثه من نظر النساء إلى الرجال بشهوة ، أو انشغال الناس بمشاهدة هذه القنوات عن بعض الأمور المهمة في حياتهم.

وبعد هذه الموازنة يظهر أن المصالح المرجوة من مثل هذه القنوات أعظم من المفسد المتوقعة لندرتها ، وعدم إمكانية الجزم بوقوعها ، فهي داخلية تحت القسم الرابع من أقسام الوسائل التي عدّها ابن القيم رحمه الله ، فالاشتراك فيها مباح لمن رغب في ذلك، وقد يكون مستحباً أو واجباً إذا كان فيه صرف للناس عن مشاهدة غيرها مما يشتمل

(١) إعلام الموقعين (٣/١٣٦).

على المحرمات ، كالعناء والموسيقى ، أو صور النساء ، أو ما هو أعظم ضرراً كنشر البدع ، والطعن في الدين ونحوه . ولا يعني الحكم بإباحة الاشتراك في هذه القنوات أن يشترك كل مسلم فيها بل هي كأحد أنواع الفواكه مباح ولا يلزم من إباحته أن يأكله كل أحد .

تنبيه:

إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها، وهنا لا بد من توجيه نداء إلى القائمين على هذه القنوات الإسلامية بسد باب الذريعة إلى الفساد ، وذلك بعدم استضافة من يرون فيه فتنة للنساء، والاستغناء عنه بغيره من العلماء وطلبة العلم ، فإن ذلك من السياسة الشرعية المفضية إلى إصلاح المسلمين . وعلى طلبة العلم ممن يعلم أن النظر إليه قد يورث تشبب النساء به ألا يخرج عليهن ، والحمد لله أن القنوات الفضائية ليست السبيل الوحيد للدعوة وتبليغ الناس الخير ، فيتخير من وسائل الدعوة ما يكون أقرب إلى تحقيق المراد من الدعوة بلا مفسدة ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يمشي بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بشاب من أهل المدينة اسمه نصر بن حجاج دعا به فوجده شاباً حسناً ، فحلق رأسه فازداد جمالاً ، فنفاه إلى البصرة، لئلا تفتتن به النساء، مع أنه لا ذنب له في ذلك، وما كان هذا إلا سداً لباب الذريعة، وحسماً لمادتها^(١)، والله أعلم.

وفي الختام، هذا ما تيسر جمعه وتحبيره راجياً من الله التوفيق والصواب ، ثم أرجو من العلماء وطلبة العلم تصويب الخطأ ، والعضو عن الزلل ، فإنما الخير أردت. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الموضوع: قناة المجد في الميزان
الكاتب: د. خالد بن عبد الله القاسم
المصدر: موقع الإسلام اليوم

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٧١/٢٨)، السياسة الشرعية (١١٩/١)، الطرق الحكمية (٢٢/١).

التاريخ: ٢٠/١١/١٤٢٥ هـ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: لقد ظهرت في هذه الفترة الأخيرة قناة (المجد) وقد وثَّقت كثير من أهل العلم البارزين، مما جعل الناس يقبلون عليها بكل ثقة وأمان. وهذا رائع وجميل، وسأقف معها وقفات أرجو فهم مرادي وبيان الحكم:

• وصفها بأنها إسلامية ١٠٠% فيه نظر، لأن أغلب ما فيها بعيد كل البعد عن الإسلام كما تعلمنا.
 • تربية الأطفال عليها، وأنها وما تحمله خير يجب اتباعه والالتزام بمنهجه، وذلك إذا سأل الطفل أحد والديه عنها قالوا: تابعها فإنها إسلامية، فينشأ في ذهنه أن كل ما فيها حق لا يرد.
 • التساهل في كثير من الأمور التي تكلم فيها العلماء الأفاضل. فماذا بعد الحق إلا الضلال.
 • الإكثار من الحركات الفكاهية والألعاب، حتى ينشأ عن ذلك أخذ صورة بأن الإسلام دين مرح ولعب. أسألك بالله، هل حال أمتنا الآن يجعلنا نربي أطفالنا على هذا؟

• اتخاذ الأناشيد شعاراً لكل برنامج، حتى الأخبار ما سلمت من هذا. فوالله إنها تذكرني بالقنوات الفضائية الأخرى؛ حيث لا بد من النغمات الموسيقية. أما الآن فأريد أن أعرض لك بعض ما رأيته فيها، وأنت احكم بما آتاك الله من علم ودراية وخبرة:

• بعض المذيعين - ممن نحسبهم من الصالحين - لا يهتم في لباسه، فترى فيه الإساءة.
 • بعض المذيعين - ممن نحسبهم من الصالحين - يكثر من المزاح حتى أساء الناس النظر إلى الصالحين.

• إن بعض الأناشيد أقسم بالله العظيم ثلاثاً إنها شبيهة بالأغاني! ولا تختلف عنها إلا في الكلمات.

• وبعد هذا قل لي بربك ما الحكم الشرعي في هذا؟ وهل ينبغي لنا السكوت، أم ماذا نعمل؟ أنا

لست مجارياً لهذه الأعمال الدعوية ولكن بشروط موافقة للشرع الحنيف، أليس كذلك؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. ويعد ..

نشكر السائل الكريم على ثقته وحسن ظنه ومحبته، ونسأل الله -تعالى- أن يبلغنا بفضلته وجوده وكرمه ما ذكره السائل من الإخلاص والتوفيق والثبات، كما نسأل الله للسائل أن يوفقه لقصد الحق واتباعه والدعوة إليه .

فإن الكلام عن قناة المجد وما ذكره السائل من أطروحات فالكلام عليه من وجوه :

الأول: ليس هناك قناة إسلامية صائبة ١٠٠%، بل ولا مجلة إسلامية، بل ولا كتاب من تأليف البشر كذلك .

ووصف البعض بأنها إسلامية له معنى صحيح، وذلك لما فيها من تحري الخير وغلبته، والابتعاد عن الحرام قدر الإمكان، ولا يعني هذا الوصف خلوها من الأخطاء؛ إذ وصف الكتاب بأنه إسلامي لا يعني خلوه من الأخطاء، ووصف الدولة بأنها إسلامية لا يعني أيضاً أنها كذلك ١٠٠% .

فإن قناة المجد عمل بشري كسائر الأعمال البشرية التي يكتنفها الخطأ، ولا تدعي لنفسها العصمة، والمعول في الشرع على الخير الغالب، وهي وإن كان يحدث فيها بعض الأخطاء التي قد تنسب إلى بعض الأفراد، فلا يصح أن يبنى عليه حكم عام .
وقول السائل إن أغلب ما فيها بعيد كل البعد عن الإسلام قولٌ مجافٍ للعدل والإنصاف؛ إذ إن هذا الوصف لا ينطبق حتى على بعض القنوات الأخرى .

الثاني: أتفق مع السائل بوجود بعض الأناشيد بالقناة والتي فيها خلاف بين أهل العلم، حيث إن عامة العلماء يرون حرمة ذلك إذا اقترن بآلات اللهو (الموسيقى)، والذي فيه

أدلة صريحة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ
 الْجَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ". رواه البخاري (٥٥٩). أو اشتمل على دعوة إلى الفاحشة
 والفجور، كما هو موجود في عامة القنوات الأخرى، أو اشتمل على الصد عن سبيل الله،
 كما يفعل المشركون، أو كان على سبيل التعبد، كما يفعل الصوفية، وأما ما في
 القناة فلا أعلم اقتران النشيد بشيء من ذلك، غاية ما هنالك اجتهاد من بعض
 العلماء يقابله اجتهاد آخر، فالمسألة اجتهادية ليس فيها نص صريح يوجب المقاطعة
 والإنكار، وهي لا تختلف عن الأغاني في الكلمات، كما ذكر السائل، فحسب، وهو فرق
 مهم، ولكن في مصاحبة آلات اللهو أيضاً، وهي أقرب ما يكون للهداء الموجود في زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم لأنجشة: "يا أنجشة، رُوَيْدَكَ
 سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ". أخرجه البخاري (٦١٤٩) ومسلم (٢٣٢٣). ومع ذلك فإنني أوافق
 السائل في مراجعة القناة لنفسها لتخفيف تلك الأناشيد، والتي يقترّب بعضها من
 الألحان والتي آذت كثيراً من المؤمنين.

الثالث: ما يتعلق بالإكثار من الحركات الفكاهية والألعاب، فأنا أتفق مع السائل بأن
 ذلك يزداد في فصل الصيف، ويتفق معنا عدد من المشاهدين بتفضيل البرامج الجادة
 والمفيدة التي تمتلئ بها القناة، ولكن الإشكال: هل جميع المشاهدين هم كذلك؟ أم أن
 تلك البرامج (الفكاهية والألعاب) لها جمهورها الذين يريدون الترويح بين البرامج
 المفيدة الجادة ببرامج مباحة، والذين كثير منهم إن لم توجد هذه البرامج ربما
 انصرفوا إلى القنوات الأخرى التي تمتلئ بشر من ذلك، فما دام ما يعرض ليس بمحرم
 فالأمر فيه سعة، والحمد لله .

الرابع: أتفق مع السائل بوجود بعض المنكرات على بعض المذيعين وبعض المشاهد في
 القناة، والتقصير وارد، والدين النصيحة، ولكنني أعذر القائمين على القناة في كثير

من ذلك، بل لا يحرم على القناة الاستفادة من الكفار لتحقيق أهدافها الخيرة، فضلاً عن عصاة المسلمين، وذلك لندرة المتخصصين من الصالحين في المجالات الإعلامية مما تدعو الحاجة الماسة للاستعانة بمن هم دونهم، وقد استعمل النبي - صلى الله عليه وسلم- أحد المشركين للدلالة على الطريق في الهجرة للمدينة- انظر طبقات ابن سعد ٢٢٩/١ .

بل وفي أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل- صحيح البخاري- روايات أحاديث نبوية من بعض الخوارج المشهورين كعمران بن حطان، كما روى غيره من أهل السنن عن أبي حسان الأعرج، كما ذكر أبو داود في سؤالات الأجرى الذي يعلم أهل الشأن أن المصلحة متحققة في الرواية عنهم ولانتفاء الكذب عنهم. وليس لأحد أن يقول إن هذا توثيق من كل جهة وتصحيح لمذهبهم، فاستضافة القناة لبعض من يستفاد منه من أطباء ومتخصصين - ولو كان لديه بعض المنكرات الخاصة به- هو ظاهر في غلبة المصلحة، والحكمة ضالة المؤمن .

كما أنني أنصح نفسي والإخوة الصالحين - لا سيما الذين يظهرون في وسائل الإعلام ويقتدى بهم- أن يتحروا مرضاة الله تعالى، وإظهار شعائر الإسلام والالتزام بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

الخامس: أنني أدعو السائل إلى تقدير العمل الإسلامي والمشاريع الخيرة، ولا شك أنه فرق بين القنوات التي تبث دون قيود وتنقل كل شيء من هنا وهناك دون جهود، بل وحتى دون أهداف خيرة، بل وأهداف سيئة أحياناً، وبين هذه القناة وأمثالها التي تستحق الشكر والدعاء .

وقول السائل: هل ينبغي لنا السكوت؟ فالجواب عليه من وجهين :

الأول: بل ينبغي الإشادة بالمشاريع الخيرة أمثال هذه القناة، ولا يمنع هذا من مناصحة

القائمين عليها والتواصل معهم في أي خطأ والدين النصيحة .
 والثاني: لماذا يسعنا السكوت عن مئات القنوات الأخرى التي تمتلئ بالفجور والسفور؟
 والشيطان يزين محاربة هذه الأعمال بحجة الأخطاء، وقد قال بعض السلف لمن اشتغل
 بعيوب إخوانه والتشهير بهم: (سلم منك اليهود والنصارى ولم يسلم منك إخوانك).
 إن من الحكمة والعقل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدة عظيمة، ذكرها العلماء
 - رحمهم الله تعالى- في قاعدة الصلاح والأصلح، أن يتحمل بعض الفساد الأقل في
 سبيل تحصيل الخير الأكبر، وقد فعل ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - في ترك
 قتل المنافقين؛ حتى لا يقال إن محمداً يقتل أصحابه- انظر صحيح البخاري (٣٥١٨)
 ومسلم (٢٥٨٤)- وفي عدم إعادة بناء الكعبة- انظر صحيح البخاري (١٥٨٥) ومسلم.
 (١٣٣٣)

ولا شك أن محاربة بعض المشاريع الخيرة من البعض والتشهير بها داخل في الأمر
 بالمنكر والنهي عن المعروف والصد عن سبيل الله وصارف للناس عن هذه القناة وأمثالها
 إلى شر منها- إذا سلمنا بوجود شر كثير فيها- وأن كل من له أدنى بصيرة ونظر
 واطلاع إلى ما في القنوات يعلم الفرق الكبير بين هذه القناة وبين غيرها. وللأسف أن
 يسלט بعض الأخيار على هذه القناة بالتشهير وإبراز العيوب ووأد المحاسن .
 السادس: اعلم أن لتلك القناة هيئة شرعية معلنة من كبار العلماء، كفضيلة الشيخ
 عبد الله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء، والشيخ صالح بن عبدالرحمن
 الحصين الرئيس العام لشئون الحرمين الشريفين، وغيرهم، وهذا دليل تحريمهم الخير
 وحرصهم عليه، وأوصي أن يقوم بواجب النصيحة تجاههم وإبداء ما يراه من ملاحظات
 ويحتسب الأجر في ذلك على الله تعالى .

السابع: ما ذكره السائل من توثيق أهل العلم البارزين ممن لا يحصون كثرة لهذه

القناة- صواب، وهذا دليل على قبول تلك القناة إجمالاً من أهل الخير .
 الثامن: علينا أن نحسن الظن بإخواننا الباذلين العاملين وأن نشجعهم، وأن نبذل لهم
 النصيحة والعون في هذا البحر المتلاطم من الوسائل الإعلامية التي تمتلئ بالسفور
 والمجون بل وحتى الفاحشة والفجور .
 كما أنني أشكر السائل على إثارة هذا الموضوع وعلى غيرته الطيبة التي أرجو أن
 يرشدها إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين .
 وفقنا الله وإياك لكل خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الموضوع: الاشتراك في قناة المجد
 المفتي: مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية
 المصدر: موقع الشبكة الإسلامية
 التاريخ: ١٤٢٧/٤/٢٧هـ

س: ما رأي أهل العلم الآن في مجموعة قنوات المجد وكذلك هل يجوز إدخال هذه المنظومة إلى
 بيوتنا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن قنوات المجد من خير القنوات الموجودة على الساحة الإعلامية، ويقوم عليها ناس
 خيرون، نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحداً.

وبناء عليه، فإننا نرى جواز إدخالها في البيوت والاستفادة مما فيها من القرآن والدروس
 والمحاضرات، وإغناء الأولاد والنساء بها عن متابعة قنوات الفجور والفضول.

والله أعلم.

الموضوع: حكم مشاهدة قناة اقرأ الفضائية
المفتي: مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية
المصدر: موقع الشبكة الإسلامية
التاريخ: ١٤٢٤/٨/٩ هـ

س: ما حكم مشاهدة قناة اقرأ بما فيها من موسيقى وفتيات مرتديات حجابا متبرجا وتأويلها للنصوص، وتأتي بمن يسمونهم دعاة يؤولون النصوص ويخالفون السنة وعلماء أجلاء مثل الألباني وابن باز رحمهما الله، علما بأن قناة اقرأ تابعة لقنوات art التي فيها ما فيها من فساد للأخلاق وغيره.؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإذا كان من يشاهد قناة "اقرأ" إنما يشاهد البرامج النافعة فقط، وكان يجتنب كل ما فيه مخالفة للشرع، مع غضه لبصره عن النساء الأجنيات، وكفه لسمعه عن الموسيقى ونحوها مما حرم الله، فنرجو أن لا يكون عليه بأس في ذلك إن شاء الله. والله أعلم.

الموضوع: حكم مشاهدة قناة الجزيرة لمتابعة الأخبار
المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين
المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ١١٧٨٦

س : هل قناة الجزيرة (فقط للأخبار) حلال لأنني أحب مشاهدة الأخبار جدا؟

ج : إذا كانت هذه القناة ليس فيها إلا أخبار وسلمت من الصور الفاتنة ومن الدعايات إلى المنكرات فلا بأس بمتابعتها، والله أعلم.

عنوان الفتوى: العمل في القنوات الفضائية.
اسم المفتي: د. خالد بن عبد الله القاسم.
المصدر: موقع

(الإسلام اليوم).

تاريخ الفتوى:

١٤٢٢/٠٨/٠٣ هـ.

س : هل العمل في القنوات الفضائية أو العمل في المجال الإعلامي يجوز؟ حيث أعمل بوظيفة محاسب في إحدى القنوات العربية المشفرة، فما موقف الشرع من هذا العمل؟ خاصة في هذه الأيام على الرغم من أن المحطة تبث برامج منوعة منها ما هو ديني، وما هو تعليمي ورياضي وموسيقي... إلخ، أفيدوني أفادكم الله.

ج : أولاً : نشكر السائل الكريم الذي ينم سؤاله عن حرصه على دينه وعلى تقوى الله - عز وجل - وأكل الحلال.

ثانياً : لا يخفى على كل ذي لبّ تأثير وسائل الإعلام المتنوعة لا سيما القنوات الفضائية على الأسر لا سيما الشباب والفتيات، ولما في كثير منها من فساد وشور، وتحبيب للفاحشة، ومن عروض للمناظر المحرمة، والموسيقى والأغاني الماجنة، ولما فيها عموماً من صدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي بهذه الصورة عظيمة الخطر؛ لتعدي شروها إلى بلدان واسعة ومدن كثيرة، فضلاً عن المنازل والأسر.

ثالثاً : فيما يظهر من سؤال السائل أن القناة التي يعمل فيها هي من هذا القبيل، أو قناة يغلب عليها ذلك، أو على الأقل يغلب ما فيها من الفساد على ما بهامن

الصالح، وهذا هو واقع أغلب القنوات التجارية، فإننا لا نرى جواز العمل فيها حتى لو لم يكن مباشراً للفساد؛ لأنه معين عليه، وخادم له، وضابط لحساباته التي هي قوام عمله، وقد قال - سبحانه - : " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ". وننصحه بترك العمل فيها، والبحث عن عمل آخر يكون خيراً له وأتقى لله ، وليعلم أن الأرزاق بيد الله، وهي مقدره سلفاً، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

رابعاً : ننصح جميع المسلمين العاملين في تلك القنوات أن يدركوا خطورة ما هم فيه واشتراكهم في كل إثم تبثه القناة، وكل فساد حصل بسبب ذلك، وليذكروا سؤال الله لهم يوم لا ينفع مال ولا بنون ، ويستثنى من ذلك من كان عمله في القناة في الإصلاح، وفي برامج مفيدة دون غيرها، أو من كان ساعياً لزيادة الصالح، وتقليل الفساد فلا بأس ببقائه ما دام الأمر كذلك ، والله أعلم.

عنوان الفتوى: القصص والشعر الخيالي.
اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ الفتوى: مايو (أيار) ١٩٩٧م.

س: يعمد بعض الكتاب إلى تأليف قصة خيالية، وكذلك بعض الشعراء لهم عبارات خيالية،

يدخل هذا ضمن الكذب غير المطابق للواقع ؟
ج: لا بأس بكتابة قصص خيالي أو شعر خيالي إذا كان يستهدف خيراً، ويتفادى به شراً، وذلك كالقصص على لسان الحيوانات في كتاب "كليلة ودمنة". فالقياس هو عدم تكذيب شيء ثابت، وبخاصة مقررات الدين، وعدم الوصول به إلى غرض سيئ أو ترتب نتيجة سيئة عليه، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

عنوان الفتوى: إشكاليات العمل الإعلامي الإسلامي.

اسم المفتي: د. وهبة

الزحيلي.

المصدر: موقع د. وهبة

الزحيلي.

تاريخ الفتوى: ١٦/٦/٢٠٠٣م.

س: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أنا أعمل في شركة إنتاج إعلامي، وهذه الشركة تقوم بشراء مواد مختلفة منها أفلام تسجيلية من شركات متعددة ومن بلاد غير إسلامية، وهذه الأعمال مليئة بالمخالفات الشرعية، منها ما هو شرك أو بدعة أو مذاهب باطلة أو موسيقى أو اختلاط أو نساء متبرجات... إلى آخر ما هو معلوم. لكن القائمين على الشركة جزاهم الله خيراً جعلوا قسماً للرقابة على مثل هذه الأعمال قبل بيعها للجماهير، فيقومون بمشاهدة هذه الأعمال كاملة وكتابة تقارير عنها، ثم تحال إلى القسم الفني ليقوم بحذف كل المخالفات قبل بيعها للجماهير، والسؤال: تمر في بعض الأعمال التسجيلية خاصة التاريخية منها، بعض الإشكاليات التي نود أن تبينوا حكم الشرع الحكيم فيها، يأتي في أحد الأفلام التسجيلية موضوع يتكلم مثلاً على الثورة الشيوعية، وبطبيعة الحال فإنه ستكون هناك تماثيل للينين وستالين وصور كبيرة برسم اليد ومعلقة داخل مقرات الحزب الشيوعي، فهل تحذف هذه التماثيل والصور وهي مجرد حكاية وعرض تاريخي لمذهب معين، دون أن يشاد بأصحاب هذا المذهب أو غيره ولا بشخصياته؟ حيث أننا نتحكم في الصوت بتعديل العبارات وصياغتها مرة أخرى (عمل دوبلاج) وقد تمر تماثيل عارية الأفخاذ أو لنساء، فهذه نحذفها لهذه العلة. تمر علينا كذلك أفلام تسجيلية عن التاريخ الإسلامي، ويعرض فيها موضوع عن الخرف أو المعادن أو المخطوطات أو الطب في التاريخ الإسلامي، وكلها يكون فيها صور برسم اليد أو تماثيل لحيوانات وطيور، فماذا نفعل بها كذلك؟ كذلك هناك أفلام تسجيلية يكون في بعض فقراتها استعراض لمتاحف، وهي مليئة بالتماثيل والصور والرسوم، فأفيدونا عن حكم عرض هذه الأشياء أثابكم الله وجعلنا وإياكم مفاتيح للخير مغاليق للشر.

ج: كل ما ذكرته ما عدا الرسوم العارية يمكن قبوله لأغراض تعليمية، والصور الخيالية لا حرمة فيها ما لم يكن فيها إظهار العورات، وحينئذ يمكن طمس معالم الحرام وإبقاء الصورة الخيالية للتعليم فقط أو العبرة، وهذا ينطبق على صور الأحياء أيضاً كما ينطبق على صور التماثيل، إنها خيال لا حقيقة، فهي جائزة، والحرمة على الصانع أو الرسام فقط، لا على الناظر إلى صورة المرسوم أو شخصه إذا لم يكن فيها إظهار العورات.

الفصل الثاني

السينما والتلفاز

عنوان الفتوى: مشاهدة التلفزيون.
اسم المفتي: د. يوسف القرضاوي.
المصدر: من هدي الإسلام.. فتاوى معاصرة.

س : أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، ولي إخوة صغار، يذهبون كل يوم إلى منزل جيراننا لمشاهدة التلفزيون عندهم، ولما طلبت من والدي شراء جهاز خاص بنا، قال التلفزيون حرام، ولا أدخله بيتي. أرجو أن ترشدونا في هذا الموضوع.

ج : إن التلفزيون كالمذياع وكالصحيفة وكالمجلة، كل هذه الأشياء أدوات ووسائل لغايات ومقاصد، لا تستطيع أن تقول : هي خير، ولا تستطيع أن تقول : هي شر. كما لا تستطيع أن تقول : إنها حلال أو إنها حرام، ولكنها بحسب ما توجه إليه، وبحسب ما تتضمنه من برامج ومن أشياء، كالسيف، فهو في يد المجاهد أداة من أدوات الجهاد، وهو في يد قاطع الطريق أداة من أدوات الإجرام، فالشيء بحسب استعماله. والوسائل دائماً بحسب مقاصدها.

ممكن أن يكون التلفزيون من أعظم أدوات البناء والتعمير الفكري والروحي، والنفسي والخلقي والاجتماعي. والمذياع والصحيفة كذلك. وممكن أيضاً أن يكون من أعظم أدوات التخريب والإفساد، فهذا راجع إلى نوعية ما يتضمنه من مناهج وبرامج ومؤثرات. الذي أستطيع أن أقوله : إن هذه الأشياء فيها الخير، وفيها الشر، وفيها الحلال وفيها الحرام. والذي قلته من أول الأمر: إن المسلم يستطيع أن يكون فقيه نفسه في هذه الأمور، فيفتح المذياع أو التلفزيون عندما يكون هناك خير، ويغلقه عندما يكون هناك شر، يسمع ويُشاهد الأخبار والبرامج الثقافية، والبرامج الدينية والتعليمية والترفيهية المقبولة، ويرى الأولاد الرسوم المتحركة والأشياء التي تسلي الأطفال، أو تعلمهم ما ينفع. وهناك بعض الأشياء لا تجوز رؤيتها، مثل كثير من الأفلام (الأفلام العربية للأسف) فإن معظم هذه الأفلام مدمر مخرب مفسد، جل مضمونها أن كل بنت لا بد أن يكون لها صاحب، لا بد أن تحب وتعشق، وبالتالي لا بد أن تكذب على أهلها، وتعلم كيف تتسلل من البيت، وتتخلص بالكلام المعسول وبالقصص المفتراة، وبكذا وكذا... أفلام هي مدرسة لتعليم هذه الرذائل.

ومعظم الأفلام – والحق يُقال – لا تعنى إلا بهذه الناحية، لا تخلو من مواقف الإغراء الجنسي، ومن شرب الخمر، ومن الرقص الخليع، ويقولون إن الرقص أصبح في دنيانا

ثقافة، وفناً رفيعاً. الفتاة التي لا تتعلم الرقص لا تكون عصرية. وهل حرام أن يجلس الشاب مع الفتاة ويكلمها وتكلمه ويعقدا صداقة بريئة ؟

هذا هو الذي جعل بعض المتدينين الحريصين على دينهم، المشفقين على أخلاق أبنائهم وبناتهم، يقاومون دخول هذه الأدوات إلى بيوتهم، لأن شرها أكثر من خيرها، وإثمها أكبر من نفعها، وما كان كذلك فهو حرام، ولا سيما أن هذه الوسائل شديدة التأثير على الأنفس والعقول، سريعة التسلل إلى الأفكار والعواطف، فضلاً عما فيها من سرقة الأوقات والإلهاء عن الواجبات.

ولا شك أن هذا هو ما يقتضيه الاحتياط، عند غلبة الشر والفساد، ولكن البلوى عمت بهذه الأشياء، ولم يعد في مقدور أكثر الناس الاستغناء عنها وخصوصاً أنها تتضمن جوانب إيجابية نافعة، ولهذا كان الأيسر على الناس، والأليق بالواقع، هو ما قلته من وجوب الحرص على الانتفاع بالخير، وترك الشر الخالص أو الغالب من الأفلام الرديئة والتمثيلات وما في معناه.

فمثل هذا يمكن أن يتخلص الإنسان منه بإغلاق المذياع أو التليفزيون، والصحيفة أيضاً إذا عرضت صوراً خليعة يمتنع عنها، أو مقالات سيئة يتجنب قراءتها، وهكذا. فالإنسان مفتي نفسه، وبمقدوره أن يسد باب الفساد عن نفسه، وإذا كان لا يملك نفسه أو أسرته فالأولى ألا يدخل هذه الأدوات والأجهزة إلى منزله، سداً للذريعة.

هذا هو رأيي في هذه الأمور، والله تعالى الهادي والموفق إلى سواء السبيل. وتبقى في هذه الناحية المسؤولية الكبرى على الدولة بصفة عامة، وعلى المسؤولين عن هذه الأجهزة الإعلامية بصفة خاصة، فإن الله سائلهم عن كل ما تحمله هذه الأدوات للناس، فليحضروا للسؤال من الآن جواباً.

الموضوع: حكم الفن

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٨٧٢٢

س: هل الفن حرام أم حلال وبالتحديد فن المسرح والتمثيل؟

ج: يُراد بالفن أحياناً الرقص والأغاني وما يحدث معها من الطرب والاختلاط وما ينتج عن ذلك من الميل إلى الحرام ومواقعة الفواحش، ولا شك أن هذا مُحرم ووسيلة إلى فعل الزنا واقتراف المنكرات والوسائل لها أحكام المقاصد، وإذا أقيمت المسارح والمهرجانات التي يحدث فيها هذا التغني والسمع والأصوات الموسيقائية ونحو ذلك فإن هذا مُحرم يجب منعه والقضاء على وجوده، فأما التمثيل فإن كان هادفاً ومشمئلاً على ما يفيد من تصوير بعض المنكرات وعلاجها وبيان الحوادث وأسبابها ولم يكن فيه تشخيص أفراد من المحترمين ولا تنقص لعالم، أو عابد معين فلا أرى به بأساً، بل فيه فائدة كبيرة قد تفوق فائدة الخطبة والمحاضرة ونحوها. والله أعلم.

عنوان الفتوى: حكم مشاهدة التلفزيون.
اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ الفتوى: مايو أيار ١٩٩٧م.

س: ما حكم مشاهدة التلفزيون؟

ج: التليفزيون هو جهاز الرؤية من بُعد، ينقل الصوت والصورة معاً ، بل ينقل الصورة متحركة كأنها حية، وتاريخ اختراعه مشار إليه في الجزء الثالث من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام)، وهو يعرض أموراً متعددة ، كما يذيع المذيع مواد مختلفة قد يصعب على الكثيرين الحصول عليها لو لم تكن هذه الأجهزة، فما كان من هذه الأمور والمواد حلالاً في أصله ، ولم يؤثر تأثيراً سيئاً على العقيدة أو الأخلاق، ولم يترتب عليه ضياع واجب كان السماع حلالاً والمشاهدة أيضاً حلالاً، وما خالف ذلك كان ممنوعاً يتحمل تبعته المذيعون والمستقبلون . وأكثر ما يسأل عنه هو النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن ممن يبدن زينتهن ويكشفن ما أمر الله بستره، فقد يقال : إن الناظر لا ينظر امرأة ولكن ينظر صورتها، وقد تحدث الفقهاء قبل أن يظهر التليفزيون عن حكم النظر إلى صورة المرأة في المرأة ، هل يعطى حكم النظر إليها أو لا؟ ووضحه الكمال بن الهمام ، ونقله الشيخ طه حبيب في فتوى نشرت له بمجلة الأزهر "نور الإسلام" عام ١٩٣٢م في المجلد الثالث ص ٤٩٢ وقال ما نصه " والذي تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محرماً بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة ، وهو الوقوع في المعصية الكبرى، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرأة بقصد الشهوة غير جائز لأنه ذريعة إلى محرّم ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة المرأة " انتهى .

وإذا كانت هذه الفتوى بشأن الصورة الجامدة التي يخشى الفتنة من النظر إليها ، فإن النظر إلى الصورة المتحركة أولى بالمنع لشدة الفتنة بها ، وإذا كان المقياس هو الفتنة فالناس مختلفون فيما يفتن وما لا يفتن وكل أدري بنفسه .
ومما يشهد لجواز مشاهدة المسرحيات والألعاب البريئة ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العريّة - المحبة للعب - الحديث السن . وفي رواية فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال

"تشتهين تنظرين"؟ فقلت : نعم، فأقامني وراءه خدي على خده ، وهو يقول "دونكم يا بني أرفدة" حتى إذا مللت قال "حسبك" قلت : نعم ، قال "فاذهبي" وبنو أرفدة لقب للحبشة، ولفظ "دونكم" يفيد الإغراء والاستزادة ، وكان لعب الحبشة بإلقاء الحراب وتلقيها كما ورد في رواية أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب "صفوة التصوف للمقدسي" وجاء في المطالب العالية لابن حجر ج ٤ ص ١٢٨ " أن عائشة كانت تتفرج على " الدركمة" وهي ضرب من لعب الصبيان ، وقيل : هو الرقص . وفي تأكيد سماحة الإسلام في التمتع البريء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وهو ينهى الجواري عن الغناء لعائشة يوم العيد "دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد ، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة ، وأني أرسلت بالحنيفية السمحة" رواه أحمد عن عائشة ، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري رواية ذلك عن ابن السراج عن عائشة "فتح الباري ج ٢ ص ٥١٥" وما جاء في الجامع الصغير للسيوطي أن هذا القول كان بمناسبة لعب الحبشة فضعيف .

ولا داعي للقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز لها مشاهدة لعب الحبشة وسماع الأغاني ، لأنها كانت صغيرة غير بالغة ، أو أن ذلك كان قبل أن يفرض الحجاب ويحرم اللهو، فإن ذلك احتمال لا يفيد القطع ، وإلا ما كان هناك خلاف للفقهاء في هذه الأحكام "انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ج ٣ ص ١٣٨ ."

الموضوع : مشاهدة التلفاز

المفتي : الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر : موقع الشيخ - فتوى رقم ١٢٧٧٦

س : هل التلفزيون حرام وما حكم النظر إلى المرأة في التلفزيون؟

ج: لا شك أن التلفزيون آلة يبث فيها الخير والشر فإن صلح أهل الإرسال وخصوه بإرسال أخبار مفيدة ونصائح وتعليمات وعلوم نافعة في الدين أو الدنيا كالصناعات والحرف اليدوية فهو حلال النظر فيه إذا سلم من صور نساء فاتنة ، فإن اشتمل على أغاني وملاهي وصور محرمة ودعوة إلى الفساد وإلى الاحتيال في النصب والاختلاس وإلى المسكرات والدخان وحلق اللحي ونحوه حرم النظر فيه .

عنوان الفتوى : الأفلام والتلفزيون والمذياع .

اسم المفتي : الشيخ عطية صقر .

المصدر : وزارة الأوقاف المصرية .

تاريخ الفتوى : مايو أيار ١٩٩٧م .

س : ما حكم اقتناء الأفلام والتلفزيون والمذياع ومشاهدة وسماع ما يذاع فيها ؟

ج: هذه الأجهزة الحديثة كأى جهاز يستعمل في الخير والشر، كالقلم نكتب به درسا علميا ونكتب به سباً وإشاعة، وكالكوب، تشرب فيه ماءً وشراباً حلالاً، وتشرب فيه شراباً حراماً . ولهذا الأجهزة فوائد عظيمة إذا استعملت في الخير تسجيلاً أو إذاعة أو مشاهدة أو سماعاً، وذلك إذا أمكن للإنسان أن يتحكم فيها، أما إذا لم يتمكن من التحكم فعلى من يذيعون ويعرضون أن يتقوا الله ويختاروا ما هو أنفع وأجدى ، وأن يبتعدوا عن كل ما يتنافى مع الدين والدوق، وعلى القاعدة المستقبلية لما يذاع ويعرض أن تنبه المسؤولين عن البث إلى مراعاة ذلك ، على ضوء قوله تعالى { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة } النحل/ ١٢٥ .

عنوان الفتوى : تحليل الأفلام .

اسم المفتي : الشيخ محمد بن صالح المنجد .
المصدر : موقع (الإسلام سؤال وجواب) ؟

س : ما حكم قول : " أن الأفلام من المال الحلال ؟"

ج : دور الأفلام الموجودة اليوم لا يشك مسلم أنها دار للمعصية ، تنشر ما حرم الله من صور النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، بل تروج وتدعو في كثير من الأحيان إلى العلاقات الجنسية الآثمة بين الرجال والنساء ، هذا مع ما فيها من بث الأغاني والموسيقى وأفلام الإجرام المفسدة للمجتمع ، وكل أمر من هذه الأمور يحرم نشره وترويجه وبثه ، فكيف إذا اجتمعت ؟! والحاصل أن ما كان كذلك ، فلا شك في تحريمه وتحريم المال الناتج عنه ، ومن قال إن المال الحاصل من الأفلام حلال ، فينبغي أن يوقف على شيء من حال الأفلام المعاصرة ليعلم خطأ ما ذهب إليه .

وليحذر الإنسان من تحليل ما حرم الله ، فإن الله تعالى يقول : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم) النحل/ ١١٦ ، ١١٧ .

الموضوع : الأفلام السينمائية في الميزان الفقهي

المفتي : د. يوسف القرضاوي

المصدر : موقع الدكتور يوسف القرضاوي

التاريخ : ٢٩/١١/٢٠٠٤م

س : انتشرت دور عرض السينما بصورة كبيرة ، وما زال بعض الناس يرى حرمة مشاهدة ما يعرض

عليها من أفلام ، في حين نرى كثيرا من طبقات الشعب يرتادها ، ويرى أنه لا شيء فيها ، فأى الفريقين أصوب ، وهل نقاطع السينما أم نذهب إليها ، وما هي الضوابط المطلوبة إن كان يجوز الذهاب إليها ؟

ج : بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فالسينما يتوقف حكمها على حكم ما يعرض فيها ، وهي مباحة ، بشرط أن تكون موضوعاتها بعيدة عن الفسق والفجور ، وألا تشغل عن واجب ديني ، وأن يبتعد فيها عن الاختلاط الفاسد .

هذا خلاصة ما قاله الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ، واليك نص فتواه :
لا شك أن (السينما) وما مثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفيه ، وشأنها شأن كل أداة فهي إما أن تستعمل في الخير أو تستعمل في الشر ، فهي بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها ، والحكم في شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به .

وهكذا نرى في السينما : هي حلال طيب ، بل قد تستوجب وتطلب إذا توفرت لها الشروط الآتية :

أولا : أن تتنزه موضوعاتها التي تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه ، فأما الروايات التي تثير الغرائز الدنيا أو تحرض على الإثم أو تغري بالجريمة أو تدعو لأفكار منحرفة ، أو تروج لعقائد باطلة ، إلى آخر ما نعرف ، فهي حرام لا يحل للمسلم أن يشاهدها أو يشجعها .

ثانياً: ألا تشغله عن واجب ديني أو دنيوي. وفي طليعة الواجبات الصلوات الخمس التي فرضها الله كل يوم على المسلم، فلا يجوز للمسلم أن يضيع صلاة مكتوبة - كصلاة المغرب- من أجل رواية يشاهدها. قال تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) سورة الماعون: ٤،٥. وفسر السهو عنها بتأخيرها حتى يفوت وقتها. وقد جعل القرآن من جملة أسباب تحريم الخمر والميسر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ثالثاً: أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء الأجنبات منهم، منعا للفتنة، ودرءاً للشبهة، ولاسيما أن المشاهدة لا تتم إلا تحت ستار الظلام وقد جاء في الحديث: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له .

الموضوع: قراءة الروايات الخيالية وأفلام الخيال العلمي
المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: هل يجوز قراءة الروايات الخيالية التي تحكي خلق عالم الإنسان أو التطور بين الحيوان والإنسان؟

ج: إن كانت هذه الروايات تتضمن كذباً وقلباً للحقائق الشرعية والعلمية التجريبية

كما في نظرية دارون (النشوء والارتقاء) فعلى المسلم أن يحذر منها وأن يشتغل بما يعنيه ويفيده من علم نافع أو عمل صالح والإطلاع على القصص الواقعية وأحداث التاريخ ونحوها ، وكثير من الأفلام وروايات الخيال الذي يسمونه خيالاً علمياً تتضمن كثيراً من الكفر كجعل قضية الموت والإحياء بيد الخلق والقدرة على الإيجاد من العدم وأن العلماء في المختبرات يمكنهم الإيجاد من العدم أو جعل الحياة تدب في كائن جامد أو أحفورة بويضة ميتة منذ آلاف السنين ، والنهب إلى المستقبل والعودة إلى الحاضر وهذا محال فإنه لا يعلم الغيب إلا الله وبعض هذه الروايات والأفلام يتضمن أيضاً مصادمة واضحة لحقائق تاريخية مذكورة في القرآن والسنة عن خلق الإنسان وحياته على الأرض ، فلماذا يورط المسلم نفسه بقراءة ومشاهدة ما قد يُزعزع عقيدته أو على الأقل يضيع وقته ويشغله بما لا ينفع حتى وإن زعم بعض الناس أن هذا من قبيل التسلية والترفيه فإن الترفيه لا يجوز أن يكون بمحرّم ووقت المسلم أجلّ من أن يضيع في هذه الترهات وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ (. رواه الترمذي 2239 وغيره وهو في صحيح الجامع ٥٩١١ . والله أعلم

الموضوع: حكم مشاهدة المسلسلات التلفزيونية

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٩٨٣٧

س: هل يجوز مشاهدة المسلسلات التلفزيونية ؟

لا بأس بمشاهدة المسلسلات إذا كانت قصصاً بريئة لا يوجد فيها رائحة الفساد

والغرام، وليس فيها غناء ولا صور نساء تفتن الرجال، فإن وجد شيء من ذلك فلا يجوز مشاهدتها مخافة الفتنة. والله أعلم.

الموضوع: حكم متابعة المسلسلات الإسلامية

الفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٣٢٧٢

س: ما حكم متابعة المسلسلات التي تُسمى بالإسلامية وخاصة التي يقوم بأدوارها من اشتهروا بالمجون؟

ج: وأما ما يُسمى بالمسلسلات والتي يُقال إنها إسلامية فنرى والحال هذه أنها داخلية في النهي أو الكراهة، وخاصة التي يقوم بإدارتها من اشتهروا بالمجون وذلك لأنها تشغل الوقت فيما لا أهمية له وليست إسلامية صحيحة كما يُقال، فقد شُغف بها كثير من الناس وحرصوا على متابعتها فوقعوا في إضاعة الوقت وشُغفوا بأولئك الذين يُديرونها واعتقدوا نزاهتهم وصحة مقاصدهم مع ما في ذلك من الشك، ومع ما تُؤثر فيه هذه المسلسلات من محبة اللهو والباطل وشغف الذين يُتابعونها من شغف وإطراء واحترام لأولئك الممثلين فننصح بعدم متابعتها حفاظاً على الأوقات وحفاظاً على الأديان والعقائد. والله أعلم.

الموضوع: حكم المسلسلات الدينية

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٩٩٠٢

س: هل المسلسلات الدينية التي بالتلفاز يجوز مشاهدتها؟ وهل هي حرام؟ وكذلك التلفاز؟
ج: المسلسلات الدينية إن كانت مواعظ وعلوماً نافعة يستفاد منها في الدين، فلا بأس بها، وإن كانت قصصاً خليعة، أو أغاني، أو ملاحى، فلا يجوز البقاء عندها، وأما التلفاز فنصيحتي تركه والبعد عنه، فإنه لا يملك عليه، وقد يغلب الأطفال والنساء فيؤثر فيهم.

الموضوع: حكم مشاهدة النشرات التي تقدمها مذيعات ومراسلات

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٧٩٢٨

س: مشاهدة نشرات الأخبار أصبحت ضرورية لمعرفة أحوال العالم، فما حكم مشاهدة النشرات

التي تقدمها مذيعات ومراسلات ولا سيما في القنوات الأجنبية؟

ج: لا شك أن النظر إلى المرأة المتكشفة المتبرجة حرام لأنه مما يخشى منه الفتنة والوقوع في الحرام ولو أن الكثير من الناس قد اعتادوا النظر فإن ذلك لا يُبرر الجواز، فعلى هذا إذا عرضت هذه النشرات اقتصر على السماع دون النظر كما في سماع الإذاعة الصوتية، وقد يكتفى بالنشرات المقروءة في الصحف أو التي يُذيعها في التلفاز بصوت الرجال أمام الرجال دون النساء حرصاً على صيانة البصر والقلب عن كل ما يجلب

السوء أو يوقع في الفحشاء . والله أعلم .

عنوان الفتوى : مشاهدة المسلسلات .

اسم المفتي : الشيخ سلمان العودة .

المصدر : موقع الإسلام اليوم .

تاريخ الفتوى : ١٤٢٢/٠٢/٠٦ هـ .

س : أنا فتاة أحب النظر إلى المسلسلات ، ولست مقتنعة أنها محرمة ؛ لأنها تحوي بعض القصص الجميلة ، ولأنني فتاة يجوز لي النظر للنساء الكاشفات ، وهل صحيح تحريم النظر للرجال قطعاً ؛ لأن الفتاة لا تفتتن في الغالب بالرجل بقدر افتتان الرجل بالمرأة ، أرجو إقناعي في هذه المسألة ؟

ج : مشاهدة المسلسلات ليست المشكلة فيها مجرد رؤية الرجال أو رؤية النساء الكاشفات ، فإن رؤية الرجل والنظر إليه من غير شهوة ليس حراماً ، وهكذا النساء ، لكن المسلسل يرسم أنموذجاً وغطاء للحياة ، فيه السفور والتبرج والاختلاط والسفر والأنماط التربوية والاجتماعية والثقافة التي تنطبع في ذهن المشاهد ونفسيته ، فهي من أهم الأساليب التربوية وأكثرها تأثيراً ، ولا يخفى عليك ما عليه غالب المسلسلات سواء كانت عربية أو أجنبية من تكريس النمط الغربي في مجتمعات المسلمين ، والفتاة أكثر تأثراً بها ، خاصة حين تكون في مرحلة التكوين والبناء ، وبصفة أخص حين تفقد روح النقد والتمحيص .

عنوان الفتوى : المسرح والأفلام .

اسم المفتي : الشيخ عطية صقر .

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.

تاريخ الفتوى: مايو أيار ١٩٩٧ م .

س : ما حكم الذهاب إلى المسارح ودور الأفلام ؟

ج: المكان الذي يعرض فيه الموضوع يسمى المسرح إن كان العرض حياً ، ويسمى فيلماً أو خيالاً إن كان العرض مصوراً وإذا تمخض الحضور لجنس واحد - كما في بعض الدور التي يخصص فيها وقت للرجال وآخر للنساء- ينظر إلى موضوع الفيلم أو المسرحية ويعطى حكم الغناء في مادته وأسلوبه وأثره ، فيحرم إذا كانت المادة محرمة كدعوة إلى إلحاد أو فتنة أو خمر أو غير ذلك ، أو إذا كان الأسلوب محرماً ككشف العورات والتقبيل بين الجنسين أو الخضوع من المرأة بالقول أو غير ذلك من المحرمات ، أو إذا كان التأثير سيئاً على الفكر والسلوك ، أو ألهى عن واجب؛ كان الذهاب إلى المسرح أو الأفلام حراماً .
أما إذا كان الحضور مع اختلاط للرجال والنساء ، فإن كان مع سفور وكشف لما أمر الله بستره حرم ، وإن كان مع احتشام كامل وتحفظ بما هو معروف في الحجاب الشرعي ينظر إن ذهبت الزوجة دون إذن زوجها حرم ، وإن كان بإذنه وهو معها أو معها محررم كأخيها وابنها فلا حرمة ، وكذلك مع الرفقة المأمونة .
والملاحظ الآن أن دور اللهو لا تحترم هذه الآداب ، وأتخذت ذريعة للعبث وقتل الوقت ، والحلال بيّن والحرام بيّن . وقد قلل الإقبال عليها انتشار أجهزة التلفزيون . ودخولها كل البيوت أو أكثرها ، وصار أكثر رواد هذه الدور من الطبقات التي لا ترعى حرمة .

الموضوع: حكم مشاهدة أفلام الحروب

الفتوى: مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية

المصدر: موقع الشبكة الإسلامية

التاريخ: ١٤٢٤/١١/٢٦ هـ

س : أسأل عن حكم مشاهد أفلام الحروب والقصص المأساوية الواقعية التي تخلو من الممثلات والتبرج والقبل وغيرها من المحرمات ، وعلماً بأنها تشاهد (بضم التاء) في وقت مختار بعناية بحيث لا تعطل أو تؤخر عن الصلاة والعبادات، وهل يجوز تأجير هذا الفيلم لأنني لا أثق في المحطات التلفزيونية ولا أتفرج عليها؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن هذه الأفلام خالية من النساء وما يتعلق بالعشق والغرام ونحوها، ولا تلهي عن واجب ولا توقع في حرام، فإنه لا بأس في مشاهدتها والنظر إليها،.

وهناك محاذير شرعية لم تذكر في الفتوى المشار إليها لا بد من خلو الأفلام منها، ومنها :

-ألا يشتمل الفيلم على تشويه أو تحريف للتاريخ الإسلامي .

-ومنها ألا يشتمل على مفاهيم عقديّة أو تربيويّة باطلة .

-ومنها ألا يشتمل على تعظيم وتقديس لرموز الكفر والضلال، ومع هذا كله فالأفضل للمرء أن يشغل وقته بما يعود عليه بالنفع، فالوقت نفيس والحاجات أكثر من الأوقات .

والله أعلم .

الموضوع: مشاهدة الأفلام

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ١٢٧٧٤

س: فيا فضيلة الشيخ ، يظهر بين وقت وآخر في محلات الفيديو الإسلامية أفلام كرتونية - رسوم متحركة - تحكى وقائع تاريخية حدثت أمثال محمد الفاتح في فتح القسطنطينية ومعركة عين جالوت وقصة أبرهة في هدم الكعبة إلى غير ذلك من الأفلام المماثلة وهي غالباً ما يتوخى فيها الدقة في عرضها بالسرد التاريخي الصحيح ، وقد لاقت إقبالا من الأطفال بل حتى من الكبار .

فهل يجوز مشاهدة هذه الأفلام علما بأنه يعرض فيها صور للنساء وكذلك بعض أبطال المسلمين وعلمائهم أمثال العز بن عبد السلام ومحمد الفاتح وغيرهم رحمهم الله أجمعين ؟

ج: ننصح المسلم أن يحفظ وقته عن الضياع ولا يغبن بإضاعة نعمة الصحة والفرغ بل يستغل وقته فيما ينفعه في دينه من الكسب المباح والعمل الصالح والعلم النافع فإن مشاهدة هذه الأفلام إضاعة للوقت وشغل للزمان فيما لا فائدة فيه ، فأما الأطفال وصغار الأسنان فلا بأس بمثل هذه الأفلام التي ترفه عنهم وتسليهم حتى لا ينشغلوا بما هو محرم أو مكروه من اللهو واللعب والغناء والطرب والأفلام الخليعة والصور الفاتنة حيث أنهم لا بد سيطلبون ما يشغلون به أوقاتهم فشغلهم بالمباح أو المكروه أولى من شغلهم بالمحظور والحرام . والله أعلم .

الموضوع: مشاهدة التلفاز تحت مسمى الضرورات تبيح المحذورات

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ١٠٥٦٩

س: يقوم البعض بشراء أو استئجار جهاز التلفاز ويستقبل فيه بعض القنوات التلفزيونية إما عن طريق الاشتراك الشهري في الكيبل أو عن طريق جهاز الاستقبال (الدش)، ويحتجون بأنهم فعلوا ذلك لمتابعة الأخبار والبرامج المفيدة وكذلك للترفيه عن النفس في بلاد الغربية.

هو لما أنكر عليهم أحد الأخوة وبين لهم خطر هذا الجهاز والمضار والمحرمات التي تعرض فيه مثل المعازف، وصور النساء، وغيرها مما هو أعظم من ذلك، اعترض بعضهم بحجة أن الضرورة لها أحكام وأنهم في هذه البلاد يدخلون تحت قاعدة (الضرورة تبيح المحرمات).

وعندما تعرض عليهم فتاوى العلماء يقول بعضهم: إن فتاوى العلماء تتغير بتغير الزمان والمكان.

فما توجيهكم حفظكم الله؟

ج: لا شك أن هذه الأجهزة سلاح ذو حدين، ولكن الأغلب فيها أثر الفساد، وتغيير الفطر والدفع إلى اقتراف الفواحش وارتكاب الجرائم، وذلك لما تؤثر هذه الأصوات والصور في النفوس من رؤية العري والتفسخ وسماع الأغاني والمحرمات فنصح أهل العدل والديانة بالبعد عنها وسوف يجدون بدلها خيراً منها كالإذاعات الإسلامية، والانشغال بتعلم العلم النافع وقراءة القرآن والحديث النبوي وتعلم معانيه ونحو ذلك. أما إذا احتيج إلى معرفة أخبار الأهل والبلاد الإسلامية ولم يتيسر معرفة ذلك عن طريق المكالمات والنشرات، فإنه يجوز استعمال هذه الأجهزة بقدر الحاجة مع الحرص،

والتحفظ عن أضرارها، وما فيها من المغريات، وأسباب الفساد، والاقتصار على قدر الحاجة أو الضرورة الشديدة، وليس كل ضرورة تبيح ما حرم الله وليس كل من ادعى ضرورة يكون صادقاً. والله أعلم.

الموضوع: تصوير المحاضرات داخل المسجد بالفيديو

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٢٢٤٠

س: هل يجوز تصوير المحاضرات داخل المسجد؟

ج: يجوز تصوير المحاضرات بالفيديو داخل المسجد إذا كانت مفيدة ينتفع بها الحاضرون وغيرهم.

الموضوع: عرض أفلام الفيديو داخل المكتبة

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٢٢٣٨

س: يعرض داخل المكتبة أفلام فيديو فيها مسرحيات وحفلات، مثل حفل الجوائز، وكذلك أفلام

كرتون للأطفال، فهل يجوز عرض هذه الأفلام داخل المكتبة؟

ج: إذا كانت تلك الأفلام فيها فائدة سواء للأطفال أو لغيرهم فلا مانع من عرضها داخل المكتبة وفي غيرها، فإن كانت لا فائدة فيها، وإنما فيها صور فاتنة، أو لهو، ولعب، أو ما لا فائدة فيه في الدين، أو الدنيا، فلا يجوز عرضها، ولا النظر إليها، سواء في داخل المكتبة أو في غيرها.

الموضوع: عرض أفلام تبين صور الحج
المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: ما حكم عرض أفلام تعليمية عن مناسك الحج، تعرض في مسجد المركز الإسلامي للراغبين في الحج؟

ج: عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب حفظه الله: هذا العمل منه فائدة شرعية واضحة، وهناك حاجة لتعليمهم بالصور فقد لا يكفيهم الوصف، وصور الأفلام غير ثابتة فلا ينطبق عليها نصوص تحريم اتخاذ الصور. والله أعلم.

الموضوع: تمويل البرامج التليفزيونية النافعة من زكاة المال

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٦١١٨

س: من ضمن الأعمال الدعوية التي نقوم بها: إنتاج برامج تلفزيونية مع بعض المشايخ وطلبة العلم حول موضوعات تهتم الناس في حياتهم، ثم نقوم بتوزيعها مجاناً على بعض القنوات الفضائية مجاناً لبثها في أوقات متفرقة؛ ومن أجل تغطية نفقات البرامج نسعى نحو بعض المحسنين، لكنهم يسألوننا هل يجوز أن يمولوا هذه البرامج من زكاة أموالهم؟

ج: إذا لم يوجد من المحسنين من يتبرعون لتغطية نفقات هذه البرامج من رأس المال، جاز والحال هذه أن تمون من زكاة الأموال، لاعتبارها من أسباب الدعوة، ولما فيها من المصالح التي يكون فيها خير للمسلمين، فإنها موضوعات تهتم الناس في حياتهم، فيما يتعلق بدينهم ودنياهم، فتكون من الدعوة إلى الله، والدعوة إلى الله تدخل في سبيل الله الذي هو مصرف من مصارف الزكاة. والله أعلم.

عنوان الفتوى: إدخال الفيديو إلى المنزل.

اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة.

المصدر: موقع الإسلام اليوم.

تاريخ الفتوى: ١٤٢٢/٠٦/٠٥ هـ.

س : إنني أب لطفلة تبلغ من العمر ثلاث سنوات - فقط - وأخوها ما زال رضيعاً، وأواجه صراعاً داخلياً في نفسي في مسألة إدخال الفيديو إلى منزلي، وقد سبق لي أن أدخلته مدة أسبوعين فقط لطفلتي بسبب ظروف معينة، ثم أرجعته إلى أصحابه، وسبب الحيرة: أنني حيناً أقول: ما زال أطفالي تحت رعايتي وتأثيري وبإمكاني السيطرة عليهم، ولم أصل إلى مرحلة إدخال هذا الجهاز منزلي، فلا مؤثر عليهم سوى ووالدتهم، وخلال تلك المدة التي أدخلت عليهم الفيديو لم أجد البرامج الإسلامية المناسبة التي تقيّد الطفل وتسليه معاً، فما زالت الساحة تفتقر إلى المزيد، خصوصاً وأنّي أطمح إلى الرقي بمستوى أطفالي إلى حفظ القرآن وجعلهم صالحين مصلحين، ولا أظن (الأفلام) بوضعها الراهن تحقق ما أصبو إليه، وحيناً أقول: إنه يجب أن أدخل الجهاز للمنزل لتنمية لمدارك الأطفال، وعدم جعلهم مشغوفين بهذا الجهاز حينما يكونون عند غيري، أما الكمبيوتر فقناعتني تامة باستفادتهم منه، ولكنهم ما زالوا صغاراً عليه. لهذا: أرجو منكم وضع النقاط على الحروف تجاه هذا الأمر، وتوجيهي الوجهة السليمة في تربية أطفالي، وإعطائي بعض النصائح المفيدة، ولكم مني دعواتي الحارة بالتوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

ج : حضورك الفاعل والمؤثر في المنزل له أهميته الكبرى في تحديد المشورة حيال موضوع السؤال، ويحسن أن يكون لك برنامج مع الزوجة والأطفال. ومن خلال هذا الحضور لا أرى حرجاً في وجود جهاز الفيديو والأشرطة المختارة، وهي كثيرة، ويمكن التحكم في تشغيل الجهاز لوقت محدد، وفي برامج خاصة، وفي برامج أخرى يمكن حضور أحد الوالدين للتعليق والتربية على الفهم والتمييز والنقد. أدعو لك بصلاح النية، والذرية، والعمل.

الفصل الثالث

الإنترنت

الموضوع: الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت
المفتي: د. صالح بن علي أبو عراد
المصدر: موقع صيد الفوائد

التاريخ: ١٤٢٦هـ

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين القائل في مُحكم التنزيل : { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } ^(١) . والصلاة والسلام على رسوله الأُميين القائل : " فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حُمُرُ النَّعَمِ " ^(٢) .

وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على دربهم ، واهتدى بهديهم ، ودعا بدعوة الإسلام إلى يوم الدين ؛ وبعد:

فإن الدعوة إلى الله تعالى فريضة عظيمة من الفرائض التي خص بها الأنبياء والرسل الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام ، وجعلها من بعدهم مهمة ورسالة التابعين لهم والأخذين بمنهجهم الذين عليهم أن يُبلغوا دين الله تعالى لبني البشر في كل زمانٍ ومكان إلى قيام الساعة تحقيقاً لقوله عز وجل : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } ^(٣) .

كما أن الدعوة إلى الله تعالى تُمثل عماد الخيرية التي وصف الله تعالى بها الأمة المسلمة في قوله تعالى : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } ^(٤) .

(١) - (سورة فصلت : الآية رقم ٣٣) .

(٢) - (رواه البخاري ، الحديث رقم ٤٢١٠ ، ص ٧١٥) .

(٣) - (سورة يوسف : الآية رقم ١٠٨) .

(٤) - (سورة آل عمران : من الآية ١١٠) .

وعن طريق الدعوة إلى الله تعالى تحمل الأمة رسالة الإسلام الخالدة إلى مشارق الأرض ومغاربها صافيةً نقيةً لتُخرج الناس من الظلمات إلى النور، ولتهددهم طريق الحق وسبيل النجاة .

ونظراً لأنه قد تحقق في العصر الحديث كثيرٌ من المنجزات الحضارية المتطورة في مختلف المجالات والياديين ولاسيما مجال الاتصالات والتقنية ونقل المعلومات ؛ فإن الدعوة إلى الله تعالى مطالبون بالتفاعل الإيجابي مع هذه المُستجدات والمنجزات العصرية التي يمكن تسخيرها والإفادة منها في مهمة الدعوة إلى الله تعالى ، ويأتي من أبرز وأهم هذه الوسائل المُستجدة ما يُعرف بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت Internet) التي تُمكن مُستخدميها من الإفادة " من عشرات الخدمات المُختلفة ، والتخاطب مع المُستخدمين الآخرين ؛ فهي نافذة العالم بشعوبه وثقافته وعلومه المُختلفة ، ووسيلة اتصالٍ بين الباحثين ، ورجال الأعمال ، والدوائر ، والقطاعات ذات العلاقات المُشتركة " (٥) .

لهذا كله؛ جاءت فكرة الكتابة في موضوع الدعوة إلى الله تعالى من خلال

الإنترنت، ومحاولة تسليط الضوء على بعض الجوانب الهامة فيه، ومنها :

- ❖ أولاً / المقصود بالدعوة إلى الله تعالى ؟ ولِمَ تكون ؟
- ❖ ثانياً / أهمية الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت .
- ❖ ثالثاً / ضوابط الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت .
- ❖ رابعاً / كيفية الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت وأبرز وسائلها .

(٥) - (عبد القادر الفنتوخ ، ١٤١٨ هـ ، ص ٨) .

❖ خامساً / أهم وأبرز المشكلات التي تعترض عملية الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت .

❖ سادساً / مقترحات لتفعيل مهمة الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت .

❖ أولاً / المقصود بالدعوة إلى الله تعالى ، ولئن تكون :

الدعوة إلى الله تعالى عبادة عظيمة ومنزلتها رفيعة جداً بدليل أن الله تعالى اصطفى لها خير خلقه من الأنبياء والرسل (عليهم الصلاة والسلام) وأتباعهم الذين يقومون بدعوة أقوامهم وأممهم إلى الدين الحق ، ويحرصون على إنقاذهم من الضلال ودلائتهم على سبيل الهداية انطلاقاً من قوله تعالى : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ }^(٦).

ويمكن تعريف الدعوة إلى الله تعالى (كما أورد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية)

بقوله :

" الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به ، وبما جاءت به رسله ، بتصديقهم فيما أخبروا به ، وطاعتهم فيما أمروا .. " .^(٧)

وجاء في موضع آخر قوله (رحمه الله تعالى) : " الدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به ، والنهي عن كل ما نهى الله عنه ، وهذا هو الأمر بكل معروفٍ ، والنهي عن كل منكر " .^(٨)

(٦) - (سورة يوسف : الآية رقم ١٠٨) .

(٧) - (ابن تيمية ، ج ١٥ ، ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(٨) - (ابن تيمية ، ج ١٥ ، ص ١٦١) .

وهناك من عرّف الدعوة إلى الله تعالى بأنها: "إبلاغ الناس دعوة الإسلام في كل زمانٍ ومكانٍ بالأساليب والوسائل التي تتناسب مع أحوال المدعوين".^(٩)

وانطلاقاً من ذلك فقد كان لزاماً على المسلمين الذين شرفهم الله تعالى بحمل هذه الأمانة وتبليغها؛ أن يؤدّوا هذه الفريضة العظيمة خير أداءٍ، وأن يُحسنوا تبليغها للناس أجمعين مستخدمين في ذلك ما يُناسب ظروف العصر من الوسائل والطرائق والكيفيات المختلفة والمتجددة.

ولأن مهمة الدعوة إلى الله تعالى مطلقةٌ وغير مُقيّدةٍ بزمانٍ أو مكانٍ؛ فإن هذا يعني ضرورة "أن تنطلق الدعوة بموجب مُتطلبات العصر الذي تنطلق فيه، والتركيز هنا ينصب على الوسائل التي تُستخدم للتبليغ. والوسائل تتجدد وتتطور وتتغير بحسب التطورات العلمية والتقانة (التقنية) التي تنطلق بسرعةٍ عجيبةٍ تستلزم المتابعة الدقيقة إذا ما أُريد للدعوة أن تؤثر في الناس، وتتماشى مع مستوياتهم التفكيرية التي تُملئها عليهم ظروفهم التكوينية في التنشئة والتربية والتعليم".^(١٠)

ولقد كان الدعاة فيما مضى يدعون إلى الله تعالى بطرقٍ مُختلفةٍ وأساليب مُتنوعة بدءاً بالخطاب المباشر لجمعٍ من الناس في مكانٍ معين، ثم بكتابة الكتب والرسائل والمؤلفات وإرسالها إلى مختلف الأماكن والأمصا، ومروراً بتسجيل الأحاديث عبر الإذاعة وأشرطة التسجيل ونشرها في مختلف الأجهزة المسموعة، ثم إعداد البرامج الدعوية وتصويرها وبيثها عبر أجهزة التلفاز والفيديو والمحطات الفضائية. وعندما انتشر استخدام الحاسب الآلي ظهرت البرامج الحاسوبية المعنية بهذا الشأن حاملةً الكثير من البرامج الدعوية المختلفة لخدمة الدعوة إلى الله تعالى.

(٩) - (علي بن صالح المرشد، ١٤٠٩هـ، ص ٢١).

(١٠) - (علي بن إبراهيم النملة، ١٤٢١هـ، ص ١٥٣).

وأخيراً ؛ ومع ظهور شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت Internet) في عصرنا الحاضر كان لا بُد أن تصبح هذه الشبكة العنكبوتية المذهلة واحدةً من أحدث وأهم وسائل الدعوة إلى الله تعالى لما لها من الأهمية والتأثير ، ولما يترتب على تسخيرها في هذا المجال من النفع العظيم والخير العميم متى أحسن استخدامها لاسيما في هذا العصر الذي تطورت فيه العلوم

التقنية تطوراً كبيراً مُذهلاً . وإلى ذلك يُشير أحد الباحثين بقوله :
 " وهذه (أي الإنترنت) وسيلةٌ جديدةٌ ينبغي استخدامها في إبلاغ الدعوة إلى الناس جميعاً بإنشاء المواقع ، وتجهيز المادة العلمية ، والاستعانة بأهل الفقه للدعوة ، والعارفين بأسرار الشريعة ، والقادرين على الرد على ما يوجه إليها من تساؤلاتٍ أو شبهات ، ويُمثل استخدامها في الوفاء بحاجات الدعوة واحداً من التحديات التي يجب أن ينهض بها المسلمون ، خاصةً وأن هذه الوسيلة ليست حكرًا على أحد ، وليس هناك حظرٌ على استخدام المسلمين لها " . (١١)

أما لمن تكون الدعوة إلى الله تعالى ؛ فمن المعروف أنها تكون لكل إنسانٍ على وجه الأرض ؛ لأنها السبيل إلى حمل رسالة الإسلام وإيصالها إلى الناس أجمعين . إلا أن هناك تصنيفاً أورده أحد الكُتاب جاء فيه قوله :

" ومن المعروف أن مجال الدعوة إلى الإسلام يتمثل في مجموعتين من الناس :
 الأولى / المسلمون أنفسهم ؛ حيث يسعى الدعاة إلى تحسين التزام عامة المسلمين بالإسلام من خلال الوعظ والإرشاد والتعليم الذي يُبين لهم محاسن الإسلام .

(١١) - (عبد الحميد مدكور ، ١٤٢٣هـ ، ٤٨٤) .

وهذه الدعوة إلى الله تعالى بين المسلمين ضرورةً لحفاظ على المجتمع المسلم ، وإشاعة الفضيلة ، ومنع الرذيلة .

الثانية / هم غير المسلمين ممن يعيش أو يُجاور الأمة المسلمة . وهذه المجموعة تشمل كافة الناس الذين يُمكن أن تصلهم الدعوة خصوصاً في هذا العصر الذي أصبح فيه العالم قريةً صغيرةً " . (١٢)

❖ ثانياً / أهمية الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت :

نظراً لما تمتاز به شبكة الإنترنت من انتشارٍ واسعٍ ، وقُدرةٍ على الوصول إلى الملايين في كل مكان على سطح الأرض فإن الحاجة ماسةٌ للإفادة منها في الدعوة إلى الله تعالى على اعتبار أنها وسيلةٌ من الوسائل الحية في هذا العصر ، وأنها تحظى بقبولٍ جيدٍ ، وانتشارٍ كبيرٍ ، وتفاعلٍ إيجابيٍ من الملايين الذين يُقبلون عليها في أرجاء العالم . وليس هذا فحسب ؛ فإن أعداء الإسلام قد تنبهوا " إلى أهمية هذه الشبكة " الإنترنت " في نشر شُبُهاتهم ، وبث أباطيلهم ، فاستغلوا استغلالاً واضحاً في غزوهم لنا فكرياً " . (١٣)

لهذا فإن الواجب يُحتم علينا أن نُضاعف اهتماماتنا بهذا الشأن ، وأن نحاول اللحاق بالركب الحضاري الذي سُبِقنا إليه في هذا المجال على الرغم من أننا أحق الناس به .

وتتمثل أهمية الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت في الكثير من النقاط التي نشير إلى أبرزها فيما يلي :

(١٢) - (مانع بن حامد الجهني ، ١٤٢٠هـ ، ٢٦٩) . [بتصرفٍ من الكاتب] .

(١٣) - (عبد القادرين محمد عطا صوفي ، ١٤٢٤هـ ، ص ٨٢) .

(١) أن الدعوة إلى الله تعالى واجبٌ دينيٌّ على كل مُسلمٍ قادرٍ من أبناء الأمة المسلمة، " ولما كان تبليغ الدعوة إلى الناس مما أخذ الله عز وجل عليه الميثاق من أهل العلم؛ فإن إيصال هذا الدين الحق إلى مشارق الأرض ومغاربها بواسطة هذه الشبكة أمرٌ مطلوبٌ، وهو من أعمال البرِّ والخير، والمنفق عليه مأجورٌ بإذن الله تعالى " (١٤).

(٢) أن هذه الوسيلة رغم حداثتها واسعة وسريعة الانتشار، ويمكن من خلالها تبليغ الدعوة الصحيحة، ونشر تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ومبادئه السمحة إلى الملايين من الناس في كل مكانٍ على سطح الكرة الأرضية في زمنٍ قصيرٍ نسبياً؛ لاسيما وأن هذه الشبكة جعلت من العالم قرية صغيرة يستطيع أن يتواصل من يعيش في أقصاها مع من يقطن في أدناها؛ فكان لا بُد من الإفادة منها في مهمة الدعوة إلى الله تعالى؛ وهو ما يُشير إليه أحد الباحثين بقوله:

" إن على الدعاة إلى الله عز وجل ألا يستهينوا بما جد من الوسائل والأساليب التي يستخدمها الناس في مجالات الحياة المختلفة؛ بل إن عليهم أن يكونوا في طليعة المنتفعين بها. وما دامت الدعوة فريضةً واجبةً فإن كل ما يُساعد على حُسن تبليغها يكون واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " (١٥).

(٣) أن الإنترنت وسيلةٌ دعويةٌ حرة، يمكن للدعاة إلى الله تعالى من خلالها التواصل الدعوي المفتوح والمستمر مع أعدادٍ كبيرةٍ وأجناسٍ متنوعةٍ من البشر في شتى بقاع الأرض يبثون الخير في نفوسهم، ويحثونهم على التمسك بالفضائل،

(١٤) - (عبد القادر بن محمد عطا صويي، ١٤٢٤هـ، ص ١٢٩).

(١٥) - (عبد الحميد مدكور، ١٤٢٣هـ، ٤٨٢).

ويهدونهم إلى طريق الله المستقيم دون الخضوع لأي سياساتٍ، أو رغباتٍ، أو أنظمةٍ، أو تعليماتٍ؛ وهو ما يُشير إليه أحد الباحثين بقوله:

" إن الإنترنت هي جهة الاتصال الوحيدة التي لا تتحكم فيها جهةٌ معينة تفرض عليها سياساتها وتُملّي عليها رغباتها، بل إن المتحكم فيها هو من يستخدمها؛ فله أن يبت من خلالها ما شاء، ويستقبل ما يشاء دون رقيبٍ أو حسيبٍ، فكل مُشاركٍ في الإنترنت ناشراً ومُستقبل دون أن يكون تحت أي تأثيرٍ إلا ما يُملّي عليه فكره واتجاهه ".
(١٦)

٤) أن الدعوة إلى الله تعالى من خلال شبكة الإنترنت غير مكلفة مادياً إذ إن " الإنترنت هو أرخص وسيلة للاتصال، والإعلان، والدعاية، والنشر؛ فلو قارنا بين إنشاء محطة إذاعية أو تلفزيونية أو حتى إصدار جريدة أو مجلة للدعوة إلى الله فكم ستكون التكلفة؟ " (١٧).

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن في هذا مدعاةً لاغتنام هذه الوسيلة الحديثة، وتكثيف الجهود الدعوية من خلالها قدر المستطاع، لاسيما وأن كثيراً من الخدمات الإنترنتية التي تقدمها بعض الشركات العالمية في هذا الشأن أصبحت مجانية.

٥) أن في الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت تصحيحاً لكثيرٍ من المفاهيم الخاطئة والمعلومات غير الصحيحة التي تنتشر (للأسف) بين كثيرٍ من الناس الذين لا يعرفون من الإسلام إلا ما تتحدث به بعض الفرق الضالة والجماعات المنحرفة إذ إن " هناك مواقع مشبوهة ومنحرفة كثيرة تدعو إلى الإسلام منحرفةً بعيدةً كل البعد عن

(١٦) - (مساعد الحديثي، ١٤١٨هـ، ص ص ٢١٥ - ٢١٦).

(١٧) - (عبد الحق حميش، ١٤٢٣هـ، ص ٤٢٩).

الدين الحق الذي جاء به محمد بن عبد الله ٣ من عند الله ؛ فقد استطاعت طائفة الأحمدية مثلاً وهي طائفة نشأت في الهند وباكستان وتتركز حالياً في بريطانيا استخدام واستغلال هذه التقنية وتلك الشبكات قبل أي دولة إسلامية أخرى ، ووضعت على الإنترنت صورة للإسلام تُخالف تماماً ما ورد في الكتاب والسنة ، وللأسف الشديد فقد اطلع العالم أجمع على الإسلام من خلال هذه المعلومات التي تُبث في شبكة الإنترنت " (١٨).

٦ (أن معظم مستخدمي شبكة الإنترنت (في الغالب) من الطبقة المثقفة والفئة المتعلمة الواعية كإساتذة الجامعات ، والطلاب ، وكبار المسؤولين ، والمهنيين ، ورجال الأعمال ، وغيرهم من الفئات الذين يكون أفرادها (في العادة) أصحاب التأثير الفاعل في مجتمعاتهم ؛ فكان لا بد من استثمار هذه الوسيلة في الدعوة إلى الله تعالى للوصول إليهم من خلالها ودعوتهم إلى دين الله الحق فلعل الله أن يهديهم إليه .

٧ (أن شبكة الإنترنت وسيلة دعوية متاحة للجميع في أي وقت من الأوقات ؛ فهي غير محددة بوقت معين أو زمن محدد لأنها تعمل على مدى اليوم والليل وطول أيام السنة ، ويُمكن للراغبين في الاستفادة من الإنترنت الدخول إليه في أي ساعة من ليل أو نهار .

٨ (إقبال الناس المتزايد على استخدام هذه الشبكة ، فقد أصبح الإنترنت اليوم مرجعاً لكل باحث عن معلومة معينة ، وملاً لكل طالب علم ديني أو دنيوي . وإذا كان من الصعوبة في ما مضى الحصول على معلومات صحيحة وشاملة عن الإسلام في كثير من بلدان العالم ؛ فقد اختلف الوضع تماماً في وقتنا الحاضر حيث أصبح دين

(١٨) - (عبد الحق حميش ، ١٤٢٣هـ ، ص ٤٢٩) .

الإسلام يصل بكل سهولة ويُسرِّ إلى بيوت الناس ، وأماكن عملهم ، ومدارسهم ، ومعاهدهم ، وفي كل مكان يمكن أن يكونوا فيه .

٩) سهولة استخدام هذه الوسيلة في الأغراض الدعوية ؛ حيث إن ممارسة مهمة الدعوة إلى الله تعالى وتعلم أساليبها عبر شبكة الإنترنت سهلة جداً ، ولا تحتاج لكثير جهدٍ وطويل خبرة ، ويمكن لمن يرغب في ذلك تعلم كيفية إنشاء الصفحات الخاصة بهذا الشأن ، أو الدخول في حواراتٍ دعويةٍ مع الآخرين وهو أمرٌ يمكن أن يتم في فترةٍ وجيزةٍ جداً .

لذلك كله ؛ فإن استخدام هذه الشبكة في الدعوة إلى الله تعالى بات ضرورةً لازمةً للإفادة منها ومما تتميز به من خصائص وانتشار في تبليغ دين الله إلى الآخرين في كل مكان .

* ثالثاً / ضوابط الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت :

لا شك أن من أهم وأبرز وأولويات التعامل مع شبكة الإنترنت في الدعوة إلى الله تعالى التأكيد على حسن توظيفها في هذا الشأن العظيم ، ومواكبة تطوراتها المتسارعة ، والعمل الجاد على استثمارها الإيجابي والفاعل في هذا الشأن تبليغاً لهذا الدين ، وإيصلاً لرسالته الخالدة إلى الآخرين في كل مكان ، لاسيما وأن شبكة الإنترنت تُعد كما يقال :

(سلاحاً ذا حدين ، ووسيلة ذات وجهين متعارضين) .

ولعل ذلك راجعٌ إلى أن فيها عوامل الهدم وعوامل البناء ، وأسباب الهداية ودواعي الإغواء ؛ فكان لأبد من توافر بعض الضوابط التي لا بد من مراعاتها عند القيام بمهمة الدعوة إلى الله تعالى من خلال شبكة الإنترنت ، إذ إن هناك بعض المفاهيم والآليات والمحددات والضوابط التي لا يمكن أن تنجح عملية تقديم هذه الدعوة إلى الله تعالى بدونها . ومنها ما يلي :

(١) إخلاص النية أثناء القيام بعملية الدعوة إلى الله تعالى ، والحرص على أن يكون العمل خالصاً لوجه الله تعالى ، بعيداً عن الأغراض الشخصية والخلافات المذهبية والعقائدية ، وخالياً من أي أهدافٍ أو غاياتٍ أخرى تُفسده أو تؤثر على جديته واستمراريته تحقيقاً لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " .^(١٩)

(٢) الحرص أثناء القيام بمهمة الدعوة إلى الله تعالى على نفع الناس ، وحُب الخير لهم ، ودلائتهم على سبيل النجاة ؛ لما في ذلك من عظيم الأجر وجزيل الثواب فقد رُوي عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا يُنقِصُ ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالةٍ ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا يُنقِصُ ذلك من آثامهم شيئاً " .^(٢٠)

(٣) الانطلاق في مهمة الدعوة إلى الله تعالى من منطلق أن دين الإسلام دينٌ مُسالِمٌ وشاملٌ ومُنفتحٌ على الآخرين ، فهو غير رافضٍ للحضارة ، أو المدنية ، أو

(١٩) - (رواه البخاري ، الحديث رقم ١ ، ص ١) .

(٢٠) - (رواه مسلم ، الحديث رقم ٦٨٠٤ ، ص ١١٦٥) .

التطور فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحقُّ بها ، ولكنه يشترط في الحضارة أن تكون نافعةً للناس ، ومُنضبطةً بضوابط الدين الإسلامي الحنيف الذي يُعدّ المنهج أو المذهب أو النظام الوحيد في العالم الذي مصدره كلمات الله وحدها ، غير مُحرفةٍ أو مُبدلةٍ ، ولا مخلوطةٍ بأوهام البشر ، وأغلاط البشر ،

وانحرافات البشر" . (٢١)

(٤) التأكيد على توافر المعلومات الصحيحة والكافية عن دين الإسلام على هذه الشبكة ؛ شريطة أن تكون صادرةً عن دعاةٍ موثوقين ، أو مؤسساتٍ دعويةٍ موثوقةٍ ، إذ إن الحاجة ماسةٌ لأن تكون المعلومات عن الدين الإسلامي متيسرةً لكل من يطلبها أو يسأل عنها .

(٥) الاهتمام بحُسن اختيار الدعاة إلى الله تعالى من المؤهلين علمياً ومعرفياً ، وهو ما لا يُمكن أن يتحقق إلا بحُسن إعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم لهذا الشأن ؛ فالدعوة في هذا العصر في حاجةٍ ماسةٍ إلى الداعية المخلص والمؤهل علمياً وتقنياً ، بمعنى أن يكون مُلمّاً بالعلم الشرعي الصحيح ، وأن يكون في الوقت نفسه قادراً على استخدام مختلف الوسائل الحديثة ، والتعامل معها ، وتوظيفها لخدمة الدعوة ، وبذلك يمكن تبليغ الدعوة إلى الله تعالى وإيصالها إلى الآخرين في كل مكان بوسائل جذابة ، وأساليب مُقنعة ، وطرائق مختلفة .

(٦) أن يكون الخطاب الدعوي للآخرين (ولاسيما عبر شبكة الإنترنت) مناسباً لهم ، ومتوافقاً مع حاجاتهم ، ومراعياً لظروفهم ؛ فليس صحيحاً أن يُخاطب الناس كلهم بطريقةٍ واحدةٍ وأسلوبٍ واحدٍ ؛ إذ إن من المشكلات القائمة أن كثيراً من المواقع

(٢١) - (يوسف القرضاوي ، ١٤٠٩هـ ، ص ٣٤) .

الدعوية الإسلامية التي في الساحة الآن " تُقدم الخطاب الإسلامي المعهود الذي كان مُستخدماً في الكتب أو الصحف أو في المحاضرات والدروس والخطب ؛ ولم يتم توفير خطابٍ خاصٍ بالوسيلة الجديدة (الإنترنت) يُراعي خصوصيتها ، ويستفيد من إمكاناتها ، فلا يصح أن يُكتفى بوضع نسخة كاملة من كتاب تفسيرٍ أو حديثٍ أو ما شابه على الموقع ؛ لأن المطلوب هو توصيل الفكرة أو المعلومة باستخدام إمكانات الإنترنت الكبيرة والمتنوعة " . (٢٢)

* رابعاً / كيفية الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت وأبرز وسائلها :

هناك العديد من الكيفيات التي يمكن من خلالها الاستفادة من هذه الشبكة العالمية ذات الأفاق الواسعة في الدعوة إلى الله تعالى ؛ إذ إن كل يومٍ تطلع شمسهُ كفيلاً بتقديم الجديد والمفيد في هذا المجال . وعلى الرغم من صعوبة تحديد كيفية مُحددةٍ لذلك ؛ إلا أن هناك بعض المُحددات التي يمكن من خلالها وضع بعض التصورات العامة في هذا الشأن ، ومنها ما يلي :

(١) أن تكون الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت مُلتزمةً بمنهج الإسلام الذي يحث دائماً على إتباع أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ، تحقيقاً لقول الحق جل في علاه : { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } . (٢٤)

(٢) أن تكون الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت مُراعياً لأداب الدين الإسلامي الحنيف التي جاءت داعيةً ومؤكدةً على أن تكون الدعوة باللطف ، واللين ، وعدم الشدة مع المدعويين ؛ تحقيقاً لقوله تعالى : { فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَكَوْ

(٢٢) - (عبد الحق حميش ، ١٤٢٣هـ ، ص ٤٣٠) .

(٢٤) - (/ سورة النحل : من الآية ١٢٥) .

كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } . (٢٣)

(٣) أن تكون الدعوة إلى الله تعالى مُسايِرةً للعصر في خطابها الدعوي الذي يجب أن يكون خطاباً خاصاً بهذه الوسيلة الدعوية الحديثة ، وأن يكون مُراعياً لخصوصيتها ، ومُفيداً من إمكاناتها المختلفة في هذا المجال عن طريق تجديد الوسائل والأدوات المُستخدمة لهذا الشأن . وقد أشار إلى ذلك أحد الكُتّاب بقوله :

" إن الدعوة إلى الإسلام في هذا العصر - الذي نشطت فيه الدعوات إلى كل أنواع الضلال وكافة الوسائل التي لم تُعرف من قبل - تحتاج إلى أن تُراجع وسائلها ، وتُجدد أدواتها لتكون في مستوى المنافسة في عرض رسالة الإسلام " . (٢٥)

والمعنى أن الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت لا تعني الاقتصار على عرض مئات الكُتب الشرعية ، والمراجع التراثية ، والفتاوى الفقهية ونحوها عبر شبكة الإنترنت؛ وإنما لا بُد من التفكير العميق في كيفية تطويعها إعلامياً وتقنياً حتى يمكن للمدعويين في أي زمانٍ ومكان الإفادة منها بشكلٍ إيجابيٍ فاعل ، وحتى يكون العرض في صورةٍ جميلةٍ وجذابةٍ .

(٤) أن تكون الجهود المبذولة في الدعوة إلى الله تعالى بعيدةً عن كل ما من شأنه حصول الفرقة والاختلاف بين المسلمين . وأن يحرص القائمون بهذه المهمة الجليلة على البعد عن النزاعات والخلافات المذهبية والعقائدية التي لا ينتج عنها إلا النتائج السيئة .

(٢٣) - (سورة آل عمران : من الآية ١٥٩) .

(٢٥) - (مانع بن حماد الجهني ، ١٤٢٠هـ ، ص ٢٩٣) .

أما أبرز وسائل الدعوة إلى الله تعالى من خلال شبكة الإنترنت فهي متعددة ومُتنوعة ؛ إلا أن هناك بعض الوسائل المتميزة التي يمكن استثمارها في هذا الشأن ، ومنها :

- ١- إنشاء المواقع الدعوية الإسلامية (Site) .
- ٢- استخدام البريد الإلكتروني (E-mail) .
- ٣- المشاركة الفاعلة والإيجابية في ساحات ومُنتديات الحوار (Forums) .
- ٤- الحوار عبر غرف الدردشة (Chat) .

وفيما يلي محاولة لتسليط الضوء على هذه الوسائل وكيفية استخدامها في الدعوة إلى الله تعالى :

(١) إنشاء المواقع الدعوية الإسلامية (Site) :

وتُعد هذه المواقع من أبرز وأهم الوسائل التي يمكن من خلالها الدعوة إلى الله تعالى من خلال شبكة الإنترنت ، وتكمن أهمية هذه المواقع الدعوية في كون " الموقع الإسلامي عبارة عن مكتبة كبيرة وغنية جداً بالمعلومات عن الإسلام معروضةً بالمجان للملايين من البشر وبلغاتٍ مختلفةٍ يطلع عليها الناس في أي زمانٍ أو مكان " .^(٢٦)

وتكمن أهمية هذه الوسيلة في الدعوة إلى الله تعالى انطلاقاً من كون هذه المواقع الإسلامية تتضمن في محتواها مجموعة هائلة من المعلومات الصحيحة والموثقة عن الدين الإسلامي الحنيف ؛ فهناك في العادة ترجمات لمعاني آيات القرآن الكريم إلى

(٢٦) - (صالح السدلان ، ١٤٢٣هـ ، ص ٤١٧) .

كثير من اللغات العالمية ، وهناك الأحاديث النبوية الشريفة ، وهناك الكثير من الكتب الدعوية والفقهية والشرعية ، كما أن هناك الفتاوى الشرعية المتنوعة لعدد من كبار العلماء المسلمين ، إضافةً إلى الموضوعات الدعوية المسجلة على الأشرطة الإسلامية بالصوت والصورة وبمختلف اللغات ، والحوارات الدعوية لكثير من العلماء والدعاة في شتى الموضوعات والمجالات .

وهنا يجب مراعاة أنه عندما يتم إنشاء موقع دعوي إسلامي جديد فمن الأهمية بمكان عدم تكرار الموجود في المواقع الأخرى ، والنظر في الجوانب المبتدعة للدعوة إلى الله تعالى على الإنترنت أو التي فيها بعض القصور ثم الحرص على استكمالها وبيانها في هذا الموقع طمعاً في تحقيق التكامل المطلوب . كما أن من الضرورة بمكان أن يعمل على الربط بالموجود في المواقع الأخرى دون أي تكرار أو إعادة أو اختلاف .

وقد أورد أحد المهتمين بالدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت بعضاً من المواصفات والشروط اللازمة للموقع الدعوي الناجح ذكر منها ما يلي :

" أن يكون اختيار اسم الموقع مناسباً وجذاباً ومُسجلاً رسمياً ، وأن يكون الموقع عملياً وذلك بعدم الإكثار من الصور والمقاطع الصوتية والمصورة والعمل على تسهيل عملية التنقل للزائر في الموقع ، وإنشاء سجل للزوار لغرض الإفادة من ملاحظاتهم وانتقاداتهم ، والبعد عن التقليد في تصميم الموقع ، والحرص على عمل دعاية مناسبة للموقع في الجهات المعنية ، والبعد عن المنكرات بجميع أنواعها ، والابتعاد في الموقع عن إثارة الخلافات والنزاعات الفرعية أو المذهبية ، والحرص على تطوير الخطاب الدعوي في الموقع بما يتلاءم مع أهمية الدعوة وكيفيةها " .^(٢٧)

(٢٧) - (عبد الحق حميش ، ١٤٢٣ هـ ، ص ص ٤٤٥ - ٤٤٧) [بتصرف من الكاتب] .

(٢) استخدام البريد الإلكتروني (E-mail) :

وتُعد هذه الوسيلة باباً واسعاً للدعوة إلى الله تعالى ؛ فهي من أكثر الخدمات التي تُقدمها شبكة (الإنترنت) شهرةً واستخداماً وفائدة ، لاسيما وأنه " يمكن بواسطته إرسال واستقبال رسائل كتابية أو مسموعة أو مشاهد مرئية ، أو مزيج من أمور مقروءة ومسموعة ومرئية " .^(٢٨)

والبريد الإلكتروني خدمةٌ عظيمة النفع متى تم استخدامها بحكمةٍ ودراية لاسيما وأنها سهلة الاستعمال وقليلة التكلفة وتوفر الكثير من الوقت والجهد ، وهي واسعة الانتشار بشكلٍ مُذهلٍ جداً فقد أشارت بعض المصادر إلى أن " متوسط الرسائل اليومية عبر الإنترنت في مختلف المجالات نحو (٨) مليارات رسالة ، وهو رقمٌ مُرشح للنمو باضطراد خلال الأعوام الثلاثة المقبلة " .^(٢٩)

وليس هذا فحسب ؛ فالبريد الإلكتروني " يتميز بالسرعة الفائقة ، فالرسائل تصل إلى المرسل إليهم في ثوانٍ معدودات فتوفر الجهد والوقت الذي تتطلبه الرسائل البريدية العادية " .^(٣٠)

وإذا كان البريد الإلكتروني يُقدم هذه الخدمة العظيمة فإن الحاجة ماسةٌ جداً لاستخدامه في إرسال الرسائل الدعوية المختلضة إلى المدعويين على اختلاف فئاتهم ومستوياتهم وجنسياتهم ؛ ومن ثم فتح باب التواصل معهم ، ومراسلتهم ، ومحاولة الرد على أسئلتهم واستفساراتهم عن أمور الدين والدنيا .

(٢٨) - (محمد البيوطي ، ١٤١٧هـ ، ص ٢٨٠) .

(٢٩) - (منال ناصف ، ١٤٢٣هـ ، ص ١٠٠) .

(٣٠) - (ممدوح إبراهيم الطنطاوي ، ١٤٢٤هـ ، ص ١٢) .

كما أنه يمكن الاستفادة من هذه الوسيلة في الدعوة إلى الله تعالى عن طريق مراسلة المشتركين في قوائم البريد الإلكتروني (mailing lists) الموجودة في المواقع المختلفة ؛ إذ إن هناك بعض الشركات التي لها قوائم بريدية تتجاوز أحياناً الخمسين مليون عنواناً بريدياً ويتم الاتفاق مع هذه الشركات مقابل مبلغ معين لتوصيل رسائل دعوية متنوعة لهؤلاء المشتركين عن طريق الإنترنت ، وهذه وسيلة جيدة جداً متى أُحسن استخدامها والاستفادة منها في هذا الشأن .

وقد أشار أحد الباحثين إلى إمكانية استخدام هذه الوسيلة في الدعوة إلى الله تعالى بقوله : " لقد قام بعض المخلصين باستخدام هذه الوسيلة (E-mail) وأطلقوا عليها (دليل المهتمين) وهي تجربة دعوية ناجحة من حيث المبدأ ، خصوصاً إذا ما توافرت فيها العناصر الكافية . وهي فكرة تقوم على الدعوة إلى الله عن طريق البريد الإلكتروني ؛ حيث يقوم بإرسال رسائل مُنظمة إلى المشتركين في القائمة البريدية " .

(٣١)

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا بُد من مراعاة بعض الأمور التي يمكن من خلالها ضمان نجاح الدعوة إلى الله تعالى من خلال البريد الإلكتروني ، ومنها ما يلي :

= أن تكون الرسائل الدعوية متنوعة في موضوعاتها وطرحها حتى لا تكون مُملةً ومكررة .

= أن يكون إرسال الرسائل الدعوية باعتدال ، وفي فتراتٍ معقولة ، وبطريقةٍ غير مُزعجة أو مكثفة .

(٣١) - (عبد الحق حميش ، ١٤٢٣هـ ، ص ٤٣٢) .

= أن تكون الرسائل الدعوية مُختصرةً وغير مطولة في محتواها حتى لا تُمل أو تُهمل .

= أن تكون موضوعات الرسائل الدعوية مختارةً بعنايةٍ واهتمام ، وأن تكون ذات معلوماتٍ موثقةٍ وواضحة .

= أن تكون الرسائل الدعوية مناسبةً في موضوعاتها للظروف والمناسبات الزمانية والمكانية المُختلفة قدر الإمكان حتى يوافق المقال المقام .

= أن تكون الشركة التي يتم الاتفاق معها لتقوم بمهمة الإرسال عبر شبكة الإنترنت من الشركات الموثوقة في هذا المجال من حيث صحة العناوين التي ترسل إليها الرسائل ، ومدى التزامها بتنفيذ المهمة ، ونحو ذلك .

(٣) المشاركة الفاعلة والإيجابية في ساحات و مُنتديات الحوار (Forums) :

وهذه الساحات أو المنتديات عبارة عن منابر ومنتديات خاصة بالحوارات والنقاشات المفتوحة بين المشاركين من كل مكان ، والتي يمكن من خلالها المشاركة في أي ساحة موجودة على المواقع المُختلفة ببعض المشاركات الدعوية المتنوعة ، سواءً كانت المشاركة بإنشاء قضايا جديدة ، أو المشاركة في قضايا موجودة من قبل .

وهناك العديد من البرامج الحاسوبية المعروفة التي يمكن من خلالها المخاطبة المباشرة لمجموعة من الناس في وقتٍ واحد ، كما أن هناك برامج يمكن أن يكون الحوار من خلالها بشكلٍ إنفرادي . ويمكن من خلال هذه الوسيلة العمل على تعليم الناس أمور دينهم ، أو الدعوة للدخول إلى الإسلام .

كما أن هناك إمكانية الحوار غير المباشر مع الآخرين عبر الإنترنت من خلال :

❖ ساحات الحوار : وهي ساحات حوارية على شبكة الإنترنت ، تُسمى بالإنجليزية (Forums) ، وتوجد في غالب شركات البحث الكبرى التي يمكن من خلالها التحوار مع الملايين من البشر عن كل ما قد يدور في ذهن من أمور دينية أو دنيوية . وهي وسيلة دعوية يمكن من خلالها الوصول إلى الناس في أي مكان لتعليمهم أمور دينهم ، أو دعوتهم إلى الله تعالى .

❖ مجموعات الأخبار أو مجموعات النقاش (News Groups) : التي تُعرف بأنها " أداة اتصالٍ مُهمّةٍ على الشبكة ، وهي مُشابهةٌ لقوائم مناقشة البريد الإلكتروني ، فهي مُنتدى عام للمناقشة لمن يشتركون في نفس الاهتمامات " .^(٣٢) من هنا فإنه يمكن من خلال هذه المجموعات إجراء الحوارات والنقاشات ، و تبادل الخبرات في مواضيع لا حصر لها ، ومنها - بلا شك - الجوانب الدينية والدعوية لكافة الديانات والمعتقدات والمذاهب . وعادةً ما يكون في هذه الساحات الكثير من الحيارى والضائعين الذين يبحثون عن نور الهداية . كما أن فيها أيضاً من يتعرض لدين الله تعالى (الإسلام) بالكيد و الطعن من الكفار والمنافقين والمشككين وأصحاب الأهواء والبدع وغيرهم ؛ فكان لا بُد من التصدي لهم والرد عليهم ، وبيان حقيقتهم وكشف نواياهم .

وهنا لأبُد من مراعاة بعض الضوابط التي تكفل تحقيق المطلوب من هذه الوسيلة في خدمة الدعوة إلى الله تعالى ، ومنها :

= ضرورة التحلي بالحكمة والأناة والذكاء وعدم الاندفاع أو الحماس الزائد عند المشاركة في هذه الحوارات والنقاشات المفتوحة .

(٣٢) - (عبد القادر الفتوح ، ١٤١٨ هـ ، ص ٢٧) .

= أن تكون المشاركات مختصرةً ومركزةً في أن واحد ، وبعيدةً عن الإطالة المملة التي ربما تجعل الكثيرون يعزفون عنها .

= أن يكون في المشاركة مجالاً للنقاش والحوار الهادئ ، وسماع الرأي الآخر واحترامه .

= أن تكون المشاركات ، والطروحات ، والردود متسمةً بالعلمية القائمة على الإقناع بالدليل والبرهان . وأن تكون مناسبةً لمستوى المدعويين الذين قد يحتاجون إلى مخاطبة المنطق وإزالة الشكوك والأوهام ونحو ذلك .

(٤) الحوار عبر غرف الدردشة (Chat) :

وهو بابٌ واسعٌ للخير والدعوة إلى الله تعالى ، ولكنه في الوقت نفسه كثير الأخطار والمحاذير إذا لم يُحسن استخدامه وتوظيفه ؛ لاسيما وأن له أنواعاً مختلفة فهناك (الحوار الصوتي ، والحوار المرئي ، والحوار الصوتي المرئي) . ويمكن الاستفادة من هذه الغرف الخاصة بالدردشة الإلكترونية عن طريق كتابة النصائح المختصرة والمواظب المناسبة وعرضها للمدعويين . كما يمكن الاستفادة منها في الحديث الخاص مع بعض الراغبين في النصح والتوجيه والإرشاد والمساعدة وغير ذلك .

وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة مراعاة أن تكون النصائح في غرف الدردشة مختصرةً وغير طويلة ؛ كأن تكون عبارة عن بعض الآيات القرآنية المختارة ، أو الأحاديث النبوية المنتقاة في موضوع معين مع إلحاقها بما يُناسب الحال من الوعظ الصادق ، والنصح اللين ، والإرشاد الجميل إلى فعل الخير والإقبال على الله تعالى . كما أنه يُنصح باستخدام أسلوب اللين والرفق مع المدعويين ، والصبر على ما قد يحصل من

عدم تجاوب بعضهم ، وعدم استعجال النتائج فالكلمة الطيبة تؤتي ثمارها ونتائجها ولو بعد حين .

❖ أهم وأبرز المشكلات التي تعترض عملية الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت :

نظراً لأن مهمة الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت تعتمد اعتماداً كبيراً على المواقع الدعوية الإسلامية (في الغالب)؛ فسوف يتركز الحديث عنها في هذه العُجالة ، حيث تُشير بعض المراجع المتخصصة إلى أن بداية الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت لم تبدأ إلا منذ زمنٍ قصيرٍ نسبياً فقد " أوردت مجلة سعودي شوبر تقريراً فيه تاريخ الدعوة الإسلامية على الإنترنت حيث بيّن أنها بدأت في مطلع التسعينيات عن طريق جمعيات الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن ثم ظهرت المواقع الخاصة بالهيئات الإسلامية بغرض الإطلاع على الشُّبُهات الموجهة والرد عليها . ومن تلك الهيئات : اتحاد المسلمين في أمريكا الشمالية وجمعياتهم الرئيسية ، والمؤسسة الإسلامية ببريطانيا ، وكانت الأدوار تهتم بالنقل من الكتب الإسلامية ، والتواصل بين المسلمين ، وفتح أبواب الحوار " . (٣٣)

وعلى الرغم من حداثة التجربة الدعوية في هذا الشأن ؛ إلا أن هناك العديد من المشكلات والمعوقات التي تعترض سير عملية الدعوة إلى الله تعالى من خلال المواقع الدعوية على شبكة الإنترنت ، ومن هذه المشكلات والمعوقات ما يلي :

(١) محدودية اللُّغات المستخدمة في الدعوة إلى الله تعالى من خلال المواقع الدعوية الحالية على شبكة الإنترنت ؛ حيث إن هذه اللُّغات لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة في العادة ، وهو ما أشار إليه أحد الباحثين بقوله :

(٣٣) - (حسن بن عواد السريحي ، ١٤٢٣هـ ، ص ٥٠٦) .

" فلا يكفي الاقتصار على اللغات المستخدمة عند المسلمين كالعربية والفارسية والأردية ، بل يجب أن يُضاف إليها اللغات العالمية الكبرى ولاسيما اللغة الإنجليزية التي هي أكبر اللغات استخداماً في شبكة الإنترنت وفي العالم " .^(٣٤)

وهذا يعني أن واقع الدعوة إلى الله تعالى يقتضي زيادة عدد اللغات المستخدمة في هذا الشأن ، والعمل على تحري الدقة والموضوعية في نقل المعاني والأحكام والتشريعات والفتاوى وغيرها كاملةً وواضحةً ، فلعل الله أن ينفع بها الكثير من الحيارى والتائهين .

(٢) إن بعض المواقع التي يُطلق عليه (إسلامية) تُعتبر مواقع مشبوهة ومعادية للدين الإسلامي الحنيف ؛ لأنها تخضع لإشراف بعض أصحاب المذاهب الضالة ، أو العقائد المنحرفة والباطلة ، فتستغل هذه الوسيلة لتشويه صورة الإسلام ، والتشكيك في بعض ثوابته ، والطعن فيه بوسائل مختلفة وطرائق متنوعة . كما أن " هناك مواقع أنشأتها جهات غير مسلمة لمحاربة الإسلام ، ولإثارة الشبهات حوله وتشويهه وفتنة أهله ، وبعضها تُديرها مجموعات تبشيرية نصرانية ، وأخرى تقف خلفها منظمات يهودية أو ملحدة ، وهذه في معظمها تملك إمكانات كبيرة ، وتُجيد استخدام الإنترنت لخدمة أغراضها " .^(٣٥)

من هنا فإن من الضرورة بمكان أن يتم تدارك الوضع القائم ، والعمل الجاد على التصدي لتلك المواقع ، والحرص على تصحيح أخطاءها وانحرافات التي تضر كثيراً بهذا الجانب الدعوي .

(٣٤) - (عبد الحميد عبد المنعم مدكور ، ١٤٢٣هـ ، ص ٤٥٨) .

(٥٣) - (عبد الحق حميش ، ١٤٢٣هـ ، ص ٤٣٠) .

(٣) إن كثيراً من المواقع الدعوية الإسلامية الحالية تفتقر إلى توافر الإدارة العلمية الشرعية المتمكنة ، كما أنها قد تفتقر إلى الإشراف الفني المتخصص ؛ حيث جرت العادة أن يقوم بذلك أفراد متطوعون ، أو متعاونون محتسبون ، وذلك مما يؤخذ على هذه المواقع ، ويُضعف من قوتها، وقد يحول دون نجاحها واستمراريتها في أداء رسالتها لأنها بلا شك في حاجة ماسة إلى توافر كل من : العلم الشرعي والمهارة التقنية اللازمة ، وهو ما أشار إليه أحد الباحثين بقوله :

" إن عرض الإسلام على الناس كافة أمرٌ ليس بالهين ؛ بل يتطلب قوة الطرح في المادة العلمية ، فكل مادة تُعرض من خلال هذه الشبكة يعثرها الضعف يكون ضررها أكبر من نفعها .. كما يجب أن تُعرض في شكلٍ مناسبٍ يكون جذاباً ومُغرياً للمستخدمين ، ولا شك أن كل هذا يتطلب استقطاب باحثين مُتميزين ، وفنيين مهرة حتى تكون الصفحة مُلائمةً لنصاعة الحق الذي تنشره وصفائه " .^(٣٦)

وهذا يفرض على المهتمين بالدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت أن يجتهدوا في هذا الجانب الذي له الكثير من الإيجابيات في هذا المجال الدعوي الهام .

* بعض المقترحات لتفعيل مهمة الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت :

بعد هذه الجولة السريعة في موضوع الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت ؛ فإن واقع الحال يقتضي طرح بعض المقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل مهمة الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت ، ويمكن إجمال هذه المقترحات فيما يلي :

١ - العمل الجاد على الإفادة من الخبرات والطاقات البشرية الإسلامية في هذا الميدان الدعوي ، والحرص على دعوة العلماء والدعاة والمفكرين والمختصين في هذا

(٣٦) - (مساعد بن إبراهيم الحديثي ، ١٤١٨هـ ، ص ٢٢٠) .

المجال للمشاركة الفاعلة والإيجابية في هذا الشأن إشرافاً ، وطرحاً ، وحواراً ، ونقاشاً ، ودعوةً ، ورداً على الاستفسارات والشبهات ونحو ذلك .

٢ - مراعاة أن المُستهدفين من الدعوة إلى الله تعالى يختلفون في مدى تقبلهم لها باختلاف العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية والتعليمية والعُمرية ؛ الأمر الذي يوجب على المُشتغلين بالدعوة إلى الله تعالى تفهم وإدراك تلك الفروق ، والعمل قدر المستطاع على مراعاتها عند ممارسة الدعوة معهم بأي وسيلةٍ من الوسائل السابق ذكرها فلكل حادثٍ حديث ، ولكل مقامٍ مقال .

٣ - الحرص على أن تتولى بعض الجهات الرسمية المختصة تزويد الشبكة الإنترنتية بتغطيةٍ إخباريةٍ حيةٍ ومُستمرةٍ لمختلف الأحداث والمناسبات والفعاليات المختلفة في العالم الإسلامي على مدار الساعة مثل : (نقل صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك ، وصلاة العيدين ، ونقل شعائر الحج من المشاعر المقدسة ، وغيرها من المناسبات الأخرى ، إضافةً إلى تغطية أخبار المؤتمرات ، والندوات ، واللقاءات الإسلامية المختلفة ، ونشر بعض الأخبار والتقارير الصحفية المُعدة بعناية في القضايا الإسلامية المختلفة .

٤ - العمل على أن تكون الدعوة إلى الله تعالى بلغاتٍ مُختلفةٍ ولهجاتٍ متنوعةٍ لضمان الوصول بهذه الرسالة العظيمة إلى أكبر عددٍ ممكن من مُستخدمي الإنترنت في كل مكان ، مع التأكيد على اللغات الحية الواسعة الانتشار في العالم ، والتي يستخدمها أعدادٌ كبيرةٌ من الناس . والحرص في الوقت نفسه على أن تكون اللغة العربية لغةً مُعتمدةً و مُتداولةً في شبكة الإنترنت لما في ذلك من خدمةٍ لعملية الدعوة إلى الله تعالى .

- ٥ - ضرورة العمل على تأهيل وتدريب الدعوة إلى الله تعالى على استخدام الوسائل الحديثة في الدعوة ولاسيما الإنترنت ووسائله المختلفة ، وتدريبهم على اختيار الوسيلة المناسبة لمختلف الظروف والأحوال الزمانية والمكانية .
- ٦ - ضرورة مشاركة الدول والحكومات الإسلامية ، والمؤسسات الرسمية المؤهلة في العالمين العربي والإسلامي لخدمة مهمة الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت ، وتقديمها من خلال هذه الشبكة بصورة علمية ومدروسة ، حتى تكون هذه المشاركات قوية وفاعلة ومُحَقَّقة للأهداف المرسومة والغايات المنشودة .
- ٧ - الحرص على تبادل مختلف الأفكار والتجارب والطرائق الدعوية عبر شبكة الإنترنت بين المهتمين في هذا الشأن ، لما يترتب على ذلك من إمكانية التطوير ، وزيادة الفعالية ، وتفادي الأخطاء ، ومعالجة نقاط الضعف .
- ٨ - التأكيد على تعدد اللغات المستخدمة لتبليغ الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت ؛ إذ إن الساحة الدعوية في حاجة ماسة وضرورية لمخاطبة الناس بلغاتهم ولهجاتهم التي يفهمونها ليكون ذلك داعياً لضمان وصول الرسالة الدعوية إليهم وتبليغها على الوجه الأكمل بإذن الله تعالى .

الموضوع: الدفاع عن الإسلام عبر شبكة الإنترنت واجب على المسلمين

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٤٠٤٣

س: أثناء تصفحي لشبكة الإنترنت وجدت بعض الصفحات والمواقع التي فيها تعدد سافر على الدين الإسلامي الحنيف من أشخاص تعجز الكلمات عن وصفهم، يُحرفون الكلم عن مواضعه، ويُلبسون

الحق ثوب الباطل، وحيث إنني لا أملك من القدرة ما يكفي للرد عليهم فأني أهيب بحضراتكم للرد عليهم بما يليق، وأن تذكروهم بأن الدين عند الله الإسلام، وأنه من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فلا يُستنكر ما يُكنه أعداء الدين من الحقد الدفين على المسلمين، وما يكيّدون به من التَّنَقُّص والعيب والسُّخْرية للصد عن دين الإسلام، والدعوة إلى تلك الأديان الضالّة المنحرفة، فلا يُستغرب نشراتهم وإذاعاتهم وشبكاتهم وعناوينهم التي يسخرون بها من الإسلام وأهله، وإذا كان كذلك فإن على المسلمين، وبالأخص أهل السنّة والجماعة، أن يردوا كيد الكائدين، وأن يُبطلوا حيلهم، وأن يُحقّقوا الاتّباع للإسلام والدين الحنيف، ويبدّلوا في ذلك ما يستطيعونه من بدن أو مال، ويحرصوا على إبطال شُبّهات المُغرّبين وتفنيدها بأبطالهم وردّ حيلهم، وإظهار محاسن الإسلام، والدعوة إلى فضائل الأعمال، وذكر النتائج والثمرات الجنية التي حصل عليها المسلمون في صدر الإسلام، ويكون عملهم هذا مُتواصلًا في كل الأوقات، وعبر القنوات، وفي جميع النشرات في الإذاعات وغيرها، وقد أخبر الله تعالى بأنه سوف يُظهر هذا الدين لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ والله أعلم.

الموضوع: الإنترنت وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ١٢٩٦١

س: شبكة الإنترنت وسيلة من الوسائل فهل من الممكن استثمارها من أجل الدعوة؟ ولماذا نرى قصوراً من طلبية العلم في دخول هذا المجال؟ نأمل التوجيه جزاكم الله خيراً.

ج: الدعوة إلى الله من فروض الكفاية وتشمل: نشر العلم، وذكر محاسن الدين، وبيان الأحكام الشرعية، وذكر تفاصيل الحلال والحرام، والحث على العمل الصالح، وذكر أدلة الأحكام وبيان وجه دلالتها، وذكر الوعد والوعيد والثواب والعقاب ونحو ذلك مما يكون سبباً لتفقه المسلمين ومعرفتهم بأحكام دينهم، وهكذا ينتج عن الدعوة إلى الله ونشر العلم معرفة الجهال ما يلزمهم من حق الله تعالى وحقوق بعض المسلمين على بعض مما يسبب الرجوع إلى الله والتوبة إليه من المعاصي والمخالفات والبدع والمحدثات وهكذا يعرف الإسلام من لم يسمع بمحاسنه ويعرف حقيقته من بلغه هذا الدين بصورة مشوهة فيدخل في الإسلام عن رغبة وقناعة.

ولا شك أن كل وسيلة يمكن استعمالها للدعوة إلى الله فإنه يلزم المسلمين سلوكها، ففي الزمن القديم كانت وسائل الدعوة مقتصرة على الخطابة والمكاتبة والمناظرة والمقابلة بين الداعي والمدعويين والحلقات العلمية امثالاً لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ونحو ذلك من الوسائل، وأما في هذه الأزمنة فنرى سلوك كل وسيلة يمكن استغلالها في الدعوة إلى الإسلام كالإذاعة المسموعة والمرئية والنشرات العلمية والمقالات الإسلامية في الصحف والمجلات السليمة.

ومن ذلك وسيلة الإنترنت الذي ظهر في هذه الأزمنة وانتشر في العالم كله فنرى على حملة العلم والدعاة إلى الله استغلال هذه الوسيلة في نشر المقالات والكلمات المفيدة والنصائح الصحيحة ليستفيد من ذلك من يريد الخير ويقصد تحصيل العلم والعمل به فإن هذا الإنترنت قد تمكن وجوده وظهوره في البلاد جميعها فلا يترك يستغله النصارى واليهود والمشركون والمبتدعة والعصاة والفسقة فينشرون فيه أفكارهم

وشبهاتهم ودعائياتهم وضلالاتهم فينخدع بها من يتلقاها ويحسن الظن بمن قالها معتقداً نصحه وسلامه وجهته فيقع الذين يتلقون هذه النشرات والمقالات في الكفر والبدع والمعاصي والفتن ما ظهر منها وما بطن.

أما إذا استغله أهل العلم الصحيح وأهل التوحيد والإخلاص فإنهم يضيقون المجال على دعاة الفساد وينتفع بمقالاتهم من يريد الحق ويقصد الانتفاع بالعمل الصالح والعلم النافع. والله أعلم

الموضوع: دفع أموال الزكاة لمشاريع الإنترنت الإسلامية

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ١٢١١٠

س: ما رأي فضيلتكم في دفع أموال الزكاة على مشاريع الإنترنت الإسلامية التي لوحظ نفعها الكبير في توضيح المنهج والدعوة إلى الله ورد شبه المجرمين علماً بأن هذا المال يكون في إنشاء وتصميم وتشغيل هذه المواقع؟

إذا كان قصد هؤلاء الذين فتحوا هذه المشاريع توضيح المنهج الصحيح من خلال الإنترنت والدعوة إلى الله، والرد على المشركين وتفنيد شبه المجرمين جاز في هذه الحال الصرف عليها من الزكاة والتبرعات الإسلامية لاعتبارها دعوة إلى الله فتدخل في سبيل الله، أما إذا كان القصد من تأسيسها مصلحة دنيوية كجمع الأموال أو مصالح شخصية أو مقاصد ترفيحية يحصل من آثارها مفساد وشبهات وإثارة شهوات فنرى المنع من فتحها وتأسيسها حيث يحصل الذين يؤسسونها على إثمهم وإثم من أضلوهم لقول

الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
والله أعلم .

الموضوع: هل السماع عن طريق شبكة الإنترنت يكون الشخص فيه تلميذا للشيخ

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٤٦٣٠

س: هل السماع عن طريق شبكة الإنترنت يكون الشخص فيها تلميذا للشيخ كحال النسائي مع شيخه الحارث بن مسكين؟

ج: هذه الشبكة العنكبوتية من الوسائل الجديدة التي تنشر الخير والشر، والتي يكثر فيها كلام العلماء والجهال، وأهل السنة وأهل البدعة، ولكن من طلب الخير وجده، ونحن في الكثير من الليالي تذاق دروسنا في هذه الشبكة في مساء الجمعة بعد المغرب، وبعد العشاء، وفي مساء يوم الأحد مغرباً وعشاءً، وكذا في مساء يوم الاثنين، وفي مساء الثلاثاء، والأربعاء بعد المغرب، وفي صباح يوم السبت، وأيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء، ويكون بالصوت فقط، وأما الصورة، فلا نتمكن من ذلك لأن الدرس في داخل المسجد، ولا يتيسر إدخال أجهزة نقل الصورة، فمن استمع، واستفاد صدق عليه أنه قد تتلمذ على ذلك الشيخ، وإن كان بواسطة السماع من بعيد، أو بواسطة المكاتب، كحال النسائي مع شيخة الحارث وإنما الأعمال بالنيات. والله أعلم.

الموضوع: إنشاء المواقع على الإنترنت
المفتي: د. خالد بن عبد الله القاسم
المصدر: موقع الإسلام اليوم
التاريخ: ١٩/٢/١٤٢٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

س : أعمل في إنشاء المواقع على الإنترنت ، ويطلب مني عمل مواقع إسلامية فأفرح بذلك لنشر العلم الشرعي والدعوة ، ولكن إذا طلب مني عمل مواقع مباحة كموقع مدرسة على الإنترنت وما شابهها من مواقع تجارية بمعنى ليست دعوية وليست إباحية فهل بعلمي في إنشاء المواقع المباحة أو التجارية أكون قد ساعدت في نشر الإنترنت بين أوساط المجتمع وقد يكون ذلك مدعاة لدخول عدد من غير الملتزمين للإنترنت وتعرفهم عليها ، حيث إن موقع المدرسة مثلاً يقدم خدمات لأولياء أمور الطلاب فيتعرفون على الإنترنت بسببي ، ثم يبدأون بعد ذلك في دخول مواقع سيئة وما حكم عملي كموظف في إنشاء مثل هذه المواقع التي ليست مواقع دعوية؟ وجزاكم الله خيراً على التفصيل في هذا الأمر .

ج : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد :
فإن عمل مواقع إسلامية على الإنترنت أو مواقع تجارية مباح لا شيء فيه، وأنت مسؤول عن المواقع التي تنشئها، ولست مسؤولاً عن غيرها، بل وإنشاؤك لهذه المواقع خير من تركها لغيرك فربما يكون لك تأثير إيجابي فيها .

والمواقع بحسب مقاصدها، فقد تكون مستحبة كعمل المواقع الإسلامية ومباحة كالمواقع التجارية التي لا تحتوي على محاذير شرعية، وقد تكون محرمة إذا تضمنت

محظوراً شرعياً .

الموضوع: العمل في شركات الإنترنت
المفتي: سامي بن عبد العزيز الماجد
المصدر: موقع الإسلام اليوم
التاريخ: ١٤٢٦/٢/١٩ هـ

السلام عليكم ورحمة الله .

س: أعمل في الشركة الرئيسية لتزويد خدمة الإنترنت في البلاد، واستخدام الإنترنت عندنا، كما كل العالم، فيه الاستخدام السيئ والمفيد، والنسبة عندنا هي النصف بالنصف تقريباً، فهل يجوز لي العمل في هذه الشركة؟ مع العلم أن قوانين الدولة تمنع على الشركة فرض أي قيود على الاستخدام، فهل يجوز لي العمل في هذه الشركة؟ وجزاكم الله خيراً .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الأظهر- والله أعلم- جواز العمل في هذه الشركة؛ لأن الخدمة التي تقدمها مباحة في أصلها، وسوء الاستخدام من صنيع المشترك، ولم يحصل منك دلالة ولا إعاقة مباشرة على تصفح مواقع محظورة شرعاً، وغاية ما أعتته عليه هو أن وصلته بعالم الإنترنت الفسيح، والمواقع النافعة والمباحة فيه كثيرة جداً، ولا يمكن القطع بأن أغلب استخدام الناس للإنترنت في تصفح المواقع المحرمة. وفقك الله وأعانك، والله أعلم .

الموضوع: هل الكسب من الإنترنت حلال أم حرام
المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: استفسار عن مكسب الإنترنت حلال أم حرام مع العلم أن هذا المحل هو الدخل الوحيد لعائلة مسلمة ؟ .

ج: الحمد لله الإنترنت يستخدم في الحلال والحرام ، والخير والشر ، فإذا أمكن ضبط المحل ومنع استعمال الإنترنت على الوجه المحرم ، فالكسب الناتج حينئذ حلال .
وإذا أهمل صاحب المحل في الإنكار على زيائنه ومنعهم من الحرام ، كان آثما ، لعدم إنكاره المنكر، ولعاونته لهم على الإثم والمعصية ، وكان الكسب الناتج حينئذ خبيثا محرما .

الموضوع: حكم استضافة مواقع تحتوي بعض أقسامها على الأغاني
المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: أرغب في استضافة مواقع ، وسيكون من شروط الاستضافة عدم وضع أي شيء يخل بالشريعة الإسلامية ، ولكن لا بد من أن يكون بين هذه المواقع أحد ما يضع في موقعه مثلاً قسماً لبطاقات غنائية .. أو شيئاً من هذا القبيل .. فهل يجب علي إلغاؤها .. أو نصحه فقط .. وإن رفض إلغاؤها

فهل يجب علي أن أزيلها ؟ مع العلم أن هذا الشيء سيكون فيه ضرر على سمعة الاستضافة لدي .. أرجو التفصيل والتوضيح في هذا الشأن .

ج: الحمد لله قد أحسنت في اشتراط عدم وضع شيء يخل بالشريعة الإسلامية ، ولو نصصت على أمثلة لذلك ، كالموسيقى ، وصور النساء ، والأغاني، لكن أكمل وأتم؛ لأن بعض المتعاملين مع الإنترنت قد يجهلون أن هذه الأمور محلة بالشريعة .

وسواء اشترطت هذا الشرط أم لم تشترطه ، فإنه لا يجوز للمتعاقدين معك وضع شيء محرّم ، فإن معصية الله يجب تركها واجتنابها ، ولا يتوقف ذلك على اشتراط من أحد ، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) (رواه البخاري ٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) .

ولا يجوز لك أن تقر شيئاً محرماً ، أو تكون عوناً لوضعه ، فإن الله تعالى نهى عن ذلك بقوله : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة/٢) .

والشرط الذي اشترطه إنما هو للتوكيد ، وزيادة البيان .

وعليه ، فمن وضع شيئاً محرماً وجب نصحه ومطالبته بحذف هذه الملفات، فإن استجاب، وإلا كان لك الحق في حذفها، وعدم تجديد العقد له .

ولا تخش من تشويه سمعتك ، فحسبك أن تكون مرضيا مقبولا عند الله تعالى .

روى الترمذي (٢٤١٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ التَّمَسَ رِضًا اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْتَةَ النَّاسِ ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضًا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ .) صححه الألباني في صحيح الترمذي . وهو سبحانه بيده خزائن السموات والأرض (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ❖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) (الطلاق/٢، ٣ . وقليل مبارك فيه خير من كثير ممحوق البركة . والله تعالى أعلم.

الموضوع: تصميم موقع يبيع المحرم
المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: أنا مصمم صفحات على الإنترنت ، ومؤخراً صممت صفحة لزبون يبيع الأقراص الصلبة CD's ، ويملك هذا الزبون محل لبيع أشرطة الأغاني في أمريكا ، أعطيته تعليمات تشغيل موقعه وطريقة الدعاية له . هل يجوز تصميم مثل هذا الموقع ومساعدة صاحبه لتجهيزه ونشره على الإنترنت ؟ .

ج: الحمد لله القاعدة الشرعية أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، والغناء والموسيقى محرم ، ولا يجوز لما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحرى والحريير والخمر والمعازف). فإذا تبين لك يا أخي أن هذه الأشياء محرمة فلا يجوز الإعانة على المحرمات لقول الله سبحانه وتعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ؛ وعليك بتحري الحلال الطيب ، واجتناب العمل المحرم أو المساعدة

على ما حرم الله ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (المؤمنون / ٥١) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) (البقرة / ١٧٢)

الشيخ د / خالد بن علي المشيخ

فننصحك بترك العمل مع أصحاب هذه المواقع ، لأن المال الذي يأتيك من إنشاء المواقع المحرمة يعتبر مالا محرماً ، وهو من السحت ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يريو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) (رواه الترمذي ٥٥٨ ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٠١)

الموضوع :	العمل في مجال تصميم المواقع
المفتي :	سامي بن عبد العزيز الماجد
المصدر :	موقع الإسلام اليوم
التاريخ :	١٤٢٤/٧/١٧ هـ

س : أنا صاحب موقع لتصميم المواقع والدعاية ، والإعلان وأسأل عن بعض الأحكام الشرعية فيما يلي :

- ١- يأتيني بعض الزبائن ويطلبون أن أصمم لهم موقعا ، وبعد أن أنتهي من تصميم موقعه يظهر لي أنه موقع رومانسي ، يضع فيه شات للمحادثة ، وكروت أغاني ، علما أننا لم نقم إلا بتصميم شكل الموقع وإرشاده إلى مستضيف الموقع ، وليست لنا أي علاقة بما يجويه موقعه ، فهل علينا شيء؟
- ٢- نقوم نحن بتركيب البرامج على المواقع ، مثل برنامج (منتدى) و (سباق مواقع) بأجرة ، ولكن بعضهم بعد ذلك يضع به إعلانات تحتوي على صور نسائية ، فهل علينا شيء؟ علما أننا لا علاقة لنا بموقعه ، وإنما علينا التركيب وهو من يضع به مثل هذه الإعلانات .
- ٣- ما حكم تركيب برنامج (زوجتي) وهو برنامج يقدم خدمة الزواج على الإنترنت ، فما حكم

تركيبنا مثل هذا البرنامج؟ مع العلم أننا لا علاقة لنا بالموقع وصاحبه .
 ٤- بعض الزبائن لهم موقع على الإنترنت يحتوي على ملفات غنائية وكروت غزلية ، فيطلبون منا أن نصمم لهم شكلاً جديداً لموقعهم فهل يجوز ذلك؟ علماً أن من شروط التعامل معنا عدم تصميم إعلانات وصور نسائية ، أقصد أننا نغير شكل الموقع دون تصميم صور نسائية . أرجو الرد عليها وبالتفصيل لما لهذه الأسئلة من أهمية لعملي الذي أعمل به... وشكراً لك.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :
 أما الأول والثاني والثالث فعمل مباح لا يلحقك إثم بما يُضاف إليه من أمور محرمة؛ فإنما مثلك كمثل بناءٍ يبني بيتاً لآخر، ثم يدخل صاحبه فيه بعض المنكرات، أو كمن يبيع سيارةً على آخر، فيستعملها في الحرام.
 غير أن هذا لا يعفيك من مسؤولية النصح لهم متى رأيت منهم ارتكاباً لمُحذور، فالؤمنون كما قال علي - رضي الله عنه: (قوم نصحوا بعضهم لبعض). والمنافقون قوم غششة بعضهم لبعض).
 وأما الرابع: فالأظهر أنه لا يجوز لك التعاون معهم على تحديث موقعهم؛ لأنه قد استبان لك أنه موقعٌ يشتمل على منكراتٍ، يغري الناس بها ويعينهم عليها.
 والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الموضوع: تخريب المواقع الإلكترونية للمخالفين
 المفتي: الشيخ سلمان العودة
 المصدر: موقع الإسلام اليوم
 التاريخ: ١٤٢١ / ٧ / ١ هـ

س: يسعدنا اهتمامكم بمجال العودة، والتصدي للغزو الثقافي من الغرب لعالمنا الإسلامي، وتتمنى اهتمام شباب الإسلام بمواجهة هذا الغزو، الذي لا يعرف قيماً ولا أخلاقاً، بدل اهتمام

البعض بإثارة الخلافات المذهبية والعقدية بين أبناء الطوائف الإسلامية، وبحكم مسؤوليتكم الأخلاقية والشرعية في المجتمع، نرجو من فضيلتكم نصح الشباب السلفي الذي يحترمكم كثيراً، بالكف عن إثارة النزاعات الطائفية، وتخريب مواقع المخالفين لهم، والاعتداء على ممتلكاتهم في شبكة الإنترنت؛ ل مجرد أنهم ينتمون إلى منهج مدرسة أهل البيت عليهم سلام الله (الشيعة الإمامية)، ومهما وجد من اختلاف بين السلفيين والشيعة، ولكن مصلحة الإسلام ودرء الفتنة بين المسلمين، فوق كل اعتبار، والله ولي التوفيق .

ج: سبق لي أن حذرت من الدخول في حرب إلكترونية مع أي طرف؛ لأنه لا فائدة من ذلك، بل سوف تُستنزف الجهود في عمل عواقبه غير محمودة، لكنني أنتهز الفرصة للتعليق على كلمة وردت في خطابكم، ألا وهي: وصف الشيعة الإمامية بأنهم ينتمون إلى مدرسة أهل البيت. إن حب أهل البيت وتعظيمهم محل اتفاق بين طوائف المسلمين، وكتب أهل السنة مليئة بالأحاديث التي تثني على علي وآله - رضي الله عنهم أجمعين- ، ومنها ما رواه مسلم (٧٨) عن علي - رضي الله عنه- قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي - صلى الله عليه وسلم- إليّ أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق". فكيف يزايد أحد على حب آل البيت وتبجيلهم، إلا إذا كان المراد: الغلو بهم فوق مرتبة البشرية، ومنحهم خصائص إلهية، فهذا من جنس دعوى حب المسيح باعتباره ابناً لله، أو شريكاً له.. وهذا ما يرفضه المسلمون، ويعتبرون دعوى النصراني في محبته مناقضة للواقع. إن الذي حملني على هذا التعليق، شريط رأيته وسمعته ينقل صوراً من حسينيات الشيعة، فيها الشرك الذي لا يحتمل تأويلاً بحال، ومن ذلك السجود للقبور.. وهنا سألت نفسي: إذا ما العمل الذي لا يجوز صرفه إلا لله؟ ولكن -للأسف- لم أسمع إلا رجع الصدى! لقد سمعت أحد المتحدثين في هذا الشريط يقول: إن النبي - صلى الله عليه وسلم- ليلة الإسراء.. سمع صوتاً من فوق العرش، فلما دنا منه إذا الصوت صوت علي، - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً- ! أفكان علي هو الله؟ أم كان الله يقلد صوت علي؟ - تباركت يا ذا الجلال والإكرام- ، فإلى متى يظل العقلاء في عزلتهم، ويتركون العامة لهذه

الأباطيل، ولهذا السخف؟ ومتى نتحرر من المجاملة، ونعلن رفض هذه الأفكار التي لا يقبلها عقل، ولا يقتضيها نقل، والتي جعلت منا مسخرة للأمم والشعوب؟ إنها مجرد خاطرة نفثتها بهذه المناسبة، وفي انتظار صداها .

الموضوع: نصيحة لمن أراد إنشاء موقع لدراسة المذاهب والفرق والأديان
المفتي: الشيخ سلمان العودة
المصدر: موقع الإسلام اليوم
التاريخ: ١٤٢١ / ٧ / ١ هـ

إنني أحببت أن أستشير شيخنا الفاضل في فكرة تراودني منذ شهر؛ ولكنني ما زلت متردداً من القيام بها، وهذه الفكرة، هي: إنشاء موقع علمي، شامل للفرق، والأديان، والمذاهب، والجماعات، والحركات قديماً وحديثاً، وذلك لما رأيته في شعاب الإنترنت من دعوات هدامة، وأفكار خطيرة تدعو لمذاهب منحرفة وحركات منبوذة. فأحببت أن أخرج هذا الموقع؛ ليكون علامة على طريق (أهل السنة والجماعة) معتمداً في تنفيذه على رأي العلماء الموثوقين أمثالكم، سالكاً فيه طريقة العدل، والإنصاف، والتثبت، مبيناً فيه معتقدات أي نحلة، أو حركة، أو فرقة، أو جماعة، وأفكارها مستمداً عوني من الله - تعالى - أولاً، ثم من العلماء الأفاضل الموثوقين، وقد طال بي الوقت بين إقدام وإحجام، فبعض الإخوة والزملاء من أيد القيام به؛ معللاً بعظيم الحاجة إليه بين الطالبين للحق، ومنهم من نصح بعدم تنفيذه؛ لأنه يحتاج جهداً عظيماً، وعلماً غزيراً؛ وقالوا: ربما أفسدت، وأنت تريد الإصلاح!! فازددت حيرةً وتردداً. فضيلة الشيخ: لا أخفيكم أنني أحد خريجي (كلية الشريعة) من مكة المكرمة، ولدي حصيلة علمية في جانب العقيدة والفرق لا بأس بها، فهل تنصحوني بالإقدام، أم بالإحجام؟

فكرة موقع على الإنترنت تكون موسوعة علمية متجددة عن الفرق والأديان والمذاهب والمدارس الفكرية، التاريخية والمعاصرة. في نظري أنها فكرة جيدة، وجديرة بالاهتمام، وأوصي في هذا المجال بمراعاة بعض الضوابط، منها: (١) الدقة والموضوعية في هذا الجانب الحساس، بحيث نحرص على تحري الصواب والعدل التام، حتى مع المخالفين، حتى مع اليهود والنصارى والوثنيين، فلا ننسب إلى اليهود مثلاً أنهم يقولون: عيسى ابن الله، ولا ننسب إلى النصارى أنهم يقولون: إن الله فقير ونحن أغنياء. تلتزم بميثاق العدل الصارم مع جميع الناس، بما فيهم المخالفين والخصوم. ولعل من لوازم ذلك أن نحرص ما وسعنا على تصوير المذاهب، ونقل آراء حملتها من مصادرهم وكتبهم المعتمدة لديهم. (٢) الاختصار والوضوح، أعني عدم الغوص في التفاصيل الأكاديمية التخصصية، نظراً لأن جمهور الناس يريدون معلومات عامة، وأصول وقواعد، أكثر مما يريدون الجزئيات والتفصيلات. (٣) الحرص على الردود العلمية، والعقلية المقنعة، بحيث يخرج القارئ بنتيجة نافعة له فمجرد عرض الأقوال والمذاهب وحده لا يكفي. والرد الانفعالي الغضبي لا يشفي. والردود العقلية الهزيلة لا تقنع، ولا تشبع. فليكن في الموقع ردود علمية إقناعية، تعتمد على مقررات العقول السليمة، وعلى مسلمات الفطرة المستقيمة، وعلى نتائج الواقع المشهود، فهذه ثلاثة أمور: ١- العقل ومقرراته. ٢- الفطرة ومسلماتها. ٣- الواقع وشواهد. ويربط ذلك بدلالات القرآن الكريم، والسنة المطهرة بطريقة سليمة غير متعسفة. (٤) الحرص على بيان المنهج السليم، والمعتقد المستقيم، وما كان عليه النبي الكريم، وصحبه الأطهار، والتابعون لهم بإحسان من الإيمان، والقول، والعمل، ليكون ذلك دعوة للحائرين، وإرشادا للضالين، وحجة على المعاندين، فإن الباطل لا يتناهى، وطرق الغواية لا تحصر، لكن الحق واحد، ولذا قال - تعالى - : "وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله" الآية، [الأنعام : ١٥٣]. وقال - عز وجل - : "فذلکم اللہ ربکم الحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال" الآية، [يونس : ٣٢]. وقال - جل جلاله - : "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين" [الجاثية : ١٨ - ١٩]. إن معرفة الباطل لا تنفع ما لم يترك

الإنسان نفسه بمعرفة الحق واتباعه، ولهذا كانت كلمة التوحيد نفيًا وإثباتًا، نفيها نفي الآلهة المدعاة من دون الله، وذلك بقول: "لا إله...". ، وإثبات الألوهية للواحد الأحد - سبحانه - ، وذلك بقوله "... إلا الله" ، وتجد هنا النفي المجمل، والإثبات المفصل. في الآلهة من دون الله، معناه: لا معبود بحق، لا أحد يستحق أن يعبد ويوحد، ويدعى، إلا الله، فلا ملك، ولا نبي، ولا شجر، ولا حجر، ولا صنم، ولا حاكم، ولا.. ولا.. ولا.. بإطلاق. فعادت العبادة حقاً لله وحده، دون سواه. وأوصي باستكتاب المتخصصين في كل نحلة ومذهب؛ ليكون العمل قوياً، موثقاً بالمصادر والمعلومات، مؤيداً بالحجج والبيانات. وأن يستعان بأهل الاختصاص في موضوع الإنترنت، في تجهيز الموقع، وإعداده، لتسهيل البحث فيه وحسن العرض. والله يتولاكم .

الموضوع:	المكتبة الإلكترونية وحقوق الطبع
المفتي:	سامي بن عبد العزيز الماجد
المصدر:	موقع الإسلام اليوم
التاريخ:	١٤٢٤/٨/١٨ هـ

س: في الحقيقة لدي فكرة في إنشاء موقع متخصص في الكتب العربية . فكرة الموقع تتركز على وجود كتب متاحة للقراءة من قبل زوار المواقع . ولكن استفساري .. هذه الكتب مطبوعة من قبل دور نشر ومطابع ، فهل في عملي وطرحها مجاناً عبر الإنترنت مخالفة أو تضييع لحقوق الآخرين؟ مثلاً بعض الكتب التي سوف تكون في الموقع:

(١) مختار الصحاح. (٢) تقريب التهذيب. (٣) صحيح مسلم.

(٤) صحيح البخاري. (٥) الكاشف. (٦) حادي الأرواح .

مع العلم أن الموقع سيكون متاحاً لجميع الزوار. ولن يكون هناك مقابل مادي للكتب، بل هو لوجه

الله - عز وجل - ولسهولة الوصول للكتب التي يحتاجها الباحث وطالب العلم. جزاكم الله خيراً .

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :

فأما الكتب غير المحفوظة حقوق الطبع فيجوز نسخها وطبعها ولا إشكال في هذا. وأما الكتب المحفوظة الطبع فقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي (مجلة المجمع العدد الخامس، ج ٣، ص ٢٢٦٧) (أن التأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها. وأن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها (١هـ. بتصرف.

والذي أراه: أن الكتب المشهورة التي كثرت طبعتها بتحقيقات مختلفة أو بلا تحقيق، ككتب الصحاح والسنن والمعاجم ونحوها من أمهات الكتب. أنه لا بأس بنسخ متونها لا طبع الكتاب نفسه، (وينبغي التنبيه للفرق بين نسخ متن الكتاب وبين طبعه بنفس صفه، الذي هو من عمل الناشر وجهده. (ولا بأس. تبعاً لذلك. بتنزيلها في شبكة الإنترنت دون ما يلحق بها من تعليقات المحقق أو الناشر وتخريجه للأحاديث، فالمتن ليس من جهد محقق بعينه بحيث يكون حق النسخ محفوظاً له، بل هو عمل مشترك، تنقله دور النشر أو المحققون بعضهم من بعض.)

وأما الكتب التي لا تعرف لها إلا طبعة واحدة، بحيث يكون الفضل في إخراج نصها من خزائن المخطوطات إلى عالم المطبوعات لمن قام بتحقيقها أو طبعها. فأرى أنه لا بد من استئذانه، سواء لأجل نسخ الكتاب أو طبعه، ولو للتوزيع الخيري.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الموضوع: تحميل البرامج من الإنترنت دون شراء
المفتي: خالد بن عبد الله القاسم
المصدر: موقع الإسلام اليوم
التاريخ: ١/١/١٤٢٥هـ

س: كثر في الآونة الأخيرة اللغط عن حكم جواز أخذ الكراكات والسيريلات لتشغيل بعض البرامج الأمريكية، وتفيد هذه الكراكات أنه من يستخدمها لا يشتري البرامج بل يحملها عبر الإنترنت، ويضع الكراك، ويشغل البرنامج بدون أن يشتريه، والبعض يقول: إنه يجوز لأننا بشراننا لهذه البرامج الأمريكية نكسب من الأعداء المال، فما الحكم - جزاكم الله خيراً - ؟

ج: نقول وبالله التوفيق: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فإن كافة البرامج التي لها حقوق لا يسوغ تحميلها إلا أن يأذن أصحابها، وما لم يأذنوا فإنه لا يجوز تحميل البرامج وتشغيلها بالكراكز والسيريلات؛ تهرباً من شرائها .
وكون هذه البرامج لشركات أمريكية فإن هذا لا يسوغ سرقتها وتحميلها، والإسلام يحفظ الحقوق، ويشجع على الابتكار، ويحمي الممتلكات، وهذه الشركات ليست في حكم المحاربين، والمسلم هو أولى بأن يحسن التعامل مع الآخرين، ودين الإسلام هو دين الأخلاق، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" رواه

البيهقي في السنن الكبرى (١٩١/١٠) .

ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو قدوتنا لم يستحل أمانات قريش مع أنهم أخرجوه من مكة، واستباحوا دمه، بل استخلف أقرب الناس إليه: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ليرد الأمانات إلى أهلها .

وإنما نستحل أموال المحاربين في المعارك، فلا بد من الوفاء، لا سيما في التعامل التجاري مع الكفار، لا سيما أن هذه الشركات لا تتبع دولها بالضرورة، بل يملكها أناس مختلفون متفرقون .

وعلى المؤمن أن يبتعد عن كل ما يسيء إليه، وألا يغلبه الهوى والتشهي لاستحلال أموال غيره، نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير، وأن يعينهم لأخذ أسباب العلم والتقدم مع الورع والتقوى، والله الموفق لكل خير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الرابع الأنشيد والموسيقى

الموضوع : أحكام المعازف .

المصدر : الموسوعة الفقهية ج ٣٨ ، ص ١٦٧ - ١٨٣ .

التعريف :

المعازف في اللغة : الملاهي ، واحدها معزفٌ ومعزفةٌ، والمعازف كذلك: الملاعب التي يضرب بها، فإذا أفرد المعزف فهو ضرب من الطنابير يتخذها أهل اليمن، وغيرهم يجعل العود معزفاً، والمعزف آلة الطرب كالعود والطنبور^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - اللهو: اللهو في اللغة: ما لعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما، ونقل الفيومي عن الطرطوشي قوله : أصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة.

وألهاه اللعب عن كذا : شغله^(٣)

وفي الاصطلاح: هو الشيء الذي يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضي، وفي المدارك: اللهو كل باطل ألهى عن الخير وعما يعنى^(٤)، والصلة أن المعازف قد تكون وسيلة أو أداة للهو.

(١) لسان العرب ، والمعجم الوسيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط.

(٤) التعريفات، وقواعد الفقه للبركتي.

ب- الموسيقى :

الموسيقى لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطرب. وعلم الموسيقى يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأتلف أو تتنافر وأحوال الأزمنة المتخللة بينها ليعلم كيف يؤلف اللحن.

والموسيقى: المنسوب إلى الموسيقى، والموسيقار: من حرفته الموسيقى.

والموسيقى في الاصطلاح: علم يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحون وإيجاد الآلات^(١). والصلة: أن المعازف تستعمل في الموسيقى.

ج- الغناء:

الغناء بكسر الغين مثل كتاب في اللغة: الصوت، وقياسه ضم الغين: إذا صوت، وهو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، يكون مصحوبا بالموسيقى - أي آلات الطرب - وغير مصحوب بها^(٢)

وفي الاصطلاح: يطلق الغناء على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص^(٣)

الحكم التكليفي :

المعازف منها ما هو محرم كذات الأوتار والنايات والمزامير والعود والطنبور والرياب وما كان نحوها في الجملة^(٤)، لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء..." وعد صلى

(١) المعجم الوسيط، ورد المحتار ١ / ٣٢.

(٢) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

(٤) أسنى المطالب ١ / ٢٧، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسمع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٠٠٨/١، ١٠١٢، ١٥، والمغني ٩/ ١٧٣.

الله عليه وسلم منها: " .. واتخذت القينات والمعازف ^(١) " ، وما روي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات يعنى البرابط والمعازف.. " ^(٢) .

ومن المعازف ما هو مكروه، كالدف المصنح للرجال عند بعض الحنفية والحنابلة ^(٣) ، على تفصيل سيأتي.

ومنها ما يكون مباحا كطبول غير اللهو مثل طبول الغزو أو القافلة.. عند بعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ^(٤)

ومنها ما يكون استعماله مندوباً أو مستحباً كضرب الدف في النكاح لإعلانه عند بعض الفقهاء، وفي غير النكاح من مناسبات الفرح والسرور في الجملة عند البعض ^(٥)

علة تحريم بعض المعازف

نص بعض الفقهاء على أن ما حرم من المعازف وآلات اللهو لم يحرم لعينه وإنما لعلة أخرى:

فقال ابن عابدين: آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها، إما من سامعها أو من المشتغل بها، ألا ترى أن ضرب تلك الآلة حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية ؟ والأمور بمقاصدها.

- (١) حديث: " إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة...أخرجه الترمذي (٤٩٤/٤) ثم ذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً.
- (٢) حديث: " إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين...أخرجه أحمد (٢٥٦/٥) وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد (٦٩/٥) وقال : فيه علي بن يزيد وهو ضعيف.
- (٣) رد المحتار ٥/ ١٣٥ ، والمغني ٩/ ١٧٤
- (٤) رد المحتار ٥/ ٣٤ ، ومواهب الجليل ٧/٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨٢.
- (٤) رد المحتار ٢/ ٢٦١ ، وحاشية القليوبي ٤ / ٣٢٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩.

وقال الحصكفي : ومن ذلك - أي الحرام - ضرب النوبة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بأس به، ونقل ابن عابدين عن الملتقى أنه ينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة، ثم قال : وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام^(١).

ما يحل وما يحرم من المعازف :

اختلف الفقهاء في حكم آلات المعازف على التفصيل الآتي :

أ - الدف :

الدف في اللغة : هو الذي يلعب به^(٢) وقد عرفه بعض الفقهاء بالطار أو الغربال وهو المغشى بجلد من جهة واحدة، سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه، وقال بعض المالكية: الدف هو المغشى من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس، وقال غيرهم ولو كان فيه أوتار لأنه لا يباشرها بالقرع بالأصابع^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدف:

قال الحنفية: لا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليعلن النكاح، وعن السراجية: أن هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب، قال ابن عابدين: والدف الذي يباح ضربه في العرس.. احترازا عن المصنح، ففي النهاية عن أبي الليث : ينبغي أن يكون مكروها.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٢٣، وانظر إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٢.

(٢) المصباح المنير.

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٣٣٩، ومواهب الجليل ٤/ ٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٩.

وسئل أبو يوسف عن الدف: أتكراهه في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي؟ قال: لا أكرهه، ولا بأس بضرب الدف يوم العيد، كما في خزانة المفتين^(١)

وقال المالكية: لا يكره الغربال أي الطبل به في العرس، قال ابن رشد وابن عرفة: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس، وقال الدسوقي: يستحب في العرس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف"^(٢).

وأما في غير العرس كالختان والولادة فقال الدسوقي: المشهور عدم جواز ضربه، ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين، قال الحطاب: كالعيد وقدم الغائب وكل سرور حادث، وقال الآبي: ولا ينكر لعب الصبيان فيها - أي الأعياد - وضرب الدف، فقد ورد إقراره من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونقل الحطاب عن عبد الملك ابن حبيب أنه ذهب إلى جواز الدف في العرس، إلا للجواري العواتق في بيوتهن وما أشبههن فإنه يجوز مطلقاً، ويجري لهن مجرى العرس إذا لم يكن غيره.

واختلف المالكية في الدف ذي الصراصر أي الجلاجل، فذهب بعضهم إلى جواز الضرب به في العرس، وذهب آخرون إلى أن محل الجواز إذا لم يكن فيه صراصر أو جرس وإلا حرم، قال الدسوقي: وهو الصواب لما في الجلاجل من زيادة الإطراب، هذا بالنسبة للنساء والصبيان.

وقد اختلفوا في حكم ضرب الرجال بالدف، فقالوا: لا يكره الطبل به ولو كان صادراً من رجل، خلافاً لأصيح القائل: لا يكون الدف إلا للنساء، ولا يكون عند الرجال^(١) وقال الشافعية: يجوز ضرب دف واستماعه لعرس لأنه صلى الله عليه وسلم "أقر جويرات ضربن به حين بنى على الربيع بنت معوذ بن عفراء وقال لمن قالت: وفينا نبي

(١) رد المحتار ٥/٢٢٣، ١٣٥، ٣٤، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٢.

(٢) حديث: "أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف". أخرجه الترمذي (٣/٣٩٠) من حديث عائشة، وذكر أن في إسناده رواية ضعيفاً.

يعلم ما في غد: " دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين"^(١) أي من مدح بعض المقتولين ببدر، ويجوز لختان لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً بعث قال: ماهو؟ فإذا قالوا عرس أو ختان، صمت^(٢) ويجوز في غير العرس والختان مما هو سبب لإظهار السرور كولادة وعيد و قدوم غائب وشفاء مريض وإن كان فيه جلاجل لإطلاق الخبر، وهذا في الأصح عندهم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها: "إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا"^(٣)، ومقابل الأصح المنع لأثر عمر رضي الله تعالى عنه السابق، واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو سلطان أو نحو ذلك.

وقال بعض الشافعية: إن الدف يستحب في العرس والختان، وبه جزم البغوي في شرح السنة^(٤)..

أما متى يضرب الدف في العرس والختان، فقد قال الأذري: المعهود عرفاً أنه يضرب به وقت العقد ووقت الزفاف أو بعده بقليل، وعبر البغوي في فتاويه بوقت العقد وقريب منه قبله وبعده ويجوز الرجوع فيه للعادة، ويحتمل ضبطه بأيام الزفاف التي يؤثر بها العروس، وأما الختان فالمرجع فيه العرف، ويحتمل أنه يفعل من حين الأخذ في أسبابه القريبة منه.

وحكى البيهقي عن شيخه الحلبي - ولم يخالفه - أنا إذ أبحنا الدف فإنما نبينه للنساء خاصة، لأنه في الأصل من أعمالهن، وقد " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث: " قوله صلى الله عليه وسلم لمن قالت: وفيما نبي يعلم ما في غد "

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٠٢/٩) من حديث الربيع بنت معوذ.

(١) أثر عمر " أنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً بعث...". أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/١١)

(٢) حديث: " أن جارية سوداء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني كنت نذرت..".

(٣) نهاية المحتاج ٢٨٢/٨، ومغني المحتاج ٤٢٩/٤، والقلوبي ٣٢٠ / ٤.

المتشبهين من الرجال بالنساء" ^(١)، ونازعه السبكي بأن الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء والأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة ولم يرد هنا، وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال يحرم على الرجال التشبه بهن فيه.

ونقل الهيثمي عن الماوردي قوله: اختلف أصحابنا، هل ضرب الدف على النكاح عام في جميع البلدان والأزمان؟ فقال بعضهم: نعم لإطلاق الحديث، وخصه بعضهم بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في المناكح كالقري والبوادي فيكره في غيرها، وبغير زماننا، قال: فيكره فيه لأنه عدل به إلى السخف والسفاهة.

وقال الهيثمي: ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في جواز الضرب بالدف بين هيئة وهيئة، وخالف أبو علي الفارقي فقال: إنما يباح الدف الذي تضرب به العرب من غير زفن - أي رقص - فأما الذي يزفن به وينقر - أي برؤوس الأنامل ونحوها - على نوع من الأنعام فلا يحل الضرب به لأنه أبلغ في الإطراب من طبل اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه، وتابعه تلميذه ابن أبي عصرون، قال الأذري: وهو حسن، فإنه إنما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من أهل الفسوق ^(٢).

وقال الحنابلة: يستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف، قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف، وقال: يستحب الدف والصوت في الإملاك، فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر، والأصل في هذا ما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت" ^(٣)، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها زوجت يتيمة كانت

(١) حديث: "لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء".

(٢) نهاية المحتاج ٢٨٢/٨، ومغني المحتاج ٤٢٩/٤، وحاشية القليوبي ٣٢٠/٤، وروضة الطالبين ٢٢٨/١١، وكف الرعاع

عن محررات اللهو والسمع بهامش الزواجر عن اقتراح الكبائر ٧٦، ٨٣/١، ٨٥.

(٣) حديث: "فصل ما بين الحلال والحرام..."

أخرجه النسائي (١٢٧/٦) والترمذي (٣٨٩/٣) واللفظ للنسائي وقال الترمذي: حديث حسن.

في حجرها رجلا من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها، قالت: فلما رجعنا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما قلت يا عائشة؟ " قالت: سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا، فقال صلى الله عليه وسلم: " فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم " (١).

ويسن عندهم ضرب بدف مباح في ختان و قدوم غائب وولادة كنيح لما فيه من السرور، والدف المباح هو ما لا حلق فيه ولا صنوج.

واختلفوا في ضرب الرجال الدف، قال البهوتي: وظاهره - أي ندب إعلان النكاح وضرب عليه بدف مباح - سواء كان الضارب رجلا أو امرأة وهو ظاهر نصوص أحمد وكلام الأصحاب، وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء، وفي الرعاية: يكره للرجال مطلقاً.

وقال ابن قدامة: ذكر أصحابنا أنه مكروه في غير النكاح لأنه يروى عن عمر أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيرها عمد بالدرة (٢).

ب- الكوبة:

الكوبة طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين، ولا فرق بين أن يكون طرفاها مسدودين أو أحدهما، ولا بين أن يكون اتساعهما على حد واحد أو يكون أحدهما أوسع. وقد اختلف في حكمها.

(١) حديث: " عائشة أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الأنصار... "

أخرج أوله البخاري (فتح الباري ٢٢٥/٩)، وأخرجه إلى قولها " ثم انصرفنا " أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب النكاح كما في فتح الباري (٢٢٥/٩) وأخرجه باقيه الطبراني في الأوسط كما في فتح الباري (٢٢٦/٩)

(٢) المغني ٥٣٧/٦، ٥٣٨، ١٠/٧، ١٧٤/٩، وشرح منتهى الإرادات ٩٢١٣، ومطالب أولي النهى ٢٥٣، ٢٥٢/٥.

فذهب جمهور الشافعية إلى أنه يحرم ضرب الكوبة والاستماع إليها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة"^(١)، ولأن في ضربها تشبها بالمخنثين إذ لا يعتادها غيرهم، ونقل أبو الفتح الرازي - كما حكى الهيثمي - الإجماع على حرمتها^(٢)

وقال أحمد بن حنبل: أكره الطبل وهو المنكر وهو الكوبة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)

ج - الكبر والمزهر :

الكبر بفتحتين على وزن جبل ، هو الطبل الكبير .

والمزهر: هو في اللغة العود الذي يضرب به، وفي الاصطلاح قال المالكية: هو الدف المربع المغلوف.

قال الحطاب: والفرق بينهما أن المزهر ألهى، وكلما كان ألهى كان أغفل عن ذكر الله وكان من الباطل^(٤).

وللمالكية في الكبر والمزهر ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يحملان محمل الغربال، ويدخلان مدخله في جواز استعمالهما في العرس، وهو قول ابن حبيب.

والثاني: أنه لا يحمل واحد منهما محمله ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره، وهو قول أصبغ.

(١) حديث: "إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة" أخرجه أحمد (٢٨٩/١) من حديث ابن عباس، وصحح إسناده أحمد شاكر في التعليق عليه (٢١٨/٤)

(٢) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٢، وروضة الطالبين ١١ / ٢٢٨، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسمع بهامش الزواج ٧٩، ٨٥.

(٣) المغني ٦ / ٥٣٨.

(٤) مواهب الجليل ٤ / ٧.

والثالث : أنه يحمل محمله ويدخل مدخله في الكبر وحده دون المزهر، وهو قول ابن القاسم^(١)

د- الأنواع الأخرى من الطبول :

للفقهاء في الأنواع الأخرى من الطبول تفصيل:

فذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الطبل لغير اللهو فلا بأس به كطبل الغزاة والعرس والقافلة، وقال ابن عابدين: وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام^(٢).

وذهب المالكية إلى استثناء طبول الحرب من سائر الطبول^(٣).

وقال إمام الحرمين من الشافعية: والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال، قال الهيثمي: وبه يعلم أن ما يصنع في الأعياد من الطبول الصغار التي هي على هيئة الكوبة وغيرها لا حرمة فيها، لأنه ليس فيها إطراب غالباً، وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة، لأن للفساق فيها كيفيات في ضربها، وغيره لا يوجد في تلك التي تهيأ للعب الصبيان، وقال القاضي حسين: ضرب الطبول إن كان طبل لهو فلا يجوز، واستثنى الحلبي من الطبول طبل الحرب والعيد، وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة، وطبل الحجيج مباح كطبل الحرب^(٤).

(١) مواهب الجليل ٦/٤ - ٧.

(٢) ابن عابدين ٣٤/٥، ٢٢٣.

(٣) مواهب الجليل ٧/٤.

(٤) روضة الطالبين ٢٢٨/١١.

وكره أحمد الطبل لغير حرب ونحوه، واستحبه ابن عقيل من الحنابلة في الحرب وقال : لتنهيز طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء ^(١).

هـ - اليراع :

اليراع هو الزمارة التي يقال لها الشبابة، وهي ما ليس لها بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها، وسمي اليراع بذلك لخلو جوفه، ويخالف المزمار العراقي في أنه له بوق والغالب أنه يوجد مع الأوتار ^(٢)

وقد اختلف في حكمه ، فذهب الحنفية إلى أنه يحرم الاستماع إلى المزامير ولا تجوز الإجارة على شيء منها ^(٣).

وذهب المالكية إلى جواز الزمارة والبوق، وقيل : يكرهان، وهو قول مالك في المدونة وهذا في النكاح، وأما في غيره فيحرم ^(٤).

وقد اختلف فقهاء الشافعية في اليراع، فقال الرافعي: في اليراع وجهان، صحح البغوي التحريم، والغزالي الجواز وهو الأقرب، قالوا : لأنه ينشط على السير.

وقال النووي : الأصح تحريم اليراع، قالوا : لأنه مطرب بانفراده، بل قيل إنه آلة كاملة لجميع النغمات إلا يسيرا فحرم كسائر المزامير ^(٥).

وذهب الحنابلة إلى أن آلات المعازف تحرم سوى الدف، كمزمار وناي وزمارة الراعي سواء استعملت لحزن أو سرور، وسأل ابن الحكم الإمام أحمد عن النفخ في القصبه

(١) الإنصاف ٣٤٣/٨.

(٢) مغني المحتاج ٤٢٩/٤، ونهاية المحتاج ٢٨١/٨، وروضة الطالبين ٢٢٨/١١، وحاشية القليوبي ٣٢٠/٤.

(٣) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٢ ، ٤٤٩/٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٣٩، والشرح الصغير ٢ / ٥٠٢.

(٥) نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواج عن اقتراف الكبائر ١ / ٩٦-

كالمزمار فقال : أكرهه ^(١).

و- الضرب بالقضيب:

اختلف الفقهاء في الضرب على القضيب، فذهب الحنفية إلى أن ضرب القضيب حرام لقوله صلى الله عليه وسلم : " الاستماع إلى الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر" ^(٢) والمقصود بالكفر كفر النعمة ^(٣) واختلف الشافعية في الضرب بالقضيب على الوسائد على وجهين : أحدهما : أنه مكروه، وبه قطع العراقيون، لأنه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده وإنما يزيد الغناء طرباً، فهو تابع للغناء المكروه فيكون مكروهاً. وثانيهما : أنه حرام وجرى عليه البغوي والخراسانيون ^(٤).

وعند الحنابلة : قال ابن قدامة : الضرب بالقضيب مكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص ، وإن خلا عن ذلك لم يكره ، لأنه ليس بألة ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي.

وقال في الإنصاف : في تحريم الضرب بالقضيب وجهان، وجزم ابن عبدوس بالتحريم ^(٥).

(١) كشاف القناع ١٨٣/٥، والإنصاف ٣٤٢/٨

(٢) حديث : " الاستماع إلى الملاهي.."أورده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢٦٩/٢) وعزاه لأبي الشيخ الأصبهاني من حديث مكحول مرسلًا.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٥ / ٢٢٣.

(٤) كف الرماع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٨٨.

(٥) المغني ١٧٤/٩، ومطالب أولي النهى ٢٥٣/٥.

ز- العود :

من معاني العود في اللغة: كل خشبة دقيقة كانت أو غليظة، وضرب من الطيب يتبخر به ، وآلة موسيقية وترية يضرب عليها بريشة ونحوها، والجمع أعواد وعيدان، والعود: صانع العيدان والضارب عليها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ضرب العود واستماعه، لأن العود من المعازف وآلات اللهو^(٢).

وقال الصاوي : ذهبت طائفة إلى جوازه، ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن جعفر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم، وعن جملة من التابعين.

ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه، فقليل: كبيرة، وقيل: صغيرة، والأصح الثاني، وحكى المازري عن ابن عبد الحكم أنه قال : إذا كان في عرس أو صنيع فلا ترد به شهادة.

وقال الماوردي: إن بعض أصحابنا كان يخص العود بالإباحة من بين الأوتار^(٣).

ح- الصفاقتان :

الصفاقتان دائرتان من صُفْرٍ - أي نحاس - تضرب إحداهما على الأخرى، وتسميان بالصنَج أيضاً، وهما من آلات الملاهي^(١)

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢/ ٣٨٤، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسمع بهامش الزواجر ١/ ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) رد المحتار ٥/ ٢٢٢، والشرح الصغير ٢/ ٥٠٣، وحاشية القليوبي ٤ / ٣٢٠، وكشاف القناع ٥/ ١٨٣، وكف الرعاع ١/ ١١٣/

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٥٠٣، وكف الرعاع ١/ ١٢٨.

والمعتمد من مذهب الشافعية أن استعمالها واستماعها حرام، لأن ذلك من عادة المخنثين والفسقة، وشاربي الخمر، وفي الضرب بهما تشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم، ولأن اللذة الحاصلة منهما تدعو إلى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها، والاستماع هو المحرم، أما السماع من غير قصد فلا يحرم^(٢).

ط- باقي المعازف الوترية

ذهب الفقهاء إلى تحريم استعمال المعازف الوترية كالطنبور والرياب والكمنجة والقانون وسائر المعازف الوترية، واستعمالها هو الضرب بها^(٣).

تعلم الموسيقى :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى تحريم تعلم المعازف والموسيقى والإجارة على تعلمها^(٤)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات - يعني البرابط - والمعازف والأوثان... لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن"^(٥).

- (١) المصباح المنير، والصحاح، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٩٦.
- (٢) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٩٦ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٨١، وحاشية القليوبي ٤ / ٣٢٠.
- (٣) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨١، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٩، والمغني ٩ / ١٧٣، وكشاف القناع ٥ / ١٨٣، والشرح الصغير ٢ / ٥٠٢، ٥٠٣، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٣.
- (٤) الدر المختار ورد المحتار ١ / ٣٢٠، ٣٢٠، وجواهر الإكليل ٢ / ١٨٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٨١، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٩، والمغني ٩ / ١٧٣ وكشاف القناع ٥ / ١٨٣.
- (٥) حديث : " إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين... "أخرجه أحمد (٢٥٧/٥) من حديث أبي أمامة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٥) وقال : رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

اتخاذ المعازف :

ذهب الشافعية والحنابلة على أنه يحرم اتخاذ آلة اللهو (المعازف) المحرمة ولو بغير استعمال لأن اتخاذها يجر إلى استعمائها، وقالوا : يحرم اتخاذ آلة من شعار الشربة كطنبور وعود ومزمار عراقي ونحو ذلك^(١).

الاكتساب بالمعازف

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الاكتساب بالمعازف لا يطيب، ويمنع منه المكتسب وذلك إذا كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال، ونصوا على أن التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف.

قال ابن عابدين في المنتقى: امرأة نائحة أو صاحبة طبل أو زمر اكتسبت مالا ردتها على أربابه إن علموا وإلا تتصدق به، وإن من غير شرط فهو لها^(٢).

وقال الماوردي : ويمنع - أي المحتسب - من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي^(٣).

الغناء مع المعازف :

الغناء إما أن يقترن بآلة محرمة من آلات العزف أو لا يقترن بها، فإن لم يقترن بأي آلة فقد اختلف الفقهاء في حكمه على تفصيل سبق في مصطلح (استماع ف ١٦ - ٢٢).

وإن اقترن الغناء بآلة محرمة من آلات العزف، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلى حرمة.

(١) أسنى المطالب ١ / ٢٧، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٩، والمغني ١ / ٧٧.

(٢) رد المحتار ٤/٣٨٢، ٣٤/٥، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٩.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٨، ومغني المحتاج ٤/١٩٢، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٠٥.

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى حرمة آلة العزف وبقاء الغناء على الكراهة^(١).

الاستماع إلى المعازف

ذهب الفقهاء إلى أن الاستماع إلى المعازف المحرمة حرام، والجلوس في مجلسها حرام، قال مالك: أرى أن يقوم الرجل من المجلس الذي يضرب فيه الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو^(٢)، وقال أصبغ: دعا رجل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه إلى وليمة، فلما جاء سمع لهما فلم يدخل فقال: مالك؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكا لمن عمله"^(٣).

بل إن بعض الفقهاء نص على أن من يستمع المعازف المحرمة فاسق، قال ابن القيم: العود والطنبور وسائر الملاهي حرام، ومستمعها فاسق^(٤).

شهادة العازف والمستمع للمعازف:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة العازف أو المستمع للمعازف المحرمة كالمزامير والطنابير والصنج وغيرها^(٥).

حكم التداوي باستماع المعازف:

- (١) فتح القدير ٣٦/٦، ومواهب الجليل ١٥٣/٦، وروضة الطالبين ٢٢٨/١١، ومغني المحتاج ٤٢٨/٤، وكشاف القناع ٦ / ٤٢٢، وحاشية الجمل ٥ / ٣٨٠ - ٣٨١، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٨١.
- (٢) رد المحتار ٥ / ٢٢١، ومواهب الجليل ٦ / ٨، وروضة الطالبين ١١ / ٢٢٨، وكشاف القناع ٥ / ١٨٣.
- (٣) حديث: "من كثر سواد قوم فهو منهم..."
- أورده ابن حجر في المطالب العالية (٤٢/٢) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل محققه عن البوصيري أنه حكم على سنده بالانقطاع.
- (٤) إغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان ١/٢٤٨.
- (٥) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤ / ٣٨٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٦٦ - ١٦٧، وشرح الخرخشي ٧ / ١٧٨، وحاشية الشهاب الرملي بهامش أسنى المطالب ٤ / ٢٤٢، وكشاف القناع ٦ / ٢٤٤.

ذهب الشافعية إلى جواز التداوي باستماع المعازف المحرمة للضرورة.

قال الرملي : لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما، وحل له استماعه، كالتداوي بنجس فيه الخمر، وعلى هذا يحمل قول الحليني: يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض، أي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه^(١).

وقال الشبراملسي : آلة اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طبيب عدل مريضاً بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة، ولم يوجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة^(٢).

وقال الحنابلة : يحرم التداوي بصوت ملهاة وغيره كسماع الغناء والمحرم^(٣) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا تداووا بالحرام"^(٤).

الوصية بالطبل :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشخص لو أوصى بطبل، وله طبل لهو لا يصلح لمباح، وطبل يحل الانتفاع به، كطبل حرب يقصد به التهويل، أو طبل حجيج يقصد به الإعلام بالنزول والرحيل، أو غيرهما - غير الكوبة المحرمة - حملت الوصية على ما يحل الانتفاع به لتصح، لأن الظاهر قصده للشواب، وهو فيما تصح به الوصية، فإن صلح لمباح تخير الوارث، فإن لم يكن له إلا طبول لا تصح الوصية بها ألغيت، ولو أوصى بطبل اللهو ألغيت الوصية لأنه معصية، إلا إن صلح لحرب أو حجيج أو منفعة

(١) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨١ .

(٢) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٣ / ٣٨٥ .

(٣) كشاف القناع ٢ / ٧٦ .

(٤) حديث: " ولا تداووا بالحرام" أخرجه أبو داود (٤ / ٢٠٧) من حديث أبي الدرداء ، وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ٢١٦) : فيه إسماعيل بن عياش، وفيه مقال .

أخرى مباحة، لإمكان تصحيح الوصية فيما يتناوله لفظها، وسواء صلح على هيئته أم بعد تغير يبقى معه اسم الطبل، فإن لم يصلح إلا بزوال اسم الطبل ألغيت الوصية^(١).

وقال الحنابلة: وإن وصى بدف صحت الوصية به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف"^(٢)، ولا تصح الوصية بمزمار ولا طنبور ولا عود من عيدان اللهو لأنها محرمة، وسواء كانت فيه الأوتار أو لم تكن، لأنه مهياً لفعل المعصية دون غيرها، فأشبه ما لو كانت فيه أوتار^(٣).

بيع المعازف:

لا يصح عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد - وعليه الفتوى عند الحنفية - بيع المعازف المحرمة كالطنبور والصنج والمزمار والرباب والعود^(٤)، لما روى أبو أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات - يعني البرابط - والمعازف... لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن، وأثمانهن حرام للمغنيات"^(٥).

وفي قول عند الشافعية: يصح بيع آلات العزف المحرمة إن عد رضاها - أي مكسرهما - مالا، لأن فيها نفعاً متوقعاً، أي من هذا الرضاض المتقوم، كما يصح بيع الجحش الصغير الذي لا نفع منه في الحال^(٦).

ويصح عند أبي حنيفة بيع المعازف لأنها أموال متقومة، لصلاحياتها للانتفاع بها لغير اللهو، كالأمة المغنية، حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذا الأمر^(٧).

(١) نهاية المحتاج ٥٢/٦، ومغني المحتاج ٤٦/٣، والمغني ١٥٢/٦ - ١٥٣.

(٢) حديث: "أعلنوا النكاح..." سبق تخريجه ف٧.

(٣) المغني لابن قدامة ١٥٣ / ٦.

(٤) رد المحتار ١٣٤/٥، والشرح الصغير ٢٢/٣، ومغني المحتاج ١١/٢، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٨٣، وكشاف القناع ٣ / ١٥٥، والحسبة لابن الإخوة ص ٨٩.

(٥) حديث: "إن الله يعثني رحمة وهدى للعالمين..." تقدم تخريجه ف٥.

(٦) مغني المحتاج ١٢ / ٢، وحاشية الجمل ٢٧ / ٣.

أما المعازف المباحة كالنفيير والطبول غير الدريكة فإنه يجوز بيعها^(٢).

حكم إجارة المعازف :

ذهب الفقهاء إلى أن استئجار آلة اللهو المحرمة (المعازف المحرمة) لا يجوز لأن المنفعة المقصودة غير مباحة ويحرم أخذ العوض عليها، لأنه يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة، وفي قول عند المالكية: يجوز كراؤها في النكاح والراجح الحرمة.

أما المعازف غير المحرمة فيجوز كراؤها^(٣)

إعارة المعازف :

ذهب الفقهاء إلى أن من شروط المستعار كونه منتفعا به انتفاعا مباحا مقصودا، فلا يجوز إعارة ما لا ينتفع به انتفاعا مباحا شرعا كالمعازف وآلات اللهو المحرمة^(٤).

إبطال المعازف :

ذهب الفقهاء إلى أن آلات اللهو والمعازف المباحة لا يجوز إبطالها أو كسرها بل يحرم.

أما آلات العزف والملاهي المحرمة الاستعمال فلا حرمة لصنعتها ولا لمنفعتها، وأنه

(١) رد المحتار ٥ / ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) حاشية الجمل ٣ / ٢٦ .

(٣) الدر المختار مع رد المحتار ٥ / ٣٤، والفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٥ / ٤١، والشرح الصغير ٤ / ١٠ - ١١، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٨، والمهذب ١ / ٣٩٤، ومغني المحتاج ٢ / ٣٣٥، وكشاف القناع ٣ / ٥٥٩ .

(٤) الشرح الصغير ٣ / ٥٧٢، ونهاية المحتاج ٥ / ١١٩، والمغني ٥ / ٢٢٥ .

يجب إبطالها^(١)، لما روى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعثت بهدم المزمار والطبل^(٢)، وما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أمرني الله بمحق القينات والمعازف"^(٣)

وفصل الشافعية كيفية إبطال المعازف المحرمة فقالوا: الأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش لإمكان إزالة الهيئة المحرمة مع بقاء بعض المالية، نعم للإمام ذلك زجراً وتأديباً، وإنما تفصل لتعود كما قبل التأليف لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك. والقول الثاني - مقابل الأصح عندهم - أنه لا يجب تفصيل الجميع بل بقدر ما لا يصلح للاستعمال، فلا تكفي إزالة الأوتار فقط لأنها منفصلة عنها. والثالث: تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة.

ونص الشافعية على أن المعازف وآلات اللهو المملوكة لذمي لا تبطل لأنه مقرر على الانتفاع بمثلها، إلا أن يسمعها من ليس بدارهم أي محللتهم، حيث كانوا بين أظهرنا، وإن انضردوا بمحلة من البلد، فإن انضردوا ببلد أي بأن لم يخالطهم مسلم لم يتعرض لهم^(٤).

- (١) الدر المختار ٥/ ١٣٥، وتكملة فتح القدير ٧/ ٤٠٥، وشرح المحلى والقلوبي ٣/ ٣٣، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ١/ ١٢، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٤٤٦، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٢٤٨.
- (٢) حديث: "بعثت بهدم المزمار والطبل".
- رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٣٢٣ وأشار ابن حجر في التهذيب (٥١/٦) إلى تضعيف روايته لهذا الحديث.
- (٣) حديث: "أمرني الله بمحق القينات والمعازف".
- تقدم بمعناه في فقرة (٥).
- (٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٦، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٣.

ضمان المعازف :

ذهب الفقهاء إلى أن آلات اللهو (المعازف) المباحة كطبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه واستماعه في العرس يحرم كسرها، وتضمن إن كسرت أو أتلفت.

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن المعازف المحرمة لا يجب في إبطالها شيء، لأن منفعتها محرمة والمحرم لا يقابل بشيء، مع وجوب إبطالها على القادر عليه^(١).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف ف ١٢ وضمان ف ١٤٠).

سرقة المعازف :

اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة أو عدم إقامته على من يسرق المعازف المحرمة أو غيرها.

فذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أن سارق المعازف (آلات اللهو) لا تقطع يده، واختلف تفصيلهم وتعليهم.

فقال الحنفية : لا قطع في جميع آلات اللهو المحرمة، لأنها عند الصاحبين لا قيمة لها بدليل أن متلفها لا يضمنها، ولأنها عند أبي حنيفة - وإن كان يجب الضمان على متلفها فهي متقومة - لكن أخذها يتأول الكسر فيها فكان ذلك شبهة تُدرأ حُدَّ السرقة وهو القطع.

واختلفوا في طبل الغزاة، فقيل : يقطع سارقه لأنه مال متقوم ليس موضوعا للهو فليس آلة لهو، واختار الصدر الشهيد - وهو الأصح - عدم وجوب القطع بسرقة لأنه

(١) رد المحتار ١٣٥/٥، وتكملة فتح القدير ٧ / ٤٠٥، ونهاية المحتاج ٥ / ١٦٦ - ١٦٧، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٥، والمغني

والشرح الكبير ٥/٤٤٥ - ٤٤٦

يصلح للهو وإن كان وضعه لغيره، أي أنه كما يصلح للغزو يصلح للهو، فصارت صلاحيته للهو شبهة تمكنت فيه فدرأت القطع^(١)

وقال الحنابلة : لا قطع بسرقة آلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وإن بلغت قيمة ما ذكر مفصلاً نصاباً، لأنه معصية إجماعاً فلم يقطع بسرقاته كالخمر، ولا يقطع أيضاً بما على آلة اللهو من حلي ولو بلغ نصاباً لأنه متصل بما لا قطع فيه وتابع له أشبه الخشب^(٢).

والقائلون بمقابل الأصح من الشافعية عللوا قولهم بأن الشارع سلط على كسر ما حرم من آلات اللهو كالطنبور والمزمار وغيرهما، والتوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصارت ذلك شبهة دائرة لحد السرقة^(٣)

وذهب المالكية وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه لا قطع بسرقة الطنبور والعود والمزامير ونحوها من آلات اللهو المحرمة إلا أن تساوي بعد كسرها - أي إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها - نصاباً، لأن السارق عندئذ يكون قد سرق نصاباً من حرزه.

لكن المالكية اختلفوا في الكسر المعتبر في تقويم المسروق، هل يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره وإن لم يكسر بالفعل، أم لابد من كسره بالفعل ولا تعتبر قيمته بتقدير كسره؟ المعتمد في المذهب أنه يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره إذ قد تفقد عينه لو كسر بالفعل، وذهب الزرقاني إلى أنه لا قطع في المسروق من هذه المعازف إلا أن يساوي بعد كسره بالفعل نصاباً^(٤).

(١) فتح القدير وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤/٢٣٢، والدر المختار بهامش رد المحتار ٣/ ١٩٨

(٢) كشاف القناع ١٣٠/٦ - ١٣١.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٦٠، وأسنى المطالب ٤/ ١٣٩.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٧.

الموضوع : المزمار .

المصدر : الموسوعة الفقهية ٣ / ١٠٧ - ١٠٨ .

التعريف :

المزمار بكسر الميم لغة: آلة الزمر، والزمار حرفة الزمار، والمزمور ما يترنم به من الأناشيد، والجمع مزامير، ومزامير داود: ما كان يترنم به داود عليه السلام من الزيور وضروب الدعاء^(١).

والمزمار هو الآلة التي يزمر فيها وهو من القصب^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

المعازف :

المعازف لغة : الملاهي كالعود والطنبور، الواحد: عُرْفٌ أو مِعْرَفٌ كمنبر ومِعْرَفَةٌ كمكنسة، والمعازف: اللاعب بها والمغني .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

والمعازف أعم من المزمار.

الحكم التكليفي :

نص الفقهاء على أن استعمال آلات اللهو كالمزمار والعود وغيرهما محرم من

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وإتحاف السادة المتقين ٥٠٢/٦ .

(٢) قواعد الفقه للبركتي .

(٣) القاموس المحيط، وقواعد الفقه .

حيث الجملة ^(١).

واستدل الفقهاء على حرمة استعمال المزمار بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات والمعازف" ^(٢).

حكم الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الاستماع للمزمار وغيره من آلات اللهو المحرمة ^(٣).

جاء في الزواجر: قال القرطبي: أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمر والفسوق، ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيره ^(٤). (ر: استماع ق ٢٩). **حكم بيع المزمار :**

ذهب جمهور الفقهاء : المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى تحريم بيع المزمار وآلات اللهو المحرمة كالمعازف. والتفصيل في مصطلح (معازف).

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٨/٣ و ٢٢٢/٥ - ٢٢٣، وحاشية الدسوقي ١٨/٤، ٣٣٦، والقلبي على شرح المنهاج ٢/١٥٨، ٣٣/، ١٨٧/٤، والمغني ٤/ ٣٢٢، ومطالب أولي النهى ٥/٢٥٣.

(٢) حديث : " إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق.."

أخرجه أحمد في " المسند" (٢٥٧/٥) وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد" (٦٩/٥) : " ضعيف".

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٥ - ٢٢٣، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٢، والمغني ٩ / ١٧٣.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢ / ١٩٣.

حكم تعلم النفخ في المزمار:

لا يجوز تعلم علوم محرمة كتعلم النفخ في المزمار، وأخذ العوض على تعليمها حرام^(١).

والتفصيل في مصطلح (معازف).

حكم صناعة المزمار وشهادة صانعه :

قال ابن قدامة: من كانت صناعته محرمة كصانع المزمار والطنابير فلا شهادة له، ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصير في ولم يتوق ذلك ردت شهادته^(٢).

والتفصيل في مصطلح (معازف).

سرقة المزمار وكسره لمسلم:

ذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا قطع في سرقة المزمار ونحوه من المعازف المحرمة.

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى أنه لا قطع في سرقة المزمار ونحوه من المعازف المحرمة إلا أن تساوي بعد كسرها نصاباً^(٣).

شهادة المستمع للمزمار :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة المستمع للمزمار وترد شهادته

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٠-٣١، وروضة الطالبين ١٠/٢٢٥، ومطالب أولي النهى ٢/٤٩٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٠.

(٣) فتح القدير ٤/٤٣٢، وبدائع الصنائع ٧/٦٧-٦٩، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٦، ومغني المحتاج ٤/١٧٣، وكشاف القناع ٦/٧٨، ١٣٠.

وتسقط عدالته^(١).

بيع آلات اللهو والمعازف:

ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الصّاحبان من الحنفيّة، والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى تحريم بيع آلات اللهو المحرّمة والمعازف، إلاّ ما جاز استعماله منها، وصرّحوا بعدم صحّة بيعها.

والتقييد بالمحرّمة، لإخراج بيع الشّطرنج، الذي يقول الشّافعيّة بحلّه، وطبل الغزاة ونحوه، فمن المحرّمات: الطنبور، والمزمار، والشّبابة (وهي النّايّة)، والعود، والصنّج والرّباب. فالصّاحبان من الحنفيّة يريان أنّ هذه الآلات أعدت للمعصية، فبطلت تقوّمها، ولا ينعقد بيعها، كالخمر. والمالكيّة قرّروا أنّ من شروط المعقود عليه: أن يكون ممّا ينتفع به انتفاعاً شرعيّاً، وإن قلّ كالتراب، وإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كآلات اللهو.

والشّافعيّة قرّروا أنّ آلة اللهو المحرّمة لا يقصد منها غير المعصية، ولا نفع بها شرعاً. والحنابلة قرّروا أنّ كسر هذه الآلات لا يستوجب الضّمان، وأنها كالميتات.

وتحريم بيع المعازف مبنيّ على قول الجمهور بتحريم المعازف وآلات اللهو.

وذهب بعض الفقهاء إلى إباحتها إذا لم يلابسها محرّم، فيكون بيعها عند هؤلاء مباحاً. والتّفصيل في مصطلح (معازف).

ومذهب أبي حنيفة - خلافاً لصاحبيه - أنّه يصحّ بيع آلات اللهو كلّها، وهو أيضاً قول ضعيف عند الشّافعيّة، مقيّد بأنّ يمكن عدّها مكسّرها مالاً، فضيها نفع متوقّع عندئذ.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٤ - ٣٨٤، وبدائع الصنّاع ٢٦٩/٦، وجواهر الإكليل ٢٣٣/٢، والقوانين الفقهية ٣١٣، وروضة الطالبين ٢٥٢/٣، وكفاية الأختيار ١٧٢، والمغني لابن قدامة ١٧٣/٩.

وفي الوقت الذي يرى الصّاحبان أنّ آلات اللّهُو معدّة للمعصية، موضوعة للفسق والفساد- كما هو تعبير الكاساني- فلا تكون أموالاً فيبطل تقوّمها، كالخمر يرى أبو حنيفة أنّها أموال لصلاحيّتها لما يحلّ من وجوه الانتفاع، بأن تجعل ظروفًا لأشياء، ونحو ذلك من المصالح، وإن صلحت لما لا يحلّ فصارت كالأمة المغنّية، وهذا لأنّ الفساد بفعل فاعل مختار، فلا يوجب سقوط التقوّم. وجواز البيع مرتّب على الماليّة والتّقوّم. الموسوعة الفقهيّة ٩/ ١٥٤ - ١٥٦.

الموضوع : تعليم الموسيقى

المفتي : من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء . ج ١٢ ص ١٨٤.

س: تقوم المدارس هنا في الكويت بتدريس الأولاد البنات من السنة الرابعة وحتى الرابعة عشرة : الموسيقى، والرسم ، والرياضة للبنات، وتعد هذه المواد إلزامية في التعليم هنا، وقد حاولنا مراراً بيان الحكم الشرعي في تلك الأمور للمسؤولين، ولبعض أولياء الأمور، إلا أن هناك عدم وضوح، وقصوراً في الفهم بشأن هذا الموضوع، لذا نرجو بيان حكم الشرع، موضعاً بشأن تدريس هذه المواد، ومسؤولية كل من يعمل على إقامتها، لتعم الفائدة لجميع المسلمين .

ج: لا يجوز تدريس الموسيقى، ولا تعلمها، ولا تصوير ذوات الأرواح، كما لا يجوز اختلاط البنين والبنات في جميع مراحل التعليم، لما في ذلك من الخطر العظيم، والفساد الكبير، والمخالفة للنصوص الدالة على تحريم آلات اللّهُو، وتصوير ذوات الأرواح، والاختلاط بين الجنسين.

- الموضوع : التعليم بالموسيقى .
 المفتي : من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
 المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١٢ ص ١٨٣ - ١٨٤ .

س : إنا نعيش في إنجلترا، وندرس بمدارس أهلية أيام العطلة مبادئ الإسلام واللغة العربية لأطفال القادمين من الهند والباكستان واليمن إلى إنجلترا، وهؤلاء الأطفال يتلقون بالمدارس الرسمية جميع علومهم بالموسيقى والصور للتشويق والإعانة على الفهم وحضور الفكر، فإذا جاؤوا إلى مدارسنا الإسلامية أيام عطلتهم لتلقي العلوم الإسلامية واللغة العربية ولم يجدوا هذه المشوقات نفروا، فهل يجوز لنا استخدام المعازف في الأناشيد الإسلامية لهؤلاء الأطفال، كما يجوز لهم اللعب بالصور والتمثيل؟، ترغيباً لهم واستمالة لقلوبهم حتى يقبلوا على هذه المدارس الإسلامية لتعلم دينهم.

ج: لا يجوز استخدام المعازف ولا غيرها من آلات اللهو، لا في الأناشيد الإسلامية ولا في غيرها ولا في التعليم ولا في غيره، لقوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) ^(١) الآية، ولما روى البخاري عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم حاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة" ^(٢)، لكن ينبغي ترغيبهم بالأناشيد الطيبة التي لا محذور فيها شرعاً، وبالجوائز

(١) لقمان/٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٣/٦ (معلقاً)، وأبو داود ٣١٩/٤ برقم (٤٠٣٩)، (مختصراً)، وابن حبان ١٥٤/١٥ برقم (٦٧٥٤)، والطبراني في الكبير ٢٨٢/٣ برقم (٣٤١٧)، والبيهقي في السنن ٢٧٢/٣، ٢٢١/١٠. وقد وصل الحديث الحافظ ابن حجر في كتابه (تغليق التعليق على صحيح البخاري) ١٧/٥ وما بعدها، وانظر فتح الباري ١٥/١٠ برقم (٥٥٩٠)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٧٠/٥ - ٢٧٢.

المناسبة وبغير ذلك من أنواع الترغيب والتشجيع التي لا محذور فيها. والله سبحانه ما حرم شيئاً على عباده إلا يسر لهم من الحلال ما يغنيهم عنه، كما قال سبحانه: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً)^(١)، وقال سبحانه: (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً)^(٢)، ونسأل الله للجميع التوفيق لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده.

الموضوع : الغناء والتصفيق والرقص في المسجد .

المصدر : الموسوعة الفقهية ج ٣٧ ص ٢١٠ - ٢١١ .

قال ابن مفلح: يسن أن يصابن المسجد عن الغناء فيه والتصفيق (٣).

وأما لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم في المسجد يوم عيد وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستر عائشة وهي تنظر إليهم وقوله لهم: "دونكم يا بني أرفدة"^(٤) (بنو أرفدة: جنس من الحبشة يرقصون)، فقد قال النووي في شرح مسلم: فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف.

ولمسلم وغيره: "جاء حبش يزفنون (أي يرقصون) في يوم عيد في المسجد"^(٥)، ونقل ابن مفلح عن شرح مسلم: حمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فتأول هذه اللفظة.

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩٩.

(٤) حديث: "دونكم يا بني أرفدة" أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٤٤٠)، ومسلم (٦٠٩/٢).

(٥) حديث: "جاء حبش يزفنون في يوم عيد..." أخرجه مسلم (٦٠٩/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعن أبي هريرة قال : " بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصباء يحصبهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهم يا عمر"^(١) . قال في شرح مسلم: وهو محمول على أنه ظن أن هذا لا يليق بالمسجد وأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلم به^(٢)

قال المهلب بن أبي صفرة شارح البخاري :المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، وكل ما كان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره^(٣)

الموضوع : الغناء .

المصدر : الموسوعة الفقهية ج ٣١ ص ٢٩٤ - ٢٩٨ .

التعريف:

الغناء - بالكسر والمد - لغة اسم من التغني، وله معان منها : ما طرب به من الصوت، والسماع، ورفع الصوت، والتطريب، والترنم بالكلام الموزون وغيره ويكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب، والغناء بالفتح: النفع ، والغنى بالكسر : اليسار.^(٤)

والغناء اصطلاحاً: يطلق على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص عند بعض الفقهاء.

(١) حديث : " بينما الحبشة يلعبون ... " أخرجه مسلم (٦١٠/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٠١/٣ - ٤٠٢

(٣) عمدة القاري ٤ / ٢٢٠ .

(٤) لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط ومختار الصحاح.

وعرفه آخرون بأنه : رفع الصوت المتوالي بالشعر وغيره على الترتيب المرعي الخاص في الموسيقى، ليدرج فيه البسيط المسمى بالاستبداء، أو الساذج فإنه صوت مجرد من غير شعر ولا رجز، لكنه على ترتيب خاص مضبوط من أهل الخبرة^(١)، ولذلك نقل الجاحظ عن غيره: أن النغم فضل بقي من النطق لم يقدر اللسان على استخراجها، فاستخرج بالألحان على الترجيع،^(٢) لا على التقطيع،

^(٣) فلما ظهر عشقته النفوس، وحنن إليه الروح، ألا ترى إلى أهل الصناعات كلها، إذا خافوا الملائة والفتور على أبدانهم ترنموا بالألحان واستراحت إليها أنفسهم، وليس من أحد - كائنًا من كان - إلا وهو يطرب من صوت نفسه، ويعجبه طنين رأسه،^(٤) وقد ذكر ما يقارب هذا لفظاً ومعنى الإمام الغزالي،^(٥) وغيره^(٦) مما يدل على أن الغناء كما يقع بالشعر والألحان والآلات يقع ساذجاً بصوت مجرد عن الجميع، لكنه على نمط خاص.

الألفاظ ذات الصلة

أ - التغيير:

التغيير هو في حقيقة الأمر ضرب من الغناء يذكر بالغابرة وهي الآخرة، ويزهد في الحاضرة وهي الدنيا، والمغبرة قوم يغبرون بذكر الله تعالى بدعاء وتضرع، وقد أطلق عليهم هذا الاسم لتزهيدهم الناس في هذه الدنيا الفانية وترغيبهم في الباقية وهي الآخرة، وهو من " غبر " الذي يستعمل للباقي كما يستعمل للماضي.

- (١) الإمتاع بأحكام السماع للأدقوي ورقة ١٧. وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، فرح الأسماع برخص السماع للتونسي ص ٤٩ تحقيق محمد الشريف الرحموني، الدار العربية للكتاب بتونس ١٩٨٥.
- (٢) يقال : رجع في صوته إذا رده في حلقه.
- (٣) التقطيع : تحليل الأجزاء (النوتة).
- (٤) الحيوان ٤ / ١٩١ وما بعدها، تحقيق عبد السلام هارون.
- (٥) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٧٥، دار المعرفة.
- (٦) فرح الأسماع برخص السماع ص ١٧ / ١٤.

وقال الشافعي: أرى الزنادقة وضعوا هذا التعبير ليصدوا عن ذكر الله وقراءة القرآن.^(١)
والصلة أن التعبير نوع من الغناء.

ب- الحداء:

الحداء بضم الحاء وكسرهما ضرب من الغناء للإبل إذا سمعته أسرع.^(٢)

قال ابن قدامة :

الحداء هو الإنشاد الذي تساق به الإبل، وقد ورد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان في سفر، وكان غلام يحدو بهن يقال له : أنجشة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير" قال أبو قلابة: يعني النساء.^(٣) والحداء نوع من الغناء.

ج- النصب:

من معاني النصب: (بفتح النون وسكون المهملة) الترنم بالشعر، وهو نوع من أغاني العرب فيه تمطيط يشبه الحداء، وقيل : هو الذي أحكم من النشيد وأقيم لحنه ووزنه،^(٤) فعن السائب بن يزيد قال : كان رباح - وهو ابن المغترف - يحسن النصب^(٥)، وفي حديث نائل مولى عثمان: فقلنا لرباح: لو نصبت لنا نصب العرب.

(١) لسان العرب.

(٢) المصباح المنير والصحاح والقاموس المحيط.

(٣) حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر... أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ / ٥٩٣ - ٥٩٤)

ومسلم (٤ / ١٨١١) واللفظ للبخاري.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٦٢، والصحاح.

(٥) أثر السائب بن يزيد: كان رباح - وهو ابن المغترف - يحسن النصب

وقال ابن قدامة : النصب نشيد الأعراب لا بأس به كسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء. (١)

والصلة أن النصب ضرب من الغناء.

حكم الغناء :

اختلف الفقهاء في حكم الغناء: فمنهم من قال بكرهته كراهة تنزيه، ومنهم من قال بتحريمه، ومنهم من قال بالإباحة، ومنهم من فصل بين القليل والكثير، ومنهم من لاحظ جنس المغني ففرق بين غناء الرجال وغناء النساء، ومنهم من ميز بين البسيط الساذج وبين المقارن لأنواع من الآلات.

وهناك مسائل تتعلق بالغناء منها :

أ- احترام الغناء:

ذهب الحنفية والحنابلة وهو ما يفهم من مذهب المالكية إلى أن اتخاذ الغناء حرفة يرتزق منها حرام..

وذهب الإمام الشافعي في الأم إلى أن المرأة أو الرجل يغني، فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً، لا تجوز شهادة واحد منهما، وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة، ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفاً وإن لم يكن محرماً بين التحريم. (٢)

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤٤/١٢

(٢) الأم ٦/٢٠٩، المغني مع الشرح الكبير ٤٣/١٢، فتح القدير ٦/٣٤، ٣٥، البيان والتحصيل ٥٤٥/١٨.

ب- الإجارة على الغناء:

من شروط الإجارة: أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً^(١)، وبناء على ذلك فإن الاستئجار للغناء المحرم والنوح لا يجوز، لأنه استئجار على معصية، والمعصية لا تستحق بالعقد. أما الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فهو جائز عند الحنفية، لأن الممنوع إنما هو نفس الغناء والنوح - على القول بذلك - لا كتابتهما.^(٢)

ج- الوصية بإقامة لهو بعرس:

من أوصى بإقامة لهو بعرس فإن الوصية تنفذ إذا كان اللهو مرخصاً فيه وبالآت مرخص في استعمالها، ولا تنفذ إذا داخله ما لا يجوز.^(٣)

د- مروءة المغني وشهادته:

احتراف الغناء وكثرة استماعه مما يقدر في مروءة المرء مغنياً ومستمعاً، بحيث يعرضه إلى رد شهادته^(٤) ونقل الحطاب أن الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه، ولا يقدر في الشهادة بالمرء الواحدة، بل لا بد من تكرره مثلما نص عليه ابن عبد الحكم لأنه حينئذ يكون قادحاً في المروءة، وفي المدونة: ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك،^(٥) ونقل عن المازري: إذا كان الغناء بألة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع، وكذلك المزمار، والظاهر عن بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات، ونص محمد بن عبد الحكم على أن سماع العود ترد به الشهادة، إلا إن كان

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢٤١، القوانين الفقهية ص ٢٧٥، بدائع الصنائع ٤ / ١٨٩، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤ / ٢١.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦ / ١٣٤، ومواهب الجليل ٥ / ٤٢٤، والبدائع ٤ / ١٨٩.

(٣) البيان والتحصيل ١٣ / ١٣٩ - ١٤٠.

(٤) الأم ٦ / ٢٠٩، المدونة ٥ / ١٥٣، مواهب الجليل ٦ / ١٥٣، جواهر الإكليل ٢ / ٢٣٣، المغني مع الشرح الكبير ١٢ /

٤٣.

(٥) المدونة ٥ / ١٥٣.

ذلك في عرس أو صنيع ليس معه شراب يسكر فإنه لا يمنع من قبول الشهادة، وقيد الحنفية رد شهادة المغني بأن يغني للناس بأجرة.^(١)

هـ - الوقف على المغني :

نص الحنابلة على أن الوقف لا يصح على جهة المغاني، ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف^(٢)، وَيُلغى شرط الواقف ما دام كذلك، وسائر المذاهب على عدم صحة الوقف على جهة المعصية .

و - التنغي بالقرآن الكريم :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تلاوة القرآن الكريم أو الاستماع إليه بالترجيع والتلحين المفراط، أما تحسين الصوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراءة فهو مستحب واستماعه حسن، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زينوا القرآن بأصواتكم"^(٣).

الموضوع : الاستماع إلى الغناء.

المصدر : الموسوعة الفقهية ج ٤ ص ٩٠ - ٩٦ .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استماع الغناء يكون محرماً في الحالات التالية:

- أ - إذا صاحبه منكرٌ.
- ب - إذا خشي أن يؤدي إلى فتنةٍ كتعلّقِ بامرأةٍ، أو بأمردٍ، أو هيجان شهوةٍ مؤدّيةٍ إلى الرّنى .

(١) ابن عابدين ٣٨١/٤ - ٣٨٢، مواهب الجليل ١٥٣/٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤.

(٣) حديث : " زينوا القرآن بأصواتكم" أخرجه أبو داود (١٥٥/٢) من حديث البراء بن عازب، وأخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس كما في الفتح لابن حجر (١٣/ ٥١٩)، وحسن ابن حجر إسناده.

ج - إن كان يؤدّي إلى ترك واجبٍ دينيٍّ كالصلاة، أو دنيويٍّ كأداء عمله الواجب عليه، أمّا إذا أدّى إلى ترك المندوبات فيكون مكروهاً، كقيام الليل، والدعاء في الأسحار ونحو ذلك.

الغناء للترويح عن النفس:

أمّا إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس، وكان خالياً عن المعاني السّابقة فقد اختلف فيه، فمنعه جماعةٌ وأجازته آخرون.

وقد ذهب عبد الله بن مسعودٍ إلى تحريمه، وتابعه على ذلك جمهور علماء أهل العراق، منهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، والحسن البصري، والحنفيّة، وبعض الحنابلة، واستدلّ هؤلاء على التّحريم، بقوله تعالى: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله" قال ابن عبّاسٍ وابن مسعودٍ: لهو الحديث هو: الغناء. وبحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع المغنّيات، وعن شرائهنّ، وعن كسبهنّ، وعن أكل أثمانهنّ ». وبحديث عقبة بن عامرٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « كلّ شيءٍ يلهو به الرّجل فهو باطلٌ، إلّا تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته امرأته ».

وذهب الشّافعيّة، والمالكيّة، وبعض الحنابلة إلى أنّه مكروهٌ، فإن كان سماعه من امرأةٍ أجنبيّةٍ فهو أشدّ كراهةً، وعلل المالكيّة الكراهة بأنّ سماعه محلٌّ بالمروءة، وعللها الشّافعيّة بقولهم: لما فيه من اللّهو. وعللها الإمام أحمد بقوله: لا يعجبني الغناء لأنّه ينبت النّفاق في القلب.

وذهب عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن زيد، وعمران بن حصين، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم من الصّحابة، وعطاء بن أبي رباح، وبعض الحنابلة منهم أبو بكر الخلال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، والغزاليّ من الشّافعيّة إلى إباحته، واستدلّوا على ذلك بالنّصّ والقياس. أمّا النّصّ: فهو ما أخرجه

البخاريّ ومسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها قالت: « دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاتٍ، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكرٍ فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ». ويقول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان يستمع إلى غناء خواتٍ، فلما كان السحر قال له: " ارفع لسانك يا خوات، فقد أسحرنا " .

وأما القياس: فإنّ الغناء الذي لا يصاحبه محرّمٌ فيه سماع صوتٍ طيّبٍ موزونٍ، وسماع الصوت الطيّب من حيث إنّهُ طيّبٌ لا ينبغي أن يحرم، لأنّه يرجع إلى تلذذ حاسّة السّمع بإدراك ما هو مخصوصٌ به، كتلذذ الحواسّ الأخرى بما خلقت له.

وأما الوزن فإنّه لا يحرم الصوت، ألا ترى أنّ الصوت الموزون الذي يخرج من حنجرة العندليب لا يحرم سماعه، فكذلك صوت الإنسان، لأنّه لا فرق بين حنجرة وحنجرة. وإذا انضمّ الفهم إلى الصوت الطيّب الموزون، لم يزد الإباحة فيه إلا تأكيداً.

أما تحريك الغناء القلوب، وتحريكه العواطف، فإنّ هذه العواطف إن كانت عواطف نبيلةً فمن المطلوب تحريكها، وقد وقع لعمر بن الخطّاب أن استمع إلى الغناء في طريقه للحجّ - كما تقدّم - وكان الصّحابة ينشدون الرّجزيات لإثارة الجند عند اللقاء، ولم يكن أحدٌ يعيب عليهم ذلك، ورجزيّات عبد الله بن رواحة وغيره معروفة مشهورة.

الغناء لأمرٍ مباحٍ:

إذا كان الغناء لأمرٍ مباحٍ، كالغناء في العرس، والعيد، والختان، وقدم الغائب، تأكيداً للسّرور المباح، وعند ختم القرآن الكريم تأكيداً للسّرور كذلك، وعند سير المجاهدين للحرب إذا كان للحماسة في نفوسهم، أو للحجاج لإثارة الأشواق في نفوسهم

إلى الكعبة المشرفة، أو للإبل لحثها على السير - وهو الحداء - أو للتشيط على العمل كغناء العمّال عند محاولة عمل أو حمل ثقيل، أو لتسكيت الطفل وتنويمه كغناء الأم لطفلها، فإنه مباح كله بلا كراهة عند الجمهور، واستدلوا على ذلك بما ذكر سابقاً من حديث الجاريتين الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهذا نص في إباحة الغناء في العيد، وبحديث بريدة قال: « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا - أن أضرب بين يديك بالدّفّ وأتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ». وهذا نص في إباحة الغناء عند قدوم الغائب تأكيداً للسّرور، ولو كان الغناء حراماً لما جاز نذره، ولما أباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله. وبحديث عائشة: « أنها أنكحت ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحيّاكم ». وهذا نص في إباحة الغناء في العرس، وبحديث عائشة قالت: « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان عبد الله بن رواحة جيّد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة: حرّك القوم، فاندفع يرتجز، فتبعه أنجشة، فأعنفني الإبل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأنجشة رويدك، رفقا بالقوارير، يعني النساء ». وعن السائب بن يزيد قال: " كنت مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج، ونحن نؤمّ مكة، اعتزل عبد الرحمن الطريق، ثم قال لرباح بن المغترف: غننا يا أبا حسان، وكان يحسن النّصب - والنّصب ضرب من الغناء - فبينما رباح يغنيهم أدركهم عمر في خلافته فقال: ما هذا؟ فقال عبد الرحمن: ما بأس بهذا؟ نلهو ونقصّر عنّا السّفْر، فقال عمر: فإن كنت أخذنا فعليك بشعر ضرار بن الخطّاب بن مرداس فارس قريش ". وكان عمر يقول: " الغناء من زاد الرّاكب "، وهذا يدل على إباحة الغناء لترويح النّفس. وروى ابن أبي شيبة أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان يأمر بالحداء.

الاستماع إلى الهجو والنسيب:

يشترط في الكلام - سواء كان موزوناً (كالشعر) أم غير موزون، ملحناً (كالغناء) أم غير ملحّن - حتى يحلّ استماعه ألا يكون فاحشاً، وليس فيه هجؤ، ولا كذب على الله ورسوله، ولا على الصحابة، ولا وصف امرأة معينة، فإن استمع إلى شيء من الكلام فيه شيء مما ذكرناه، فالمستمع شريك القائل في الإثم. أمّا هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز، وقد « كان حسّان بن ثابت شاعر رسول الله يهاجي الكفار بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمره، وقد قال له عليه الصلاة والسلام: اهجهم أو هاجهم وجبريل معك ».

وأما النسيب فإنه لا شيء فيه، وقد كان يقال أمام رسول الله وهو يستمع إليه « فقد استمع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول » مع ما فيها من النسيب.

النوع الثاني: استماع صوت الحيوان:

اتفق العلماء على جواز استماع أصوات الحيوانات، سواء كانت هذه الأصوات قبيحة كصوت الحمار والطاووس ونحوهما، أو عذبة موزونة كأصوات العنادل والقماري ونحوها، قال الغزالي: فسمع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة، فلا ذهاب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور.

النوع الثالث: استماع أصوات الجمادات:

إذا انبعثت أصوات الجمادات من تلقاء نفسها أو بفعل الريح فلا قائل بتحريم استماع هذه الأصوات. أمّا إذا انبعثت بفعل الإنسان، فإمّا أن تكون غير موزونة ولا مطربة، كصوت طرق الحدّاد على الحديد، وصوت منشار النجار ونحو ذلك، ولا قائل بتحريم

استماع صوتٍ من هذه الأصوات، وأمّا أن ينبعث الصّوت من الآلات بفعل الإنسان موزوناً مطرباً، وهو ما يسمّى بالموسيقى، فتفصيل القول فيه كما يلي:

أولاً - استماع الموسيقى:

إنّ ما حلّ تعاطيه (أي فعله) من الموسيقى والغناء حلّ الاستماع إليه، وما حرم تعاطيه منهما حرم الاستماع إليه، لأنّ تحريم الموسيقى أو الغناء ليس لذاته، ولكن لأنّه أداة للإسراع، ويدلّ على هذا قول الغزاليّ في معرض حديثه عن شعر الخنا والهجو ونحو ذلك: فسماع ذلك حرامٌ بألحانٍ وبغير ألحانٍ، والمستمع شريكٌ للقائل. وقول ابن عابدين: وكره كلُّ لهوٍ واستماعه.

أ: الاستماع لضرب الدّفّ ونحوه من الآلات القرعيّة:

اتفق الفقهاء على حلّ الضّرب بالدّفّ والاستماع إليه، على تفصيلٍ في ذلك، هل هذه الإباحة هي في العرس وغيره؟ أم هي في العرس دون غيره؟ وهل يشترط في ذلك أن يكون الدّفّ خالياً من الجلاجل أم لا يشترط ذلك؟ وستجد ذلك التّفصيل في مصطلح (معارف) (وسماع) واستدلّوا على ذلك بما رواه محمّد بن حاطبٍ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « فصل ما بين الحلال والحرام الدّفّ والصّوت في النّكاح »، وبما روت عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أعلنوا هذا النّكاح، واضربوا عليه بالغربال ». وما روت الرّبّيع بنت معوذٍ قالت:

« دخل عليّ النّبّيّ صلى الله عليه وسلم غداة بني عليّ، فجلس على فراشي، وجويريات يضربن بالدّفّ يندبن من قتل من آبائي يوم بدر، حتّى قالت إحداهنّ: وفينا نبيّ يعلم ما في غد، فقال النّبّيّ صلى الله عليه وسلم: لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين ». وألحق المالكيّة، والحنفيّة، والغزاليّ من الشّافعيّة بالدّفّ جميع أنواع الطّبول - وهي الآلات الفرعيّة - ما لم يكن استعمالها للهو محرّماً، واستثنى من ذلك بعضهم - كالغزاليّ مثلاً - الكوبة، لأنّها من آلات الفسقة، واستثنى الحنفيّة من ذلك الضّرب بالقضيب. قال ابن عابدين: ضرب النّوبة للتّفاخر لا يجوز، وللتّنبيه فلا بأس به، وينبغي

أن يكون كذلك بوق الحمّام وطبل المسحّر، ثمّ قال: وهذا يفيد أنّ آلة اللّهُو ليست محرّمةً بعينها بل لقصد اللّهُو فيها، إمّا من سامعها، أو من المشتغل بها، وبه تشعر الإضافة- يعني إضافة الآلة إلى اللّهُو- ألا ترى أنّ ضرب تلك الآلة حلّ تارةً وحرم أخرى باختلاف النّيّة، والأمر بمقاصدها .

ب - الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النّفخيّة:

أجاز المالكيّة الاستماع إلى الآلات النّفخيّة كالمزمار ونحوه، ومنعه غيرهم، وروى ابن أبي شيبة في مصنّفه عن ابن مسعودٍ إباحة الاستماع إليه، فقد روى بسنده إلى ابن مسعودٍ أنّه دخل عرساً فوجد فيه مزامير ولهُواً، فلم ينه عنه. ومنعه غير المالكيّة. أمّا الآلات الوترية كالعود ونحوه، فإنّ الاستماع إليها ممنوعٌ في العرس وغيره عند جمهور العلماء.

وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء السلف إلى الترخيص فيها، وممن رخص فيها: عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، وشريح، وسعيد بن المسيّب، وعطاء ابن أبي رباح، ومحمّد بن شهاب الزّهري، وعامر بن شراحيل الشّعبي، وغيرهم.

ثانياً: استماع الصّوت والصّدى:

من تتبّع أقوال الفقهاء يتبيّن أنّهم يرتّبون آثار الاستماع على استماع الصّوت، أمّا استماع الصّدى فلم يتحدّث عنه إلاّ الحنفيّة. ويظهر أنّ الحنفيّة، لا يرتّبون آثار الاستماع على استماع الصّدى، فقد نصّوا على أنّه لا تجب سجدة التّلاوة بسماعها من الصّدى .

الموضوع: الأدلة من الكتاب والسنة التي تحرم الأغاني والملاهي وتحذر منها .

الكاتب: الشيخ عبد العزيز بن باز .

المصدر: مجموع فتاوى ابن باز ٣ / ٣٩١ - ٤٣٢ .

لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد في عددها السابع والستين والثامن والستين بقلم أبي تراب الظاهري تحت عنوان: [الكتاب والسنة لم يحرم الغناء ولا استعمال المعازف والمزامير والاستماع إليها] وتأملت ما ذكره في هذا المقال من الأحاديث والآثار وما اعتمده في القول بحل الغناء وآلات الملاهي تبعاً لإمامه أبي محمد ابن حزم الظاهري، فتعجبت كثيراً من جرأته الشديدة تبعاً لإمامه أبي محمد على القول بتضعيف جميع ما ورد من الأحاديث في تحريم الغناء وآلات الملاهي، بل على ما هو أشنع من ذلك، وهو القول بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة، وعجبت أيضاً من جرأتها الشديدة الغريبة على القول بحل الغناء وجميع آلات الملاهي مع كثرة ما ورد في النهي عن ذلك من الآيات والأحاديث والآثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم، فنسأل الله العافية والسلامة من القول عليه بغير علم، والجرأة على تحليل ما حرمه الله من غير برهان، ولقد أنكر أهل العلم قديماً على أبي محمد هذه الجرأة الشديدة وعابوه بها، وجرى عليه بسببها محن كثيرة فنسأل الله أن يعضو عنا وعنه وعن سائر المسلمين.

ولقد حذر الله عباده من القول عليه بغير علم ونهاهم سبحانه أن يحرموا أو يحللوا بغير برهان، وأخبر عز وجل أن ذلك من أمر الشيطان وتزيينه، قال تعالى:

(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^(١)

وقال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ❖ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(٢) وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ❖ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^(٣) فحذر الله سبحانه عباده في هذه الآيات الكريمات من التحليل والتحريم بغير علم، وبين سبحانه أن القول عليه بغير علم في رتبة رهيبة فوق الشرك، ونبه عباده على أن الشيطان يحب منهم القول على الله بغير علم، ويأمرهم به ليفسد عليهم بذلك دينهم وأخلاقهم ومجتمعهم، فالواجب على كل مسلم أن يحذر القول على الله بغير علم، وأن يخاف الله سبحانه ويراقبه فيما يحل ويحرم، وأن يتجرد من الهوى والتقليد الأعمى، وأن يقصد إيضاح حكم الله لعباد الله على الوجه الذي بينه الله في كتابه أو أرشد إليه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته نصحاً لله ولعباده، وحذراً من كتمان العلم ورغبة في ثواب الله على ذلك، فنسأل الله لنا ولسائر إخواننا التوفيق لهذا المسلك الذي سلكه أهل العلم والإيمان، وأن يعيدنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه على كل شيء قدير.

وأنا ذاكر لك أيها القارئ - إن شاء الله - ما وقع في كلام أبي تراب وإمامه أبي محمد من الأخطاء، وموضح لك ما ورد من الآيات والأحاديث الصحيحة والآثار في تحريم الغناء وآلات الملاهي، وذاكر من كلام أهل العلم في هذا الباب ما يشفي ويكفي، حتى تكون من ذلك على صراط مستقيم وحتى يزول عن قلبك - إن شاء الله - ما

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة النحل، الآيتان: ١١٦ - ١١٧.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١٦٨ - ١٦٩.

قد علق به من الشبه والشكوك التي قد يبتلى بها من سمع مقال أبي تراب وأضرابه من الكتاب، وبالله نستعين، وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال أبو تراب: (وتحقيق المسألة أن الغناء وآلاته والاستماع إليه مباح، لم يرد في الشريعة - التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم - نص ثابت في تحريمه البتة، والأدلة تؤخذ من الأصولين وهما الكتاب والسنة، وما سواهما فهو شغب وباطل مردود، ولا يحل لمؤمن أن يعدو حدود الله قطعاً... إلى أن قال في أثناء مقاله... قال الحافظ أبو محمد ابن حزم: بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير، حلال كله، من كسر شيئاً من ذلك ضمنه إلا أن يكون صورة مصورة، فلا ضمان على كاسرها، لما ذكرنا من قبل؛ لأنها مال من مال مال كها).

أقول: لقد أخطأ أبو محمد، وأخطأ بعده أبو تراب في تحليل ما حرم الله من الأغاني وآلات الملاهي، وفتحاً على الناس أبواب شر عظيم، وخالفوا بذلك سبيل أهل الإيمان وحملة السنة والقرآن، من الصحابة وأتباعهم بإحسان، وإن ذلك لعظيم، وخطره جسيم، فنسأل الله لنا وللمسلمين العافية من زيغ القلوب ورين الذنوب، وهمزات الشيطان، إنه جواد كريم.

ولقد ذهب أكثر علماء الإسلام وجمهور أئمة الهدى إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف، وهي آلات اللهو كلها، وأوجبوا كسر آلات المعازف وقالوا: لا ضمان على متلفها، وقالوا: إن الغناء إذا انضم إليه آلات المعازف، كالتبيل والمزمار والعود وأشباه ذلك، حرم بالإجماع، إلا ما يستثنى من ذلك من دق النساء الدف في العرس ونحوه، على ما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح إجماع علماء الإسلام على ما ذكرنا من تحريم الأغاني والمعازف إذا اجتمعا، كما سيأتي نص كلامه فيما نقله عنه العلامة ابن القيم رحمه الله، وما ذلك إلا لما يترتب على الغناء وآلات اللهو من قسوة القلوب ومريضها وصددها عن القرآن الكريم واستماع العلوم النافعة، ولا شك أن ذلك من مكاييد الشيطان، التي كاد بها الناس وصاد بها من نقص علمه ودينه حتى

استحسن سماع قرآن الشيطان ومزموره، بدلا من سماع كتاب الله وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم، ولقد اشتد نكير السلف على من اشتغل بالأغاني والملاهي، ووصفوه بالسفه والفسق، وقالوا: لا تقبل شهادته، كما سيأتي بعض كلامهم في ذلك - إن شاء الله - وما ذلك إلا لما ينشأ عن الاشتغال بالغناء والمعازف من ضعف الإيمان، وقلة الحياء والورع، والاستخفاف بأوامر الله ونواهيه، ولما يبتلئ به أرباب الغناء والمعازف من شدة الغفلة، والارتياح إلى الباطل، والتثاقل عن الصلاة وأفعال الخير، والنشاط فيما يدعو إليه الغناء والمعازف من الزنا واللواط وشرب الخمر، ومعاشرة النسوان والمردان، إلا من عصم الله من ذلك. ومعلوم عند ذوي الألباب ما يترتب على هذه الصفات من أنواع الشر والفساد وما في ضمنها من وسائل الضلال والإضلال، وإليك أيها القارئ الكريم بعض ما ورد في تحريم الأغاني والمعازف من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين ❖ وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كان في أذنيه وقرا فبشره بعذاب أليم) ^(١)، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند هاتين الآيتين ما نصه: (لما ذكر حال السعداء وهم الذي يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه، كما قال تعالى: (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) ^(٢) الآية، عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء والألحان وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) ^(٣)، قال: هو والله الغناء، وروى ابن جرير، حدثني يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن يونس، عن

(١) سورة لقمان، الآيتان: ٦، ٧.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٣) سورة لقمان، من الآية: ٦.

أبي صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله"^(١) فقال عبد الله بن مسعود: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات. حدثنا عمرو بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا حميد الخراط، عن عمار عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، أنه سأل ابن مسعود عن قول الله "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" قال : الغناء، وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بديمة، وقال الحسن البصري: نزلت هذه الآية: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم)، في الغناء والمزامير. وقال قتادة: قوله: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم" والله، لعله لا ينفق فيه مالا، ولكن شراؤه استحبابه، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما ينفق) انتهى كلامه.

فتأمل - أيها القارئ الكريم - هاتين الآيتين الكريمتين، وكلام هذا الإمام في تفسيرهما، وما نقل عن أئمة السلف في ذلك، يتضح لك ما وقع فيه أرياب الأغاني والملاهي من الخطر العظيم، وتعلم بذلك صراحة الآية الكريمة في ذمهم وعيبهم، وأن اشتراءهم للهو الحديث، واختيارهم له من وسائل الضلال والإضلال، وإن لم يقصدوا ذلك، أو يعلموه، وذلك لأن الله سبحانه مدح أهل القرآن في أول السورة، وأثنى عليهم بالصفات الحميدة، وأخبر أنهم أهل الهدى والفلاح، حيث قال عز وجل:

بسم الله الرحيم الرحيم (ألم ❖ تلك آيات الكتب الحكيم ❖ هدى ورحمة للمحسنين ❖ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ❖ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون)^(٢). ثم قال سبحانه بعد هذا: (ومن الناس من يشتري

(١) سورة لقمان، من الآية: ٦.

(٢) سورة لقمان، الآيات: ١ - ٥.

لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم^(١) الآية. وذلك يدل على ذم هؤلاء المشترين، وتعرضهم للضلال بعد الهدى، وما كان وسيلة للضلال والإضلال فهو مذموم، يجب أن يحذر ويتعد عنه، وهذا الذي قاله الحافظ ابن كثير في تفسير الآية قاله غيره من أهل التفسير كابن جرير والبغوي والقرطبي وغير واحد، حتى قال الواحدي في تفسيره: أكثر المفسرين على أن لهو الحديث هو الغناء، وفسره آخرون بالشرك، وفسره جماعة بأخبار الأعاجم وبالأحاديث الباطلة التي تصد عن الحق؛ وكلها تفاسير صحيحة؛ لا منافاة بينها، والآية الكريمة تدم من اعتاض ما يصد عن سبيل الله ويلهيه عن كتابه، ولا شك أن الأغاني والآلات الملاحية من أقبح لهو الحديث، الصاد عن كتاب الله وعن سبيله، قال أبو جعفر بن جرير - رحمه الله - في تفسيره لما ذكر أقوال المفسرين في لهو الحديث ما نصه: والصواب من القول في ذلك أن يقال: عَنَى به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله، مما نهى الله عن استماعه، أو رسوله، لأن الله تعالى عم بقوله (لهو الحديث) ولم يخصص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومته، حتى يأتي ما يدل على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك؛ انتهى كلامه.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ)^(٢) (من) في موضع رفع بالابتداء، (لهو الحديث) الغناء في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، ثم بسط الكلام في تفسير هذه الآية، ثم قال: المسألة الثانية: وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن، وذكر الخمر والمحرمت، لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق، فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح، كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حضر الخندق، وحدو أنجشة وسلمة

(١) سورة لقمان، من الآية: ٦.

(٢) سورة لقمان، من الآية: ٦.

بن الأكوع، فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعارف والأوتار فحرام) انتهى كلامه.

وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن، وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليّ النبي وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعات، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه، فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: "دعهما" فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وفي رواية لمسلم فقال رسول الله: يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا. وفي رواية له أخرى، فقال صلى الله عليه وسلم: "دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد" وفي بعض رواياته أيضاً "جاريتان تلعبان بدف" فهذا الحديث الجليل يستفاد منه أن كراهة الغناء وإنكاره وتسميته مزمار الشيطان أمر معروف مستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ولهذا أنكر الصديق على عائشة غناء الجاريتين عندها، وسماه مزمار الشيطان، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تلك التسمية، ولم يقل له: إن الغناء والدف لا حرج فيهما وإنما أمره أن يترك الجاريتين، وعلل ذلك بأنها أيام عيد، فدل ذلك على أنه ينبغي التسامح في مثل هذا للجواري الصغيرات في أيام العيد، لأنها أيام فرح وسرور، ولأن الجاريتين إنما أنشدتا غناء الأنصار الذي تقاولوا به يوم بعات، فيما يتعلق بالشجاعة والحرب، بخلاف أكثر غناء المغنين والمغنيات اليوم، فإنه يثير الغرائز الجنسية، ويدعو إلى عشق الصور، وإلى كثير من الفتن الصادة للقلوب عن تعظيم الله ومراعاة حقه، فكيف يجوز لعقل أن يقيس هذا على هذا، ومن تأمل هذا الحديث علم أن ما زاد على ما فعلته الجاريتان منكر، يجب التحذير منه حسماً لمادة الفساد، وحفظاً للقلوب عما يصدها عن الحق، ويشغلها عن كتاب الله وأداء حقه.

وأما دعوى أبي تراب أن هذا الحديث حجة على جواز الغناء مطلقاً، فدعوى باطلة، لما تقدم بيانه، والآيات والأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، كلها تدل على بطلان

دعواه. وهكذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، عن عامر بن سعد البجلي، أنه رأى أبا مسعود البديري وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد، وهم في عرس وعندهم غناء، فقلت لهم: (هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح) فهذا الحديث ليس فيه حجة على جواز الغناء مطلقاً، وإنما يدل على جوازه في العرس، لإعلان النكاح، ومن تأمل هذا الحديث عرف أنه دليل على منع الغناء، لا على جوازه، فإنه صلى الله عليه وسلم لما رخص لهم "في الغناء" في العرس لحكمة معلومة، دل على منعه فيما سواه، إلا بدليل خاص، كما أن الرخصة للمسافر في قصر الرباعية يدل على منع غيره من ذلك، وهكذا الرخصة للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع يدل على منع غيرهما من ذلك، والأمثلة لهذا كثيرة، وأيضاً فإنكار عامر بن سعد على هؤلاء الصحابة الغناء وإقرارهم له على ذلك، دليل على أن كراهة الغناء والمنع منه أمر قد استقر عند الصحابة والتابعين وعرفوه عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله المستعان.

قال العلامة ابن القيم - رحمة الله عليه - في كتابه "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" ما نصه: (ومن مكاييد عدو الله ومصايدته التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين، سماع المكاء والتصديّة والغناء بالآلات المحرمة، ليصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن القرآن، وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال الفاسق من معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلّة وحسنه لها مكرّاً وغروراً، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه، فقبلت وحيه، واتخذت لأجله القرآن مهجوراً)... إلى أن قال - رحمه الله - ولقد أحسن القائل:

لني الكتاب فأطرقوا لآخيفة

لكنه إطراق ساه لاهي

وأتى الغناء، فكالحمير تناهقوا
والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن
متى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا
تقييده بأوامر ونواهي
سمعوا له رعداً وبرقاً إذ حوى
زجرًا وتخويفًا بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن
شهواتها، يا ذبحها المتناهي
وأتى السماع موافقاً أغراضها
فلأجل ذلك غدا عظيم الجاه
أين المساعد للهوى من قاطع
أسبابه، عند الجهول الساهي
إن لم يكن خمر الجسوم فإنه
خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر إلى النشوان عند شرابه
وانظر إلى النشوان عند ملاهي

وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه
من بعد تمزيق الضؤاد اللاهي
واحكم فأي الخمرتين أحق بالت
حرريم والتأثيم عند الله

وقال آخر:

برئنا إلى الله من معشر
بهم مرض من سماع الغنا
وكم قلت: يا قوم أنتم على
شفا جرف ما به من بنا
شفا جرف تحته هوة
إلى درك كم به من عنا
وتكرارذا النصح منا لهم
لنعذر فيهم إلى ربنا
فلما استهانوا بتنبهنا
رجعنا إلى الله في أمرنا
فعلشنا على سنة المصطفى
وماتوا على تبتنا، تبتنا

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض، وتحذرن من سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملة). انتهى كلامه رحمه الله.

شبهة يجب أن تكشف:

زعم أبو تراب، تبعاً لابن حزم، أن قوله سبحانه: (ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً)^(١)، الآية دليل على أن مشتري لهو الحديث من الأغاني والملاهي، لا يستحق الذم إلا إذا اشتراها لقصد الضلال أو الإضلال، أما من اشتراها للترفيه والترويح عن نفسه فلا بأس في ذلك، والجواب أن يقال: هذه شبهة باطلة من وجوه ثلاثة:

الأول: أن ذلك خلاف ما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين من الآية الكريمة، فإنهم احتجوا بها على ذم الأغاني والملاهي والتحذير منها، ولم يقيدوا ذلك بهذا الشرط الذي قاله أبو تراب، وهم أعلم الناس بمعاني كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم أعرف بمراد الله من كلامه ممن بعدهم.

الثاني: أن ذلك خلاف ظاهر الآية لمن تأملها، لأن الله سبحانه قال: (ليضل عن سبيل الله بغير علم)^(٢)؛ فدل ذلك على أن هذا الصنف المذموم من الناس قد اشترى لهو الحديث، ليضل به عن سبيل الله بغير علم ولا شعور بالغاية، ولا قصد للإضلال أو الضلال، ولو كان اشترى لهو الحديث وهو يعلم أنه يضل به أو يقصد ذلك لم يقل الله عز وجل (ليضل عن سبيل الله بغير علم)^(٣)؛ لأن من علم أنه اشترى لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله لا يقال له: إنه لا يعلم، وهكذا من قصد ذلك لا يقال: إنه اشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٦.

بغير علم، لأن من علم أن غايته الضلال أو قصد ذلك قد اشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بعلم وقصد، لا ليضل بغير علم، فتأمل وتنبه - أيها القارئ الكريم - يتضح لك الحق، وعليه تكون "اللام" في قوله: (ليضل عن سبيل الله) لام العاقبة، أو لام التعليل، أي تعليل الأمر القدري. ذكر ذلك الحافظ ابن كثير وغيره، وعلى كونها للعاقبة، يكون المعنى: أن من اشترى لهو الحديث من الغناء والمعازف، تكون عاقبته الضلال عن سبيل الله والإضلال واتخاذ سبيل الله هزواً، والإعراض عن آيات الله، استكباراً واحتقاراً، وإن لم يشعر بذلك، ولم يقصده. وعلى المعنى الثاني، وهو كونها لتعليل الأمر القدري، يكون المعنى: أن الله سبحانه قضى وقدر على بعض الناس أن يشترى لهو الحديث، ليضل به عن سبيل الله، وعلى كلا التقديرين فالآية الكريمة تفيد ذم من اشترى لهو الحديث، ووعيده بأن مصيره إلى الضلال والاستهزاء بسبيل الله، والتولي عن كتاب الله، وهذا هو الواقع الكثير، والمشاهد ممن اشتغل بلهو الحديث من الأغاني والمعازف، واستحسنها وشغف بها، يكون مآله إلى قسوة القلب والضلال عن الحق إلا من رحم الله، وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة في مصادرها ومواردها على وجوب الحذر من وسائل الضلال والفساد والتحذير منها، حذراً من الوقوع في غاياتها، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب القليل الذي لا يسكر، حذراً من الوقوع في المسكر، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" ونهى عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، لئلا يكون ذلك وسيلة إلى الوقوع فيما وقع فيه بعض المشركين من عبادة الشمس عند طلوعها وغروبها، ونظائر ذلك كثيرة يعرفها من له أدنى علم بالشريعة المطهرة، والله المستعان.

الوجه الثالث: أنه لو كان الذم مختصاً بمن اشترى لهو الحديث لقصد الضلال أو الإضلال، لم يكن في تنصيب الرب عز وجل على لهو الحديث فائدة؛ لأن الذم حينئذ لا يختص به، بل يعم كل من فعل شيئاً يقصد به الضلال أو الإضلال حتى ولو كان

ذلك الشيء محبوباً إلى الله سبحانه وتعالى، كمن اشترى مصحفاً يقصد به التلبيس على الناس وإضلالهم، فإن المصحف محبوب إلى الله لاشتماله على كلامه عز وجل، ولكنه سبحانه لا يحب من عباده أن يشتروه للتلبيس والإضلال، وإنما يشتري للاهتداء والتوجيه إلى الخير، وقد اعترف ابن حزم وأبو تراب بهذا الوجه، وزعما أن الآية تختص بهذا الصنف، وهو خطأ بين، وعدول بالآية عن معناها الصحيح، وإضاعة لمعناها الأكمل. فعرفت - أيها القارئ الكريم - من هذه الأوجه الثلاثة، كشف شبهة أبي تراب وبطلانها، واتضح لك أن الآية الكريمة حجة ظاهرة على ذم الأغاني والملاهي وتحريمها، وأنها وسيلة للضلال والإضلال والسخرية بسبيل الله، والإعراض عن كتابه، وإن لم يشعر مشتروها بذلك، وهذا هو الذي فهمه السلف الصالح من الآية الكريمة، وهم أولى بالاتباع رضي الله عنهم، وسبق لك كشف شبهة أبي تراب في تعلقه بحديث الجاريتين، وكشف شبهته الأخرى في تعلقه بحديث أبي مسعود البدري وصاحبيه في الرخصة لهم في الغناء وقت العرس، وأوضحنا فيما تقدم أن الحديتين المذكورين حجة ظاهرة على أبي تراب، وإمامه ابن حزم في النهي عن الأغاني والمنع منها لا على جوازها والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد تكلم العلامة ابن القيم رحمه الله على الآية المتقدمة، وهي قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) ^(١) الآية، بكلام حسن يؤيد ما تقدم وهذا نصه قال رحمه الله: (قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث، الغناء، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه، وهو قول مجاهد وعكرمة، وروى ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) قال: هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً، وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل، وهذا قول مكحول، وهذا اختيار أبي

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

إسحاق أيضاً، وقال: أكثر ما جاء في التفسير، أن لهُوَ الْحَدِيثِ ههنا، هو الغناء، لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى.

قال الواحدي: قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار، وهو كثير في القرآن، قال: ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية لعله أن لا يكون أنفق مالا، قال: وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، قال الواحدي: وهذه الآية على هذا التفسير، تدل على تحريم الغناء، قال: وأما غناء القينات فذلك أشد ما في الباب، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه، وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استمع إلى قينة صب في أذنه الآنك يوم القيامة". والآنك الرصاص المذاب، وقد جاء تفسير (لَهُوَ الْحَدِيثِ) بالغناء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فصي مسند الإمام أحمد، ومسند عبد الله بن الزبير الحميدي وجامع الترمذي من حديث أبي أمامة، والسياق للترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمانهن حرام" وفي مثل هذا نزلت هذه الآية: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) وهذا الحديث، وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الأثباني عن القاسم، فعبيد الله بن زحر ثقة، والقاسم ثقة، وعلي ضعيف إلا أن للحديث شواهد ومتابعات سنذكرها إن شاء الله تعالى.

ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث: بأنه الغناء، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، قال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لهُوَ الْحَدِيثِ" فقال: والله الذي لا إله إلا هو، هو الغناء يرددها ثلاث مرات وصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً أنه الغناء، قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرک: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند، وقال في موضع آخر من كتابه: هو عندنا

في حكم المرفوع، وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل في كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل، ولا تعارض بين تفسير (لَهُوَ الْحَدِيثُ) بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك، مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة، يشغلهم به عن القرآن، فكلاهما لهو الحديث.

ولهذا قال ابن عباس: (لَهُوَ الْحَدِيثُ) الباطل والغناء، فمن الصحابة من ذكر هذا، ومنهم من ذكر الآخر، ومنهم من جمعهما، والغناء أشد لهواً وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم، فإنه رقية الزنا، ومنبت النفاق، وشرك الشيطان، وخمرة العقل، وصدّه عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل، لشدة ميل النفوس إليه، ورغبتها فيه.

إذا عرف هذا، فأهل الغناء ومستمعوه، لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً وإذا يتلى عليه القرآن ولي مستكبراً، كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقراً، وهو الثقل والصمم وإذا علم منه شيئاً، استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعهم، فلهم حصة ونصيب من هذا الذم يوضحه أنك لا تجد أحداً عني بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علماً وعملاً وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن، عدل عن هذا إلى ذلك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ، ويستطيل قراءته ويستزيد المغني ويستقصر نوبته، وأقل ما في هذا أن يناله نصيب وافر من هذا الذم إن لم يحظ به جميعه.

والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها، فأما من مات قلبه، وعظمت فتنته، فقد سد على نفسه طريق النصيحة (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(١) انتهى كلامه رحمه الله.

ومن الآيات الدالة على ذم الأغاني والمعازف وهي آيات الملاهي قوله تعالى: (وَأَسْتَفْزِرُ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا)^(٢) وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا)^(٣) وقد فسر الصوت والزور: بالغناء وآلات الملاهي وفسر الصوت أيضاً: بكل صوت يدعو إلى باطل، وفسر الزور بكل منكر، ولا منافاة بين التفاسير، ومدلول الآيتين، يعم ذلك كله، ولا ريب أن الأغاني والملاهي من أقبح الزور، ومن أخبث أصوات الشيطان لما يترتب عليها من قسوة القلوب، وصددها عن ذكر الله وعن القرآن، بل وعن جميع الطاعات إلا من رحم الله، كما قد سلف بيان ذلك.

وأما الأحاديث الواردة في ذم الأغاني والملاهي فكثيرة، وأصحها ما رواه البخاري في صحيحه، حيث قال: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف " وهو صريح في ذم مستحلي المعازف، حيث قرنهم مع مستحلي الزنا والخمر والحرير، وحجة ظاهرة في تحريم استعمال المعازف، وهي آلات الملاهي، كالطنبور والعود، والطبل وغير ذلك من آلات الملاهي.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

وقد أجمع أهل اللغة على تفسير المعازف بآلات الملاهي، وما ذاك إلا لما يترتب عليها من قسوة القلوب ومرضها، واشتغالها عن الصلاة والقرآن، وإذا انضم إليه الغناء، صار الإثم أكبر، والفساد أعظم، كما سيأتي كلام أهل العلم في ذلك، وقد تقدم لك بعضه. وأما الحر: فيروى بالحاء المهملة والراء، وهو الفرج، والمراد به الزنا، ويروى بالخاء المعجمة والزاي، وهو نوع من الحرير، وقد أخذ علماء الإسلام بهذا الحديث، وتلقوه بالقبول، واحتجوا به على تحريم المعازف كلها، وقد أعله ابن حزم وأبو تراب بعده، تقليداً له بأنه منقطع بين البخاري رحمه الله وبين شيخه هشام بن عمار، لكونه لم يصرح بسماعه منه، وإنما علقه عنه تعليقاً، وقد أخطأ ابن حزم في ذلك، وأنكر عليه أهل العلم هذا القول، وخطؤوه فيه، لأن هشاماً من شيوخ البخاري، وقد علقه عنه جازماً به، وما كان كذلك فهو صحيح عنده، وقد قبل منه أهل العلم ذلك وصححو ما علقه جازماً به إلى من علقه عنه، وهذا الحديث من جملة الأحاديث المعلقة الصحيحة، ولعل البخاري لم يصرح بسماعه منه، لكونه رواه عنه بالإجازة، أو في معرض المذاكرة أو لكونه رواه عنه بواسطة بعض شيوخه الثقات فحذفه اختصاراً أو لغير ذلك من الأسباب المقتضية للحذف. وعلى فرض انقطاعه بين البخاري وهشام، فقد رواه عنه غيره متصلاً عن هشام بن عمار.. إلخ بأسانيد صحيحة، وبذلك بطلت شبهة ابن حزم ومقلده أبي تراب، واتضح الحق لطالب الحق، والله المستعان.

وإليك أيها القارئ الكريم كلام أهل العلم في هذا الحديث، وتصريحهم بخطأ ابن حزم في تضعيفه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري - رحمه الله - لما ذكر هذا الحديث، وذكر كلام الزركشي، وتخطئته ابن حزم في تضعيفه، قال ما نصه: (وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها - يعني الزركشي - فقد سبقه إليها ابن الصلاح في علوم الحديث، فقال: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورتها صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، ولا التفات إلى أبي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم: " ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف " الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلًا: وقال هشام بن عمار، وسأقه بإسناده، فزعم ابن حزم، أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال، بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك، لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب، التي لا يصحبها خلل الانقطاع) انتهى.

ثم قال الحافظ بعدما نقل كلام ابن الصلاح المذكور بأسطر ما نصه: (وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم، يكون صحيحاً إلى من علق عنه، ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً، إلى من علق عنه بشرط الصحة، أزال الإشكال، ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع، وصنفت كتاب "تغليق التعليق" وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي، وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار، جاء عنه موصولاً في مستخرج الإسماعيلي، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، حدثنا هشام بن عمار، قال وأخرجه أبو داود في سننه، فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بسنده). انتهى.

وقال العلامة ابن القيم رحمة الله عليه في الإغاثة، لما ذكر هذا الحديث ما نصه: (هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به وعلقه تعليقاً مجزوماً به، فقال: باب فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه، وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة ابن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام

يستحلون الحر والحريير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتتهم لراحة فيقولوا ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله تعالى ويضع العلم ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة " ولم يصنع من قرح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرته لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع، لأن البخاري لم يصل سنده به وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه فإذا قال: قال هشام، فهو بمنزلة قوله عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه، إلا وقد صح عنده أنه حدث به، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة ما رواه عنه، عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة، التمریض، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه، يقول: ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويذكر عنه، ونحو ذلك فإذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً، فالحديث صحيح، متصل عند غيره، قال أبو داود في كتاب [اللباس]: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس، قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك فذكره مختصراً، ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه: [الصحيح]، مسنداً، فقال أبو عامر ولم يشك.

ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز، فإن كان بالحاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام وإن كان بالحاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير غير الذي صح عن الصحابة رضي الله عنهم لبسه، إذ الخز نوعان: أحدهما من حرير، والثاني من صوف، وقد روى هذا الحديث من وجهين.

وقال ابن ماجة في سننه: "حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير" وهذا إسناد صحيح، وقد توعد مستحلي المعازف فيه، بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد، وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة. ونحن نسوقها لتقرُّ بها عيون أهل القرآن، وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان، ثم ساقها كلها"

ولولا طلب الاختصار لنقلتها لك - أيها القارئ الكريم - ولكني أحيل الراغب في الاطلاع عليها على كتاب (الإغاثة) حتى يرى ويسمع ما تقر به عينه ويشفى به قلبه، وهي على كثرتها وتعدد مخارجها حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم الأغاني والملاهي، والتنفير منها، تضاف إلى ما تقدم من الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الأغاني والمعازف، ويبدل الجميع على أن استعمالها والاشتغال بها من وسائل

غضب الله، وحلول عقوبته والضلال والإضلال عن سبيله، نسأل الله لنا وللمسلمين العافية من ذلك، والسلامة من مضلات الفتن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأما كلام العلماء في الأغاني والمعازف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فهو كثير جداً وقد سبق لك بعضه، وإليك جملة من كلامهم على سبيل التكملة والتأييد لما تقدم، والله ولي التوفيق.

روى علي بن الجعد وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع)، وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، والمحفوظ أنه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله، في كتاب (الإغاثة) لما ذكر هذا الأثر، ما نصه: "فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب، من بين سائر المعاصي؟ قيل: هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب، دون المنحرفين عن طريقتهم، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها، فكانوا كالمداوي من السقم بالسم القاتل، وهكذا والله فعلوا، بكثير من الأدوية التي ركبوها أو بأكثرها، فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى وحدوث أمراض مزمنة، لم تكن في السلف، والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع، وميل المريض إلى ما يقوي مادة المرض فاشتد البلاء وتفاقم الأمر، وامتألت الدور والطرق والأسواق من المرضى، وقام كل جهول يطيب الناس.

فاعلم أن للغناء خواصاً، لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه، كنبات الزرع بالماء، فمن خواصه: أنه يلهي القلب، ويصده عن فهم القرآن وتدبره، والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً، لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة، ومجانبة شهوات النفوس، وأسباب الغي، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بصد ذلك كله، ويحسنه، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي فيثير كامنها، ويزعج قاطنها ويحركها إلى كل قبيح ويسوقها إلى وصل

كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبان، وفي تهيجهما على القبائح فرسا رهان، فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه، وخدينه وصديقه، عقد الشيطان بينهما شريعة الوفاء التي لا تفسخ، وهو جاسوس القلب، وسارق المروءة، وسواس العقل، يتغلغل في مكامن القلب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدب على محل التخيل، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعوننة والحماقية؛ فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار الإسلام وحلاوة القرآن، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقه بهاؤه وتخلي عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكا إلى الله تعالى إيمانه، وثقل عليه قرآنه، وقال: يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد.

فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، وأبدى من سره ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب، والزهزة والفرقة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهز منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدق على أم رأسه بيديه، ويثب وثبة الذباب، ويدور دوران الحمار حول الدولاب، ويصفق بيديه تصفيق النسوان، ويخور من الوجد ولا كخوار الثيران، وتارة يتأوه تأوه الحزين، وتارة يزعم زعمات المجانين). ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول:

تذكر ليلة وقد اجتمعنا

على طيب السماع إلى الصباح؟

ودارت بيننا كأس الأغاني

فأسكرت النفوس بغير راح

فلم تفر فيهم إلا نشاوى

سروراً والسرور هناك صاحي

إذا نادى أخو اللذات فيه

أجاب اللهو: حي على السماح

ولم نملك سوى المهجات شيئاً

أزقناها لألحاظ الملاح

وقال بعض العارفين: (السماع يورث النفاق في قوم، والعناد في قوم، والكذب في قوم، والفضور في قوم، والرعوننة في قوم). وأكثر ما يورث عشق الصور، واستحسان الفواحش. وإدمانه يثقل القرآن على القلب، ويكرهه إلى سماعه بالخاصية، وإن لم يكن هذا نفاقاً، فما للنفاق حقيقة.

وسر المسألة: أنه قرآن الشيطان - كما سيأتي - فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبداً. وأيضاً فإن أساس النفاق: أن يخالف الظاهر الباطن، وصاحب الغناء بين أمرين:

إما أن يتهتك فيكون فاجراً، أو يظهر النسك فيكون منافقاً، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة، وقلبه يغلي بالشهوات، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله من أصوات المعازف وآلات اللهو، وما يدعو إليه الغناء ويهيجه، فقلبه بذلك معمور، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر، وهذا محض النفاق.

وأيضاً فإن الإيمان قول وعمل: قول بالحق، وعمل بالطاعة وهذا ينبت على الذكر وتلاوة القرآن. والنفاق قول الباطل وعمل البغي وهذا ينبت على الغناء.

وأيضاً فإن علامات النفاق: قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة، ونقر الصلاة وقل أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه.

وأيضاً: فإن النفاق مؤسس على الكذب والغناء من أكذب الشعر، فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به، ويقبح الحسن ويزهد فيه وذلك عين النفاق.

وأيضاً: فإن النفاق غش ومكر وخداع والغناء مؤسس على ذلك.

وأيضاً: فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه، والمغني يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات.

قال الضحاك: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهاج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء. فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق.

وبالجملة فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء وحال أهل القرآن تبين له حدق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها وبالله التوفيق"

وقال ابن القيم في موضع آخر من الإغاثة: "قال الإمام أبو بكر الطرطوشي لوهو من أئمة المالكية في خطبة كتابه في تحريم السماع:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، ونسأله أن يرينا الحق حقاً فنتبعه، والباطل باطلا فنتجنبه، وقد كان الناس فيما مضى يستسر أحدهم بالمعصية إذا واقعها ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها، ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً، ثم ازداد الأمر إدياراً، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين وفقنا الله وإياهم استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو وسماع الطقطقة والنقير واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله، وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء وحملة الدين: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ

وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١) فرأيت أن أوضح الحق وأكشف عن شبه أهل الباطل بالحجج التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقاصي الأرض ودانيتها حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها، والله ولي التوفيق.

ثم قال: أما مالك فإنه ينهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له أن يردها بالعيب، وسئل مالك رحمه الله عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق، قال: وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب. وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه" انتهى كلام الطرطوشي.

قلت : مراده بالطائفة التي أحبت الغناء واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله جماعة من الصوفية أحدثوا بدعة سماع الغناء وزعموا أنه ينشطهم على العبادة والتقرب إلى الله بأنواع القربات، فأنكر علماء زمانهم عليهم ذلك وصاحوا بهم من كل جانب، وأجمع علماء الحق على أن ما أحدثته هذه الطائفة بدعة منكرة، وألف الطرطوشي كتابه المشار إليه في الرد عليهم وبيان بطلان مذهبهم.

ومن هنا يعلم القارئ أن المفتونين بسماع الغناء والملاهي طائفتان:

الطائفة الأولى:

اتخذته ديناً وعبادة وهم شر الطائفتين، وأشدهما إثماً وخطراً؛ لكونهم ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله، وجعلوا الغناء والملاهي اللذين هما أداة الفسق والعصيان ديناً يتقربون به إلى الملك الديان.

والطائفة الثانية:

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

اتخذوا الغناء والملاهي لهواً ولعباً وترويحاً عن النفوس وتسلياً بذلك عن مشاغل الدنيا وأتاعبها، وهم مخطئون في ذلك وعلى خطر عظيم من الضلال والإضلال، ولكنهم أخف من الطائفة الأولى لكونهم لم يتخذوا ذلك ديناً وعبادة، وإنما اتخذوه لهواً ولعباً وتجميماً للنفوس، وقد صرح أهل العلم بتحريم هذا وهذا وإنكار هذا وهذا، ثم قال العلامة ابن القيم رحمة الله عليه بعدما نقل كلام الطرطوشي المتقدم ما نصه: قلت مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالزمار والدف حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية توجب الفسق وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق والتلذذ به كفر، هذا لفظهم، ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: أُدخِلُ عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض، قالوا ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره فإن أصر حبسه أو ضربه سياطاً، ومن شاء أزعجه عن داره.

وأما الشافعي فقال في كتاب أدب القضاء: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته. وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله، كالقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: ولا تصح يعني الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافاً، وقال في المذهب: ولا يجوز على المنافع المحرمة كالغناء، لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم.

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً :

أحدها: أن منفعة الغناء بمجرد منفعة محرمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز لرجل بذل ماله للمغني، ويحرم عليه ذلك؛ فإنه بذل ماله في مقابلة محرّم وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة.

الخامس: أن الزمر حرام، وإذا كان الزمر الذي هو أخف آلات اللهو حراماً فكيف بما هو أشد منه كالعود والطنبور واليراع، ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك فأقل ما فيه أنه من شعار العشاق وشاربي الخمر.

وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته:

القسم الثاني:

أن يغني ببعض آلات الغناء بما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار يحرم استعماله واستماعه، قال: وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم، ثم ذكر عن الغزالي الجواز، قال: والصحيح تحريم اليراع: وهو الشبابة، وقد صنف أبو القاسم الدولعي كتاباً في تحريم اليراع.

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء فقال في فتاويه: (وأما إباحتها هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتبر بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة، والدف منفرداً، فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد اختلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع بهذه الملاهي، وذلك وهم بين من الصائر إليه تنادي عليه أدلة الشرع والعقل مع

أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد، قال: وقولهم في السماع المذكور أنه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع المسلمين ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)^(١)، وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء المسلمين منهما، المحللون لما حرم الله، والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه، والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه من أغلظ الناس قولاً في ذلك، وقد تواتر عن الشافعي أنه قال خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغيير يصدون به الناس عن القرآن. فإذا كان هذا قوله في التغيير وتعليله أنه يصد عن القرآن وهو شعر يزهد في الدنيا يغني به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطح أو مخدة على توقيع غناؤه، فليت شعري ما يقول في من سماع التغيير عنده كتفلة في بحر، قد اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل.

قال سفيان بن عيينة: (كان يقال احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين).

وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء فقال:

(الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني) ثم ذكر قول مالك: (إنما يفعله عندنا الفساق) قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: (لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً).

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

قال أحمد: وقال سليمان التيمي: (لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)، ونص على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها، وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان، ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها فقال: "لا تباع إلا على أنها ساذجة" فقالوا: إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفاً أو نحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين، فقال: (لا تباع إلا على أنها ساذجة، ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام)، وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأمرد فمن أعظم المحرمات وأشدها فساداً للدين.

قال الشافعي رحمه الله: (وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه ترد شهادته) وأغلظ القول فيه وقال: (هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوتاً).

قال القاضي أبو الطيب: (وإنما جعل صاحبها سفياً لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفياً فاسقاً). قال: وكان الشافعي يكره التغبير وهو الطقطقة بالقضيب ويقول: (وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن) قال: (وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما) قلت: يريد بهما إبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن، فإنه قال: (وما خالف في الغناء إلا رجلاً: إبراهيم بن سعد، فإن الساجي حكى عنه أنه كان لا يرى به بأساً، والثاني عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وهو مطعون فيه)، انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

ونقل القرطبي في تفسيره عن الطبري ما نصه: (فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري انتهى، قلت: وإبراهيم بن سعد، وعبيد الله بن الحسن العنبري من ثقات أتباع التابعين ولعل ما نقل عنهما من سماع الغناء إنما هو في الشيء القليل الذي يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة ولا يجوز حملهما على سماع الغناء المحرم، وهكذا ما يروى عن عبد

الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من سماع الغناء وشراء الجواري المغنيات يجب أن يحمل على الشيء اليسير الذي لا يصد عن الحق ولا يوقع في الباطل مع أن ابن عمر والحسن البصري قد أنكرا عليه ذلك.

ومعلوم عند أهل العلم والإيمان أن الحق أولى بالاتباع، وأنه لا يجوز مخالفة الجماعة والأخذ بالأقوال الشاذة من غير برهان، بل يجب حمل أهلها على أحسن المحامل مهما وجد إلى ذلك من سبيل، إذا كانوا أهلاً لإحسان الظن بهم لما عرف من تقواهم وإيمانهم. وسبق لك أيها القارئ قول سليمان التيمي: (لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشرك كله).

وذكر القرطبي في تفسيره ما نصه: (قال أبو الفرج: وقال القفال من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغني والرقاص، قلت: وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة لا يجوز، وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك). انتهى ما نقله القرطبي.

وهذا آخر ما تيسر إملأه في هذه المسألة - أعني مسألة الأغاني والمعازف - ولو ذهبنا نتبع ما جاء في ذلك من الأحاديث والآثار وكلام أهل العلم لطال بنا الكلام وفيما تقدم كفاية ومقنع لطالب الحق.

وأما صاحب الهوى فلا حيلة فيه، ونسأل الله لنا ولسائر المسلمين التوفيق لما يرضيه، والسلامة من أسباب غضبه وموجبات نقمه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصيحتي لأبي تراب وغيره من المشغوفين بالغناء والمعازف أن يراقبوا الله ويتوبوا إليه وأن ينيبوا إلى الحق.

لأن الرجوع إلى الحق فضيلة والتمادي في الباطل رذيلة، ولولا طلب الاختصار لنبهنا على جميع ما وقع في مقال أبي تراب من الأخطاء، وصاحب البصيرة يعرف ذلك مما

تقدم، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل،
وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

الموضوع : حكم الغناء وآلات الملاهي والأغاني.

المفتي : الشيخ عبد العزيز بن باز.

المصدر : مجموع فتاوى ابن باز ج ٣ ص ٤٣٢ - ٤٣٦ .

س : ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا ، رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط؟ وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟ أثابكم الله وسدد خطاكم.

ج : إن الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصددها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) ^(١) الآية: بالغناء. وكان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقسم على أن لهو الحديث هو: الغناء. وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجمالاً.

فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:
"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" والحر هو: الفرج الحرام - يعني الزنا - والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب. وأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم وبرنامج (نور على الدرب) ففهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح، والفرق بينه وبين السفاح، كما صحت السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفى بالدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح؛ لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين.

الموضوع : حكم الأغاني في الإسلام.

الكاتب : الشيخ عبد العزيز بن باز.

المصدر : مجموع فتاوى ابن باز ج ٣ ص ٤٢٧ - ٤٣٢ .

لقد اطلعت على ما كتبه بعض الصحف المحلية عن بعض الكتاب من الدعوة إلى تزويد الإذاعة السعودية بالأغاني والمطربين المشهورين والمطربات المشهورات، تأسياً باليهود وأشباههم في ذلك، ورغبة في جذب أسماع المشغوفين بالغناء والراغبين في سماعه من الإذاعات الأخرى إلى سماعه من الإذاعة السعودية، وقرأت أيضاً ما كتبه فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ حسن بن عبد الله، وكاتب آخر لم يفصح عن اسمه من الرد على هذه الدعوة الحمقاء والفكرة النكراء والرغبة المنحرفة إلى أسباب الردى، فجزى الله أنصار الحق كل خير وهدى الله من حاد عنه إلى رشده وكفى المسلمين شره وفتنته.

أيها القارئ الكريم إن الإذاعة في حد ذاتها أداة ذات حدين إن أحسنت استعمالها فهي لك، وإن أسأت استعمالها فهي عليك، ولا شك أن الواجب في نفس الأمر شرعاً وعقلاً أن تكون هذه الأداة أداة تعمير وتوجيه وإرشاد إلى ما ينفع الأمة في الدين والدنيا، ولا يجوز بوجه من الوجوه أن تكون أداة تخريب وإفساد وإشغال للأمة بما يضرهم ولا ينفعهم. ولا ريب أيضاً عند ذوي العقول الصحيحة والفطر السليمة أن تزويد الإذاعة بالأغاني والمطربين والمطربات من سبل الفساد والتخريب لا من سبل الإصلاح والتعمير، ويا ليت هؤلاء الذين دعوا إلى التأسى باليهود وأشباههم في الأغاني ارتفعت همتهم فدعوا إلى التأسى بهم في إيجاد المصانع النافعة والأعمال المثمرة، ولكن ويا للأسف انحطت أخلاق هؤلاء ونزلت همتهم حتى دعوا إلى التأسى بأعداء الله، وأعداء رسوله، وأعداء المسلمين عموماً، والعرب خصوصاً في خصلة دنيئة من سفاسف الأخلاق وسيئ الأعمال، بل من الأمراض المخدرة للشعوب والسالبة لحريتها وأفكارها، والصارفة لها عن معالي الأمور ومكارم الأخلاق وعن النشاط في ميادين الإصلاح إلى ضد ذلك، ومن أراد أن يعرف مثالا لسقوط الهمم وضعف التفكير وانحطاط الأخلاق فهذا مثاله، دعوة من بلاد إسلامية إلى خلق من أخط الأخلاق يتأسى فيه بأمة من أخط الأمم وأشدّها عداوة للإسلام والعرب، وقد غضب الله عليها ولعنها، فالتأسى بها له نصيب من ذلك ولا شك أن هذا من آيات الله التي ميز بها بين عباده وجعلهم أصنافاً متباينة، هذا همته فوق الثريا ينشد الإصلاح أينما كان، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويدعو إلى الأعمال المثمرة والمصانع النافعة للأمة في دينها ودنياها في عصر العلم المادي والجموح الفكري والتيارات الجارفة المتنوعة، وشخص آخر قد انحطت همته إلى الشرى يدعو إلى سفاسف الأمور وخبيث الأخلاق، يدعو إلى ما يضعف الأمة ويشغلها عن طرق الإصلاح وكسب القوة وعمارة البلاد بكل عمل جدي مثمر، يدعو إلى التأسى بالأمة العاملة في الخسيس لا في الحسن، وفي الفساد لا في الإصلاح، وفي الشر لا في الخير، وفي ما يضر لا ما ينفع، هذه والله العبر التي لا يزال الله سبحانه يوجدها بين عباده ليهلك

من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة، فسبحان الله ما أعظم شأنه وسبحان الله ما أحكمه وأعلمه بأحوال عباده.

أيها القارئ الكريم إن تزويد الإذاعة بالأغاني والطرب وآلات الملاهي فساد وحرام بإجماع من يعتد به من أهل العلم، وإن لم يصحب الغناء آلة اللهو فهو حرام عند أكثر العلماء، وقد علم بالأدلة المتكاثرة أن سماع الأغاني والعكوف عليها ولا سيما بآلات اللهو كالعود والموسيقى ونحوهما من أعظم مكاييد الشيطان ومصابده التي صاد بها قلوب الجاهلين وصددهم بها عن سماع القرآن الكريم وحبب إليهم العكوف على الفسوق والعصيان، والغناء هو قرآن الشيطان ومزمارة ورقية الزنا واللواط والجالب لأنواع الشر والفساد.

وقد حكى أبو بكر الطرطوشي وغير واحد من أهل العلم عن أئمة الإسلام دم الغناء وآلات الملاهي والتحذير من ذلك، وحكى الحافظ العلامة أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن جميع العلماء تحريم الغناء المشتمل على شيء من آلات الملاهي كالعود ونحوه وما ذاك إلا لما في الغناء وآلات الطرب من إمرض القلوب وإفساد الأخلاق والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا شك أن الغناء من اللهو الذي ذمه الله وعابه، وهو مما ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، ولا سيما إذا كان من مطربين ومطربات قد اشتهروا بذلك فإن ضرره يكون أعظم وتأثيره في إفساد القلوب أشد، قال الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ❖ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَكُنَّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بَعْدَآبِ أَلِيمٍ)^(١)، قال الواحدي وغيره: (أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء) انتهى وكان ابن مسعود رضي الله عنه - وهو أحد كبار الصحابة وعلمائهم - يحلف بالله الذي لا إله إلا هو على أن لهو الحديث هو الغناء، وقال رضي الله عنه: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع)، وقد ورد عن

(١) سورة لقمان، الآية: ٦ - ٧.

السلف من الصحابة والتابعين آثار كثيرة بدم الغناء وآلات الملاهي والتحذير من ذلك، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف " رواه البخاري، والحر هو الفرج الحرام والمراد بذلك الزنا، وأما المعازف فهي آلات الملاهي كلها كالموسيقى والطبل والعود والرباب والأوتار وغير ذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الإغاثة: "لا خلاف بين أهل اللغة في تفسير المعازف بآلات اللهو كلها" وخرَّج الترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يكون في أمتي قذف وخسف ومسح " فقال رجل من المسلمين متى ذلك يا رسول الله؟ قال: " إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر "، وخرَّج أحمد في مسنده بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر" والكوبة هي: الطبل، قاله سفيان أحد رواة الحديث.

وقد روي في ذم الغناء والملاهي أحاديث وآثار كثيرة لا تحتمل هذه الكلمة ذكرها، وفيما ذكرنا كفاية ومقنع لطالب الحق، ولا شك أن الداعين إلى تزويد الإذاعة بالأغاني وآلات الملاهي قد أصيبوا في تفكيرهم حتى استحسنا القبيح واستقبحوا الحسن، ودعوا إلى ما يضرهم ويضر غيرهم ولم ينتبهوا للأضرار والمفاسد والشرور الناتجة عن ذلك، وما أحسن قول الله تعالى حيث يقول: (أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبَ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)^(١)، وصدق الشاعر حيث يقول:

يقضى على المرء في أيام محنته

حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

(١) سورة فاطر، الآية: ٨.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن من دعا إلى ضلالة فعليه إثمها ومثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.

ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً" فإيا له من خطر عظيم ووعيد شديد لمن حبذ الباطل ودعا إليه، وإن نصيحتي لهؤلاء الداعين إلى الغناء والملاهي أن يتوبوا إلى الله من معصيتهم وأن يراجعوا الحق ويسألوا الله الهداية فهو خير لهم من التماسه في الباطل، والله سبحانه يتوب على من تاب ويحلم على من عصى، ويملي ولا يغفل.

نسأل الله لنا ولهم ولسائر المسلمين الهداية والعافية من نزغات الشيطان.

ومما تقدم من الأدلة والآثار وكلام أهل العلم يعلم كل من له أدنى بصيرة أن تطهير الإذاعات مما يضر الأمم واجب متحتم لا يسوغ الإخلال به سواء كانت الإذاعة شرقية أو غربية إذا كانت تحت ولاية المسلمين، فكيف إذا كانت الإذاعة في مهبط الوحي ومنبع النور ومحل القبلة التي يوجه المسلمون إليها وجوههم أينما كانوا في اليوم والليلة خمس مرات، لا شك أنها أولى وأحق بالتطهير والصيانة من كل ما يضر المسلمين في دينهم أو دنياهم.

ولا ريب أن تزويدها بالأغاني وآلات الملاهي مما يضر المسلمين ضرراً ظاهراً في دينهم ودنياهم، فوجب أن تصان وسائل إعلامنا من ذلك، وأن تكون وسائل إعلام إسلامية محضة تنشر الحق وتدعو إليه وتحذر من الباطل وتنذر منه، تزود الناس بما ينفعهم ويرضي الله عنهم في الدنيا والآخرة وتكون نبراساً يهتدي به المسلمون أينما كانوا، فتارة تزودهم بالعلوم النافعة والتوجيهات السديدة وتلاوة القرآن الكريم وتفسيره بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ونشر محاسن الإسلام وبيانهم لهم سليماً من شوائب الشرك والبدع، وطوراً تسمعهم أحاديث طبية،

وأحاديث زراعية، وتوجيهات تجارية، وتعليمات تربية، وإرشادات منزلية... إلى غير ذلك من أوجه النفع وطرق الإصلاح الديني والدنيوي.

هكذا يجب أن تكون وسائل إعلامنا، وهكذا يجب على المسؤولين أن يوجهوها ويظهرها مما لا يليق بها، وإنهم والله مسؤولون عن ذلك يوم القيامة أمام العزيز الجبار يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولقد أحسنت حكومتنا وفقها الله في إيجاد إذاعة خاصة بالقرآن الكريم والتفسير والأحاديث الدينية، وصارت بذلك قدوة لكثير من الدول الإسلامية، كما أحسنت في إيجاد البرنامج العظيم الفائدة، وهو برنامج (نور على الدرب) لما يشتمل عليه من استقبال أسئلة المسلمين في أنواع العلوم، والإجابة عليها من جماعة من خواص أهل العلم والفقهاء في الدين، والسير على منهج السلف الصالح، فجزى الله حكومتنا عن ذلك أحسن الجزاء وأفضله، وأدام توفيقها لكل خير، وإني أتوجه بهذه الكلمة بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن جميع العلماء وعن جميع المسلمين الذين يغارون لله ويغضبون إذا انتهكت محارمه، أتوجه بذلك إلى جميع ولاة أمور المسلمين وأسألهم أن يصونوا وسائل الإعلام عن البرامج الهدامة ويظهرها من كل ما يضر المسلمين، وأن لا يولوا على شؤونها إلا من يخاف الله ويتقيه، وذلك مما أوجب الله عليهم وهم الرعاة للمسلمين، وكل راع مسؤول عن رعيته، فأسأل الله أن يوفقهم لإصلاح هذه الوسائل الإعلامية وأن يعينهم على صيانتها من كل ما يضر العباد، والله المسؤول بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يوفق جميع ولاة أمر المسلمين لكل خير، وأن ينصر بهم الحق، وأن يصون بهم الشريعة ويحمي بهم حماها من جميع البدع والمنكرات، وأن يصلح لهم البطانة ويمنحهم التوفيق في كل ما يأتون ويذرون، وأن يوفق جميع المسؤولين في حكوماتهم للتمسك بالشرع والتعظيم لحرماته والحذر مما يخالفه إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

الموضوع : حكم الغناء والموسيقى والرقص.

الكاتب : د. يوسف القرضاوي.

المصدر : كتاب : الإسلام و الفن .

لقد تبين لنا عناية الإسلام بالجمال، وحرصه على تربية تلك الحاسة التي تجعل الإنسان يشعر بالجمال ويتذوقه في مجالاته المتنوعة.

ومن الجمال ما يتجلى لحاسة السمع، ومنه ما يتجلى لحاسة البصر، ومنه ما يتجلى لحواس أخرى.

ونريد هنا أن نتحدث عن « الجمال المسموع »، وبعبارة أخرى: عن الغناء، سواء أكان بألة موسيقية أم بغير آلة، ويلزمنا أن نجيب عن هذا السؤال الكبير.

ما حكم الإسلام في الغناء والموسيقى؟

سؤال يتردد على ألسنة كثيرين في مجالات مختلفة وأحيان شتى.

سؤال اختلف جمهور المسلمين اليوم في الإجابة عليه، واختلف سلوكهم تبعاً لاختلاف أجوبتهم، فمنهم من يفتح أذنيه لكل نوع من أنواع الغناء، و لكل لون من ألوان الموسيقى مدعياً أن ذلك حلال طيب من طيبات الحياة أباح الله لعباده.

ومنهم من يغلق المذياع أو يغلق أذنيه عند سماع أية أغنية قائلاً: إن الغناء مزمار الشيطان، و لهو الحديث و يصد عن ذكر الله و عن الصلاة ، خاصة إذا كان المغني امرأة، فالمرأة - عندهم - صوتها عورة بغير الغناء، فكيف بالغناء ؟ و يستدلون لذلك بآيات و أحاديث و أقوال.

و من هؤلاء من يرفض أي نوع من أنواع الموسيقى، حتى المصاحبة لمقدمات نشرات الأخبار.

ووقف فريق ثالث متردداً بين الفريقين ؛ ينحاز إلى هؤلاء تارة، وإلى أولئك طوراً، ينتظر القول الفصل والجواب الشافي من علماء الإسلام في هذا الموضوع الخطير، الذي يتعلق بعواطف الناس و حياتهم اليومية، و خصوصاً بعد أن دخلت الإذاعة

المسموعة والمرئية على الناس بيوتهم، بجدها وهزلها، و جذبت إليها أسماعهم بأغانيها وموسيقاها طوعاً و كرهاً.

و الغناء بألة - أي مع الموسيقى - و بغير آلة مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى، فاتفقوا في مواضع واختلفوا في أخرى.

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية، إذ الغناء ليس إلا كلاماً فحسنة حسن، و قبيحة قبيح و كل قول يشتمل على حرام، فما بالك إذ اجتمع له الوزن والنغم والتأثير ؟

واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات و الإثارة، و ذلك في مواطن السرور المروعة، كالعرس، و قدوم الغائب، و أيام الأعياد ونحوها، بشرط ألا يكون المغني امرأة في حضرة أجنب منها.

وقد وردت في ذلك نصوص صريحة سنذكرها فيما بعد، و اختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً بيناً: فمنهم من أجاز كل غناء بألة و بغير آلة، ومنهم من منعه منعاً باتاً بألة و بغير آلة، و عده حراماً، بل ربما ارتقى به إلى درجة «الكبيرة».

ولأهمية الموضوع نرى لزاماً علينا أن نفضل فيه بعض التفصيل، و نلقي عليه أضواء كاشفة لجوانبه المختلفة، حتى يتبين المسلم الحلال فيه من الحرام، متبعاً الدليل الناصح، لا مقلداً قول قائل، و بذلك يكون على بينة من أمره، و بصيرة من دينه.

الأصل في الأشياء الإباحة:

قرر علماء الإسلام أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)^(١)، و لا تحريم إلا بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم)، أو إجماع ثابت متيقن، فإذا لم يرد نص ولا إجماع. أو ورد نص صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح، بتحريم شيء من الأشياء، لم يؤثر ذلك في حله، و بقي في دائرة العفو الواسعة، قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم

(١) البقرة: ٢٩.

عليكم إلا ما اضطررتم إليه^(١). وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»، وتلا: (وما كان ريك نسياً)^(٢). وقال: « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٣).

و إذ كانت هذه هي القاعدة، فما هي النصوص والأدلة التي استند إليها القائلون بتحريم الغناء؟ وما موقف المجيزين منها؟

أدلة المحرمين للغناء ومناقشتها:

(أ) استدل المحرمون بما روي عن ابن مسعود و ابن عباس - رضي الله عنهما جميعاً بعض التابعين: أنهم حرموا الغناء محتجين بقول الله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين)^(٤)، و فسروا لهو الحديث بالغناء. قال ابن حزم: ولا حجة في هذا لوجوه:

أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

والثاني: أنه خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.

والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيهما: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً)، وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله هزواً. قال: « و لو أن امرءاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله، ويتخذ هزواً، لكان كافراً! فهذا هو الذي ذم الله تعالى، و ما ذم قط - عز وجل - من اشترى لهو الحديث

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) رواه الحاكم عن أبي الدرداء وصححه، وأخرجه البيهقي، والآية من سورة مريم: ٦٤.

(٣) أخرجه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني، وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني أماليه، والنووي في الأربعين.

(٤) لقمان: ٦.

ليتلهى به ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى . فبطل تعلقهم بقول هؤلاء، و كذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو بغناء، أو بغير ذلك، فهو فاسق عاص لله تعالى، و من لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن»^(١).

(ب) واستدلوا بقوله تعالى في مدح المؤمنين: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه)^(٢)، و

الغناء من اللغو، فوجب الإعراض عنه.

ويجاب بأن الظاهر من الآية أن اللغو: سفه القول من السب والشتم و نحو ذلك، و بقرينة الآية تنطق بذلك. قال تعالى: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين)^(٣)، فهي شبيهة بقوله تعالى في وصف عبادة الرحمن: (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً)^(٤).

و لو سلمنا أن اللغو في الآية يشمل الغناء لوجدنا الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه، و ليس فيها ما يوجب ذلك.

وكلمة «اللغو» ككلمة «الباطل» تعني ما لا فائدة فيه، و سماع ما لا فائدة

فيه ليس محرماً ما لم يضيع حقاً، أو يشغل عن واجب.

روي عن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع فقيل له: أيؤتى به يوم القيمة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال: لا في الحسنات و لا في السيئات؛ لأنه شبيه باللغو، قال تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)^(٥).

قال الإمام الغزالي: « إذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه و لا تصميم، و المخالفة فيه - مع أنه لا فائدة فيه - لا يؤاخذ به، فكيف يؤاخذ بالشعر و الرقص؟»^(١).

(١) المحلى لابن حزم: ٦٠/٩

(٢) القصص: ٥٥.

(٣) القصص: ٥٥

(٤) الفرقان: ٦٣

(٥) البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩.

على أننا نقول: ليس كل غناء لغواً؛ إنه يأخذ حكمه وفق نية صاحبه، فالنية الصالحة تحيل اللهو قربة، والمزح طاعة، والنية الخبيثة تحبط العمل الذي ظاهره العبادة وباطنه الرياء: « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »^(٢).

وننقل هنا كلمة جيدة قالها ابن حزم في « المحلى » رداً على الذين يمنعون الغناء قال: « احتجوا فقالوا: من الحق الغناء أم من غير الحق؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث، وقد قال الله تعالى: (فماذا بعد الحق إلا الضلال)^(٣)، فجوابنا - وبالله التوفيق - : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٤) فمن نوى باستماع الغناء، ترويح نفسه، ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه، وعوده على باب داره متفرجاً وصبغه ثوبه لازوردياً أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها، و سائر أفعاله »^(٥).

(ج) و استدلوأ بحديث: « كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه »^(٦)، والغناء خارج عن هذه الثلاثة. و أجاب المجوزون بضعف الحديث، ولو صح لما كان فيه حجة، فإن قوله: (فهو باطل) لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، فقد ورد عن أبي الدرداء قوله: « إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ليكون أقوى لها على الحق ». على أن الحصر في الثلاثة غير مراد، فإن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في المسجد النبوي خارج

(١) إحياء علوم الدين، كتاب « السماع » ص ١١٤٧، طبعة دار الشعب بمصر.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب « البر والصلة والآداب »، باب: تحريم ظلم المسلم.

(٣) يونس: ٣٢.

(٤) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب، وهو أول حديث في صحيح البخاري.

(٥) المحلى: ٦٠/٩.

(٦) رواه أصحاب السنن الأربعة، وفيه اضطراب قاله الحافظ العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء».

عن تلك الأمور الثلاثة، وقد ثبت في الصحيح، ولا شك أن التفرج في البساتين و سماع أصوات الطيور، وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل، لا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل.

(د) واستدلوا بالحديث الذي رواه البخاري - معلقاً - عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري - شك من الراوي - عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر^(١) والحرير والخمر والمعازف». والمعازف: ^(٢) الملاهي، أو آلات العزف.

و الحديث وإن كان في صحيح البخاري إلا أنه من «المعلقات» لا من «المسندات المتصلة» و لذلك رده ابن حزم لأنقطاع سنده، و مع التعليق فقد قالوا: إن سنده و متنه لم يسلم من الاضطراب.

و قد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصول الحديث، ووصله بالفعل من تسع طرق، و لكنها جميعاً تدور على راوٍ تكلم فيه عدد من الأئمة النقاد، ألا و هو: هشام بن عمار^(١). و هو و إن كان خطيب دمشق و مقرئها و محدثها وعالمها، ووثقه ابن معين و العجلي فقد قال عنه أبو داود: حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها.

و قال أبو حاتم: صدوق و قد تغير، فكان كل ما دفع إليه قرأه، و كل ما لقنه تلقن. و كذلك قال ابن سيار.

و قال الإمام أحمد: طياش خفيف.

و قال النسائي: لا بأس به (و هذا ليس بتوثيق مطلق).

و رغم دفاع الحافظ الذهبي عنه قال: صدوق مكثر له ما ينكر^(٢).

وأنكروا عليه أنه لم يكن يحدث إلا بأجر!

(١) الحر: بكسر الحاء و تخفيف الراء: أي الفرج، و المعنى: يستحلون الزنى. ورواية البخاري: الخُر.

(٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣٠٢/٤) برقم (٩٢٣٤)، و في «تهذيب التهذيب» (١١/٥١-٥٤).

و مثل هذا لا يقبل حديثه في مواطن النزاع، و خصوصاً في أمر عمت به البلوى. و رغم ما في ثبوته من الكلام، ففي دلالته كلام آخر؛ فكلمة «المعازف» لم يتفق على معناها بالتحديد: ما هو؟ فقد قيل: الملاهي، وهذه جملة، وقيل: آلات العزف. ولو سلمنا بأن معناها: آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى. فلفظ الحديث المعلق في البخاري غير صحيح في إفادة حرمة «المعازف» لأن عبارة «يستحلون» كما ذكر ابن العربي - لها معنيان: أحدهما: يعتقدون أن ذلك حلال، والثاني: أن تكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور؛ إذ لو كان المقصود بالاستحلال: المعنى الحقيقي، لكان كفرًا، فإن استحلال الحرام المقطوع به - مثل الخمر والزنى المعبر عنه بـ «الحر» كفر بالإجمال.

و لو سلمنا بدلالاتها على الحرمة، فهل يستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الحر و الحرير و الخمر و المعازف، أو كل فرد منها على حدة؟ و الأول هو الراجح، فإن الحديث في الواقع ينعي على أخلاق طائفة من الناس انغمسوا في الترف و الليالي الحمراء، و شرب الخمر، فهم بين خمر و نساء، و لهو و غناء، و خمر و حرير، و لذا روى ابن ماجه هذا الحديث عن أبي مالك الأشعري باللفظ: «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف و المغنيات، يخسف الله بهم الأرض و يجعل منهم القردة و الخنازير»، و كذلك رواه ابن حبان في صحيحه، و البخاري في تاريخه.

و كل من روى الحديث من طريق غير هشام بن عمار، جعل الوعيد على شرب الخمر، و ما المعازف إلا مكملة و تابعة.

(هـ) و استدثوا بحديث عائشة: «إن الله تعالى حرم القينة (أي الجارية) و بيعها و ثمنها و تعليمها».

و الجواب عن ذلك:

- أولاً:** أن الحديث ضعيف، وكل ما جاء في تحريم بيع القيان ضعيفاً^(١).
- ثانياً:** قال الغزالي: « المراد بالقينة الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب، و غناء الأجنبية للفساق و من يخاف عليهم الفتنة حرام، و هم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محذور. فأما غناء الجارية لمالكها، فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث. بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة، بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها^(٢) و سيأتي.
- ثالثاً:** كانت هؤلاء القيان المغنيات يُكوّنُ عنصراً مهماً من نظام الرقيق، الذي جاء الإسلام بتصفيته تدريجياً، فلم يكن يتفق وهذه الحكمة إقرار بقاء هذه الطبقة في المجتمع الإسلامي، فإذا جاء حديث بالنعى على امتلاك القينة، و بيعها، و المنع منه، فذلك لهدم ركن من بناء نظام الرق العتيد.
- (و) و استدلو بما روى نافع: أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه، و عدل راحلته عن الطريق، و هو يقول: يا نافع، أسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا. فرفع يده و عدل راحلته إلى الطريق، و قال: « رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يسمع زمارة راع فصنع مثل هذا ». و الحديث قال عنه أبو داود: حديث منكر.
- و لو صح لكان حجة على المحرمين لا لهم، فلو كان سماع المزمار حراماً ما أباح النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لابن عمر سماعه، و لو كان عند ابن عمر حراماً ما أباح لنافع سماعه، و لأمر عليه السلام بمنع و تغيير هذا المنكر، و إنما تجنب - عليه السلام - سماعه كتجنبه أكثر المباح من أمور الدنيا، كتجنبه الأكل متكئاً، و أن يبيت عنده دينار أو درهم... إلخ.
- (ز) و استدلو أيضاً بما روي: « إن الغناء ينبت النفاق في القلب »، و لم يثبت هذا حديثاً عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) وإنما ثبت قولاً لبعض الصحابة

(١) انظر: تضعيف ابن حزم لهذه الأحاديث و تعليقه عليها في « المحلى »: ٥٦/٩ - ٥٩.

(٢) الإحياء ص ١١٤٨.

أو التابعين، فهو رأي لغير معصوم خالفه فيه غيره، فمن الناس من قال - وبخاصة الصوفية- : إن الغناء يرقق القلب، ويبعث الحزن والندم على المعصية، ويهيج الشوق إلى الله تعالى، ولهذا اتخذوه وسيلة لتجديد نفوسهم، و تنشيط عزائمهم، وإثارة أشواقهم. قالوا: وهذا أمر لا يعرف إلا بالذوق و التجربة والممارسة، و من ذاق عرف، و ليس الخبر كالعيان!

على أن الإمام الغزالي جعل حكم هذه الكلمة بالنسبة للمغني لا للسامع، إذ كان غرض المغني أن يعرض نفسه على غيره، ويروج صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه. و مع هذا قال الغزالي: « ذلك لا يوجب تحريماً، فإن لبس الثياب الجميلة، وركوب الخيل المهملجة، و سائر أنواع الزينة، لا يطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب: المعاصي، بل إن المباحات، التي هي مواقع نظر الخلق، أكثر تأثيراً»^(١).

(ح) واستدلوا على تحريم غناء المرأة خاصة، بما شاع عند بعض الناس من أن صوت المرأة عورة، و قد كان النساء يسألن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ملأ من أصحابه، و كان الصحابة يذهبون إلى أمهات المؤمنين ويستفتونهن و يفتينهم ويحدثنهم و لم يقل أحد: إن هذا من عائشة أو غيرها كشف لعورة يجب أن تستر، مع أن نساء النبي عليهن من التخليط ما ليس على غيرهن. وقال تعالى: (وقلن قولاً معروفاً)^(٢). فإن قالوا: هذا في الحديث العادي لا في الغناء، قلنا: روي في الصحيحين أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سمع غناء الجاريتين و لم ينكر عليهما، وقال لأبي بكر: « دعهما »، و قد سمع ابن جعفر و غيره من الصحابة والتابعين الجوّاري يغنين.

(١) الإحياء: كتاب « السماع » ص ١١٥١.

(٢) الأحزاب: ٣٢.

(ط) و استدلووا بحديث الترمذي عن عليّ مرفوعاً: « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، حلّ بها البلاء... »، وذكر منها: « واتخذت القينات والمعازف »، و الحديث متفق على ضعفه، فلا حجة فيه.

والخلاصة: أن النصوص التي استدلت بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح، و لم يسلم حديث واحد مرفوع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلح دليلاً للتحريم، و كل أحاديثهم ضعفها جماعة من الظاهرية و المالكية و الحنابلة و الشافعية.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب « الأحكام »: لم يصح في التحريم شيء. و كذا قال الغزالي و ابن النحوي في العمدة.

و قال ابن طاهر في كتابه في « السماع »: لم يصح منها حرف واحد.

و قال ابن حزم: « و لا يصح في هذا الباب شيء، و كل ما فيه فموضوع. و والله لو أسند جميعه، أو واحد منه فأكثر، من طريق الثقات إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لما ترددنا في الأخذ به»^(١).

أدلة الجيزين للغناء:

تلك هي أدلة المحرمين، قد سقطت واحداً بعد الآخر، و لم يقف دليل منها على قدميه، و إذا انتفت أدلة التحريم بقي حكم الغناء على أصل الإباحة بلا شك، و لو لم يكن معنا نص أو دليل واحد على ذلك غير سوق أدلة التحريم، فكيف و معنا نصوص الإسلام الصحيحة الصريحة، و روحه السمحة، و قواعده العامة، و مبادئه الكلية ؟

و هالك بيانها:

(١) انظر « المحلى »: ٥٩/٩.

أولاً: من حيث النصوص:

استدلوا بعدد من الأحاديث الصحيحة، منها: حديث غناء الجاريتين في بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند عائشة، وانتهاز أبي بكر لهما، وقوله: مزموه: الشيطان في بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا يدل على أنهما لم تكونا صغيرتين كما زعم بعضهم، فلو صح ذلك لم تستحقا غضب أبي بكر إلى هذا الحد. والمعول عليه هنا هو رد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على أبي بكر رضي الله عنه وتعليقه: إنه يريد أن يعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وإنه بعث بحنيفية سمحة. وهو يدل على وجوب رعاية تحسين صورة الإسلام لدى الآخرين، وإظهار جانب اليسر والسماحة فيه.

وقد روى البخاري وأحمد عن عائشة - رضي الله عنها - عندما زوّجت فتاة من الأنصار، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم»

وهذا الحديث يدل على رعاية أعراف الأقوام المختلفة، واتجاههم المزاجي، ولا يحكم المرء مزاجه هو في حياة كل الناس.

وروى النسائي والحاكم وصححه عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة ابن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا الله عند العرس.

وروى ابن حزم بسنده عن ابن سيرين: أن رجلاً قدم المدينة بجوار، فأتى عبد الله ابن جعفر، فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن فغنت، وابن عمر يسمع، فاشتراها ابن جعفر بعد مساومة، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن: غبنت بسبعمائة درهم! فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له: إنه غبن بسبعمائة

درهم، فإما أن تعطيه إياه، وإما أن ترد عليه بيعه، فقال: بل نعطيه إياها. قال ابن حزم: « فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية، وهذا إسناد صحيح، لا تلك الملفات الموضوعة »^(١).

و استدلووا بقوله تعالى: (وإذا رأو تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين)^(٢).

فقرن اللهو بالتجارة وهي حلال بيقين، ولم يذمهما إلا من حيث شغل الصحابة بهما - بمناسبة قدوم القافلة وضرب الدفوف فرحاً بها - عن خطبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وتركه قائماً.

و استدلووا بما جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم: أنهم باشروا السماع بالفعل أو أقروه، وهم القوم يقتدى بهم فيهدى. و استدلووا بما نقله غير واحد من الإجماع على إباحة السماع، كما سنذكره بعد.

وثانياً: من حيث روح الإسلام وقواعده:

(أ) لا شيء في الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التي تستلذها الأنفس، وتستطيبها العقول، وتستحسنها الفطر، وتشتهيها الأسماع، فهو لذة الأذن، والمنظر الجميل لذة العين، والرائحة الذكية لذة الشم... إلخ، فهل الطيبات - أي المستلذات - حرام في الإسلام أم حلال؟

من المعروف أن الله تعالى كان قد حرم على بني إسرائيل بعض طيبات الدنيا عقوبة لهم على سوء ما صنعوا، كما قال تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً) وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل)^(٣)، فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل عنوان رسالته في كتب الأولين أنه: (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل

(١) انظر المحلى: ٦٣/٩.

(٢) الجمعة: ١١.

(٣) النساء: ١٦٠، ١٦١.

لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم^(١).

فلم يبق في الإسلام شيء طيب - أي تستطيبه الأنفس والعقول السليمة - إلا أحله الله، رحمة بهذه الأمة لعموم رسالتها وخلودها. قال تعالى: (يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات)^(٢).

و لم يبح الله لواحد من الناس أن يحرم على نفسه أو على غيره شيئاً من الطيبات مما رزق الله، مهما يكن صلاح نيته أو ابتغاء وجه الله فيه، فإن التحليل و التحريم من حق الله وحده، و ليس من شأن عباده، قال تعالى: (قل رأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون)^(٣)، وجعل سبحانه تحريم ما أحله من الطيبات كإحلال ما حرم من المنكرات، كلاهما يجلب سخط الله و عذابه، ويردي صاحبه في هاوية الخسران المبين و الضلال البعيد، قال جل شأنه ينعي على من فعل ذلك من أهل الجاهلية: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ حَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)^(٤).

(ب) و لو تأملنا لوجدنا حب الغناء و الطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية و فطرة بشرية، حتى إننا لنشاهد الصبي الرضيع في مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه، و تنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه، ولذا تعودت الأمهات و المرضعات و المربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم. بل نقول: إن الطيور و البهائم تتأثر بحسن الصوت و النغمات الموزونة حتى قال الغزالي في «الإحياء»: «من لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع و كثافته على الجمال و الطيور و جميع

(١) الأعراف: ١٥٧

(٢) المائدة: ٤

(٣) يونس: ٥٩

(٤) الأنعام: ١٤٠

البهائم، إذ الجمل - مع بلادة طبعه - يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة ويستتصر - لقوة نشاطه في سماعه - المسافات الطويلة، و ينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولعه، فترى الإبل إذا سمعت الحادي تمد أعناقها، وتصغي إليه ناصبة آذانها، وتسرع في سيرها، حتى تتزعزع عليها أحمالها و محاملها .»

و إذا كان حب الغناء غريزة و فطرة ، فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز و الفطرو التنكيل بها ؟ كلا، إنما جاء لتهديبها و السمو بها، و توجيهها التوجيه القويم. قال

الإمام ابن تيمية رحمه الله: "إن الأنبياء قد بعثوا بتكميل الفطرة و تقريرها لا بتبديلها و تغييرها".

و مصداق ذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قدم المدينة و لهم يومان يلعبون فيهما، فقال: « ما هذان اليومان » ؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال عليه السلام: « إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى و يوم الفطر »^(١).

و قالت عائشة: "لقد رأيت النبي يسترني بردائه و أنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأله - أي اللعب - فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو «.

و إذ كان الغناء لهواً و لعباً فليس اللهو و اللعب حراماً، فالإنسان لا صبر له على الجهد المطلق و الصرامة الدائمة.

قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لحنظلة - حين ظن نفسه قد نافق لمداعبته زوجته وولده، و تغير حاله في بيته عن حاله مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - : « يا حنظلة ؛ ساعة و ساعة »^(٢).

(١) رواه أحمد و أبوداد و النسائي.

(٢) رواه مسلم.

وقال علي بن أبي طالب: "روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلوب إذا أكرهت عميت".

وقال - رضي الله عنه - : " إن القلوب تمل كما تمل الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة" .

وقال أبو الدرداء: "إنني لأستجم نفسي بالشيء من اللهو ليكون أقوى لها على الحق".

وقد أجاب الإمام الغزالي مَنْ قال: إن الغناء لهو ولعب بهوى: هو كذلك، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب وجميع المداعبة مع النساء لهو، إلا الحرث التي هي سبب وجود الولد، كذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال، نقل ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن الصحابة.

وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنج في لعبهم، فقد ثبت بالنص إباحته. على أني أقول: اللهو مروح القلب، ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد، فالمواظب على التفقه مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة؛ لأن عطلة يوم تساعد على النشاط في سائر الأيام، والمواظب على نوافل الصلوات في جميع الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، فالعطلة معونة على العمل، واللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد المحض، والحق المرء إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام.

فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملل، فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء، فإذا اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك، ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه

التلطف بها، و سياقتها إلى الحق، علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه»^(١) انتهى كلام الغزالي، وهو كلام نفيس يعبر عن روح الإسلام الحق.

القائلون بإجازة الغناء:

تلك هي الأدلة المبيحة للغناء من نصوص الإسلام وقواعده، فيها الكفاية كل الكفاية و لو لم يقل بموجبها قائل، و لم يذهب إلى ذلك فقيه، فكيف و قد قال بموجبها الكثيرون من صحابة و تابعين و أتباع و فقهاء ؟
و حسبنا أن أهل المدينة - على ورعهم - و الظاهرية - على حُرْفِيَّتْهم و تمسكهم بظواهر النصوص - ، و الصوفية - على تشدهم و أخذهم بالعزائم دون الرخص - روي عنهم إباحة الغناء.

قال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار »: « ذهب أهل المدينة و من وافقهم من علماء الظاهر، و جماعة الصوفية، إلى الترخيص في الغناء، و لو مع العود و اليراع »
و حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع: أن عبد الله ابن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً، و يصوغ الألحان لجواريه، و يسمعها منهن على أوتاره، و كان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

و حكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضاً عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب، و عطاء بن أبي رباح، و الزهري، و الشعبي. و قال إمام الحرمين في (النهاية)، و ابن أبي الدنيا: نقل الأثبات من المؤرخين: أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات، و أن ابن عمر دخل عليه و إلى جنبه عود، فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله ؟! فناوله إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي ؟ قال له ابن الزبير: يوزن به العقول!

وروي الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالة في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال: « إن رجلاً قدم المدينة بجوار فنزل على ابن عمر، و فيهن جارية تضرب، فجاء رجل فساومه، فلم ير فيهن شيئاً، قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا، قال: من

(١) الإحياء ص ١١٥٢، ١١٥٣.

هو ؟ قال: عبد الله بن جعفر، فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن، فقال لها: خذي العود، فأخذته، فغنت، فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر... إلى آخر القصة.

وروى صاحب «العقد» العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي: أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود، ثم قال لابن عمر: هل ترى بذلك بأساً ؟ قال: لا بأس بهذا.

وحكى الماوردي عن معاوية و عمرو بن العاص: أنهما سمعا العود عند ابن جعفر. وروى أبو الفرج الأصبهاني: أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره.

وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك. و المزهر عند أهل اللغة: العود. وذكر الأدقوي: أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع جواريه قبل الخلافة. ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس، ونقله ابن قتيبة و صاحب «الإمتاع» عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين، ونقله أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة. وحكى الروياني عن القفال: أن مذهب مالك بن أنس إباحت الغناء بالمعازف، وحكى الأستاذ أبو منصور الفوراني عن مالك جواز العود، وذكر أبو طالب المكي في «قوت القلوب» عن شعبة: أنه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور. وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع: أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحت العود. قال ابن النحوي في «العمدة»: وقال ابن طاهر: هو إجماع أهل المدينة. قال ابن طاهر: وإليه ذهب الظاهرية قاطبة. قال الأدقوي: لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم (يعني بالجماعة: أصحاب الكتب الستة، من الصحيحين والسنن).

وحكى الماوردي إباحت العود عن بعض الشافعية، وحكاها أبو الفضل بن طاهر عن ابن إسحاق الشيرازي، وحكاها الأسنوي في «المهمات» عن الروياني و الماوردي، ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور، وحكاها ابن الملقن في «العمدة» عن ابن طاهر، وحكاها

الأدقوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وحكاه صاحب «الإمتاع» عن أبي بكر بن العربي، و جزم بالإباحة الأدقوي.

هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع، مع آلة من الآلات المعروفة، أي آلات الموسيقى. وأما مجرد الغناء من غير آلة، فقال الأدقوي في «الإمتاع»: «إن الغزالي في بعض تأليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه، ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل المدينة عليه». وقال المارودي: «لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر».

قال ابن النحوي في «العمدة»: «وقد روي الغناء و سماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره، و عثمان كما نقله الماوردي و صاحب البيان والرافعي، و عبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة، و أبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه ابن قتيبة، و أبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي، و بلال، و عبد الله بن الأرقم، و أسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضاً، و حمزة كما في الصحيح، و ابن عمر كما أخرجه ابن طاهر، و البراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم، و عبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر، و عبد الله بن الزبير كما نقل أبو طالب المكي، و حسان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني، و عبد الله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار، و قرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة، و خوات بن جبير، و رباح بن المعتز كما أخرجه صاحب الأغاني، و المغيرة بن شعبة كما حكاها الماوردي، و عائشة و الربيع كما في صحيح البخاري وغيره.

و أما التابعون فسعيد بن المسيب، و سالم بن عبد الله بن عمر، و ابن حسان، و خارجة بن زيد، و شريح القاضي، و سعيد بن جبير، و عامر الشعبي، و عبد الله بن أبي عتيق، و عطاء بن أبي رباح، و محمد بن شهاب الزهري، و عمر بن عبد العزيز، و سعد بن إبراهيم الزهري.

و أما تابعوهم، فخلق لا يحصون، منهم: الأئمة الأربعة، وابن عيينة، و جمهور الشافعية « . انتهى كلام ابن النحوي. هذا كله ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار»^(١) .

قيود و شروط لابد من مراعاتها :

ولاننسى أن نضيف إلى هذا الحكم قيوداً لا بد من مراعاتها في سماع الغناء:

١- نؤكد ما أشرنا إليه أنه ليس كل غناء مباحاً، فلا بد أن يكون موضوعه متفقاً مع أدب الإسلام وتعاليمه، فلا يجوز التغني بقول أبي نواس:

دع عنك لومي، فإن اللوم إغراء و داوني بالتي كانت هي الداء!

ولا بقول شوقي:

رمضان ولي هاتها يا ساقى مشتاقه تسعى إلى مشتاق

و أخطر منها قول إيليا أبي ماضي في قصيدته « الطلاسم » :

جئت لا أعلم من أين، و لكني أتيت!

ولقد أبصرت قدامي طريقاً فمشيت!

كيف جئت ؟ كيف أبصرت طريقي ؟ لست أدري!

لأنها تشكيك في أصول الإيمان: المبدأ، و المعاد، و النبوة. و مثلها: ما عبر عنه بالعامية في أغنية « من غير ليه » و ليست أكثر من ترجمة من شك أبي ماضي إلى العامية، ليصبح تأثيره أوسع دائرة.

و مثل ذلك الأغنية التي تقول: « الدنيا سيجارة و كاس » . فكل هذه مخالفة لتعاليم الإسلام الذي يجعل الخمر رجساً من عمل الشيطان، ويلعن شارب « الكأس » و عاصرها و بائعها و حاملها و كل من أعان فيها بعمل. و المتدخين أيضاً آفة ليس وراءها إلا ضرر الجسم و النفس و المال.

(١) نيل الأوطار: ٢٦٤/٨ ، ٢٦٦ ، طبع دار الجيل ، بيروت.

و الأغاني التي تمدح الظلمة و الطغاة و الفسقة من الحكام الذين ابتليت بهم أمتنا، مخالفة لتعاليم الإسلام، الذي يلعن الظالمين، و كل من يعينهم، بل من يسكت عليهم، فكيف بمن يمجدهم !؟

و الأغنية التي تمجد صاحب العيون الجريئة - أو صاحبة العيون الجريئة - أغنية تخالف أدب الإسلام الذي ينادي كتابه: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم..)^(١)، (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)^(٢)، و يقول (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا علي؛ لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة».

٢ - ثم إن طريقة الأداء لها أهميتها، فقد يكون الموضوع لا بأس به و لا غبار عليه، و لكن طريقة المغني أو المغنية في أدائه بالتكسر في القول، و تعمد الإثارة، و القصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، و إغراء القلوب المريضة ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهة من مثل ما يذاع على الناس و يطلبه المستمعون والمستمعات من الأغاني التي تلح على جانب واحد، هو جانب الغريزة الجنسية و ما يتصل بها من الحب والغرام، وإشعالها بكل أساليب الإثارة و التهيج، و خصوصاً لدى الشباب و الشابات.

إن القرآن يخاطب نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقول: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض)^(٣)، فكيف إذا كان مع الخضوع في القول الوزن و النغم و التطريب و التأثير.

٣ - و من ناحية ثالثة يجب ألا يقترن الغناء بشيء محرم، كشراب الخمر أو التبرج أو الاختلاط الماجن بين الرجال و النساء، بلا قيود و لا حدود، و هذا هو المألوف في مجالس الغناء و الطرب من قديم، و هي الصورة الماثلة في الأذهان عندما يذكر الغناء، و بخاصة غناء الجوّاري و النساء.

(١) النور: ٣٠

(٢) النور: ٣١

(٣) الأحزاب: ٣٢

وهذا ما يدل عليه الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره: « ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير ».

وأود أن أنبه هنا إلى قضية مهمة، وهي أن الاستماع إلى الغناء في الأزمنة الماضية كان يقتضي حضور مجلس الغناء، ومخالطة المغنين والمغنيات وحواشيهم، وقلما كانت تسلم هذه المجالس من أشياء ينكرها الشرع، ويكرها الدين. أما اليوم فيستطيع المرء أن يستمع إلى الأغاني وهو بعيد عن أهلها ومجالسها، وهذا لا ريب عنصر مخفف في القضية، ويميل بها إلى جانب الإذن والتيسير.

٤- الغناء - ككل المباحات - يجب أن يقيد بعدم الإسراف فيه، وبخاصة الغناء العاطفي، فالعاطفة ليست حياً فقط، والحب لا يختص بالمرأة وحدها، والمرأة ليست جسداً وشهوة لا غير، لهذا يجب أن نقلل من هذا السيل الغامر من الأغاني العاطفية الغرامية، وأن يكون لدينا من أغانينا وبرامجنا وحياتنا كلها توزيع عادل، وموازنة مقسطة بين الدين والدنيا، وفي الدنيا بين حق الفرد وحقوق المجتمع، وفي الفرد بين عقله وعاطفته، وفي مجال العاطفة بين العواطف الإنسانية كلها من حب وكره وغيرة وحماسة وأبوة وأمومة وبنوة وأخوة وصدقة... إلخ، فلكل عاطفة حقها. أما الغلو والإسراف والمبالغة في إبراز عاطفة خاصة، فذلك على حساب العواطف الأخرى، وعلى حساب عقل الفرد وروحه وإرادته، وعلى حساب المجتمع وخصائصه ومقوماته، وعلى حساب الدين ومثله وتوجيهاته.

إن الدين حرم الغلو والإسراف في كل شيء حتى في العبادة، فما بالك بالإسراف في اللهو، وشغل الوقت به ولو كان مباحاً؟

إن هذا دليل على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة، والأهداف العظيمة ودليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمره القصير، وما أصدق وأعمق ما قال ابن المقفع: « ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع »، وفي الحديث: « لا يكون العاقل ظاعناً إلا لثلاث: مرممة لعاش، أو

تزود لمعاد، أو لذة في غير محرم»، فلنقسم أوقاتنا بين هذه الثلاثة بالقسط، ولنعلم أن الله سائل كل إنسان عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه ؟

٥- وبعد هذا الإيضاح تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها فقيه نفسه و مفتيها، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزة، ويغريه بالفتنة، ويسبح به في شطحات الخيال، ويطغى فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحاني، فعليه أن يتجنبه حينئذ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقته، فيستريح ويريح.

الغناء والطرب في واقع المسلمين:

ومن نظري في أحوال المسلمين، وتأمل في واقعهم المعيش، لم يجد خصومة بين المسلم المتدين وبين الاستمتاع بطيب السماع.

أذن المسلم العادي موصولة بـ « طيبات السماع » تلتذ بها، وتتغذى عليها كل يوم، من خلال القرآن الكريم الذي تسمعه مرتلاً و مجوداً و مزيناً بأحسن الأصوات، من أحسن القراء، و من خلال الأذان، الذي تطرب لسماعه كل يوم خمس مرات بالصوت الجميل، وهو ميراث من عهد النبوة، فقد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للصحابي الذي كشف له عن ألفاظ الأذان في رؤيا صادقة: « علمه بلالاً، فإنه أندى منك صوتاً ».

ومن خلال الابتهالات الدينية، التي تنشد بأعذب الألحان، وأرق الأصوات، فتطرب لها الأفئدة، وتهتز لها المشاعر.

ومن خلال المدائح النبوية التي توارثها المسلمون منذ سمعوا ذلك النشيد الحلو من بنات الأنصار، ترحيباً بمقدم الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام:

طلع البدر علينا	من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا	ما دعا الله داع

وأذكر أنني منذ نحو عشرين سنة سمعت هذا النشيد من تلميذات مدرسة إسلامية في إندونيسيا، يغنيه بلحن جماعي مؤثر رقيق، وكنا وفداً من دولة قطر، فرقت له قلوبنا، وسالت أدمعنا على خدودنا من فرط الرقة والتأثر.

وفي الأعصر الماضية اعتاد المسلمون أن ينشئوا ألواناً من « طيبات السماع » يروحون بها أنفسهم، ويحملون بها حياتهم، وخصوصاً في القرى و الريف، وقد أدركنا ذلك في عهد الصبا و مطالع الشباب ، و كلها ألوان فطرية نابعة من البيئة، معبرة عن قيمها، و لا غبار عليها.

من ذلك فن المواويل، يتغنى بها الناس في أنفسهم، أو يجتمعون على سماعها، ممن كان حسن الصوت منهم، وأكثرهم يتحدث عن الحب و الهيام و الوصل و الهجران، و بعضها يتحدث عن الدنيا و متاعها، و يشكو من ظلم الناس و الأيام... إلخ.

و أكثرهم كان يتغنى بها بغير آلة، و بعضهم مع « الأرغول »، و من هؤلاء الفنانين الفطريين من كان يؤلف « الموال » و يلحنه و يغنيه في وقت واحد.

و منها القصص المنظومة، التي تتغنى ببطولات بعض الأبطال الشعبيين، أبطال الكفاح، أو أبطال الصبر، يسمعاها الناس، فيطربون بها، ويرددونها، و يكادون يحفظونها عن ظهر قلب، مثل قصة « أدهم الشرقاوي »، و « شفيقة و متولي »، و « أيوب المصري »، و « سعد اليتيم »، و غيرها.

و منها الملاحم الشعبية للأبطال المعروفين، مثل « أبي زيد الهلالي »، التي كان يجتمع لها الناس، ليسمعوا القصة، و يستمعوا معها إلى أشعار أبطالها على نغمات « الريابة » من « الشاعر الشعبي » الذي تخصص في هذا اللون، و كانت هذه الملاحم لها عشاقها، و تقوم مقام « المسلسلات » في هذا العصر.

و منها أغاني الأعياد و الأفراح و المناسبات السارة، مثل: العرس، وولادة المولود، و ختان الصبي، و قدوم الغائب، وشفاء المريض، و عود الحاج... و نحوها.

و قد ابتكر الناس أغاني و أهازيج لحنوها، و غنوها بأنفسهم في أحوال و مناسبات مختلفة، مثل جني الثمار أو القطن و غيرها. و مثل أهازيج العمال و الفعلة،

الذين يعملون في البناء و حمل الأثقال و نحوها، مثل: « هيللا، هيللا.. صل على النبي » و هذا له أصل شرعي من عمل الصحابة، و هم يبنون المسجد النبوي و يحملون أحجاره على مناكبهم، و هم ينشدون :

فاغفر للأنصار و المهاجرة

اللهم إن العيش عيش الآخرة

حتى الأمهات، حين يهددن أطفالهن، ويهيئنهم للنوم، يستخدمن الغناء، و
 لهن كلمات مشهورة، مثل: « يا رب ينام، يا رب ينام... ». .
 ولا زلت أذكر « المسحراتية » في شهر رمضان المبارك، وهم يوقظون الناس بعد
 منتصف الليل بمنظومات يلذ سماعها منغمة مع دقائق طبولهم.
 ومن جميل ما يذكر هنا، ما اخترعه الباعة في الأسواق، والباعة المتجولون،
 من النداء على سلعهم بعبارات منظومة موزونة، يتنافسون في التغني بها، مثل بائع
 العرقسوس، وباعة الفواكه والخضروات، وغيرهم.
 وهكذا نجد هذا الفن - فن الغناء - يتخلل الحياة كلها، دينية وديوية، و
 يتجاوب الناس معه بتلقائية وفطرية، ولا يجدون في تعاليم دينهم ما يعوقهم عن
 ذلك، و لم ير علماءهم في هذه الألوان الشعبية ما يجب أن ينكر.
 بل أكثر من ذلك تجدها جميعاً ممزوجة بالدين ومعاني الإيمان والقيم
 الروحية والمثل الأخلاقية، امتزاج الجسم بالروح: من التوحيد، وذكر الله، والدعاء، و
 الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ... وما شابهها⁽¹⁾
 وهذا الذي لاحظته في مصر، وجدت مثله في بلاد الشام، وفي بلاد المغرب، و
 غيرها من بلاد العرب.

لم شدد المتأخرون في أمر الغناء؟

يلاحظ أن المتأخرين من أهل الفقه أكثر تشديداً في منع الغناء و خصوصاً
 مع الآلات - من الفقهاء المتقدمين، وذلك لأسباب:

الأخذ بالأحوط لا الأيسر:

١- إن المتقدمين كانوا أكثر أخذاً بالأيسر، والمتأخرين أكثر أخذاً بالأحوط، و
 الأحوال يعني: الأثقل والأشد. و من تتبع الخط البياني للفقه والفتوى منذ عهد
 الصحابة فمن بعدهم يجد ذلك واضحاً، والأمثلة عليه لا تحصر.

(١) لا أجد من الألحان والأغاني الشعبية ما ينكره الدين، إلا ما كانت تصنعها النائحة المستاجرة مما يهيج
 الأحزان، ويثير الجزع، ويحرم المصاب من الصبر على البلاء، والرضا بالقضاء.

الاغترار بالأحاديث الضعيفة والموضوعة :

٢- إن كثيراً من الفقهاء المتأخرين أرهبهم سيل الأحاديث الضعيفة والموضوعة، التي امتلأت بها الكتب، و لم يكونوا من أهل تمحيص الروايات، وتحقيق الأسانيد، فراجت لديهم هذه الأحاديث، ولا سيما مع شيوع القول بأن تعدد الطرق الضعيفة يقوي بعضها بعضاً.

ضغط الواقع الغنائي :

٣- ضغط الواقع الغنائي بما يلابسه من انحراف وتجاوز، كان له أثره في ترجيح المنع والتحريم، وهذا الواقع له صورتان أثرت كل واحدة منهما على جماعة من الفقهاء:

غناء المجون والخلاعة :

الصورة الأولى: صورة « الغناء الماجن » الذي غدا جزءاً لا يتجزأ من حياة الطبقة المترفة، التي غرقت في الملذات، وأضاعت الصلوات، واتبعت الشهوات، واختلط فيها الغناء بملابسة الفجور، و شرب الخمر، وقول الزور، وتلاعب الجواري الحسان المغنيات (القيان) بعقول الحضور، كما شاع ذلك في حقب معروفة في العصر العباسي.

و كان سماع الغناء يقتضي شهود هذه المجالس بما فيها من خلاعة ومجانة و فسوق عن أمر الله.

و من المؤسف أن البيئة الفنية - كما يسمونها اليوم - لا زالت مشربة بهذه الروح، ملوثة بهذا الوباء، وهذا ما يضطر كل عائد إلى الله، من الفنانين والفنانات الذين أكرمهم الله بالهداية والتوبة أن ينسحب من ذلك الوسط، ويفر بدينه بعيداً عنه.

غناء الصوفية :

والصورة الثانية: صورة « الغناء الديني » الذي اتخذ الصوفية وسيلة لإثارة الأشواق، وتحريك القلوب في السير إلى الله، مثلما يفعل الحدادة مع الإبل، فينشطونها ويستحثون خطاها، حين تسمع نغم الحداء الموزون بصوت جميل، فتستخف الحمل

الثقيل، وتستقصر الطريق الطويل، وهم يعدون ذلك السماع عبادة وقربة إلى الله، أو - على الأقل - عوناً على العبادة والقربة.

وهذا ما أنكره عليهم أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، اللذين شنا على الغناء هجوماً عنيفاً حاداً، وخصوصاً ابن القيم في «إغاثة اللهفان» الذي شحذ كل أسلحته، وأجلب بخيله ورجله لتحريم الغناء، إذ كان نصب عينيه ذلك النوع من الغناء، وقد رأى فيه هو وشيخه أنه تقرب إلى الله بما لم يشرعه، و أحداثاً أمر في الدين لم يكن على عهد النبوة، ولا عهد الصحابة، وربما لابسه بعض البدع، ولا سيما إذا وقع في المساجد. أنشد ابن القيم مشنعاً:

تُلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة لكنه إطراق لاه سـاهي
وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا والله مارق صوا لأجل الله
دف ومؤار، ونغمة شادان فمتى رأيت عبادة بملاهي ؟

وفي بعض فتاوى ابن تيمية ما يجيز الغناء إذا كان لرفع الحرج والترويح.

فقه الإمام الغزالي في القضية :

وأعتقد أن مواقف الإمام الغزالي من قضية الغناء، ومناقشته الفقهية العميقة لحجج القائلين بتحريم السماع، والجواب عنها بالإجابات الشافية، ونصرته لأدلة المجيزين، وتحديدته للعوارض التي تعرض للسمع المتاح، فتنقله إلى دائرة الحرمة، تعد من أعدل المواقف المعبرة عن وسطية الشريعة، وسماحتها، وصلاحياتها لكل البيئات والعصور.

والحق أن فقه الغزالي في «الإحياء» - بصفة عامة - فقه تحرر من قيود المذهبية، فهو لم يعد شافعيًا مقيداً، بل مجتهداً طليقاً، ينظر إلى الشريعة من أفق واسع. وقد تجلّى هذا في مواضع كثيرة، تحتاج إلى دراسة خاصة، تصلح لأطروحة جامعية.

العوارض التي تنقل السماع المباح إلى الحرمة :

ذكر الغزالي عوارض خمسة تجعل السماع المباح محظوراً تتحدد فيما يلي:

١. **عارض في المسمع**: بأن يكون امرأة لا يحل النظر إليها، وتخشى الفتنة من سماعها، والحرمة فيه لخوف الفتنة لا لذات الغناء. ورجح قصر التحريم على مظنة خوف الفتنة، وأيد ذلك بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة، إذ يعلم أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يسمع أصواتهما، ولم يحترز منه، و لكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه، فلذلك لم يحترز، فإذاً يختلف هذا بأحوال المرأة، وأحوال الرجل في كونه شاباً و شيخاً، ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال. فإننا نقول: للشيخ أن يقبل زوجته، وهو صائم، وليس للشاب ذلك.
٢. **عارض في الآلة**: بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين، وهي: المزامير والأوتار و طبل الكوية. فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة، كالدف، وإن كان فيه الجلاجل، و كالتبل، والشاهين، والضرب بالقضيب... و سائر الآلات.
٣. **عارض في نظم الصوت**: وهو الشعر، فإن كان فيه شيء من الخنا و الفحش و الهجو، أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله، أو على الصحابة و غيرهم، فسمع ذلك حرام، بألحان و غير ألحان، و المستمع شريك للقائل.
- و كذلك ما فيه و صف امرأة بعينها، فإنه لا يجوز و صف المرأة بين يدي الرجال، فأما التشبيب بوصف الخدود و القد و القامة، و سائر أوصاف النساء، فالصحيح أنه لا يحرم نظمه و إنشاده، بلحن و بغير لحن، وعلى المستمع ألا ينزله على امرأة معينة، فإن نزله فلينزله على من تحل له، فإن نزله على أجنبية، فهو العاصي بالتنزيل، و إجماله الفكر فيه، و من هذا وصفه، فينبغي أن يجتنب السماع رأساً.
٤. **عارض في المستمع**: وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه، وكان في غرة الشباب، و كانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها، فالسمع حرام عليه، سواء غلب على قلبه حب شخص معين أم لم يغلب، فإنه كيفما كان، فلا يسمع و صف الصدغ

و الخد، والفراق و الوصال، إلا و يحرك ذلك شهوته و ينزله على صورة معينة
ينفخ الشيطان بها في قلبه، فتشتعل نار الشهوة، و تمتد بواعث الشر.
٥. أن يكون الشخص من عوام الخلق، و لم يغلب عليه حب الله تعالى، فيكون
السماع له محبوباً، و لا غلبت عليه شهوة، فيكون في حقه محظوراً، و لكنه أبيض
في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة إلا أنه اتخذته ديدنه و هجيراً، و قصر عليه
أكثر أوقاته، فهذا هو السفية الذي ترد شهادته، فإن المواظبة على اللهو جنائية،
وكما أن الصغيرة بالإصرار و المداومة تصير كبيرة، فكذلك بعض المباحات
بالمداومة يصير صغيرة، و من هذا القبيل: اللعب بالشطرنج، فإنه مباح، و لكن
المواظبة عليه مكروهة كراهية شديدة. و ما كل مباح يباح كثيره، بل الخبز
مباح، و الاستكثار منه حرام، كسائر المباحات^(١)

ويلاحظ في هذه العوارض التي ذكرها الغزالي: أنه عدَّ الأوتار و المزامير من عوارض
التحريم، بناء على أن الشرع ورد بالمنع منها.

و قد اجتهد في تعليل هذا المنع، فأبدع و أجاد في التعليل و التفسير إذ قال: إن
الشرع لم يمنع منها للذاتها، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يتلذذ به الإنسان، و
لكن حرمت الخمر، و اقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها، حتى انتهى
الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان، فحرم معها كل ما هو من شعار أهل الشرب، و هي
الأوتار و المزامير فقط، و كان تحريمهما من قبل الإتيان، كما حرمت الخلوة بالأجنبية،
لأنها مقدمة الجماع، و حرم النظر إلى الفخذ، لارتباطه بالسوأين، و حرم قليل الخمر، و
إن كان لا يسكر، و ما من حرام إلا وله حريم يطيف به، و حكم الحرمة ينسحب على
حريمه، ليكون حمى للحرام و وقاية له، و خطاراً مانعاً حوله.

فهي (أي الأوتار و المزامير) محرمة تبعاً لتحريم الخمر لثلاث علل:

أحداها: أنها تدعو إلى شرب الخمر، فإن اللذات الحاصلة بها إنما تتم بالخمر.

الثانية: أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأُنس بالشرب، و الذكر
سبب انبعاث الشوق، وهو سبب الإقدام.

(١) الإحياء، كتاب «السماع»، ص ١١٤٢ - ١١٤٥، طبعة دار الشعب.

الثالثة: الاجتماع عليها، لما أنه صار من عادة أهل الفسق، فيمنع من التشبه بهم ؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

وبعد كلام و تحليل جيد قال الغزالي: وبهذا نتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة، بل القياس تحليل الطيبات كلها، إلا ما في تحليله فساد. قال الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)؟^(١). ورحم الله الإمام الغزالي، فالحقيقة، أنه لم يرد نص صحيح الثبوت صريح الدلالة، يمنع من هذه الأوتار والمزامير كما ظن، ولكنه - رضي الله عنه - أخذ الأحاديث المروية في الموضوع قضية مسلمة، ثم حاول تفسيرها بما ذكرناه، ولو عرف وهنَّ أسانيد المرويَّات في هذا الأمر، ما جشم نفسه عناء هذا التعليل، وهو على كل حال تعليل مفيد لمن لا يسلم بضعف هذه الأحاديث.

تحذير من التساهل في إطلاق التحريم:

ونختم بحثنا هنا بكلمة أخيرة نوجهها إلى السادة العلماء الذين يستخفون بكلمة « حرام » ويطلقون لها العنان في فتاواهم إذا أفتوا، وفي بحوثهم إذا كتبوا، عليهم أن يراقبوا الله في قولهم، ويعلموا أن هذه الكلمة « حرام » كلمة خطيرة: إنها تعني عقوبة الله على الفعل، وهذا أمر لا يعرف بالتخمين ولا بموافقة المزاج، ولا بالأحاديث الضعيفة، ولا بمجرد النص عليه في كتاب قديم، إنما يعرف من نص ثابت صريح، أو إجماع معتبر صحيح، وإلا فدائرة العفو والإباحة واسعة، ولهم في السلف الصالح أسوة حسنة.

قال الإمام مالك رضي الله عنه: " ما شيء أشد عليَّ من أن أسألَ عن مسألة من الحلال والحرام ؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقهاء ببلدنا، وإن أحدهم إذا سئل عن شيء كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام في الفتيا، ولو وقضوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر

(١) الإحياء ص ١٢٨، والآية من سورة الأعراف: ٣٢.

ابن الخطاب و علياً و عامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل - وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - فكانوا يجمعون أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و يسألون، ثم حينئذ يفتون فيها". و أهل زماننا هذا قد صار فخرهم، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم، قال: "و لم يكن من أمر الناس و لا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم، و معمول الإسلام عليهم، أن يقولوا: هذا حلال و هذا حرام، و لكن يقول: أنا أكره كذا و أرى كذا، و أما «حلال» و «حرام» فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: (قل أرى يتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً و حلالاً قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون)^(١)؛ لأن الحلال ما حلله الله و رسوله، و الحرام ما حرماه".

ونقل الإمام الشافعي في «الأم» عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: «أدرکت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا: هذا حلال و هذا حرام، إلا ما كان في كتاب الله عز و جل بيناً بلا تفسير».

و حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم - و كان أفضل التابعين - أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضىه، فيقول الله له: لم أحل هذا و لم أرضه! و يقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه و لم أنه عنه! و حدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه، قالوا: هذا مكروه، و هذا لا بأس به، فأما أن يقول: هذا حلال و هذا حرام، فما أعظم هذا «.

(١) يونس: ٥٩

عنوان الفتوى : حكم سماع الموسيقى .
 اسم المفتي : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق .
 المصدر : وزارة الأوقاف المصرية .
 التاريخ : ٢١ رمضان ١٤٠٠ هـ .

س : بالكتاب الوارد من مجلة منبر الإسلام المقيد برقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ م باستطلاع الحكم الشرعي في الموسيقى منفردة معزولة عن أي لون من ألوان الفنون التي تصاحبها عادة بعد أن أثير هذا في الندوة التي عقدها المجلس في هذا الشأن واختلف الندويون بين محرم ومبيح.

ج : نقل ابن القيسراني في كتابه " السماع " (ص ٣١ و ص ٦٣ وهو طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م تحقيق الأستاذ أبو الوفا المراغي) قول الإمام الشافعي: " الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد فيه فهو سنة ، والإجماع أكبر من خبر المنفرد والحديث على ظاهره، وإذا احتمل الحديث معاني فما أشبه منها ظاهره أو لاها به، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً وأولاهها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب " . وفي هذا الكتاب أيضاً ،المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها .

وأما القول في استماع القضيبي والأوتار ويقال له التغيير، ويقال له الطقطقة أيضاً فلا فرق بينه وبين الأوتار إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثراً لا صحيحاً ولا سقيماً، وإنما استباح المتقدمون استماعه لأنه لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة. وأما الأوتار فالحقول فيها كالحقول في القضيبي، لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها، وكل ما أوردوه في التحريم فغير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صار هذا مذهباً لأهل المدينة، لا خلاف بينهم في إباحة استماعه، وكذلك أهل الظاهر بنوا الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحة.(المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها).

وأما القول في المزامير والملاهي فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها، كما يدل على الإباحة قول الله عز وجل : " وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين " الجمعة ١١، وبيان

هذا من الأثر ما أخرجه مسلم في باب الجمعة عن جابر بن سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة). وعن جابر بن عبد الله (أنه كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام، فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية)، وأخرج الطبري هذا الحديث عن جابر وفيه (أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب لهم الجوارى بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً). فهذا عتاب الله عز وجل بهذه الآية.

ثم قال ابن القيسراني (ص ٧٢ من المرجع السابق) : " والله عز وجل عطف اللهو على التجارة وحكم المعطوف عليه وبالإجماع تحليل التجارة، فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان عليه في الجاهلية، لأنه غير محتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حرمه ثم يمر به على باب المسجد يوم الجمعة، ثم يعاتب الله عز وجل من ترك رسوله صلى الله عليه وسلم قائماً، وخرج ينظر إليه ويستمتع ولم ينزل في تحريمه آية، ولا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة، فعلمنا بذلك بقاءه على حاله، ويزيد ذلك بياناً ووضوحاً ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما كان معكن من لهُو، فإن الأنصار يعجبهم اللهُو). وهذا الحديث أورده البخاري (شرح عمدة القاري على صحيح البخاري ٢٠/١٤٦ هامش المرجع السابق) في صحيحه في كتاب النكاح.

وقد عقد الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين ١١٥٠/٦ لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ هـ) الكتاب الثامن في السماع وفي خصوص آلات الموسيقى، قال: " إن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب أو المخنثين، وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة، فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة، كالدف وإن كان فيه الجلاجل، وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب سائر والآلات". ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥٤/١٤) قول القشيري: "ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم دخل المدينة، فهم أبو بكر بالزجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح)، فكن يضربن ويقلن: نحن

بنات النجار حبذا محمد من جار، ثم قال القرطبي: " وقد قيل إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفثاً". (أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٩٤)، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (١٠٤/٨ - ١٠٥) في (باب ما جاء في آلة اللهو) أقوال المحرِّمين والمبيحين، وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث (كل لهُو يلهو به المؤمن فهو باطل، إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه) بقول الغزالي: " قلنا: قوله صلى الله عليه وسلم (فهو باطل) لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة" ثم قال الشوكاني: " وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح" وساق أدلة أخرى في هذا الصدد من بينها حديث من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رده الله سالماً من إحدى الغزوات، وقد أذن لها عليه صلوات الله وسلامه بالوفاء بالنذر والضرب بالدف، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن (المرجع السابق ٨/١٠٦)، وأشار الشوكاني إلى رسالة له عنوانها (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع).

وفى المحلى لابن حزم (٩/٦٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى)، فمن نوى استماع الغناء عوثاً على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معضو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً، وعوده على باب داره متفرجاً.

وعقد البخاري في صحيحه (٩/١٧١) في آخر كتاب الاستئذان، المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٥ هـ على هامشه صحيح مسلم) باباً بعنوان: (كل لهُو باطل إذا شغله عن طاعة الله)، وعقب في (الرشاد الساري) على هذا العنوان بقوله: " ولو كان مأذوناً فيه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكير في معاني القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمداً.

وفي الفقه الحنفي جاء في كتاب البدائع (٢٦٩/٦) للكاساني فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل: " وأما الذي يضرب شيئاً في الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعاً كالقضيبي والدف ونحوه لا بأس به ، ولا تسقط عدالته، وإن كان مستشنعاً كالعود ونحوه سقطت عدالته ، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه".

وفي مجمع الأنهر (١٩٨/٢) في الموضوع ذاته: " أو يلعب بالطنبور لكونه من اللهو، والمراد بالطنبور كل لهو يكون شنيعاً بين الناس احترازاً عما لم يكن شنيعاً كضرب القضيبي فإنه لا يمنع قبولها، إلا أن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر".

وجاء مثل هذا في كتاب (الدر المختار) للحصكفي (٣٩٨/٤) وحاشية رد المحتار لابن عابدين وفي (المغني) لابن قدامة (٢٤٢/١٠ - ٢٤٢) : " الملاهي على ثلاثة أضرب: محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردت شهادته، وضرب مباح، وهو الدف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) أخرجه مسلم، وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح، وهو مكروه للرجال على كل حال.

وأما الضرب بالقضيبي فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره، لأنه ليس بألة طرب ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي، ومذهب الشافعي في هذا الفصل كمنهينا".

وفي لسان العرب : " اللهو ما تهوت به ولعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما، والملاهي آلات اللهو، وفيه القصب كل نبات ذي أنابيب، والقاصب الزمار، والقصاب الزمار".

وفي المصباح المنير: " ر أصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وألهاني الشيء شغلني"، وفي فتوى للإمام المرحوم الشيخ محمود شلتوت في تعلم الموسيقى وسماعها: " أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التي يجد لها أثراً في نفسه، به يهدأ وبه يرتاح وبه ينشط وتسكن جوارحه، فتراه ينشرح بالمناظر الجميلة كالخضرة المنسقة والماء الصافي والوجه الحسن والروائح الزكية، وأن الشرائع لا تقضي على الغرائز بل تنظمها، والتوسط في الإسلام أصل عظيم أشار إليه القرآن

الكريم في كثير من الجزئيات، منها قوله تعالى : " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد واكلوا واشربوا ولا تسرفوا " الأعراف ٣١، وبهذا كانت شريعة الإسلام موجهة الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط، فلم تدعُ لا نتزاع الغريزة في حب المناظر الطيبة ولا المسموعات المستلذة وإنما جاءت بتهذيبها وتعديلها إلى ما لا ضرر فيه ولا شر". (فتاوى الشيخ شلتوت ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، الإدارة الثقافية بالأزهر).

وأضاف الإمام في هذه الفتوى أنه قرأ في الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادي عشر المعروفين فيه بالورع والتقوى رسالة هي (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي قرر فيها أن الأحاديث التي استند إليها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك، وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو وقع في المحرمات كان حراماً، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحاً في حضوره وسماعه وتعلمه.

وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم، وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء وانتهت الفتوى إلى أن سماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات لا يمكن أن يحرم لكونه صوت آلة وإنما يحرم إذا استعين به على محرم، أو اتخذ وسيلة إلى محرم، أو ألهى عن واجب .

ونخلص من هذه النقول من كتب فقه المذاهب وأحكام القرآن واللغة إلى أن الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق في الحداء وفي تحريض الجند على القتال وفي العرس وفي العيد و قدوم الغائب وللتنشيط على الأعمال المهمة، وأن الاختلاف الذي ثار بين الفقهاء وجرى في كتبهم كان في حل أو عدم حل الاشتغال بالموسيقى سماعاً وحضوراً وتعلماً إذا صاحبها محرم كشرب الخمر أو غناء ماجن أو غزل أو كانت الموسيقى مما يحرك الغرائز ويبعث على الهوى والفسوق ، كتلك التي تستثير في سامعها الرقص والخلاعة، وتلك التي تستعمل في المنكرات المحرمات كالزار وأمثاله أو فوتت واجباً.

وهذا ظاهر مما قاله فقهاء المذهب الحنفي من أن الضرب غير المستثنع لا بأس به ولا يسقط العدالة، وفسروا المستثنع بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر. وظاهر أيضاً مما قال به ابن العربي المالكي في (أحكام القرآن) من أن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفقاً.

ومن جملة ما قال به ابن قدامة في (المغني) نقلاً لمذهب الإمامين الشافعي وأحمد في هذا الموطن يتضح أنه لا يخالف أو يختلف مع ما قال به الفقه الحنفي والمالكي وأورده من قيود.

ثم إن ما جاء في عبارات الفقهاء من إجازة الضرب ببعض الآلات دون بعض، يبدو أن المنع في بعضها إنما هو للآلات التي تدفع سامعها لفحش القول أو الرقص وليس لذات الآلات، كما يدل على هذا قول فقهاء الحنفية الذي سبق نقله، وما قال به الفقه الحنبلي والشافعي من انضمام المحرم أو المكروه كالتصفيق والرقص هو المحرم وما قال به ابن العربي المالكي ولم يكن معه رفق.

لما كان ذلك وكانت القضية قد واجهها الفقه على هذا الوجه وتصدى لتحقيق النصوص فيها صاحب كتاب (السمع) وهو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ابن أبي الحسن الشيباني أبو الفضل المقدسي المعروف بابن القيسراني من رجال الحديث، وقال: "إنه لا فرق بين استماع القضيب وبين الأوتار إذ لم نجد في إباحته أو تحريمه أثراً، لا صحيحاً ولا سقيماً، وإنما استباح المتقدمون سماعه لأنه لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة"، كما تصدى لذلك الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي في رسالته المنوّه بها آنفاً التي قرر فيها أن الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك، وهذا أيضاً قول ابن حزم "إن الأمر مرتبط بالنية". فمن نوى ترويح نفسه وتنشيطها للطاعة فهو مطيع محسن، ومن لم ينو لا طاعة ولا معصية فهو لغو معضو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً وقعوده على باب داره متفرجاً.

وأيضاً قول الغزالي فيما نقله الشوكاني في تفسير الحديث الشريف: (كل
 لهو يلهو به المؤمن فهو باطل) لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، وما لا
 فائدة فيه من قسم المباح.

كما قال الشوكاني: " لما كان ذلك كان القول بالتحريم على وجه الإطلاق
 خالياً من السند الصحيح، قال تعالى: " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال
 وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب " النحل ١١٦، والقول بأن تحريم سماع الموسيقى
 وتعلمها وحضورها من باب سد الذرائع أو من باب أن درء المفسد مقدم على جلب
 المصالح ليس مقبولاً لأن الموسيقى وإن كان قد يصاحبها الخمر والرقص وغير هذا من
 المنكرات إلا أن هذا ليس الشأن فيها دائماً، ومن ثم صار مثلها مثل الجلوس
 على الطريق".

ففي الحديث الشريف الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله
 عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والجلوس بالطرقات" فقالوا: يا رسول
 الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها،
 فقال: " فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه". قالوا: وما حق الطريق يا رسول
 الله قال: " غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر".
 ومن هذا نأخذ أن من المباحات ما يحرم إذا اقترن به محرم، وعندئذ تكون الحرمة طارئة،
 بمعنى أنها ليست حكماً أصلياً.

لما كان ذلك كان الوقوف عند الوسط من الأقوال هو الأولى بالاتباع.
 (الموافقات للشاطبي ٢٥٨/٤ وما بعدها، المكتبة التجارية، تحقيق الشيخ عبد الله دراز
 رحمه الله تعالى).

ومن ثم نميل إلى أن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أياً كانت
 آلاتها من المباحات ما لم تكن محركاً للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل
 والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو
 وقعت في المنكرات أو ألهت عن الواجبات، كما جاء في تبويب البخاري (إرشاد الساري
 ١٧١ / ٢، على هامشه صحيح مسلم)، (فإنها في هذه الحالات تكون حراماً كالجلوس

على الطريق دون حفظ حقوقه التي بينها ذلك الحديث الشريف)، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله (أعلام الموقعين لابن القيم ج ١/٣٢) قال جل شأنه: " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ " (الأعراف ٣٢، ٣٣).

قال ابن العربي: " من معاني (زينة الله) جمال الدنيا في ثيابها وحسن النظرة في ملابسها وملذاتها قال تعالى: " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث "الأعراف ١٥٧، (أحكام القرآن ٧٨٢/٢) قال الشوكاني: "الطيبات في الآية تشمل كل طيب، والطيب يطلق بإزاء المستلذ، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن، ويطلق بإزاء الظاهر والحلال، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام، فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها، ولو قصرنا العام على بعض أفرادها لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر" (نيل الأوطار ٨/١٠٥). وقد صرح ابن عبد السلام في (دلائل الأحكام) أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عنوان الفتوى: سماع المعازف.

اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة.

المصدر: موقع الإسلام اليوم.

تاريخ الفتوى: ١/٨/١٤٢١هـ.

س : هل يجوز الاستماع للموسيقى في غير العيدين وأثناء حفلات الزواج؟ وإذا لم يكن جائزاً،

فأرجو توجيه حديث عائشة - رضي الله عنها - حين سمح لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسماع الغناء؟

ج: أما سماع المعازف فقد رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض ذلك، في الأفراح عموماً كالعيد والزواج والانتصارات ونحوها. وحديث عائشة الذي ذكرته كان في يوم عيد، ولذا لما أنكره أبو بكر قال له - صلى الله عليه وسلم - : (دعهما، فإن اليوم يوم عيد). رواه البخاري (٩٨٧) ومسلم (٨٩٢) ولعل من أسباب منع الغناء عموماً - إلا ما رخص فيه - أن انهماك المسلم في اللهو والمتعة يصرفه عن الجد والعبادة والعمل المنتج.

عنوان الفتوى : علة تحريم المعازف.

اسم المفتي : الشيخ هاني بن عبد الله الجبير.

المصدر : موقع الإسلام اليوم.

تاريخ الفتوى : ٥ / ٦ / ١٤٢٣ هـ.

س : هل العبرة في الآلات الموسيقية هي الصوت المسموع أم الأداة المستخدمة؟ أو بعبارة أخرى إذا استطعنا أن نقلد صوت آلة موسيقية بالصوت البشري وحده فهل يجوز استخدام هذا النتاج؟

ج : كل المعازف سواء كانت وترية أو هوائية أو جوفية أو غيرها فهي محرمة على الصحيح من أقوال أهل العلم باستثناء الدف في الأعراس والأعياد ونحوها. فإذا قلد إنسان أو حاكى صوت آلة موسيقية بترنمه بلسانه أو ترديد للهواء في جوفه أو نحو ذلك فليس هذا استعمالاً لشيء من المعازف فلا يحرم، وإن كان سيئاً أن يتشبه المسلم بما نهى الشرع عنه.

أما لو أخذ صوت آدمي فوضع في الأجهزة الصوتية المغيرة له فأخرجت صوتاً موسيقياً فلا ريب أن هذا الناتج صوت معازف لا صوت آدمي.

وأحب أن أنبه إلى أن من أهل العلم من منع الأناشيد الملحنة التي تحرك الطبع وتجري على وفق ألحان الأغاني ووفق القوانين الموسيقية، والتي يكون مقصود سامعها اللحن والطرب بالذات لما في استماعها من إغراق في اللهو والهواء للقلوب عن تدبر كلام الله. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

عنوان الفتوى: ما صحة الحديث الوارد في ذم الغناء والمعازف.

اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة.

المصدر: موقع الإسلام اليوم.

تاريخ الفتوى: ١/١/١٤٢٢هـ.

س: ما صحة الحديث الوارد في ذم الغناء والمعازف؟ وفقكم الله وغفر لكم.

ج: قال الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٩٠): وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، - والله ما كذبتني - سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسح آخريين قرده وخنازير إلى يوم القيامة". وقد أعل هذا الحديث بعدة علل، هذا ملخصها والجواب عنها: العلة الأولى: الانقطاع بين البخاري وهشام بن عمار، حيث علقه عنه، فقال: وقال هشام بن عمار، وبهذا صرح ابن حزم في مجموعة رسائله (رسالة الملاهي ص ٤٣٤)، وأجيب عنه بوجهين:

١- أن هشاماً من شيوخ البخاري، فقد روى عنه حديثين في صحيحه غير هذا، ينظر (هدي الساري ص ٢٤٨).

- ٢- أن هذا الحديث ثبت موصولاً من طرق كثيرة عن هشام في غير (صحيح البخاري)، فقد أخرجه الحسن بن سفيان في (مسنده) كما في (تغليق التغليق ١٨/٥)، و (فتح الباري) لابن حجر (٥٣/١٠)، والإسماعيلي كما في (الفتح)، وابن حبان (٦٧٥٤) الإحسان، والطبراني في (الكبير ٣٤١٧)، وأبو أحمد الحاكم كما في (التغليق) و(هدى الساري ص ٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه، كما في (الفتح والتغليق من طرق عن هشام بن عمار، به نحوه. ولذا قال ابن رجب في (نزهة الأسماع): فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار، قال ابن حجر في (التغليق ٢٢/٥): "هذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً فيهم، مثل: الحسن بن سفيان، وعبدان، وجعفر الضريابي، وهؤلاء حفاظ أثبات". انتهى كلامه. العلة الثانية: تضرد هشام بن عمار به، عن صدقة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقد تكلم في هشام بن عمار، والجواب على هذا:
- ١- أن أكثر الأئمة على توثيق هشام مطلقاً، ينظر (تهذيب الكمال).
- ٢- أنه قد توبع في هذا الحديث، فأخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، والإسماعيلي في (مستخرجه)، كما في (الفتح ١٠/٥٤)، و(التغليق ١٩/٥) من طريق بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به بنحوه.

العلة الثالثة:

وذكر ابن حزم أن مما يدل به هذا الحديث الشك في صحابيه هو أبو مالك، أو أبو عامر؟ وأجيب عن هذا أن الصحابة جميعهم عدول، قد أثنى الله عليهم ولا تضر جهالة أحدهم، أو عدم تعيينه، فلا تعل بذلك الأحاديث. فتبين من هذا أن هذا الحديث - وإن تقاصر عن شرط البخاري، وكذا شرط مسلم - صحيح من قبيل المقبول المحتج به، وأن من قال من العلماء: لا يصح في ذم السماع شيء مرفوع كابن حزم وابن طاهر القيسراني، وما ذكره أبو حفص الموصلي، فقولهم فيه نظر، ومن أحسن ما صنّف في

هذا من المعاصرين كتاب (أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان) تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع، والله- تعالى - أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

عنوان الفتوى: إخراج أصوات من الفم تشبه المعازف.

اسم المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: ما حكم إخراج أصوات من الفم تشبه أصوات المعازف؟

ج: عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب:

حفظه الله: نرى أنه يحرم لأنه يقوم مقام آلات اللهو وهي آلات محرمة تصد عن ذكر الله، وما قام مقامها فهو محرم. والله أعلم.

عنوان الفتوى: حكم استماع بعض البرامج المفيدة التي تتخللها الموسيقى.

اسم المفتي: الشيخ ابن باز.

المصدر: مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز ٦ / ٣٨٩.

س: ما حكم الاستماع إلى بعض البرامج المفيدة كأقوال الصحف ونحوها التي تتخللها الموسيقى؟

ج: لا حرج في استماعها والاستفادة منها مع قفل المذياع عند بدء الموسيقى حتى

تنتهي، لأن الموسيقى من جملة آلات اللهو يسر الله تركها والعافية من شرها.

عنوان الفتوى : هل يصح ترديد بعض الأغاني التي ليس معها موسيقى ؟
 اسم المفتي : الشيخ محمد صالح المنجد
 المصدر : موقع الإسلام سؤال وجواب.

س : أعلم عدم جواز الاستماع للموسيقى لكنني أسأل : ما هو الحكم إذا كانت الموسيقى عن الله ؟ فهل يجوز أن أغني تلك الأنواع من الأغاني (عن الله) دون أجهزة موسيقية وأنا في بيتي ، أو وأنا ذاهب إلى الجامعة ، كي لا يسمعي أحد ؟ أرجو أن تضع في الحسبان أن الغناء سيكون بصوت منخفض . أحب ، في بعض الأحيان ، الأغاني الموجهة للناس ، لكن ما هو الحكم إن أنا رددت الأغنية ، وكأني أغنيها لربي ؟

ج : قد تقدم في السؤال رقم (٥٠٠٠) و (٥٠١١) تفصيل وبيان لحكم المعازف والموسيقى، وأنها محرمة بدليل الكتاب والسنة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم،

وأقوال الأئمة من بعدهم ، وهذا الحكم يعم كل أنواع الموسيقى، ولو صاحبها التغني ببعض الكلمات والأبيات ذات المعاني الطيبة فراجعه للأهمية.

وأما مجرد التغني أو الترنم ببعض الأشعار التي فيها ثناء على الله، أو الدعوة إلى مكارم الخلاق ونحو ذلك من المعاني الطيبة الأخرى، فإن الأصل في الشعر أنه كلامٌ، حسنه حسن، وقبيحه قبيح، فإذا كانت كلماته سالمة من البدع والغلو المذموم شرعاً، وسلمت من سيء الكلام، وقبيحه الذي لا يليق أن يقال عن الله، فلا بأس من التغني بها أحياناً، بشرط أن لا يؤذيها بألحان أهل الغناء والمجون لأن هذا فيه تشبه بأهل الفسق والمعاصي (ومن تشبه بقوم فهو منهم)، كما أن بَعْض هؤلاء المغنين في الله يقتضي عدم التشبه بهم أو تقليدهم في ألحانهم.

وأما ما يتعلق ببعض الكلام أو الشعر الذي يقال عن الناس وتوجيهه لله تعالى، فلا يصح، بل ينبغي للمؤمن أن يمجد الله ويعظمه ؛ بالآيات القرآنية، والأذكار الشرعية، والأدعية النبوية، مستحضراً عظمة الله وجلاله وجماله، ولورد أحياناً بعض الأبيات التي فيها ثناء على الله وذكر لنعمه وفضله فلا بأس إذا راعى ما سبق من الشروط، والله أعلم.

الموضوع : الرقص .

المصدر : الموسوعة الفقهية ج ٢٣ ص ٩ - ١١ .

التعريف :

الرقص والرقص والرقصان معروف، وهو مصدر رقص يرقص رقصاً، والرقص: أحد المصادر التي جاءت على فعل فعلاً، نحو: طرد طرداً، وحلب حلباً. ويقال: أرقصت المرأة ولدها ورقصته، وفلان يرقص في كلامه أي: يسرع، وله رقص في القول أي: عجلة. فتدور مواد اللفظ لغة على معاني الإسراع في الحركة والاضطراب والارتفاع والانخفاض. والرقص: الرقص، وفي حديث فاطمة أنها كانت تزفن للحسن أي: ترقصه. واصطلاحاً: عرف ابن عابدين الرقص بأنه التمايل، والخفض، والرفع بحركاتٍ موزونة.

الألفاظ ذات الصلة :

(أ) اللعب :

وهو طلب الفرح بما لا يحسن أن يطلب به.

(ب) اللهو :

صرف الهم بما لا يحسن أن يصرف به، وقيل: اللهو الاستمتاع ببلدات الدنيا. واللعب: العبث، وقيل: اللهو: الميل عن الجد إلى الهزل، واللعب: ترك ما ينفع بما لا ينفع.

حكم الرقص :

عن أنس رضي الله عنه قال: " كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون، يقولون: محمد عبد صالح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يقولون ؟ قالوا: يقولون: محمد عبد صالح . وعن عائشة قالت: " كان رسول

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتِ صَبِيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفَنُ - أَي تَرْقِصُ - وَالصَّبِيَانِ حَوْلَهَا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ تَعَالَى فَاَنْظُرِي". فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْقِفَالُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى كِرَاهَةِ الرَّقْصِ مَعْلَلِينَ ذَلِكَ بِأَنَّ فَعْلَهُ دَنَاءَةٌ وَسَفْهُ، وَأَنَّهُ مِنْ مَسْقَطَاتِ الْمَرْوَةِ، وَأَنَّهُ مِنَ الدَّهْوِ. قَالَ الْأَبِيُّ: "وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ رَقِصِ الْحَبَشَةِ عَلَى الْوَثْبِ بِسِلَاحِهِمْ، وَلَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ، لِيُؤَافِقَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: "يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِحِرَابِهِمْ". وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَصْحَبِ الرَّقْصَ أَمْرَ مُحَرَّمٍ كَشَرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ كَشَفِ الْعُورَةِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُحْرَمُ اتَّفَاقًا. وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ إِلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الرَّقْصِ ذِكْرًا أَوْ عِبَادَةً، بَدْعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ، لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ، وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ، أَوْ السَّلَفِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرَّقْصَ لَا يُحْرَمُ وَلَا يَكْرَهُ بَلْ يَبَاحُ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: "جَاءَ حَبَشَةٌ يَزْفَنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَتْ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ". وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِقْرَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَعْلِهِمْ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ، وَدَلِيلُهُ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ الرَّقْصَ مُجَرَّدُ حَرَكَاتٍ عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَأَعْوَجَاجٍ. وَذَهَبَ الْبَلْقِينِيُّ إِلَى أَنَّ الرَّقْصَ إِذَا كَثُرَ بِحَيْثُ اسْتَقَطَ الْمَرْوَةُ حَرَمٌ، وَالْأَوْجَهُ فِي الْمَنْهَبِ خِلَافُهُ. وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ الْإِبَاحَةَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَكْسَرٌ كَفَعْلِ الْمُخَنَّثِينَ وَالْأَحْرَامِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَمَّا مَنْ يَفْعَلُهُ خَلْقَةٌ مِنْ غَيْرِ تَكْلَفٍ فَلَا يَأْتِمُّ بِهِ. قَالَ فِي الرُّوضِ: وَبِالتَّكْسَرِ حَرَامٌ وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ.

شهادة الرِّقَاصِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الرِّقَاصِ لِأَنَّهُ سَاقِطُ الْمَرْوَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي إِسْقَاطِ الْمَرْوَةِ هُوَ الْمَدَاوِمَةُ وَالْإِكْتَارُ مِنَ الرَّقْصِ، وَهُوَ مَقْيَدٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِمَنْ يَلِيْقُ بِهِ الرَّقْصُ، أَمَّا مَنْ لَا يَلِيْقُ بِهِ فَتَسْقُطُ مَرْوَتُهُ وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَالْمَرْجِعُ فِي الْمَدَاوِمَةِ وَالْإِكْتَارِ إِلَى الْعَادَةِ، وَيَخْتَلِفُ الْأَمْرُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّوَاحِي وَالْبِلَادِ، وَقَدْ يَسْتَقْبِحُ مِنْ شَخْصٍ قَدْرٌ لَا يَسْتَقْبِحُ مِنْ غَيْرِهِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ يَفِيدُ اعْتِبَارَ الْمَدَاوِمَةِ وَالْإِكْتَارِ كَذَلِكَ، حَيْثُ

عبّروا بصيغة المبالغة. قال في البناية: "ولا تقبل شهادة الطفيليّ والمشعوذ والرّقاص والسّحرة بلا خلاف".

الاستئجار على الرّقص:

الاستئجار على الرّقص يتبع حكم الرّقص نفسه، فحيث كان حراماً أو مكروهاً أو مباحاً كان حكم الاستئجار عليه كذلك. وقد نصّ المالكيّة على أنّ الرّقص حيث كان حراماً لا يجوز الاستئجار عليه ولا يجوز دفع الدّراهم للرّقاص. ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الاستئجار على المنافع المحرّمة وغير المتقوّمة، فحيث كان الرّقص حراماً لا يجوز الاستئجار عليه.

عنوان الفتوى: رقص الرجال وغناؤهم في الأعراس.

اسم المفتي: الشيخ هاني بن عبد الله الجبير.

المصدر: موقع الإسلام اليوم

تاريخ الفتوى: ١٩ / ٦ / ١٤٢٣ هـ.

س: في أعراس مجتمعنا الكردي يقوم الرجال بشبك أيديهم والقيام بحركات متناسقة جداً موروثاً

عن الآباء إلى الأبناء تسمى (دوات) مع الغناء، فهل هذا مباح في الإسلام؟ جزاكم الله خيراً.

ج: لقد جاء الشرع بتحريم سماع المعازف بجميع أنواعها، عن أبي عامر الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليكوننّ أقوام من أمّتي يستحلون الحرّ والحريّ والخمر والمعازف" صحيح البخاري (٥٥٩٠). ولم يرخّص في شيء منها إلا في ضرب الدف وهو آلة دائرية محتومة من وجه واحد بجلد رقيق ليس فيه أجراس، فهذا مرخص باستعماله في الأعراس ونحوها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح" النسائي (٣٣٦٩) وهذا لفظه، والترمذي (١٠٨٨)، وابن ماجة (١٨٩٦)، وحسنه الألباني في (إرواء الغليل ١٩٩٤).

أما الرقص فإنه وإن كان خلاف الوقار المأمول في الرجال فإن الأصل فيه الإباحة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سمعت لغطاً وصوتاً فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا حبشية تزفن -أي ترقص- فقال: "يا عائشة تعالي فانظري" النسائي (١٥٩٤) وأصله في الصحيحين البخاري (٩٤٩)، ولفظ مسلم (٨٩٢): "جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد"، ولأحمد وابن حبان: "أن الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي" وانظر الروايات في (فتح الباري ٥١٥/٢).

فإذا خلت تلك الحركات من اختلاط الرجال بالنساء أو سماع الغناء المحرم ونحوها من المحرمات فأرجو أن لا بأس بها (إذا كان مما اعتاده الناس وألفوه في وقته وصفته)، والله تعالى أعلم.

عنوان الفتوى: حكم الرقص

اسم المفتي: الشيخ عبد المجيد سليم ..

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية

تاريخ الفتوى: ٤ رمضان ١٣٦٢ هـ.

س: من الأستاذ محمد نزيه قال: هل الرقص الإفرنجي الذي يشترك فيه الرجل والمرأة يخالف الدين الإسلامي؟ وما حكم الشرع الشريف في المرأة التي ترقص مع أجنبي عنها؟ وفي الرجل الذي يرقص مع أجنبية عنه؟ وما حكم الدين الإسلامي في الرجل الذي يرقص مع امرأته على مرأى من الناس؟

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه لا يشتهه مسلم في دار الإسلام في أن الرقص الإفرنجي المعروف الذي يشترك فيه الرجل والمرأة محرم شرعاً، معلومة حرمة من الدين بالضرورة والبداهة، وأن كلاً من المرأة التي ترقص مع أجنبي عنها والرجل الذي

يرقص مع أجنبية عنه آثم بارتكابه لهذا الفعل ومستحق لما أعده الله للفساقين الظالمين لأنفسهم المجترئين على ربهم في العقوبة في الدنيا والآخرة.

كما أن الرجل الذي يرقص مع امرأته على مرأى من الناس مرتكب لهذا الإثم ولهذه المعصية وفاسق بذلك ظالم لنفسه مجترىء على ربه مستحق للعقوبة المذكورة.

وهذه قضايا معلومة بداهة من الدين لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها ومن يرضى بها سواء أكان حاضراً وقت ارتكابها أم لم يكن حاضراً آثم كذلك، لأن الرضا بالمعصية معصية، كما أن الرضا بالكفر كفر، ومن قدر على تغيير هذا المنكر وإزالته ولم يغيره فهو آثم، وقد حرم الله سبحانه وتعالى ما هو أقل من ذلك فساداً وأقل منه فحشاً وقبحاً، فكيف لا يحرم هذه المنكرات ولا ينهى عنها. والعقل الراجح والفطرة السليمة التي لم تفسد بالشهوات ولا باتباع الهوى يستقبحان هذا الفعل الشنيع وينفران منه ومن مرتكبه سواء أكان ذلك مع أجنبية أم مع غير أجنبية. وقد جاء في السنة أن المرأة إذا خرجت من بيتها متعطرة فهي زانية، فكيف بامرأة تخرج متعطرة متجملة متبرجة تختلط بأجنبي عنها هذا الاختلاط أو تعمل هذا مع زوجها على مرأى من الناس ويرضى لها زوجها أن يروها وهي تتحرك معه هذه الحركات المثيرة لقوى الشريفة النفوس. لا شك أن هذا من الدياثة التي لا يدخل صاحبها الجنة، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله سبحانه لما خلق الجنة قال: وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث". وقد فسر الديوث بأنه من لا غيرة له. هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) فصلاً بين فيه أنه يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال، وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، ومن أعظم أسباب نزول العقوبة العامة، كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة وسبب لكثرة الفواحش والزنا.

هذا وقد ذكرنا ما يكفي في هذا الموضوع والمقام لا يتسع لأكثر من ذلك. والله أسأل أن يوفقنا وسائر المسلمين إلى ما يحبه ويرضاه وإلى الاعتصام بحبله إنه سميع مجيب.

عنوان الفتوى : الطبل المفتوح من جهة واحدة.
اسم المفتي : الشيخ محمد بن صالح العثيمين
المصدر : لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين ص ٢٠.

س : هناك نوع من الطبول يكون مغطى من جهة، يكون معظمه مغطى إلا فتحة صغيرة من الجهة الأخرى فهل يلحق هذا بالدف؟

ج : هذا سلمك الله يلحق بالطل، وربما يكون أشد لأن هذا النوع يجعل الصوت يخرج من هذه الفتحة اليسيرة ويحصل له صفير وصوت أبلغ مما لو كان مختوماً كله أو مفتوحاً كله، فلا يجوز أن تستعمل هذا فيما فيه الدف، لأن الدف أهون بلا شك من هذا، هذا يعطي صوتاً رناناً وسبباً للنشوة والطرب أكثر.

عنوان الفتوى : موانع استعمال الدف والطبول والمزمار
اسم المفتي : الشيخ عبد المجيد سليم .
المصدر : وزارة الأوقاف المصرية .
التاريخ : ٧ ربيع الأول ١٣٤٨ هـ .

الصلوات في الجوامع؟

ج : نفيده بأنه لا يجوز شرعاً عند فقهاء الحنفية الضرب على الدف وسائر آلات اللّهُو إلا ما استثناه من الدف بلا جلاجل في ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة على ما جاء بكتاب الطريقة المحمدية، وقال الزيلعي عند قول المصنف: (ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل) وما نصه: (ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب).

ومن هنا يعلم أن النقر على الدف وضرب الطبول والمزمار مما لا يجوز شرعاً عند فقهاء الحنفية بل ذلك كله حرام عندهم، وهو أشد حرمة إذا كان في الحالة المذكورة بالسؤال.

ويظهر أن من أجاز الضرب على آلات اللّهُو من الفقهاء لا يجيزه في هذه الحالة لما يترتب عليه من الضرر البين والمفسدة الظاهرة، فكيف يقول بجوازه مع ترتب هذا عليه ؟ هذا كله إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال واللّهُ أعلم.

عنوان الفتوى: حكم الضرب على الدف.

اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة

المصدر: موقع الإسلام اليوم.

التاريخ: ١٤/٧/١٤٢٢هـ.

س: يا فضيلة الشيخ، ما حكم إحضار الدفاعة في الزوجات ؟ هل في إحضارها مصلحة راجحة، أم أنه بادرة فتنة؟ وما حكم استنجارهن بمبلغ كبير من المال، علماً أنهن يأتين من مسافة بعيدة، ويجدن مشقة في الوصول؟ ما حكم رفع المنشدة لصوتها، وإحضار مكبرات الصوت - بحجة كثرة الحاضرات من النساء - إذا غلب على ظنها عدم سماع الرجال لصوتها؟ وأنها في مكان بعيد عنهم؟ ما حكم سماع الرجال لصوتها، وهل صوت المرأة عورة في كل الأحوال؟ أم هناك حالات لا يكون الصوت فيها عورة؟ ما حكم سماع الرجال للدف؟ وهل هناك فرق بين مجرد السماع، والاستماع بإنصات وتلذذ؟ وإذا كان هذا الدف موجوداً في أشرطة إسلامية خاصة بالنساء، فهل يجوز للرجال استماعه إذا كان بأصوات فتيات صغيرات لم يبلغن؟ ما حكم تعليم البنات للضرب بالدف والإنشاد عليه، حتى يصبحن ماهرات بذلك؟ وأحياناً يكون القصد مادياً، أي: اتخاذه وسيلة للكسب، وما حكم الكسب منه؟ ما حكم الرقص للبنات؟ وهل هناك فرق فيه بين الصغيرة والكبيرة؟ ما حكم السهر في ليلة العرس بحجة أنها ليلة واحدة قد لا تتكرر ولا بأس فيها بالسهر؟ وهل هناك حد شرعي لوقت السهر؟ هل ضرب الدف الوارد في الشرع خاص بالزواج، أم

هناك مناسبات أخرى يجوز فيها الضرب بالدفوف؟ ما حكم إتلاف آلات اللهبوكالزير والطبل؟ وهل على متلفها تعويض صاحبها بمال ونحوه؟ نرجو منك يا فضيلة الشيخ الإجابة عن كل فقرة؛ لأننا نعنيها بذاتها، وقد كثر السؤال عنها، كما نرجو تضمين هذا الأسئلة في ورقة الإجابة - إن أمكن - والإجابة في أسرع وقت ممكن لمناسبة هذا الموضوع هذه الأيام، والله يحفظكم ويرعاكم، ويزيدكم بسطة في العلم .

ج: رسالتكم والأسئلة المرفقة معها، والإجابة المفصلة المعززة بالأدلة تأتي في مجلد، أو نحوه، فيكتفى من القلادة بما أحاط بالعنق. فالدف في المناسبات والسرور جائز كالعيد، والختان، والنصر، وقدم الغيَاب، ونحوه، وفي العرس من باب أولى، بل هو مستحب عند طوائف من الفقهاء؛ لحديث "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف" أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجة (١٨٩٥) بنحوه من حديث عائشة - رضي الله عنها - وحديث: "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف" أخرجه الترمذي (١٠٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجة (١٨٩٦) من حديث محمد بن حاطب. وفي غيرها أميل إلى القول بکراهيته إذا لم يكن له مناسبة. ويمكن أن يعطى لمن يضرب بالدف عطاء لا إسراف فيه ولا تبذير، ولا شح ولا تقتير. ولو سمع الرجال صوت الدف فلا بأس أيضاً، لكن لا يجوز أن يسمعوا صوت النساء بالغناء، ليس صوت المرأة عورة بذاته على الصحيح، لكن الله - تعالى - يقول: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) الآية، [الأحزاب: ٣٢]. والغناء في الأعراس إنما هو تنعيم وتحسين للأصوات، وتطريب وتحبيب، وكلمات في معان مناسبة للمقام، وجو نشوة وفرح، وهذا كله مدعاة للفتنة وإثارة العواطف - كما هو معلوم - وما كان مباحاً من ذلك فتعلمه مباح، ولا يتلف شيء منه، وعلى متلفه أن يغرمه، أما المحرم فيتلف إلا أن يكون في إتلافه مفسدة أعظم فيترك درءاً للمفسدة

عنوان الفتوى: حكم سماع الدف

اسم المفتي: الشيخ عمر بن عبد الله المقبل.

المصدر: موقع (الإسلام اليوم).

التاريخ: ١٠/٨/١٤٢٢هـ.

س: ما حكم سماع الدف؟ مع أنه يشكل علي سماع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصغيرات، وأيضاً استقبال المسلمين له صلى الله عليه وسلم.

ج: يجوز ضرب الدف في الأعراس أو عند قدوم الغائب ونحو ذلك مما جاءت الشريعة بالترخيص فيه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في "الاستقامة" (٢٧٥/١): "يرخص للنساء في الغناء والضرب بالدف في الأفراح، مثل قدوم الغائب، وأيام الأعياد، بل يؤمرون بذلك في العرسات".

بينما السماع الذي يعرض للإنسان، بحيث يسمع أناساً أذن لهم في الغناء - كالنساء والصبيان في العرس مثلاً - ثم تصل أصواتهم للشخص الذي لم يؤذن له بالسماع - كالرجال - فإن الإنسان يؤمر بعدم الإصغاء والتلذذ بذلك، وأما مجرد وصول الصوت، فلا يؤمر الرجل بسد أذنيه، أو مغادرة مكان حفل العرس - مثلاً - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لعائشة - رضي الله عنها - أن ترقى على ظهره لتستمع إلى غناء الحبشة، انظر ما رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢)، ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسمعه، ولكن لم يكن يستمع له، ولهذا لم يقر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر على إنكاره وصول هذا الصوت إلى بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بل قال: "دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا".

انظر ما رواه البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢)

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في مجموع الفتاوى (٥٦٥/١١): "وليس في حديث الجاريتين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع، كما في الرؤية، فإنه إنما يتعلق بقصد

الرؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار، وكذلك في اشتمام الطيب، إنما ينهى المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه، وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، إنما يتعلق الأمر والنهي من ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي، وهذا مما وجه به الحديث الذي في السنن عن ابن عمر أنه كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق، وقال: هل تسمع؟ هل تسمع؟ حتى انقطع الصوت. انظر ما رواه أبو داود (٤٩٢٤)، وأحمد (٤٥٣٥)، فإن من الناس من يقول - بتقدير صحة هذا الحديث - لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه، فيجاب بأنه كان صغيراً، أو يجاب بأنه لم يكن يستمع وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه وإنما النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك طلباً للأفضل والأكمل، كمن اجتاز بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كيلاً يسمعه فهذا حسن، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد". وقال في موضع آخر (٥٢٢/٢٩): "غناء الإماء الذي يسمعه الرجل قد كان الصحابة يسمعون في العرسات".

وبما سبق يتبين للأخ السائل الجواب عما أورده، والله تعالى أعلم.

عنوان الفتوى: متى يجوز ضرب الدف؟

اسم المفتي: الشيخ محمد بن صالح المنجد.

المصدر: موقع (الإسلام سؤال وجواب).

س: سؤالي عن آلة المعازف المسماة بـ"الدف"، هذه كما أعتقد هي الآلة الموسيقية الوحيدة الحلال التي يمكن للمسلمين أن يستمعوا لها، وقرأت قريباً أن هناك محظورات أو قيوداً في الاستماع لها، مثلاً أن النساء فقط هن من يمكنهن الاستماع لها، وأنها يجب أن يدق عليها في الأفراح والأعياد فقط وأنها في كل ما عدا ذلك

حرام، والمواضع التي قرأت فيها هذا الكلام لم تأت بأية أدلة، فهل هذه المحظورات صحيحة؟ وهل

هناك محظورات أخرى؟

ج: أولاً: روى البخاري أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ".

و (الحر) أي الزنا. فهذا الحديث يدل على تحريم كل الآلات الموسيقية ومنها الدف.
وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة (أي الطبل) حرام، والمزمار حرام". رواه البيهقي (٢٢٢/١٠).

ولكن وردت أحاديث تدل على إباحة الضرب بالدف في بعض المواطن وهي:

العيد، والعرس، وقدم الغائب.

وهذه أدلتها مرتبة:

أ. عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفنان وتضريان، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد" وتلك الأيام أيام منى. رواه البخاري (٩٤٤) – واللفظ له – ومسلم (٨٩٢).

ب. عن الربيع بنت معوذ بن عفرأ: جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بُني علي – أي: دُخل عليها في الزواج – فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات (أي بنات صغيرات) لنا يضرين بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين. رواه البخاري (٤٨٥٢).

ج. عن بريدة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف (أي: رجع) جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إنني كنت نذرتُ إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كنتِ نذرتِ فاضربي وإلا فلا" فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم

دخل عمر فألقت الدف تحت إستها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إنني كنتُ جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليّ وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف" رواه الترمذي (٣٦٩٠) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٩١٣).

فهذه الأحاديث تدل على جواز الضرب بالدف في هذه المواطن الثلاثة، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو التحريم، وتوسع بعض العلماء فقالوا: يجوز الضرب بالدف في الولادة والختان، وتوسع آخرون أكثر فقالوا بجوازه في كل ما كان سبباً لإظهار السرور كشفاء مريض ونحوه. (انظر الموسوعة الفقهية ٣٨ / ١٦٩).

والأولى الاقتصار على ما ورد به النص والله أعلم

ثانياً: الصحيح أنه لا يجوز ضرب الدف إلا من قبل النساء، ومن فعل ذلك من الرجال فقد وقع في التشبه بالنساء وهو من الكبائر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"وبالجملّة قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعتة واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاصي، ولكن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأمّا الرجال على عهده فلم يكن أحدٌ منهم يضرب بدفٍ ولا يصفق بكفٍ، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال" و"لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء".

ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً ويسمّون الرجال المغنّين مخانيث، وهذا مشهورٌ في كلامهم. "مجموع الفتاوى" (١١ / ٥٦٥، ٥٦٦).

وقال ابن حجر: " والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن "فتح الباري" (٩ / ٢٢٦).
 وقال الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- : " وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة، أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها، وإنما شرع الله للرجال التدرب على آلات الحرب كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها وغير ذلك".

"مجلة الجامعة الإسلامية" بالمدينة النبوية، العدد الثالث، السنة الثانية، محرم ١٣٩٠ هـ ص ١٨٥، ١٨٦.

وقال أيضاً- رحمه الله- :

"أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم".
 "التبرج وخطره". والله أعلم.

الموضوع : ضرب الدفوف في المساجد.

المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء ج ١٢ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

س : أنا ما وردى زين الدين ناسوتيون، الداعية من قبل دار الإفتاء، تحت إشراف الملحق الديني بجاكرتا، ومنطقتي للعمل بسومطرة، غرب أندونيسيا، وقمت بالدعوة في المساجد والمدارس، وتجولت من المدن إلى القرى، لإقامة الدعوة في كل الأيام.

ولأجل دعوتي قد اعتنق الإسلام بتوفيق الله من الكاثوليكين والنصارى أناس والحمد لله. ولكن يا للأسف، إنه الآن قد وقعت البدع والخرافات في بعض المسلمين، وهم ضربوا الدفوف بالأغاني والقصائد لنداء الناس إلى التجمع لإقامة الدعوة، وقد منعتهم وقتلت لهم: إن ضرب الدفوف لا يجوز

إلا في العرس، ولذلك قد أغضبوني غضباً شديداً. ومع ذلك أرجو سماحتكم فوراً أن تفتوني: ما حكم ضرب الدفوف بالمساجد بدليل شرعي؟ لأقيم الحجة عليهم، لأن هذا الأمر خطير وتعريف للمساجد عن أهدافها. وعلى اهتمامكم أقدم لكم شكري وجزاكم الله خيراً، والله لا يضيع أجر المحسنين. ج: ضرب الدفوف لإعلام الناس بأن هناك درساً أو محاضرة إسلامية، ليعرفوا مكان الدرس أو المحاضرة بدعة ممقوتة، وحدث في الدين، وإذا كان ذلك في المسجد فهو أشد، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، ولا أذن لأصحابه في فعله له، ولا فعله خلفاؤه من بعده رضي الله عنهم ولا أئمة الهدى رحمهم الله تعالى لجمع الناس لسماع علم أو تبيحة إمام المسلمين، أو خروج لجهاد في سبيل الله، أو نحو هذا من القربات ومهام الأمور، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وقال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وإنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب الدف في العرس فقط إعلاناً للنكاح، وجزاكم الله خيراً على جهادك ونصحك وإنكار ما وقعوا فيه من البدع.

عنوان الفتوى	حكم الضرب على الدف في الزواج.
اسم المفتي	الشيخ سلمان العودة.
المصدر	موقع الإسلام اليوم.
التاريخ:	١٤٢٢/١١/٢٥ هـ.

س: بنت أخي سوف تتزوج عن قريب، وسيضرب في الزواج بالدف، فما الضابط يا شيخ في حضور زوجتي للزواج، وجزاكم الله خيراً؟
ج: الدف جائز، بل مستحب في الزواج، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت" رواه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩) ولا مانع من حضور الزوجة هذا الحفل.

عنوان الفتوى	الغناء والدقوف في الأعراس.
اسم المفتي	الشيخ سلمان العودة.
المصدر	موقع الإسلام اليوم .

س: عندنا زواج ابن خالتي، ولكن يوجد بزواجه بالنسبة للنساء أغاني، ولكن دون موسيقى بل فقط دقوف لا غير، فهل يجوز حضور والدتي هذا الزواج مع خلوه من الموسيقى كما ذكرت سابقاً؟

ج: نعم يجوز حضور والدتك - حفظها الله - طالما أن الحال كما ذكرت، وفقك الله ورعاك.

عنوان الفتوى	الضرب على الطبول دون الموسيقى في العرس.
اسم المفتي	الشيخ سلمان العودة.
المصدر	موقع الإسلام اليوم .
التاريخ:	١٤٢١/٨/١ هـ.

س: ماذا عن الطبول دون موسيقى وأدوات غناء أما الكلام فهو كلام مباركة بطريقة الغناء كأن يقولوا "هذا العريس حيوه... بارك الله فيه" دون كلام ماجن أو بذيء؟

ج: ما دام دون موسيقى، بكلام طيب وحسن فلا حرج فيه بحمد الله لما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح" حديث حسن رواه النسائي (٣٣٦٩)، والترمذي (١٠٨٨)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وأحمد (١٥٤٥١). وفي لفظ عند النسائي (٣٣٧٠)، وأحمد (١٨٢٨٠): "إن فصل ما

بين الحلال والحرام الصوت"، وما روت عائشة: أنها أنكحت ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أهديتم الفتاة؟" قالوا: نعم قال: "أرسلتم لها من يغني؟" قالت: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الأنصار قومٌ فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول:

أتينـــــــــــــــــاكم أتينـــــــــــــــــاكم فحيونـــــــــــــــــا نحيـــــــــــــــــاكم
ولـــــــــــــــــولا الـــــــــــــــــذهب الـــــــــــــــــحمر مـــــــــــــــــا حـــــــــــــــــلت بـــــــــــــــــت واديكــــــــــــــــم
ولـــــــــــــــــولا الـــــــــــــــــحبــــــــــــــــة الـــــــــــــــــسمر مـــــــــــــــــا ســــــــــــــــمنت عــــــــــــــــندنا ناريــــــــــــــــكم

رواه ابن ماجة (١٩٠٠)، وأحمد (١٥٢٠٩)، والطبراني في الأوسط (٣٢٨٩)، وحسنه بعض أهل العلم وضعفه آخرون. بارك الله لعروضكم.

عنوان الفتوى: ضرب الدفوف للأطفال.

اسم المفتي: الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام.

المصدر: موقع (الإسلام اليوم).

التاريخ: ٨ / ٤ / ١٤٢٣ هـ

س: برنامج (مواهب وأفكار) الذي يعرض في التلفزيون خاص بالأطفال، وهو جيد ومفيد، ولكن فيه بعض الأناشيد التي يضرب فيها الدف ومعهما المؤثرات الصوتية فتتخرج من سماعها أو تسجيلها للأطفال، أرجو أن تفتونا في جواز سماعها وتسجيلها للأطفال أم لا؟ بارك الله فيكم.

ج: أرى جواز استخدام الدف في هذه البرامج؛ لأن الأطفال يسمح لهم ما لا يسمح لغيرهم، ولأن هذا عمل خيري فيغترف بالنظر إلى الفائدة الحاصلة، لأن في هذا تشجيعاً، وتقريباً للخير لعامة الناس، فيمكن هذا للأطفال وللنساء ولغيرهم أيضاً، وأصل الدف للمناسبات مباح، وللزواج مستحب.

عنوان الفتوى : حكم الأناشيد الإسلامية .
اسم المفتي : الشيخ محمد صالح المنجد .
المصدر : موقع الإسلام سؤال وجواب .

س : ما حكم الأناشيد الإسلامية الخالية من الموسيقى ؟

ج : جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بدلالات متنوعة على إباحة إنشاد الشعر واستماعه، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم قد سمعوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه من غيرهم، في سفرهم وحضرهم، وفي مجالسهم وأعمالهم، بأصوات فردية كما في إنشاد حسان بن ثابت وعامر بن الأكوع وأنجشة رضي الله عنهم، وبأصوات جماعية كما في حديث أنس رضي الله عنه في قصة حضر الخندق، قال: فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بنا من النصب والجوع قال: "اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة" ❖ فاغفر للأنصار والمهاجرة " فقالوا مجيبين:

نحن الذين بايعوا محمدا ❖ على الجهاد ما بقينا أبدا^(١)

وفي المجالس أيضاً ؛ أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متموتين، كانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم، وينكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم عن شيء من دينه دارت حماليق عينه

فهذه الأدلة تدل على أن الإنشاد جائز، سواء كان بأصوات فردية أو جماعية، والنشيد في اللغة العربية: رفع الصوت بالشعر مع تحسين وترقيق.

وهناك ضوابط تراعى في هذا الأمر:

- ١ . عدم استعمال الآلات والمعازف المحرمة في النشيد .
- ٢ . عدم الإكثار منه وجعله ديدن المسلم وكل وقته، وتضييع الواجبات والفرائض لأجله .

(١) رواه البخاري ١٠٤٣/٣

٣. أن لا يكون بصوت النساء، وأن لا يشتمل على كلام محرم أو فاحش.
٤. وأن لا يشابه ألحان أهل الفسق والمجون.
٥. وأن يخلو من المؤثرات الصوتية التي تنتج أصواتاً مثل أصوات المعازف.
٦. وأن لا يكون ذا لحن يطرب وينتشي به السامع ويفتنه كالذين يسمعون الأغاني، وهذا كثير في الأناشيد التي ظهرت هذه الأيام، حتى لم يعد سامعوها يلتفتون إلى ما فيها من المعاني الجليلة لانشغالهم بالطرب والتلذذ باللحن. والله ولي التوفيق.^(١)

عنوان الفتوى: الأناشيد الإسلامية.

اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة.

المصدر: موقع الإسلام اليوم.

تاريخ الفتوى: ٣/٨/١٤٢٢هـ

س: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فأنا أحبكم في الله يا شيخ سلمان العودة، وأسأل الله أن يظلمنا في ظله يوم لا ظل إلا ظله. ما حكم ما يسمى بالأناشيد الإسلامية؟

ج: الأناشيد الإسلامية حسنها حسن، وقبيحها قبيح، فمنها ما هو مباح في لفظه ومعناه، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو محرم إما لفساد معناه، أو لوجود الآلات فيها أو لغير ذلك.

عنوان الفتوى: الأناشيد الإسلامية.

(١) المراجع: فتح الباري ١٠/٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٦٢ - ٥٦٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٧١١/٨، والقاموس المحيط ٤١١.

اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة
المصدر: موقع الإسلام اليوم .
التاريخ: ١٤/٥/١٤٢٢هـ .

س : هناك بعض الأناشيد الإسلامية تكون مصحوبة بالدف كما يقول أصحاب التسجيلات ، هل الاستماع لها جائز ، سواء من قبل النساء ، أو الرجال والأطفال ؟
ج: نشكر لكم تواصلكم، ونسأل الله لكم العون والسداد. الأناشيد الإسلامية (ذات المعاني الإسلامية) لا بأس باستماعها ولو معها دف ما دام أنه الدف المعروف وليس جهاز الموسيقى .

عنوان الفتوى: الأناشيد والموسيقى.
اسم المفتي: الشيخ عمر بن عبد الله المقبل.
المصدر: موقع الإسلام اليوم.
التاريخ: ١٦/١/١٤٢٤هـ .

س : فضيلة الشيخ مما انتشر في ساحة الأناشيد الإسلامية في هذه الأيام أمور أريد أن أعرف حكمها شرعاً. أولاً: ما يسمى بالمكسات والمكس هو إدخال أصوات إما بشرية أو أصوات موسيقية على الأناشيد ويتم إدخال هذه الأصوات بجهد شخصي، حيث يأخذ الفرد الأنشودة التي تعجبه ويدخل عليها ما يسميها بالمكس.
ثانياً: الأناشيد المصحوبة بالموسيقى، والتي تأتي من المنشد أو الفرقة، وتصحبها الموسيقى الكاملة فما حكمها؟ أفيدونا، جزاكم الله خيراً.

ج: أخي الكريم، أشكرك على حرصك واجتهادك في البحث عن الحكم الشرعي ممن تثق به، وأحب أن أذكر لك قاعدة تنفعك في سؤالك هذا وغيره، فيقال:

القاعدة في هذا أن الموسيقى محرمة سواء أدخلت بالمكسات أو غيرها، وسواء دخلت على ما يزعم أنه أناشيد إسلامية أو غيرها فهي محرمة، ولا أدري كيف يستسيغ الشخص تسميتها بأناشيد إسلامية وقد دخلت عليها الموسيقى؟ إذن ماذا بقي للأغاني المعروفة؟ أم نسميها أغاني إسلامية؟

والعبرة - أخي الكريم - بالحقائق لا بالأسماء والألفاظ، فمتى ما وجدت الموسيقى حرم ما معها ولو كانت المعاني جيدة، فإن كانت المعاني محرمة صار الإثم أشد. وأما إدخال الأصوات الأخرى البشرية وغيرها فحكمها تبع لها، فما كان مباحاً فحكمه الإباحة وهكذا، والله أعلم.

عنوان الفتوى: الأناشيد المصحوبة بالموسيقى

اسم المفتي: الشيخ هاني بن عبد الله الجبير

المصدر: موقع الإسلام اليوم .

التاريخ: ١٥ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ .

س : أريد أن أسأل عن الأناشيد التي فيها موسيقى .

ج : يحرم استماع الموسيقى، عن أبي عامر الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) صحيح البخاري (٥٥٩٠) فكل نشيد رافقه استعمال آلة موسيقية صار محرماً بدليل هذا الحديث.

عنوان الفتوى : الأناشيد المصحوبة بالمعازف.
اسم المفتي : د. الشريف حمزة بن حسين الفعر
المصدر : موقع الإسلام اليوم .
التاريخ : ١٠ / ٨ / ١٤٢٢ هـ.

س : هناك أناشيد هادفة للأطفال مصحوبة بصوت الدف الصادر عن آلة الأورغ الموسيقية وليس عن الدف نفسه ، فهل في استماعها حرج ، وجزاكم الله خيراً ؟
ج : آلة الأورغ من المعازف، وهي محرمة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" رواه البخاري (٥٥٩٠)، والاستحلال لا يكون إلا للحرام، وقد ذكر النبي عليه السلام هذا من علامات آخر الزمان، وعلى هذا فعلى المسلم الابتعاد عن الاستماع لهذه الأناشيد بسبب ما يصاحبها من المعازف، ولا شك أن المسلم الحريص لو بحث لوجد أناشيد هادفة دون هذه المعازف.

عنوان الفتوى : هل يجوز تشغيل الأناشيد التي معها دف وبصوت الرجال في العرس؟
اسم المفتي : الشيخ محمد صالح المنجد
المصدر : موقع (الإسلام سؤال وجواب) .

س : أشرطة أناشيد أعراس بأصوات الرجال ومعهم دف، هل يجوز تشغيلها في العرس للنساء؟
ج : سألت شيخنا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن هذا السؤال، فأجاب حفظه الله: لا يجوز. انتهى. وقد أباحت الشريعة ضرب الدف للنساء في الأعراس، وليس للرجال، فيمكن لهن أن يقمن بضرب الدف والغناء بكلمات مباحة طيبة، والله أعلم.

الموضوع : غناء الشعر .

المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١٢ ص ١٨٦ .

ما حكم الشعر في الإسلام؟ وهل الغناء مع ذكر الله في الغناء مع ضرب الدفوف كما يفعل في وطننا جائز؟ وما هي الأشعار المباحة والمحرمة؟

ج : إذا اشتمل الشعر على كذب أو شرك، أو لهو أو مجون ، أو إغراء بشرونحو ذلك، فهو ممنوع، وإذا اشتمل على دعوة إلى الخير وعلى حكم شرعية، ونصر للحق ونحو ذلك فهو مشروع، وبالجملة فحكمه حكم ما اشتمل عليه، لكن استعمال الدف إنما يجوز للنساء في الأعراس، لإعلان النكاح، وهكذا في أيام العيد للنساء خاصة.

عنوان الفتوى : حكم الغناء في العرس .

اسم المفتي : الشيخ عبد الله بن حميد .

المصدر : فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد ص ٢٣٠ .

التاريخ : ١٠ / ٨ / ١٤٢٢ هـ .

س : ما حكم الغناء للنساء في العرس مع العلم أنه داخل الصالة، وليس

هناك من مكبرات؟ أفيدونا مأجورين .

ج : لا بأس بالغناء في العرس، وضرب الدف للنساء فقط. بل هذا سنة ولا بأس به بشرط أن لا يحضره رجال أجنب، وألا يسمع صوت النساء رجال أجنب؛ فإنهن إذا كن في محل خاص وأخذن يغنين بالغناء المعروف ولم يكن فيه تشبه بالكفرة ولم يكن فيه شيء من دواعي إثارة الشهوة، فهذا كله جائز. فإن نساء الأنصار، كن أيضاً يفعلن ذلك. ويقلن: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم. وما دام أن العرس ليس فيه اختلاط الرجال بالنساء ولا فيه فحش في الغناء فهو جائز، كما ذكرنا. والله أعلم.

الموضوع : حكم استماع الأناشيد الإسلامية.
الكاتب : الشيخ عبد العزيز بن باز.
المصدر : مجموع فتاوى ابن باز ج ٣ ص ٤٣٧ .

س : ما حكم استماع أشرطة الأناشيد الإسلامية؟

ج: الأناشيد تختلف، فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير والتذكير بالخير وطاعة الله ورسوله والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء والاستعداد للأعداء ونحو ذلك، فليس فيها شيء. أما إذا كان فيها غير ذلك من دعوة إلى المعاصي واختلاط النساء بالرجال أو تكشفهن عندهم أو أي فساد كان فلا يجوز استماعها.

عنوان الفتوى : الفن الإسلامي.
اسم المفتي : د. خالد بن عبد الله القاسم.
المصدر : موقع الإسلام اليوم.
تاريخ الفتوى : ١٢/٠٦/١٤٢٣هـ.

س : أنا شاب مهتم بقضايا الفن الإسلامي من تمثيل وإنشاد وقصائد وبرامج أطفال، أريد أن أسأل فضيلتكم بعض الأسئلة عن مجال اهتماماتي بجانب اهتمامات أخرى من حفظ للقرآن ومدارسة السنة، وأرجوياً شيخنا الحبيب على قدر استطاعتكم الإسهاب في الإجابة إذا احتيج للإسهاب؛ لأنني أريد أن أنطلق من منطلقات واضحة، ولأن هناك من يخطئني أحياناً، وأنا في الأصل لا أنظر لنظر الناس، ولكن أنظر بنظر أهل العلم والبصيرة وهو ما أدين الله به ما رأي فضيلتكم في الاحتفالات الإنشادية والتمثيلية

خالية من المحظورات الشرعية مثل الآلات الموسيقية أو اختلاط الجنسين الرجال

والنساء، أو الكلمات البذيئة من الحب والغرام؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

ج : إنشاد الشعر والحداء باللحن موجود على زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-

إلا أن هناك ضوابط يجب الالتزام بها:

أولاً: ألا يصاحبها آلات موسيقية؛ لقوله - عليه السلام - : "ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" رواه البخاري (٥٥٩٠).

ثانياً: ألا يشتمل على كلمات تدعو إلى الفجور والزنى فإن ذلك محرم بإجماع العلماء.

ثالثاً: ألا يغلب على الإنسان، فإن في ذلك صدأً عن ذكر الله، وقد قال الله -تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ" [لقمان:٦] وقد فسره ابن مسعود وابن عباس بالغناء، وقد قال عليه السلام: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً" رواه البخاري (٦١٥٥) ومسلم (٢٢٥٧).

رابعاً: ألا يتخذ ذلك كله رجاء التقرب إلى الله كما يفعله الصوفية في تجمعاتهم وموالدهم.

خامساً: ألا يصاحبه أي منكر آخر كاختلاط الرجال بالنساء أو إظهار النساء لمفاتنهن أو أصواتهن الفاتنة.

أما إنشاد الشعر الخالي من كل منكر فلا شيء فيه.

وقد يكون مندوباً إذا شجع على مكارم الأخلاق والأعمال الصالحة وعلى الجهاد في سبيل الله، وكان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينشد الشعر بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي مسجده، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يشجعه على ذلك، انظر: البخاري (٤٥٣) ومسلم (٢٤٨٥).

أمّا ما يتعلق بالاحتفالات الإنشادية فيفضل أن يكون فيها ذكر لله -تعالى- من قراءة القرآن وموعظة نافعة أو يصاحبها فقرات علمية نافعة، وألا تكون احتفالات للإنشاد والتمثيل خالصة، والله الموفق لكل خير .

عنوان الفتوى: أغاني المدائح النبوية.

اسم المفتي: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك.

المصدر: موقع الإسلام اليوم .

تاريخ الفتوى: ٩/١/١٤٢٣هـ.

س: ما حكم غناء واستماع الأغاني التي تشيد بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وأهل بيته وصحابته ومكارم الأخلاق، فهي تطرب الروح وتسمو بها ولا تثير الغرائز؟

ج: لقد دلّ الكتاب والسنة على تحريم الغناء، والغناء الذي ورد النهي عنه هو إنشاد الشعر بالألحان ولا سيما مع آلات العزف، وقد جاء عن الصحابة- رضي الله عنهم- تفسير الزور في قوله: "والذين لا يشهدون الزور" (الفرقان: ٧٢) وتفسير لهو الحديث في قوله - تعالى- : "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" (لقمان: ٦) وتفسير صوت الشيطان في قوله - تعالى- : "واستفزز من استطعت منهم بصوتك (الإسراء: ٦٤) وتفسير اللغو في قوله - تعالى- : "وإذا مروا باللغو" [الفرقان: ٧٢] جاء عن السلف تفسير هذا كله بالغناء، وجاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل" رواه أبو داود (٤٩٢٧) مرفوعاً بسند ضعيف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/١٠) موقوفاً، وانظر تلخيص الحبير (٢١١٣) وجاء عن السلف قولهم: "الغناء رقية الزنى"، ولا ريب أن الشعر المُلحّن مع الآلات يُطرب، ومصدر الطرب هو الأصوات والأنغام، بقطع النظر عن المعاني، ولكن لا ريب أن الغناء أنواع فبعضه شر من بعض، فالغناء الذي يثير غرائز الجنس ويهيّج على فعل الحرام من الزنى أو الظلم والعدوان، أو يُحِبب ما يبغضه الله ورسوله من الأقوال والأفعال أقيح من

الغناء الذي يسميه أهله غناءً دينياً، ويضمنونه معاني صحيحة، وقد يضمنونه مدح الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأهل البيت، وهذا المدح تارة يكون مشوباً بالغلو، وحينئذ فإنه مع ما يورثه من الطرب واللهو فإنه يغرس في القلب الغلو في الدين، ومنه الغلو في الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، والغلو في أهل بيته، وأهل بيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - أغنياء بما أكرمهم الله به من الفضائل عن الغلو في إطرائهم، فالواجب اجتناب الغناء كله، والإقبال على سماع القرآن والحديث، ولا بأس بقراءة الشعر غير ملحن وغير مقرون بالآلات، وهو الشعر النظيف المشتغل على الترغيب بالفضائل ومكارم الأخلاق، أو مدح من يستحق المدح بحق وباعتدال دون إفراط وتجاوز للحدود، ودون توسع في ذلك، فإن التوسع في المباح لا بد أن يكون على حساب الأعمال الصالحة الجليلة، والعامل الحازم هو من يؤثر الأعلى على الأدنى، ويقدم الأفضل على الفاضل، فأوصي السائل وكل من يقرأ هذا الجواب ألا يغتر بهذه الأشعار التي هي مما يعتني به المتصوفة الذين يتدينون ويعبدون الله بسماع القصائد، ويستغنون بها عن سماع القرآن، ويظنون أنهم بذلك محسنون، فهم مبتدعون ومسيئون من حيث يشعرون أولاً يشعرون، وقد تكون هذه الأشعار الدينية الصوفية أقبح من الأشعار التي تثير الغرائز، من جهة ما يخشى منها من غرس البدع الاعتقادية، ومن التدين بما لم يشرعه الله، فأصحاب هذا السماع يقبلون عليه ويحسبون أنهم يحسنون صنعا، بينما المفتونون بالأغاني الخليعة يعترفون بأنهم عاصون في ذلك، ويهمون بالتوبة، ويجاهدون أنفسهم في ذلك، بينما لا يفكر بذلك أصحاب السماع المبتدع؛ لأنهم يظنونهم ديناً وهو من دين الشيطان "أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً" [فاطر: ٨]، فينبغي للسائل وغيره أن يقرأ ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في هذا الشأن سيما كتابه في تحريم السماع وهو مطبوع مشهور.

عنوان الفتوى : استنجاز مكان تسجيل غنائي لإنتاج إسلامي.
اسم المفتي : د. الشريف حمزة بن حسين الفعر.
المصدر : موقع الإسلام اليوم.
تاريخ الفتوى : ١٤٢٣/٠١/٠٥ هـ.

س : هل يجوز استنجاز مكان تسجيل غنائي من أجل تسجيل مواد إسلامية كالقرآن الكريم والأناشيد الإسلامية؟ مع العلم أنه يوجد أمكنة تسجيل، ولكنها لا تحتوي الإمكانيات المطلوبة لإنتاج عمل إسلامي مؤثر، وجزاكم الله خيراً.

ج : محل التسجيل بما فيه من أجهزة يمكن أن يستخدم في الأمور المشروعة وفي غيرها، فإذا كان الراغب في الاستنجاز يقصد عملاً مشروعاً كتسجيل المواد الإسلامية ونحوها، وهذا المكان توجد فيه إمكانيات وتجهيزات لا توجد في غيره، فأرجو ألا يكون في ذلك حرج إن شاء الله، مع الحرص على أن يكون وقت التسجيل ومكانه خاصين بتسجيل الأشرطة الإسلامية، وبالله التوفيق.

الفصل الخامس التمثيل

عنوان التمثيل (حقيقته / تاريخه /
 الفتوى: حكمه)
 اسم الكاتب: بكر بن عبد الله أبو زيد
 المصدر: شبكة أنا المسلم للحوار
 الإسلامي
 التاريخ ١٤١١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .
 أما بعد :

فإن التمثيل أصبح في الحياة المعاصرة (فناً) له رواده ، ومدارسه ، وطرائقه ،
 بمسلسلاته ، ومسرحياته ، على اختلاف وسائل نشره في : الإذاعة ، والتلفاز ، وعلى
 خشبات المسارح ، ورداهات النوادي . فصار بهذا يشغل حيزاً كبيراً في حياة المسلمين :
 حرفة ، أداءً ، وسماعاً ، ومشاهدة . فكل مدرسة من مدارس التمثيل تجلب من
 التمثيليات والمسلسلات ما يُروجها ويُكسبها سمعة وانتشاراً . إذ هي جواد رابح تُحاز من
 ورائه الأموال .

ويندر أن ترى الفرق بين أن تكون الممارسات والعرض في دار إسلام ، أو دار كفر .
 وقد استشرى هذا في البيوتات ، والأماكن العامة ، فملاً أفئدة عوام الأمة : رجالاً ونساءً
 وولدانا . حتى أن من يمجها ولا يهرع إليها ، يُوصف بأنه (فاقد الخيال) .

لهذا : رأيت أن أبين للمسلمين منزلة هذا (التمثيل) من العلم والدين ، لأن تصرفات
 المسلم لا بد أن تكون محفوظة برسم الشرع ، في دائرة نصوصه وقواعده ، وآدابه .
 ولنرى بعد : هل من يستمزجها ؟ (له خيال) أم فيه (خيال) ؟ .

وينتظم ذلك سبعة أبحاث هي :

المبحث الأول : ذكر ما كُتب في هذه النازلة تبعاً أو استقلالاً .

المبحث الثاني : في حقيقة التمثيل وأسمائه .

المبحث الثالث : تاريخه وأصله في الاعتياد والتعبد .

المبحث الرابع : أنواعه .

المبحث الخامس : غايته وأهدافه .

المبحث السادس : المدرك الفقهي الشرعي لحكمه .

المبحث السابع : شبه وجوابها .

ومن هذه الأبحاث سيعلم الناظر مما جلبته فيها : أنها ليست نازلة مستجدة من كل الوجوه ، لتقادم العهد بوجود وقائع لها ، ومقابلتها من العلماء بالإنكار منذ القرن الثالث .

وإن الإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ - رحمه الله تعالى - ذكر تمثيل الوعاظ ، وتمثيل المعلمين ، في كتابه (الروضة) ، وعنه ابن حجر الهيتمي في (الإعلام) .
و (قصة التمثيل) للوعظ ، ذكرها ابن عبد ربه في (العقد الفريد) وعنه البكري في (الوفاقات) كما في (صهاريج اللؤلؤ) .

و (خيال الظل) ضرب من ضروب التمثيل ، وإلى ابن الجوزي - رحمه الله تعالى -
يُنسب البيتان المشهوران . وقد جمع العلامة أحمد تيمور فيه ما وقع له من قصص

وحكايات وموقف العلماء والحكام منها مما سيمر نظرك عليه في هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

لكن صار اعتباره (نازلة) عصرنا ، لأنه أصبح (فناً) له رواده ، ومدارسه ، ويشكل ظاهرة منتشرة في الأمة .
فمن الواجب إذاً البيان للناس عن حكم هذه الظاهرة ، لنعلم هل هي اعتلال في حياتها ، أم داعية استقامة على صراطها . والله الموفق .

المبحث الأول : ما كتب في هذه النازلة

في أخريات القرن الرابع عشر الهجري صار التمثيل فناً يمارس بشكل يتبارى فيه المخرجون له ، والكتب الغنائية التي تشرح هذا وتبينه متكاثرة جداً ، وذكرها هنا لا يعنينا . والذي يقصد هو بيان الحكم الشرعي للتمثيل ، والتي تكشف عن تاريخه وأصله في الأمم . وقد تم الوقوف على جملة من الرسائل ، والأبحاث ، والفتاوى ، هذا بيانها :

أولاً : الرسائل والمؤلفات استقلاً في التمثيل :

- ١ - طيف الخيال . لابن دانيال الموصلية . م سنة ٧٦٠هـ مطبوع في آخر كتاب إبراهيم حمادة الآتي .
- ٢ - خيال الظل ، واللعب والتمثيل المصورة عند العرب ، تأليف / أحمد تيمور باشا . طبع دار الكتاب العربي بمصر عام ١٣٧٦هـ .

٣- خيال الظل وتمثيلات ابن دانيال : تأليف / إبراهيم حمادة ، طبع وزارة الثقافة بمصر عام ١٩٦١م . ويقع في ٢٤٦ صفحة .

٤- الوفاقات في العادات . تأليف / محمد توفيق البكري . رسالة طبعت بحاشية كتابه (صهاريج اللؤلؤ) ، ص / ٢٥٨ - ٢٦٢ . طبع بمصر بلا تاريخ . شرحه أحمد بن الأمين الشنقيطي .

٥- إقامة الدليل على حرمة التمثيل . تأليف / أحمد بن الصديق الغماري . رسالة تقع في / ٣٥ صفحة . طبع دار مرجان بمصر . قبل عام ١٣٥٦هـ .

٦- إزالة الإلتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس . تأليف / عبدالله بن الصديق الغماري . طبع في آخر رسالة أخيه المتقدمة ، من ص / ٣٨ إلى ص ٤٣ .

٧- فن التمثيل عند العرب . تأليف / محمد حسين الأعرجي .

ثانياً البحوث تبعاً أو استقلالاً :

٨- مبحث مهم في (دائرة معارف القرن العشرين) لفريد وجدي ٧١٦ / ٢ - ٧٢٠ . وفي (شفاء الغليل) للخفاجي ص / ٤٤ ذكر من اخترع خيال الظل . وأنه رجل اسمه جعفر . لكنه قول مضعف لنا ستراه في آخر المبحث الثاني .

٩- مقال للشيخ عبدالله بن الصديق الغماري ، طبع في آخر الرسالتين المذكورتين ص / ٤٤ - ٤٨ بعنوان : (ماذا في طنجة) .

- ١٠ - الشريعة الإسلامية والفنون . تأليف / الشيخ أحمد بن مصطفى القضاة . طبع عام ١٤٠٨ هـ . نشر دار عمار في عمان الأردن . وفيه عقد الباب الثالث عن التمثيل ص / ٣١٦ - ٣٦٧ .
- ١١ - الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين . للشيخ حمود التويجري . طبع عام ١٤٠٥ هـ بالرياض . ص / ٢٤٤ - ٢٤٥ .
- ١٢ - بحث في حكم تمثيل الصحابة رضي الله عنهم . مطبوع على الآلة الراقمة في عشرين صفحة ، إعداد الرئاسة العامة للإفتاء بالرياض .
- ١٣ - وفي كتاب (الرحلة الحجازية) ص / ٥٣ - ٥٤ ، للسنوسي : بحث تاريخي في ذلك .
- ١٤ - وفي كتاب (المخرج من الفتنة) للوادمي ، بحث في التمثيل الديني لدى الجماعات الإسلامية .
- ١٥ - تعليق للشيخ محمد كنعان ، على تفسير الجلالين ، طبع المكتب الإسلامي ، عند قول الله تعالى في سورة لقمان { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } الآية ٩ . ص / ٥٣٩ .
- ١٦ - ظاهرة فن التمثيل . مطبوع على الآلة الراقمة في / ٣٢ صفحة . بقلم محمد عبداللطيف بن صالح الفرفور ، من بحوث / مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

١٧ - فن التمثيل . مطبوع على الآلة الراقمة في ١٤ صفحة . بقلم / الحاج شيت محمد الثاني من بحوث / مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

١٨ - فن التمثيل . عبدالعزيز الخياط . مطبوع على الآلة الراقمة في / ١٦ صفحة . من بحوث / مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

١٩ - فن التمثيل في الإسلام . التيجاني صابون محمد . في / ١٢ صفحة . من بحوث / مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

٢٠ - حكم الإسلام في وسائل الإعلام . لعبدالله ناصح علوان . ص / ٤٠ - ٥١ .

٢١ - البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد . فتاوى ومناقشات لعدد من العلماء وطلاب العلم . جمعها عبدالله السليمانى .

ثالثاً : وفي المجالات :

٢٢ - الرد على مصطفى الزرقاء في إباحته التمثيل .
للشيخ وهبي سليمان الغاوجي . نشر في مجلة (منار الإسلام) .

٢٣ - تاريخ المسرح عند العرب . نشر في مجلة الدارة ، العدد الأول عام ١٩٨٠ م .

٢٤ - الترويج في الإسلام .

نشر في مجلة (الوعي الإسلامي) بالكويت ، العدد ٢٤٦ .

٢٥ - التمثيلية ودورها في خدمة الإسلام .
نشر في مجلة (الوعي الإسلامي) بالكويت ، العدد / ٢٥١ .

٢٦ - مشكلة فيلم إسلامي . لفهمي هويدي .
نشر في جريدة (الدستور) الأردنية . في ٩ / ٨ / ١٩٨٨ م .

٢٧ - ٣٢ في مجلة الأزهر الأبحاث التالية :

التمثيل والأنبياء م / ٢٦ ص / ٩٦٠ ، ٧٠١ .

المسرح الإسلامي .

نقل لفيلم الرسالة .

العرب والمسرح .

تمثيل الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

عرض القصص القرآني عن طريق السينما والمسرح .

حكم تمثيل الشخصيات الإسلامية .

أنظر من المجلة الأعداد الآتية /

م / ٢٦ ص / ٩٦٠ ، ٧٠١

م / ٥٠ ص / ٧٥٨

م / ٤٦ ص / ١٠٥ ، ٢٢٧

م / ٤٤ ص / ٥٧٢

م / ٤٨ ص ٥٨٤ ، ٤٢ ، ٣٨١ ، ٧٨٥ ، ٣٧٢

م / ٣٤ ص ١١٩

وقصص الأنبياء في السينما بقلم / محمد على ناصف عام ١٣٨٢ هـ .

- ٣٢ - ٣٦ وفي مجلة (العربي) :
- خيال الظل مسرح عربي قبل أن تكون المسارح . العدد / ١٩ .
- من الممثل العربي : العدد / ١٦٦
- الكوميديا في مسرحنا العربي . العدد / ١٧٨ .
- المسرحية العابثة وظهور المسرح العابث . العدد / ١٩٠ .
- من هو الفنان . العدد / ١٤٢ .
- ٣٧ - وفي مجلة (مواقف) اللبنانية . العدد رقم / ٤٦ لعام ١٩٨٣ م ، شهر ربيع الأول ،
مقال بعنوان مسألة فن التمثيل في المجتمع الإسلامي . عساف .
- رابعاً : الفتاوى :
- ٣٨ - قرار رابطة العالم الإسلامي في مكة " حرسها الله تعالى " في تحريم النبي (صلى
الله عليه وسلم) .
- ٣٩ - قرار صدر من المنظمات الإسلامية أثناء دورتها المنعقدة في مكة " حرسها الله تعالى
" عام ١٣٩٠ هـ .
- ٤٠ - ٤٣ ثلاث فتاوى للشيخ محمد رشيد رضا في (الفتاوى) ، ٣ / ١٠٩٠ ، ٤ / ١٤١٨ ،
٦ / ٢٣٤٨ برقم ٥٠٤ ، ٥٤٨ . وفي (مجلة المنار) ١٤ / ١٩١١ / ٨٢٧ - ٨٣٠ .
- ٤٤ - فتاوى شلتوت .

٤٥ - فتوى اللجنة المختصة في مجلة الأزهر . عام ١٣٧٤ هـ في تحريم تمثيل الأنبياء عليهم السلام .

٤٦ - فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ، في : حكم تمثيل الشخصيات الإسلامية . عام ١٣٧٩ هـ . نشرت في مجلة الأزهر . عام ١٣٧٩ هـ .

٤٧ - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٤ / ١٢٩٧ ، بعنوان : عدم التعرض لشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم في الأفلام .

المبحث الثاني : في حقيقة التمثيل وأسمائه

المثل ، والشبيه ، كلاهما بمعنى واحد ، تقول العرب :

مثل الشيء بالشيء : إذا سوى به ، وقدر تقديره ، قال الزمخشري :^١ .
" وفي حديث آخر : لا تمثلوا بنامية الله " .

أي : بخلقه .

وقيل : المراد التصوير ، والتمثيل بخلق الله ، من قولهم :

مثل الشيء بالشيء ، ومثل به : إذا سوى به ..

والمحاكاة : هي و (التمثيل) بمعنى ، يقال :

حكيت ، وأحكيه حكاية ، إذا أتيت بمثله على الصفة التي أتى بها غيرك فأنت كائنات

عنه ، فالمثلية معنى جامع بين مادتي : حكى ، ومثل . وفي اصطلاح العصر .

(عرض حي لقصة وأصحابها ، واقعة أو متخيلة)

الأسماء :

- ١ - التمثيل : هو الإسم الغالب عليه حتى لا يكاد يُعرف إلا به .
- ٢ - التقليد .
- ٣ - المحاكاة .
- ٤ - التشخيص^١ .
- ٥ - المسلسلات .
- ٦ - المسرحيات . واحدها مسرحية .
- وأصلها من مادة (سرح) ، والسارحة الماشية ، ولذا قيل للمرعى (مسرح) . وفي حديث الثلاثة المشهور (يغدوا عليهما بسارحة له) .
- وقد تفرغ بعضهم ، فقال : صوابها (مسرح) بتقديم الميم ، وهذه لا يساعد أصلها اللغوي عليها ، فإنها من (رسح) بمعنى (قل لحمه) فالعلاقة منتفية بين المعنيين اللغوي والإصطلاحي .
- ١٠ - يُقال للتمثيلية (بابة) ومنه في أبيات وجيه الدين ضياء بن عبدالكريم ، وقيل : لابن الجوزي :
- تجئى وتمضى بابة بعد بابة ××× وتَفنى جميعاً والمحرك باقى
- ولعل هذه التسمية مأخوذة من تقسيم التمثيلية على الأبواب^٢ .
- ١١ - ويُقال لخيال الظل أيضاً : (القراقوز) في اللغة التركية (كرة - كوز) ، وكأنها تعني التنظير بالوزير الأيوبي (قراقوش) .

١ - أنظر أم القرى للكواكبي .

٢ - أنظر : خيال الظل لحمادة ص / ٥٦ - ٥٨ .

١٢ - ومنه أيضاً : (الأراجوز) : وهو لهجة عامية تركية للاسم قبله (كرا - كوز)
لكنه هنا أشبه بالسينما .

١٣ - الملهاة . جمعها : ملاهي .

١٤ - ١٥ - وأما عند المتقدمين فيقرب منه ما يسمى لديهم باسم (خيال الظل) .
وإضافته مقلوبة عن (ظل الخيال) . وفي المبحث الثالث نقل مطول مهم عنه فليُنظر .

١٦ - ٢١ - وأما في الاصطلاح الدخيل فله من الأسماء :

الدراما ، أو الميلودراما .

التقليد .

التراجيديا .

المأساة .

التياترو .

الكوميديا .

ويأتي بيانها في المبحث الرابع : (أنواع التمثيل) .

المبحث الثالث : تاريخه ، وأصله في الاعتقاد والتعبد

أصل حدوثه عند غير المسلمين : ابتداء في العبادات ، ثم انتقل إلى العادات للتسلية
والترفيه ..

ثم تسرب التمثيل بنوعيه إلى المسلمين فشكل ظاهرتين في قالبين :

١ - التمثيل الديني .

٢- التمثيل الترفيهي .

وعن حدوثه في التعبد لدى غير المسلمين ، فقد رجح بعض الباحثين أن نواة التمثيل من شعائر العبادات الوثنية لدى اليونان . فصي (المعجم المفضل ٢ / ١١٤٩ - ١١٥٠) بحث دقيق ومهم فليُنظر . والله أعلم .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في (اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٤٧٨) ما يفعله النصراني في عيدهم المسمى (عيد الشعانين) من أنهم يخرجون بورق الزيتون ونحوه بزعم المشابهة لما جرى للمسيح - عليه السلام - حين دخل بيت المقدس - في هيئة يطول ذكرها - وهم يقلدونه - عليه السلام - في ذلك يوم عيدهم المذكور .

ثم امتدت هذه البدعة لدى العرب إلى تهادي الزهور أيام المواسم والأعياد . وشاهده قول النابغة :

رقاق النعال طيب حجاتهم ××× يحيون بالريحان يوم السباب
وهو لدى الفرنجة اليوم كذلك .

وفي هذه السنين أخذ تهادي الزهور شكلاً آخر من إهدائه للمرضى ، وما كاد الكفار يفعلونه إلا وتقوم له الدعاية على قدم وساق ، حتى انتشر لدى المسلمين . وما كنت أظن أن العرب داراً ونسباً ولساناً - ستبلغ بهم التبعية الماسخة إلى فعلته ، ومن أثقل المظاهر أن ترى المريض في عقله يحمل الزهور - مستقل ومستكثر - إلى المريض في بدنه وكان العكس أولى ؟ فالله أكبر إنها السنن (لتتبعن سنن من كان قبلكم) .

ثم انتشر التمثيل في المعابد الكنسية ، يمثل جزءاً من تعبداتهم الكنسية ، ويحمل إسم: (التراجيديا) ، و (المأساة) ، و (التياترو) .

وفي العقود الأخيرة من القرن الرابع عشر الهجري تسربت التمثيليات الدينية ، والهزلية إلى المدارس النظامية ، والدينية منها إلى الجماعات الإسلامية ، فتألفت فيها

فرقة (التمثيل الديني) ، ثم أخذت تتطور إلى تمثيل أشخاص بعينهم ، ثم إلى العظماء في الإسلام ، ثم إلى طبقة الصحابة رضي الله عنهم ، ثم إلى أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام ، ثم إلى العوالم الغيبية كملائكة الرحمن ، وهكذا . وقد وجد لدى بعض الإخباريين ذكر السوابق في تاريخ العرب الترفهية ، والدينية ، وكان يسمى لديهم (خيال الظل) فقيلت فيه أشعار ، ونقلت عنه أخبار . وكان الولاية بين المنع والجواز . وهنا بيتان يُنسبان إلى ابن الجوزي رحمه الله تعالى ، في (خيال الظل) كما في (النجوم الزاهرة) : (١٧٦ / ٦)

رأيت خيال الظل أكبر عبرة ××× لمن هو في علم الحقيقة راقي
شخوص وأشباح تمر وتنقضي ××× وتفني جميعاً والمحرك باقي

وفي (كناشة النوادر) للأستاذ عبدالسلام هارون (٩/١) قال :

(خيال الظل : وهو الأصل الأول للسينما المعاصرة ، إذ تتحرك الأشخاص والأشكال خلف ستر ، وقد سلط عليها الضوء ، فتبدو صورها متحركة من خلف الستر . . ومن أقدم النصوص التي سجلت فيها هذه الظاهرة ، قول ابن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ أي منذ ثمانية قرون ، فذكرهما عن (النجوم الزاهرة ١٧٦/٦) انتهى . وهما بنحوهما مع غيرهما - منسوبة في (المستطرف) للأبشيهي إلى وجيه الدين ضياء بن عبدالكريم والمتأخرون يتناقلون نسبتها إلى الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ولم أقف في هذا العزو على مصدر قديم ، والله أعلم .

ولتيموري في (خيال الظل) ص/١٩ - ٢٣ مبحث ممتع في ذلك ، وإنكار العلماء له فليُنظر . والله أعلم .

وفي (العقد الفريد) لابن عبدربه ، وعنه بدون عزو في (الوفاقات) للبكري ، كما في حاشية (صهاريج اللؤلؤ) له ص/ ٢٥٨ - ٢٥٩ ذكر قصة طويلة لبعض الوعاظ ، حيث

كان يقف على تل مرتفع فيقول قم : يا أبا بكر فيقوم شخص بمثابة أبي بكر - رضي الله عنه - وهكذا .

ومن الذين اشتهروا بذلك ، ابن دانيال الموصلي : شمس الدين محمد بن دانيال بن يوسف الخزاعي المولود سنة ٦٤٦هـ والمتوفى سنة ٧١١هـ ، ثم المصري والذي عاش على أنقاض العدوان الهولاكي التتري ، وفي حياته الإنتقالية إلى مصر احترف الطب وامتهن الكحالة . وكانت له مواقف وأشعار وحكايات وقصص ماجنة ، وحياته مملوءة بهذا . ثم ترقى به الحال إلى (خيال الظل) وقد ألف كتابه (طيف الخيال)^١ .
وأمام هذه البدوات ، فقد قابله الفقهاء بالمنع والتحریم كما رأيت نقلا عن (خيال الظل) ، و ما يأتي عن النووي ، و ابن حجر الهيثمي .
هذا ما أمكن الوقف عليه عن (تاريخ التمثيل وأصل حدوثه) .

و أما بشكله التنظيمي المعاصر ، و تطوره الراهن فإن هذه النواة نمت بحكم اتصال المشارق بالمغرب ، و كان أول حدوثه في ديار الإسلام - بوصفه الحاضر - على يد نصراني هو : مارون النقاش اللبناني ، إذ عمل أول تمثيلية عام ١٨٤٠م أي قبل ١٥٠ عاماً ، كما في (تاريخ الأدب) ص/٤٢٧ - للزيات ، ثم في بلاد الشام ، فمصر ، على يد أحد الممثلين الدماشقة المتوفي في ١٣٢٠هـ ، وهو :

أبو خليل القباني : أحمد بن محمد آغا أقيق .

قال الزركلي في (الأعلام ١ / ٢٣٥) في ترجمته له :

(من أوائل منشئي المسرح التمثيلي العربي في الشام و مصر ... أنشأ مسرحاً للتمثيل بدمشق عرض فيه بضع روايات غنائية من وضعه و تلحينه ، و أنكر عليه بعض الشيوخ

١- أنظر خيال الظل وتمثيلات ابن دانيال ص ٨٠ - ١٠٤ .

إتيانه بهذه البدعة ، فشكوه إلى حكومة الأستانة ، ومنع من الاستمرار ، فاحترف التجارة بما يسمى (مال القبان) وعرف بالقباني .
 وولي دمشق أحد رجال الإصلاح المشهورين من الترك (مدحت باشا) ، فدعاه إليه ، و أذن له بالعودة إلى ما كان قد بدأ به . وأقصى مدحت عن دمشق ، فرحل أبو خليل إلى مصر سنة ١٨٨٤م ، ومعه (جوقه) من الممثلين والمنشدين ، فبدأ بتمثيل (أنبس الجليس) ، وعلت شهرته ، و كثر الآخذون عنه ، واقتبس من الأدب الغربي قصصاً عن كورونيه الفرنسي وغيره . وسافر إلى العاصمة العثمانية (الأستانة) وأمريكا ، ولقي نجاحاً ثم عاد إلى دمشق .. انتهى .

وأما حدوثه في (العادات) فهو في بلاد الكفر من أوروبا ، وأمريكا ، وغيرهما لأغراض متعددة وتحت ألقاب متنوعة ، وهذا ما يأتيك خبره في المبحث بعده وهو (المبحث الرابع) .

المبحث الرابع : أنواع التمثيل

تبين من المبحث قبله أن التمثيل في أصل حدوثه ديني لدى وثنية اليونان ، ولدى النصراني ، واعتيادي كما في فرنسا وأوروبا وأمريكا وغيرها ، ويمكن تصنيف نوعيه إلى ما يلي :

الأول : التمثيل الديني : وهو قسمان :

- أ- التراجيديا ، أو (المأساة) وهما للمحزن منها .
- ب- التياترو ، وأصل معناه : النظر بإعجاب .

الثاني : في محيط العادات واللعب ، وهما قسمان :

- أ- الكوميديا ، أو (الملهاة) للمضحك منها .

ب- الميلودراما ، و (دراما) للمزج منها .

وأنواعه بحسب الواقع من عدمه :

- ١- طبيعية : أي واقعية تحكي واقعاً فعلياً .
- ٢- متخيلة : أي من نسج الخيال .
- ٣- رمزية : تعتمد التعبير المثير .

ثم أنواعه بحكم أدائه بالوسائل الحديثة هي :

إذاعية ، تلفزة ، سينما ، مسرحية .

ثم هي : نثرية ، أو شعرية ، أو مرتجلة ، أو معدة.

المبحث الخامس : الغاية من التمثيل

هي باختصار يجمعها (قصد التأثير بإصلاح أو إفساد)

وينبغي التنبيه إلى أن (الفاسد منها) يظهر بقصد :

شغل الفراغ .

الترفيه .

وتصاغ له الأساليب :

ترفيه هادف .

ترفيه برئ ، وهكذا .

المبحث السادس : المدرك الفقهي لبيان حكم نازلة التمثيل

لما لم نر فيها كلاماً لمتقدمي العلماء ، نظراً لأنها لم تدخل محيط العبادات ، ولم تنتشر في العادات ، صار تقليب النظر في تنزيلها على أي من أحكام التكليف على النحو الآتي :

- ١- هل التمثيل : محرم لذاته تحريم غاية فيشمل جميع أقسامه وأنواعه سواء في العبادات أو العادات ؟
 - ٢- أم أن أصله الإباحة ، والحكم عليه بحسب موضوعه ، فيتنزل الحكم التكليفي عليه بحسب موضوعه ؟
 - ٣- أم الإباحة لأصله وموضوعه ، والنهي لما يحف به من بعض المحرمات ، فيكون من باب تحريم الوسائل ؟
- هذه هي القسمة التي يمكن تصورها للمدرك الفقهي ، حتى يتسنى بيان موجبات الحكم الشرعي في (التمثيل) .

واعلم أن القسم الثالث لا أعلم به قائلًا ولا أحسب له قائلًا من علماء الملة ، بل إن موجبات التحريم العارضة فيه هي زيادة لحكم الحضر ، سواء قيل لذاته أو لموضوعه .

إلا أن القسم الثاني ينتظم الأقسام الثلاثة على التفصيل الآتي :

فيكون التمثيل في موضوع محرماً لذات الموضوع .

ويكون التمثيل في موضوع جائزاً ، ويحرم بحكم ما يحف به من أمور أخرى .

ويكون التمثيل في موضوع جائزاً ، ولا يحف به ما يرقيه إلى رتبة النهي .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإلى سياق الأدلة الحكمية في قوالب ثلاثة :

- الأول : أدلة تحريم التمثيل لذاته .
الثاني : أدلة تحريم التمثيل لموضوعه .
الثالث : أدلة تحريم التمثيل لما يفضي إليه .

توجيه تحريم التمثيل لذاته :

إذا علمت أن التمثيل منقطع الصلة بتاريخ المسلمين في خير القرون ، وأن وفادته إليهم كانت طارئة في فترات ، وأنه في القرن الرابع عشر الهجري استقبلته دور اللهو ، وردحات المسارح ، ثم تسلسل من معابد النصراني ، إلى فريق (التمثيل الديني) في المدارس ، وبعض الجماعات الإسلامية . إذا علمت ذلك فاعلم أن قواعد الشريعة وأصولها ، وترقيها بأهلها إلى مدارج الشرف والكمال تقضي برفضه ، ورده من حيث أتى ، وهذا بيانها :

أولاً : معلوم أن الأعمال ، إما عبادات أو عادات .
فالأصل في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، والأصل في العادات لا يحظر منها إلا حظره الله^١ .

وعليه : فلا يخلو التمثيل ، أن يكون على سبيل التعبد (التمثيل الديني) ، أو من باب الاعتياد ، على سبيل (اللهو والترفيه) .
فإن كان على سبيل التبعد ، فإن العبادات موقوفة على النص ومورده ، و (التمثيل الديني) لا عهد للشريعة به ، فهو سبيل محدث ، ومن مجامع ملة الإسلام قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .

ولهذا فما تراه في بعض المدارس والجامعات من فرق للتمثيل الديني ، فإن في حقيقته (التمثيل البدعي) لما علمت من أصله ، وحدوثه لدى المسلمين خارجاً عن دائرة المنصوص عليه بدليل شرعي ، وأنه من سبيل التعبد لدى أهل الأوثان من اليونان ، ومبتدعة النصراني ، فلا أصل له في الإسلام بإطلاق ، فهو إذاً محدث ، وكل أمر محدث في الدين فهو بدعة ، تضاهي الشريعة ، فصدق عليه حسب أصول الشرع المطهر : إسم (التمثيل البدعي) .

وأسوق إليك هنا أمرين مهمين :

أحدهما : هذا النوع من التمثيل (التمثيل الديني) إنما وجد في أمم الكفر ، لأنهم خواء ليس لهم شرع قائم يرجعون إليه ، أما أهل الإسلام فلديهم الشرع المعصوم من التبديل (الكتاب ، والسنة) فهم في غناء عن هذه الواردات ، قال الله تعالى : { وَكَلَّا يَا تُؤْتُوْنَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا } الفرقان / ٣٣

ثانيهما : إنما يحصل العدول عن هدي الكتاب والسنة إلى أمثال هذه الوفادات ، إذا ضعف أهل الإسلام عن تحمل العلم الشرعي ، وأعيانهم تحمله ، والفقه فيه ، فيذهب بهم العجز والخواء كل مذهب ، وحينئذ تصادف هذه الواردات قلباً خالياً من نور العلم الشرعي الموروث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيتشرب هذه المحدثات .

وقد بلغ الحال بالمسلمين من التمثيل لعظماء الإسلام على خشبات المسارح ، من رجال القرون المتأخرة إلى القرون المفضلة ، إلى أنبياء الله ورسله ، إلى عوالم الغيب . وقد ثبت بالمشاهدة في معقل من معاقل العلم الشرعي ، قيام تمثيلية دينية - زعموا - يمثل فيها مسلم دور مشرك بالله ، فيسجد لشجرة من دون الله ... لبيان فضل التوحيد ... وهكذا كما هو معلوم ومشاهد .

فنعوذ بالله من الحور بعد الكور ، ومن العماية بعد الهداية ، ومن الضلالة بعد الرشده .

وإن نشر الفضائل ، وإظهار عظمة الإسلام ، تلتقي فيها الوسائل مع الغايات ، بوقفها على منهاج النبوة ، وهذا منابذ لها ، أجنبي عنها .

وأما إن كان التمثيل في (العادات) ، فهذا تشبه بأعداء الله الكافرين ، وقد نهينا عن التشبه بهم . إذ لم يعرف إلا عن طريقهم ، والنهي عن التشبه بهم (أمر بمخالفتهم) ، وقد نهى الله سبحانه عن الخوض فيما يخوضون فيه ، فقال تعالى : { كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ } التوبة / ٦٩ .

والله تعالى قال لنبيه - صلى الله عليه وسلم - { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } الأنعام / ٥٩ فقولته سبحانه { لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ } يقتضي البراءة منهم في جميع الأشياء . والمتابعة في بعض الأشياء يكون التابع له من المتبوع في ذلك الشيء .

وإذا كان الله قد برأ نبيه - صلى الله عليه وسلم - من جميع أمورهم ، فمن كان متبعاً لنبيه - صلى الله عليه وسلم - حقيقة كان متبرئاً منهم كتبرؤه - صلى الله عليه وسلم - منهم ، ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقدر موافقته لهم ^١ .

قال ابن حجر الهيتمي م . سنة ٩٧٤هـ - رحمه الله تعالى - في رسالته : (الإعلام بقواطع الإسلام) ص / ٣٦٢ المطبوعة في آخر (الزواجر) :

(ومنها - أي من المكفرات - لو حضر جماعة ، وجلس أحدهم على مكان رفيع تشبيهاً بالمدكرين ، فسألوا المسائل وهم يضحكون ، ثم يضربونه بالمجراف . أو تشبه بالمعلمين ، فأخذ خشبة ، وجلس القوم حوله كالصبيان ، فضحكوا ، واستهزؤا .

أو قال : قطعة من ثريد خير من العلم : كفر .

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ص / ٤٦ .

زاد في الروضة - يعني النووي - قلت : الصواب أنه لا يكفر ، في مسألتي التشبيه) انتهى .

ولا يغتر بذلك ، وإن فعله أكثر الناس ، حتى من له نسبه إلى العلم ، فإنه يصير مرتدًا على قول جماعة ، وكفى بهذا خسارة وتفريطاً (انتهى) .

ثانياً : لا يخلو (التمثيل) أن يكون أسطورة متخيلة ، فهذا كذب ، والنفوس واجب ترويضها على الصدق ، ومنايذة الكذب ، والأساطير المختلفة المكذوبة ، تشرب النفوس الكذب ، وعدم التحرز منه .

وعن معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال :

(ويل للذي يحدث فيكذب ، ليضحك به القوم ، ويل له ، ويل له) . رواه أحمد ، والترمذي ، والحاكم .

أو أن يكون (التمثيل) حقيقة بتمثيل معين ، فهذا محاكاة ، والمحاكاة منهي عنها بإطلاق ، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال :

(ما أحب أني حكيت إنساناً ، وأن لي كذا وكذا) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن الجعد .

قوله : (حكيت إنساناً) أي : قلده في حركاته ، وأقواله فهي غيبة فعلية ، وهي كالغيبة القولية في التحريم سواء . ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث : (وأن لي كذا) أي : وأن لي على تلك المحاكاة ، وهذا من أدلة التحريم .

قال النووي - رحمه الله - في (الأذكار) (ص / ٤٩٠) (ومن ذلك - أي الغيبة - المحاماة ، بأن يمشي متعارجاً ، أو مطأطئاً ، أو غير ذلك من الهيئات ، مريداً حكاية من يتنقصه بذلك . فكل ذلك حرام بلا خلاف) إنتهى .

فظهر أن (المحاكاة) ، (التمثيل) مبغضة في الإسلام ، والمحاكاة فيها إيذاء في جميع الأحوال . إذ أن الطباع تنفر من مشاهدة من يحاكيها حتى في مواطن المحمدة . وكم في هذا من هضم وإيذاء . وإن عشاق اللهو من العظماء والمترفين لا يمكن التجاسر بمحاكاتهم على ملأ من الناس ، ولو في مواطن الشجاعة والكرم ، فكيف تهدم حرمتهم ، وبقي علينا واجب النصر لهم بالإسلام ، فلننتصر لحفظ حرمتهم ، والإبقاء على كرامتهم (وكل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه) ، فكيف إذا كان فيه مواقف من الإيذاء والسخرية والاغتياب ، والكذب عليه بقولٍ وماقال ، وفعلٍ وما فعل ؟

وإن السؤال ليرد على من يعتني بها ، وعلى من يستخرجها ، ويتلذذ بتمثيل غيره معيناً ، هل يرضى أن يُمثل في مشاهدته ، وهو يتحدث مع زوجته ، أو قائم في صلاته ، أو في حال تلبسه بخطيئة ، أو في أي دور من أدوار حياته .

وفي (الديات) للشايشتي ، ذكر عن الشاعر : دعبل الخزاعي م / ٢٥٠هـ قوله :
(وما غلبني إلا مخنث ، قلت له : والله لأهجونك ، قال : والله لئن هجوتني لأخرجن أمك في الخيال) انتهى^١ .

فانظر كيف كان وسيلة للنكاية والسخرية والتشفي من أي شخص يُراد الإنتقام منه . فهو بالجملة يحوي مجموعة (مفاتيح سوء) توصل إلى مقصد يراد منها .
فيا لله كم في هذا من وثبات على حرمت أناس مضوا ، وكم فيه من جراءة على حرمتهم ، وإسقاط لها ، وتوهين لمكانتها ، والله المستعان .

ثالثاً : المروءة من مقاصد الشرع ، وخوارمها من مسقطات الشهادة قضاء ، والشرع يأمر بمعالي الأخلاق ، وينهي عن سفاسفها . فكم رأى الرءاون (الممثل) يفعل بنفسه

١- بواسطة : خيال الظل لحمادة . ص / ٤٥ .

الأفاعيل ، في أي عضو من أعضائه ، وفي حركاته ، وصوته ، واختلاج أعضائه ، بل يمثل دور مجنون ، أو معتوه ، أو أبله ، وهكذا .

وقد نص الفقهاء " في باب الشهادة " على سقوط شهادة " المضحك " و " الساخر " و " المستهزئ " و " كثير الدعابة " . وهذا منتشر في كلام الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم .

وفي مجموع " فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية " :

(٢٥٥/٣٢ - ٢٥٦) سُئِلَ عن الرجل يتحدث بين الناس بحكايات كلها كذب ، فقال : (وأما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس ، أو لغرض آخر ، فإنه عاص لله ولرسوله . وقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ويلّ له ، ويلّ له ، ثم ويلّ له " . وقد قال ابن مسعود : " إن الكذب لا يُصلح في جدٍ ولا هزل ، ولا يعد أحدكم صبيّه شيئاً ثم لا يُنجزه " وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك) انتهى .

وعليه فلا يمترى عاقل ، أن (التمثيل) من أولى خوارم المروءة ، ولذا فهو من مسقطات الشهادة قضاء ، وما كان كذلك ، فإن الشرع لا يُقرّه في جملته . ومن المسلمات أن (التمثيل) لا يحترفه أهل المروءات ، ولا من له صفة تذكر في العقل والدين .

رابعاً : الإسلام ينشد لأهله الترقى في مدارج الشرف ، والإبتعاد بهم عن إيجاد طبقة ساذجة ، دأبها اللهو ، والتفاهة ، ونشر هذا التدني في الأمة . والتمثيل لا يمكن أن نرى في الإسلام عظيماً في خلقه ، ودينه ، وشرفه ، وكرامة أصله يعتمله ، ما لم يكن في مقوماته الأصلية أو المكتسبة اختلال . والإسلام لما أبيض فيه : المزاح ، والضحك ، واللغو ، أبيض في قوالب معينة ، وحف بضوابط . أما مطلقاً فلا ... لا .

والتمثيل لا يكون في حبائله إلا نوع من نزع الحياء منه ، والحياء من الإيمان ، ولا إيمان لمن لا حياء له . وفي الحديث (إذا لم تستح ، فاصنع ما شئت) .
وقد سُمي المزاح مزاحاً ، لأنه مُزِيح عن الحق ، ومُزِيح للهيبة عن معتمله .
وللبدر الغزي المتوفي سنة ٩٨٤هـ - رحمه الله تعالى - كتاب (المراح في المزاح) ذكر فيه جملة من وقائع المزاح في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم لدى الصحابة - رضي الله عنهم - ، ثم لدى التابعين - رحمهم الله - وهكذا .
وأن المزاح المشروع كان يأتي عرضاً ، وليس حرفة تستهلك الحياة ، وأنه محذوف بضوابطه الشرعية ، من الصدق ، وعدم الإعتداء على عرض وغيره ، أو الكذب ، أو الغيبة ، وهكذا .
وبهذا تجتمع النصوص الواردة في مدحة وذمه . وقدم - رحمه الله - لكتابه هذا بمقدمة كاشفة عن أدب الشرع في المزاح ص / ٨ - ١٣ فلتنظر فإنها مهمة جداً .

خامساً : الوقت عصب الحياة ، يُنفق في تحصيل ما يعود بالفائدة من دين أو دنيا ، كمال يُكسب من حله ، ويُبدل في غير إسراف ولا مخيلة .
والتمثيل في مسلسلاته ومسرحياته التي تستغرق الساعات الطوال ، عدو كاسر على وقت المسلم ، وامتصاص للأموال ، ولا سيما وقد صار حرفة ، بل فناً له رواه ومدارسه ومسارحه .. فكم بذل فيها من جهود ، وكم أنفق فيها من مال ، والنتيجة هُراء في هُراء ، ورعونات يأنف من مشاهدتها الفضلاء .

وأما إن كانت بدعية ، إي (دينية) على حد تعبيرهم الفاسد ، فكم فيها من ثقل في العرض وسماجة في الأداء . ولهذا فمن المشهور أن أكثر الخلق يعرضون عنها إلى مجالس لغو أخرى ، ولا لوم ، إذ يسمعون (سقط المتاع) يقول بصوته التقليدي على خط وهمي (أنا القاضي شريح) ، ويرون ماجناً يقول (أنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) ، نعوذ بالله من عقول لا تستهجن ذلك .

وقد حدثت عن إحصائية لبعض الدول الكافرة في أقل الناس ، ومتوسطهم ، وأكثرهم مشاهدة للتلفاز أسبوعياً ، فوجد أن أكثرهم مشاهدة من شخص أو أسرة في الأسبوع بمعدل ساعتين لبرامج معينة ، أما لبني جلدتنا فقد استغرقوا في مشاهدته ، أبصار شاخصة وألباب فارغة ، تستلهم جميع برامجهم فتمتص من دينه ومقومات حياته بقدر ما يبث فيها ، ويستلهمه هذا المسكين ، فالله المستعان .

سادساً : التمثيل ، لا ينضك عن (الكذب) ، بحال في الفعال ، والأقوال ، بل كم من يمين غموس ، وزواج ، وطلاق .. وكله اختلاق .
والكذب أدوى الأدواء ، ويطبع المؤمن على كل شيء خلا الخيانة والكذب .
ووجه عدم انفكاكه عن الكذب على ما يلي :

١ - إن كان أسطورة ، فهذا من أساسه اختلاق ، ويئس المطية لتوجيه الأمة وترفيها بما هو كذب عليها ، وملاعبة لعقولها .

٢ - وإن كان يمثل معيناً كصلاح الدين الأيوبي ، وغيره من العظماء من قبل ومن بعد ، فإنهم سيقولون (قال) وما قال ، و (فعل) وما فعل ، وهكذا في حركات وتصرفات هي محض افتراء ، وتقول عليه .
وإذا حرم الله شيئاً مثل الكذب ، حرم ما بني عليه ، وأوصل إليه ، والتمثيل سبيل إليه ، فيحوي من الكذب ما تراه ، فالله المستعان .
وعجيب - والله - أن يتهافت الناس على مشاهدة الكذب وسماعه .

وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن ، ويكثر الكذب ..) الحديث رواه أحمد في المسند ، من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه

والخلاصة : أن الممثل (قتل التمثيل) في الابتداء أو التشبه ، وفي الكذب ، وخرم المروءة ، ووأد الحياء والتضحية بوقته لحياة هزلية .

سابعاً : التمثيل بنوعيه : الديني والترفيهي ، ردة فعل لدى المنهزمين من المسلمين ، لمحاكاة ما لدى الأمم الكافرة من أساطير و (إلياذات) وهمية ، منسوجة يهرع إليها الناس .

ف لدى (اليونان) : (إلياذة هوميروس) وهي مطبوعة في مجلدين . ولديهم (التراجيديات اليونانية) التي اختلقها (أيسكولوس) ولدى الرومان أساطيرهم ونسجهم .

ثم يأتي المنهزمون من المسلمين فيلتقطوا من موائد هؤلاء ومن غيرهم ، فيهيمنون في التمثيل الترفيهي إلى حد بلغ القضاء المبرم على سمة المسلم ، ووقته ، وقواه ، وتفكيره . وعندئذ يأتي اختلاق (ألف ليلة وليلة) و (سيرة عنترة) و (البطل) و (السيد البطل) .

وعلى غرارها في (العصر الحاضر) : الإستدلال من سيرة الأبطال ، ومضاعفتها بالكذب والأوهام ، كما في قصة (وضاح) و (عبيد بن الأبرش) ، وغيرهما من أحاديث العرب وأخبارها في جاهلية وإسلام .

وفي (التمثيل الديني) يأتي التسلق إلى تمثيل أنبياء الله ورسله ، والصحابة من المهاجرين والأنصار ، وإلى عظماء الإسلام كافة .

وكان من أشنع ما رأى الراؤون ما عمله ذاك الشقي طه حسين في كتابه (على هامش السيرة) : إنه ليس في حقيقتها ، ولكن على هامشها بالاختلاق للتسلية . إنها محاكاة دينية لإلياذة اليونان ، وأساطير الرومان .

فجعل هذا العايب : سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - مسرحاً للأساطير والكذب ، وإدخال الباطل ، وسل الصحيح . واختراع ما يسيئ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى جميع المسلمين .

فانظر إلى هذا العنوان الأثيم (على هامش السيرة) ، وإلى ما احتوته من الاختلاق العظيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ثامناً : ولما نشأت ظاهرة (القصص الكاذب) في عهد أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - بغية الوعظ والتذكير ، منع ذلك عمر - رضي الله عنه - وشدد

النكير على القصص والمذكيرين .

وقد توالى كلمة العلماء على إنكار ذلك ، وأنه دجل وتلاعب بالعقول ، وكذب مختلق لا يجوز ، وتشويه لصورة الإسلام وشيوع للموضوعات والمختلقات .
وإنه وإن ظهر بمظهر الوعظ وإيقاظ النفوس ، فهو مرض شهوة ، حب المال ، والجاه ، والظهور .

وقد أغنانا الله بقرآن يُتلى ، فيه أنواع القصص والعبر ، بل فيه أحسن القصص .
وقد ألف العلماء في الإنكار عليهم - أي الوضاعين - تأليف مفردة لشدة خطرهم ، وعظيم ضررهم .

واليوم : يعود الكذب بمسلاخ آخر (التمثيل) ، فبالأمس (الحديث الموضوع) واليوم (التمثيل المكذوب) كلاً أو بعضاً ، وجعله قربة يحبب الإسلام إلى النفوس ؟
ألا إنها السنن المرفوضة فاحذروا^١ .

تاسعاً : التمثيل (محاكاة) ، والمحاكاة خاصية (القردة) من الحيوانات ، والمسلم منهي عن التشبه بالحيوانات ، والله تعالى يقول : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }
...الإسراء/ ٧٠ .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح ١٦٠/٧) :

(ومن خصاله أي القرد : أنه يُضحك ، ويُطرب ، ويحكي ما رآه) انتهى .
فهلا نترفع بالمسلمين فضلاً عن آدميتهم ، عن هذا المستوى .

١- أنظر التراتيب الإدارية ٢ / ٢٢٥-٢٢٧ ، ٣٣٥-٣٣٨ ، ٣٤٥-٣٤٧ ، ٣٥١-٣٦٢ .

عاشراً : أجمع القائلون بالجواز المقيد ، على تحريمه في حق أنبياء الله ورسله - عليهم
والصلاة والسلام - وعلى تحريمه في حق أمهات المؤمنين زوجات النبي - صلى الله
عليه وسلم ، وولده - عليهم السلام - وفي حق الخلفاء الراشدين - رضي الله
عنهم - فنسأل المجيز مقيداً والرسول صلى الله عليه وسلم قد قال : (كل المسلم
على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه) وهو الذي حرم - صلى الله عليه وسلم -
المحاكاة ، وحرّم الكذب ، فلماذا نهدر هذه الحرمات في حق بقية سلف هذه الأمة
وصالحها ، وفيهم العشرة المبشرون بالجنة ، وأعمام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولحمة
قريش وسداها - ممن أسلموا - هم عشيرته وقراباته - صلى الله عليه وسلم - ،
والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد اوصى بعترته " أهل بيته " وهكذا في كوكبة
الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أقول :

اللهم إني أبرأ إليك من إهدار حرمت المسلمين أو النيل منهم .

الحادي عشر : إن التمثيل الديني (البدعي) لا أظن وجود قائل يفتي بمزاولته في بيت
من بيوت الله ، كصحن المسجد الحرام ، وأروقة المسجد النبوي الشريف ، وهكذا في سائر
المساجد . وهذه حلق التدريس والوعظ تعقد في المساجد كإبراً عن كابر إلى يومنا هذا
، والتمثيل في نظر المجيز (درس هادف) ومُستحب ومرغوب فيه ، فهل يقول عاقل سليم
الفطرة بعقدتها في رحاب المساجد ؟

اللهم لا ، وإن فطرة المسلمين تأبى هذا ، ولا عبرة بمن مالت به الأهواء فتردى .

توجيه تحريمه لموضوعه وما يفضي إليه :

ثم اعلم أن قاعدة الشريعة :

أن الشيء إذا كان في أصله مباح ثم احتوى على محرم أو أفضى إليه أنه يكون حراماً .
وهكذا التمثيل ، إذا قيل أنه في الأصل يلتحق باللهو المباح ثم خالطه محرم أو أفضى
إليه فإنه يكون حراماً : أداءً ، وعرضاً ، ومشاهدة ، طرداً لقاعدة الشريعة المذكورة .

- ومن هذه الفعلات المحرمة ، والأقوال المنكرة ، والنتائج المؤلمة ، التي قد يشتمل التمثيل على واحدة منها فأكثر ، ما يلي :
- ١- أن يحوي القيام بفعل أو قول عن الله سبحانه وتعالى وتقدس عن أن يشبهه شيئ .
 - ٢- أن يكون فيه القيام بدور عن أحد من أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام .
 - ٣- أو عن أحد من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الخلفاء الراشدين وزوجاته أمهات المؤمنين - رضي الله عن الجميع .
 - ٤- أو عن معيّن من المسلمين حيّ أو ميّت .
 - ٥- أو مسلم يقوم بدور شيطان ، أو كافر بالله تعالى .
 - ٦- أو عكسه من كافر يقوم بدور مسلم .
 - ٧- أو مسلم عن حيوان .
 - ٨- أو رجل يمثل امرأة أو عكسه .
 - ٩- أو محاكاة معيّن على سبيل الإضحاك ، أو السخرية ، أو الإيذاء ، أو محاكاة مجردة .
 - ١٠- أو تبني غير الرشدة .
 - ١١- أو يكون التمثيل مركباً من رجال ونساء ، وما وراء ذلك من خلوة ، واختلاط ، ومصافحة ، وسفر بلا محرم .
 - ١٢- عرض دور ولدانٍ شبابٍ مرد حسان .
 - ١٣- كشف عورة مغلظة او غير مغلظة من رجل ، أو امرأة .
 - ١٤- إشتهاله على المعازف ، والغناء المحرم ، والرقص من نساء ورجال .
 - ١٥- إشتهاله على التصوير .
 - ١٦- التزيي بزي يُسخر منه ، كاللحي المصطنعة ووصل الشعر .
 - ١٧- القيام بأفعال فيها رعونة ، وسخرية ، وخرم مروءة .
 - ١٨- إشتهاله على قولٍ محرمٍ من السباب ، والشتيم ، واللغو ، والقذف ، والغزل ..

- ١٩- إحتواءه على الكذب ، والاختلاق ، أو في فرع منها مثل دعوى الزواج ، والهزل بالطلاق ..
- ٢٠- قيامها على اختلاق أسطورة مكذوبة في مشوار طويل من الكذب والوهم .
- ٢١- إهتمامه على تعظيم شعائر الكفر كالمعابد الكنسية والوثنية ، وبيوت النار .
- ٢٢- إهتمامه على مواقف الشعوذة ، والدجل ، كالوقوع في النار وتحت الأثقال ...
- ٢٣- نشر أخلاق وعادات الكافرين ، والمبتدعة ، والفاستق .
- ٢٤- الخوض ، واللعب ، والإستهزاء ، وأي من الهزل في أي من أحكام دين الله وشرعه .
- ٢٥- إهتمامه على أي ناقض للعبادة من الخوف ، والرجاء ، والحب ، والبغض ، والولاء ، والبراء ..
- ٢٦- تمثيل قصص وحكايات عن أشخاص لا تصح عنهم ، فهي قلب لحقائق التاريخ وتشويه له .
- ٢٧- إفضاؤه إلى نشر رذيلة ، أو إشاعة فساد ومنكر .
- ٢٨- نشر الرعب ، والخوف ، والقنوط ، واليأس .
- ٢٩- إلحاق الأذى بالشخص الممثل عيناً ، في لباس ، أو نطق ، أو شعور مصطنعة ، أو هيئة معينة ، مثل العلماء ، والزهاد ، والفرسان ..
- ٣٠- إثارة الشبهات ، والشهوات .
- ٣١- إنه مخطط رهيب لتخدير الأمة ، وتكوين جيل ساذج تافه ، بُسام كما تُسام بهيمة الأنعام .
- وهكذا في عدد من هتك الحرمات ، وما يفضي إليه من المحرمات ، وبه يظهر : أن التمثيل قد يجمع أسباب التحريم الثلاثة :
- ١- لذاته .
- ٢- ولموضوعه .
- ٣- ولما يفضي إليه .
- وإنه لا تنفك الحرمة عنه ، إن حالاً أو مالا .

وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
 (الأشْرَةُ شَرٌّ)
 والأشْرَةُ : العبث

شبهة المجيزين والجواب عنها

لا أعلم قائلًا بجواز (التمثيل) مطلقاً ، ومن أجازَه حفه بشروط وضوابط ، وفي هذه الحال فللمجيز جوازاً مقيداً بشروط : شبه أفضت به إلى القول بالجواز بشروطه .
 يمكن تصنيفها على ما يلي :

- ١- التمثيل ترفيه بريء ، وهو مباح .
- ٢- التمثيل هادف إلى : بث الوعي ، ومعالجة القضايا الأخلاقية ، والمشاكل الاجتماعية ، ، فهو : وسيلة تربوية .
- ٣- التمثيل وسيلة إظهار لعظمة الإسلام ، ومجد عظمائه .
- ٤- التمثيل من باب ضرب الأمثال بالمحسوسات وتقرير الحقائق ، والدلالة عليها . وفي القرآن والسنة من هذا شئ كثير ، والله تعالى يقول : { وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنُاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } الحشر/٢١ . قالوا : فهكذا التمثيل ، لإيضاح وتجسيد للغاية التي يُقام من أجلها ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح بحسب غايته .
- ٥- قياسه على تمثيل جبريل - عليه السلام - لمريم في صورة بشر ، وكذا في مواضع آخر ، ولنبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - .
- ٦- مآدرج عليه جماعة من المؤلفين مثل الحريري في مقاماته ، وابن المقفع في كليله ودمنة .
- ٧- مزاولته لدى بعض المتقديم باسم (خيال الظل) .

والجواب عنها على ما يلي :

(١) أما أن التمثيل ترفيه بريئ وهو مباح ، فهذا لا يمكن قبوله ، لما رأيت في توجيه التحريم لذاته وموضوعه ، وآثاره ، فأثى له البراءة ، فضلاً عن الإباحة .

(٢) أما أنه وسيلة دينية لإظهار مجد الإسلام ، فإن ما يؤدي إلى خدمة الدين مطلوب ، بشرط عدم الإحداث والإبتداع { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } مريم / ٦٤ ، والدعوة إلى الله توقيفية في وسيلتها ، وغايتها ، والوسيلة لا تبررها الغاية ، وهذه وسيلة تعبدية محدثة ، فسبيلها الرد ابتداء .

إضافة إلى ما يُحيط بها في موضوعها ونتائجها مما تقدم لك بيانه ، ينتج من هذا أنها وسيلة محدثة فهي رد ، والله أعلم .

(٣) وأما أنها وسيلة تربوية وهادفة .. فهذا مقدوح بما تقدم لك من علة التشبه ، وما يمازجها من محاذير شرعية ، وكما أن قاعدة الشريعة منع التشبه ، فقاعدة الشريعة أيضاً دفع المفسد وتقليلها ، وجلب المصالح وتكثيرها ، وقد علمت ما ينطوي عليه التمثيل هنا من مضامين يرفضها الشرع ، فسبيل هذه الوسيلة المنع ، والله أعلم .

(٤) وأما قياسه على ضرب الأمثال في الكتاب والسنة ، فهذا قياس مقدوح فيه بقيام الفارق بين المقيس والمقيس عليه ، إذ الأمثال قولية ، أما (التمثيليات) فهي فعلية تمارس بالذوات ، فكيف يُقاس هذا ، على هذا مع عدم تطابقهما ، فثبت فساد القياس ...

ثم إن ضرب الأمثال في القرآن الكريم قد تنوعت ، فضرب المثل بالأعمى والأصم ، وبالعنكبوت ، ورؤوس الشياطين ، والكلب ، والحمار ، والأنعام ، والعبد المملوك ، وهكذا .

فهل يقول المستدل على جواز التمثيل بضرب الأمثال ، بجواز تمثيل المسلم بدور الشياطين ، والكلاب ، والحمير ، والأنعام .
وهذا إلزام وارد ، على سبيل التنزل ، وإلا فأصل القياس غير سليم ، والله أعلم .

(٥) أما تمثيل جبريل - عليه السلام - في صورة دحية الكلبي وغيره ، فقياس فاسد لما يلي :

وهو أن القدرة على التشكل من خصائص عالم الغيب عن عالم الشهادة ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى للملائكة القدرة على أن يتشكلوا بغير أشكالهم تشكلاً حقيقياً ، كما في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

ففي القرآن ، أرسل الله تعالى جبريل إلى مريم في صورة بشر { فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا } مريم / ١٧ .

وجاءت الملائكة إلى إبراهيم في صورة بشر .

وجاء جبريل إلى نبينا ورسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - في صور وأشكال متعددة ، في صورة دحية الكلبي ، وفي صورة أعرابي ..

ومن إعطاء الله لهم القدرة على التشكل ما في قصة : الأقرع ، والأبرص ، والأعمى .

وقد أعطى الله الشياطين والجان القدرة على التشكل بأشكال الإنسان والحيوان .

ومنها : مجيئ الشيطان إلى المشركين يوم بدر في صورة سراقبة بن مالك .

كما تتشكل في صورة كلب .. أو حيات .

والشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم .

فهذه تشكلات حقيقية أقدر الله عليها عالم الغيب من الملائكة الأبرار ، والشياطين والجن الأشرار ، واختصهم بها لعله الإمتحان والإبتلاء والإختبار في بعضها . ولعل وأحكام لا يعلمها إلا من قدرها . ولم تكن هذه التشكيلات الحقيقية لأدمي قط ، فهي قاصرة على محلها في (عالم الغيب) .

بناءً على هذا ، فقياس (عالم الشهادة) على (عالم الغيب) في ذلك قياس فاسد ، لأنه قياس تشكل جزئي وهمي كاذب ، على تشكل كلي حقيقي صادق . ولأن العلة الجامعة قاصرة على محلها في عالم الغيب ، وتوفرها في طريقي القياس ركن في صحته ، وفقدانها هنا ظاهر ، فضلاً عن شرط تساويهما في الفرع والأصل ، لو وجدت ، فهي مفقودة أصلاً في النوع المقيس .

ولو اشتركا في العلة فشرطها أن تكون بوصف ظاهر ، وليست في عالم الغيب كذلك . فنخلص من هذا أنه قياس فاسد لا اختلال ركنه وشرطه ، والله أعلم .

٥ - أما ما درج عليه بعض الأدباء في تأليف غريب اللغة بمقامات على لسان شخصيات وهمية متخيلة مثل (مقامات الحريري) وغيرها ، فهذا أيضاً من القياس الباطل ، الفاقد لشرطه ، المختل ركنه . إذ أنه مقدوح فيه ، وذلك بالفرقان بين المقيس والمقيس عليه . حيث أن الحريري في سياقته لمقاماته ، لم يتقمص شخصية معيّنة ولا وهمية ، بخلاف التمثيل .

ثم هذا من باب القول لا من باب الفعل ، ثم هو من باب المحاوراة والتعليم لا من باب التمثيل والتشبيه ، كالأشأن فيما هو أبعد من ذلك ، كحديث تعليم جبريل عليه السلام للنبي - صلى الله عليه وسلم - الإسلام والإيمان والإحسان . وهكذا . ثم أرونا أثراً واحداً مرفوضاً شرعاً يترتب على هذا .

وأما كليلة ودمنة ، فهو ليس من تأليف ابن المقفع المتوفي سنة ١٤٥هـ ، وإنما هو من ترجمته ، وحسبك أنه ابن المقفع الذي ليس له رواية في الإسلام مع تقادم عهده في صدر عصر الرواية .

وعلى كل حال فهذه الكتب :

مقامات الحريري ، وألف ليلة وليلة ، وسيرة عنترة ، جميعها من باب ضرب الأمثال ، لا من باب التمثيل . وقد ألمح إلى ذلك ابن حجر الهيتمي في " فتاويه " ونقله عنه الكتاني في " التراتيب الإدارية " (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

٦ - وأما ما تقدم في تاريخ التمثيل من وجود لعب وحكايات في هذا كانت معروفة باسم (خيال الظل) ، فهذه وإن وُجدت في عصور متأخرة ، فهي منقطعة الإتصال بصدر هذه الأمة . ثم وجودها في طبقة الصعاليك والمترفين ، وهؤلاء ليسوا بحجة على الدين .

ثم وجد من أنكرها من العلماء ، فاستجاب له الأمراء .
والله أعلم .

الخاتمة

والخلاصة أن التمثيل : حرفةٌ ، وأداءٌ ، وتكسباً ، وعرضاً ، ومشاهدة ، لا يجوز .
 لأنه إن كان تمثيلاً دينياً فهو بدعي : لوقف العبادات على النص ومورده ، ولما علمت من أصله لدى النصارى واليونان .
 وإن كان غير ذلك ، فهو لهو مُحَرَّمٌ ، لما فيه من التشبه ، ولما رأيتَه من تضاريق الأدلة ، وما يحتوي عليه ، ويترتب عنه من الآثار المعارضة لأداب الشريعة ، وناموس الترقى ، وانحلال ريقة الآداب . وأن ما فيه من عظات ، وفضائل مزعومة ، فهي ضائعة مغمورة في حلبة تلك الملهيات التي توقض نائم الأهواء ، وتحرك ساكن الشهوات . كما ينطق به الواقع المرير ، لتمرير الفحش والخناء ، والفسوق والعصيان ، وتهديم البيوت داخل أسوارها .

فهو يُمثل مخاطر على العقائد ، والأخلاق ، والفضائل ، والآداب .
 وبالجملة فإن انتشار التمثيل بصفته التي تُشاهد وتُسمع كل يوم وليل ، يُمثل إعتلال في الأمة ، ونهم في اللهو واللعب ، ووهن في الدين ، وفراغ من العلم ، وعجز عن تحصيله ، وتحطيم للأمة في قوتها ووقتها وتنمية طاقاتها ومواهبها ، فمأهي إلا وسيلة عدوان على الأمة ، وتخطيط رهيب لتعيش سادرة ، تخوض فيما لا ينفعها في دينها ولا في دنياها ، بل هو ضرر محض عليها في الدين والدنيا .

وإفساد الإنسان ، وانهيار أخلاقه ، بغرض السيطرة عليه : مخطط تخريبي ، يهودي .
 وفي (بروتكولات يهود) :

(يجب أن نعمل لتنهيار الأخلاق في كل مكان ، فتسهل سيطرتنا ، إن (فرويد) منا ، وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيئ مقدس ، ويصبح همه الأكبر إرواء غرائزه الجنسية ، وعندئذ تنهار أخلاقه) انتهى .

والتاريخ يحفظ في سطورهِ أن الهيام في المضحكات والترفيهات من علائم الإنحطاط وانقراض الدول .

فهذا المستعصم آخر خلفاء بني العباس في بغداد ، كان مولعاً بالتفرج على " المساخرة المضحكة ، وكان يقضي أكثر زمانه معها ، كما في (الفخري ص / ١٤٤) وتاريخ أبي الفداء ٣ / ١٧٦) ، وغيرهما .

وهكذا ، إذا ماتت السنن ظهرت البدع ، وإذا ضعف الجد والعزم ، تفسى في الأمة الهزل والضعف ، لتصل إلى محطة الشيخوخة في دائرة قطع يُسام ، ولسع تساوم ، وإن الحياة لحادث جَلل ، فما يمثل هذا تعمر الحياة ، ويكون (التمثيل) ناموساً ورمزاً لمجدها . وبالجملة ، فالتمثيل يحوي مفاتيح هذه المقاصد الهابطة ، ويتضمن " محاضن تفریح لها " .

وهنا أذكر من ابتلي بشيء من أمر الفتيا ، أن يبصر حال أمته ، ويبصر أوضاعها ، وماذا يُراد بها ، ليتوقى عند إصدار الفتوى من فتيا تكون سلماً لتلك المآرب المهينة .

ولا أرى الفتيا بالجواز المقيد بشروطه ، إلا ومُصْدرها - مع التقدير - في غياب عن الساحة وما يجري فيها من توظيف " التمثيل " لهدم مقومات الأمة . فستكون الفتيا " تكأة " ينطلق منها الأثمون ، مستبعدين لضوابطها الشرعية عند من أفتى بها - وقد فعلوا)

وأقول أخيراً :

إن التمثيل لو كان جائزاً بشروطه ، لوجب في هذا الزمان الإفتاء بمنعه وتحريمه ، لما يُشاهد في بلاد المسلمين من زحم التمثيليات المهول التي تفرز خطورة على مقومات المسلمين كافة ، ولا ينازع في الواقع إلا جاهل به ، أو ممالي .

أيقظ الله المسلمين من غفلتهم ، وهداهم ، وأصلح بالهم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عنوان الفتوى : حكم التمثيل .

اسم المفتي : الشيخ صالح بن فوزان الفوزان .

المصدر : فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

(٢/٢٢٢) [رقم الفتوى في مصدرها : ١٩٣]

س : ما حكم (التمثيل)؟ وما حكم كتابة القصص الخيالية؟

ج : التمثيل من وسائل اللهو المستوردة إلى بلاد المسلمين، فلا يجوز فعله والاشتغال به، وفيه كذب ومخالفة للواقع، وفيه تنقص للشخصيات المحترمة الممثلة، وفيه تشبه بالشخصيات الكافرة الممثلة أيضاً، وفيه محاذير كثيرة.

وقد كتب فيه بعض المشايخ . جزاهم الله خيراً . كتابات قيمة شخضت مضارة وحادرت منه، مثل ما كتبه فضيلة الدكتور الشيخ بكر أبو زيد، وما كتبه فضيلة الشيخ عبد السلام بن برجس العبد الكريم، وما كتبه الشيخ حمود التويجري، فلترجع، وما يقال فيه من المنافع فإن المضار الحاصلة بسببه أضعافها، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح .

الموضوع : بيان حكم التمثيل وضوابطه

المفتي : الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر : موقع الشيخ - فتوى رقم ١٠٥٧٥

س : لقد ظهرت بعض المسرحيات التي يقوم بتمثيلها بعض الشباب من أهل الخير، ويحصل في هذه المسرحيات تمثيل لأشخاص كفار، وقد يحصل الانحاء من بعضهم لبعض عند اللقاء . وقد يحصل لبس الصليب، وتمثيل السحرة والمشعوذين، وقد يحصل التلفظ بكلمة الكفر - أحياناً - حسب

الدور الذي يقوم به الممثل، ويحصل - أحياناً - لبس الثياب الطويلة وتركيب الشعور المستعارة على الرأس والوجه والقائمون على هذه المسرحيات يعتمدون على فتوى لفضيلتكم في هذا، والمأمول من فضيلتكم الإيضاح، والبيان، ودفع اللبس، والإيهام والله يحفظكم ويرعاكم

ج: هذه التمثيليات محرمة لما فيها من هذه المحظورات كلبس الصليب والانحناء ونحو ذلك، ولم نقصد بالفتوى أمثال هذه التمثيليات، وإنما قصدنا التمثيل الهادف المفيد كتمثيل ما ذكر في القرآن أو السنة كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ﴾ الآية، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً...﴾ الحديث وقوله: ﴿مثلي ومثلكم كمثل رجلٍ أوقد ناراً...﴾ الحديث، وهكذا التمثيل الذي يستفاد منه، ويقرب المعاني ويوضحها ويكفي عن الكلام الطويل إذا سلم من المحذورات والشركيات وما أشبه ذلك. والله أعلم.

الموضوع: مسائل خاصة بالتمثيل

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٤٥٦٩

س: يقدم بعض الطلاب أثناء النشاط المدرسي في المدارس مسرحيات تمثيلية تعالج أخطاء سلوكية كالسهر مثلاً أو الدخان، أو مصاحبة أهل السوء، وربما خالط التمثيل شيئاً مما سأذكر (لبس الباروكة - لحية تركيبية - تلوين الشعر بالبياض ليأخذ دور الجد مثلاً، التصفيق والتصفير - وفي هذه الأيام يقدم الطلاب مشاهد تمثيلية عن اليهود وما يفعلونه في إخواننا المسلمين،

فيقوم مثلاً بلبس الزي العسكري ويقوم بضرب المدني (محاكاة عن الفلسطينيين وظلم اليهودي وما يفعله به) ، ما رأي سماحتكم في مثل هذه الأعمال ، نرجو توضيح كل ما ذكر على حدة؟

ج: لا بأس بهذه التمثيليات والمسرحيات، لأنها تعالج تلك الأخطاء السلوكية، كشرب الدخان والسهر الطويل، وصحبة الأشرار، ولا بأس بذلك التمثيل فإن الحاضرين يعلمون أنه غير حقيقي ولكن في هذا التمثيل تصوير لذلك الواقع، بحيث يشاهده الحاضرون وكأنه رأي عين، وذلك أبلغ بلا شك مما إذا وصف لهم في الخطب والمقالات، وبهذا يسعون في علاجه وإبرازه لمن لا يتخيله، ويأخذون فكرة عن مخططات أعداء الدين. والله أعلم.

الموضوع: حكم التمثيل

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٤٥٦٨

س: تعلمون - حفظكم الله - حاجة الناس إلى تنويع وسائل الدعوة لمواجهة ما يخطئه الأعداء، وقد يحتاج الداعية الموجهة إلى بعض الرسائل الدعوة التي قد يلتبس حكمها عليه، ومن ذلك:

١- تقليد الرجل صوت المرأة ليحكي واقعاً معيناً ويعالجه

٢- لبس الرجل على المسرح وأمام مجمع من الناس لبس المرأة لمعالجة قضية معينة

٣- تقليد الكفار في شيء من خصائصهم للتحذير منها

٤- تمثيل اليهود والنصارى على المسرح للتحذير من خطبتهم

٥- الطواف بالقبر أو السجود له لتعليم الجاهل كيفية ذلك حتى لا يقع فيه

وغير ذلك من الأمور التي يقصد بها علاج قضية أو شرح خلق معين للناس ليفعلوه أو آخر ليتجنبوه إن كان مذموماً، وما رأي فضيلتكم في من قال: ((يجب أن تنزل النصوص الشرعية كلها على واقع الناس))؟

أرى والله أعلم جواز هذه التمثيليات للمصلحة الظاهرة، وهي معالجة بعض المنكرات التي تقع في هذه المجمعات، ففي هذا التمثيل والتقليد مصلحة في بيان أخطاء أولئك العصاة، فيعلم الحاضرون عظم جهلهم وأخطأهم الفاضحة، فيكون ذلك سبباً في التحذير منهم والبعد عن تقليدهم، وبذلك يفتضحون وتظهر سوء مخطأهم. والله أعلم.

عنوان الفتوى: حكم دراسة فن التمثيل .

اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.

تاريخ الفتوى: مايو - أيار ١٩٩٧م.

س: ما حكم دراسة فن التمثيل واحترافه؟

ج: التمثيل هو تقليد أو حكاية لشخصيات ذات أحداث وقعت، أو أحداث متخيلة في الماضي أو الحاضر أو المستقبل. وهو أسلوب للتثقيف والترفيه. وليس هو الوسيلة

الوحيدة لذلك حتى يتجاوز عما فيه من بعض السلبيات . فهناك القراءة والرحلات وغيرها .

وقد يكون التمثيل لشخصيات تاريخية يصور حياتها بالقول والفعل، أي بالكلمة والحركة، فإن كان صادقاً شكلاً وموضوعاً، ويستهدف غرضاً شريفاً أعطي حكم الخبر الصادق ، وهو الجواز، وإن كان غير صادق في شكله كيفاً أو كمّاً ، أو في موضوعه قولاً أو فعلاً أعطي حكم الخبر الكاذب وهو المنع ، ولا يستباح هذا الكذب حتى لو كان الغرض صحيحاً ، فهو ليس من الضرورات التي تباح من أجلها المحظورات .

وإن كانت الشخصيات اختراعية ، كما هو الشأن في القصص الذي لا يعني شخصاً معيناً، وقد يكون على لسان بعض الحيوانات كما في كتاب " كليله ودمنة " فإن كان الهدف صحيحاً ، والمادة لا تحوي أمراً محظوراً ، والأداء نفسه يكون ملتزماً بالأداب الإسلامية، ولم يؤد تعلمه أو احترافه إلى تقصير في واجب أو ضرر بدني أو عقلي أو مالي أو خلقي أو غير ذلك من الأضرار كان التمثيل حلالاً ، يستعان به على إبراز المعاني بصورة محسوسة كأنها حقيقية. هذه قيود دقيقة لضبط التمثيل المقبول من غيره ، والخروج على أي واحد منها يجعله ممنوعاً بقدر ما يكون عليه الخروج من حرمة أو كراهة.

فلو كان الهدف منه استهزاء بشخصية محترمة، أو دعوة إلى مبدأ مخالف للدين والخلق ، أو كانت المادة محرمة ككذب أو اختلاق حديث نبوي مثلاً، أو كان الأداء غير ملتزم بالأداب كالتخنث وكشف المفاتن ، وتشبه المرأة بالرجل أو الرجل بالمرأة ، وكالقبالات بين الجنسين وما شاكل ذلك ، أو أدى الاشتغال بالتمثيل إلى تقصير في واجب ديني أو وطني مثلاً، أو أدى إلى فتنة أو ضرر لا يحتمل كان ممنوعاً .

ولا يقال إن القبالات أو شرب المحرمات أو الرقص هو لتصوير حال بعض الناس وليس المراد من ذلك حقيقة ما يعمل ، بل هو تمثيل . لا يقال ذلك لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، والغاية يمكن التوصل إليها بطرق مشروعة، كحكاية الخبر بالأسلوب المقروء أو المسموع ، كما في الكتب المشحونة بالقصص وحكاية أحوال السابقين بكل ما فيها .

كما لا يقال إن هذه الأمور هي من وسائل الإيضاح ، فوسائل الإيضاح المباحة موجودة وليس ذلك ضرورة كما قلنا، فحياة المسلمين بالذات قامت في أزهى عصورها على الثقافة الأصيلة والترفيه الحلال ، ولم تعرف تمثيلاً رخيصاً أو هابطاً كما يشاهد في هذه الأيام.

عنوان الفتوى : التمثيل في التلفزيون.

اسم المفتي : د. خالد بن عبد الله القاسم.

المصدر : موقع (الإسلام اليوم).

تاريخ الفتوى : ١٤٢٤/٠٢/٠٥ هـ.

س : ما حكم التمثيل في التلفزيون في دور قصير وهامشي؟ أي مجرد أن يظهر هذا الشخص في الصورة أو أن يمشي أو يقول جملة واحدة، وكذلك في الدعايات الإعلانية بالنسبة لشباب المسلم الذي يعيش في بلد أجنبي، وما حكم المال المقبوض لقاء ذلك؟ هل هو حلال أم حرام؟ أرشدوني وساعدوني ساعدكم الله.

ج : بالنسبة للتمثيل ففيه خلاف بين أهل العلم، فمن منعه فإنما بناء على ما فيه من الكذب والخديعة بالمشاهد، لا سيما الإعلانات التي يسأل عنها السائل، كما أن واقع أكثر التمثيليات لا تخلو من أمور محرمة؛ كظهور النساء بغير حجاب، والذي أمر الله به النساء أمام أفراد الرجال، فضلاً عن الظهور أمام عشرات الآلاف، ومن مصاحبة الغناء المحرم؛ فضلاً عما تهدف إليه بعض التمثيليات مما جاء الشرع بخلافه؛ من دعوة للرديلة والفاحشة ونبت للحياء. ولا شك أن هذا الأمر لا ينبغي أن يكون فيه خلاف بين العلماء، فما كان كذلك فلا يجوز فيه التمثيل.

أما التمثيل المجرد الذي يخلو من المحرمات فهو والله أعلم مباح، وليس من قبيل الكذب، ولا يتضمن خديعة للمشاهد، بل هو مثل ما يصوره الشعراء، وما

يحكيه الرواة، وما يتمثل به في الأمثال، وقد تمثل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالطفل الرضيع الذي يمص ثدي أمه بمص إصبعه عليه السلام، انظر: البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠)، كما تمثل بأحد الأنبياء الذي رفع يديه بعد أن آذاه قومه وقال: "اللهم اغض لقومي فإنهم لا يعلمون" انظر: البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢).

فما كان كذلك وخلا من المحرمات فهو مباح، وكذلك الحال بالنسبة للدعاية إذا لم يكن فيها كذب أو تغرير.

وإن كان التمثيل فيه حق وعلم ودعوة إلى الخير وإلى الفضيلة وتأثير إيجابي على المشاهد فهو مطلوب مرغوب، بل هو من وسائل الدعوة إلى الخير.

أما الظهور في التليفزيون فأكثر أهل العلم على أنه لا يدخل في التصوير المحرم، كالنحت والرسم؛ لأنه ليس من قبيل مضاهاة خلق الله، وهي علة التحريم، بل هو انعكاس لحقيقة الصورة كانعكاسها على الماء أو المرآة، وبالله التوفيق.

عنوان الفتوى: حكم التمثيل.

اسم المفتي: د. عبد العزيز الحميدي.

المصدر: موقع (الإسلام اليوم).

تاريخ الفتوى: ١٤٢٢/٠٩/٠٦ هـ.

س: ما حكم التمثيل بالمرح في المجال الدراسي (نشاط)، سواء بالمدرسة، أو في الكلية، أو في الجامعة، مع العلم أنه بالضوابط الشرعية، والهدف منه طرق المشاكل الطلابية و

مشاكل أعضاء التدريس مع الطلاب، أو قضايا اجتماعية؟ أرجو أن يكتب اسم المفتي على سؤالي .
 ج : التمثيل فيه محذور جعل بعض العلماء يتوقف في جوازه ، وهو أنه من قبيل الكذب، ولكن إجراء بعض المشاهد التعبيرية لإيصال فكرة ما إلى أذهان المشاهدين لا يدخل عندي في باب الكذب، بل هو من باب المحاكاة لتصوير قصة حصلت، أو تقريب فكرة معنوية بطريقة حسية ، والمحاكاة من هذا الباب جائزة، بل قد فعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - لتصوير أمر، أو قصة حصلت للسامعين له والناظرين إليه

في (صحيح البخاري) عن عبد الله بن مسعود، قال : كأنني أنظر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول : " اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون " (٢١٤/٤).

وفي (صحيح البخاري) أيضاً : عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل، فمرَّ بها رجل راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها، وأقبل على الراكب، وقال : اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه، قال أبو هريرة كأنني أنظر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يمص إصبعة. (٢٠٢/٤).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) عند هذا الموضع (كتاب أحاديث الأنبياء) باب قول الله: "واذكر في الكتاب مريم... [مريم : ١٦]. فيه المبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل " هكذا قال، وكأنه يفتي جواباً على هذا السؤال .
 ولكن لا ينبغي التساهل في هذا ليصبح التمثيل هدفاً بحد ذاته، أو لغرض المتعة واللعب فقط، فهذا لا يفعله المسلم ، والله أعلم .

عنوان الفتوى : التمثيل والأنشيد.
 اسم المفتي : الشيخ سلمان العودة.
 المصدر : موقع (الإسلام اليوم).
 تاريخ الفتوى : ١٣/٠٧/١٤٢٢هـ.

س : من خلال عملي في الحقول النسائية التطوعية لوحظ في المدة الماضية الميل للتشدد في كل شيء كعمل البرامج الترفيهية على المسرح ، أو القيام بالإنشاد الإسلامي ، أو المشاهد التمثيلية بدعوى أن فيها كذباً ، ووسائل الدعوة توقيفية ، وأنا بصدد إعداد مذكرة أرفعتها لهيئة كبار العلماء ، فقد حُرِّنا في هذا الموضوع ، ونريد له جواباً شافياً ، ما هي نصيحتكم؟ وما رأيكم في هذا العمل؟ هل هو صواب أم تشدد؟ وهل لديكم محاور نستطيع إضافتها للخطاب الذي سنرسله؟

ج : أرى أن تكفوا عن إصدار هذا الخطاب، والأقوال في المسألة معروفة، والذي نراه أن وسائل الدعوة ليست توقيفية، وهذا تحكم لا دليل عليه، بل المباح مباح سواء استخدمناه في الدعوة، أو في أمر من الأمور الدنيوية، ولا يعقل أن يكون مباحاً إذا خلا من النية الصالحة، وحراماً إذا كان فيه نية إلا إذا دخل في النية قصد التقرب المحض والتعبد، فالعبادات لا شك توقيفية بالاتفاق. ومن هذا الباب الإنشاد والتمثيل فهما مباحان إذا خلوا من المحاذير الجانبية، كفساد معانيهما وألفاظهما، أو وجود ما يصاحبهما من الآلات المحرمة، أو اشتغالهما على المناظر المحرمة .

عنوان الفتوى: التمثيل والأناشيد المصحوبة بالدف.

اسم المفتي: الشيخ أحمد الخضيري.

المصدر: موقع (الإسلام اليوم).

تاريخ الفتوى: ١٩/١١/١٤٢٣هـ.

س : نحن مجموعة نعمل في مجال المسرح للأطفال ونقدم برنامجاً هادفاً يحضر لدينا في المنتزه أو موقع مسرح الأطفال مع ذويهم الأب والأم ونعمل على فصل الرجال عن النساء وتقديم الأطفال في الكراسي الأمامية ويلبس بعض الشباب ملابس تنكرية (دمى) على شكل ثعلب أو دب أو خيارة أو برتقالة، والسؤال: هل التمثيل ولبس مثل هذه الملابس جائزة؟ وهل مصاحبة الدف للأناشيد جائزة؟ نرجو الإجابة وفقكم الله لكل خير.

ج : إذا كان ما تقومون به في المسرح برنامجاً هادفاً يستفيد منه الأطفال، وليس في هذا المكان اختلاط بين الرجال والنساء، فليس في هذا العمل بأس، غير أن التشبه بالحيوانات لا ينبغي أن يقع من المسلم لما فيه من إهانة للنفس التي كرمها الله تعالى بالعقل، ومحاكاة البهائم والحيوانات لم ترد في القرآن والسنة إلا في مقام الذم، وإذا كانت دمي هذه الحيوانات مجسمة فإنها لا تجوز لأنها تدخل في التصوير الذي جاءت النصوص بتحريمه، وأما دمي الجمادات فلا بأس بلبسها واستخدامها، وأما مصاحبة الدف للأناشيد فلا يجوز بل يكتفى بأصوات المنشدين، ويمكن أن يضاف عليها بعض المؤثرات الصوتية من غير الموسيقى، والدف جاء جوازه في وثيقة النكاح؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح" رواه النسائي (٣٣٦٩) وأحمد (١٥٤٥١) والترمذي (١٠٨٨) وحسنه، فيقتصر على ما جاء به النص .

عنوان الفتوى: حكم الأناشيد والتمثيل.

اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة.

المصدر: موقع (الإسلام اليوم).

تاريخ الفتوى: ١٤٢٢/٠٦/٠٥ هـ.

س : شيخنا الفاضل، نحن مجموعة من النساء نعمل في جهة إسلامية تطوعية، ومن برامجها: الأنشطة العلمية، الدورات الشرعية والمحاضرات، وتحفيظ القرآن الكريم، وكذلك أنشطة أخرى دعوية، ومن بين البرامج برامج مخصصة لفئات عمرية معينة وهي ما بين ثلاث عشرة سنة وثلاث وعشرين أو خمس وعشرين سنة، والآن نعمل في برنامج ترفيهي، ولكن ذو أهداف تربوية ودينية نسعى لتحقيقها من خلال برامجنا وقرائنه، ويحتوي هذا على فقرات إنشادية، وتمثيل، وهذه الوسيلة من الوسائل المشجعة لجذب الفتيات بهذه السن وبالتالي استقطابهن وتوجيههن، ولكن هناك بعض أولياء الأمور يرون حرمة الإنشاد والتمثيل، بل قاموا بمنع بناتهن من ذلك وحرمانهن من سماعها أيضاً، وما نطلبه من فضيلتكم - حفظكم الله ورعاكم - أن تبينوا لنا الأمر وتوضحوه - جزاكم الله خيراً - ، وبيان رأي الشرع فيه، ونرجو أن تفيدونا بذلك وبأقرب وقت - بارك الله فيكم - ، ومعدرة على الإطالة، ولا تنسونا من صالح دعائكم.

ج : وسائل الدعوة خاضعة للاجتهاد والتجديد، وكل وسيلة مباحة أمكن استخدامها للدعوة فلا بأس بذلك، ومع حسن النية يرجى الأجر والثواب لأصحابها. والإنشاد الذي يقوم به مجموعة من الفتيات فيما بينهن دون أن يسمعهن الرجال، وتكون معاني القصائد جيدة وتغرس الخلقية الكريمة في النفوس، فهو حسن، وقد كان الصحابة يتناشدون الأشعار كما في الأسفار، وبناء المسجد، وغير ذلك. وهكذا نرى في التمثيل إذا كان متحفظاً بعيداً عن عيون الرجال، ولأغراض تربوية تحت على الخير وتنتهي عن الشر، وروعت فيه الضوابط الأخلاقية والشرعية، وفقكم الله وبارك في جهدكم.

عنوان الفتوى: حكم المسرحيات والتمثيلية لأجل الدعوة.

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع (الإسلام سؤال وجواب).

س : أرغب في معرفة الحكم في المسرحيات القصيرة والتمثيلية الخاصة بالأطفال والمراهقين والتي تشتمل على مواد إسلامية (مثل بعض الآيات القرآنية، واقتباسات من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وما شابه ذلك)؛ لقد قرأت إجابتك حول لبس الشعر المستعار والشوارب.. إلخ (وأن ذلك حرام)، لكنني سأقدر حصولي على جواب مفصل حول ما ذكرت لأن الكثير ممن عندهم بعض العلم بأمور الدين قالوا بأن المسرحيات القصيرة جائزة للصفار. كما أنني سأقدر لك كثيراً سرعة إجابتك على سؤالتي، فنحن عندنا حلقة للصفار، ونحن نسأل الله أن يبعدنا عن مخالفة الكتاب والسنة.

ج : هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء بين المنع منه مطلقاً وبين إباحته ولكن بضوابط شرعية، وقبل ذكر الخلاف في المسألة ينبغي التنبيه على أنه ليس محل الخلاف في التمثيل المأجور والمختلط بين الرجال والنساء وغير ذلك من المحرمات المشهور على الشاشات، فهذا لا نزاع بين أهل العلم في تحريمه .

أما التمثيل المختلف فيه فهو أن يقوم اثنان أو أكثر أمام جمهور من الناس بأعمال ومحادثات، لتعليم هذا الجمهور شعيرة أو خلقاً إسلامياً، أو تبصيره بالواقع وما فيه من فساد، أو الماضي وما فيه من أمجاد أو لترويح النفس، وقد يظهرون أنفسهم على غير حقيقتها .

وينبغي أن يكون هذا التمثيل محكوماً بضوابط، وهي :

١- الابتعاد عن تمثيل الأنبياء والصحابة، والشياطين والكفار، والحيوانات، والمرأة من قبيل الرجل وبالعكس، والغيبات كالملائكة .

- ٢- تمثيل المستهزئ بالله أو آياته أو رسوله أو أي شعيرة من شعائر الدين ولو بحجة تعليم الناس ، فهذا لا يجوز الوقوع فيه لا جِداً ولا هزلاً .
- ٣- تمثيل أي دور خالطه مُحرم من القول كالكذب والغيبة وإطالة الثوب وغيرها .
- ٤- تمثيل العبادات كالوضوء والصلاة لا على صورتها الحقيقية الثابتة في السنة .
- وينبغي الابتعاد عن تمثيل وتقمُّص شخصية الفاجر أو الفاسق ، أو تمثيل دور أئمة الأمة وعلمائها المتبوعين خشية أن يؤدي ذلك إلى انتقاص قدرهم .
- وقد قال بعض العلماء المعاصرين بتحريم التمثيل عموماً ، وقال بعضهم بإباحته بشروط ومنهم الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله وفيما يلي فتواه في المسألة:

الحمد لله رب العالمين ، لا شك أن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى عبادة ، كما أمر الله بها في قوله : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) ، والإنسان الداعي إلى الله يشعر وهو يدعو إلى الله عز وجل أنه ممثّل لأمر الله متقرب إليه به ، ولا شك أيضاً أن أحسن ما يدعى به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن كتاب الله سبحانه وتعالى هو أعظم واعظ للبشرية : (يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) ، والنبي صلى الله عليه وسلم كذلك يقول : " أبلغ الأقوال موعظة " فقد كان يعظ أصحابه أحياناً موعظة يصفونها بأنها " وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون " فإذا تمكّن الإنسان من أن تكون عظته بهذه الوسيلة فلا شك أن هذه خير وسيلة ، أي بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإذا رأى أن يُضيف إلى ذلك أحياناً وسائل مباحة ، مما أباحه الله فلا بأس بهذا ، ولكن يشترط ألا تشتمل هذه الوسائل على شيء مُحرم كالكذب ، أو تمثيل أدوار الكفار مثلاً ، أو تمثيل الصحابة رضي الله عنهم أو الأئمة ، أئمة المسلمين من بعد الصحابة ، أو ما أشبه ذلك مما يُخشى منه أن يزدري أحد من الناس ، هؤلاء الأئمة الفضلاء ، ومنها أيضاً ألا تشتمل التمثيلية على تشبُّه رجل بامرأة أو العكس ، لأن هذا مما ثبت فيه اللعن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فإنه يلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء . المهم أنه إذا أخذ بشيء من هذه الوسائل أحياناً من أجل التأليف ، ولم يشتمل هذا على شيء مُحَرَّم ، فلا أرى به بأساً ، أما الإكثار منها ، وجعلها هي الوسيلة للدعوة إلى الله ، والإعراض عن الدعوة بكتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحيث لا يتأثر المدعو إلا بمثل هذه الوسائل ، فلا أرى ذلك ، بل أرى أنه محرم ، لأن توجيه الناس إلى غير الكتاب والسنة فيما يتعلق بالدعوة إلى الله أمر منكر ، لكن فعل ذلك أحياناً لا أرى فيه بأساً إذا لم يشتمل على محرّم " ، والله أعلم .

عنوان الموضوع : الإسلام والفضن .

اسم المؤلف : د . يوسف القرضاوي .

المصدر : كتاب الإسلام والفضن .

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

أما بعد :

فقد قلت في كتابي « بينات الحل الإسلامي » : لعل « الفزن » هو أكثر ما يشغب

به على دعاة « الحل الإسلامي » فهم يقولون : إنكم تدعون إلى حياة تحرم فيها

البسمة على كل فم ، والبهجة على أي قلب ، والزينة في أي موقع ، والإحساس

بالجمال في أي صورة .

وأحب أن أقول : إن هذا الكلام لا أساس له من دين الله . وإذا كان الفزن هو

شعور بالجمال ، والتعبير عنه ، فالإسلام أعظم دين غرس حب الجمال والشعور به في

أعماق كل مسلم . وقاريء القرآن يلمس هذه الحقيقة بوضوح وجلاء وتوكيد ،

فهو يريد من المؤمنين أن ينظروا إلى الجمال مبعوثاً في الكون كله ، في لوحات ربانية

رائعة الحسن ، أبدعتها يد الخالق المصور ، الذي أحسن خلق كل شيء ، وأتقن

تصوير كل شيء : (الذي أحسن كل شيء خلقه) ، (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) ، (صنع الله الذي أتقن كل شيء) .

ثم نرى القرآن الكريم يلفت الأنظار، وينبه العقول والقلوب ، إلى الجمال الخاص لأجزاء الكون ومفرداته .

إن القرآن بهذا كله ، وبغيره ، يريد أن يوقظ الحس الإنساني ، حتى يشعر بالجمال الذي أودعه الله فينا وفي الطبيعة من فوقنا ، ومن تحتنا ، ومن حولنا . وأن نملاً عيوننا وقلوبنا من هذه البهجة ، وهذا الحسن المبتوث في الكون كله .

وبعض الحضارات تغفل هذا الجانب وتوجه أكبر همها إلى محاولات الإنسان إلى نقل جمال الطبيعة على حجر أو ورق ، أو غير ذلك ، فهو يرى السماء أو البحر أو الجبل ، أو الأنعام ولا يلتفت إلى ما فيها من سر الجمال الإلهي ، وإنما يلتفت إليها حين تنقل إلى لوحة ، أو صورة مشكّلة ، فليت شعري أيهما أهم وأقوى تأثيراً في النفس البشرية : الأصل الطبيعي أم الصورة المقلدة ؟

إن الإسلام يحيي الشعور بالجمال ، ويؤيد الفن الجميل ، ولكن بشروط معينة ، بحيث يصلح ولا يفسد ، ويبني ولا يهدم .

وقد أحيى الإسلام ألواناً من الفنون ، ازدهرت في حضارته وتميزت بها عن الحضارات الأخرى مثل فن الخط والزخرفة والنقوش : في المساجد ، والمنازل ، والسيوف ، والأواني النحاسية والخشبية والخزفية وغيرها .

كما اهتم بالفنون الأدبية التي نبغ فيها العرب من قديم ، وأضافوا إليها ما تعلموه من الأمم الأخرى ، وجاء القرآن يمثل قمة الفن الأدبي ، وقراءة القرآن وسماعه عند من عقل وتأمل إنما هما غذاء للوجدان والروح لا يعدله ولا يدانيه غذاء ، وليس هذا لمضمونه ومحتواه فقط ، بل لطريقة أدائه أيضاً ، وما يصحبها من ترتيل وتجويد وتحبير تستمتع به الأذان ، وتطرب له القلوب ، وخصوصاً إذا تلاه قارئ حسن الصوت

، ولهذا قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لأبي موسى : « لقد أوتيت مزمارة من مزامير آل داود »

ولا مرء في أن موضوع « الفن » موضوع في غاية الخطر والأهمية ، لأنه يتصل بوجودان الشعوب و مشاعرها ، ويعمل على تكوين ميولها و أذواقها ، واتجاهاتها النفسية ، بأدواته المتنوعة والمؤثرة ، مما يسمع أو يقرأ ، أو يرى أو يحس أو يتأمل .

ولا مرء في أن الفن كالعلم، يمكن أن يستخدم في الخير والبناء ، أو في الشر والهدم ، وهنا خطورة تأثيره .

ولأن الفن وسيلة إلى مقصد ، فحكمه حكم مقصده ، فإن استخدم في حلال فهو حلال ، و إن استخدم في حرام فهو حرام.

وقد عرضت لموضوع « الفن » وموقف الإسلام منه ، في أكثر من كتاب لي ، عرضت له في كتابي « الحلال والحرام في الإسلام » في فصل « اللهو والترفيه في حياة المسلم » ، وفي الحديث عن الصور والتصوير ، وفي مواضع أخرى .

وعرضت له في كتابي « فتاوى معاصرة » في جزئه الأول ، وجزئه الثاني ، في فتاوى متعددة حول التصوير والغناء ، بألة وبغير آلة ، والدين والضحك ، واللعب و الشطرنج ، وغيرها .

وعرضت بتفصيل أوفى هذا البحث الذي يتناول « الفنون » بأنواعها المختلفة ، المسموع منها والمشاهد ، وألوان اللهو واللعب ما يضحك وما يبكي ، وذلك بكونه ملمحاً بارزاً من « ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده » . وفصل الفن واللهو فصل أساسي من كتابنا هذا عن ملامح المجتمع .

وقد قرأ بعض الإخوة من الدعاة وأهل العلم والفكر هذا البحث ، أو هذا الفصل ، فوجدوه وافياً في موضوعه ، مقنعاً في أدلته ، أصيلاً في نظرتهم ، معاصراً بواقعيته ، فطلبوا إلي أن أفردته بالنشر ، ليعم النفع به ، فقد لا يلتفت الناس إليه وهو جزء من كتاب كبير ، وقد يتعسر على بعض الناس شراؤه ، فلم أجد بداً من الاستجابة لهم

، راجياً أن ينفع الله بهذا البحث كل من قرأه ، وأن يجزي خيراً كل من شهره ونشره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القاهرة : ربيع الأول ١٤١٦ هـ

أغسطس (آب) ١٩٩٥ م . د . يوسف القرضاوي .

عنوان الفتوى : التمثيل وحكم الكذب فيه


اسم المفتي : الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر : موقع الشيخ فتوى رقم ١٠٥٧٤

س : أراد تحفيظاً من تحفيظ الطائف إقامة حفل ختامي ، وكان فيه مسرحيات فاعترض بعض الإخوة على تلك المسرحيات التي كانت تدور على الخمر ، وأردنا تمثيل ذلك بعلبة من المعلبات وكان فيها تمثيل على الحاضر والبادي.

فقال أحد الأخوة أرجوكم لا تكذبوا ، ونحن نرى ليس فيها كذب فقال : الشيخ ابن باز قال : إنها حرام تمثيل مسرحيات لشباب التحفيظ وقال : ابن عثيمين قال جائز وبدون كذب . أرجو منكم إفادتي على ذلك ؟

ج : التمثيل إذا كان هادفاً وليس فيه كذب ظاهر على أحد من المحترمين والإهانة لبعض الشخصيات المسلمة فهو جائز، وقد يكون أبلغ من الكلام المطلق وقد أكثر الله تعالى من ضرب الأمثلة في القرآن لأنها تقرب المعاني إلى الأفهام، وكذا ورد في الأحاديث الصحيحة الكثير من الأمثلة المفيدة فلو أن إنساناً مثل قوله تعالى : ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً﴾ الآية أو قوله - صلى الله عليه وسلم - : ﴿مثلي ومثلكم كمثل

رجل أوقد ناراً  إلخ أو حديث: الخط الذي خطه ونحو ذلك لكان مفيداً فكذا كل تمثيل فيه دعوة إلى خير أو تحذير من شر ولو أظهر ذلك بصورة حضري أو بدوي ونحو ذلك وإنما يمنع ما فيه مبالغة أو كذب أو تنقص لبعض العلماء أو الصحابة ونحو ذلك. والله أعلم.

الموضوع: حكم تمثيل الطالبات دور الرجال

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٥٤١٢

س: أُعطي طالبات المرحلة المتوسطة درساً في التعبير بعنوان: ((التمثيل المسرحي))، وهذا عامٌ لجميع طالبات الصف الثالث المتوسط، والمطلوب من الطالبات التمثيل، ولكنه أحياناً بدور رجل، مع العلم أنهنَّ يُمثِّلْنَ من غير أن يلبسن ملابس الرجال، ومن غير أن يُقلِّدن الرجال بأصواتهنَّ، فما حكم ذلك؟

ج: يجوز التمثيل إذا كان هادفاً مفيداً، ولم يكن سخرية، ولا تنقصاً لشخصية محترمة، ولا بأس أن يكون أحياناً بدور رجل في الظاهر إذا لم يكن فيه تنقص، ولا سخرية، ولا تشبه بالرجل. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عنوان الفتوى : حكم تمثيل أدوار الكفار أو الشيطان

اسم المفتي : الشيخ عبد الله بن حميد .

المصدر : فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ٢٠

س : كثيرا ما نشاهد في المسلسلات الدينية من يقوم بدور المشركين ويتكلم بلسانهم ، فما حكم من يتكلم بلسان المشركين ؟ .

ج : لا يجوز بكل حال ولا ينبغي للمسلم أن يشبه نفسه برجل كافر أو مشرك عدو لله ولرسوله وعدو لدين الإسلام، ولا ينبغي له أن يشبه نفسه بالشيطان أو إبليس الذي هو عدو الإنسانية، فلا يجوز للمسلم أن يصنع مثل هذا الصنيع ويعمل مثل هذا الفعل ويتكلم بالكفر على أنه أبو جهل أو عتبة بن ربيعة أو غيرهما وفعل ما شابه ذلك . والله أعلم .

الموضوع : حكم تمثيل الأنبياء .

الكاتب : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ - ٢٧٠ .

س : ما حكم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة والتابعين رضي الله عنهم وتمثيل الأنبياء وأتباعهم من جانب الكفار من جانب آخر .

أولاً : إن المشاهد في التمثيليات التي تقام والمعهود فيها طابع اللهو وزخرفة القول والتصنع في الحركات ونحو ذلك مما يلفت النظر ويستميل نفوس الحاضرين ويستولي على مشاعرهم ولو أدى ذلك إلى لي في كلام من يمثله،

أو تحريف له أو زيادة فيه، وهذا مما لا يليق في نفسه فضلاً عن أنه يقع تمثيلاً من شخص أو جماعة للأنبياء وصحابتهم وأتباعهم فيما يصدر عنهم من أقوال في الدعوة والبلاغ، وما يقومون به من عبادة وجهاد أداء للواجب ونصرة للإسلام.

ثانياً: إن الذين يشتغلون بالتمثيل يغلب عليهم عدم تحري الصدق وعدم التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وفيهم جرأة على المجازفة وعدم مبالاة بالانزلاق إلى ما لا يليق ما دام في ذلك تحقيق لغرضهم من استهواء الناس وكسب للمادة ومظهر نجاح في نظر السواد الأعظم من المتفرجين، فإذا قاموا بتمثيل الصحابة ونحوهم أفضى ذلك إلى السخرية والاستهزاء بهم والنيل من كرامتهم والحق من قدرهم وقضى على ما لهم من هيبة ووقار في نفوس المسلمين.

ثالثاً: إذا قدر أن التمثيلية لجانبين، جانب الكافرين كفرعون وأبي جهل ومن على شاكلتهما، وجانب المؤمنين كموسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وأتباعهم، فإن من يمثل الكافرين سيقوم مقامهم ويتكلم بألسنتهم فينطق بكلمات الكفر ويوجه السباب والشتائم للأنبياء ويرميهم بالكذب والسحر والجنون... إلخ، ويسفه أحلام الأنبياء وأتباعهم ويبهتهم بكل ما تُسوّله نفسه من الشر والبهتان مما جرى من فرعون وأبي جهل وأضرابهما مع الأنبياء وأتباعهم لا على وجه الحكاية عنهم، بل على وجه النطق بما نطقوا به من الكفر والضلال، هذا إذا لم يزيدوا من عند أنفسهم ما يكسب الموقف بشاعة، ويزيده نكراً وبهتاناً، وإلا كانت جريمة التمثيل أشد وبلاؤها أعظم، وذلك مما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه من الكفر وفساد المجتمع ونقيصة الأنبياء والصالحين.

رابعاً : دعوى أن هذا العرض التمثيلي لما جرى بين المسلمين والكافرين طريق من طرق البلاغ الناجح والدعوة المؤثرة والاعتبار بالتاريخ دعوى يردّها الواقع، وعلى تقدير صحتها فشرها يطغى على خيرها، ومفسدتها تربو على مصلحتها، وما كان كذلك يجب منعه والقضاء على التفكير فيه.

خامساً : وسائل البلاغ والدعوة إلى الإسلام ونشره بين الناس كثيرة، وقد رسمها الأنبياء لأممهم وآتت ثمارها يانعة، نصرة للإسلام، وعزة للمسلمين، وقد أثبت ذلك واقع التاريخ، فلنسلك ذلك الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ولنكتف بذلك عما هو إلى اللعب وإشباع الرغبة والهوى أقرب منه إلى الجد وعلو الهمة، والله الأمر كله من قبل ومن بعد وهو أحكم الحاكمين.

عنوان الفتوى : تمثيل شخصيات الأنبياء مجرم شرعاً .
 اسم المفتي : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق .
 المصدر : وزارة الأوقاف المصرية
 تاريخ الفتوى : ٧ شوال ١٤٠٠ هجرية .

س : هل يجوز شرعاً تشخيص نبي من الأنبياء أو زوجه أو ولده أو والده أو والدته؟
 ج : تعقيباً على ما نشر بجريدة الأهرام يوم الجمعة ٢٠ رمضان ١٤٠٠ هجرية في خصوص المسلسل التلفزيوني محمد رسول الله ، إن القصص القرآني على تنوعه ليس مجرد بيان معجز في أسلوبه وصياغته، وإنما هو مضمون موضوعي مقيد بغرض ديني يهدف إلى إبانته وتحقيقه وإقراره، فالقصة تتكرر في غير موضع وتصاغ في عبارات متغايرة، وفي كل مرة تدعو دعوة مباشرة لشيء، وفي ذات الوقت لا تنفك عن إعجاز

القرآن، ومع هذا وذاك تبتعد عن الخيال، وكيف يحتويها أو يحوطها خيال والقرآن كلمة الله.

من بين قصص القرآن كانت قصص الأنبياء عليهم السلام جاءت تصحيحاً لمفاهيم خاطئة امتلأت بها كتب الديانات السابقة المحرفة، كما جاءت مبينة لما كان لهم من شرائع درست بنبذ أهلها إياها، وتحدث القرآن الكريم عن أنبياء الله ورسله باعتبارهم المصطفين الأخيار من بني الإنسان، ومع هذا فهم بشر يمشون في الأسواق ويأكلون الطعام ويجري عليهم الموت، اختارهم الله لما علمه فيهم سلفاً من نقاء وفضل، فهم أفضل بشر على الإطلاق وإن تفاوتوا في الفضل فيما بينهم، قال تعالى: { ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض } الإسراء ٥٥، وهم بهذه المنزلة أعز من أن يمثلهم أو يتمثل بهم إنسان أو حتى شيطان، فقد عصمهم الله واعتصموا به فلم يزالوا - لأن لهم عصمة تصونهم وتقودهم - بعيدين عن الخطايا الكبار والصغار قبل الرسالة وبعدها. يدلنا على هذه الحصانة - كما نسميها في تعبيراتنا العصرية - الحديث الشريف الذي رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولكنما رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي)، متفق على صحته. وهذا واضح الدلالة في أن الشيطان لا يظهر في صورة النبي صلى الله عليه وسلم عياناً أو مناماً صوتاً من الله لرسله وعصمة لسيرتهم، بعد أن عصم ذواتهم ونفوسهم .

وإذا كان هذا الحديث الشريف يقودنا إلى أن الله قد عصم خاتم الرسل عليه والصلاة والسلام من أن يتقمص صورته شيطان، فإن فقه هذا المعنى أنه يحرم على أي إنسان أن يتقمص شخصيته ويقوم بدوره .

وإذا كان هذا هو الحكم والفقه في جانب الرسول الخاتم، فإنه أيضاً الحكم بالنسبة لمن سبق من الرسل، لأن القرآن الكريم جعلهم في مرتبة واحدة من حيث التكريم والعصمة، فإذا امتنعوا بعصمة من الله أن يتمثلهم الشيطان امتدت هذه

العصمة إلى بني الإنسان، فلا يجوز لهم أن يمثلوا شخصيات الرسل، إذ لا يوجد الإنسان الذي ابيضت صفحته وظهرت سريرته ونقاه الله من الخطايا والدنايا كما عصم أنبياءه ورسله ويستدل على ذلك من قول الله سبحانه: "آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله" البقرة ٢٨٥، وإذا كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب كما قال القرآن: "لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثا يفتري" يوسف ١١١، فإن القصة لا تستفاد منها العبرة آخذة بالنفوس إلا إذا كانت من الإنسان الذي اصطفاه الله واختاره لإبلاغ الرسالة وإنقاذ أمته، وكيف تتأتى الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبي ومن قبل مثل شخص عربي مقامر سكير رقيق حانات وأخ للدعارة والداعرات، ومن بعد يمثل كل أولئك أو كثير منهم. إنه جميل جداً أن نتجه إلى القصص الديني في القرآن نعرضه بطرق العصر ولغته ومواده ونقريه إلى أذهان أولادنا بدلا من القصص المستورد الذي يحرض على التحلل والانحلال .

نعم إن هذا أمر محمود، لكن لا بد فيه من الالتزام بأداب الإسلام ونصوص القرآن ولنصور الوقائع كما حكاها القرآن واقعا لا خيال فيه ولنحجب شخص النبي الذي نعرض قصصه مع قومه، فلا يتمثله أحد، وإنما نسمع صوت من يردد إبلاغه الرسالة ومحاجته لقومه وإبانتة لمعجزته كما أوردها القرآن الكريم .

وإذا كان هذا أمرا لازما بمقتضى فقه ذلك الحديث الشريف فإن ما بدا في مسلسل محمد رسول الله من إظهار شخص المتحدث باسم رسول الله موسى عليه السلام وقت النطق بما يردده من أقوال هذا النبي، هذا الذي حدث يكون منافيا لالتزامنا نحن المسلمين نحو الأنبياء من التكريم والتوقير والارتفاع عن الغض من مكانتهم التي صانها الله .

كما أن النبي هارون وأم موسى وأخته وزوجه يأخذون هذا الحكم فلا يجوز أن يتقمص أشخاصهم أحد من الممثلين، بل نسمع الأقوال المنسوبة إليهم نطقا، لأن الله سبحانه كرم أم موسى بقوله " وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه" (القصص ٧) وأيا ما

كان معنى هذا الوحي وطريقه فهو وحي من الله إلى من اصطفاها أمّا لنبيه ترتفع به عن مستوى الغير فلا تتمثلها امرأة - مع الاحترام لأشخاص من قاموا بهذا التمثيل - وهذه أخته وهذه زوجته لكل منهما مكانتها وموضعها الذي رفعها الله إليه في قرآنه، ثم هذا النبي هارون شريك موسى في الرسالة قال تعالى: "أشدد به أزرى وأشركه في أمري" طه ٣١- ٣٢، وإن فقه كل ذلك يجعل لأولئك مكاناً علياً بالتبع لهذا النبي إن لم يكن لذواتهم التي كرمها الله وشرفها بالوحي .

ولعلنا نسترشد في هذا المعنى بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حق نفسه ونشأته ونسبه: (أنا خيار من خيار)، وهذا الحكم - كما سبق - يمتد إلى غيره ممن سبقه من الأنبياء .

من أجل ذلك يجب أن ينقى هذا المسلسل وغيره من المناظر المصورة التي يمثل الأنبياء فيها بأشخاص ظاهرين، أو يمثل فيها أصولهم كالأُم أو زوجاتهم وأولادهم، بل إن هذا الحظر يمتد إلى الأصحاب الذين عاصروا الرسالة وأسهموا في إبلاغها، لأن القدوة من بعد النبي في هؤلاء الأصحاب ومن ثم كان لزاماً صوتهم عن التمثيل والتشخيص، ويكفي أن نسمع أقوالهم مرددة من خلال الأصوات التالية لها .

واني لأهيب بالمسؤولين عن الإذاعة والتلفزيون أن يبادروا إلى تصحيح ما وقع من تجاوز في هذا المسلسل وغيره، إن كان ما ألمحت إليه (الأهرام) فيما نشرت صحيحاً . وأهيب بالمسؤولين عن الثقافة في المسارح أن يعيدوا النظر فيما لديهم من قصص مستقاة من القرآن أو السيرة النبوية الشريفة، وأن يرفعوا منها كل ما كان فيه تشخيص لأحد الأنبياء أو زوجه أو ولده ووالده ووالدته أو أحد أصحابه، فإنه إذا كانت المصلحة في تقريب هذه القصص تمثيلاً وتصويراً للناس إلا أن المفسدة في تجسيد النبي أو أحد هؤلاء الأقربين إليه عظيمة والخطر منها أفدح، ولاشك أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح كما تقضي قواعد الشريعة الغراء .

وأهيب بمن بيدهم الرقابة على هذه المصنفات أن يتابعوا مراحل إعدادها وإخراجها، وأن يقولوا للناس ما انتهوا إليه من رأي فيها فإنهم إن سكتوا عما فيها من

تجاوزات كانوا مقرين لها وهم في هذا آثمون مخالفون للحديث الشريف (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهذا أضعف الإيمان).

إن شريعة الإسلام هي قانوننا بمقتضى نصوص القرآن والسنة، وتنظيمنا بمقتضى المادة الثانية من دستورنا .

ومن أجل هذا أهيب بالمختصين في مجمع البحوث أن يتخذوا الإجراءات القانونية في حال ثبوت مخالفة النصوص المعتمدة للقصص القرآنية، أو المستمدة من السيرة النبوية لوقف إذاعتها أو إخراجها تمثيلاً أو تصويراً .

الموضوع : استنكار إخراج فيلم (محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم.

الكاتب : الشيخ عبد العزيز بن باز.

المصدر : مجموع فتاوى ابن باز ج ١/٤١٣ - ٤١٧ .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد فقد اطلعت على ما نشرته مجلة المجتمع الكويتية في عددها ١٦٢ الصادر بتاريخ ٩ / ٧ / ١٣٩٣ هـ تحت عنوان (فيلم محمد رسول الله) وقد تضمن الخبر المذكور أنه خلال الأيام الماضية تم التوقيع على عقد تأسيس الشركة العربية للإنتاج السينمائي العالمي، وتولى التوقيع ممثلو حكومات ليبيا والكويت والمغرب والبحرين، وأن الشركة المذكورة تعاقدت مع المخرج مصطفى عقاد لإنتاج فيلم عن النبي صلى الله

عليه وسلم حياته وتعاليمه (بالسينما سكوب) والألوان، يستمر عرضه ثلاث ساعات ويخرج بعشرين لغة عالمية بما فيها العربية.

وذلك بالاستناد إلى قصة أقرها الأزهر والمجلس الشيعي الأعلى واشترك في صياغتها توفيق الحكيم، وعبد الحميد جودة السحار، وعبد الرحمن الشرقاوي، انتهى الخبر المذكور، ولكون ذلك فيما نعتقد أمراً منكرًا، وحدثًا خطيرًا يترتب عليه مفساد كبير، وأضرار عظيمة واستهانة بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وتعريض لذاته الشريفة إلى التلاعب بها والاستهزاء والتنقص رأيت المساهمة في إنكار هذا المنكر، والإهابة بالدول الأربع الموافقة على إخراجه بالرجوع عن ذلك تعظيمًا للنبي صلى الله عليه وسلم، واحترامًا له، واحترامًا عن تعريض ذاته الشريفة للتنقص والاستهانة والسخرية.

ومعلوم أن الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل، وقد عرض هذا الموضوع على المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فقرر تحريم إخراج فيلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتحريم تمثيل الصحابة رضي الله عنهم، وذلك في المادة السادسة من قراره المتخذ في دورته الثالثة عشرة المنعقدة خلال المدة من ١ شعبان ١٣٩١ هـ إلى ١٣ شعبان ١٣٩١ هـ، وهذا نص المادة المذكورة:

١- يقرر المجلس التأسيسي بالإجماع تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما فيه من تمثيله صلى الله عليه وسلم بألة التصوير الكاميرا مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شؤونه بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة رضي الله عنهم في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة وهو محرم بالإجماع.

٢- يوصي المجلس الأمانة العامة للرابطة بإبلاغ هذا القرار لجميع الدول الإسلامية، والمنظمات الإسلامية، والجمعيات الدينية في البلاد العربية والإسلامية ووزارات الإعلام، ومشيخة الأزهر، ومجمع البحوث الإسلامية

بالأزهر، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، والصحف، والإذاعات في البلاد الإسلامية كافة.

٣- يوصي المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، بإخطار مخرج هذا الفيلم بهذا القرار جواباً على طلبه الأخير بإخراج الفيلم وإنذاره بأن الأمانة العامة للرابطة ستتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من يحاول الاعتداء على قدسية وحرمة صاحب الرسالة العظمى صلى الله عليه وسلم، وحرمة أصحابه الأكرمين في أية جهة من العالم.

٤- يوصي المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بوضع رسالة في حرمة إخراج فيلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين تضم ما أجرته الأمانة العامة للرابطة بشأنه في جميع مراحلها، وما صدر فيه من قرارات في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي والمنظمات الإسلامية الأخرى، وما صدر بشأنه من القرارات والفتاوى في البلاد الإسلامية عامة، ونشر ذلك في البلاد الإسلامية تبصرة وتنويراً وإرشاداً وتحذيراً.

٥- يشكر المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي على ما قامت به من جهود موفقة في هذا الموضوع الخطير). انتهى.

كما قررت هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية منع تمثيل الصحابة رضي الله عنهم، والنبي صلى الله عليه وسلم من باب أولى وذلك بقرارها رقم ١٣ وتاريخ ١٦ / ٤ / ١٣٩٣ هـ الآتي نصه:

(الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١ / ٤ / ١٣٩٣ و ١٧ / ٤ / ١٣٩٣ هـ قد اطلعت على خطاب المقام السامي رقم ٤٤ / ٩٣ وتاريخ ١ / ١ / ١٣٩٣ هـ الموجه إلى الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والذي جاء فيه ما نصه:

نبعث إليكم مع الرسالة الواردة إلينا من طلال بن لطلال بن الشيخ محمود البني المكي مدير عام شركة (لونا فيلم) من بيروت بشأن اعتزام الشركة عمل فيلم سينمائي يصور حياة (بلال) مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نرغب إليكم بعد الاطلاع عليها عرض الموضوع على كبار العلماء لإبداء رأيهم فيه وإخبارنا بالنتيجة، وبعد اطلاع الهيئة على خطاب المقام السامي، وما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ذلك وتداول الرأي قررت ما يلي:

١- إن الله سبحانه أثنى على الصحابة، وبين منزلتهم العالية ومكانتهم الرفيعة، وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.

٢- إن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعاً للسخرية والاستهزاء، ويتولاه أناس غالباً ليس للصلاح والتقوى مكان في حياتهم العامة والأخلاق الإسلامية مع ما يقصده أرياب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فسيشتمل على الكذب والغيبة كما يضع تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في أنفس الناس وضعاً مزريراً فتتزعزع الثقة بأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وتخف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، وينفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم والجدل والمناقشة في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال وسب الرسول صلى الله عليه وسلم

وما جاء به الإسلام ولا شك أن هذا منكر، كما يتخذ هدفاً لبليلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم.

٣- ما يقال من وجود مصلحة وهي إظهار مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب مع التحري للحقيقة، وضبط السيرة، وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه رغبة في العبرة والاتعاظ فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يأباه واقع الممثلين ورواد التمثيل وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

٤- من القواعد المقررة في الشريعة أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه فمفسدته راجحة، فرعاية للمصلحة وسداً للذريعة وحفاظاً على كرامة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منع ذلك وقد لفت نظر الهيئة ما قاله طلال من أن محمداً صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين هم أرفع من أن يظهروا صورة أو صوتاً في هذا الفيلم، لفت نظرهم إلى أن جرأة أرباب المسارح على تصوير بلال وأمثاله من الصحابة إنما كان لضعف مكانتهم ونزول درجتهم في الأفضلية عن الخلفاء الأربعة، فليس لهم من الحصانة والوجاهة ما يمنع من تمثيلهم وتعريضهم للسخرية والاستهزاء في نظرهم فهذا غير صحيح. لأن لكل صحابي فضلاً يخصه وهم مشتركون جميعاً في فضل الصحبة وإن كانوا متفاوتين في منازلهم عند الله جل وعلا، هذا القدر المشترك بينهم وهو فضل الصحبة يمنع من الاستهانة بهم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه). انتهى.

ولكل ما تقدم وما سوف يفضي إليه الإقدام على هذا الأمر من الاستهانة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأصحابه رضي الله عنهم وتعريض سيرته وأعماله وسيرة أصحابه وأعمالهم للتلاعب والامتهان من قبل الممثلين وتجار السينما يتصرفون فيها كيف شاؤوا، ويبرزونها على الصفة التي تلائمهم بغية التكسب والاتجار من وراء ذلك، ولما في

هذا العمل الخطير من تعريض النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم للاستهانة والسخرية، وجرح مشاعر المسلمين، فإني أكرر استنكاري بشدة لإخراج الفيلم المذكور.

وأطلب من جميع المسلمين في كافة الأقطار استنكارهم لذلك، كما أرجو من جميع الحكومات والمسؤولين بذل جهودهم لوقف إخراجهم. وفي إبراز سيرته صلى الله عليه وسلم، وسيرة أصحابه رضي الله عنهم بالطرق التي درج عليها المسلمون من عبده صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ما يكفي ويشفي ويغني عن إخراج هذا الفيلم.

وأسأل الله عز وجل أن يوفق المسلمين جميعاً وحكوماتهم لكل ما فيه صلاح المسلمين في العاجل والآجل، ولكل ما فيه تعظيم نبيهم صلى الله عليه وسلم والتعظيم الشرعي اللائق به وبأصحابه الكرام، والحد من كل ما يفضي إلى التنقص لهم أو السخرية منهم أو يعرضهم لذلك إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

عنوان الفتوى: التعرض لشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم

وآله وخلفائه في أفلام السينما

اسم المفتي: الشيخ حسنين محمد مخلوف .

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.

تاريخ الفتوى: ٢٠ رجب ١٣٦٩ هجرية.

س: ما هو الحكم الشرعي في موضوع الفيلم السينمائي المقتبس من كتاب (الوعد الحق) ؟
ج: اطلعنا على ملخص موضوع الفيلم السينمائي الذي اقتبستموه من كتاب (الوعد الحق) والذي اعتزتمم إخراجة دون تعرض لأي موقف للرسول الأكرم صلوات الله عليه ولا لأي أحد من آله الطاهرين وخلفائه الراشدين بحيث لا يظهر فيه صورة أو

يسمع فيه صوت لأي واحد من هؤلاء البررة الأكرمين فلم أجد بعد هذا البيان ما يمنع من إخراج هذا الفيلم من الوجهة الشرعية بل في إخرجه نشر لدعوة الحق وإيقاظ للتمسك به في وقت أحوج ما يكون الناس فيه إلى ذلك.

عنوان الفتوى: حكم تمثيل شخصيات الصحابة رضوان الله عليهم في التمثيل.

اسم المفتي: اللجنة الدائمة في مجلة البحوث الإسلامية.

المصدر: اللجنة الدائمة.

تاريخ الفتوى: ٢٠ رجب ١٣٦٩ هجرية.

س: اختلفت مع بعض الناس في جواز تمثيل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الأفلام والتمثيلات ، كما هو موجود الآن بكثرة . وكان من كلامه إن هذا فيه مصلحة وهي الدعوة للإسلام وإظهار مكارم الأخلاق الإسلامية . فما هو رأي فضيلتكم في هذا ؟

ج : الصحابة لهم المكانة العليا في الإسلام بحكم معاصرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيامهم بواجب نصرته وموالاته ، وتفانيهم في سبيل الله ببذلهم أموالهم وأنفسهم، ولهذا اتفق أهل العلم على أنهم صفوة هذه الأمة وأفضلها ، وأن الله شرفهم بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأثنى عليهم في كتابه الكريم بقوله: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) الفتح/ ٢٩ .

وأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) البخاري (٣٦٥٠) ومسلم (٢٥٣٥) .

وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم من ينتقصهم أو يسخر منهم أو يسبهم ، فقال : (من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) السلسلة الصحيحة (٢٣٤٠) .
 وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله تعالى عليهم ، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها .

لأن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعاً للسخرية والاستهزاء به ، ويقوم بالتمثيل أناسٌ غالباً ليس للصلاح والتقوى والأخلاق الإسلامية مكان في حياتهم العامة ، مع ما يقصده أرياب المسارح من جعل ذلك وسيلة للكسب المادي ، وأنه مهما حصل من التحفظ فسوف يشتمل على الكذب والغيبة .

كما يؤدي تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم إلى زعزعة مكانتهم في نفوس المسلمين ، وينفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم ، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله من الكفار ، ويجري على لسانه سبُّ بلال ، وسبُّ الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به الإسلام ، ولا شك أن هذا منكر عظيم .

وما يقال من وجود مصلحة وهي الدعوة إلى الإسلام ، وإظهار مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب ، فهذا مجرد فرض وتقدير ، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يآباه واقع الممثلين ورواد التمثيل ، ويآباه أيضاً شأنهم في حياتهم وأعمالهم .

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن الشيء إذا كان فيه مصلحة ومفسدة ، وكانت مفسدته أعظم من مصلحته فإنه يحرم . وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه فمفسدته أكثر من مصلحته .

فرعاية للمصلحة ، ومنعاً للمفسدة ، وحفاظاً على كرامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب منع ذلك .

فبناءً على ما سبق يحرم تمثيل أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الأفلام أو المسرحيات أو غيرها .

والله تعالى أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الموضوع : تمثيل وتقمص شخصيات التابعين والصالحين

المفتي : الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر : موقع الشيخ - فتوى رقم ٣٦٦٣

س : نحن في الجامعة لدينا مسرح ملتزم يقوم عليه أناس خيرون تقدم فيه مسرحيات تحكي تاريخ وأمجاد الأمة الإسلامية ، وفي هذه السنة كتبت لنا نصوص كثيرة ، ومن ضمن هذه النصوص أو القصص ما يتناول فترة ما قبل البعثة المحمدية - صلى الله عليه وسلم - والأحوال التي كان عليها العرب ، ومن تلك النصوص والقصص ما يتحدث عن حياة وجهاد وبلاد بعض الصالحين من التابعين . رحمهم الله تعالى . ولأن الطلاب الذين يصورون تلك المشاهد والأحوال من الشباب الملتزم بدينه وهم صفوة الشبيبة الجامعية خلقاً وديناً فإننا نسأل الأتي :-

١. هل يجوز لهؤلاء الشباب أن يقوموا بتقمص وتمثيل أحوال وأشخاص من كان قبل البعثة من العرب ، وهم كما تعلمون من المشركين والكفار؟

٢. هل يجوز تمثيل وتقمص شخصيات التابعين والصالحين لتقديم ذلك على المسرح للتعريف بجهادهم وبلادهم؟

فالتمثيل المذكور جائز إذا قصد منه الاستفادة من الشجاعة والبطولة وكيفية دخول الحروب وقتال الأعداء، أو قصد منه ما هم فيه من الجهل والشرك والخرافات التي قضى عليها الإسلام، ولا يضرنا كفرهم وشركهم.

ج: لا بأس بالتمثيل المذكور لمعرفة جهاد الصالحين وبلائهم وعبادتهم وصلاتهم ومشاهدة بعض ما يقومون به وما أثروه في غيرهم، ويغتنر التمثيل لذلك، ولا يضر كون الممثل كاذباً في أفعاله، حيث إنه حكاية عن غيره لما هو حق وصدق، والحاضرون يعرفون أنه مثال لشيء سابق، ولا شك أن الاستفادة الحاضرين من التمثيل أبلغ من استفادتهم من مجرد سرد القصة بالكلام، فإن التمثيل يرسم الواقعة في الفكر ويبقى أثرها في الذهن دائماً، ويستحضر هذه القصة ويطبقها أو يقيس عليها، ولذلك أكثر الله تعالى في القرآن من ضرب الأمثال، فلو أن إنساناً مثل بعضها أمام الناس لتصوروا ذلك وعرفوا ما فيه من الأثر البليغ. والله أعلم

الموضوع: تقمص وتمثيل أحوال وأشخاص الجاهليين والتابعين والصالحين

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٧٨٥٠

س: ما يجوز للشباب أن يقوموا بتقمص وتمثيل أحوال وأشخاص من كان قبل البعثة من العرب وهم كما تعلمون من المشركين والكفار؟

وهل يجوز تمثيل وتقمص شخصيات التابعين، والصالحين لتقديم ذلك على المسرح، للتعريف
بجهادهم وبلائهم؟

ج: التمثيل المذكور جائز، إذا قصد به الاستفادة من الشجاعة، والبطولة، وكيفية
دخول الحروب، وقتال الأعداء، أو قصد به الاستفادة من معرفة أمجاد العرب، وكرمهم،
ومحاسن أخلاقهم، أو قصد منه ما هم فيه من الجهل والشرك والخرافات، التي قضى
عليها الإسلام، ولا يضرنا كفرهم وشركهم. والله أعلم.

. لا بأس بالتمثيل المذكور لمعرفة جهاد الصالحين، وبلائهم، وعباداتهم، وصلاتهم،
ومشاهدة بعض ما قاموا به، وما أثروه في غيرهم، ويغترف التمثيل لذلك، ولا يضر
كون الممثل كاذباً في أفعاله، حيث إنه حكاية عن غيره لما هو حق وصدق، والحاضرون
يعرفون أنه مثال لشيء سابق، ولا شك أن استفادة الحاضرين من التمثيل أبلغ من
استفادتهم من مجرد سرد القصد بالكلام، فإن التمثيل يرسم الواقعة في الفكر ويبقى
أثرها في الذهن دائماً، ويستحضر هذه القصة، ويطبّقها، أو يقيس عليها، ولذلك أكثر
الله تعالى في القرآن من ضرب الأمثال. فلو أن إنساناً مثل بعضها أمام الناس، لتصوروا
ذلك، وعرفوا ما فيه من الأثر البليغ، والله أعلم.

تراجع. فحيث سبق أن سألتموني عن حكم التمثيل للتابعين والصالحين فظهر لي في
ذلك الحين جواز ذلك إذا كان هادفاً مفيداً ولم يكن فيه تنقص ولا سُخرية يخل
بشرف ومنزلة الصالحين، فقد رجعت عن جواز ذلك؛ مخافة التوسع وخوفاً من ارتكاب
ما لا يجوز من تمثيل الكفار في جانب مع المسلمين في جانب مما يحمل على التلطف
بعبارات الكفر والفسوق والعصيان فأعتمد وأعدم العمل بتلك الفتوى لتراجعي عنها

كما قد أفتى بمنع ذلك سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مع
اللجنة الدائمة فأعلنوا عدم الجواز ولكم أن تسألوا غيري وجُزيتهم خيراً، وصلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم.

الفصل السادس

الله والتزفيره

الموضوع لهو .
الكاتب : الموسوعة الفقهية .

التعريف:

١- اللهوفي اللغة : كل باطل ألهى عن الخير وعما يعنى^(١) .

وقال الطرطوشي : أصل اللهو: الترويح عن النفس بما لا تقضيه الحكمة.

وقال القرطبي: وقد يكنى باللهو عن الجماع، وإنما سمي الجماع لهوا لأنه ملهى للقلب^(٢).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي في الغالب وهو كل ما يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضي^(٣).

الموضوع : لعب (٤) .
الكاتب : الموسوعة الفقهية .

التعريف :

١- اللعب - بفتح اللام وكسر العين ويجوز لَعْبُ بكسر اللام وسكون العين

في اللغة: ضد الجد، يقال : لعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به مقصداً صحيحاً، ومنه قوله تعالى : { قالوا أجتئنا بالحق أم أنت من اللعبين }^(٥) ، ولعب: عمل عملاً لا يجدي نفعاً، واللعبة: كل ما يلعب به، وهو بكسر اللام اسم للحال والهيئة التي يكون اللاعب عليها، وبالفتح المرة الواحدة.

وقيل : اللعب عمل للذة لا يراعى فيه داعي الحكمة كعمل الصبي، لأنه لا يعرف

الحكمة وإنما يعمل للذة.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي^(٦) .

-
- (١) الكلبيات لأبي البقاء الكفوي ٤/١٣٨ .
(٢) المصباح المنير، وتفسير القرطبي ١١/٢٧٦ .
(٣) قواعد الفقه للبركتي، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٥٣، والشرح الصغير ٤/٧٤٤ .
(٤) الموسوعة الفقهية ج ٣٥، ص ٢٦٧ - ٢٧١ .
(٥) سورة الأنبياء /٥٥ .
(٦) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

عنوان المقال : اللهو والفنون
 اسم الكاتب : د. يوسف القرضاوي
 المصدر : الإسلام والفن

غياب الحقيقة بين الغلو والتفريط :

لعل أغمض الموضوعات وأعقدها فيما يتعلق بالمجتمع المسلم : اللهو والفنون . وذلك أن أكثر الناس وقعوا في هذا الأمر بين طريفي الغلو والتفريط . نظراً لأنه أمر يتصل بالشعور والوجدان ، أكثر مما يتصل بالعقل والفكر ، وما كان شأنه كذلك فهو أكثر قبولا للتطرف والإسراف من ناحية ، في مقابلة التشدد والتزمت من ناحية أخرى .

فهناك من يتصورون المجتمع الإسلامي مجتمع عبادة ونسك ، ومجتمع جد وعمل ، فلا مجال فيه لمن يلعب ، أو يضحك ويمرح ، أو يغني ويضطرب ، لا يجوز لشفة فيه أن تبتسم ، ولا لسن أن تضحك ، ولا لقلب أن يفرح ، ولا لبهجة أن ترتسم على وجوه الناس !!

وربما ساعدتهم على ذلك سلوك بعض المتدينين ، الذين لا ترى أحدهم إلا عابس الوجه ، مقطب الجبين ، كاشر الناب ، وذلك لأنه إنسان يائس أو فاشل أو مريض بالعقد والالتواءات النفسية ، ولكنه سوغ ذلك السلوك المعيب باسم الدين ، أي أنه فرض طبيعته المنقبضة المتوجسة على الدين ، والدين لا ذنب له ، إلا سوء فهم هؤلاء له ، وأخذهم ببعض نصوصه دون بعض .

وقد يجوز لهؤلاء أن يشددوا على أنفسهم إذا اقتنعوا بذلك ، ولكن الخطر هنا : أن يعمموا هذا التشديد على المجتمع كله ، ويلزموه برأي رأوه ، في أمر عمت به البلوى ، ويمس حياة الناس كافة .

وعلى العكس من هؤلاء : الذين أطلقوا العنان لشهوات أنفسهم ، فجعلوا الحياة كلها لها ولعبا ، وأدابوا الحواجز بين المشروع والممنوع ، بين المفروض والمرفوض ، بين الحلال والحرام . فتراهم يدعون إلى الانحلال ، ويروجون الإباحية ، ويشيعون الفواحش ما ظهر منها وما بطن باسم الفن ، أو الترويح ونسوا أن العبرة بالمسميات والمضامين ، لا بالأسماء والعناوين ، والأمر بمقاصدها .

لهذا كان لا بد من نظرة منصفة إلى الموضوع - بعيداً عن إفراط هؤلاء ، وتفريط أولئك - في ضوء النصوص الصحيحة الثبوت ، الصريحة الدلالة ، وفي ضوء مقاصد الشريعة وقواعد الفقه المقررة كذلك .

ولا أستطيع في هذا المجال التفصيل ، فقد كتبت في مفردات الموضوع في أكثر من كتاب لي ، وخصوصاً في «الحلال والحرام في الإسلام» ، و ((فتاوى معاصرة)) الجزء الأول والجزء الثاني ، وعلى الأخص الثاني .

واقعية الإسلام في التعامل مع الإنسان كله :

والخلاصة التي أود أن أذكرها هنا تتمثل في هذه المبادئ أو الحقائق :

إن الإسلام دين واقعي ، فهو يتعامل مع الإنسان كله : جسمه وروحه ، وعقله ووجدانه ، ويطلبه أن يغذيها جميعاً ، بما يشبع حاجتها ، في حدود الاعتدال ، الذي هو صفة ((عباد الرحمن)) : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً (٦٧) ، وليس هذا خلقهم في أمر المال فقط ، بل هو خلق أساسي عام في كل الأمور ، هو المنهج الوَسَطُ للأمة الوَسَطُ . وإذا كانت الرياضة تغذي الجسم ، والعبادة تغذي الروح ، والعلم يغذي العقل ، فإن الفن يغذي الوجدان . ونريد بالفن : النوع الراقي الذي يسمو بالإنسان ، لا الذي يهبط به .

القرآن ينبه على عنصري المنفعة والجمال في الكون :

وإذا كانت أسس الفن هي الإحساس بالجمال وتذوقه ، فهذا ما عني القرآن بالتنبيه عليه وتأكيده في أكثر من موضع .

فهو يلفت النظر بقوة إلى عنصر ((الحسن)) أو ((الجمال)) الذي أودعه الله في كل ما خلق ، إلى جوار عنصر ((النفع)) أو ((الفائدة)) فيها .

كما أنه شرع للإنسان الاستمتاع بالجمال أو « الزينة » مع المنفعة أيضاً .

يقول الله تعالى في معرض الامتنان بالأنعام : (والأنعام خلقها لكم فيها دفاءً ومنافع ومنها تأكلون (٥) ^(١) ، وفي هذا تنبيه على جانب المنفعة والفائدة ، ثم يقول : (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون (٦) ^(٢) .

فهذا تنبيه على الجانب الجمالي ، حيث يلفتنا إلى هذه اللوحة الربانية الرائعة التي لم ترسمها يد فنان مخلوق ، بل رسمتها يد الخالق سبحانه .

وفي السياق نفسه يقول سبحانه : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ^(٣) ، فالركوب يحقق منفعة مادية مؤكدة ، أما الزينة فهي متعة جمالية فنية ، بها يتحقق الكمال للوفاء بحاجات الإنسان ، كل الإنسان .

وفي هذا السياق من السورة نفسها امتن الله تعالى بتسخير البحر فقال : (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) ^(٤) ، فلم يقصر فائدة البحر على العنصر المادي المتمثل في اللحم الطري الذي يؤكل ، فينتفع به الجسم ، بل ضم إليه الحلية التي تلبس للزينة ، فتستمتع بها العين والنفس .

(١) النحل : ٥

(٢) النحل : ٦

(٣) النحل : ٨

(٤) النحل : ١٤

وهذا التوجيه القرآني تكرر في أكثر من مجال ، ومن ذلك : مجال النبات والزرع والنخيل والأعشاب والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه ، يقول تعالى في موضع من سورة الأنعام : (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا)^(١)

و في موضع آخر من السورة نفسها يقول بعد ذكر الزرع و جنات النخيل والعنب : (انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون)^(٢) فالجسم في حاجة إلى الاستمتاع بالنظر إلى ثمره إذا أثمر وينعه . و بهذا يرتفع الإنسان أن يكون همه الأول أو الأوحد هو هم البطن !

و مثل ذلك قوله تعالى : (يبني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق^(٣) ؟ . فأخذ الزينة لحاجة الوجدان ، والأكل والشرب لحاجة الجثمان ، و كلاهما مطلوب . و كذلك نجد الاستفهام الإنكاري في الآية الثانية ينصب على أمرين : تحريم (الطيبات من الرزق) و (زينة الله) ، تجسد عنصر الجمال الذي هيأه الله لعباده ، بجوار عنصر المنفعة الذي يتمثل في (الطيبات من الرزق) و تأمل هذه الإضافة كلمة « زينة » إلى لفظ الجلالة : (زينة الله) ففيها تشريف لهذه الزينة و تنويه بها .

و في هذا السياق جاء قبل هاتين الآيتين قوله تعالى في شأن اللباس : (يبني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير)^(٤) ، فقد جعلت الآية اللباس - الذي امتن الله تعالى بإنزاله - أنواعاً ، وإن شئت قلت : جعلت له مقاصد و مهمات : مقصد «الستر» المعبر عنه بقوله : (يواري سوءاتكم) ، و مقصد «التجمل والزينة» المعبر عنه بقوله : (وريشاً) و مقصد «الوقاية» من الحر والبرد ، المعبر عنه بقوله : (ولباس التقوى) .

المؤمن عميق الإحساس بالجمال في الكون والحياة والإنسان :

إن المتجول في رياض القرآن يرى بوضوح أنه يريد أن يغرس في عقل كل مؤمن وقلبه الشعور بالجمال المبعثوث في أجزاء الكون من فوقه و من تحته و من حوله : في السماء ، و الأرض ، و النبات ، و الحيوان ، و الإنسان .

في جمال السماء يقرأ قوله تعالى : (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج)^(٥) .

(ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين)^(٦) .

(١) الأنعام : ١٤١

(٢) الأنعام : ٩٩

(٣) الأعراف : ٣١

(٤) الأعراف : ٢٦

(٥) سورة ق : ٦

(٦) الحجر : ١٦

وفي جمال الأرض ونباتها يقرأ : (والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج (٧))^(١).

(وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ) ^(٢).

وفي جمال الحيوان يقرأ ما ذكرناه قبل عن الأنعام : (وَ لَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تَرِيحُونَ وَ حِينَ تَسْرَحُونَ) (٦) ^(٣).

وفي جمال الإنسان يقرأ : (وَ صَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) ^(٤) ، (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (٨)) ^(٥).

إن المؤمن يرى يد الله المبدعة في كل ما يشاهده في هذا الكون البديع ، ويبصر جمال الله في جمال ما خلق وصور ، يرى فيه (صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ) ^(٦) ،

(الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ) ^(٧).

وبهذا يحب المؤمن الجمال في كل مظاهر الوجود من حوله ؛ لأنه أثر جمال الله جل و علا وهو يحب الجمال كذلك ؛ لأن «الجميل» اسم من أسمائه تعالى الحسنى و صفة من صفاته العلى . وهو يحب الجمال أيضاً ، لأن ربه جميل يحب الجمال .

إن الله جميل يحب الجمال :

وهذا ما علمه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأصحابه ، وقد توهم بعضهم أن الولع بالجمال يناهز الإيمان ، أو يدخل صاحبه في دائرة الكبر المقيت عند الله وعند الناس.

روى ابن مسعود أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة . قال : «إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس» ^(٨).

(١) سورة ق : ٧

(٢) النمل : ٦٠

(٣) النحل : ٦

(٤) التغابن : ٣

(٥) الانضطار : ٧.٨

(٦) النمل : ٨٨

(٧) السجدة : ٧

(٨) رواه مسلم

القرآن معجزة جمالية :

والقرآن الكريم آية الإسلام الكبرى ، ومعجزة الرسول العظمى : يعد معجزة جمالية ، إضافة إلى أنه معجزة عقلية، فقد أعجز العرب بجمال بيانه ، وروعة نظمه وأسلوبه ، وتفرد لحنه و موسيقاه ، حتى سماه بعضهم : سحراً .

وقد بين علماء البلاغة وآباء العربية وجه الإعجاز البياني أو الجمالي في هذا الكتاب ، منذ عبد القاهر إلى الرافعي وسيد قطب و بنت الشاطيء وغيرهم في عصرنا .

ومن المطلوب في تلاوة القرآن أن ينضم جمال الصوت والأداء إلى جمال البيان والنظم . وهذا قال تعالى : (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) (٤) (١) .

وقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : « زينوا القرآن بأصواتكم » (٢) ، وفي لفظ آخر : « فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » (٣) .

وقال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » (٤) ، ولكن التغني المطلوب لا يعني التلاعب أو التحريف .

وقال عليه الصلاة والسلام لأبي موسى : « لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة ! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » !

قال أبو موسى : لو علمت ذلك لحبرته لك تحبيراً ! (٥) يعني : زدت في تجويده وإتقانه و تحسين الصوت به .

وقال : « ما أذن الله لشيء ، ما أذن لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن ، يجره به » (٦) .

فالقرآن دين و علم وأدب و فن معاً . فهو يغذي الروح ، ويقنع العقل ، ويوقظ الضمير ، ويمتع العاطفة ، ويصقل اللسان .

التعبير عن الجمال :

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى الإحساس بالجمال وتذوقه وحببه ، فإنه قد شرع التعبير عن هذا الإحساس والتذوق والحب بما هو جميل أيضاً .

(١) المزمّل : ٤

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه باللفظ الأول : أحمد و أبو داود والنسائي وابن ماجه و ابن حبان والدارمي ، وباللفظ الآخر : الدارمي والحاكم ، كلهم عن البراء كما في صحيح الجامع الصغير (٣٥٨٠) ، (٣٥)

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة ، ورواه آخرون عن عدد من الصحابة . بالفاظ آخر .

(٥) رواه مسلم عن ربيع موسى ، ورواه البخاري وغيره عن جمع من الصحابة بالفاظ آخر .

(٦) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ، كما في صحيح الجامع الصغير (٥٥٢٥) .

فنون القول والأدب :

وأبرز ما يتجلى ذلك من فنون القول في الشعر والنثر والمقامة والقصة والملحمة ، وسائر فنون الأدب ، وقد استمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الشعر وتأثر به ، ومنه قصيدة كعب بن زهير الشهيرة « بانث سعاد » وفيها من الغزل ما هو معروف ، وقصيدة النابغة الجعدي ، ودعا له ، ووظف الشعر في خدمة الدعوة والدفاع عنها ، كما صنع مع حسان . واستشهد بالشعر كما في قوله : «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل»^(١) واستشهد أصحابه بالشعر ، وفسروا به معاني القرآن ، بل منهم من قاله ، وأجاد فيه ، كما يروى عن علي رضي الله عنه وهناك عدد كبير من الصحابة شعراء . وكثير من الأئمة الكبار كانوا شعراء ، مثل الإمام عبد الله بن المبارك ، والإمام محمد بن إدريس الشافعي وغيرهما . وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) « إن من الشعر حكمة»^(٢) ، « إن من البيان لسحراً »^(٣) ، « إن من البيان سحراً ، وإن من الشعر حكماً»^(٤) .

ومفهوم الحديث أن من الشعر ما هو بعيد عن الحكمة ، بل هو نقيضها ، مثل شعر المديح بالباطل ، والضحك الكاذب ، والهجاء المتعدي ، والغزل المكشوف ، ونحو ذلك مما لا يتفق مع القيم الأخلاقية والمثل العليا .

ولهذا ذم القرآن الشعراء الزائفين والمزيفين ، الذين لا يتورعون عن شيء ، والذين تكذب أفعالهم أقوالهم ، وذلك في قوله تعالى : (وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (٢٢٦) إِلَّا الَّذِينَ ءَاْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا^(٥) .

فالشعر - والأدب عامة، والضم بوجه أعم - له هدف ووظيفة ، وليس سائياً ، فهو شعر ملتزم ، وأدب ملتزم ، وفن ملتزم . أما القوالب التي يظهر فيها الشعر أو الأدب فلا مانع من تغييرها وتطورها ، واقتباس ما يلائمنا مما عند غيرنا . المهم هو الهدف والمضمون والوظيفة . اخترع العرب قديماً قوالب في الشعر كالموشحات ، وغيرها ، ولهذا لا بأس من قبول القوالب الجديدة في الشعر المعاصر . كالشعر الحر .

كذلك ابتكر العرب في العصور الإسلامية قوالب أدبية كالمقامات ، والقصص الخيالية ، كما في «رسالة الغفران» ، و«ألف ليلة و ليلة » وترجموا مثل « كليلة و دمنة » ، وألف المتأخرون الملاحم الشعبية مثل قصة «عنترة » و «سيرة بني هلال » إلى غير ذلك من القوالب .

(١) متفق عليه عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه عن أبي ، وقد روي عن جمع من الصحابة، صحيح الجامع الصغير (٢٢١٩) .

(٣) رواه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عمر . المصدر السابق (٢٢١٦) .

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس . المصدر نفسه (٢٢١٥) .

(٥) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧ .

و في عصرنا يمكننا أن نستحدث من القوالب ما شئنا، و أن نقتبس من غيرنا ما ينفعنا ،
 كالمسرحية والرواية و القصة القصيرة . و الذي نود تأكيده هنا هو ضرورة الالتزام بالعربية
 الفصحى ، و الحذر من المحاولات المشبوهة لترويح اللهجات العامية المختلفة للشعوب العربية ،
 فإنها تهدف إلى المباعدة بينها و بين القرآن و السنة ، كما تهدف إلى تثبيت الفرقة و التجزئة
 الإقليمية ، التي تحرص على بقائها القوى المعادية للعروبة و الإسلام .

و يغني عن ذلك اللغة السهلة التي تفهم الجماهير العربية بها نشرات الأخبار في الإذاعة
 والرثي ، و تفهم بها الصحف التي تطالعها كل يوم .

و قد وجهت إلي في أكثر من مكان أسئلة حول شرعية بعض القوالب الإسلامية الأدبية
 كالمسرحية و القصة ، حيث يخترع القصاص أو المؤلف المسرحي شخصيات ، و ينطقها بأقوال و
 أمور لم تحدث في الواقع ، فهل يدخل هذا دائرة الكذب المحرم شرعاً ؟

وكان جوابي : إن هذا لا يدخل في الكذب المحظور ؛ لأن السامع يعرف جيداً أن المقصود
 ليس هو إخبار القارئ بوقائع حدثت بالفعل ، إنما هو أشبه بالكلام الذي يحكى على ألسنة الطيور
 و الحيوانات ، فهو من باب التصوير الفني واستنطاق الأشخاص بما يمكن أن ينطقوا به في هذا
 الموقف . كما حكى القرآن عما تكلمت به «النملة» أو نطق به «الهدد» أمام سليمان عليه
 السلام ، فمن المؤكد أنهما لم يتحدثا بهذا الكلام العربي المبين ، إنما ترجم القرآن عما يمكن أن
 يكون قولها في ذلك الوقت ، و ذلك الموقف .

و قد شاركت شخصياً في التأليف المسرحي بعمليين :

أحدهما : مسرحية شعرية عن «يوسف الصديق» عليه السلام ، و ذلك في مطلع حياتي الأدبية ، و
 أنا في السنة الأولى من المرحلة الثانوية ، و كنت متأثراً في ذلك بمسرحيات شوقي
 الشهيرة .

و الثاني : مسرحية تاريخية عن سعيد بن جبير والحجاج بن يوسف ، سميتها «عالم و طاغية» ، و
 قد مثلت في أكثر من بلد ، و لاقت قبولاً حسناً . بخلاف الأولى ؛ لأنها تتعلق بقصة نبي
 مرسل ، و الاتفاق بين علماء العصر منعقد على أن الأنبياء لا يُمَثَّلون .

فن الفكاهة و المرح (الكوميديا) :

الحياة رحلة شاقة ، حافلة بالمتاعب و الآلام ، ولا يسلم امرؤ فيها من تجرع لون أو ألوان من
 غصصها ، و مكابدة آلامها ، و إن ولد و في فمه ملعقة من ذهب ، كما يقولون . و قد أشار القرآن
 إلى ذلك حين قال : (لقد خلقنا الإنسان في كبد)^(١) . و أهل الإيمان أكثر تعرضاً لبلاء الدنيا
 من غيرهم ، نظراً لخطورة مطلبهم ، من ناحية ، و كثرة من يعارضهم ويقطع عليهم طريقهم

(١) البلد : ٤ .

من ناحية أخرى. حتى ورد في بعض الآثار: « المؤمن بين خمس شدائد: مسلم يحسده، و منافق يبغضه، و كافر يقاتله، و شيطان يضله، و نفس تنازعه ». و ثبت في الحديث أن أشد الناس بلاءً: « الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ». (لهذا كان الناس - كل الناس - في حاجة إلى واحات في طريقهم تخفف عنهم بعض عناء رحلة الحياة، و كان لا بد لهم من أشياء يروحون بها عن أنفسهم، حتى يضحكوا ويفرحوا ويمرحوا، و لا يغلب عليهم الغم و الحزن و النكد، فينغص عليهم عيشهم، و يكدر عليهم صفوهم . و كان من تلك الأدوات: الغناء، و قد تحدثنا عن، و منها: الفكاهة و المرح، و كل ما يستخرج الضحك من الإنسان، و يطارد الحزن من قلبه، و العبوس من وجهه، و الكآبة من حياته . فهل يرحب الدين بهذا الفن « الكوميدي » أو يضيق به؟ هل يحله أو يحرمه؟

الفكاهة و المرح في واقع المسلمين :

و قد رأيت الناس - بظطرتهم - و على قدر ما سمحت به إمكاناتهم، و في ضوء ما وجدوه من سماحة دينهم قد ابتكروا ألواناً من الوسائل و الأدوات التي تقوم بوظيفة الترويح و الإضحاك لهم . من ذلك: « النكت » التي برع فيها المصريون، و اشتهروا بها بين الشعوب، و هي أنواع مختلفة، و لها مهمات متعددة، و منها: « النكت السياسية » التي تهزأ بالحكام و أعوانهم، و خصوصاً في أوقات التسلط و الاستبداد السياسي . و لا يكاد يجلس الناس بعضهم إلى بعض إلا حكوا من هذه النكت ما يضحكهم ويسري عنهم بعض ما يعانون و أحياناً يسندونها إلى معين . و هناك أناس لا يقتصرون على حكاية النكت عن غيرهم، بل هم ينشئون نكتاً على البديهة، و هذا شأن الشخصيات الفكاهة، مثل « أشعب » قديماً، و مثل الشيخ « عبد العزيز البشري » حديثاً في مصر التي كان فيها بعض المجلات المتخصصة في هذا اللون، أشهرها مجلة « البعكوكة » .

ويلحق بذلك فن « القفشات » و ما يسميه المصريون « الدخول في قافية »، و هو لون من استخدام المجاز و التورية حول موضوع واحد، يتطرح فيه الطرفان .

و من ذلك: ألوان من الألعاب التي تدعو إلى الضحك و المرح، مثل لعبة « الأراجوز » . و مثله « خيال الظل » الذي كان يعد نوعاً من التمثيل الشعبي الفكاهي. و من ذلك: الألغاز و الأحاجي، أو ما يسمى في لغة العامة « الفوازير ». و من ذلك: القصص الفكاهية، أو ما يسميه العوام « الحواديت » المسلية و المرفهة.

و من ذلك: « الأمثال الشعبية » التي كثيراً ما تتضمن أفكاراً أو تعبيرات تبعث على الضحك و المرح

إلى غير ذلك من الألوان، التي تخترعها الشعوب بوساطة فنانيين معروفين أو مجهولين غالباً، ملائمة لكل بيئة و ما يسودها من قيم و مفاهيم، و ما تمر به من ظروف و أحوال .

وكل عصر يضيف أشياء جديدة، ويطور الأشياء القديمة، وقد يستغني عن بعضها. كما نرى في عصرنا في « الكاريكاتير » الذي حول النكتة من مجرد كلمة تقال، إلى صورة معبرة، مصحوبة ببعض الكلام، أو غير مصحوبة. وقد سئلت عن موقف الدين من الضحك والمرح والفكاهة، نظراً لما يبدو على بعض المتدينين من العبوس والتجهم، فيكادون لا يضحكون، ولا يمزحون، حتى حسب بعض الناس أن هذه هي طبيعة الدين والتدين.

وكان جوابي: إن الضحك من خصائص الإنسان، فالحيوانات لا تضحك؛ لأن الضحك يأتي بعد نوع من الفهم والمعرفة لقول يسمعه، أو موقف يراه، فيضحك منه. ولهذا قيل: الإنسان حيوان ضاحك، ويصدق القول هنا: أنا أضحك، إذن أنا إنسان. والإسلام - بوصفه دين الفطرة - لا يتصور منه أن يصادر نزوع الإنسان الفطري إلى الضحك والانبساط، بل هو على العكس يرحب بكل ما يجعل الحياة باسمية طيبة، ويحب للمسلم أن تكون شخصيته متفائلة باشة، ويكره الشخصية المكتئبة المتطيرة، التي لا تنظر إلى الحياة والناس إلا من خلال منظار قاتم أسود.

وأسوة المسلمين في ذلك هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد كان - برغم همومه الكثيرة والمتنوعة - يمزح ولا يقول إلا حقاً، ويحيا مع أصحابه حياة فطرية عادية، يشاركونهم في ضحكهم ولعبهم ومزاحهم، كما يشاركونهم آلامهم وأحزانهم ومصائبهم.

يقول زيد بن ثابت، وقد طلب إليه أن يحدثهم عن حال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: « كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، قال: فكل هذا أحدثكم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) »^(١). وقد وصفه أصحابه بأنه كان من أفكه الناس^(٢). وقد عرفناه في بيته - (صلى الله عليه وآله وسلم) - يمازح زوجاته ويذاعبهن، ويستمتع إلى أقاصيصهن، كما في حديث أم زرع الشهير في صحيح البخاري. وكما رأينا في تسابقه مع عائشة رضي الله عنها، حيث سبقته مرة، وبعد مدة تسابقاً فسبقها، فقال لها: « هذه بتلك »!

وقد روي أنه وطأ ظهره لسبطية الحسن والحسين، في طفولتهما ليركبا، ويستمتعا دون تزمت ولا تحرج، وقد دخل عليه أحد الصحابة ورأى هذا المشهد فقال: نعم المركب ركبتما، فقال عليه الصلاة والسلام: « ونعم الفارسان هما »!

ورأيناه يمزح مع تلك المرأة العجوز التي جاءت تقول له: ادع الله أن يدخلني الجنة،

(١) رواه الطبراني بإسناد حسن كما في « مجمع الزوائد »: ١٧/٩.

(٢) ذكره في « كنز العمال » برقم (١٨٤٠٠).

فقال لها: « يا أم فلان إن الجنة لا يدخلها عجوز » ! فبكت المرأة، حيث أخذت الكلام على ظاهره، فأفهمها: أنها حين تدخل الجنة لن تدخلها عجوزاً، بل شابة حسناء. وتلا عليها قول الله تعالى في نساء الجنة:

(إنا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً) (١).

وجاء رجل يسأله أن يحمله على بعير، فقال له عليه الصلاة والسلام: « لا أحملك إلا على ولد الناقة » ! فقال: يا رسول الله؛ وماذا أصنع بولد الناقة؟! - انصرف ذهنه إلى الجمل الصغير - فقال « وهل تلد الإبل إلا النوق »؟ (٢).

وقال زيد بن أسلم: إن امرأة يقال لها أم أيمن جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: إن زوجي يدعوك، قال: « ومن هو؟ أهو الذي بعينه بياض »؟ قالت: والله ما بعينه بياض! فقال: « بلى إن بعينه بياضاً » فقالت: لا والله، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): « ما من أحد إلا بعينه بياض » (٣)، وأراد به البياض المحيط بالحدقة.

وقال أنس: كان لأبي طلحة ابن يقال له أبو عمير، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يأتيهم ويقول: « يا أبا عمير، ما فعل النغير » (النغير كان يلعب به وهو فرخ العصفور).

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان عندي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسودة بنت زمعة، فصنعتُ حريرة (دقيق يطبخ بلبن أو دسم) و جئتُ به، فقلتُ لسودة: كلي، فقالت: لا أحبه، فقلت: والله لتأكلن أو لأطخن به وجهك، فقالت: ما أنا بذائقتَه، فأخذت بيدي من الصحيفة شيئاً منه فلطختُ به وجهها، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالس بيني وبينها، فخفض لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ركبتيه لتستقيد مني، فتناولتُ من الصحيفة شيئاً فمسحتُ به وجهي! وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضحك (٤).

وروي أن الضحاك بن سفيان الكلابي كان رجلاً دميماً قبيحاً، فلما بايعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إن عندي امرأتين أحسن من هذه الحميراء - وذلك قبل أن تنزل آية الحجاب - أفلا أنزل لك عن إحداهما فتتزوجها! - وعائشة جالسة تسمع - فقالت: أهي أحسن أم أنت؟ فقال: أنا أحسن منها وأكرم، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من سؤالها إياه؛ لأنه كان دميماً (٥).

(١) الواقعة: ٣٥ - ٣٧، والحديث أخرجه الترمذي في « المائل »، وعبد بن حميد، وابن المنذر والبيهقي وغيرهم، وحسنه الألباني في « غاية المرام ».

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح وأخرجه أبو داود أيضاً.

(٣) أخرجه الزبير بن بكار في كتاب ط الفكاهاة والمرح، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبدة بن سهم الفهري مع اختلاف، كما ذكر العراقي في « تخريج الإحياء ».

(٤) متفق عليه.

(٥) قال الحافظ العراقي: أخرجه الزبير بن بكار في « الفكاهاة والمرح » من رواية عبد الله بن حسن مرسلأ أو معضلاً، وللدارقطني نحو هذه القصة مع عيينة بن حصن الفزاري بعد نزول الحجاب من حديث أبي هريرة.

و كان (صلى الله عليه وآله وسلم) يحب إشاعة السرور و البهجة في حياة الناس، و خصوصاً في المناسبات مثل الأعياد والأعراس . و لما أنكر الصديق أبو بكر رضي الله عنه غناء الجاريتين يوم العيد في بيته و انتهرهما، قال له: « دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد » ! و في بعض الروايات: « حتى يعلم يهود أن في ديننا فسحة » .

و قد أذن للحبشة أن يلعبوا بحرابهم في مسجده عليه الصلاة و السلام في أحد أيام الأعياد، و كان يحرضهم و يقول: « دونكم يا بني أرفدة » ! و أتاح لعائشة أن تنظر إليهم من خلفه، و هم يلعبون و يرقصون، و لم ير في ذلك بأساً و لا حرجاً .

و استنكر يوماً أن تزف فتاة إلى زوجها زفافاً صامتاً، لم يصحبه لهو و لا غناء، و قال: « هلا كان معها لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو، أو الغزل » . و في الروايات: « هلا بعثتم معها من تغني و تقول: أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم »

و كان أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و من تبعهم في خير قرون الأمة يضحكون و يمزحون، اقتداءً بنبيهم (صلى الله عليه وآله وسلم)، و اهتداءً بهديه . حتى إن رجلاً مثل عمر بن الخطاب - على ما عرف عنه من الصرامة و الشدة - يروي عنه أنه مزح جارية له، فقال لها: خلقتني خالق الكرام، و خلقتك خالق اللثام ! فلما رآها ابتأست من هذا القول، قال لها مبيناً: و هل خالق الكرام و اللثام إلا الله عز و جل؟

و قد عرف بعضهم بذلك في حياته - (صلى الله عليه وآله وسلم) - و أقره عليه، و استمر على ذلك من بعده و قبله الصحابة، و لم يجدوا فيه ما ينكر، برغم أن بعض الوقائع المروية في ذلك لو حدثت اليوم لأنكرها معظم المتدينين أشد الإنكار، و عدُّوا فاعلها من الفاسقين أو المنحرفين ! من هؤلاء المعروفين بروح المرح و الفكاهة و الميل إلى الضحك و المزاح: النعيمان بن عمر الأنصاري رضي الله عنه، الذي رويت عنه في ذلك نوادر عجيبة و غريبة . و قد ذكروا أنه كان ممن شهد العقبة الأخيرة، و شهد بدرًا و أحداً، و الخندق، و المشاهد كلها . روي عنه الزبير بن بكار عدداً من النوادر الطريفة في كتابه « الفكاهة و المرح » نذكر بعضاً منها:

قال: و كان لا يدخل المدينة طرفة إلا اشترى منها، ثم جاء بها إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقول: هذه هدية لك، فإذا جاء صاحبها يطالب النعيمان بثمنها، أحضره إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قائلاً: أعط هذا ثمن متاعه، فيقول: « أولم تهده لي » ؟ فيقول: إنه والله لم يكن عندي ثمنه، ولقد أحببت أن تأكله ! فيضحك، و يأمر لصاحبه بثمنه .

و أخرج الزبير قصة أخرى من طريق ربيعة بن عثمان قال: دخل أعرابي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، و أناخ ناقته بفنائها، فقال بعض الصحابة للنعيمان الأنصاري: لو عقرتها فأكلناها، فإننا قد قدمنا إلى اللحم . ففعل، فخرج الأعرابي وصاح: واعقرها يا محمد ! فخرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: « من فعل هذا » ؟ فقالوا: النعيمان، فأتبعه يسأل عنه حتى وجده قد دخل دار ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب، و استخفى تحت سرب لها فوَّقه

جريد ، فأشار رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث هو ، فأخرجه فقال له : « ما حملك على ما صنعت » ؟ قال : الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين أمروني بذلك ، قال : فجعل يمسح التراب عن وجهه ويضحك ، ثم غرَمَهَا للأعرابي .

وقال الزبير أيضاً : حدثني عمي عن جدي قال : كان مخرمة بن نوفل قد بلغ مائة و خمس عشرة سنة ، فقام في المسجد يريد أن يبول ، فصاح به الناس ، المسجد المسجد ، فأخذه نعيمان بن عمر بيده ، و تنحى به ، ثم أجلسه في ناحية أخرى من المسجد فقال له : بل هنا ، قال : فصاح به الناس فقال : و يحكم ، فمن أتى بي إلى هذا الموضع ؟ ! قالوا : نعيمان ، قال : أما إن لله علي إن ظفرت به أن أضربه بعصاي هذه ضربة تبلغ منه ما بلغت ! فبلغ ذلك نعيمان ، فمكث ما شاء الله ، ثم أتى نعيمان لمخرمة يوماً ، و عثمان قائم يصلي في ناحية المسجد ، فقال نعيمان لمخرمة : هل لك في نعيمان ؟ قال : نعم ، قال : فأخذ بيده حتى أوقفه على عثمان ، و كان إذا صلى لا يلتفت ، فقال : دونك هذا نعيمان ، فجمع يده بعصاه ، فضرب عثمان فشجه ، فصاحوا به : ضربت أمير المؤمنين ! فنذكر بقية القصة ^(١) .

ومن الطرائف أن صحابياً آخر من أهل الفكاهة و المزاح ، استطاع أن يوقع نعيمان في بعض ما أوقع فيه غيره من «المقالب» كما في قصة سويبط بن حرملة معه ، و كان ممن شهد بدرًا أيضاً ، قال ابن عبد البر في « الاستيعاب » في ترجمة سويبط رضي الله عنه : و كان مزاحاً يفرط في الدعابة ، و له قصة ظريفة مع نعيمان و أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، نذكرها لما فيها من الظرف ، و حسن الخلق .

روي عن أم سلمة قالت : خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه في تجارة إلى بصرى قبل موت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعام ، و معه نعيمان و سويبط بن حرملة ، و كانا قد شهدا بدرًا ، و كان نعيمان على الزاد ، فقال له سويبط - و كان رجلاً مزاحاً - : أطعمني ، فقال : لا حتى يجيء أبو بكر رضي الله عنه ، فقال : أما و الله لأغيطانك ، فمرؤا يقوم فقال لهم سويبط : تشترون مني عبداً ؟ قالوا : نعم ، قال : أنه عنيد وله كلام ، و هو قائل لكم : إني حر ، فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة تركتموه ، فلا تفسدوا علي عبدي ، قالوا : بل نشتره منك ، قال : فاشتروه منه بعشر قلائص ، قال : فجاؤوا فوضعوا في عنقه عمامة أو حبلاً ، فقال نعيمان : إن هذا يستهزئ بكم ، و إني حر ، لست بعبد ، قالوا : قد أخبرنا خبرك ، فانطلقوا به ، فجاء أبو بكر رضي الله عنه ، فأخبره سويبط فأتبعهم ، فرد عليهم القلائص ، وأخذه ، فلما قدموا على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أخبروه ، قال : فضحك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و أصحابه منها حولاً ^(٢) .

(١) ذكر هذه القصص الحافظ ابن حجر في ترجمة نعيمان من كتابه « الإصابة » نقلاً عن كتاب الزبير بن بكار في كتابه « الفكاهة و المرح » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة و ابن ماجه ، و أخرجه أبو داود الطيالسي و الروياني فجعل المازح هو النعيمان و المبتاع سويبطاً ، كما في ترجمته في « الإصابة » .

موقف المتشددین :

ولا ريب أن هناك من الحكماء والأدباء والشعراء من ذم المزاح، وحذر من سوء عاقبته، ونظر إلى جانب الخطر والضرر فيه، وأغفل الجوانب الأخرى. ولكن ما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه أحق أن يتبع، وهو يمثل التوازن والاعتدال. وقد قال صلى الله عليه وسلم لحنظلة حين فزع من تغير حاله في بيته عن حاله مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، واتهم نفسه بالنفاق: «يا حنظلة؛ لو دتمت على الحال التي تكونون عليها عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» وهذه هي الفطرة، وهذا هو العدل.

روى ابن أبي شيبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لم يكن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) متحزقين ولا متماوتين، كانوا يتناشدون الأشعار، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون^(١).
والتحزق كما يقول الإمام الخطابي: التجمع وشدة التقبض.
وفي النهاية لابن الأثير: متحزقين: أي منقبضين ومجتمعين.
وسئل ابن سيرين عن الصحابة: هل كانوا يتمازحون؟ فقال: ما كانوا إلا كالناس. كان ابن عمر يمزح وينشد الشعر^(٢).

وبهذا يكون موقف أولئك النفر من المتدينين أو المتحمسين للدين، وعبوسهم وتجهمهم الذي ظنه البعض من صميم الدين، لا يمثل حقيقة الدين في شيء، ولا يتفق مع هدي الرسول الكريم وأصحابه. إنما يرجع إلى سوء فهمهم للإسلام الذي لا يؤخذ من سلوك فرد أو مجموعة من الناس، يخطئون ويصيبون، والإسلام حجة عليهم، وليسوا هم حجة على الإسلام، إنما يؤخذ الإسلام من القرآن والسنة الثابتة.

حدود المشروعية في الضحك والمزاح :

إن الضحك والمرح والمزاح أمر مشروع في الإسلام، كما دلت على ذلك النصوص القولية، والمواقف العملية للرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه رضي الله عنهم.

وما ذلك إلا لحاجة الفطرة الإنسانية إلى شيء من الترويح يخفف عنها لأواء الحياة وقسوتها، وتشعب همومها وأعبائها.

كما أن هذا الضرب من اللهو والترفيه يقوم بمهمة التنشيط للنفس، حتى تستطيع مواصلة السير والمضي في طريق العمل الطويل، كما يريح الإنسان دابته في السفر، حتى لا تنقطع به.

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ٧١١/٨ بلفظ: «منحرفين» بدل «متحزقين» والتصويب من غريب الحديث للخطابي: ٤٩/٣.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية: ٢٧٥/٢.

فمشروعية الضحك والمرح والمزاح لا شك فيها في الأصل، ولكنها مقيدة بقيود و شروط لا بد أن تراعى:

أولاً : ألا يكون الكذب والاختلاق أداة الإضحاك للناس، كما يفعل بعض الناس في أول إبريل (نيسان) فيما يسمونه «كذبة إبريل» . و لهذا قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : «ويل للذي يحدث فيكذب، ليضحك القوم، ويل له، ويل له، ويل له»^(١) .
وقد كان (صلى الله عليه وآله وسلم) يمزح و لا يقول إلا حقاً .

ثانياً : ألا يشتمل على تحقير لإنسان آخر، أو استهزاء به وسخرية منه، إلا إذا أذن بذلك ورضي . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان)^(٢) .

و جاء في صحيح مسلم : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » .
و ذكرت عائشة أمام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إحدى ضرائرها، فوصفتها بالقصر تعييبها به، فقال: «يا عائشة؛ لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» .
قالت : وحكيت له إنساناً - أي قلده في حركته أو صوته أو نحو ذلك - فقال : « ما أحب أنني حكيت إنساناً وأن لي كذا و كذا »^(٣) .

ثالثاً : ألا يترتب عليه تفزيح وترويع لمسلم . فقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنهم كانوا يسيرون مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه، فضزع، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا يحل لرجل أن يروع مسلماً » .

وعن النعمان بن بشير قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في مسير، فخفق رجل على راحلته (أي نعس) فأخذ رجل سهماً من كنا نته فانتبه الرجل ، فضزع ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) « لا يحل لرجل أن يروع مسلماً »^(٤) و السياق يدل على أن الذي فعل ذلك كان يمازحه.

وقد جاء في الحديث الآخر : « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لأعباً ولا جاداً »^(٥) .
رابعاً : ألا يهزل في موضع الجد، و لا يضحك في مجال يستوجب البكاء، فلكل شيء أوانه، و لكل أمر مكانه، و لكل مقام مقال ، و الحكمة وضع الشيء في موضعه المناسب.

(١) رواه أبو داود و الترمذي و حسنه و النسائي . عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(٢) الحجرات : ١١

(٣) رواه أبو داود و الترمذي ، و قال : حسن صحيح .

(٤) رواه الطبراني في « الكبير » ورواه ثقات .

(٥) رواه الترمذي و حسنه .

و من ممداح الشعراء :

إذا جد عند الجد أرضاك جده
و ذو باطل إن شئت أهلك باطله !
و الباطل هنا يقصد به اللهو المرح .
وقال آخر :

أهازل حيث الهزل يحسن بالفتى
وإني إذا مجد الرجال لذ و جد !
وروى الأصمعي أنه رأى امرأة بالبادية تصلي على سجادتها خاشعة ضارعة، فلما فرغت
وقفت أمام المرأة تتجمل وتترزين، فقال لها : أين هذه من تلك ؟
فأنشدت تقول:

ولله مني جانب لا أضيعه
و لله مني و البطالة جانب !

قال: فعرفت أنها امرأة عابدة لها زوج تتجمل له.

وقد عاب الله تعالى على المشركين أنهم كانوا يضحكون عند سماع القرآن وكان أولى
بهم أن يبكوا، فقال تعالى: (أفمن هذا الحديث تعجبون ` وتضحكون ولا تبكون ` وأنتم
سامدون-) (١) .

خامساً : أن يكون ذلك بقدر معقول ، و في حدود الاعتدال و التوازن ، الذي تقبله الفطرة
السليمة ، ويرضاه العقل الرشيد ، و يلائم المجتمع الإيجابي العامل .

و الإسلام يكره الغلو و الإسراف في كل شيء ، و لو في العبادة ، فكيف باللهو و المرح ؟ !
ولهذا كان التوجيه النبوي : « ولا تكثر من الضحك فإن كثرة الضحك تميت
القلب » ؛ فالمنهي عنه هو الإكثار و المبالغة .

وقد ورد عن علي رضي الله عنه قوله : « أعط الكلام من المرح ، بمقدار ما تعطي الطعام
من الملح » .

وهو قول حكيم ، يدل على عدم الاستغناء عن المرح ، كما يدل على ضرر الإفراط فيه .
و خير الأمور هو الوسط دائماً ، و هو نهج الإسلام و خصيسته الكبرى ، و مناط فضل
أمته على غيرها (٢) .

(١) النجم : ٥٩ - ٦١ .

(٢) انظر : كتابنا « فتاوى معاصرة » : ٤٤٥/٢ ، ٤٥٧ ، طبع دار الوفاء .

فن اللعب

الحاجة إلى اللعب :

كما عرفت الشعوب الغناء تشنف به الآذان ، و فن الرسم و التصوير تنعم به الأعين ، و فن الفكاهة و المرح تضحك له الأفواه ، فهناك فنون أخرى عرفها الناس ، تدفع عن الحياة الرتابة ، و عن النفوس الملالة ، و هي تتمثل في أنواع الألعاب المختلفة ، مما عرفنا و ما لم نعرفه ، مما يشغل أوقات الفراغ من ناحية ، و لا يخلو من بعض الفوائد من ناحية أخرى .

ألوان اللعب لدى الشعوب :

و بعض هذه الألعاب يدخل فيما يعرف في عصرنا بأنواع الرياضة البدنية مثل السباحة ، و العدو ، و الوثب بأنواعه ، و ألعاب القوى و ما يسمى « الجمباز » ، و ألعاب الكرة بأنواعها ، و التزلج على الجليد . و بعضها أقرب إلى الفنون العسكرية مثل : الرماية و اللعب بالحرب و السيوف ، و ركوب الخيل . و بعضها ألعاب تسلية ، تزجية للوقت ، ومنها : ما فيه شحذ للعقل مثل الشطرنج ، و « السيجا » ، و « الدومينو » و نحوها ، و منه ما يقوم على الحظ مثل « النرد » .

و من هذه الألعاب : ما يؤدي فردياً ، و منه ما لا بد له من لاعبين ، كالمصارعة و الملاكمة .

و منه : ما يدخل فيه السباق بين فردين ، أو فريقين ، أو مجموعة أفراد ، أو مجموعة فرق .

و منه : الألعاب السحرية ، التي تقوم على الشعوذة و خفة اليد ، أو على السحر بالفعل . و منه : الألعاب البهلوانية ، كالتي تقدم في « السيرك » و تدهش النظارة ، بما من مهارات فائقة ، و قدرات شبه خارقة .

و منه ما يستخدم الإنسان فيه الطيور و الحيوانات ، مثل : اللعب بالحمام ، و التحريش بين الديوك بعضها و بعض ، أو بين الكباش بعضها و بعض ، و قريب منها : مصارعة الثيران . و من هذا الباب : اللعب بالقرود و الدببة (جمع دب) عن طريق تدريبها على أعمال تعجب و تدهش .

و كذلك : ترقيص الخيل ، و استخدام الفيلة .

و أعجب منه ، ترويض الأسود و الفهود و النمور .

و في المهرجانات الشعبية في بلد كمصر ، في الأعياد و الموالد و المناسبات ، يشاهد الجمهور كثيراً من الألعاب التي توارثها الناس ، و هي ألوان مختلفة ، و معروضات متنوعة . و لدى كل الشعوب أمثال هذه الألعاب ، بعضها مما توارثوه ، و بعضها مما ابتكروه .

والباب مفتوح للتجديد والابتكار في هذا المجال ، كالذي نشاهده في الرائي بين بعض الأندية الألمانية من مسابقات تعد غاية في الطرافة واستخراج الضحك من الإنسان .
وقد نافسهم اليابانيون في ذلك ، وابتكروا أشياء مماثلة أيضاً .
والسؤال الكبير هنا ما موقف الإسلام من ذلك كله ؟

موقف الإسلام :

و موقف الإسلام من هذه الألوان المختلفة من اللعب أو الألعاب يتضح فيما يلي :

ما يجيزه الإسلام من الألعاب :

لا يمنع الإسلام من اللهو بمختلف « الألعاب »، بل يرى ذلك أمراً مشروعاً، ويحتاج إليه الفرد، وتحتاج إليه الجماعة. ولو لم يكن الهدف منها إلا التسلية، أو الترويح، أو الإضحاك. وما ذكرناه في شرعية الضحك، وشرعية الغناء، وما نقلناه عن الغزالي وابن حزم وغيرهما يذكر هنا أيضاً.

بل هناك بعض أنواع من الألعاب، يحث الإسلام عليها، مثل الألعاب التي تدخل في فنون الرياضة، أو الفنون العسكرية، لما فيها من تقوية الأجسام، واكتساب المهارات، وتنمية القدرات. وقد جاء في السنة: الحث على الرماية، وركوب الخيل، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

وقد شرع الإسلام عيدي الفطر والأضحى بدليلين ليومين كان يلعب فيهما الأنصار في الجاهلية .

وقد أذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للحبشة أن يرقصوا بحرابهم وأسلحتهم في مسجده الشريف في يوم عيد، وكان يحثهم ويقول : « دونكم يا بني أرفدة » وقد سبق ذلك .

ما يمنعه الإسلام من ألوان اللعب :

إنما يتحفظ الإسلام على بعض ألعاب تتنافى مع مقاصده وأحكامه مثل :

- (أ) الألعاب التي تقوم على المخاطرة الشديدة دون ضرورة إليها ، مثل : الملاكمة، لما فيها من شدة إيذاء النفس والغير ، بلا حاجة .
- (ب) الألعاب التي تظهر فيها أجسام النساء - أي ما لا يحل رؤيته منها - أمام الرجال الأجانب ، كما في حالات السباحة و الجمباز ونحوها ، وينبغي أن يكون لهن مسابح وملاعب خاصة ، لا يدخلها الرجال .
- (ج) الألعاب التي تقوم على السحر الحقيقي ، فإنه من « السبع الموبقات » ويحرم تعليمه أو ترويجه في الناس .

- (د) الألعاب التي تقوم على الخداع والاحتيال على الناس ، لأكل أموالهم بالباطل ، كالذي يسميه الناس في مصر « الثلاث ورقات » !
- (هـ) الألعاب التي تعرض الحيوانات أو الطيور للإيذاء ، مثل صراع الديوك أو الكباش . وقد ثبت النهي عن التحريش بين البهائم ، فلا يجوز للإنسان أن يتلهى بمنظر الدماء تسيل من هذه العجاوات ، و من لا يرحم لا يُرحم .
- (و) الألعاب التي تقوم على الحظ وحده مثل لعب النرد ، وهو الذي يسميه أهل مصر « الطاولة » ، بخلاف ما يقوم على أعمال الذهن مثل الشطرنج ، فالراجح جوازه بشروط ، وقد ذكرتها في « الحلال والحرام » ، (وفصلتها في الجزء الثاني من « فتاوى معاصرة » .
- (ز) الألعاب التي يدخل فيها الميسر (القمار) فإنه قرين الخمر في كتاب الله ، وهو رجس من عمل الشيطان .
- (ح) الألعاب التي فيها استخفاف بكرامة الإنسان ، أو السخرية به ، أو جعله أضحوكة أو « مسخرة » للآخرين ، سواء كان شخصاً معيناً أم فئة من المجتمع ، كالعميان أو العرجان ، أو ذوي اللون الأسود ، أو أصحاب مهنة معينة ، إلا في حدود ما يجيزه العرف العام (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم) (١).
- (ط) المبالغة في اللعب ، على حساب أمور أخرى ، فإن اللعب من « التحسينات » فلا ينبغي أن تطفئ على الحاجيات فكيف بالضرورات ؟ و كل المباحات مقيدة بعدم الإسراف ، فإن الله لا يحب المسرفين ، ومشروطة بالألا تشغل عن واجب ديني أو دنيوي ، والمطلوب من المجتمع المسلم – كما هو مطلوب من الفرد المسلم – أن يوازن بين المطالب ، وأن يعطي كل ذي حق حقه .
- ولهذا لا يقبل في ميزان الإسلام أن تطفئ لعبة واحدة مثل « كرة القدم » على كل الألعاب والرياضات ، وعلى ما هو أهم من ذلك كله من عبادة الله ، وعمارة الأرض ، ورعاية حقوق الخلق ، حتى غدت في بعض البلاد ، وبعض الأحيان ، كأنها وثن يعبد ! وأصبح لاعب الكرة « يباع » بمئات الآلاف ، وربما بالملايين ، وبعض أهل الفكر والعلم لا يكادون يجدون قوتهم ، لأن موهبة القدم أهم من موهبة الرأس ! فالإنسان بأسفله لا بأعلاه !
- الألفاظ ذات الصلة :

اللهو :

- ٢- اللهو في اللغة : السلوان، والترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وهو أيضا: ما يشغل الإنسان عما يعنيه أو يهمله من هوى وطرب ونحوهما .

والفرق بين اللهو واللعب أنه لا لهو إلا وهو لعب، وقد يكون لعب ليس بلهو، لأن اللعب يكون للتأديب كاللعب بالشطرنج وغيره، ولا يقال لذلك لهو، وإنما اللهو لعب لا يعقب نفعاً^(١).

الحكم التكليفي:

٣- اللعب منه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو محرم.

فمن اللعب المباح^(٢) المسابقة المشروعة على الأقدام والسفن ونحو ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع عائشة رضي الله عنها فسابقته على رجلها فسبقتها قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني فقال: "هذه بتلك السبقة"^(٣).

وإباحة اللعب إنما يكون بشرط أن لا يكون فيه دناءة يترفع عنها ذوو المروءات، وبشرط أن لا يتضمن ضرراً فإن تضمن ضرراً لإنسان أو حيوان كالتحريش بين الديوك والكلاب ونطاح الكباش والتفرج على هذه الأشياء فهذا حرام، وبشرط أن لا يشغل عن صلاة أو فرض آخر أو عن مهمات واجبة، فإن شغله عن هذه الأمور وأمثالها حرم، وبشرط أن لا يخرج إلى الحلف الكاذب ونحوه من المحرمات^(٤).

ومن اللعب المستحب المناضلة على السهام والرمح والمزاريق وكل نافع في الحرب لقول الله سبحانه وتعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وءآخريين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم)^(٥)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير القوة في الآية: "ألا إن القوة الرمي" ثلاث مرات^(٦).
والتفصيل في مصطلح: (سباق فه وما بعده).

ومن اللعب المكروه اللعب بالطير والحمام لأنه لا يليق بأصحاب المروءات والإدمان عليه قد يؤدي إلى إهمال المصالح ويشغل عن العبادات والطاعات^(٧).

- (١) المصادر السابقة، والفروق اللغوية ص ٢١٠.
- (٢) مغني المحتاج ٤/٣١١، ٤٢٨، ٤٣٢، والمغني ٨/٦٥١ وما بعدها و ٩/١٧٠ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ١٥٤، وبدائع الصنائع ٢٠٦/٦.
- (٣) حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع عائشة..".
أخرجه أبو داود (٦٦/٣) من حديث عائشة، وإسناده صحيح.
- (٤) بدائع الصنائع ٦/٢٦٩، وجواهر الإكليل ٢/٢٣٣، ومغني المحتاج ٤/٣١١، ٤٢٨، ٤٣٢، والمغني لابن قدامة ٨/٦٥١ وما بعدها و ٩/١٧٠ وما بعدها، والأدب الشرعية ٣/٣٥٧.
- (٥) سورة الأنفال/ ٦٠.
- (٦) حديث: "ألا إن القوة الرمي".
أخرجه مسلم (١٥٢٢/٣) من حديث عقبة بن عامر.
- (٧) بدائع الصنائع ٦/٢٦٩، والخرشي ٧/١٧٧، وشرح الزرقاني ٧/١٥٩، ومغني المحتاج ٤/٤٢٨، ٤٣٢، والمغني ٩/١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، وكشاف القناع ٦/٤٢٣.

ومن اللعب المحرم عند الفقهاء: كل لعبة فيها قمار لأنها من الميسر الذي أمر الله باجتنابه^(١) في قوله تعالى: (يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة

للعب:

من معاني اللعب في اللغة: طلب الفرح بما لا يحسن أن يطلب به^(٣) .

وفي الاصطلاح قال البركتي: اللعب هو فعل الصبيان يعقبه التعب من غير فائدة^(٤) .

واللهو أعم من اللعب.

الأحكام المتعلقة باللهو :

أ- اللهو بمعنى اللعب:

الأصل في هذه المسألة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : " كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً : رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله^(٥)، وذلك لأنه أفاد أن كل ما يتلهى به الإنسان مما لا يفيد في العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل والاعتراض فيه متعين، إلا هذه الأمور الثلاثة فإنه وإن فعلها على أنه يتلهى بها ويستأنس وينشط فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس فيهما عون على القتال، وملاعبته المرأة قد تفضي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده، فهذا كانت هذه الثلاثة من الحق وما عداها من الباطل^(٦) .

قال الخطابي: في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المناقضة بالسلاح والشدة على الأقدام ونحوهما مما يرتاض به الإنسان، فيتوقح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو.

(١) بدائع الصنائع ٢٦٩/٦، والخرشي على خليل ١٧٧/٧، ومغني المحتاج ٤٢٨/٤، والمغني ٩/ ١٧٠ .

(٢) سورة المائدة / ٩٠ ، ٩١ .

(٣) الكليات ٣١١/٤ .

(٤) قواعد الفقه للبركتي .

(٥) حديث : " كل شيء يلهو به ابن آدم.." أخرجه أحمد (١٤٨/٤) والحاكم (٩٥/٢) من حديث عقبة بن عامر، واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٦) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر ١ / ١٤٤ .

فأما سائر ما يتلوه به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق، ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله^(١). والتفاصيل في مصطلح (لعب ف ٣ وما بعدها).

ب- اللهو بمعنى الغناء:

ذهب الفقهاء إلى حرمة الغناء إذا كان بشعر يشب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمر والمحرّمات لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق^(٢).

وأما إذا سلم الغناء من الفتنة والملازمة فأباحه بعض الفقهاء وكرهه الآخرون وقال جماعة بحرّمته^(٣) وللتفصيل (ر: استماع ف ١٥ - ٢٢، وغناء ف ٥).

ضرب الملاهي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضرب بآلات اللهو ذوات الأوتار - كالربابة والعود والقانون - وسماعه حرام^(٤).

قال ابن حجر الهيتمي: الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج - أي ذي الأوتار والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق هذه كلها محرمة بلا خلاف^(٥).

وقال القرطبي: أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمر والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيره فاعله وتأثيره^(٦).

عنوان الموضوع : الترويح في الإسلام .

- (١) معالم السنن للخطابي ٢٤١/٢ - ٢٤٢ ط. المطبعة العلمية، وبدائع الصن
- (٢) معالم السنن للخطابي ٢٤١/٢ - ٢٤٢ ط. المطبعة العلمية، وبدائع الصن أئع ٢٠٦/٦، والفتاوى الهندية ٢٣٢/٥.
- (٣) تفسير القرطبي ٥٤/١٤.
- (٤) بريقة محمودية ٥٢/٤، وفتح القدير ٣٦/٦، وإحياء علوم الدين ٢٦٦/٢ - ٢٦٧.
- (٥) الشرح الصغير ٥٠٢/٢ - ٥٠٣، والمغني ١٧٣/٩، والبنية ٢٠٥/٩، والدر المختار ٢٢٣/٥، وبريقة محمودية ٧٨/٤ - ٧٩.
- (٦) كف الرعاع عن محرّمات اللهو والسماع ١١٢/١ - ١١٣.
- (٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١١١/٢ ..

اسم الخطيب : الشيخ: عبد الباري الثبتي .
المصدر :

موقع المنبر .

تاريخ النشر : ١٦ / ٣ / ١٤٢٢ هـ .

في مثل هذه الأيام من مواسم الإجازة، يشغل كثير من الآباء والمربين بقضيتين مهمتين، هما الترويح ومفهومه، والفرغ وهمومه. وإذا قرأت حديث حنظلة الأسدي وقفت منبهراً أمام شمول الإسلام والمنهج الشامل، فحنظلة من جيل حرص على أن يبقى يومه كله، بل حياته كلها على أعلى مستويات الإيمان ودرجات الكمال، وظن أن المرح مع زوجته، وترويح مع ولده، وبسمته ومداعبته تنافي منهج العبودية وإعلان الاستسلام المطلق لله تبارك وتعالى، يقول له أبو بكر: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ، يذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله، إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ((وما ذاك؟)) قلت: يا رسول الله، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده، إن كنتم تدومون على ما تكونون وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة - ثلاث مرات)) أخرجه مسلم (١).

إن المراوحة في الأشياء، تزيل التعب والإرهاق، وتجدد النشاط، وتقوي على العمل، وتزيد الطاقة والإنتاج، وليس معنى قوله ﷺ: ((ساعة وساعة)) أن يقطع المسلم يومه لهواً ولعباً، ويشغل الأوقات بالعبث والمجون، أو بالعكوف على أفلام ومجلات خليعة، تثير الغرائز، وتفسد القلوب. قال عمر بن عبد العزيز: (لا بأس على المسلم أن يلهو ويمرح ويتفكه، على أن لا يجعل ذلك عادته وخلقه، فيهزل في موضع الجد، ويعبث ويلهو في وقت العمل). وكان عبد الله بن مسعود يقول: (واني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السامة علينا) (٢).

والتحول هو التحول من حال إلى حال، لكن الفهوم السقيمة تتكئ على هذه النصوص لتضيق ساعة الذكر والجد والحزم، وتوسع ساعة الترويح واللهو، فتتهجر مجالس العلم والوعظ إلا قليلاً.

قد ينقح في بعض الأذهان عند الحديث عن الترويح أنه سلوك بلا ضوابط، وممارسة بلا منهج، وتعد على حدود الشرع، فيمارسون الترويح بأي وسيلة، دون تقيّد بحلّ أو حرمة أو فضيلة. وهنا لا بدّ أن نستقرئ ترويح السلف الصالح، لنتبين منهجهم في هذا الميدان:

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم [٧٠]، ومسلم في كتاب صفة القيامة [٢٨٢١].

(٢) انظر: بهجة المجالس لابن عبد البر (ص ١١٥).

هذا ابن مسعود رضي الله عنه يبين أهمية الترويح بقوله: (أغِيثُوا الْقُلُوبَ، فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا أَكْرَهَ عَمِيَ) ^(١).

ويقول علي رضي الله عنه: (أَجْمُوا هَذِهِ الْقُلُوبَ، وَاتَّمَسُوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ، فَإِنَّهَا تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ) ^(٢).

قال أبو الدرداء: (إِنِّي لِأَسْتَجِمَّ قَلْبِي مِنَ اللَّهْوِ الْمَبَاحِ، لِيَكُونَ أَقْوَى لِي عَلَى الْحَقِّ) ^(٣).

إذا قررنا أن الترويح سلوك قائم في حياة الرعييل الأول، فلنا أن نتساءل: لماذا يمارسون الترويح؟ هل هو انعكاس لمعاناة من فراغ، أو شعور بالسآمة والملل؟! كلا وحاشا، لقد كان ترويحهم ترويحاً للنفس حتى تتهياً للجد، وكسباً لنشاط أقوى، وهمة أعلى، لتحقيق الغاية من خلق الإنسان، وهي عبادة الله تبارك وتعالى.

لم يكن الترويح في حُسْمِهِم غاية يسعون لبلوغها، أو هدفاً لذاته يبذلون في سبيله الأوقات والأموال.

تفرز ممارسات الترويح المعاصر ذوبان الشخصية، وتضييع أحكام الشرع، وسلوكيات لا تقرها من تفاهة وانحلال. وهذا نتاج المفهوم المعاصر للترويح، كونهم جعلوا الترويح هدفاً لذاته وغاية.

أما الترويح كما فهمه الرعييل الأول، فهو وسيلة سامية تخدم مصالح ومقاصد عالية، تُبْنَى فِي ظِلِّهَا سِمَاتُ الشَّخْصِيَّةِ، تُقَوَّى الْأَجْسَادُ، تُهَبُّ الْأَخْلَاقُ، تُدْرَبُ عَلَى الرَّجُولَةِ وَالْجِدِّ، تَفْتَحُ آفَاقاً مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، مَسَابِقَةٌ بِالْأَقْلَامِ، مِصَارَعَةٌ لِتَرْبِيَةِ الْأَجْسَامِ، تَحْفِيزٌ عَلَى تَعَلُّمِ الرَّمِيِّ، سَابِقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابِهِ، كَمَا سَابِقُ عَائِشَةَ ^(٤)، صَارِعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِكَانَةَ فَصْرَعِهِ النَّبِيِّ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَباً فِي إِسْلَامِ رِكَانَةَ ^(٥)، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَتَنَاضَلُونَ فِي السُّوقِ فَقَالَ: ((ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦).

ويقول عمر بن عبد العزيز: (تَحَدَّثُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَتَجَالَسُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا مَلَلْتُمْ فَحَدِيثٌ مِنْ أَحَادِيثِ الرِّجَالِ حَسَنٌ جَمِيلٌ) ^(٧).

إن الترويح الذي مارسه الرعييل الأول ليس عبثاً، بل ترويح تترتب عليه مصالح وفوائد، لا يتضمن سخرية بالآخرين ولمزاً بالمسلمين، ولا غيبة ونميمة، لا يتضمن كذباً وافترافاً، ذلك أن

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [٦٥٩]، وأخرجه أيضاً الخطيب في جامع أخلاق الراوي (١٢٩/٢)، والسمعاني في أدب الإملاء (ص ٦٨) من طريق النجيب بن السري عن علي، وهذا سند منقطع، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٢٧٤)، وابن عبد البر في بهجة المجالس (ص ١١٥)، والذهبي في السير (٤٢١/٥).

(٣) حديث سباق النبي وعائشة. أخرجه أحمد في المسند (٢٦٤/٦)، وأبو داود في كتاب الجهاد (٢٥٧٨)، وابن ماجه في كتاب النكاح [١٩٧٩] عنها رضي الله عنها، وصححه ابن حبان [٤٦٩١]، وهو في صحيح سنن أبي داود [٢٢٤٨].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس [٤٠٧٨]، والترمذي في أبواب اللباس [١٧٨٤]، وقال: "هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقاسم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة"، وأخرجه الحاكم (٤٥٢/٣) وسكت عنه، وكذا الذهبي، وحسنه الألباني لشواهده، الإرواء [١٥٠٣]، وانظر: المسارعة إلى المصارعة للسيوطي بتقديم وتخريج مشهور حسن

هو في كتاب الجهاد من صحيحه [٢٨٩٩]، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البيهقي في الشعب (٣١٨/٤).

(٧) انظر: بهجة المجالس (ص ١١٥)، والفوائد (ص ٢٠٢).

الترويح الذي لا منفعة فيه دنيوية ولا أخروية، يضيع عمر الإنسان بما لا فائدة فيه. ليس من الترويح المباح التجول في الشوارع والأسواق، وتتبع العوار، والجلوس في المقاهي والشوارع والطرقات، الترويح في الإسلام ليس كأى ترويح، بل يجب أن يكون بريئاً من كل إسفاف، أو خروج على الأخلاق الإسلامية، محفوظاً عن اختلاط الرجال بالنساء، والنظرة المحرمة، أو أي ذريعة لمخالفة شرعية أكبر.

يقرر سلف الأمة أن النفس لها إقبال وإدبار، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن للقلوب شهوة وإقبالاً، وفترة وإدباراً، فخذوها عند شهواتها وإقبالها، وذروها عند فترتها وإدبارها) (١). لكنهم لا يسمحون للنفس وقت ترويحها أن تضرب في حقوق الله، فلا ترويح في أوقات الصلوات، فهذا اعتداء على حقوق الله، ولا ترويح في أوقات العمل، فهذا اعتداء على حقوق الناس. الترويح في حياة أمة الإسلام ليس هو كل شيء في حياتها، تصبح وتمسي عليه، وإنما هو ترويح بقدر، لئلا يزحف على الأعمال الجادة، والواجبات الأخرى، ولأن عمر الإنسان أغلى وأسمى من أن تُضيع أيامه بين لهو عابث، وعبث باطل، ولهذا ثبت من فعل أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتباحون. أي يترامون. بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال (٢). وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (لم يكن أصحاب رسول الله منحرفين ولا متموتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق (٣) عينيه) (٤).

كان رسول الله ﷺ يمزح ويداعب؛ جاءته امرأة عجوز تقول: يا رسول الله، ادع الله لي أن يدخلني الجنة، فقال لها: ((يا أم فلان، إن الجنة لا يدخلها عجوز))، وانزعجت المرأة وبكت، ظناً منها أنها لن تدخل الجنة، فلما رأى ذلك منها، بين لها غرضه أن العجوز لن تدخل الجنة عجوزاً، بل يبعثها الله خلقاً آخر، فتدخلها شابة بكرًا، وتلا قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنِشَاءً ۖ فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَرًا ۖ عُرْيًا أَتْرَابًا ۖ ﴾ [الواقعة: ٢٥ - ٢٧] (٥).

وجاءته امرأة في حاجة لزوجها، فقال لها: ((من زوجك؟)) فقالت: فلان، قال: ((الذي في عينيه بياض؟)) وفي رواية: فانصرفت عجلي إلى زوجها، وجعلت تتأمل عينيه، فقال لها: ما شأنك؟ فقالت: أخبرني رسول الله ﷺ أن في عينيك بياضاً، فقال لها: أما ترين بياض عيني أكثر من سوادهما؟! (٦)

- (١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤١) عن بكر بن عبد الله قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتباحون... وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [٤٣٥].
- (٢) حماليق العين هو ما يسوده الكحل من باطن أجنان العين، وهو كناية عن فتح العينين، والنظر الشديد.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨/٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٨١)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٥٤٠/١٠).
- (٤) والألباني في صحيح الأدب المفرد [٤٣٢].
- (٥) أخرجه هناد في الزهد (٥٨/١)، والطبراني في الأوسط (٣٥٧/٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه الألباني في غاية المرام [٣٧٥].
- (٦) ذكره ابن قتيبة في مختلف الحديث (ص ٢٧٢)، وأورده أبو البركات في كتاب المراح في المزاح (ص ١٣).
- (٦) هو في كتاب الأدب من سننه (٥٠٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب البر [١٩٩٢] وأحمد في المسند (١١٧/٣) وقال الترمذي: "صحيح"

وعن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا ذا الأذنين)) أخرجه أبو داود^(١).
 هذه الشخصية التي تمارس المزاح والمداعبة هي ذاتها التي تقوم الليل وتصوم النهار، تجاهد
 في سبيل الله، تبذل النفس والنفيس، ويدها سخاء، فحين نسلط الضوء على جوانب من شخصيته
 ﷺ في المرح والمزاح والمداعبة يجب أن نوقد السراج طويلاً، ونقرأ ملياً صفحات أخرى من شخصيته،
 فالهدي واحد، والشخصية كل لا يتجزأ، فمع كونه يمارس المزاح والمداعبة، كان طويل العبادة
 والخشوع، كثير البكاء والخضوع، لا يفتر لسانه من ذكر، ولا يهدأ باله من تأمل وفكر.
 قال ﷺ: ((إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط
 كل ذي حق حقه))^(٢).

عنوان الموضوع: الترفيه : ما يباح منه وما يحرم .
 اسم الخطيب: الشيخ صالح

الونيان .

المصدر : موقع

المنبر.

إن بعض الناس هداهم الله قد لجوا في المعاصي، وغرقوا فيها، فضيعوا كثيراً من أوقاتهم
 بمعصية الله، ولكنهم لبسوا هذه المعاصي لبوساً آخر، وسموها بغير اسمها، أسماء لا تغير من
 الحقيقة شيئاً، ففتحوا على أنفسهم باباً، ودخلوا منه، وأدخلوا من تحت ذممهم، وسموا ذلك الباب
 الترفيه، وادعوا أنهم يروحون عن أنفسهم، وزعموا أن هذا من حقتهم، ولو عملوا ما عملوا، ولكنهم
 مخطئون في ذلك؛ فالترفيه والترويح عن النفس لا يكون في معاصي الله.

الترفيه واللهو ما يباح ومنه ما يحرم:

أما المباح منه؛ فهو ما رواه حنظلة الأسدي؛ قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا
 حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله! ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ
 يذكرنا بالنار والجنة، حتى كأننا رأي عين؛ فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج
 والأولاد والضيقات، فنسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله؛ إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر
 حتى دخلنا على رسول الله ﷺ؛ قلت: نافق حنظلة يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: ((وما ذاك؟)).
 قلت: يا رسول الله! نكون عندك؛ تذكرنا بالنار والجنة، حتى كأننا رأي عين؛ فإذا خرجنا من

غريباً، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [٤١٨٢].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم [١٩٦٨] من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، أن سلمان رضي الله قال لأبي الدرداء: إن لربك
 عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال
 النبي ﷺ:

((صدق سلمان))

(٢) أخرجه البخاري

عندك؛ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيراً! فقال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده؛ إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن؛ يا حنظلة! ساعة وساعة ثلاث مرات))^(١)

وليس المراد بقوله: (ساعة ساعة): أنه يطيع ساعة ويعصي أخرى؛ كما قد يفهم بعض الناس! ولكن ساعة يلهو بلهو مباح؛ كما هو ظاهر في بقية الحديث.

ومما يدل على اللهو المباح ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: ((كل ما يلهو به الرجل المسلم؛ فهو باطل؛ إلا: رمية بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته أهله؛ فإنهن من الحق))^(٢) ففي هذا الحديث دليل على أن كل لهو يلهو به ابن آدم باطل ممنوع، ما عدا هذه الثلاثة التي استثناهما رسول الله ﷺ؛ فإنها من الحق، أو وسيلة إليه.

قال الخطابي: قوله: (ليس من اللهو إلا ثلاث)؛ يريد: ليس من اللهو المباح إلا ثلاث، وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة.

وقال الشوكاني: (إنما صدق عليه اسم اللهو؛ لأنه داخل في حيز البطلان؛ إلا تلك ثلاثة الأمور) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا الحديث: ((كل لهو يلهو به الرجل؛ فهو باطل))

وقال أيضا ما معناه: (الباطل ضد الحق؛ فكل ما لم يكن حقا أو وسيلة إليه، ولم يكن نافعا؛ فإنه باطل، مشغل للوقت، مفوت على الإنسان ما ينفعه في دينه ودنياه، فيستحيل على الشرع إباحة مثل هذا)

إن هناك فئة من الناس ظنوا أن ما تشتهي نفوسهم من اللهو؛ فهو مباح، ولو كان فيه معصية لله، ولقد ضلوا وما كانوا مهتدين، ولذلك تقلبوا في المعاصي وألفوها من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

فإن نظرت إلى بعض مناسبات الأفراح كمناسبات الزواج مثلاً؛ وجدت فيها من اللهو المحرم ما الله به عليم؛ من رفع أصوات النساء بالغناء المحرم، وضرب الطبول من نساء أعددن أنفسهن لهذا الغرض، وتدفع لهن الأموال الطائلة، وغير ذلك من المحرمات، والإسراف المبالغ فيه في إعداد الولائم إلى غير ذلك من الأموال.

وكذلك بعض الأسر تقضي أوقات فراغها الكثيرة أمام آلات اللهو المحرم بحجة الترفيه، فيسمعون الأغاني المحرمة، ويبقون حتى ساعة متأخرة من الليل، فيستخدمون نعمة السمع والبصر والمال فيما حرم الله، وينشئون الصغار على ذلك، وكل هذا باسم الترفيه وقضاء وقت الفراغ.

(١) الحديث أخرجه مسلم في (التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة).

(٢) في كتاب التوبة من صحيحه [٢٧٥٠].

وبعض النساء تستقبل إجازة آخر الأسبوع في التنقل بين المحلات في الأسواق التجارية دون ما حاجة، مستخدمة أطيّب طبيها وأحسن ثيابها مما لا تستخدمه لزوجها الذي أمرت بالترزين له، وهذا لا يجوز.

وبعض الناس من أصحاب الأسر ينتظرون إجازة آخر الأسبوع بفرغ الصبر، فيخرجون بنسائهم إلى الأماكن العامة، وهي ما يسمى بالمنتزهات، فيلقون بأولئك النسوة في سعدا؛ فيكنّ عرضة لأنظار الرائح والغادي من الناس الذين يأتون ليتلصصوا بأنظارهم على النساء، وحال غالب النساء تستخدم أرجوحة الأطفال، فتتميل أماماً وخلفاً، وحدث ولا حرج عن التكشف، والأجانب ينظرون إليها، ويجري هذا تحت سمع وبصر الأولياء!!

فيا سبحان الله! أوصل حالنا إلى ما نرى؟! أفقدت الغيرة؟! أذبحت الأخلاق؟!!

ومن هنا؛ فإنه إذا كان ولا بد من تلك الترفيحات؛ فيجب على من يهمله الأمر أن يجعل مكاناً خاصاً للنساء، ومن دخله من الرجال عوقب بما يناسبه، أما أن تكون بأوضاعها الحالية، فإن سلبياتها أكثر من إيجابياتها، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. وهناك أناس همهم في نهاية الأسبوع أن يتجولوا في الشوارع بنسائهم الكاشفات عن وجوههن؛ ليصبحن فتنة لكل مفتون.

كل هذا يجري، وما خفي أعظم، والأمة الإسلامية تقاسي من محنتها ما تقاسي، والعالم من حولنا يموج بالجوع، والخوف، والنقص، والتشريد، وانتهاك الأعراض، والحروب المدمرة التي رملت النساء وبيمت الأطفال وتركت ضحاياها بين قتيل وجريح ومنقطع الأطراف ومعدوم الحواس، والمسجد الأقصى تحت سيطرة إخوة القردة والخنازير، وأصبح اليوم أرخص الدماء هو الدم المسلم.

ومع هذا؛ هناك متبع لأولئك القوم؛ يلهون ويعصون الله جهاراً نهاراً. ويحهم!! آمنوا مكر الله؟! فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

أأخذوا العهد والأمان من الله؟! فإن الله إذا عصي في أرضه؛ غار في سمائه!! والسعيد من وعظ بغيره.

ورحم الله صلاح الدين، حينما كان جالساً مع قومه؛ قال له بعضهم: لماذا لا نراك ضاحكاً أيها القائد؟ فأجاب: (أستحيي من الله أن أضحك والمسجد الأقصى في يد الصليبيين). إن من يفعل تلك الأمور أو غيرها من المعاصي هم الراقصون على جراح أمتهم، وهم الذين سيمكنون عدوها منها.

إن الواجب على أمة الإسلام أن تداوي جراحها، بينما البعض يمسك بالمدى ليوسع الجرح ويجعله ينزف، حتى يغرقها بدمار العار، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

فاتقوا الله عباد الله! واعلموا أن كلا منكم على ثغر من ثغور الإسلام؛ فليحذر أن يؤتى

الإسلام من قبله.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون﴾^(١)
 أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم
 الخاسرون﴾^(١)

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الهُوى إله يعبد من دون الله)، ثم تلا: ﴿أفأريت من اتخذ
 إلهه هواه﴾^(٢) وقال عكرمة رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ولكنكم فتنتم أنفسكم﴾^(٣) يعني:
 بالشهوات، ﴿وتربصتم﴾؛ يعني: بالتوبة، ﴿وارتبتم﴾ يعني: في أمر الله ﴿وغرتكم الأماني﴾؛
 يعني: بالتسوييف، ﴿حتى جاء أمر الله﴾؛ يعني: الموت، ﴿وغرركم بالله الغرور﴾؛ يعني: الشيطان.
 وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اعقدوا هذه النفوس عن شهواتها (أي: امنعوا)؛
 فإنها طليقة تنزع إلى شر غاية، إن هذا الحق ثقيل حري، وإن الباطل خفيف وبى، وترك الخطيئة
 خير من معالجة التوبة، ورب نظرة زرعت شهوة، وشهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أخاف عليكم اثنتين: اتباع الهوى، وطول الأمل؛
 فإن اتباع الهوى يصد عن الحق، وطول الأمل ينسى الآخرة).
 وقال بعض الحكماء: هواه أعطى عدوه مناه.

إن بعض الناس قد جعل الصديق - وهو العقل - مقطوعاً، وجعل العدو - وهو الهوى -
 متبوعاً، ومن هذا فعله؛ فهو أحق؛ فأفضل الناس من عصى هواه.
 ولما كان الهوى مورداً موارد السوء غالباً إلى سبيل المهالك؛ جعل العقل عليه رقيباً
 مجاهداً؛ يلاحظ غفلته، ويدفع بادرة سطوته، ويدفع خداع حيلته؛ لأن سلطان الهوى قوي، ومدخل
 مكره خفي، ومن هذين الوجهين يؤتى العاقل، حتى تنفذ أحكام الهوى عليه بأحد الوجهين: قوى
 سلطانه، وخفاء مكره.

فأما الوجه الأول؛ فهو أن يقوى سلطان الهوى بكثرة دواعيه، حتى تستولي عليه غلبة
 الهوى والشهوات، فيكل العقل عن دفعها، ويضعف عن منعها، مع وضوح قبورها في العقل المقهور بها،
 وهذا يكون في الأحداث أكثر، وعلى الشباب أغلب؛ لقوة الشهوة ودواعي الهوى المتسلط عليهم.

قد يتساءل البعض: ما هو العلاج لأولئك الناس الذين استولت عليهم أهواؤهم فأصبحوا
 يسيرون حيث سيرهم الهوى، وإن كان في ذلك ضرر عليهم؟

فأقول: حسم ذلك أن يستعين العقل بالنفس النضور، فيشعرها ما في عواقب الهوى من
 شدة الضرر، وقبح الأثر، وكثرة الإحراج، وتراكم الآثام، وليعلم أن النبي ﷺ قال: ((حفت الجنة
 بالمكاره، وحفت النار بالشهوات))^(٤)، فأخبر أن طريق الجنة باحتمال المكاره، والطريق إلى النار

(١) الأعراف: ٩٧ - ٩٩

(٢) الجاثية: ٢٣.

(٣) الحديد: ١٤.

(٤) رواه مسلم من حديث انس بن مالك رضي الله عنه في • صفة الجنة في فاتحة، وكذا الترمذي في (صفحة الجنة، باب حفت
 الجنة بالمكاره)، ورواه البخاري من حديث ابى هريرة رضي الله عنه بلفظ "حجبت" بدلاً من "حفت".

باتباع الشهوات؛ فإذا انقادت النفس للعقل بما أشعرت به من عواقب الهوى؛ لم يلبث الهوى أن يصير بالفعل مدحوراً بالنفس مقهوراً، ثم الحظ الأوفى في ثواب الخائف؛ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خاف مقام ربه﴾ ونهى النفس عن الهوى ﴿فإن الجنة هي المأوى﴾^(١)

وأما الوجه الثاني الذي يؤول منه العاقل؛ فهو أن يخفي الهوى مكره، حتى تموه أفعاله على العقل، فيتصور القبيح حسناً، والذي يضر نافعاً، وهذا يدعو إليه أحد شيئين: إما أن يكون للنفس ميل إلى ذلك الشيء؛ فيخفي عنها القبح حسن ظنها، فتري القبيح حسناً، لشدة ميلها؛ كما قال الشاعر:

حسن في كل عين من تود

أما السبب الثاني؛ فهو انشغال الفكر عن تمييز ما يشق، وطلب الراحة في إتباع ما يسهل، ومن هذه حاله؛ فلا شك أنه سيتورط بخداع الهوى وزينة المكر.

عنوان الفتوى: الترويح عن النفس
اسم المفتي: الشيخ عطية صقر
المصدر: وزارة
الأوقاف المصرية .
تاريخ الفتوى: مايو (أيار) ١٩٩٧ م.

س: نرى بعضاً من شباب اليوم متجهماً في أكثر الأوقات ، لا يحب المرح ، ويعد الفكاهة لهوا يصرف عن الله ، ويزعم أن من يتمتعون بزينة الحياة الدنيا ليس لهم في الآخرة إلا النار، فهل الدين يحرم على الإنسان أن يأخذ حظه الدنيا من الحلال ؟

ج: الأديان بوجه عام لا تحارب الغرائز لتتضي عليها ، فهي ضرورية لحياة الإنسان تساعد على تحقيق خلافته في الأرض ، ولذلك خلق آدم حواء ليسكن إليها وجعل بينه وبينها مودة ورحمة، ولكونه مخلوقاً من خليط من العناصر أمكنه أن يتكيف مع الأرض التي خلق منها ، ويتقلب مع الحياة بحلوها ومرها ومهمة الأديان هي ترويض هذه الغرائز وتوجيه قوتها إلى الخير بقدر المستطاع ، والإنسان روح وجسد ، عقل وغرائز، ولكل منها غذاؤه الذي يعيش به ، والأديان أرشدت إلى غذاء كل منها ، ووفقت بين مطالبها في اعتدال وحكمة من أجل إنتاج الخير والبعد عن الشر، قيل "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا" القصص : ٧٧
ودين الإسلام كان منهجه أحكم المناهج في سياسة الغرائز والعمل للدنيا والآخرة على السواء ، ونصوصه في ذلك كثيرة ، وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في هذا المجال يشهد بحيوية هذا الدين وعدم تزمته وانغلاقه وتبرمه بالدنيا وزهده في الحياة . ويشهد بقيام الدعوة الدينية على سنن الله الكونية المراعية للفطرة الإنسانية ، التي تمل من الجدية والصرامة طول حياتها، وتحتاج إلى الترويح المقبول الذي تغذي به روحها وعاطفتها

(١) النزاعات: ٤٠، ٤١ .

وأشكال الترويح كثيرة منبثة في الكون كله ومتاحة لكل من يريدها غير أن الدين وضع لها إطاراً تمارس فيه حتى لا يساء استغلالها، وحتى لا تخرج عن الغرض منها، فأباح الترفيه الذي لا يصادم نصاً يمنعه أو حكماً مقررراً في الدين لا يتفق معه، والذي لا يترتب عليه تقصير في واجب، على أن يكون ذلك بقدر حتى لا يصير عادة تغريه بالانصراف عن الأعمال الجادة. ومما يدل على ذلك

١- قوله تعالى: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق الأعراف: ٣٢ ."

٢- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" المائدة: ٨٧

٣- قول صلى الله عليه وسلم لمن اعتزموا الصيام طول الدهر والقيام طول الليل وترك الزواج: "أما أني أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" رواه البخاري ومسلم

٤- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان الفارسي وأبي الدرداء: "إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه" رواه البخاري. وفي رواية "وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزورك الضيوف - عليك حقاً" وفي رواية "وإن لولدك عليك حقاً"

٥- قوله صلى الله عليه وسلم لحنظلة بن الربيع الأسدي الذي ظن أن تمتعه مع زوجته وأولاده وأمواله نفاق يغيّر ما يكون عليه من الجدية عند لقائه عليه الصلاة والسلام "والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة" ثلاث مرات، رواه مسلم

٦- كان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقاً. روى الشيخان أنه داعب صغيراً يلعب بعصفور قائلاً "ما فعل النغير يا أبا عمير" ؟ وروى الترمذي بإسناد حسن أنهم قالوا له: إنك تداعبنا فقال: "إني وإن داعبتكم فلا أقول إلا حقاً" وتسابق مع السيدة عائشة كما روى النسائي وابن ماجه، وشهد معها لعب الحبشة وقال: "حتى تعلم يهود أن في ديننا فسحة"، وسمع الحداء وأعجب به، وتسابق مع بعض الأعراب على ناقتة، وشهد الرماة وهم يتبارون بالنبال وشجعهم على ذلك دون انحياز إلى فريق ضد فريق حتى لا يغضبهم

وروي عنه أنه قال: "روّحوا القلوب ساعة فساعة" رواه أبو داود في مراسيله - (المراسيل:

ما سقط منها الصحابي) - ورواه أبو بكر بن المقرئ والقضاعي، وهو حديث ضعيف .

ذلك وأمثاله يدل على أن الإسلام لا يحرم اللهو البريء والتمتع بطيبات الحياة في

المأكل والمشرب والملبس، بل يدعو إليه لتنشيط النفس على العبادة، فإنها تمل

كما تمل الأبدان ، ما دام ذلك في اعتدال لا يؤدي إلى تقصير في واجب ، يقول الشاعر

أبو الفتح البستي

أفد طبعك المكدود بالهم راحة ❖ يَجُمُّ وَعَلَّةُ بشيء من المـزح
ولكن إذا أعطيته المزح فليكن ❖ بمقدار ما تعطي الطعام من الملح .

وكل ذلك من منطلق قوله تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }
البقرة: ١٨٥ وقوله : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " البقرة : ٢٨٦ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه " رواه البخاري وقوله : " هلك المتنعون ثلاث مرات رواه مسلم

إن الفهم الصحيح للدين يريح الإنسان ويقويه شر الانحراف ، ويريح الناس منه ويعطي صورة طيبة لهذا الدين الخاتم ، تبعد عنه ما يفترية المفترون ومن أراد التوسعة فليرجع إلى الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام

عنوان الفتوى : الألعاب بين الحلال والحرام

اسم المفتي : الشيخ خالد بن محمد الماجد

: المصدر

موقع الإسلام اليوم .

تاريخ الفتوى :

١٥/٥/٢٢٠٤هـ

س: قرأت الحديث القائل : "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه" وقرأت في معناه _ بأن اللعب بالزهر (النرد) حرام . وحضرتي تسألن مهم ، وهو هل كل أنواع الألعاب حتى ولو كانت مفيدة، خاصة وأن هناك ألعاباً إسلامية تعتمد على النرد ، هل كل هذه الألعاب محرمة ؟ أم أن التحريم مقيد ببعض الألعاب الخاصة ؟ الرجاء التفصيل في شرح تلك القضية وجزاكم الله خيراً

ج: الألعاب قسمان

القسم الأول :

ألعاب مُعَيَّنة على الجهاد في سبيل الله، سواء أكان جهاداً باليد (القتال)، أو جهاداً باللسان (العلم) ، مثل : السباحة، والرمي، وركوب الخيل ، وألعاب مشتملة على تنمية القدرات والمعارف العلمية الشرعية ، وما يلحق بالشرعية . فهذه الألعاب مستحبة ويؤجر عليها اللاعب متى حسنت نيته ؛ فأراد بها نصرته ، يقول صلى الله عليه وسلم ((ارموا بني عدنان فإن أباكم كان رامياً)) . فيقاس على الرمي ما كان بمعناه

القسم الثاني : ألعاب لا تُعين على الجهاد ، فهي نوعان :

النوع الأول :

ألعاب ورد النص بالنهاي عنها ، كلعبة (النردشير) الواردة في السؤال فهذه ينبغي على المسلم اجتنابها

النوع الثاني :

ألعاب لم يرد النص فيها بأمر ولا نهى، فهذه ضريان:

الضرب الأول :

ألعاب مشتملة على محرّم ، كالألعاب المشتملة على تماثيل أو صور لذوات الأرواح، أو تصحبها الموسيقى، أو ألعاب عهد الناس عنها أنها تؤدي إلى الشجار والنزاع، والوقوع في رذائل القول والفعال، فهذه تدخل في ضمن المنهي عنه؛ لملازمة المحرم لها ، أو لكونها ذريعة إليه . والشيء إذا كان ذريعة إلى محرّم في الغالب لزم تركه

الضرب الثاني : ألعاب غير مشتملة على محرّم ، ولا تؤدي في الغالب إليه ، كأكثر ما نشاهده

من الألعاب مثل كرة القدم، الطائرة، كرة الطاولة ، وغيرها .فهذه تجوز بالقيود الآتية :

الشرط الأول : خلؤها من القمار، وهو الرهان بين اللاعبين.

الشرط الثاني : ألا تكون صادّة عن ذكر الله الواجب، وعن الصلاة، أو أي طاعة واجبة ، مثل برّ

الوالدين .

الشرط الثالث: ألا تستغرق كثيراً من وقت اللاعب، فضلاً عن أن تستغرق وقته كلّها، أو يُعرف

بين الناس بها، أو تكون وظيفته؛ لأنه يخشى أن يصدق على صاحبها قوله -

جل وعلا- : ((الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرّتهم الحياة الدنيا فاليوم

ننساهم))

والشرط الأخير ليس له قدر محدود، ولكن الأمر متروك إلى عرف المسلمين، فما عدّوه كثيراً فهذا

الممنوع . ويمكن للإنسان أن يضع لذلك حداً بنسبة وقت لعبه، إلى وقت جده،

فإن كان النصف أو الثلث أو الربع فهو كثير والله سبحانه أعلم.

الموضوع : الألعاب الشعبية (الفلكلورية)

المفتي : سامي بن عبد العزيز الماجد

المصدر : موقع الإسلام اليوم

التاريخ : ١٠/٥/١٤٢٥هـ

س : ما حكم إقامة الألعاب الشعبية (الفلكلورات) في المدارس عند عدم وجود الآلات الموسيقية أو الدفء؟ وهل

يصح الاستدلال بما فعله الأحباش في المسجد عندما نساءل هذا السؤال؟ .

ج : يجوز إقامة الألعاب الشعبية (الفلكلورات) في المدارس، وفي غيرها؛ استدلالاً بلعب الأحباش

بالحراب في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، بشرط أن تخلو من المحرمات؛
كالموسيقى، والتشبه بالنساء، وتعريض النفس للتهلكة، (وأكثر ما يكون هذا في الألعاب
البهلوانية)، وألا تلهي عن ذكر الله وعن الصلاة. والله أعلم .

الموضوع: الترفيه في رمضان

الفتي: الشيخ عطية صقر

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية

التاريخ: مايو أيار ١٩٩٧م

س : ما حكم مشاهدة الأفلام وسماع الأغاني في نهار رمضان ؟

ج : الحكم العام على مشاهدة الأفلام والمسرحيات والمسلسلات ، وسماع الأغاني ، أنها إن كانت هذه المشاهدات والمسموعات تحمل كلاما باطلا أو تدعو إلى محرم ، أو كانت تؤثر تأثيرا ضارا على فكر الإنسان وسلوكه ، أو صرفته عن واجب ، أو صاحبها محرم كشرب أو رقص أو اختلاط سافر كانت حراما ، سواء أكان ذلك في رمضان أم في غير رمضان . فإن خلت من هذه المحاذير كان الإكثار منها مكروها ، ولا بأس بالقليل منها للترويح .

وشهر رمضان له طابع خاص ، فهو قائم على صيام النفس عن شهواتها والتدريب على سيطرة العقل على رغباتها، وليس ذلك بالامتناع فقط عن الأكل والشرب والشهوة الجنسية، فذلك هو الحد الأدنى للصيام ، لا يكتفي به إلا العامة الذين يعملون فقط لأجل النجاة من العقاب ، مع القناعة بالقليل من الثواب ، أما غيرهم فيحرصون على الكمال في كل العبادات ، فيمسكون عن كل شهوات النفس وبخاصة ما حرم الله ، كالكذب والغيبة ، ويسمو بعضهم في الكمال فيصوم حتى عن الحلال ، مقبلا على الطاعة في هذا الشهر بالذات ، ليخرج منه صايف النفس والسلوك من الرذائل ، متحليا بالفضائل فلا ينبغي أن نضيع فرصة هذا الشهر الذي يضاعف فيه ثواب الطاعة ، بصيام نهاره وقيام ليله بالتراويح وقراءة القرآن ضياع جزء كبير من الوقت في مشاهدة وسماع أنواع الترفيه خسارة للمؤمن العاقل ، وعلى المسؤولين جميعا أن يراعوا حرمة هذا الشهر، فيهيئوا الفرصة للصائمين والقائمين أن يتقربوا إلى الله بالطاعات بدل هذا اللهو الذي مللناه طول العام ومهما يكن من شيء فإن مشاهدة وسماع هذه الأشياء لا يبطل الصيام إلا إذا حدث أثر جنسي بسببها ، ومع عدم البطلان فانت فرص كثيرة لشغل الوقت بالعبادة وقراءة القرآن وسماع البرامج الدينية ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الطبراني "أتاكم رمضان شهر بركة، يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ويباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيرا ، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل فليكن تنافسنا في رمضان في الخير لا في اللهو ولا في الإقبال على الملذات.

عنوان الموضوع: الانتشار العشوائي لأماكن
اللهو يحتاج إلى إعادة نظر.
اسم الكاتب: تحقيق

المصدر: جريدة

وتصوير ماجدة شهاب .

البيان الإماراتية

الانتشار العشوائي لأماكن اللهو يحتاج إلى إعادة نظر
انتشرت في المدة الأخيرة أماكن التسلية والترفيه والملهيات بكل أنواعها وصورها، وأصبحت
تشكل منعطفاً أساسياً في اهتمامات أبنائنا وشبابنا، وظهرت آثارها الواضحة في سلوكياتهم
وممارساتهم السلبية . وعلى الرغم من أهمية الترفيه وتجديد نشاط الذهن والبدن لبث الحيوية
في الإنسان نفسه لتمكنه من إنجاز أعماله على كل المستويات بكفاءة وسهولة، إلا أن الأمر تعدى
حدود الترفيه المتوازن إلى محاولة هذه الأماكن جذب الشباب بكل الطرق والوسائل تحقيقاً
لأكبر ربح ممكن من خلال عملها المستمر على مدار الساعة ولأوقات متأخرة من الليل، دون النظر
لانعكاسات السلوكية السلبية عليهم وأقلها إهدار الوقت والمال وإهمال الدراسة والكسل في العمل،
وأخطرها التعرض للانحرافات المؤدية لوقوع الجرائم الخلقية، وغيرها التي لا تتناسب مع سماحة
ديننا الإسلامي وقيمنا وعاداتنا العربية الأصيلة التي نتوارثها جيلاً بعد جيل. ومع تسليمنا بأن
انتشار هذه الأماكن الترفيهية يعد مظهراً من مظاهر المدنية الحديثة التي يعيشها مجتمعنا،
وينفتح عليها، والبعد الحضاري والاقتصادي المستهدف من وراء زيادتها ، إلا أن الأمر يتطلب وضع
الضوابط التي تحكم عملها بما يحقق المصلحة العامة والشخصية في آن واحد. لذلك نطرح
العديد من التساؤلات في هذا الإطار، وهي هل هناك قواعد ونظم تحدد عمل المهيات وأماكن
التسلية والترفيه؟ وهل تراعي هذه الأماكن الجوانب الاجتماعية المتمثلة في انضباط سلوكيات
شبابنا وأبنائنا الطلاب؟ على سبيل المثال كيف تستمر عروض دور (السينما) إلى الساعات الأولى
من الصباح دون التقيد بالمراحل العمرية المسموح لها بالدخول في هذه الأوقات؟ ولماذا تقدم المقاهي
(الشيش) لكل الأعمار صغاراً وكباراً رغم معرفتنا بالأضرار البالغة من جراء ذلك؟ هل هناك
متابعة لعمل المهيات وأماكن الترفيه لتحقيق الالتزام بالمواعيد إن وجدت؟ من المسؤول عن بقاء
الشباب والطلاب الصغار خارج منازلهم لأوقات متأخرة من الليل بمفردهم؟ هل فقدت الأسرة
سيطرتها وأهملت دورها في توجيه الأبناء ورقابتهم؟ وغيرها من الأسئلة التي نحاول الإجابة عليها
من خلال هذه اللقاءات مع الشباب وأولياء الأمور والمسؤولين والتربويين علنا نستطيع وضع
النقاط على الحروف، لمعرفة من المسؤول عن ترك الشباب عرضة للضياع والانحراف والبدائية مع
الشباب حيث يقول ياسر عبدالله الأحمد (موظف من رأس الخيمة) : إن أغلب مرتادي أماكن
اللهو والترفيه التي تعمل لساعات متأخرة من الليل هم الشباب صغار السن من الطلاب والمراهقين
وكذلك العاطلين عن العمل الذين لا يقدرّون المسؤولية، ولا يعينهم إهدار وقتهم دون جدوى، ولا

مانع لديهم من السهر في المقاهي يوميا لتعاطي (الشيش) حتى الصباح، وهم أكثر الفئات عرضة للضياع والانحراف والأمر يختلف بالنسبة للشباب المنتجين الذين يحسنون استثمار أوقاتهم ويتحملون تبعيات وظائفهم التي تضطرهم للاستيقاظ مبكراً، فنجدهم يقللون تردهم على هذه الأماكن التي ربما تقتصر زيارتها على العطلات الأسبوعية وبشكل مقنن. والغريب أن هناك العديد من أماكن الترفيه مثل دور (السينما) لا تمنع في دخول الأطفال والصبية بمفردهم دون ضوابط تقيد دخولهم هذه الأماكن دون ذويهم، أو على الأقل مع إخوانهم الأكبر سناً، فالمهم عندهم هو تحصيل النقود دون النظر إلى اعتبارات أخرى تؤثر سلباً على أبناء الوطن. وينطبق الحال على الأندية الرياضية وصلات ألعاب (البولينج) و(السنوكر) وغيرها. التي يتعارض في كثير من الأحيان تردد الطلاب عليها مع الأوقات المخصصة لمذاكرة دروسهم بسبب وجودهم خارج منازلهم لساعات متأخرة. وأضاف أن الأندية الرياضية من الممكن أن تستثمر طاقات الشباب وأوقات فراغهم بصورة إيجابية إذا ما أحسن استغلالها، لأنها البديل الأفضل عن لجوء الشباب إلى التسكع والتجول العشوائي بمراكز التسوق أو السهر في المقاهي، بشرط أن يتردد عليها الشباب في أوقات منتظمة ووفقاً لبرنامج محدد يعلمه الأهل ويتوافق مع مواعيد دراستهم أو عملهم. وفي رأيه أن مسؤولية بقاء الأبناء خارج المنزل لساعات متأخرة من الليل تقع على عاتق رب الأسرة، والإخصائيين الاجتماعيين بالمدارس نظراً لغياب التنسيق والتكامل بين أدوارهم، وعدم وجود برامج التوعية اللازمة لحماية المراهقين من مثل هذه المخاطر، وينبغي أن يكون لمجلس الآباء دور مهم في ذلك خلال اجتماعاته وندواته المستمرة، والتنبية على ضرورة تفضي سلبات أماكن اللهو والحد من انسياق الشباب خلف مغرياتها، خاصة صغار السن الذين تنقصهم الخبرة وحسن التمييز بين الخطأ والصواب.

الشباب بحاجة إلى ضوابط.

ويضيف زميله إبراهيم سالم الزعابي: إنه نظراً لانفتاح مجتمعنا وسعيه لتنشيط السياحة، وإقامة الفنادق ومراكز التسوق ومختلف الملهيات التي تقدم خدماتها في هذا الجانب فنحن بحاجة إلى وجود ضوابط لشبابنا صغار السن في دخولهم إليها، وممارستهم لبعض السلوكيات التي قد لا تتناسب مع أعمارهم، وبالتالي من الممكن أن تصبح هذه الأماكن أكثر خطورة من الصالات الرياضية ودور (السينما) والأماكن الترفيهية الأخرى، وفي كل الأحوال يجب أن تشمل هذه الضوابط كل الملهيات خاصة التي تعمل لوقت متأخر من الليل، وعلى سبيل المثال لا يسمح بدخول الملاهي الليلية في أمريكا للشباب ممن دون ٢١ سنة رغم التمديد والحرية بلا حدود، فما بالناس ونحن مجتمع عربي إسلامي نحرص على عادات وتقاليدهم أكثر التزاماً ومع ذلك نترك الحبل على غاربه، ولا يوجد قانون يمنع الأحداث الصغار من دخول أماكن مشبوهة. فهم في المجتمعات الغربية يفحصون بطاقة الهوية للتأكد من العمر، أما الأماكن الترفيهية في مجتمعنا فلا ينظرون إلا لمقدار ما يتم دفعه، لذلك وحرصاً على شبابنا أقترح أن تفرض الجهات المسؤولة على هذه الملهيات غلق أبوابها في التاسعة مساءً حتى يلتزم الجميع بضرورة العودة إلى

منازلتهم في أوقات مناسبة، ويوضح أنه من الواجب أيضاً وضع ضوابط على الأفلام التي تعرض بدور (السينما)، وخاصة التي تنقل سلوكيات الغربي، ومشاهد العنف والجريمة، والتشديد على أعمار الشباب الذين يشاهدونها، فمن الملاحظ أن هناك أفلاماً تحرض المراهقين على تقليد وتبني أفكار مدمرة مثل تهريب المخدرات بعيداً عن أعين الشرطة وأولياء الأمور وطرق تعاطيها، وبالتالي تصبح دور (السينما) وكأنها معاهد لتعليم الجريمة والانحرافات السلوكية بأشكال وطرق عصرية، بدلاً من كونها أماكن للثقافة والترفيه، ويرجع تفشي بعض الظواهر السلبية الغربية على مجتمعاتنا بين فئة الشباب والمراهقين تحديداً لأسباب اجتماعية تتمثل في إهمال الآباء للأدوار والمسؤوليات المنوطة بهم تجاه أبنائهم بسبب تعدد الزوجات وبصفة خاصة زواج كبار السن من الشابات الصغيرات من جنسيات مختلفة مما يؤثر على متابعتهم لأبنائهم الذين يجدون أنفسهم محاطين بألوان اللهو المدمرة التي تؤدي حتماً إلى التشرذم والضياع...

تقدم خدماتها حتى الصباح :

ويوضح بدر حسن حمادي (موظف من دبي) أن أغلب الصالات الرياضية مثل (البلياردو) والبولينج و(السنوكر) والألعاب الإلكترونية يستمر عملها في بعض الإمارات إلى ما بعد الثالثة صباحاً، وكانت من قبل تستمر بصفة متصلة حتى الصباح، والمعروف أن هذه الأماكن الترفيهية أكثر جذباً للشباب وطلاب المدارس، لذلك من الأفضل أن يتم تعديل مواعيدها حتى الثانية عشرة مساءً على أكثر تقدير حتى يستطيع الطلاب الذهاب إلى منازلهم مبكراً وكذلك الموظفون الذين يجب أن يتوجهوا لعملهم أكثر نشاطاً وحيوية. وكذلك ينبغي أن تنظم هذه المواعيد بما يتناسب مع أيام الأسبوع العادية وغيرها من أيام العطلات، وتطبق المواعيد نفسها على المقاهي الشعبية ودور السينما التي تحتاج إلى وضع ضوابط صارمة تمنع دخول الطلاب إلى حفلاتها الليلية المتأخرة، لأن وجود الشباب بعيداً عن منازلهم لساعات متأخرة من الليل يؤدي إلى وقوع الحوادث بسبب الإرهاق والنوم أثناء القيادة، وكذلك قد يكون الجو مهيناً لتعاطي المخدرات والممنوعات التي تدمر عقول الشباب.

نوع من الفوضى

ويقول عبد الله حسين آل علي (موظف من الشارقة): إنه من الملاحظ أن الشباب صغير السن يقبلون على تناول الشيشة في المقاهي، والواجب وجود نظام لا يسمح بتعاطيها لمن هم أقل من ٢١ سنة، لأنه إذا تركنا الحال كما هو عليه سيحدث نوع من الفوضى، الكل يبحث عن الربح وبذلك يتغلب الجانب المادي على القيم والمبادئ التي يتسم بها مجتمعنا... وكذلك الأمر بالنسبة لدور (السينما) التي تمتد حفلاتها أحياناً حتى الرابعة صباحاً، وإن كان الأمر كذلك لا بد أن تكون هناك مواعيد خاصة للشباب والمراهقين والطلاب تنقيد بها هذه الأماكن وإلا تعرضت للمخالفة والغرامة أو الإغلاق، وهو دور الجهات المسؤولة لمواجهة مخاطر نحن في غنى

عنها، فقد تعود أغلب الشباب في مجتمعنا على الخروج للتسلية بعد التاسعة مساءً بشكل يومي، ويقضون الوقت ما بين التردد على مراكز التسوق والمقاهي والحفلات المتأخرة في دور (السينما) وبالتالي يتوجهون إلى عملهم في الصباح مرهقين مما ينعكس على أدائهم واستقبالهم للمتعاملين، الأمر الذي يتطلب تدخل المسؤولين لتنظيم أوقات عمل أماكن الترفيه حتى نرغم الشباب المستهتر على العودة لمنزلهم في وقت مناسب.

صدام يومي بين الآباء والأبناء :

ويشاركه الرأي أحمد عبد الله المنصوري (موظف من الشارقة) فيقول: إن سهر الشباب لساعات متأخرة من الليل بعيداً عن منازلهم أصبح عادة سيئة كثيراً ما تحدث صداماً شبه يومي بين الآباء والأبناء، ويهدد بعض الآباء أبناءهم بإغلاق أبواب المنزل في ساعة معينة، وتتصاعد المشكلة وتتحول إلى نوع من المعاندة والتحدي من قبل الشباب الذين يشعرون بعدم وجود التفاهم بينهم ومن هم أكبر منهم، ويلتمس العذر للشباب المراهقين الذين يفتقدون إلى وجود أماكن مفضلة للترفيه واستثمار أوقات فراغهم بطرق ايجابية، ويطالب الأندية الرياضية والمراكز الاجتماعية بتنظيم المسابقات الثقافية والرياضية لتفريغ طاقات الشباب خاصة في شهور الصيف والإجازات التي تزداد فيها نسبة الجرائم والانحرافات، وكذلك يفتقد مجتمع الشباب إلى التوعية المطلوبة في هذه الأوقات نفسها أثناء السفر والعطلات، فقد يلجأ بعض الآباء إلى السفر خارج البلاد دون أبنائهم مما يفسح المجال لانحرافهم وتأثرهم بأصدقاء السوء.

الفئة المستهدفة :

ويقترح جاسم أحمد الحمادي عدم السماح بدخول الأحداث وصغار السن إلى أماكن الترفيه ليلاً إلا بمصاحبة الأهل والأسرة؛ لأن هذه الفئة هي المستهدفة بالانحراف من المغرضين ومن السهل التأثير عليهم خاصة مع الوفرة المادية وغياب الرقابة من قبل ولي الأمر، وهو ما يستلزم قيام مجالس الآباء بدورها في الإرشاد والتوجيه وعقد ندوات لتوعية أولياء الأمور بكيفية التعامل مع أبنائهم في المراحل العمرية المختلفة، وطرحها برامج لاستثمار أوقات الفراغ، كذلك لا تغفل دور المدارس التي يجب أن تتكامل مع المنزل في حماية النشء وبتث القيم التربوية والدينية التي تساعد على التفرقة ما بين السلوكيات الحميدة والسلبية وتخطي هذه المرحلة العمرية بسلام.

قصة من الواقع :

ويسوق محمد حسن احمد (موظف من عجمان) قصة من الواقع لاثنين من الشباب تعودا السهر خارج المنزل لأوقات متأخرة وتعاطي المخدرات والمسكرات، وفي إحدى المرات توجهوا إلى احد المطاعم واختلفا فيما بينهما على من يدفع الفاتورة، وبدء الأمر بمزاح ثم تطور إلى مشاجرة انتهت بقتل أحدهما الآخر، فقد حياته، والآخر ضاع مستقبله () ويرجع كل ذلك إلى غياب رقابة الأهل على الأحداث صغار السن، والسماح لهم بالسهر ليلاً دون ردع إلى جانب الوفرة المادية التي تشكل مع الفراغ عناصر مدمرة للأجيال، لذلك يطالب بتشديد الرقابة على الأماكن المشبوهة التي تفتح أبوابها لساعات متأخرة وتسمح بتجمع الشباب في جلسات غير بريئة لتعاطي المسكرات والمخدرات، وما يترتب على ذلك من جرائم حيث يصبح المجتمع والشباب معاً ضحية معدومي الضمير.

الملهيات ضرورة

ومن جانبه يؤكد فهد يوسف المدفع أن المهليات وأماكن الترفيه مهمة جداً للشباب؛ لأن البديل عنها التجول والهيام في الشوارع والجري بالسيارات، ومعاكسة البنات أو التحرش بهن، وما يترتب على ذلك من مشكلات كثيرة وخطيرة، والأفضل في رأيي من كل ذلك أن يجلس الشباب يستمتعون بأوقاتهم في أحد المقاهي، أو يذهبوا إلى دور السينما، فنحن بهذه الطريقة نجنب المجتمع شروراً لا حصر لها. وأضاف أن الأجهزة المعنية لا تستطيع من الناحية المنطقية الحد من انتشار هذه الأماكن أو منع الشباب من الذهاب إليها، ولكن يمكنها تضاوي سلبياتها وتحجيم أضرارها من خلال الضوابط التي تنظم عملها في مواعيد محددة، وخاصة في المدة المسائية، بالإضافة إلى دور رب الأسرة وهو الأساس في متابعة سلوكيات أبنائه والتحكم في وقت خروجهم من المنزل وبقاتهم خارجه لمدة محددة وأيام معينة لا تتعارض مع الدراسة وغيرها من الواجبات الاجتماعية والمهنية. وبالنسبة لنا - نحن الموظفين - تحلو لنا العروض السينمائية المسائية بعد الساعة الحادية عشرة مساءً، حيث نخرج من المنزل في الثامنة ونتجمع مع الأصدقاء، وتنتهي جولتنا عادة بالسينما وهي في رأيي وسيلة جيدة لقضاء وقت الفراغ بالنسبة للشباب الراشدين بالإضافة إلى صالات البلياردو وغيرها من المراكز الرياضية.

نوع من التعود:

ويضيف أحمد رحمة السويدي أننا بصراحة تعودنا على قضاء الوقت في مثل هذه المهليات وخاصة دور السينما والمقاهي، ولكن في اعتقادي أن الشباب عليهم أن يستثمروا الحرية التي يمنحها الآباء لهم بشكل صحيح لا يتسبب في إحداث مشكلات تلحق الضرر بهم أو تؤذي الآخرين أو تسيء للأسر التي ينتمون إليها. وعادة ما يوافق الآباء على تأخرنا خارج المنزل إذا كانوا يعرفون الأماكن التي نتردد عليها ونوجد بها يومياً، وبصراحة، فإن الثقة هي الفيصل في هذا الشأن، وعلى الرغم من أهمية تمتعنا بالحرية إلا أن بعض الشباب يسيؤون استغلالها، وبصفة خاصة صغار السن الذين تنقصهم الخبرة الكافية للتمييز بين الخطأ والصواب، إلى جانب إهمال الأهل في

متابعتهم مما يؤدي إلى وقوعهم بسهولة في المحاذير والمخاطر التي قد تصل إلى حد الانحراف والجنوح.

أولياء الأمور :

وإذا كان هذا هو رأي الشباب الذين يرجعون مسؤولية ارتياد أماكن اللهو المشبوهة إلى إهمال الآباء في متابعة أبنائهم فماذا يقول أولياء الأمور والتربويون؟ يؤكد أحمد محمود صمادعة (مدرس ثانوي) أن المقاهي بصفة خاصة هي أكثر أماكن اللهو خطورة على الإطلاق، حيث يوجد بها الشباب لوقت متأخر من الليل يمارسون لعب الورق والطاولة وغيرها من الألعاب على الطلبات) وهي نوع من أنواع المقامرة التي يمكن أن تحدث بعض المشادات الكلامية فيما بينهم وتؤدي إلى تبادل الشتائم ووقوع المشاجرات، بالإضافة إلى أنها وسيلة لاكتساب آفة التدخين، وبالتالي تؤدي هذه الأماكن إلى انصراف الطلاب عن دروسهم والسهر طوال الليل إلى جانب كونها مفسدة خلقية، كذلك انتشار ألعاب (السنوكر) و(البلياردو) والإلكترونيات، وان كانت تعمل على تنشيط الذهن والبدن إلا أنها دون رقابة قد تحدث إزعاجاً إذا وجدت في المناطق السكنية، أو يترتب عليها سلوكيات سلبية يتعرض لها المارة وخاصة النساء. والظاهرة الأكثر وضوحاً في الأيام الأخيرة أن بعض الشباب يمارسون الألعاب النارية والمفرقات بعد منتصف الليل أمام المقاهي الشعبية وأماكن التجمعات الليلية مما يحدث توتراً وضجيجاً لدى الناس. وعلى المستوى الرسمي نحن - آباءً وتربويين - نطالب الجهات الرسمية المعنية بالتدخل لتحديد ساعات عمل أماكن الترفيه والتسليّة المختلفة وتشديد الرقابة عليها، لأنه يجب أن نعرف أن رب الأسرة قد لا يستطيع السيطرة الكاملة طوال الوقت على الأبناء.

أسباب عديدة :

يوضح رجب عبدالرب علي وأحمد محمد حسين (موظفان بوزارة التربية والتعليم) أن هناك أسباباً عديدة لزيادة تردد الأبناء على الملهيات منها قلة الوازع الديني، وضعف الإعداد النفسي للشباب، وعدم الرقابة والتوجيه الأسري، وتوفر النقود في متناول أيديهم ورفاق السوء. ويرى رجب عبدالرب أن هذه الأماكن التي يتردد عليها الشباب تعتمد في المقام الأول على المكسب المادي دون غيره، والبدائل عن بعض هذه الأماكن التي تمثل مضيعة للوقت موجودة في مجتمعنا وتتميز بالترفيه الجاد العقلي والبدني والروحي، منها المساجد والمكتبات العامة والأندية، ولكن الخلل يكمن في كيفية اختيار وسيلة الترفيه الملائمة لكل مرحلة عمرية، فقد يختار الشاب وسيلة بشكل عشوائي بدافع حب الاستطلاع، وهو لا يدرك أثرها السلبي، ويجني الآباء ثمار ذلك بعد مدة من الوقت حينما تنعكس على مستواهم العلمي والدراسي أو تقودهم إلى الجنوح، ويضيف أن عدم مراقبة الأهل والأسرة لكيفية تصرف الأبناء في نقودهم يؤدي إلى الاستغلال السيء لوسائل الترفيه، ولكن في المقابل قد تكون وسيلة الترفيه جادة وجيدة ولكن

طريقة استعمالها خاطئة، على سبيل المثال ممارسة الرياضة شيء مطلوب ولكن قضاء الأوقات الطويلة فيها على حساب ساعات المذاكرة يأتي بمردود عكسي على مستقبل الأبناء. فالترفيه أمر ضروري وقد حثنا عليه الإسلام بشرط أن تكون الوسيلة مناسبة زماناً ومكاناً وألا يتحول في حد ذاته إلى غاية.

أخطر وسيلة ترفيهية

ويلتقط طرف الحديث زميله أحمد محمد حسين، الذي يؤكد أن المقاهي هي أخطر وسيلة ترفيهية الآن؛ وذلك لأن معظم أصحابها يستغلونها للكسب المادي مخالفين للقانون، وإن كان المقهى إذا ما أحسن استغلاله يمكن أن يكون مكاناً لتجمع الشباب أو ملتقى لقضاء مصلحة ما أو الاتفاق على عمل يعود بالنفع عليهم ومجتمعهم أو حتى جلسات للسمر البريء ولوقت محدود، ولكن أن تستغل المقاهي لمجرد تعاطي الشيش للكبار والصغار والتي تعد بداية مرحلة إدمان التدخين المكروه شرعاً والضار صحياً، حتى أن بعض الفقهاء أفادوا أنه حرام لكونه إهداراً للصحة والمال، فهذا يؤدي في معظم الأحيان إلى التحول لما هو أفظح بتعاطي المخدرات. ويرى أن للجهات المسؤولة دوراً كبيراً وخاصة وزارة الإعلام، ومسؤوليتها في الرقابة على دور السينما، فنحن لا نمانع من عرض أفلام الخيال العلمي أو التي تحمل مضموناً ثقافياً واجتماعياً، ولكن ترك المجال مفتوحاً لتقديم الأفلام المثيرة للغرائز يمثل خطراً على أبنائنا، ويحتاج إلى رقابة وقوانين صارمة لردع المخالفين، والحل في رأبي يتمثل في التوجيه الإعلامي الصحيح من خلال برامج الإذاعة والتلفزيون التي يمكنها طرح المفهوم الراقي للترفيه وتشجيع الشباب عليه. كذلك يجب أن يكون لوزارة الشباب دور في دراسة طبيعة المراحل العمرية المختلفة وخاصة مرحلة المراهقة من خلال خبرائها ووضع التصورات الواقعية القابلة للتنفيذ واستغلال طاقات الشباب.

أماكن غير مرغوبة :

ومن جانبه يشير فريد القصيبي (مدير مدرسة ثانوية حلوان بالشارقة) إلى أن الأماكن التي تقدم الشيش غير مرغوبة من المجتمع لأنها تؤدي إلى كثير من السلبيات، حيث يتعلم من خلالها ويتعود شبابنا التدخين ويتفننون على حد تعبيره في اختيار المادة التي يدخنونها. والغريب أن هذه الأماكن أيضاً تجذب الكثير من النساء، ويصبح المجال مفتوحاً للقاءات بين الجنسين مما قد يؤدي في النهاية إلى ترويج الممنوعات أو المخدرات والعلاقات المشبوهة وغيرها، وهذه الظواهر تدمر الشباب ذخيرة الوطن الذي نعتمد عليه في تحمل المسؤولية مستقبلاً، وفي اعتقادي أن دور السينما أقل ضرراً من المقاهي ولكن يجب ألا تعمل على مدار الساعة، ولا داعي لأن تقدم عروضها في وقت متأخر من الليل، بل لابد من وضع قيود على مواعيدها وطبقاً للمراحل العمرية، ومن جانبنا فنحن في المدارس نعاني من سهر الطلاب وحضورهم في وقت متأخر عن بداية اليوم الدراسي والمواعيد المقررة، وهم كسالى ينامون في الصف ولا يتواصلون مع مدرسيهم، لذلك من الواجب أن

يكون للسهر حدود في أوقات معينة، وفي هذا الجانب يصبح للأسرة الدور الكبير في متابعة أبنائها بدلاً من الاعتماد على المربيات من جنسيات مختلفة بحجة انشغال الأبوين، وهو ما ينعكس سلباً على شعور الأبناء بالإهمال واللامبالاة، كذلك يلعب التدليل المفرط دوراً واضحاً في الجنوح إلى جانب الوفرة المادية ومحاولة تقليد الأسر بعضها في بعض الظواهر الاجتماعية، وخلاصة القول: إن الحل يأتي عن طريق التعاون بين الجميع، فأجهزة الدولة لها دور في خلق وعي لدى الشباب عن طريق وسائلها الإعلامية والأندية والمساجد، وتوجيه الشباب وتوعيتهم من خلال الترغيب دون التخويف، كذلك المدارس ينبغي أن تكمل دور الأسرة في التربية والتنشئة السليمة بجانب وضع ضوابط على أماكن اللهو والتسلية التي يتردد عليها الأبناء للحد من سلبياتها واستثمار إيجابياتها.

المشكلة الرئيسية:

يوضح اللواء ضاحي خلفان القائد العام لشرطة دبي: من وجهة النظر الأمنية ومن واقع مسؤوليته رئيساً لمجلس آباء منطقة دبي التعليمية ورئيس جمعية توعية ورعاية الأحداث فيقول، إن محلات التسلية والترفيه تنتشر في كل أنحاء العالم، ولكن المشكلة الرئيسية التي نعاني منها في مجتمعنا أننا نسمح باختلاط الكبار والصغار في هذه الأماكن، وما يترتب على ذلك من وقوع صغار السن تحت وطأة الكبار، وهو ما ينعكس سلباً على سلوكيات النشء، والغريب أن معظم دول العالم الغربي حتى التي نعدها منفلة أخلاقياً لا تسمح بهذا التداخل خاصة في دور السينما التي تحدد أوقاتاً وعروضاً معينة للمراحل العمرية الصغيرة، وأخرى مختلفة للكبار، وينطبق الأمر بطبيعة الحال على بقية أماكن اللهو، خاصة الملاهي الليلية وغيرها، وفي رأيي أن الدائرة الاقتصادية تقع عليها مسؤولية كبيرة في ضرورة إلزام أصحاب تراخيص بعض أماكن اللهو والترفيه بتصنيف الفئات العمرية لمرتادي هذه الأماكن، وتحديد شخص مسؤول عن التأكد من ذلك لتلافي التداخل بين الأعمار، على سبيل المثال لا يسمح بدخول شخص كبير في مكان مخصص للأطفال، والعكس بمنع صغار السن من التوجه إلى الملهيات الليلية التي لا تتناسب مع أعمارهم ويتم ذلك وفقاً للدراسات العلمية الاجتماعية. ويتساءل هل كل من يأخذ رخصة ويمارس عملاً تجارياً يراقب من قبل الجهة المرخصة لضمان التزامه بالشروط المحددة من قبلها؟ وإذا انتقص من الشروط والمحاذير والأهداف المتفق عليها، ما هو العقاب القانوني الرادع له؟! فإذا أخذنا على سبيل المثال المقاهي الشعبية التي يتزايد عددها يوماً بعد يوم في مجتمعنا، وما تقوم به من فعل إجرامي لا يغتفر بتقديمها الشيش المهددة لصحة شبابنا فمن المسؤول عن هذا الانفلات الذي يحدث في المقاهي؟ نحن نتحدث عن الرعاية الصحية ونسمح بانتشار أحد الوسائل المدمرة بين أيدي الشباب، ونتكلم عن البيئة وضرورة الحفاظ عليها ونحن نقتلها آلاف المرات بتلك الآفة، ونتناول الجوانب الإيجابية لقيمنا ونسمح بما يتنافى معها في هذه المقاهي!! ورداً على من يسوغون ذلك بأن الشيشة كانت موجودة منذ القدم، نقول هذا صحيح ولكنها كانت قاصرة على الكبار فقط وبمنع الصغار من تعاطيها، وفي رأيي أن المقاهي التي تقدم الشيش هي عبارة عن فخاخ

منصوبة للشباب للتحريض على انحرافهم، يتم من خلالها تمرير أشياء خطيرة أثناء جلسات وسهرات الشيش بين الشباب ، مثل المخدرات والدعارة وغيرها من القضايا المشينة، ولذلك فقد نبهنا وحثرنا من ذلك كثيرا ونتائجها السلبية التي لن تظهر بين يوم وليلة، ولكنها ستبدو واضحة في السنوات المقبلة، وهذه المسؤولية الخطيرة في أعناق من أجاز ورخص بممارسة هذه السلوكيات في المقاهي وغيرها من الأماكن، وأضاف انه إذا كانت هذه السلوكيات لا تشكل جريمة بالمعنى الأمني والقانوني، إلا أنها تعد جريمة خلقية وصحية يرتكبها المسؤولون عنها في حق الأحداث صغار السن والمجتمع بأسره، مستغلين عدم وجود قانون يجرم ذلك أو يحرمه، والنتيجة كما هو معروف أمراض خطيرة، مخدرات، علاقات مشبوهة تقود جميعها إلى جيل خامل وكسول لا يعمل، مريض ينام النهار كله ويسهر الليل بطوله، والغريب أن كل جهة تحاول الآن التملص من المسؤولية وتلقيها على الأخرى، ففي اعتقادي أن هناك حلقة مفرغة كان يمكنها أن تستكمل الأدوار المنوطة لجميع الأطراف (الجهات المعنية والاجتماعية والأسرية وغيرها)، لذلك أقترح وجود ما يسمى بـ(المجلس البلدي) الذي يعد برنامجاً صغيراً في كل إمارة، أو مجلساً للشورى يحاسب ويقىم آراء المسؤول أمام مجموعة من المواطنين يطرحون أسئلتهم ، وهو ملزم بالحضور والمثول أمامهم للإجابة عليها والوصول إلى الحلول المناسبة للمشكلات المتعلقة باختصاصاته، وبالتالي يمكن أن يؤدي هذا المجلس دوراً تربوياً جيداً حينما لا يجد ولي الأمر من يستمع إليه أو يشكو له معاناته. وأوضح اللواء ضاحي خلفان أن المجلس البلدي كان موجوداً من قبل بدبي، ويمكن إعادته الآن بصيغة حديثة تتناسب مع واقعنا وتوجهاتنا المستقبلية، وذلك حتى لا تعمل مؤسساتنا بصورة منفردة، وانطلاقاً من هذه القاعدة فلا يمكن أن نأخذ وقت حكمانا في الاطلاع على كل شيء حتى لو كان صغيراً، أو أن يعمل كل مدير دائرة دون رقيب، وكذلك من غير المنطقي أن يصل كل فرد إلى المسئول حتى يحل مشكلته، فالمجلس البلدي يمكن أن ينوب عن أفراد المجتمع في تلك المهام ويعد حلقة الوصل بين المسؤول وأبناء الدولة لأن أعضائه يمثلون كل مناطق الإمارة، وله دور استشاري يفيد المسؤول ويحل مشاكل المواطن.

وخلاصة القول: أشار القائد العام لشرطة إلى أنه لو تم وضع الضوابط على عمل أماكن اللهو والتسلية، وشعر القائمون عليها بمسؤولياتهم تجاه مجتمعاتهم، وعرفوا أن شبابنا هم أملنا وذخيرتنا التي ينبغي الحفاظ عليها، سنصل جميعاً إلى بر الأمان، وعلى العكس التجارة المطلوبة وهي تنعش المجتمعات وتنمي دخل أبنائها ولكن ليس من مبادئها القضاء على الشباب ودفعه إلى البطالة وقضاء الساعات الطويلة في المقاهي دون فائدة تعود عليهم، ولا يمكن أن نعفي رب الأسرة من المسؤولية، فلا بد أن يتابع أبناءه بعين ساهرة حريصة بدلاً من الانشغال عنهم ، فيخرجون إلى أماكن اللهو ورب الأسرة نفسه لا، حتى لا ينطبق عليه قول الشاعر إذا كان رب البيت بالدف ضارباً... وبقية البيت معروفة.

دور كبير :

ويؤكد د. محمد مراد عبدالله (مدير مركز الدراسات والبحوث وأمين سر جمعية توعية ورعاية أحداث دبي) أن كثرة تردد الأحداث في سن مبكرة على أماكن اللهو يلعب دوراً كبيراً في زيادة معدلات الجنوح والانحراف في مجتمعاتنا، فالمشكلة الرئيسية التي تقود إلى الانحراف تكمن في كيفية قضاء أوقات الفراغ خارج نطاق الأسرة أو المنزل وخاصة في الساعات المتأخرة من الليل، فقد أوضحت نتائج الدراسات أن نسبة جرائم الأحداث (خاصة السرقة) تتزايد في العطلات الصيفية والإجازات الطويلة مثل إجازة نصف العام، وهي مسألة ترتبط كما تحدثنا بطرق قضاء وقت الفراغ. وفي اعتقادي أن هناك تعليمات وأوامر محلية صادرة من البلدية تقضي بتحديد أوقات عمل أماكن الألعاب الإلكترونية والأندية الرياضية ومراكز الترفيه الأخرى، والسن المناسب لها، وحث الوقت الآن لإصدار تعليمات وتشريعات تنظم عمل وارتياح الأماكن الأخرى مثل صالات اللهو والمقاهي، وخاصة التي يكثُر فيها تدخين الشيش، وقد سبق أن ناشدت جمعية رعاية الأحداث كثيراً بلديات الدولة والدوائر المعنية بوقف التراخيص أو منع تقديم الشيش في المقاهي العامة لأنها تؤدي إلى إدمان التدخين، وما يترتب عليه من المخاطر الصحية التي تكبد الدولة الكثير، وكما نعلم أن (التدخين هو الشرارة الأولى لتعاطي المخدرات) وقد استجابت بعض البلديات في الدولة ومنعت تدخين الشيش، وأخرى أبقت عليها مع بعض الضوابط، ومازلنا نطالب البلديات التي لم تتخذ أي إجراءات بهذا الشأن أن تحكم منطقتها في هذا الشأن، وتنظر إلى عواقب تلك الظاهرة غير الحضارية التي اجتاحت مجتمعنا ولها انعكاساتها السلبية على شبابنا الذين يمثلون الفئة المنتجة والركيزة الأساسية في عجلة التنمية، هذا بالإضافة إلى أن الوقت المهدر على المقاهي يستطيع أن يقضيه الشاب مع أسرته أو في تحسين دخله، لذلك فتحديد أوقات عمل هذه المقاهي ضرورة، ومنع صغار السن ممن هم أقل من ١٢ سنة من الجلوس فيها وتدخين الشيشة مسؤولية جماعية ينبغي أن تدخل ضمن إطار تشريع يحكمها حماية للأبناء والأحداث من الانزلاق في الانحراف والجنوح. كذلك نناشد أولياء الأمور والمسؤولين بمنع صغار السن من الأحداث من دخول أماكن اللهو المشبوهة التي قد يتعرضون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر لأشكال الانحرافات، مثل دور السينما التي تعرض بعض الأفلام المثيرة للغرائز أو مشاهد العنف التي تحمل مضامين إجرامية، مما يدفع صغار السن إلى محاولة تقمص شخصيات أبطال هذه الأفلام ومحاكاتهم في ارتكاب أنواع الجرائم التي شاهدوها هي غريبة على مجتمعاتنا. وأشار د. مراد إلى أن مسؤولية متابعة الأبناء ومراقبة سلوكياتهم خارج المنزل يقع الجزء الأكبر منها على عاتق أولياء الأمور، فمن الواجب عليهم تحديد أوقات خروجهم ومعرفة أصدقائهم حماية لهم ولصونهم من مخاطر الاختلاط برفاق السوء. فقد أكدت دراسات عديدة قمننا بها عن أصدقاء السوء ودورهم في جنوح الأحداث، أن الأحداث عادة لا يرتكبون الجرائم بمفردهم، ولكن غالباً ما تكون (جماعية) وهو ما يعد دليلاً قوياً على دور (الشلة) أو أصدقاء السوء في هذا الجانب. ونحن في جمعية رعاية الأحداث نقوم بتنظيم حملات توعية عديدة فقد أخذت الجمعية على عاتقها هذا الدور منذ تأسيسها مستعينة بأجهزة الإعلام العامة، وساهم ذلك إلى حد كبير في نشر الوعي

لدى أولياء الأمور بمكان من الخطر التي تهدد أبناءهم خلال مرحلة المراهقة، بالإضافة إلى تخصيصنا لـ (خط هاتفي ساخن) لمساعدة الأسر وأولياء الأمور وتقديم الاستشارات التربوية والنفسية لهم حول المشكلات الأسرية، وأفضل الطرق للتعامل مع الأبناء، وهي من الخدمات التي تقدمها الجمعية بشكل يومي مستمر، ويقوم بها إخصائيون متخصصون، كما تنظم الجمعية بعض الندوات والمجالس الرمضانية واللقاءات المفتوحة لمناقشة أولياء الأمور في مشكلات الأبناء.

إجراءات عديدة :

والجديد في هذا الإطار أن شرطة دبي استحدثت مؤخراً أقساماً للخدمة الاجتماعية في جميع مراكز الشرطة، ستساهم بدور كبير وفعال في إجراءات التحقيق بقضايا الأحداث ومساعدة الأسر على حل مشكلاتها على النحو الذي يصون كيانها، بالإضافة إلى وضع سجلات خاصة لمتابعة بعض الأبناء والأسر التي تعاني من مشكلات ناتجة عن انحرافات أبنائها وسلوكياتهم غير السوية، وهو دور وقائي للحد من وقوع الجرائم تتبناه شرطة دبي.

إحصائيات علمية :

ومن جانبه يقول الرائد يوسف موسى علي (مدير التحقيق الجنائي بالشارقة): إن حديثنا نحن رجال الشرطة ينبغي أن ينطلق من خلال إحصائيات علمية مؤكدة، وهي دليلنا على أن أماكن اللهو والترفيه لها علاقة مباشرة بارتكاب الأفعال المخالفة للقوانين والشاذة عن العرف الاجتماعي المتعارف عليه، ولكن بصراحة لا يتوافر لدينا دراسة تدفعنا إلى أن نشير بأصابع الاتهام إلى دور هذه الأماكن في ارتفاع معدلات الجريمة، وإن كان هذا لا يمنع عدها من العوامل المساعدة التي يمكن أن تحدث تراكمات بصور مختلفة في تغذية الجوانب الانحرافية لدى بعض الشباب. فمن غير المعقول أن نتهم الانفتاح الإعلامي والاجتماعي والاقتصادي الذي ينتهجه مجتمعنا، بأنه المسؤول الوحيد عن وجود بعض الجرائم والسلبيات نظراً لانتشار أماكن الترفيه والتسلية، لأنها موجودة في كل المجتمعات، ولكن يجب خضوعها لضوابط معينة للحد من زيادة الجرعات الانحرافية للشباب. ويستطرد حديثه موضحاً أن دور السينما تعد من أكثر الأماكن الترفيهية مقصداً لكل الفئات والأعمار والمستويات، وتلعب دوراً ثقافياً مؤثراً، فهل نلجأ لإغلاقها حتى لا تصبح بؤرة للفساد؟ المنطق يقول يجب أن نضعها تحت ضوابط معينة سواء في اختيار نوعية الأفلام المعروضة، والفئات العمرية التي ترتادها، والأوقات المناسبة لكل منها وخاصة الحفلات المتأخرة التي تبدأ بعد الحادية عشرة مساءً، فلا نسمح للأحداث دون سن ١٨ سنة بدخولها إلا مع أسرهم. وأضاف : إننا على قناعة بأن إعلامنا وشبابنا مستهدف من قبل الصهيونية، يقصدون بذلك تدمير الشباب الذين الذي تعتمد عليهم الدول في تنميتها، كما أننا نواجه استنزافاً غير مباشر لهذه الفئة من خلال السهر ليلياً وحوادث السيارات والإدمان وهي مسألة تحتاج إلى وقفة تبدأ منذ الصغر من خلال منازلنا ومناهجنا الدراسية بالمدارس التي يجب أن تحصن النشء وتنمي الوعي بتاريخنا وشخصياته العربية الإسلامية التي نفتخر بها ولا يعرفها معظم الطلاب، بل على

العكس أن ٩٠٪ من ثقافات طلاب مدارسنا متأثرة بألعاب باربي والشخصيات الكارتونية الأجنبية، وفي اعتقادي أن مواجهة هذه الأخطار لا يمكن أن تتحملها الشرطة وحدها، فهو عبء ثقيل يحتاج إلى مشروع أمني كبير على مستوى الوطن العربي أو ما يمكن أن نطلق عليه (مشروعاً ثقافياً تحصيلياً) لمواجهة الثقافات الغربية التي تغزو عقول أبنائنا، وأوضح أن إمارة الشارقة وبتوجيهات عقلانية ونظرة بعيدة للمستقبل من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة استطعنا وقف استخدام الشيش في المقاهي لأننا وجدنا أنها من العوامل المساعدة على تخريب النشء خاصة صغيري السن بل ودافعاً لتعاطي المخدرات والتعود عليها، وجاء مردود ذلك جيداً وشعر الجميع بالراحة لوقف زحف هذا التيار الجارف وتفشيهِ في الأوساط الشبابية، وإذا كان مسموحاً بها في بعض أماراتنا فأعتقد أنه لا يمكن أن يستمر الحال هكذا دون ضوابط صارمة تحول دون تعاطي الشيش لساعات متأخرة من الليل، أو تنظيم دخول تلك المقاهي ومنع الأحداث صغار السن من الجلوس فيها وتداول الشيش فيما بينهم لأنها جريمة تصل بنا إلى نتائج لا يحمد عقباها، وأشار الرائد يوسف موسى إلى أن الأندية الرياضية التي تصرف عليها الدولة مبالغ ضخمة، وتمثل تجمعات للشباب من مختلف الفئات، مع الأسف لا تؤدي دورها المطلوب على النحو المراد منها، أو بما يتوازي مع حجم ما ينفق عليها، ذلك لأن ٩٠٪ من هذه الموارد تتوجه إلى أنشطة محددة مثل كرة القدم، أو لعبات فردية دون النظر إلى ضرورة خلق جيل رياضي متميز فكرياً وبدنياً في آن واحد، حتى إن مقدار ما تنفقه تلك الأندية على الأنشطة الثقافية لا يتعدى ١٠٪ ولو تم تقييمها بشكل موضوعي، لوجدنا أن أنشطة أنديةنا الرياضية لا تتعدى شهرين في العام، أما باقي الشهور فلا نسمع عنها شيئاً، رغم أن هذه الأندية تتمتع بإمكانات وأدوات يمكن تسخيرها لصالح الشباب واحتواء الفئات العمرية المختلفة، وتوجيههم عن طريق تنظيم البرامج الثقافية والرياضية المدروسة حسب كافة الأعمار حتى تتحول الأندية إلى مناطق جذب للشباب وتؤدي دورها الغائب والمهمش حالياً.

الدور الأمني..

وحول دور أجهزة التحريات والجهات الأمنية في متابعة الظواهر السلبية بأماكن الترفيه أو ملهيات الشباب، أوضح مدير التحقيق الجنائي بالشارقة أن الشرطة من خلال التحريات تقوم بمراقبة هذه الأماكن، وقد تضطر في بعض الأحيان للتنازل عن بعض الحقوق القانونية حفاظاً على الروابط الأسرية وهذا واجبنا، فالأمر لا يكمن في تحرير قضايا للأحداث وتحويلها إلى المحاكم، لأن مفهومنا للانحراف في السن المبكرة ليس عقابياً بقدر ما نعده حالة مرضية تحتاج إلى علاج، السجن أحياناً لا يفيد بقدر ما يزيد من انحراف الحالة وضياع مستقبلها، والقضاء على أي أمل في إصلاحها، ويشير إلى أن أجهزة الشرطة في جميع دول العالم الثالث بصورة عامة ينقصها المفهوم الصحيح لتوعية وتقوية العلاقة بين الأسرة والشرطة والمؤسسات التربوية، وذلك لأن الأجهزة التربوية لا تتقبل بسهولة دخول الشرطة إلى المدارس مثلاً، وكذلك الأسر لا تلجأ

إلى الاتصال بالشرطة في حالة تعرض الأبناء لأي ضرر، وهي مفاهيم قديمة لا بد أن يتم تعديلها، فنحن بحاجة إلى وجود ثقافة أمنية صحيحة في المجتمع، ولن يأتي ذلك من خلال الشرطة بمفردها، بل بتعاون جميع الجهات ممثلة في الأسرة والمؤسسات الاجتماعية والتربوية والإعلامية على مستوى الوطن العربي.. ونحن - أجهزة الشرطة- نقوم بدورنا في مراقبة الأماكن المشبوهة بصورة أو بأخرى، ولا يأتي الحل للقضاء على هذه الظواهر السلبية من خلال إغلاق هذه الأماكن فهذا مطلب غير منطقي، ولكن المعالجة تكون بإيجاد البديل توافقاً مع العصر الذي نعيش فيه، فنحن على أعتاب القرن ٢١ وينبغي خلق مفاهيم أمنية وشرطية تواجه الجريمة من خلال عمل أجهزة الدولة كاملة في منظومة واحدة، وتوعية الأفراد والأسر، وبتث البرامج التي تحمل مضامين توعية سليمة بداية بتربية النشء داخل المنزل وتحسينه بالقيم والمبادئ الصحيحة، لأن العصا الغليظة كانت طريقة قديمة للعلاج لا تصلح اليوم.

عنوان الفتوى: ألعاب الحاسوب والأتاري
 اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة
 المصدر: موقع الإسلام اليوم
 تاريخ الفتوى: ٦ / ٨ / ١٤٢١ هـ

س : أنا مدرس في إحدى مدارس التحفيظ ، وعندي طلاب يحفظون بين خمسة إلى عشرة أجزاء من القرآن الكريم. أحد هؤلاء الطلاب متميز عن البقية ومحبوب بينهم ، لكن هذا الطالب لا يزال يلعب في محلات الألعاب بما يسمى بـ (الأتاري) وهذه الأماكن يوجد فيها شيء من الفساد ، وأيضاً فيها من الأغاني والشباب الفاسد والكلام البذيء الكثير. وهذه الأماكن انتشرت في العهد القريب انتشار النار في الهشيم ، فلا تكاد تخلو حارة فضلاً عن حي من هذه الأماكن ، هذا الطالب يدخلها وهو على اقتناع بعدم حرمتها ؛ لأنها ليست سوى تسلية ، على الرغم من أن من يدخلها يضيع الكثير من الصلوات والكثير من الأموال ، جلست مع الطالب فتبين لي أن أباه قد منعه عنها ولكنه عصاه ودخلها ، ضربه فلم ينفذ الضرب معه ، أخوه الكبير ضربه ضرباً مبرحاً لكنه عاند. كلمته عنها فلم يقتنع بحرمتها فقلت : نسأل فضيلتك وهنا سيكون الاقتناع ، إذا كان أهل العلم في نجد والحجاز يرون تحريمها أم لا؟ نرجو من فضيلتكم التكرم بالجواب عن حكم دخول هذه الأماكن ، خاصة بعد ضياع شباب كنا نعرفهم في المساجد ففقدناهم ورأيانهم في محلات (الأتاري) .

ج : فيما يتعلق بسؤالكم عن الأتاري وألعاب الحاسوب، فهي من الأنماط الحديثة التي غزت الأسواق العالمية، وهي تتطور باطراد. ولا شك أن الإنسان في حالة الاختيار، يفضل أن يتم توظيف فراغ الشباب في المفيد النافع من الأمور العلمية والبدنية وغيرها. ولكن المشكلة أن الخيارات بدأت

تضييق على المربين، وأصبحت الأشياء تفرض نفسها عليهم دون استئذان، فالشبكة الحاسوبية العالمية والفضائيات وألعاب الحاسوب.. كلها أشياء لا خيار لنا فيها وجوداً وعدمياً، وإنما خياراتنا فيها تظل محدودة، في كيفية استخدامها، وحدود استخدامها، ولهذا تأثيره في النظر إلى المسألة المطروحة. فما كان من هذه الألعاب مشتملاً على محرّم مسموع أو منظور لا يمكن تجنبه، كان محرماً، وهكذا إذا لابسه وغلب عليه أن يكون في مكان موبوء، أو يكون شعاراً للأشْرار. أما إن كان لهواً مباحاً لإزجاء الفراغ والتسلية المجردة، فيوسّع فيه خصوصاً للصغار ومن في حكمهم. وقد يمكن - مع شيء من الصبر والإصرار - أن تتحول بعض هذه المواقع إلى صالات تربوية يقوم على إدارتها أخيار، ويشرفون على نشاطها، ويضبطون أوضاعها الخلقية، ويوظفونها للتربية والتثقيف والوعي. والمجرب تربوياً أن الشاب إذا تعلق بشيء وتطلعت إليه نفسه، فمن الحكمة ألا يصادم فيه بشدة، لأن طبعه يميل إلى المعاندة، وهو بصدد إثبات ذاته، والتأكيد على وجوده الشخصي، وهذا يتحقق بالمخالفة أكثر مما يتحقق بالموافقة. ولهذا تجد تلميذك يعصي أباه، ويتحمل الضرب والأذى، ويصر على هذه اللعبة. ولو جعلت هذا فيصلاً بينك وبينه فلا مانع لديه أن يضحى بعلاقته بك، فلا تستعجل الأمر، ولا تلح على هذه المسألة، وتربص الفرص الملائمة، املاً فراغه بما يفيد، وحمله بعض المسؤوليات، وأشعره بالثقة به ليكون مآل الأمر - بإذن الله - إلى خير.

عنوان الفتوى: حكم لعب الورق من غير قمار.

اسم المفتي: الشيخ محمد

صالح المنجد .

المصدر: الإسلام سؤال

وجواب .

س: لماذا اللعب بالورق، أعني مجرد اللعب (من دون قمار)، يعد حراماً؟ ونحن لا نلعب على أموال .

ج: سئلت اللجنة الدائمة عن لعب الورق إذا كان لا يلهي عن الصلاة ومن غير أموال فأجابت: اللعب بالورق لا يجوز، ولو كان بغير عوض، لأن الشأن فيه أنه يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وإن زعم أنه لا يصدُّ عن ذلك، ثم هو ذريعة إلى الميسر المحرم بنص القرآن، قال تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (المائدة: ٩٠). وهذه اللعبة لها أثر على المجتمع، فإن روابط المجتمع السليم تتحقق بأمرين: تباع أوامر الله واجتناب نواهيه، ويتفكك المجتمع بترك شيء من الواجبات أو فعل شيء من المحرمات، وهذه اللعبة من العوامل التي تؤثر على المجتمع، فهي سبب في ترك الصلاة جماعة، وينشأ عنها التباعد والتقاطع والشحناء، والتساهل في ارتكاب المحرمات، كما أنها مورثة للكسل في طلب الرزق. فتاوى إسلامية ٤/٤٣٦ .

أما تاريخ هذه اللعبة فلا يُعلم على وجه التحقيق من هو الذي اخترع أوراق اللعب (الكارثة) أو متى وأين اخترعها ، فقد قيل : إنها ذات أصل صيني أو هندي أو غير ذلك . على أن المؤرخين يجمعون على القول بأنها انتقلت من الشرق الأوسط إلى أوروبا في النصف الأخير من القرون الوسطى ، ويقول الخبراء أيضاً : بإجماع الآراء على أن أوراق اللعب قد تطورت تطوراً واضحاً منذ ذلك الحين حتى الآن .

فقد ظهرت أوراق اللعب في القارة الأوروبية بادئ ذي بدء في بلاد الأندلس ، وانتقلت معها إلى أسبانيا الشمالية في القرن الحادي عشر الميلادي . وتتألف مجموعة أوراق اللعب في أسبانيا التقليدية من ٤٠ ورقة تضم أرقاماً من ١ إلى ٧ ثم ثلاثة أشخاص : أعلاهم رتبة هو النائب أي الوجيه ويليه في الرتبة وكيله ثم كاتبه أو فارسه .

وفي القرن السادس عشر طور الفرنسيون أوراق اللعب بحيث اقتصر أصحابها على الملك بدلاً من الوجيه ، والملكة بدلاً من نائب الوجيه ، والوصيف بدلاً من الفارس ، وأضافوا ثلاثة أرقام جديدة عليها ، فأصبحت تتألف من ٥٢ ورقة ، وفي القرن السابع عشر أضاف الألمان شخصاً رابعاً وهو المهرج (الجوكر) .

وقد تقدمت الفتوى في حكم اللعب بها ، ويضاف لما تقدم أن اللعب بالورق تنعدم فيه المقاصد الإسلامية من مشروعية الترويح والترفيه ، فلا يكسب مهارة جهادية ولا خبرة علمية ولا فائدة اجتماعية ، أو استراحة نفسية تهدأ فيها الأعصاب وترتاح بها النفوس ، إنها لعبة مجردة من كل خير ، بل هي محض هرج وجدل وقتل وقت ، تركز على التخمين والحدس ، فشابهت النرد ، وتفضي إلى الخصام والشجار فشابهت الخمر والقمار .

وبناء على ما تقدم لا أبعد النجعة إن اخترت التحريم في حكمها على الكراهة ، قياساً على النرد بجوامع التخمين في الأول والإفضاء إلى النزاع والخصام في الثاني .

وقد ذهب إلى الاختيار نفسه الشيخ ابن حجر الهيثمي، وبه قال علماؤنا المعاصرون ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين من فقهاء الديار النجدية ، ونقله عن مشايخه ، بناء على إفضائها إلى العداوة والبغضاء ، والإلهاء الشديد والصد عن ذكر الله وضياع الأوقات وتفويتها في غير طاعة الله ويستأنس لصحة هذا الاختيار ما أصدره أحد ملوك فرنسا من أوامر تقضي بمنع الناس من هذه العادة أثناء النهار ، وإلقاء القبض على كل من يخالف هذا الأمر تحت طائلة القصاص ، وذلك لما أدى إليه شغف الفرنسيين بهذه اللعبة ، إذ صاروا ينصرفون عن أعمالهم ومشاغلتهم إلى لعب الورق .

ولم يكن القصاص الذي قرره هذا الملك يتعدى سجن المخالف مدة قصيرة ، ولكن ما لبث أن انضم إليه العامل الرادع في ضرب المخالف بالعصا ضرباً مبرحاً .

على أن هذه الأوامر وغيرها لم تستأصل عادة اللهو بورق اللعب سوى أن الناس فضلوا اللعب سرّاً لا علانية .

من كتاب قضايا اللهو والترفيه لمادون رشيد ص ١٨٥، ١٨٧ .

عنوان الفتوى: حكم اللعب دون مال
 اسم المفتي: الشيخ عبد الله بن حميد
 المصدر: فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد - ص ١٩٤

س: هل اللعب بدون مال، قمار أم لا؟
 ج: ما دام اللعب ليس فيه مال تخسره أو مال تربحه لا يعتبر قماراً ولا يدخل تحت اسم القمار، والأصل في جواز اللعب أن لا يؤدي إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها. وأن لا يشغل عن واجب ويؤدي إلى تركه، وأن لا تؤدي إلى تركه، وأن لا يؤدي إلى فعل محرم والله أعلم.

عنوان الفتوى: أدوات اللعب .
 اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
 المصدر: وزارة الوقاف المصرية .
 تاريخ الفتوى : مايو (أيار) ١٩٩٧م.

س: ما حكم اللعب بالطاولة والشطرنج والكوتشينة والدومينو والسيجة ؟
 ج: الكلام الوافي عن هذه الأشياء موجود في كتب كثيرة من أهمها:
 (الزواجر) لابن حجر الهيثمي ، و(نيل الأوطار) للشوكاني، و(حياة الحيوان) الكبرى للدميري " مادة عقرب " ، وتفسير القرطبي لأية "فماذا بعد الحق إلا الضلال " يونس ٣ وتواريخها أشرت إليها في الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، أما حكمها فهناك شبه اتفاق على أن ممارستها محرمة إن كان فيها قمار، أو صاحبها محرم كشرب خمر أو سفور أو خلوة أو سباب ، أو ترتب عليها ضياع واجب أو ضرراً كان هذا الضرر والذي ذكرته الكتب القديمة من هذه الأشياء ووضحت حكمه من واقع النصوص الواردة هو النرد "الطاولة" والشطرنج واليك خلاصة ما قيل فيهما:

١. النرد المعروف بالطاولة ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير" رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه. وقال النووي في التعليق عليه: قال العلماء: النردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرب و"شير" معناه حلو. وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وقال أبو إسحاق المرزوي من أصحابنا: "يكره ولا يحرم" شرح مسلم ج ١٥ ص ١٥ وجاء فيه أيضاً حديث "من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله" رواه مالك عن أبي موسى الأشعري واللفظ له، ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، ولم يقولوا: أو نردشير، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، أي الشيخين البخاري ومسلم

"تفسير القرطبي" ج ٨ ص ٣٣٨. وجاء في "الترغيب والترهيب" ج ٤ ص ٤ قال الحافظ : ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام ، ونقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه . أما الشطرنج فقد قال فيه النووي: " وأما الشطرنج فمذهبا أنه مكروه وليس بحرام ، وهو مروى عن جماعة من التابعين " وقال مالك وأحمد : " حرام " قال مالك : " هو شر من النرد وألهى عن الخير، وقاسوه على النرد ، وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون : هو دونه " . شرح صحيح مسلم ج ١٥ ص ١٥ وقال الحافظ - بعد ذكر حكم النرد واختلفوا في اللعب بالشطرنج ، فذهب بعضهم إلى إباحته، لأنه يستعان به في أمور الحرب ، ومنهم سعيد بن جبير والشعبي، ولكن بشروط ثلاثة، عدم القمار، وعدم الإلهاء عن وقت صلاة، وحفظ اللسان حال اللعب عن الفحش ، وكرهه الشافعي تنزيها ، وذهب جماعات من العلماء إلى تحريمه كالنرد" وقد ورد في الشطرنج أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً "الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٤) هذا، ومن تطرف الباحثين في النرد والشطرنج قول بعض المتكلمين - علماء التوحيد والكلام - : " النرد مجبر والشطرنج معتزلي ، فالأول مجبر بحظه ، والثاني مختار بفعله "مختارات الأدباء للأصفهاني ج ١ ص ٤٤٨

عنوان الفتوى: حكم إدخال بعض الألعاب إلى المسجد.
 اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة
 المصدر: موقع الإسلام اليوم .
 التاريخ: ٣/٦/١٤٢٢هـ.

س: فضيلة الشيخ نحن في مسجد يتكون من دورين، وهو قابل لإضافة دور ثالث، وفي المسجد حلقة تحفيظ، والسؤال : نحن نريد أن نكمل بناء الدور الثالث، ونجعل جزءاً منه حلقة التحفيظ، حيث نمارس فيه بعض الأنشطة، ونريد أن نأتي ببطولة وكرة (تنس)، وكذلك طاولتي لعبة تسمى (الفرفيرة) ، وكما أسلفت تكون في سطح المسجد، فما حكم ذلك ؟
 ج: إذا كانت معزولة عن المسجد ، ولا تؤذي المصلين ولا تسبب لهم تشويشاً ، فلا أرى حرجاً في وضعها ، خاصة وأنها ستكون سبباً لجذب الشباب إلى المساجد والصلوات، وحمائيتهم من المواقع والمجالس المنحرفة .

عنوان الفتوى: إدخال لعب الأطفال في المسجد .
 اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة .
 المصدر: موقع الإسلام اليوم .

تاريخ الفتوى : ١ / ١١ / ١٤٢٢ هـ .

س: هل يجوز إدخال لعب الأطفال في المسجد، مثل العرائس والدب؟
 ج: المسجد ليس ملعباً للأطفال، وإذا حضرت الأم إلى المسجد ومعها أطفالها فلا ضرر أن يكون معهم بعض لعبهم الخفيفة التي تهدئهم وتسكن ياحهم، خصوصاً إن كنتم - كما يظهر من السؤال - مقيمين في بلاد غريبة، والمسجد قد يكون هو المركز، والملتقى، ومصلى العيد، ومجتمع المناسبات.

عنوان الفتوى: لعب الكوتشينة والشدة والأوراق .
 اسم المفتي: الشيخ حسنين محمد مخلوف
 المصدر: وزارة الأوقاف المصرية .
 تاريخ الفتوى : ٢٥ / ٦ / ١٣٦٥ هـ .

س: من حرم فؤاد حسن قالت أود أن أستفتي في أمر يهمني ويهم المجتمع المصري وهو هل لعب الورق (الكوتشينة) بالنقود محرم مثل (الكونكان) إنني أعتقد أنه ميسر محرم، ولكنهم يقولون إنه مادام اللعب بين أفراد الأسرة وفي المنزل ليس محرماً ولا يسمى ميسراً أفيدونا بالحكم الشرعي
 ج: اطلعنا على الخطاب الذي أرسل بشأن بيان الحكم الشرعي في لعب ورق الكوتشينة بالنقود، وسرني منك الحرص على معرفة أحكام الله فيما يعمله الناس التماساً للنجاة من العقاب في الآخرة

ونفيد بأن ذلك من المسير المحرم شرعاً، سواء كان بين أفراد الأسرة بعضهم مع بعض أم بين غيرهم، والقول بغير ذلك قولٌ في الدين بغير علم، أو التماسٌ لأعدائنا لا يقيم لها الشارع ميزاناً. وإذا كان لا بد للنفس من استرواح في وقت الفراغ من العمل ففيما أحله الله من العمل متسع فسيح، وكم في الأعمال الرياضية من نفع الجسم والنفس ما لا يقام بهذه الألعاب وزن بجانبه والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم

عنوان الفتوى: حكم اللعب بأوراق اللعب (البلوت) .
 اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة
 المصدر: موقع الإسلام اليوم .
 التاريخ: ١١ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ .

س: ما حكم لعب (البلوت) إذا كانت في غير وقت صلاة ولا تغلب على وقت الإنسان، بل يلعبها في مرات قليلة أو نادرة في السنة كلها؟

ج: (البلوت) إذا كان قليلاً ولا يلهي وفي غير وقت الصلاة فقد صرح غير واحد من أهل العلم
بكراهيتها للعب بالنرد والشطرنج

أ- اللعب بالنرد:

اللعب بالنرد محرم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح
عندهم والحنابلة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في
لحم خنزير ودمه" ^(١).

ومقابل الصحيح عند الشافعية أنه يكره اللعب بالنرد كما يكره الشطرنج عندهم ^(٢).

ب- اللعب بالشطرنج:

أجمع المسلمون على أن اللعب بالشطرنج حرام إذا كان على عوض أو تضمن ترك واجب مثل
تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كذباً أو ضرراً أو غير ذلك من المحرمات. أما إذا لم
يكن كذلك فاختلف الفقهاء على أقوال:

المذهب عند المالكية والحنابلة وهو اختيار الحلبي والرويانى من الشافعية حرمة اللعب
بالشطرنج مطلقاً.

وممن قال بالتحريم: علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن
المسيب والقياس وسالم وعروة ومحمد بن الحسين ومطر الوراق، واستدلوا بأثر علي رضي الله عنه
أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس جمرًا
حتى يطفى خير من أن يمسها ^(٣).

وروى مالك بلاغا أن ابن عباس رضي الله عنهما ولي مال يتيم فوجدها فيه فأحرقها.

كما استدلوا بالقياس على النرد، بل إن الشطرنج شر من النرد في الصد عن ذكر الله وعن
الصلاة وهو أكثر إيقاعاً للعداوة والبغضاء، لأن لاعبها يحتاج إلى إعمال فكره وشغل خاطره أكثر
من النرد، ولأن فيهما صرف العمر إلى ما لا يجدي، إلا أن النرد أكد في التحريم لورود النص
بتحريمه ولانعقاد الإجماع على حرمة مطلقاً.

والمذهب عند الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية أن اللعب بالشطرنج مكروه.

(١) حديث: " من لعب بالنردشير... " أخرجه مسلم (١٧٧٠/٤) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٢٨، والمغني لابن قدامة ٩ / ١٧٠.

(٣) أثر علي " أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج... "

أخرجه البيهقي (١٠ / ٢١٢).

ومأخذ الكراهة أنه من اللهو واللعب وجاء في حديث جابر بن عمير رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السباحة" (١) .

وفي حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " ليس من اللهو ثلاثة : تأديب الرجل فرسه، وملاعبته زوجته، ورميه بنبله عن قوسه" (٢) .

وقيد الشافعية قولهم بأن يكون لعب الشطرنج مع من يعتقد حله وإلا كان حراماً، لأن فيه إعانة على معصية لا يمكن الانفراد بها .

ومأخذ الكراهة كذلك أنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة، وقد يستغرق لاعبه في لعبه حتى يشغله عن مصالحه الأخروية .

وذهب أبو يوسف وهو قول عند الشافعية وقول عند المالكية إلى إباحة اللعب بالشطرنج لما فيه من شحذ الخواطر وتذكية الأفهام ولأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه، وقيد المالكية قولهم بالإباحة بالألا يلعبه مع الأوباش في الطريق بل مع نظائره في الخلوة بلا إدمان وترك مهم ولهو عن عبادة .

ويخالف الشطرنج النرد في أمرين :

الأول : أن المعول في النرد ما يخرج اللاعبان فهو يعتمد على الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق فأشبهه الأزام .

والمعول في الشطرنج على الحساب الدقيق والفكر الصحيح وعلى الحذق والتدبير فأشبهه المسابقة بالسهام .

الثاني: أن في الشطرنج تدبير الحرب فأشبهه اللعب بالحرب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل .

ونقل القول بالإباحة عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة ومحمد بن المنكدر ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وربيعه وعطاء (٣) .

شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج :

من تكرر منه اللعب بالنرد لم تقبل شهادته سواء لعب به قماراً أو غير قمار .

(١) حديث جابر بن عمير: " كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو..".

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٣/٢) وجود إسناده المنذري في الترغيب (٢٤٣/٢) .

(٢) حديث: " ليس من اللهو ثلاثة..."

أخرجه الحاكم (٩٥/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(١) المغني ١٧١/٩، ومواهب الجليل ١٥٣/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٥٢/٥، والبنية ٣٨٤/٩، وروضة الطالبين ٢٢٥/١١. وحاشية

الدسوقي ١٦٧/٤، وكشاف القناع ٤٢٣/٦، ومطالب أولي النهى ٧٠٢/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٠/٤ .

قال مالك: من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته طائفة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: (فماذا بعد الحق إلا الضلال)^(١)

وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال^(٢).

وقال المالكية: من باشر لعبها ولو مرة لا تقبل شهادته.

وأما لاعب الشطرنج فقد أجمع المسلمون على رد شهادته في الأحوال التي يحرم لعبها إجماعاً، وذلك للإجماع على فسقه فيها.

وفيما عدا ذلك فللفقهاء أقوال بحسب أقوالهم في إباحة الشطرنج أو تحريمه.

فذهب المالكية إلى أن شهادة لاعب الشطرنج لا تسقط إلا عند الإدمان عليها لأن المدمن لا يخلو من الأيمان الحائثة والاشتغال عن العبادة.

وذهب الشافعية إلى أنه لا ترد شهادة لاعب الشطرنج إلا إذا اقترن بقمار أو فحش أو إخراج صلاة عن وقتها عمدا وترد شهادته بذلك المقارن.

وذهب الحنابلة إلى عدم قبول شهادة لاعب الشطرنج مطلقاً لتحريمه وإن عري عن القمار، وهو مقيد عندهم بأن يكون لاعبه غير مقلد في إباحته فإن قلد من يرى حله لم ترد شهادته.

وذهب الحنفية إلى رد شهادة لاعب الشطرنج بواحد مما يلي:

إذا كان عن قمار أو فوت الصلاة بسببه أو أكثر من الحلف عليه أو اللعب به على الطريق أو ذكر عليه فسقا.

عنوان الفتوى: حكم اللعب بالشطرنج.
 اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد
 المصدر: الإسلام سؤال وجواب .

س: هل لعب الشطرنج (المعروف حالياً) جائز شرعاً؟

ج: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(٢) سورة يونس، الآية: ٣٢.

(٣) المغني ١٧٠/٩، وما بعدها، والخرشي مع حاشية العدوي ١٧٧/٧، وجواهر الإكليل ٢٣٣/٢.

(الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا أو ظاهرا حرم باتفاق العلماء كما لو شغل عن واجب كالصلاة ، أو ما يجب من مصلحة النفس أو الأهل ، أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين ، أو ما يجب فعله من نظرٍ في ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الواجبات ، فإنه حرام بإجماع المسلمين . وكذلك إذا اشتمل على محرم كالكذب أو اليمين الكاذبة أو الخيانة أو الظلم أو الإعانة عليه أو غير ذلك من المحرمات فإنه حرام بإجماع المسلمين) بتصرف من مجموع الفتاوى (٢٤٠، ٢١٨/٣٢).

أما إذا لم يشغل عن واجب ولم يتضمن محرماً ، فقد اختلف العلماء في حكمه ، فذهب جمهور العلماء (أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي) إلى تحريمه أيضاً . واستدلوا على تحريمه بأدلة من كتاب الله تعالى ومن أقوال الصحابة .

أما أدلة القرآن ، فقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) المائدة/٩١، ٩٠ .

قال القرطبي رحمه الله : "هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قماراً أو غير قمار، لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ) فكل هو دعا قليله إلى كثيرة وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر وأوجب أن يكون حراماً مثله" . الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٦) .
وأما أقوال الصحابة :

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون" ؟، قال الإمام أحمد : أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه

وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج فقال : "هي شرٌّ من النرد" .
و (النرد) أو (النردشير) هو ما يعرف الآن بالزهر الذي تلعب به الطاولة وقد وردت الأحاديث بتحريمه .

روى أبو داود (٤٩٣٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٢٩) .

وروى مسلم (٢٢٦٠) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبَّ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ) . قال النووي رحمه الله : " وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلسَّافِعِيِّ وَالْجَمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ . وَمَعْنَى (صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ) أَي : فِي حَالِ أَكْلِهِ مِنْهُمَا ، وَهُوَ تَشْبِيهِهُ لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا" .

أقوال بعض العلماء في تحريم الشطرنج :

قال ابن قدامة رحمه الله : "وأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم" . المغني (١٤/١٥٥).

وقال ابن القيم رحمه الله : "ومفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة النرد ، وكل ما يدل على تحريم النرد فدلالته على تحريم الشطرنج بطريق أولى . . . وهذا قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وقول جمهور التابعين . . . ولا يُعلم أحدٌ من الصحابة أحلها ولا لعب بها ، وقد أعادهم الله من ذلك وكل ما نسب إلى أحد منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة فافتراء وبهت على الصحابة ، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة ، وكل عارف بالآثار ، وكيف يبيح خير القرون وخير الخلق بعد الرسل والأنبياء اللعب بشيء صدُّه عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صد الخمر إذا استغرق فيه لآعبه، والواقع شاهد بذلك، وكيف يحرم الشارع النرد ويبيح الشطرنج وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة . . .) الفروسية (٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١).

وقال الذهبي رحمه الله : (وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها سواء كان برهن أو بغيره أما بالرهن فهو قمار بلا خلاف، وأما إذا خلا عن الرهن فهو أيضا قمار حرام عند أكثر العلماء . . . وسئل النووي رحمه الله عن اللعب بالشطرنج أحرام أم جائز ؟ فأجاب رحمه الله تعالى : إن فوت به صلاة عن وقتها، أو لعب بها على عوض فهو حرام وإلا فمكروه عند الشافعي وحرام عند غيره . . .) . الكبائر (٨٩، ٩٠) .

للاستزادة يُنظر كتاب (تحريم النرد والشطرنج والملاهي) للأجري ، تحقيق محمد سعيد إدريس ، والله تعالى أعلم .

عنوان الفتوى : حكم اللعب بالشطرنج .
اسم المفتي : الشيخ سلمان العودة .
المصدر :

موقع الإسلام اليوم .

التاريخ :

١٤٢١/١١/٢١ هـ .

س: ما القول الفصل في حكم اللعب بالشطرنج، فقد اختلفت فيه أقوال المفتين عندنا - أثابكم الله-؟

ج: الشطرنج هو بكسر الشين ، كلمة فارسية معربة، ومعناها: الحيلة ، وهي لعبة تلعب على رقعة فيها أربعة وستون مربعاً، وتمثل مجموعتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود، وورقة الشطرنج، هي: اللوح المربع الذي تصف عليه القطع . (انظر تاج العروس ٣/١٥ ، والمعجم الوسيط ١/٤٨٥، وغيرهما) أما (النرد) فهو لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص : الزهر، وتعرف عند العامة (بالطاولة) . والفرق بين اللعبتين أن الشطرنج تعتمد على الذكاء والمهارة والتخطيط، والنرد تعتمد على الحظ المجرد . حكم الشطرنج: لبيان حكمه، لا بد من بيان حالته المتفق على تحريمها والمختلف فيها، وهي على النحو الآتي : الحالة الأولى : مجمع

على تحريمها، وهي نوعان : الأول إذا كان اللعب فيها على عوض من الجانبين، فهي من القمار المجمع على تحريمه . الثاني : إذا ترتب على اللعب بها ترك واجب أو فعل محرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراماً بالاتفاق . قال أبو عمر بن عبد البر: " أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز"، وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم . (الفتاوى ٣٢/٢١) وقال الزيلعي الحنفي: " وأما الشطرنج فإن قماره فهو حرام بالإجماع (تبيين الحقائق ٣١/٦) . الحالة الثانية : أن يكون العوض فيها من أحدهما، فجمهور أهل العلم على تحريمه، خلافاً لأحد الوجهين عند الشافعية، ودليل الجمهور قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا سبق إلا في نصل أو خفّ أو حافر" رواه الترمذي (١٧٠٠)، وأبو داود

(٢٥٧٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فظاهر الحديث تحريم دفع العوض وأخذه إلا في هذه الحالات الثلاث . الحالة الثالثة : أن يكون اللعب بها على غير عوض، وقد اختلف في حكمه على قولين : القول الأول : إنه محرم، وهو قول طائفة من السلف، ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة . واستدلوا بالأدلة الآتية :

١- ما ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: " ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون " [الأنبياء : ٥٢] قال في (إرواء الغليل ٢٨٨/٨): " إسناده منقطع . لو صح فإنه يحمل على الأكثر المطيل العكوف عليها حتى شغلتهم عن الواجبات، وهذا يدل عليه قوله: " عاكفون " .

٢- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوم يلعبون الشطرنج، فقال: " ما هذه الكوبة ألم أنه عنها ؟ لعن الله من يلعب بها " أخرجه أحمد في (الورع)، (ص ٩٧)، وابن حبان في (المجروحين ٣٦٥/٢)، وهو ضعيف جداً .

٣- ما روى مسلم في صحيحه (٢٢٦٠) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه " ووجه الاستدلال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا حرم النرد ولا عوض فيها فالشطرنج إن لم يكن مثلها فليس دونها، وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها، فإن ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن إيقاع العدو والبغضاء : هو في الشطرنج أكثر بلا ريب، وهي تفعل في النفوس فعل حمياً الكؤوس، فتصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعل بهم كثير من أنواع الخمر والحشيشة، وقليلها يدعو إلى كثيرها (الفتاوى ٣٢/٢٢٢، ٢٢١) .

وأجيب عنه من وجهين :

الأول : الفرق بين النرد والشطرنج، فإن النرد إنما حرمت؛ لأنها كالأزلام يعول فيها على ترك الأسباب، والاعتماد على الحظ والبخت، وهذا ظاهر من طريقة اللعب بها، فهو يضر

بذلك، ويغري بالكسل والالتكال على ما يجيء به القدر (فتاوى محمد رشيد ١١٦٧/٣) وانظر (المغني) بخلاف الشطرنج .

الثاني : لو سلم بعدم الفرق، فإن ما ذكر إنما يكون إذا كان فيها دفع العوض أو لم يكن وأكثر منها حتى أوقعته في المحذور من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما قبل ذلك فعلة القياس متخلفة وغير متحققة، ويؤيد ذلك ما ذكره شيخ الإسلام بقوله : " والفعل إذا اشتمل كثيراً - على ذلك، وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمة الشارع قطعاً (الفتاوى ٢٢٨/٣٢) . فمفهوم هذا الكلام: أنه إذا لم يشتمل على تلك المفسد أن الشارع لا يحرمه . إن الشطرنج ونحوه من المغالبات فيها من المفسد ما لا يحصى، وليس فيه مصلحة معتبرة، فضلاً عن مصلحة مقاومة، غايته أنه يلهي النفس ويريحها (الفتاوى ٢٢٩/٣٢) . ويجب : بأنه لا دليل على أن الفعل يشترط لإباحته أن يكون فيه مصلحة، بل المشروط عدم وجود الضرر لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار " أخرجه ابن ماجة (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥)، ومن ثم فمدار التحريم على الإكثار الذي يترتب عليه الضرر، وهذا بناء على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه، وإنما لكونه ذريعة، والذريعة تقدر بقدرها .

القول الثاني :

أنه ليس بمحرم، وهو قول طائفة من السلف، ومذهب الشافعية، ورواية عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقول ابن حزم . استدلوا بالآتي:

١- أنه مروى عن بعض الصحابة كابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - ويجب عنه بأنها إن صحت - فهي معارضة بما روي عن غيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - من النهي عنه .

٢- أن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه . وأجيب: بأنها في معنى النرد المنصوص على تحريمه . (المغني ١٤/١٥٥/١٥٦) وقد تقدم الجواب عن إلحاقها بالنرد .

٣- أن الشطرنج موضوع على تعلم تدبير الحرب، وربما تعلم الإنسان بذلك القتال، وكل لعب يعلم به أمر الحرب والقتال كان مباحاً، قالت عائشة - رضي الله عنها: " مررت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم من الحبشة يلعبون بالحرب، فوقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر إليهم، ووقفت خلفه فكنت إذا أعيتت جلست، وإذا قمت أتقي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢) . وانظر (نيل الأوطار ٢٧/١٠، تكملة المجموع ٣٨/٢٠)، وأجيب : بأن ما ذكر لا يقصد منها، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار، ويرد على هذا الجواب : بأن قصد اللعب إذا لم يترتب عليه محذور من ترك واجب، أو فعل محرم ونحو ذلك، فهو من المباح .

٤- أن اللعب بالشطرنج من الرياضات الذهنية القائمة على الذكاء والفتنة، واستعمال الفكر، وتنمية هذه المواهب والحواس وما كان هذا شأنه، فإنه لا يدخل في المحرم. والذي يظهر: أن الإكثار من اللعب بالشطرنج واتخاذها عادة ونحو ذلك مكروه؛ لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعو إليه، وربما صار وسيلة إلى الوقوع في المحرم. وأما إذا كان اللعب به يسيراً، ومع أهله ونحوهم لاستجمام النفس، وتنمية المواهب، فإن هذا مباح بناء على الأصل، وهذا إذا لم يترتب على اللعب به شيء من الفحش وبذيء الكلام، أو الوقوع في محرم من ترك واجب أو فعل محرم. قال ابن عبد البر: "وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج: أن من لم يقامر بها، ولعب مع أهله في بيته مستتراً به مرة في الشهر أو العام لا يطلع عليه، ولا يعلم به أنه معضو عنه غير محرم عليه ولا مكروه له (التمهيد ١٣/١٨١)، وانظر (تفسير القرطبي ٣٣٧/٨)، وقال الشيخ رشيد رضا: "وأقول إن اللعب بالشطرنج إذا كان على مال دخل في عموم الميسر، وكان محرماً بالنص - كما تقدم - ، وإذا لم يكن كذلك فلا وجه للقول بتحريمه قياساً على الخمر والميسر إلا إذا تحقق فيه كونه رجساً من عمل الشيطان، موقعاً في العداوة والبغضاء، صاداً عن ذكر الله وعن الصلاة، بأن كان هذا شأن من يلعب به دائماً أو في الغالب، ولا سبيل إلى إثبات هذا، وإنما نعرف من لاعبي الشطرنج من يحافظون على صلواتهم، وينزهون أنفسهم عن اللجاج والحلف الباطل، وأما الغفلة عن الله فليست من لوازم الشطرنج وحده، بل كل لعب، وكل عمل فهو يشغل صاحبه في أثنائه عن الذكر والفكر فيما عداه إلا قليلاً، ومن ذلك ما هو مباح، وما هو مستحب أو واجب، كلعب الخيل والسلاح، والأعمال الصناعية التي تعد من فروض الكفايات، ومما ورد النص فيه من اللعب لعب الحبشة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - بحضرته، (سبق تخريجه) وإنما عيب الشطرنج لأنه أشد الألعاب إغراء بإضاعة الوقت الطويل، ولعل الشافعي كرهه لأجل هذا (تفسير المنار ٦٢، ٦٣/٧).

الفصل السابع

الرسم والتصوير

الموضوع : اقتناء الصّور واستعمالها

المصدر:

الموسوعة الفقهية ج ١٢، ١١٤-١٢٣

يذهب جمهور العلماء إلى أنّه لا يلزم من تحريم تصوير الصّورة تحريم اقتنائها أو تحريم استعمالها، فإنّ عمليّة التّصوير لذوات الأرواح ورد فيها النّصوص المشدّدة السّابق ذكرها، وفيها لعن المصوّر، وأنّه يعدّب في النّار، وأنّه أشدّ النّاس أو من أشدّ النّاس عذاباً. ولم يرد شيء من ذلك في اقتناء الصّور، ولم تتحقّق في مستعملها علّة تحريم التّصوير من المضاهاة لخلق الله تعالى.

ومع ذلك فقد ورد ما يدلّ على منع اقتناء الصّورة أو استعمالها، إلا أنّ الأحاديث الواردة في ذلك ليس فيها ذكر عذاب أو أيّ قرينة تدلّ على أنّ اقتناءها من الكبائر، وبهذا يكون حكم مقتني الصّورة التي يحرم اقتناؤها أنّه قد فعل صغيرة من الصّغائر، إلا على القول بأنّ الإصرار على الصّغيرة كبيرة، فيكون كبيرة إن تحقّق الإصرار لا إن لم يتحقّق، أو لم نقل بأنّ الإصرار على الصّغيرة من الكبائر.

وقد نبّه إلى الفرق بين التّصوير وبين اقتناء الصّور في الحكم النّوويّ في شرحه لحديث الصّور في صحيح مسلم، ونبّه إليه الشبراملسي من الشّافعيّة أيضاً، وعليه يجري كلام أكثر الفقهاء. ومن الأحاديث الدّالة على منع اقتناء الصّور:

١ - « أنّ النّبّيّ صلى الله عليه وسلم هتك السّتر الذي فيه الصّورة » وفي رواية قال لعائشة: « أخريه عني ». وتقدّم.

٢ - ومنها أنّه قال: « إنّ البيت الذي فيه الصّور لا تدخله الملائكة ».

٣ - ومنها حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: « أنّ النّبّيّ صلى الله عليه وسلم أرسله إلى المدينة وقال: لا تدع صورة إلا طمستها » وفي رواية: « إلا لطختها » ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته » وفي رواية: « ولا صنماً إلا كسرتة ».

وفي مقابل ذلك نقل استعمال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لأنواع من الصُّور لذوات الرُّوح ، وقد تقدّم ذكر الروايات المبيّنة لذلك فيما تقدّم (ف/٣١) ونزيد هنا ما روي أنّ خاتم دانيال النَّبِيِّ - عليه السلام - كان عليه أسد ولبؤة وبينهما صبيّ يلمسانه، وذلك أنّ بختنصر قيل له: يولد مولود يكون هلاكك على يده، فجعل يقتل كلّ مولود يولد، فلما ولدت أمّ دانيال ألقته في غيضة رجاء أن يسلم، فقيض الله له أسداً يحفظه ولبؤة ترضعه، فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكّر نعمة الله.

ووجدت جثة دانيال والخاتم في عهد عمر رضي الله عنه، فدفع الخاتم إلى أبي موسى الأشعريّ. فهذا فعل صحابيّين ، وسيأتي بيان أقوال الفقهاء فيما يجوز استعماله من الصُّور وما لا يجوز، وتوفيقهم بين هذه الأحاديث المتعارضة.

البيت الذي فيه الصُّور لا تدخله الملائكة:

ثبت هذا بهذا اللفظ من قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا من رواية عائشة، وابن عباس، وابن عمر. وفي غير الصحّاحين من رواية عليّ وميمونة وأبي سعيد وأبي طلحة وزيد بن خالد وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال النَّوويّ: قال العلماء: سبب امتناعهم من دخول بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان. وقال القرطبيّ كما في الفتح: إنّما لم تدخل لأنّ متخذ الصُّور قد تشبّه بالكفار الذين يتخذون الصُّور في بيوتهم ويعظّمونها، فكرهت الملائكة ذلك.

قال النَّوويّ: وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه صورة هم ملائكة الرّحمة.

وأما الحَفَظَةُ فيدخلون كلَّ بيت، ولا يفارقون بني آدم في حال، لأنَّهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. ثمَّ قال النَّوويُّ: وهو عامٌّ في كلِّ صورة حتَّى ما يمتهن.

ونقل الطحاويُّ عنه: أنَّها تمتنع من الدَّخول حتَّى من الصُّور التي على الدِّراهم والدنانير. وفي قول النَّوويِّ هذا مبالغة وتشدُّد ظاهر، فإنَّ في حديث عائشة رضي الله عنها: « أنَّها هتكت السِّتر وجعلت منه وسادتين، فكان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يتكئ عليهما وفيهما الصُّور ». وكان لا يتحرَّج من إبقاء الدنانير أو الدِّراهم في بيته وفيها الصُّور، ولو كان ذلك يمنع دخول الملائكة بيته ما أبقاها فيه. ولذا قال ابن حجر: يترجَّح قول من قال: إنَّ الصُّورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان الذي تكون فيه هي التي تكون على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة، أو غير ممتهنة لكنَّها غيِّرت هيئتها بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها، فلا امتناع.

وفي كلام ابن عابدين ما يدلُّ على أنَّ ظاهر مذهب الحنفيَّة أنَّ كلَّ صورة لا يكره إبقاؤها في البيت، لا تمتنع دخول الملائكة، سواء الصُّور المقطوعة أو الصُّور الصَّغيرة أو الصُّور المهانة، أو المغطَّاة ونحو ذلك، ولأنَّه ليس في هذه الأنواع تشبُّه بعبادها، لأنَّهم لا يعبدون الصُّور الصَّغيرة أو المهانة، بل ينصبونها صورة كبيرة، ويتوجَّهون إليها.

وقال ابن حبان: إنَّ عدم دخول الملائكة بيتاً فيه صور خاصَّ بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. قال: وهو نظير الحديث الآخر: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس »، إذ هو محمول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ محال أن يخرج الحاجَّ والمعتمر لقصد البيت على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله. ومآل هذا القول أنَّ المراد بالملائكة ملائكة الوحي، وهو جبريل عليه السلام دون غيره من الملائكة.

ونقله ابن حجر عن الداوديِّ وابن وضاح، ومآله إلى اختصاص النَّبيِّ بعهد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وبالمكان الذي يكون فيه، وأنَّ الكراهة انتهت بوفاة صلى الله عليه وسلم لأنَّ الوحي قد انقطع من السَّماء.

اقتناء واستعمال صور المصنوعات البشريّة والجوامد والنبّاتات:

يجوز اقتناء واستعمال صور المصنوعات البشريّة والجوامد والنبّاتات، سواء كانت منصوبة أو معلقة أو موضوعة ممتهنة، وكذلك لو كانت منقوشة في الحوائط أو السقوف أو الأرض، وسواء كانت مسطّحة كما هو معهود، أو مجسّمة كالزّهور والنبّاتات الاصطناعيّة، ونماذج السّفن والطائرات والسيّارات والمنازل والجبال وغيرها، ومجسّمات تماثيل القبّة السّماويّة بما فيها من الكواكب والنّجوم والقمرين. وسواء استعمل ذلك لحاجة ونفع، أو لمجرد الرّينة والتّجميل، فكلّ ذلك لا حرج فيه شرعاً، إلا أن يحرم لعارض، كما لو كان خارجاً عن المعتاد إلى حدّ الإسراف، على الأصل في جميع المقتنيات.

اقتناء واستعمال صور الإنسان والحيوان:

يجمع العلماء على تحريم استعمال نوع من الصّور، وهو ما كان صنماً يعبد من دون الله تعالى، وأمّا ما عدا ذلك فإنّه لا يخلو شيء منه من خلاف.

إلا أنّ الذي تكاد تتّفق كلمة الفقهاء على منعه هو ما جمع الأمور التّالية:

- أ - أن يكون صورة لذي روح إن كانت الصّورة مجسّمة.
- ب - أن تكون كاملة الأعضاء، غير مقطوعة عضو من الأعضاء الظّاهرة التي لا تبقى الحياة مع فقدها.
- ج - أن تكون منصوبة أو معلقة في مكان تكريم، لا إن كانت ممتهنة.
- د - أن لا تكون صغيرة.
- هـ - أن لا تكون من لعب الأطفال أو نحوها.

و - أن لا تكون ممّا يسرع إليه الفساد. وقد خالف فيما جمع هذه الشّروط قوم لم يسمّوا، كما تقدّم نقله، إلّا أنّه خلاف ضعيف. ونحن نبين حكم كلّ نوع ممّا خرج عن هذه الشّروط.

استعمال واقتناء الصّور المسطّحة:

يرى المالكيّة ومن وافقهم أنّ استعمال الصّور المسطّحة ليس محرّماً، بل هو مكروه إن كانت منصوبة، فإن كانت ممتّهنة فاستعمالها خلاف الأولى.

أمّا عند غير المالكيّة فالصّور المسطّحة والمجسّمة سواء في التّحريم من حيث الاستعمال، إذا تمّت الشّروط على ما تقدّم.

استعمال واقتناء الصّور المقطوعة:

إذا كانت الصّورة - مجسّمة كانت أو مسطّحة - مقطوعة عضو لا تبقى الحياة معه، فإنّ استعمال الصّورة حينئذ جائز، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابليّة. وقد وافق على الإباحة هنا بعض من خالف، فرأى تحريم التّصوير ولكن لم يرد تحريم الاقتناء، كالشّافعيّة.

وسواء كانت الصّورة قد صنعت مقطوعة من الأصل، أو صوّرت كاملة ثمّ قطع منها شيء لا تبقى الحياة معه، وسواء كانت منصوبة أو غير منصوبة كما يأتي في المسألة التّالية.

والحجّة لذلك ما مرّ: « أن جبريل قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم: مُر برأس التّمثال فليقطع حتّى يكون كهيئة الشّجرة»، وفي رواية أنّه قال: « إنّ في البيت سترًا، وفي الحائط تماثيل، فاقطعوا رؤوسها فاجعلوها بساطاً أو سائد فأوطنوه، فإنّنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل»، ولا يكفي أن تكون قد أزيل منها العينان أو الحاجبان أو الأيدي أو الأرجل، بل لا بدّ أن يكون العضو الرّائل ممّا لا تبقى الحياة معه، كقطع الرّأس أو محو

الوجه، أو خرق الصدر أو البطن. قال ابن عابدين: "وسواء كان القطع بخيطة خيطة على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر، أو بطليبه بمغرة، أو بنحته، أو بغسله".

وأما قطع الرأس عن الجسد بخيطة مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة، لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك. وقال صاحب شرح الإقناع من الحنابلة: "إن قطع من الصورة رأسها فلا كراهة، أو قطع منها ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس كصدرها أو بطنها، أو جعل لها رأساً منفصلاً عن بدنها لأن ذلك لم يدخل في النهي". وقال صاحب منح الجليل من المالكية: "إن ما يحرم ما يكون كامل الأعضاء الظاهرة التي لا يعيش دونها ولها ظل". غير أن الشافعية اختلفوا فيما لو كان الباقي الرأس، على وجهين، أحدهما: يحرم وهو الرأج، والآخر: لا يحرم. وقطع أي جزء لا تبقى الحياة معه يبيح الباقي، كما لو قطع الرأس وبقي ما عداه. جاء في أسنى المطالب وحاشيته: "وكذا إن قطع رأسها، قال: الكوهكيوني: وكذا حكم ما صور بلا رأس، وأما الرؤوس بلا أبدان فهل تحرم؟ فيه تردد، والحرمة أرجح. قال الرملي: وهو وجهان في الحاوي، وبناهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له، إن جوزناه جاز ذلك وإلا فلا، وهو الصحيح". وفي حاشية الشرواني وابن قاسم: "إن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس".

ويكفي للإباحة أن تكون الصورة قد خرق صدرها أو بطنها، بذلك صرح الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية. قال ابن عابدين: هل من ذلك ما لو كانت مثقوبة البطن مثلاً؟ الظاهر أنه لو كان الثقب كبيراً يظهر به نقصها فنعم، وإلا فلا، كما لو كان الثقب لوضع عصا تمسك بها، كمثال صور خيال الظل التي يلعب بها، لأذها تبقى معه صورة تامة، وهذا الذي قاله في صور الخيال خالفه فيه بعض الشافعية، فرأوا أن الخرق الذي يكون في وسطها كاف في إزالة الكراهة، كما صرح بذلك الشيخ إبراهيم الباجوري، ويأتي النقل عنه في بحث النظر إلى الصور.

استعمال واقتناء الصّور المنصوبة والصّور الممتهنة:

يرى الجمهور أنّ صّور ذوات الأرواح - مجسّمة كانت أو غير مجسّمة - يحرم اقتناؤها على هيئة تكون فيها معلقة أو منصوبة، وهذا في الصّور الكاملة التي لم يقطع فيها عضو لا تبقى الحياة معه، فإن قطع منها عضو - على التفصيل المتقدّم في الفقرة السّابقة - جاز نصبها وتعليقها، وإن كانت مسطّحة جاز تعليقها مع الكراهة عند المالكيّة. ونقل عن القاسم بن محمّد إجازة تعليق الصّور التي في الثّياب، وهو راوي حديث عائشة في لعن المصوّرين، وكان من خير أهل المدينة فقهاً وورعاً.

وأما إذا اقتنيت الصّورة - وهي ممتهنة - فلا بأس بذلك عند الجمهور، كما لو كانت في الأرض أو في بساط مفروش أو فراش أو نحو ذلك. وقد نصّ الحنابلة والمالكيّة على أنّها غير مكروهة أيضاً، إلا أنّ المالكيّة قالوا: إنّها حينئذ خلاف الأولى.

ووجهوا التّفريق بين المنصوب والممتهن بأنّها إذا كانت مرفوعة تكون معظّمة وتشبه الأصنام، أمّا الذي في الأرض ونحوه فلا يشبهها، لأنّ أهل الأصنام ينصبونها ويعبدونها ولا يتركونها مهانة. وقد يظنّ أنّه لا يجوز بقاء الصّورة المقطوعة منصوبة، إلا أنّه قد ورد في السنّة ما يدلّ على جوازها، وهو ما نقلناه سابقاً من « أنّ جبريل عليه السلام قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم: مُر برأس التّمثال فليقطع حتّى يكون كههيئة الشّجرة »، وقوله في حديث آخر: « فإن كنت لا بدّ فاعلاً فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطاً »، فإنّها تدلّ على جواز بقائها بعد القطع منصوبة. ومن الدليل على بقاء الصّورة الممتهنة في البيت، الحديث المتقدّم وعن عائشة رضي الله عنها: « أنّها قطعت السّتر وجعلته وسادتين، وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتكئ عليهما وفيهما الصّور ».

وقد ورد عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نصب من التّمثيل، ولا يرون بأساً بما وطّئته الأقدام، وكان القاسم بن محمّد يتكئ على وسادة فيها تصاوير.

ولذا قال ابن حجر بعد ذكر قطع رأس التَّمثال: في هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أنّ الصُّورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت الذي هي فيه، ما تكون فيه منصوبة باقية على هيئتها. أمّا لو كانت ممتهنة، أو كانت غير ممتهنة لكنّها غيّرت هيئتها، إمّا بقطع رأسها أو بقطعها من نصفها فلا امتناع.

والنَّصب المنهَى عنه قال بعض الشَّافعيَّة: أيّ نصب كان. حتّى إنّ استعمال إبريق فيه صور تردّد فيه صاحب المهمّات، ومال إلى المنع، أي لأنّه يكون منصوباً.

وقالوا في (الوسادة) أو (الوسائد): إن استعمال منصوبة حرم، وإن استعملت غير منصوبة جاز.

وذهب بعض آخر من العلماء إلى أنّ النَّصب المنهَى عنه خاصّة ما يظهر فيه التَّعظيم، فقد قال الجويني: إنّ ما على السُّتور والثَّياب من الصُّور لا يحرم، لأنّ ذلك امتهان له.

وهذا يوافق ما تقدّم عن القاسم بن محمّد.

وقال الرّافعي: إنّ نصب الصُّور في حمّام أو ممرّ لا يحرم، بخلاف ما كان منصوباً في المجالس وأماكن التَّكريم. أي لأنّها في الممرّ والحمّام مهانة، وفي المجالس مكرّمة. وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أنّ نصب الصُّور في الحمّام ونحوه محرّم.

هذا، وممّا نصّ الشَّافعيّة على أنّه من الصُّور المهانة ما كان في نحو قسعة وخوان وطبق. ويلتحق بالمتهنة - عند بعض الشَّافعيّة - الصُّور التي على النُّقود. قال الرّملي: وعندي أنّ الدّنانير الرّوميّة التي عليها الصُّور من القسم الذي لا ينكر، لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير، ولم تحدث الدّراهم الإسلاميّة إلا في عهد عبد الملك بن مروان كما هو معروف. وقال مثله الزُّركشي.

هذا بيان حكم ما ظهر فيه التّعظيم، أو ظهرت فيه الإهانة. أمّا ما لم يظهر فيه أيّ من المعنيين، وذلك في مثل الصّورة المطبوعة في كتاب، أو الموضوعة في درج أو خزانة أو على منضدة، من غير نصب، ففي كلام القليوبيّ نقلاً عن ابن حجر وغيره أنه يجوز لبس ما عليه صورة الحيوان ودوسه ووضعها في صندوق أو مغطّى.

وفي مختصر المزنيّ ما يدلّ على قصر التّحريم على المنصوب، وذلك في قوله: وصورة ذات روح إن كانت منصوبة.

وروى ابن شيبّة عن حماد عن إبراهيم أنّه قال: لا بأس في حلية السيّف ولا بأس بها- أي بالتمثيل- في سماء البيت- أي السقف-، وإنّما يكره منها ما نصب نصباً.

وأصل ذلك مرويّ عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ففي مسند الإمام أحمد عن ليث بن أبي سليم أنّه قال: دخلت على سالم وهو متكئ على وسادة فيها تماثيل طير ووحش، فقلت: أليس يكره هذا؟ قال: لا، إنّما يكره منها ما نصب نصباً.

استعمال لعب الأطفال المجسّمة وغير المجسّمة:

تقدّم أنّ قول الجمهور جواز صناعة اللّعب المذكورة، فاستعمالها جائز من باب أولى، ونقل القاضي عياض جوازه عن العلماء، وتابعه النوويّ في شرح صحيح مسلم، قال: قال القاضي: يرخص لصغار البنات. والمراد بصغار البنات من كانت غير بالغ منهنّ. وقال الخطّابي: وإنّما أرخص لعائشة فيها لأنّها إذ ذاك كانت غير بالغ. قال ابن حجر: وفي الجزم به نظر، لكنّه محتمل، لأنّ عائشة رضي الله عنها كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة، وأمّا في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً، فهذا يدلّ على أنّ التّرخيص ليس قاصراً على من دون البلوغ منهنّ، بل يتعدّى إلى مرحلة ما بعد البلوغ ما دامت الحاجة قائمة لذلك.

والعلة في هذا الترخيص تدريبهنّ على تربية الأولاد، وتقدّم النّقل عن الحلّيمي أنّ من العلة أيضاً استئناس الصّبيان وفرحهم، وأنّ ذلك يحصل لهم به النّشاط والقوّة والفرح وحسن النّشوء ومزيد التّعلّم. فعلى هذا لا يكون الأمر قاصراً على الإناث من الصّغار، بل يتعدّاه إلى الذّكور منهم أيضاً.

وممن صرّح به أبو يوسف، ففي القنية عنه: يجوز بيع اللّعبة، وأن يلعب بها الصّبيان.

ومما يؤكّد جواز اللّعب المصوّرة للصّبيان - بالإضافة إلى البنات - ما ثبت في الصّحيحين عن الرّبّيع بنت معوذ الأنصاريّة رضي الله عنها أنّها قالت:

« أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتمّ صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتمّ بقيّة يومه. فكنّا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصّغار منهم إن شاء الله، ونذهب بهم إلى المسجد، فنجعل - وفي رواية: فنصنع - لهم اللّعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطّعام أعطيناه إيّاه حتّى يكون عند الإفطار ».

وانفرد الحنابلة باشتراط أن تكون اللّعبة المصوّرة بلا رأس، أو مقطوعة الرّأس كما تقدّم، ومرادهم أنّه لو كان الباقي الرّأس، أو كان الرّأس منفصلاً عن الجسد جاز، كما تقدّم. وقالوا: للوليّ شراء لعب غير مصوّرة لصغيرة في حجره من مالها نصّاً، للتّميرين.

لبس الثّياب التي فيها الصّور:

يكره عند الحنفيّة والمالكيّة لبس الثّياب التي فيها الصّور، قال صاحب الخلاصة من الحنفيّة: "صلى فيها أو لا". لكن تزول الكراهة عند الحنفيّة بما لو لبس الإنسان فوق الصّورة ثوباً آخر يغطّيها، فإن فعل فلا تكره الصّلاة فيها.

وعند الشّافعيّة يجوز لبس الثّياب التي فيها صور، حيث نصّوا على أنّ الصّورة في الثّوب الملبوس منكر، لكنّ اللبس امتهان لها فيجوز حينئذ، كما لو كان ملقى بالأرض

ويداس. والأوجه كما قال الشَّروانيُّ أنَّه لا يكون من المنكر إذا كان ملقى بالأرض (أي مطلقاً).

أمَّا الحنابلة، فقد اختلف قولهم في لبس الثَّوب الذي فيه الصَّورة على وجهين:

أحدهما: التَّحريم، وهو قول أبي الخطَّاب قدَّمه في الفروع والمحرر.

والآخر: أنَّه مكروه فقط وليس محرماً، قدَّمه ابن تميم.

ووجه القول بعدم التَّحريم أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إلا رقماً في ثوب».

استعمال واقتناء الصَّور الصَّغيرة في الخاتم والنَّقود أو نحو ذلك:

يصرِّح الحنفيَّة أنَّ الصَّور الصَّغيرة لا يشملها تحريم الاقتناء والاستعمال، بناءً

على أنَّه ليس من عادة عبَّاد الصَّور أن يستعملوها كذلك. وضبطوا حدَّ الصَّغر

بضوابط مختلفة. قال بعضهم: "أن تكون بحيث لا تبدو للنَّاظر إلا بتبصُّر بليغ".

وقال بعضهم: "أن لا تبدو من بعيد". وقال صاحب الدرر: "هي التي لا تتبيَّن

تفاصيل أعضائها للنَّاظر قائماً وهي على الأرض". وقيل: "هي ما كانت أصغر من

حجم طائر". وهذا يذكرونه في بيان أنَّها لا تكره للمصلي. لكن قال ابن عابدين: "ظاهر

كلام علمائنا أنَّ ما لا يؤثِّر كراهة في الصَّلَاة لا يكره إبقاؤه". وقد صرَّح في الفتح

وغيره بأنَّ الصَّورة الصَّغيرة لا تكره في البيت، ونقل أنَّه كان على خاتم أبي هريرة

ذبابتان.

وفي التتارخانية: "لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره، وليست كتماثيل

في الثياب، لأنَّه صغير". وقد تقدَّم النُّقل عن بعض الصَّحابة أنَّهم استعملوا الصَّور في

الخواتم، فكان نقش خاتم عمران بن حصين رضي الله عنه رجلاً متقلداً سيفاً، وكان

نقش خاتم حذيفة رضي الله عنه كركيين، وكان على خاتم النُّعمان بن مقرن رضي

الله عنه أيل.

ولا يختلف حكم الصُّور الصَّغيرة عن الصُّور الكبيرة عند غير الحنفيَّة، إلا أنَّ الصُّور التي على الدِّراهم والدِّنانير جائزة عند الشَّافعيَّة لا لصغرها، ولكن لأنَّها ممتنَّهنة كما تقدَّم.

وقد صرَّح الحنابلة أنَّه لا ينبغي لبس الخاتم الذي فيه الصُّورة .

التَّصوير للمصلحة كاللِّعْلَم وغيره

لم نجد أحداً من الفقهاء تعرَّض لشيء من هذا، عدا ما ذكره في لعب الأطفال أنَّ العلة في استثنائها من التَّحريم العامِّ هو تدريب البنات على تربية الأطفال كما قال جمهور الفقهاء، أو التَّدريب واستئناس الأطفال وزيادة فرحهم لمصلحة تحسين التَّموُّ كما قال الحلبيُّ، وأنَّ صناعة الصُّور أبيضحت لهذه المصلحة، مع قيام سبب التَّحريم، وهي كونها تماثيل لذوات الأرواح. والتَّصوير بقصد التَّعليم والتَّدريب نحوهما لا يخرج عن ذلك .

بيع الأصنام ونحوها^(١)

الخلاف المارَّ بين الجمهور وبين أبي حنيفة وبعض الشَّافعيَّة في بيع آلات اللِّه، جار هنا في بيع الأصنام. ودليل الجمهور على التَّحريم انتفاء المنفعة المباحة شرعاً، ونصَّ حديث جابر مرفوعاً: « إنَّ الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ».

ودليل أبي حنيفة والقلَّة من الشَّافعيَّة على الجواز: الانتفاع بها بعد الكسر، فنفعها متوقَّع، فوجدت المائيَّة والتَّقوُّم في المال، وجواز البيع مرَّتَّب عليهما .

وقد صرَّح الرَّافعيُّ من الشَّافعيَّة بأنَّ الوجهين يجريان في الأصنام والصُّور، وكذا الشُّوكانيُّ.

وفيما يلي بعض ما يلحق بالأصنام مع بعض أحكامها:

(١) الموسوعة الفقهيَّة ١٥٤/٩ - ١٥٨ .

نصّ الشافعية على أنه لا يصح بيع الصّور والصّلبان، وللحنفية قولان في الصّور للصّغار صحّة وضماناً، ونصّوا على صحّة بيع التّقد الذي عليه صور، وعلّوه بأنّها غير مقصودة منه بوجه ما، وتردّدوا في الصّليب المتّخذ من الذهب والفضة، هل يلحق بالأصنام، أو بالتّقد الذي عليه صور؟

أ - فرجّحوا إلحاقه بالصّئم إذا أريد به ما هو من شعارهم المخصوص بتعظيمهم.

ب - ورجّحوا إلحاقه بالتّقد الذي عليه صور إن أريد به ابتداله بالاستعمال. الموسوعة الفقهية .

عنوان الفتوى: أقسام التصوير.
اسم المفتي: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.
المصدر: شرح رياض الصالحين / ٤
١٣١-١٣٣.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من صور صورة فإنه يكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ "، واعلم أن الصورة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

صور مجسمة، بأن يصنع الإنسان تمثالاً على صورة إنسان أو حيوان، فهذا محرّم سواء أراده لغرض محرّم أو لغرض مباح، مجرد هذا التصوير محرّم، بل هو من كبائر الذنوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين وبين أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله.

والقسم الثاني:

الملون، يعني ليس له جسم بل هو التلوين، فهذا قد اختلف العلماء فيه، فمنهم من أجازته وقال لا بأس به إلا إذا قصد به غرضاً محرماً، مثل أن يقصد به تعظيم المصور،

فإنه يخشى إذا طال بالناس زمن أن يعبدوه، كما جرى بقوم نوح فيما ذكر أنهم صوروا صورة لرجال صالحين، ثم عبدوها لما طال بهم الزمن.

وقال بعض العلماء: إنه لا بأس به إذا كان ملوناً، واستدلوا بحديث زيد بن خالد وفيه " إلا رقماً بثوب " قالوا: هذا يدل على أن هذا مستثنى، فيدل على أن المحرم ماله روح فقط، ولكن الراجح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا فرق بين المجسم وبين الملون الذي يكون بالرقم، كله محرم، لأن الذي يرقم باليد صورة يحاول أن يكون مبدعاً مشابهاً لخلق الله عز وجل فيدخل في العموم، وأما الصور التي تلتقط التقاطاً بالآلة المعروفة، آلة التصوير الشمسي، فهذه من المعلوم أنها لم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمعروف في عهده إنما هو التصوير باليد الذي يضاهاى به الإنسان خلق الله عز وجل أما هذه الآلة فغير معروفة، وليس الإنسان يصورها بيده ويخططها، يخطط الوجه مثلاً، والأنف، والشفيتين، وما أشبه ذلك، لكنه يلقي ضوءاً معيناً تقدمت به معرفة الناس، فتنتطب هذه الصورة في ورقة، وهو لم يحدث شيئاً في الصورة بواسطة الضوء. فهذا لا شك أنه فيما نرى أنه لم يصور، غاية ما هنالك أن الصورة طبعت بالورقة، فكان الذي بالورقة هو خلق الله عز وجل يعني هذه الصورة التي خلقها الله، والدليل على ذلك أن الإنسان لو كتب كتاباً بيده ثم بالآلة، آلة التصوير، فإنها إذا طلعت الصورة لا يقال إن هذا كتابه الأول الذي خطه بيده، فهذا مثله، ولكن يبقى النظر لماذا صور الإنسان هذه الصورة الشمسية، إذا كان لغرض محرم فهو حرام من باب تحريم الوسائل، كما لو اشترى الإنسان سلاحاً في فتنة أو بيضاً لقمار أو ما أشبه ذلك، يعني أن هذا مباح ولكن لغرض محرم فلا يجوز من باب تحريم الوسائل.

أما إذا كان الغرض مباحاً كتصوير لاستخراج رخصة السيارة أو البطاقة الشخصية وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، هذا هو الذي نراه في المسألة، والناس ابتلوا بها الآن بلوى عظيمة وصارت منتشرة في كل شيء ولكن يجب على الإنسان أن يعرف ويحقق ويميز بين ما حرمه الله ورسوله وبين ما لم يأت تحريمه، فلا نضيق على عباد الله ولا نوقعهم في محارم الله.

هذا إذا كان المصوّر له روح لقوله: "كلف أن ينفخ فيها الروح" أما إذا كان المصور لا روح له، كتصوير الأشجار والشمس والقمر والنجوم والجبال والأنهار، فهذا لا بأس به، لأنه ليس فيه روح، قال بعض العلماء: ما كان نامياً كالشجرة والزرع فإنه لا يجوز تصويره، لأنه جاء في الحديث "فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة" وهذا نام فيشبه ما كان له روح، لكن هذا خلاف قول جمهور العلماء، والصحيح أنه لا بأس به، أما ما يصنعه الإنسان فلا شك أنه يجوز تصويره، كالقصور والسيارات وما أشبهها فصارت الآن الأقسام متعددة، ما يصنعه الإنسان بيده فهذا لا بأس من تصويره، مثل السيارات والقصور والأبواب وما أشبه ذلك، وما هو من خلق الله عز وجل وليس بنام لا ينمو، كالشمس والقمر والنجوم والجبال والأقمار، فهذا أيضاً لا بأس به وهذا محل اتساق، وما كان من خلق الله وليس له روح ولكنه ينمو كالشجر والزرع وما أشبهه فجمهور العلماء على أنه لا بأس به، وذهب بعض العلماء ومنهم مجاهد بن جبر التابعي المشهور إلى أنه حرام، والصحيح أنه لا بأس به، وأما ما فيه روح فهذا لا يجوز أن يصور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين ولا فرق بين أن يكون بالرقم أو باللون.

وأما مسألة التقاط الصور فهذا لا نرى أنه داخل في التصوير إطلاقاً، لأن الملتقط لم يحصل منه فعل يكون به التصوير، ولكن يبقى النظر إلى النية هل يلتقط هذه الصور لشيء محرم أم لا؟ هذا هو محل التفصيل والله الموفق.

عنـــــــــــــــــوان أحكام التصوير

الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

المصدر: شرح رياض الصالحين ٤ / ٣٢٥ -

١٣٣.

باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصور.

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الذين يصنعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم" متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجهه، وقال: " يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله" قالت: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. متفق عليه.

" القِرَامُ " بكسر القاف، هو الستر. و " السهوة " بفتح السين المهملة وهي: الصفة تكون بين يدي البيت، وقيل الطاق النافذ في الحائط.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كلُّ مصورٍ في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم" قال ابن عباس: فإن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا روح فيه. متفق عليه.

الشرح:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في باب ما جاء في المصورين، يعني من الوعيد الشديد، وذكر رحمه الله تعالى حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم. والتصوير ينقسم إلى قسمين: قسم متفق على تحريمه، وهو أن يصور ما فيه روح على وجه تمثال من خشب أو حجر أو طين أو جبس أو ما شابه ذلك، فهذا إذا صوره على صورة حيوان أو إنسان أو أسد أو أرنب أو قرد أو غير ذلك فهذا حرام بالاتفاق، وفاعله ملعون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ويعذب يوم القيامة فيقال له: أَحْيِ ما خلقت.

وفي حديث ابن عباس قال: كل مصور في النار فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه.

والقسم الثاني: تصوير ما لا روح فيه مثل الأشجار والشمس والقمر والنجوم والأنهار والجبال وما أشبهها، هذه جائزة. لكن ما كان ينمو كالنبات فمن العلماء من

لم يجزه كمجاهد - رحمه الله - من التابعين المشهورين قال: كل ما ينمو فإنه لا يجوز أن يصور ولو كان لا روح له، لأنه في الحديث الصحيح أن الله قال: "فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة أو ليخلقوا ذرة" ولكن الذي عليه جمهور العلماء أن الذي لا روح فيه لا بأس أن يصور سواء كان مما ينمو كالأشجار أو مما لا ينمو كالشمس والبحار والقمر والأنهار وما أشبهها.

القسم الثالث: تصوير ما فيه روح لكن بالتلوين والرسم، فهذا قد اختلف فيه

العلماء فمنهم من يقول: إنه جائز لما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد - أظن - قال: "إلا رقماً في ثوب"، فاستثنى الرقم، لأن الرقم لا يماثل ما خلق الله عز وجل، إذ إن ما خلق الله عز وجل جسم ملموس، وأما هذا فهو مجرد رقم وتلوين فيجوز ولو باليد، ولكن جمهور العلماء على أنه لا يجوز، وهو الصحيح أنه لا يجوز التصوير لا بالتمثال ولا بالرقم ما دام المصور من الأشياء التي بها الروح، ولم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث في زماننا هذا من الصور الشمسية وهل تدخل في النهي أو لا تدخل. وإذا تأملت النص وجدت أنها لا تدخل لأن الذي يصور صورة شمسية لا يصور في الواقع، غاية ما هنالك أنه يلقي هذا الضوء الشديد على جسم أمامه فيلتقط صورته في لحظة، والمصور لا بد أن يعاني من التصوير ويخطط العين والرأس والأنف والأذن وما أشبه ذلك، فلا بد أن يكون منه عمل، أما هذه الصور فإنها في لحظة تلتقطها، وكأنها تنقل التي صورها الله لتجعلها في هذه البطاقة، وهذا القول هو الراجح.

وعلماء العصر مختلفون في هذا، هل يدخل هذا في اللعن والنهي أم لا؟ والصحيح أنه لا يدخل، لأنه لا علاج من المرء فيه وليس بمصور، ولو أنه أراد أن يصور لبقى في هذه الصورة مدة ربع ساعة أو أكثر، ولكن هذا يتم في لحظة. ونظيره تماماً أن الإنسان لو كتب رسالة إلى أخيه ثم جاء هذا المكتوب إليه وأدخلها في آلة التصوير وخرجت صورة الرسالة فهل هذا الذي صورها هل هو رسم الكلمات والحروف؟ لا، وإنما الصورة لما فيها من الضوء العظيم حسب صناعتها طبعت هذا، ولا أحد من الناس يقول: إن هذه الحروف التي انطبعت في هذه الورقة من عمله، ولهذا يصور الإنسان هذا

في الظلمة، ويصوره الأعمى أيضاً، الأعمى لو علمته لَصَوَّرَ الكتاب، فمن تأمل النص، وتأمل الحكمة من ذلك عرف أن المراد من أراد أن يضاهاى خلق الله ويبدع في تصويره وتخطيطه وكأنه خالق. هذا الذي يشمل النهي واللعن، أما هذا فهو التقاط صورة فقط.

ولكن يبقى النظر ما هو الغرض الذي من أجله صورت هذه الصورة، يعني إذا فهمنا أنها مباحة وأنها لا تكون تصويراً، يبقى أن ننظر فيها كما ننظر في أي مباح من المباحات، لأي غرض صنعت؟ أو لأي غرض صورت؟ لأن المباح يختلف حكمه بحسب ما قصد به، ولهذا لو أراد الإنسان أن يسافر في رمضان من أجل أن يفطر قلنا هذا الفعل حرام، مع أن السفر في الأصل مباح حلال.

ولو أراد الإنسان أن يشتري بندقية ليقتل بها مسلماً أو يعتدي على مال مسلم، قلنا: هذا البيع حرام، مع أن البيع في الأصل مباح. فينظر إلى هذا التصوير ماذا قصد به؟ قد يقصد الإنسان بهذا التصوير قصداً سيئاً، يصور امرأة ليتمتع بالنظر إليها وهي ليست زوجته، كلما مضى زمن أخرجها من محفظته أو مما يسمونه (الألبوم) وجعل ينظر إليها ليتلذذ بذلك، وهذا حرام لا إشكال فيه.

يصور أمردَ جميلاً من أجل أن يتمتع بالنظر إليه زمناً بعد زمن، هذا أيضاً حرام.

يصور عظماء من الأمراء أو السلاطين أو العلماء من أجل أن يعظمهم، ويعلق صورهم عنده في البيت تعظيماً لهم، هذا أيضاً حرام. يصور عبادة قانتين لله من أجل أن يجعلهم في بيته تبركاً بهم، هذا أيضاً حرام ولا يجوز. يصور للذكرى، هذا أيضاً حرام ولا يجوز، لأنه إضاعة للوقت وأي فائدة لك من تذكر هذا المصور حيناً بعد حين.

وأشد من ذلك أن بعض الناس يموت له الميت، وللميت صورة فيبيقها عنده، وهذا مما لا يجوز، إذا مات الميت فأحرق صورته لأجل أن لا تتذكر هذا الميت كلما أردت أن تتذكره، فيتجدد الحزن، وربما تعتقد فيه اعتقاداً باطلاً، فبمجرد أن يموت تحرق لا

فائدة منها، اللهم إلا أن يكون الإنسان يخشى أن يحتاج إليها في إثبات معاشات تقاعد الدولة أو ما أشبه ذلك، فهذا يكون معذوراً أما إذا لم يكن هناك سبب فواجب إحراقها. وأما إذا قصد في التصوير الشمسي إذا قصد به إثبات الشخصية أو إثبات وقائع من الواقع لغرض صحيح فهذا لا بأس به، وكذلك لو أراد إنسان شهد مشهداً يحب أن يطلع عليه الناس استعطافاً واستدراراً لأموالهم، كالنظر مثلاً إلى قوم جيعاً مجروحين من الأعداء وما أشبه ذلك ليعرضهم على الناس ليستعطفهم عليهم، فهذا أيضاً غرض صحيح لا بأس منه.

وخلاصة القول: إن التصوير باليد ولو كان بالتلوين والتخطيط حرام على

القول الراجح.

وأما التصوير بالألة الشمسية فليس بتصوير أصلاً، ونحن يجب علينا أن نتأمل أولاً بدلالة النص، ثم في الحكم الذي يقتضيه النص، وإذا تأملنا وجدنا أن هذا ليس بتصوير، ولا يدخل في النهي، ولا في اللعن، ولكن يبقى مباحاً ثم ينظر في الغرض الذي من أجله يصور إن كان غرضاً مباحاً فالتصوير مباح، وإن كان غرضاً محرماً فالتصوير محرّم. والله الموفق.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من صور صورة في الدنيا، كُفِّ أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ"، متفق عليه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"، متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي! فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة" متفق عليه.

وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"، متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام - أن يأتيه، فراث عليه حتى اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج فلقية جبريل فشكا إليه، فقال: إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة أن يأتيه، فجاءت تلك الساعة ولم يأتها! قالت: وكان بيده عصاً، فطرحها من يده وهو يقول: " ما يُخلف الله وعده ولا رُسُلُهُ " ثم التفت، فإذا جروُ كلبٍ تحت سريره، فقال: " متى دخل هذا الكلب؟ " فقلتُ: والله ما دريت به، فأمر به فأخرج، فجاءه جبريل عليه السلام، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: " وعدتني، فجلست لك ولم تأتني، " فقال: منعتي الكلب الذي كان في بيتك، إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. رواه مسلم.

وعن أبي الهياج حيان بن حصين قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. رواه مسلم.

الشرح:

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كلها تدل على أن التصوير من كبائر الذنوب، لأن فيها وعيداً شديداً باللعة " لعن الله المصورين " وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وبأنه يكلف يوم القيامة، يتحتم عليه أن ينفخ فيما صور وليس بنافخ، ومعلوم أنه إذا كان ليس بنافخ وهو مستحيل، فإنه يستحيل أن يرفع عنه العذاب إلا أن يشاء الله.

ومنها أن المصورين من أظلم الظالمين، يقول الله تعالى: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي (يعني لا أظلم منه) فليخلقوا حبة أو ليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة). يعني إن كانوا صادقين يريدون أن يضاهاوا خلق الله فليخلقوا حبة من طعام، ولتكن من البر، لو اجتمع أهل الأرض كلهم بل وأهل السماء على أن يخلقوا حبة حنطة

فإنهم لا يستطيعون، حتى لو صنعوا من العجين شيئاً على صورة الحبة تماماً فإنهم لا يستطيعون أن تكون حبة، لو أنهم بذروها في الأرض ما نبتت، لأنها ليست حبة، فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يخلق الحبة أو الشعيرة أو الذرة وهو ما يُضرب به المثل في القلة، فما فوقها من باب أعظم وأولى.

وهذا دليل على أن هذا التصوير محرم، أما اتخاذ الصور وإدخالها البيوت فهو أيضاً محرم، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، والملائكة عليهم الصلاة والسلام لا يدخلون البيت الذي فيه صورة ولا كلب. وما ظنك ببيت لا تدخله الملائكة؟ إنه بيت سوء. فإذا كان في البيت صورة أو به كلب فإن الملائكة لا تدخله. لكنه استثنى من الصور ما دعت الضرورة إليه مثل الصورة بالدرهم، في الدينار، مثل ما يوجد الآن في دراهمنا يوجد بها صور الملوك، وهذا يُخاطب به من وضع هذه الصورة.

أما عامة الناس فلا يخاطبون، ماذا يصنعون؟ يلقون دراهمهم ونفقاتهم؟ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولكن الملائكة لا تمنع من دخول البيت الذي به الدراهم ولو كان فيه صورة. وكان في الأول أن النقود فيها صورة أعظم من الصورة الموجودة الآن، لأن الصورة الموجودة الآن ما هي إلا تلوين، وقد عرفتم فيما سبق أن العلماء مختلفون في صورة التلوين هل هي تدخل في الوعيد، أم لا؟ لكن فيما سبق كانت الصورة تمثالاً بمعنى أنها ملموسة. الريال الفرنسي فيه صورة ملك من ملوك أوربا، فيه أيضاً صورة طيور، الجنيه الإفرنجي فيه أيضاً صورة رئيس من رؤساء بريطانيا، فيه أيضاً صورة فرس ركبه خيال، تلمس باليد فهي كالمجسمة، لكن العلماء رحمهم الله لم ينهوا عن ذلك، لأن هذا أمر ضروري لا يستطيع الناس أن يتخلصوا منه لأنهم لا يمكن أن يلقوا بدراهمهم في الأرض فهذا ضرورة، ومن ذلك أيضاً البطاقة وحاوية النقود كل هذا مما دعت الضرورة إليه، أو الحاجة الملحة، و"لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" وما جعل علينا في الدين من حرج، هذه أيضاً لا تمنع دخول الملائكة.

الثالث: ما لا يحترم أي ما يمتهن ويداس بالأرجل، كالصور التي تكون في الفرش أو الوسادة، فهذه أيضاً لا تمنع دخول الملائكة لأنها مباحة عند أكثر أهل العلم. ولكن التنزه عنها أولى وأحسن لأنها فيها خلاف، بعض الأئمة يقول: إنها داخله في التحريم ولو امتهنت. وبعضهم يقول لا، وهم الأكثر، فمثلاً لو كان عند الإنسان بطانية فيها صورة أسد وجعلها تحته يفترشها فلا شيء عليه، أما إذا تغطى بها لأنه إذا تغطى بها لا يوجد فيها امتهان.

الرابع: الصور التي للصبيان يلعبون بها أيضاً مما يرخص فيه، ولا تمنع الملائكة من دخول البيت الذي فيه هذه الصور، لأن عائشة رضي الله عنها كان لها صورة تلعب بها في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم ينه عن ذلك، لكن ينبغي أن لا تستعمل الصور البلاستيكية، لأن الصور البلاستيكية صورة تامة، فيها حتى رمش العين، حتى أنهم يضعون خرزة تكون عيناً لها تتقلب، بعضها يخطو خطوات، بعضها يصوت. هذه يخشى أن تكون داخله في النهي وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي هي فيه.

أما الصور الأخيرة التي بدؤوا يستعملونها والحمد لله، فهي صورة كأنها ظل ليس لها وجه وليس لها عين وليس لها أنف وليس لها فم، غاية الأمر أنها لها يدان ورجلان ورأس ممدود وليس فيها صورة، هذه إن شاء الله ليس فيها شيء ولا تمنع الملائكة من دخول البيت التي هي فيه، وتستغني بها الطفلة عن غيرها.

والواجب على من شاهد صورة محرمة أن يطمسها، لقول علي رضي الله عنه لأبي التياح الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تضع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" (القبر المشرف يعني: المتميز عن القبور سواء كان بارتفاعه أو ارتفاع النصاب التي عليه، يعني: الأحجار التي عليه).

ولهذا يجب الحذر مما يفعله بعض الناس الآن، يصبون صبة، وربما كتبوا عليها آيات من القرآن أو ما أشبه ذلك. هذه لا يجوز إقرارها، لأنها من القبور المشرفة، ومن رآها-

جزاه الله خيراً- فليحضر لها وينزلها ويجعل الكتابة في الأسفل حتى تندفن بالتراب، لأن القبور المشرفة هذه ربما يغالي بها في المستقبل، بل تكون القبور كلها على وتيرة

واحدة ليس فيها شيء يدل على التعظيم، لأن البلاء كل البلاء بلاء الشرك من تعظيم القبور، نسأل الله أن يحمينا وإياكم منه، إنه على كل شيء قدير.
 أما الجرائد التي فيها الصور، فإن كنت تشتريها من أجل الصور فهي حرام، أما من أجل الكلام الذي فيها فلا بأس.

عنوان الفتوى: معنى لعن المصور.

اسم المفتي: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

المصدر: شرح رياض الصالحين ٤ / ١٥٤ - ١٥٥.

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن المصورين، لكن ليس كل مصور بل المراد من صور ما به روح، إذا صور الإنسان ما فيه روح كأدمي وقرد وأسد وذئب وحشرات وما أشبه ذلك، إذا صورها فإنه حرام عليه لا يجوز، بل هو ملعون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فلك أن تقول: اللهم العن المصورين، لكن لا تقل العن فلاناً ولو كان يصور لأنه مخصوص، فالتعيين لا يجوز.

ثم إن الصورة التي تحرم هي الصورة التي مثل التمثال، يعني إنساناً من العجين أو من الجبس أو من الجص أو من غيرها من المواد، يصنع شيئاً على صورة إنسان أو حيوان، فهذا حرام، وأما الأشجار وشبهها فإنه لا بأس به على القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء، وأما ما يصنعه الإنسان فلا بأس به قطعاً، مثل أن يصور سيارة أو قطاراً أو ما أشبه ذلك، واختلف العلماء رحمهم الله في التصوير الرقْم، يعني التصوير باللون على ورقة أو على خرقة أو ما أشبه ذلك، من العلماء من قال: لا بأس به، واحتجوا بحديث زيد بن خالد الجهني، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة إلا رقماً في ثوب".

فقالوا: إلا رقماً في ثوب، هذه الصورة التي ترسم باليد على ورقة أو على ثوب وما أشبه ذلك، لكن الصحيح أنه لا يجوز حتى الرقم في الثوب أو في الورقة، لا يجوز أن تصور صورة بيدك. وأما الصورة بالآلة الشمسية فهذه ليست من التصوير في شيء، ولا تدخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل مصور في النار"; لأنك لم تصور في الواقع، فأنت لم تخط الوجه ولا العين والأنف ولا الفم، إنما سلطت ضوءاً معيناً إذا قابله جسم انطبع في الورق دون أن ترسم العين والأنف والشفاه وما أشبه هذا، فليس بتصوير وليس هذا بتخصيص للمصور بالآلة، ويبدل على ذلك دلالة واضحة يتبين بها الأمر أنك لو كتبت رسالة إلى إنسان بقلمك بيدك، ثم أدخلتها في الآلة المصورة وخرجت الصورة، هل هي صورة الذي حرك الآلة أم هي صورة الكتاب الذي كتبه الأول؟ الجواب الثاني بلا شك، ولهذا يمكن أن تحرك هذه الآلة آلة التصوير ويمكن أن يحركها رجل أعمى فليس هذا من فعله، إنما يقال هذا الذي صور صورة شمسية إن كانت لمقصد حرام صارت حراماً من باب تحريم الوسائل، وإن كانت لمقصد جائز فهي جائزة.

ولا يقال إن المصور في النار، ولذلك يجب أن يفرق الشخص بين التصوير وبين استعمال التصوير، كما فرق بين ذلك أهل العلم، ففي عبارة زاد المستقنع - كتاب الفقه المعروف - قال: يحرم التصوير واستعماله. ففرق بين التصوير واستعماله. فنحن نقول: هذه الصورة الشمسية لا تدخل في لفظ حديث التصوير، لكن إذا صورها الإنسان ليستخدمها على وجه محرم صارت حراماً من باب تحريم الوسائل، هؤلاء لعنهم الرسول صلى الله عليه وسلم.

عنوان الفتوى: الرسم و التصوير و
الزخرفة.
اسم المفتي: د. يوسف القرضاوي.
المصدر: كتاب الإسلام والفن

التصوير في القرآن:

عرض القرآن الكريم للتصوير على أنه عمل من أعمال الله تبارك وتعالى، الذي يبدع الصور الجميلة، وخصوصاً صور الكائنات الحية، وفي مقدمتها الإنسان: (هُوَ الَّذِي يَصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ) ^(١). (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) ^(٢). (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ❖ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ) ^(٣).

و ذكر القرآن أن من أسماء الله الحسنى: اسم « المصور ». كما في قوله تعالى: (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) ^(٤). كما عرض القرآن للتماثيل في موضعين:

أحدهما: في موضع الذم والإنكار، وذلك على لسان الخليل إبراهيم عليه السلام، حيث اتخذها قومه أصناماً، أي آلهة تعبد، فأنكر عليهم ذلك قائلاً: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ❖ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ) ^(٥).

والثاني: ذكرها القرآن في معرض الامتنان والإنعام على سليمان عليه السلام، حيث سخر له الريح، و سخر له الجن يعملون بين يديه بإذن ربه: (يَعْمَلُونَ لَهُ، مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ وَ جِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا) ^(٦).

التصوير في السنة:

أما السنة فقد حفلت بأحاديث كثيرة صحيحة، معظمها يذم التصوير و المصورين، وبعضها يشدد غاية التشدد في منع التصوير و تحريمه و الوعيد عليه

(١) آل عمران: ٦.

(٢) التغابن: ٣.

(٣) الانقطار: ٧ - ٨.

(٤) الحشر: ٢٤.

(٥) الأنبياء: ٥٢ - ٥٣.

(٦) سبأ: ١٣.

كما ينكر اقتناء الصور، أو تعليقها في البيت، ويعلن أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. و الملائكة هم مظهر رحمة الله تعالى و رضاه و بركته، فإذا منعت من الدخول في بيت، فمعناه أنه محروم من الرحمة والرضا والبركة.

و الذي يتأمل في معاني الأحاديث الواردة في التصوير أو اقتناء الصور، و في سياقاتها و ملابساتها، و يقارن بعضها ببعض، يتبين له أن النهي و التحريم و الوعيد في تلك الأحاديث لم يكن اعتباطاً و لا تحكماً، بل كان وراءه علل و مقاصد يهدف الشرع إلى رعايتها و تحقيقها.

(أ) تصوير ما يعظم و يقديس:

بعض التصوير كان يقصد به تعظيم المصور، و هذا التعظيم يتفاوت، حتى يصل إلى درجة التقديس، بل العبادة و تاريخ الوثنيات يدل على أنها بدأت بالتصوير للتذكرة و انتهت بالتقديس و العبادة.

ذكر المفسرون في قوله تعالى على لسان قوم نوح: (وَقَالُوا لَا تَدْرِنَ ءَالِهَتِكُمْ وَلَا تَدْرِنَ وِدًّا وَلَا سِوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا)^(١) أن أسماء هذه الأصنام المذكورة، كانت أسماء رجال صالحين، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصاباً، و سموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، و نسي العلم عُبِدَتْ^(٢).

و عن عائشة قالت: لما اشتكى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها « مارية »، وكانت أم سلمة و أم حبيبة، أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما و تصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار خلق الله^(٣) ».

(١) نوح: ٣٢

(٢) رواه البخاري و غيره عن ابن عباس.

(٣) متفق عليه.

ومن المعروف أن الصور والتمائيل أروج ما تكون في رحاب الوثنية، كما عرف ذلك عند قوم إبراهيم، وعند المصريين القدماء، واليونان، والرومان، وعند الهنود - إلى اليوم - وغيرهم. والنصرانية حينما « ترومت » على يد قسطنطين إمبراطور الروم، دخلها كثير مما كان عند الرومان من مظاهر الوثنية. ولعل بعض ما ورد من الوعيد الشديد على التصوير يقصد به الذين ينحتون الآلهة المزعومة، والمعبودات المتنوعة عند الأمم المختلفة، وذلك مثل حديث ابن مسعود مرفوعاً: « إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون »^(١). قال النووي: « قيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر، وهو أشد عذاباً، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر، له من أشد العذاب ما للكافر ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره »^(٢).

وإنما ذكر النووي ذلك، وهو من أشد المشددين في تحريم التصوير واتخاذ الصور، لأنه لا يتصور - بحسب مقاصد الشرع - أن يكون المصور العادي أشد عذاباً من القاتل والزاني وشارب الخمر والمرابي وشاهد الزور وغيرهم من مرتكبي الكبائر والموبقات.

وقد روى مسروق حديث ابن مسعود المذكور بمناسبة دخوله - هو وصاحبه له - بيتاً فيه تماثيل، فقال مسروق: هذه تماثيل كسرى؟ قال صاحبه: هذه تماثيل مريم.. فروى مسروق الحديث.

(ب) تصوير ما يعد من شعائر دين آخر:

(١) متفق عليه.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٤: ٩١.

و قريب من هذا اللون من التصوير ما كان يعبر عن شعائر دين معين غير دين الإسلام، وأبرز مثل لذلك «الصليب» عند النصارى، فما كان من الصور مشتملاً الصليب فهو محرم بلا ريب، ويجب على المسلم نقضه وإزالته. وفي هذا وروى البخاري عن عائشة: " أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ».

(ج) مضاهاة خلق الله:

مضاهاة خلق الله عز وجل، بدعوى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله سبحانه، ويبدو أن هذا أمر يتعلق بقصد المصور ونيته، وإن كان هناك من يرى أن كل مصور مضاه لخلق الله. وفي هذا جاء حديث عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»^(١). فهذا الوعيد الغليظ يوحي بأنهم يقصدون إلى مضاهاة خلق الله، وهو ما نقله الإمام النووي في شرح مسلم، إذ لا يقصد ذلك إلا كافر. ويدل عليه حديث أبي هريرة الصحيح قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: « قال الله تعالى: و من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، و ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة»^(٢). فقوله: « ذهب يخلق كخلقي » يدل على القصد والتعمد. ولعل هذا هو سر التحدي الإلهي لهم يوم القيامة، حيث يقال لهم: « أحيوا ما خلقتكم »، وهو أمر تعجيز كما يقول الأصوليون.

(د) دخول الصوري في مظاهر الترف:

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

أي أن تكون الصور جزءاً من أدوات الترف و مظاهره، و هذا ما يظهر من كراهية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لبعض الصور في بيته، فقد روت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام خرج في غزاة له، قالت: فأخذت نمطاً (نوعاً من البسط اللطيفة أو الستائر) فسترته على الباب، فلما قدم، فرأى النمط، فجدبه حتى هتكه، ثم قال: « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة و الطين »، قالت: فقطعنا منه و سادتين، و حشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك علي»^(١).

و النص بهذه الصيغة " إن الله لم يأمرنا " يقتضي أنه ليس بواجب و لا مندوب، فهو لا يدل على أكثر من الكراهة التنزيهية، كما قال الإمام النووي^(٢)، ولكن بيت النبوة ينبغي أن يكون أسوة و مثلاً للناس في الترفع على زخرف الدنيا و زينتها.

يؤكد هذا حديث عائشة الآخر، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، و كان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيتة، ذكرت الدنيا »^(٣).

و مثله ما رواه القاسم بن محمد عنها رضي الله عنها: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير، ممدود إلى سهوة، فكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي إليه، فقال: « أخريه عني »، قالت: فأخرته فجعلته و سائد.

و في رواية عند غير مسلم: « أخريه عني، فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(٤).

فهذا كله من زيادة الترفه و التنعيم، و هو من وادي الكراهية، لا من وادي التحريم، و لكن النووي قال: « هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان يدخل ويراه و لا ينكره »^(٥).

(١) متفق عليه.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٤ : ٨٦، ٨٧.

(٣) رواه مسلم في باب « تحريم الصور »: ١٤ : ٨٧.

(٤) رواه مسلم في باب « تحريم الصور »: ١٤ : ٨٩.

(٥) مسلم مع شرح النووي: ١٤ : ٨٧.

و معنى هذا أنه يرى الأحاديث التي ظاهرها التحريم ناسخة لهذا الحديث و ما في معناه، و لكن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال. فإثبات مثل هذا النسخ يستلزم أمرين:

أولهما: التحقق من تعارض النصين، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، مع أن الجمع ممكن بحمل أحاديث التحريم على قصد مضاهاة خلق الله، أو بقصرها على المجسم (أي ما له ظل).

وثانيهما: معرفة المتأخر من النصين، و لا دليل على أن التحريم هو المتأخر، بل الذي رآه الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» هو العكس، فقد شدد الإسلام في شأن الصور في أول الأمر، لقرب عهده بالوثنية، ثم رخص في المسطحات من الصور، أي ما كان رقماً في ثوب، و نحوه.

و قد روي هذا الحديث عن عائشة بصيغة أخرى، تدل على شدة الكراهية من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

فعن عائشة - رضي الله عنها - : أنها اشترت نمرقة (و سادة صغيرة) فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، قالت: فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ما أذنبت ؟ فقال: « ما بال هذه النمرقة » ؟ قلت: اشتريتها لك لتتعد عليها و توسدها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم ».

و قال: « إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة »^(١).

نظرات في فقه الأحاديث:

في هذا الجو الذي كان يحيط بفرن التصوير و الصور في عصر النبوة، ورد معظم الأحاديث المحرمة، و لا غرو أن شددت الأحاديث النبوية في هذا الأمر، و إن

(١) متفق عليه.

كان تشديدها في صنعة التصوير أكثر من تشديدها في اقتناء الصورة ، فبعض ما يحرم تصويره يجوز اقتناؤه فيما يمتهن، مثل البسط و الوسائد و نحوها مما يبتذل بالاستعمال، كما رأينا في حديث عائشة.

و من أشد ما روي في منع التصوير ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً: « كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فيعذبه في جهنم ». و في رواية للبخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل، فقال: يا بن عباس ؛ إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي، و إني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، سمعته يقول: « من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، و ليس بنافع فيها أبداً ». فرتا الرجل رتوة شديدة (أي انتفخ غيظاً و ضيقاً)، فقال: «ويحك؛ إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، و كل شيء ليس فيه روح».

و روى مسلم عن حبان بن حصين قال: « قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ ألا تدع صورة إلا طمسستها، و لا قبراً مشرفاً إلا سويته ».

و روى مسلم عن عائشة أنها قالت: واعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جبريل عليه السلام، في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، و لم يأتها، و في يده عصاً، فألقاها من يده، و قال: « ما يخلف الله وعده و لا رسله »! ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: « يا عائشة ؛ متى دخل هذا الكلب ههنا » ؟ فقالت: و الله ما دريت! فأمر به، فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « واعدتني، فجلست لك، فلم تأت »! فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب و لا صورة»^(١).

(١) رواه مسلم.

و بهذا نرى أن عدد الأحاديث التي وردت في شأن التصوير و الصور، ليس قليلاً، كما زعم بعض من كتب في ذلك، فقد رواها جمع من الصحابة منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعلي، وأبو هريرة، وأبو طلحة. وكلها في الصحاح.

و قد اختلفت آراء الفقهاء في قضية التصوير في ضوء هذه الأحاديث، وكان من أشهرهم في ذلك الإمام النووي الذي حرم تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو حيوان، مجسماً (له ظل) أو غير مجسم، ممتناً أو غير ممتن، ولكنه أجاز استعمال ما يمتن، وإن كان تصويره حراماً، كالمصور في البسط و الوسائد و نحوها.

و لكن بعض فقهاء السلف قصر التحريم على المجسم (الذي له ظل) و هو ما نطلق عليه عرفاً « التماثيل »، فهي أوغل في مشابهة الوثنية، و هي التي يظهر فيها مضاهاة خلق الله، لأن خلق الله و تصويره مجسم: (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء)^(١).

و في الحديث القدسي: « و من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي »، و خلق الله تعالى مجسم، و هو الذي يمكن قبول نفخ الروح فيه، إذ المسطح ليس قابلاً لذلك، و لأنها أدخل في الترف و السرف، و لا سيما ما كان من المعادن الثمينة. و هذا مذهب بعض السلف.

و قد قال النووي: إن هذا مذهب باطل، فتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه مذهب القاسم بن محمد، و لعله أخذ بعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): « إلا رقماً في ثوب » و سندر نص هذا الحديث.

و القاسم بن محمد بن أبي بكر، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، و من أفضل أهل زمانه، و ابن أخي عائشة، و راوي حديث النمرقة عنها، و يحتج له بالحديث التالي:

(١) آل عمران: ٦

ففي الصحيح عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ». قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخواني ربيب ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال: ألم تسمعه حين قال: « إلا رقماً في ثوب ».

و أكد ذلك ما رواه الترمذي أن سهل بن حنيف وافق أبا طلحة على هذا الاستثناء: « إلا رقماً في ثوب ».

وتأويل هذا بأن المراد به ما كان لغير ذي روح، يعارضه حديث تمثال الطائر الذي كان في بيت عائشة، وقول النبي لها: « حولي هذا، فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا »، أو: « فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي ».

فالأرجح قصر التحريم على المجسم، وأما صور اللوحات المسطحة على الورق، أو الجدران، أو الخشب ونحوها، فأقصى ما فيها الكراهية التنزيهية، كما ذكر الإمام الخطابي، إلا ما كان فيه غلو وإسراف، كالصور التي تباع بالملايين ونحوها.

ويستثنى من المجسم المحرم لعب الأطفال، من الدمى والعرائس والقطط والكلاب والقرود ونحوها، مما يتلهى به الأطفال، لأن مثله لا يظهر فيه قصد التعظيم، والأطفال يعبتون بها.

ودليل ذلك حديث عائشة أنها كانت تلعب بالبئات (العرائس)، وإن صواحب لها كن يجئن إليها فيلعبن معها، وكان الرسول الكريم يسر لمجيئهن إليها. و مثل ذلك: التماثيل، أي العرائس التي تصنع من الحلوى وتباع في بعض المناسبات، ثم لا تلبث أن تؤكل.

كما يستثنى من الحظر التماثيل التي تشوهه بقطع رأسها، أو نحو ذلك منها، كما جاء في الحديث أن جبريل قال للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): «مر برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة».

وأما التماثيل النصفية التي تنصب في الميادين و نحوها للملوك و الزعماء، فلا يخرجها كونها نصفية من دائرة الحظر، لأنها لا تزال تعظم. و نهج الإسلام في تخليد العظماء و الأبطال يخالف نهج الغربيين، فهو يخلدهم بالذكر الحسن، و السيرة الطيبة، يتناقلها الخلف عن السلف، و يتمثلونها، و يأتسون بها، و بهذا خلد الأنبياء و الصحابة و الأئمة و الأبطال و الربانيون، فأحبتهم القلوب و دعت لهم الألسنة، و إن لم ترسم لهم صورة، و لا نصب لهم تماثيل.

و كم من تماثيل قائمة لا يعرف الناس شيئاً عن أصحابها، كتماثيل «لاطوغي» في قلب القاهرة، و كم من تماثيل يمر الناس عليها فيلعنون أصحابها^(١).

الصور الشمسية:

و مما لا خفاء فيه أن كل ما ورد في التصوير و الصور، إنما يعني الصور التي تنحت أو ترسم على حسب ما ذكرنا. أما الصور الشمسية التي تؤخذ بألة التصوير، فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول، و لا سلف المسلمين، فهل ينطبق عليه ما ورد في التصوير و المصورين؟ أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل «المجسمة» فلا يرون شيئاً في هذه الصور، و خصوصاً إذا لم تكن كاملة.

و أما على رأي الآخرين فهل تقاس هذه الصور الشمسية على تلك التي تبدها ريشة الرسام؟ أم أن العلة التي نصت عليها بعض الأحاديث في عذاب

(١) انظر في موضوع التصوير و الصور ما فصلناه في كتابنا: «الحلال و الحرام» فصل: «في البيت».

المصورين وهي أنهم يظاهون خلق الله لا تتحقق هنا في الصورة الشمسية ؟ وحيث
عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الأصوليون ؟

إن الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت مفتي مصر: « إن
أخذ الصورة بآلة التصوير الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب
هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه في شيء، لأن التصوير المنهي عنه هو
إيجاد صورة و صنع صورة لم تكن موجودة و لا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيواناً
خلقه الله تعالى، و ليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة»^(١). يؤكد
هذا تسمية أهل الخليج الصورة « عكساً » و المصور « عكاساً ».

هذا، و من المقرر أن لموضوع الصورة أثراً في الحكم بالحرمة أو غيرها. و لا
يخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفاً لعقائد الإسلام، أو
شرائعه و آدابه، فتصوير النساء عاريات، أو شبه عاريات، و إبراز مواضع الأنوثة و
الفتنة منهن، و رسمهن أو تصويرهن في أوضاع مثيرة للشهوات، موقظة للغرائز
الدنيا، كما نرى ذلك واضحاً في بعض المجلات و الصحف، و دور « السينما »، كل
ذلك مما لا شك في حرمة، و حرمة تصويره، و حرمة نشره على الناس، و حرمة
اقتنائه و اتخاذه في البيت أو المكاتب و المحلات، و تعليقه على الجدران، و حرمة القصد
إلى رؤيته و مشاهدته.

ومثل هذا صور الكفار و الظلمة و الفساق، الذين يجب على المسلم أن
يعاديهم في الله، فلا يحل لمسلم أن يصور أو يقتني صورة لزعيم ملحد ينكر وجود الله،
أو وثني يشرك مع الله البقر أو النار أو غيرها، أو يهودي أو نصراني يجحد نبوة
محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو مدع للإسلام و هو يحكم بغير ما أنزل الله، أو
يشيع الفاحشة و الفساد في المجتمع. و مثل هذا الصور التي تعبر عن الوثنية أو
شعائر بعض الأديان التي لا يرضاها الإسلام كالأصنام و ما شابهها.

(١) في رسالة « الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي ».

خلاصة لأحكام الصور والمصورين :

نستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصورين في الخلاصة التالية:

- (أ) أشد أنواع الصور في الحرمة والإثم صور ما يعبد من دون الله، فهذه تؤدي بمصورها إلى الكفر إن كان عارفاً بذلك قاصداً له، والمجسم في هذه الصور أشد إثماً ونكراً، وكل من روج هذه الصور أو عظمها بوجه من الوجوه داخل في هذا الإثم بقدر مشاركته.
- (ب) ويليه في الإثم من صور ما لا يعبد، ولكنه قصد مضاهاة خلق الله، أي ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله، فهو بهذا يقارب الكفر، وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده.
- (ج) ودون ذلك الصور المجسمة لما لا يعبد، ولكنها مما يعظم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم، ونصبها في الميادين ونحوها، ويستوي في ذلك أن يكون التمثال كاملاً أو نصفياً.
- (د) ودونها الصور المجسمة لكل ذي روح مما لا يقدر ولا يعظم، فإنه متفق على حرمة، يستثنى من ذلك ما يمتن، كلعب الأطفال، ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى.
- (هـ) وبعدها الصور غير المجسمة (اللوحات الفنية) التي يعظم أصحابها، كصور الحكام والزعماء، وغيرهم، خاصة إذا نصبت وعلقت، وتؤكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين، فإن تعظيمهم هدم للإسلام.
- (و) ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسمة لذي روح لا يعظم، ولكن تعد من مظاهر الترف، والتنعم كأن تستر بها الجدر ونحوها، فهذا من المكروهات فحسب.

- (ز) أما صور غير ذي الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال و النجوم والسحب ونحوها من المناظر الطبيعية، فلا جناح على من صورها أو اقتناها، ما لم تشغل عن طاعة أو تؤد إلى ترف فتكره.
- (ح) وأما الصور الشمسية فالأصل فيها الإباحة، ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم، كتقديس صاحبها تقديساً دينياً، أو تعظيمه تعظيماً دنيوياً، و خاصة إذا كان المعظم من أهل الكفر أو الفساق كالوثنيين والشيوعيين و الفنانين المنحرفين.
- (ط) وأخيراً فإن التماثيل و الصور المحرمة أو المكروهة إذا شوهدت أو امتهنت، انتقلت من دائرة الحرمة و الكراهة إلى دائرة الحل، كصور البسط التي تدوسها الأقدام و النعال و نحوها.

تأويلات:

من المعلوم أن هناك بعض العلماء حاولوا أن يؤولوا الأحاديث الصحاح الواردة في تحريم التصوير و اقتناء الصور ليقولوا بإباحة الصور كلها حتى المجسمة منها.

مثل ما حكاه أبو علي الفارسي في تفسيره عن حمل كلمة « المصورين » في الحديث على من جعل الله صورة، يعني: المجسمة و المشبهة الذين شبهوا الله تعالى ليس كمثله شيء.

ذكر هذا أبو علي الفارسي في كتابه « الحجة »^(١) و هو تكلف و اعتساف لا تساعده الألفاظ الثابتة في الأحاديث.

و مثل من استند إلى ما أبيح لسليمان عليه السلام، و ذكره القرآن في سورة سبأ: (يَعْمَلُونَ لَهُ، مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَاثِيلَ...)،^(٢) و لم يقولوا بنسخه في

(١) مخطوط مصور بدار الكتب المصرية برقم (٤٦٣).

(٢) سبأ: ١٣.

شريعتنا. وهذا الرأي ذكره أبو جعفر النحاس، و حكاه بعده المكي في تفسيره «الهداية إلى بلوغ النهاية»^(١).

ومثل من حمل المنع على مجرد الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وقد تغير الحال في العصور التالية، هذا مع أن الوثنية لا يزال يدين بها آلاف الملايين.

وهذا قاله بعضهم من قبل، ورد عليهم الإمام ابن دقيق العيد بأن « هذا القول باطل قطعاً، لأن هذا مناف للعلة التي ذكرها الشارع، وهي أنهم يضاهون أو يشبهون بخلق الله. قال وهذه علة عامة مستقيمة مناسبة، لا تخص زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي»^(٢).

و الثابت الواضح أن هذه الأقوال لم تقنع العقل المسلم، وبالتالي لم تؤثر في المجرى العام للحضارة الإسلامية والحياة الإسلامية، وإن عمل بها بعض الناس في بعض البلدان، كما رأينا في أسود قصر الحمراء بغرناطة في الأندلس، وبعض ما حكاه شمعدان وضع للملك الكامل، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه وخرج منه شخص في خدمة الملك... إلخ، وأن القرائي نفسه عمل شمعداناً زاد فيه أن الشمعة يتغير لونها كل ساعة، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد، إلى الحمرة الشديدة، ويسقط حصانان من طائرين، ويدخل شخص، ويخرج شخص غيره، ويغلق باب ويفتح باب، في كل ساعة لها لون. وإذا طلع الفجر طلع الشخص على أعلى الشمعدان، وأصبعه في أذنه، يشير إلى الأذان، قال القرائي: غير أني عجزت عن صنعة الكلام^(٣).

- (١) انظر: مقال العالم الرسام الدكتور: عبد المجيد وايفي، بمجلة «رسالة الإسلام» عدد (٥١) رجب ١٣٣٨ هـ، وقد جعله الدكتور فتحي عثمان ضمن ملاحق كتابه: "الفكر الإسلامي والتطور" ملحق رقم (١٠).
- (٢) انظر: الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: ٢: ١٧١، ١٧٣. طبع منير، وانظر تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر على الحديث (٧١٦٦) من مسند أحمد، وانظر كذلك التعليق على الحديثين (١٨٦٤)، (١٨٦٥) من كتابنا: «المنتقى من الترغيب والترهيب» طبع دار الوفاء.
- (٣) نقل ذلك الدكتور وايفي في مقاله المذكور.

وقريب من ذلك ما حكاه ابن جبير في رحلته عن وصف الساعة التي كانت بجامع دمشق، وفيها تمثال صقور... إلخ.

المزاج العام للحضارة الإسلامية :

المؤكد أن المزاج العام للحضارة الإسلامية لم يرحب بصور الإنسان والحيوان، وخصوصاً المجسمة منها، وغلب عليه التجريد، اللائق بعقيدة التوحيد، لا التجسيم اللائق بالوثنيات على اختلاف درجاتها. من هنا اتجه الفن «التشكيلي» في حضارتها إلى أمور أخرى في الإبداع، وترك فيها آثاراً رائعة الجمال، تجلت في الزخارف التي تفتن فيها عقل الفنان المسلم ويده وريشته، وتجلي ذلك في المساجد والمصاحف والقصور والمنازل وغيرها، على الجدران والسقوف، والأبواب والنوافذ، وعلى الأرضيات أحياناً، وفي الأدوات المنزلية، وفي الأثاث، والتحف والبسط والثياب والسيوف، واستخدمت المواد المختلفة من الحجارة والرخام والخشب والخزف والجلد والنحاس والمعادن المتنوعة.

ودخل في الزخرفة الخط العربي بأنواعه المختلفة من الثلث والنسخ والرقعة والفارسي والديواني والكوفي وغيرها، وافتن الخطاطون في ذلك كل الافتنان، وخلصوا لنا لوحات في غاية الحسن والإبداع.

وأكثر ما تجلت فنون الخط والزخرفة في المصاحف والجوامع، أما الجوامع فلا زلنا نشهد منها آيات في الجمال، كما في المسجد النبوي، ومسجد قبة الصخرة، والجامع الأموي بدمشق، وجامع السلطان أحمد والسليمانية بإستانبول، وجامع السلطان حسن وجامع محمد علي بالقاهرة، وغيرها وغيرها في أنحاء العالم الإسلامي.

وأبرز ما تجلى فيه الفن الإسلامي إنما كان في العمارة، وقد قال مؤرخو الحضارة: إن فن البناء أحسن معبر عن الفن الإسلامي، وقد ظهر ذلك في روائع

كثيرة في أقطار عدة، لعل أبرزها في الهند، إحدى عجائب الدنيا المتمثلة في تلك الرائعة الهندسية الجمالية: «تاج محل» .
وهكذا كان منع التصوير والنحت سبباً لفتح أبواب أخرى في عالم الفنون، جعلت للعالم الإسلامي تميزه الخاص، ومثاليته المتضردة^(١).

عنوان الفتوى: حكم رسم ذوات الأرواح.
اسم المفتي: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
المصدر: فتاوى (نور على الدرب) ص ٣٠٢.

س: ما حكم الرسم في الإسلام ؟

ج: الرسم له معنيان:

أحدهما رسم الصور ذوات الأرواح، وهذا جاءت السنة بتحريمه، فلا يجوز الرسم الذي هو رسم ذوات الأرواح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "كل مصور في النار" وقوله صلى الله عليه وسلم: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، الذين يضاؤون بخلق الله"، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم".

ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله، ولعن المصور، فدل ذلك على تحريم التصوير، وفسر العلماء ذلك بأنه تصوير ذوات الأرواح من الدواب والإنسان والطيور.

أما رسم ما لا روح فيه، وهو المعنى الثاني، فهذا لا حرج فيه كرسم الجبل والشجر والطائرة والسيارة وأشباه ذلك، لا حرج فيه عند أهل العلم. ويستثنى من الرسم المحرم ما تدعو الضرورة إليه، كرسم صور المجرمين حتى يعرفوا وحتى يمسكوا، أو الصورة في حفيظة النفوس التي لا بد منها ولا يستطيع

(١) انظر: مجالي الإسلام، تأليف حيدر بامات، الفصل الثاني عشر: «خلاصة الفن الإسلامي» ص ٤٠٧، ٤٤٥، ترجمة عادل زعيتير، طبع عيسى الحلبي.

الحصول عليها إلا بذلك، وهكذا ما تدعو الضرورة من سوى ذلك، فإذا رأى ولي الأمر أن هذا الشيء مما تدعو الضرورة إلى تصويره، لخطورته، ولتقصده سلامة المسلمين من شره حتى يعرف، أو لأسباب أخرى فلا بأس، قال الله عز وجل: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) الأنعام: ١١٩.

عنوان رسم الإنسان عارياً (النموذج).

الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.

س: من اتحاد طلاب كلية الفنون الجميلة بالإسكندرية، جامعة حلوان، بكتابه المؤرخ ١٩٧٩/٢/٤ م نرجو الإفادة عن الحكم الشرعي في النموذج العاري الذي تستخدمه كليات الفنون الجميلة، وهو رسم أو عمل تمثال للشخص العاري، سواء كان ذلك النموذج رجلاً متخلياً أو امرأة متخلية عن كل ما يستر العورة، أو نصف عار، بحجة دراسة النسب الإنسانية أو الإحساس ببيروياته، وهل يباح اتخاذ هذا النموذج الإنساني العاري لهذا الغرض أو يحرم؟

ج: إن الله سبحانه كرم الإنسان بنوعيه الذكر والأنثى وصانه عن التبذل والمهانة فقال سبحانه في سورة الأعراف: "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد" الأعراف: ٣١، وفي سورة الأحزاب: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن" الأحزاب: ٥٩، وفي سورة النور: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون" وقل للمؤمنات يغضض من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها

المؤمنون لعلكم تفلحون" النور: ٣٠، ٣١، وقد جاءت السنة الشريفة مبينة أنه لا يحل للرجل المسلم أن يتجرد من ثيابه حتى تظهر عورته، وهي ما بين السرة والركبة من جسده، ولا يحل للأنتى متى بلغت شرعاً بالمحيط أو السن أن تتجرد من ثيابها إلا أمام زوجها، بل إنه لا يحل لمحارمها كالأب والابن والأخ أن يطلع على ما بين سرتها وركبتها، وإنما هذا لزوجها فقط على ما تدل عليه صراحة هذه الآيات الكريمة، وما رواه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه، ومن أجل هذا أجمع جمهور الفقهاء على أن جميع بدن الأنثى لا يحل كشفه ونظر الغير إليه فيما عدا الوجه والكفين. ووقع الخلاف في القدمين، هل هما مما لا يحل كشفه أو مما يجوز. فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن جميع بدن الأنثى لا يحل لها كشفه لغير من ذكروا في الآية الأخيرة، ذلك حكم الله أنزله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن ثم واتباعاً لأمر الله لا يحل للأنتى أن تتجرد من ثيابها كلياً أو جزئياً، ولا يحل للذكر أن يتجرد من ثيابه حتى تبدو سواته ما بين سرتة وركبته إلا لضرورة كالعلاج بمعرفة طبيب مثلاً، أما في غير ضرورة فلا يحل شيء من هذا. وليس من الضرورات هذا النموذج العاري للأنتى والذكر، إذ لا ضرورة فيه، وللرسم أن يلجأ إلى رسم الأزهار والأشجار وغيرها مما أباح الله لعباده، وفيها من الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عارياً، بل إن الله قد امتن على آدم وحواء بستر جسديهما حيث خلقهما، وحذرهما من الأكل من الشجرة وعاتبهما على مخالفته وأكلهما منها حتى بدت سواتهما.

ولعل في لفظ السوأة ما يشعر بقبح النظر إلى ما أوجب الله ستره عن الأنظار. لما كان ذلك فإنه لا يحل شرعاً تجريد الأنثى من ثيابها ولا تجريد الذكر مما يستر ما بين سرتة وركبته إلا لضرورة العلاج والتداوي فقط. وإنه لحق على أولياء الأمور

ونحن نبني بلدنا على الخلق القويم في نطاق العلم والإيمان أن نرقي الذوق ونبرز عظمة خلق الله فيما أباحه الله لا فيما حرّمه، وليذكر الجميع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي وابن حبان في الصحيح عن أنس أنه قال: (إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته). والله سبحانه وتعالى أعلم.

عنوان الفتوى: الأصل في تصوير ذوات الأرواح التحريم
اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج
٧٢٣/١

س: لقد اطلعت على صحيح البخاري وقرأت قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل مصور في النار"، إنني أعمل منذ ثماني عشرة سنة في التصوير الشمسي، كتصوير الإنسان والحيوانات وغيرها من الكائنات. وأنا أعمل الآن في قسم التصوير في المصانع الحربية لإخراج الصور التي تحتاجها المصانع في المنشآت وغيرها، وقد توقفت عند هذا الحديث وأخافني كثيراً؛ لذا أرجو من سماحتكم إفتائي عن ذلك، علماً أن مصدر رزقي منذ ثماني عشرة سنة حتى الآن هو دخلي من التصوير.

ج: أولاً: تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلا ما ألجأت إليه الضرورة كصورة توضع في حفيظة النفوس، أو في جواز سفر لمن اضطر إلى السفر، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطر على الأمن للتعريف بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك.

ثانياً: طرق الكسب الحلال كثيرة، فعلى المسلم أن يسلك سبيلها؛ بعداً عما حرم الله، وتجنباً لمواطن الريبة، يسر الله أمرنا وأمرك، وهياً للجميع طريق الهداية والرشاد، أما ما مضى فنرجو أن يعفو الله عنه، ونوصيك بالتوبة النصوح^١.

عنوان الفتوى: إقامة المتاحف وعرض التماثيل

اسم المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.
المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ الفتوى: ١٩٨٠/٥/١١ م

س: بكتاب السيد المهندس (مركز المنيا) برقم ١١٧ في ١٣/٢/١٩٧٩م المقيد برقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩م.

وفيه أنه قد وردت شكاوى من بعض المواطنين معترضين على إنشاء متحف للأثار على

أساس أن هذا مناف لتعاليم وروح الإسلام وأنه لهذا يستبين الحكم الإسلامي فيما يلي:

هل يحرم الدين الإسلامي إقامة المتاحف عموماً؟

إذا لم يكن هذا محرماً فما هي الأشياء التي يحرم عرضها في المتاحف؟

يقال: إن الإسلام حرم عرض التماثيل والصور المجسمة عموماً سواء في المتاحف أو غيرها من

الأمكن، فما حكم الدين في ذلك خصوصاً عرض التماثيل الفرعونية؟

ج: إن القرآن الكريم نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمة وثنية تصنع أصنامها وتضعها حول الكعبة المشرفة فكانوا يصورون ويعبدون، ولقد ذم الرسول عليه الصلاة والسلام الصور وصنعها في كثير من أحاديثه لعله التشبيه بخلق الله ولعبادتها من دونه، ومن قبله جاهد الأنبياء عليهم السلام عبادة الأوثان واتخاذها آلهة تعبد من دون الله أو تقريباً إلى الله: "ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى" الزمر: ٣، ولقد ردد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع الوثنيين في كثير من سوره ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة والعبودية لله رب العالمين، وساق القرآن كثيراً من المحاجة التي

جرت والمحاورات بالمنطق والاستدلال العلمي فيما بين الأنبياء وأقوامهم في شأن عبادة غير الله في العديد من السور.

إباحة التصوير والخلاف فيه:

اختلف فقهاء الإسلام في حكم التصوير المجسم (التمثيل) الكامل أو الناقص،

وحكم الرسم بين التحريم والكراهة.

إباحة التصوير الضوئي والرسم:

الذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخاري وغيره من

أصحاب السنن وترددت في كتب الفقهاء، أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان

المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس، إذا

خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة، وخلت كذلك من

دوافع غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات.

تحريم النحت والحفر المكون لتمثال كامل لإنسان أو حيوان:

النحت والحفر الذي يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان فإنه محرم لما

رواه البخاري ومسلم عن مسروق قال: دخلنا مع عبد الله بيتاً فيه تماثيل، فقال عن

تماثيل منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم، قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" وفي رواية: "الذين يصنعون هذه

الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم"، فهذا النص صريح في أن نفس

صنع التماثيل معصية، وإنما كان ذلك سداً لذريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة

للتقرب إلى الله كما كانت محاجة بعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن الكريم.

الآثار وسيلة لدراسة التاريخ:

إذا كان ذلك وكانت الأمم الموعلة في القدم كالمصريين القدماء والفرس

والرومان، وغير أولئك وهؤلاء ممن ملؤوا جنبات الأرض صناعة وعمراً قد لجؤوا إلى

تسجيل تاريخهم اجتماعياً وسياسياً وحربياً نقوشاً ورسوماً ونحتاً على الحجارة،

وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمراً

يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمي والحضاري النافع، وكان القرآن الكريم في

كثير من آياته قد لفت نظر الناس إلى السير في الأرض ودراسة آثار الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار، وكانت الدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم وجمعها واستقرائها، إذ منها تعرف لغتهم وعاداتهم ومعارفهم في الطب والحرب والزراعة والتجارة والصناعة، وما قصة (حجر رشيد) الذي كان العثور عليه وفك رموزه وطلاسمه فاتحة التعرف علمياً على التاريخ القديم لمصر، ما قصة هذا الحجر وقيمته التاريخية والعلمية بخافية على أحد. والقرآن الكريم حث على دراسة تاريخ الأمم وتبين الآيات في هذا الموضوع، إذا كان كل ذلك كان حتماً الحفاظ على الآثار والاحتفاظ بها سجلاً وتاريخاً دراسياً، لأن دراسة التاريخ والاعتبار بالسابقين وحوادثهم للأخذ منها بما يوافق قواعد الإسلام والابتعاد عما ينهى عنه، من مأمورات الإسلام الصريحة الواردة في القرآن الكريم في آيات كثيرة. منها قوله تعالى: " أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور " الحج: ٤٦، وقوله تعالى: " قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قدير " العنكبوت: ٢٠، وقوله سبحانه: " أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون " الروم : ٩، وقوله تعالى: " أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا أشد منهم قوة وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليماً قديراً " فاطر: ٤٤.

إقامة المتاحف ضرورة:

لما كان التحفظ على هذه الآثار هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدراسة أصبح حفظها وتثبيتها للدارسين أمراً جائزاً إن لم يكن من الواجبات ؛ لكون هذه الوسيلة للفحص والدرس ضرورة من الضرورات. وقاعدة الضرورة مقررة في القرآن الكريم في

قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" الأنعام : ١١٩، وغير هذه من الآيات.

ولعل مما نسترشد به في تقرير هذه الضرورة الدراسية والأخذ بها ما نقله أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) عند تفسيره قول الله تعالى في سورة سبأ: "يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل" سبأ: ١٣، من استثناء لعب البنات المجسمة من تحريم صنع التماثيل.

فقد قال في المسألة الثامنة ما نصه: "وقد استثنى من هذا لعب البنات لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة)، وعنها أيضاً قالت: "كنت أَلعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه (أي: يتخفين حياء منه)، فيسربهن (أي يرسلهن ويبعثهن) إليّ ليلعبن معي". أخرجهما مسلم. قال العلماء: وذلك للضرورة وحاجة البنات إليه حتى يتدرين على تربية أولادهن. ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له، فرخص في ذلك.

وتخريجاً على هذا كان الاحتفاظ بالأثار سواء كانت تماثيل أو رسوماً أو نقوشاً في متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام لأنها لا تنافيه، بل إنها تخدم غرضاً علمياً وعقدياً إيمانياً حث عليه القرآن فكان ذلك جائزاً إن لم يصل إلى مرتبة الواجب، بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف.

حرمة وضع التماثيل في المساجد أو حولها وحرمة الصلاة في المتاحف: هذا ويجب الالتفات إلى ضرورة البعد بهذه التماثيل والأثار كافة عن المساجد، إذ يحرم جمعها ووضعها فيها أو حولها أو قريباً منها، كما تحرم الصلاة في الأماكن التي تحتويها

(المتاحف) ، حتى لا تشتبه الأمور وتؤول إلى عبادتها وتصير بتقادم الزمان وضعف العقائد آلهة تعبد، ويسجد لها من دون الله الذي نعوذ به من كل سوء في الدنيا والدين.

وبعد فإنه مما سلف يستبين الجواب واضحاً على الأسئلة المطروحة بما موجزه:

أولاً: لا يحرم الإسلام إقامة متاحف بوجه عام، لأن ما يحفظ بها من آثار وسيلة لدراسة تاريخ الأمم السابقة.

ثانياً: لا يحرم الإسلام عرض أي شيء من الآثار ما دام حفظها وعرضها بهدف الدراسة، ويحرم عرض الجثث الإنسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذي كرمه الله سبحانه.

ثالثاً: بناء على ما سلف لا يحرم الإسلام عرض التماثيل والصور المجسمة بالمتاحف للتاريخ والدراسة، ويحرم عرضها على وجه التعظيم، كما يحرم صنعها لهذا الغرض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عنـوان اقتناء التماثيل.

الفتوى:

اسم المفتي: د. يوسف القرضاوي.

المصدر: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة

٧٣٨/٧٣٩.

س: ما حكم التماثيل في الإسلام؟ إن لدي تماثيل لقدماء المصريين، وأريد وضعها زينة في البيت، فاعترض البعض وقالوا: إنها حرام، فهل هذا صحيح؟

ج: حرم الإسلام التماثيل و كل الصور المجسمة، ما دامت لكائن حي مثل الإنسان أو

الحيوان فهي محرمة، وتزداد حرمتها إذا كانت لمخلوق معظم، مثل: ملك أو نبي

كالمسيح أو العذراء، أو إله من الآلهة الوثنية مثل البقر عند الهندوس، فتزداد الحرمة

في مثل ذلك وتتأكد حتى تصبح أحياناً كفرة أو قريباً من الكفر، من استحلتها

فهو كافر.

فالإسلام يحرص على حماية التوحيد، وكل ماله مساس بعقيدة التوحيد يسد الأبواب إليه.

بعض الناس يقول: هذا كان في عهد الوثنية وعبادة الأصنام، أما الآن فليس هناك وثنية ولا عباد للأصنام، وهذا ليس بصحيح، فلا يزال في عصرنا من يعبد الأصنام و من يعبد البقرة ويعبد المعز، فلماذا ننكر الواقع؟

هناك أناس في أوروبا لا يقلون عن الوثنيين في شيء، تجد التاجر يعلق على محله حدوة حصان مثلاً، أو يركب في سيارته شيئاً ما، فالناس لا يزالون يؤمنون بالخرافات، والعقل الإنساني فيه نوع من الضعف ويقبل أحياناً ما لا يصدق، حتى المثقفون، يقعون في أشياء هي من أبطل الباطل ولا يصدقها عقل إنسان أمي.

فالإسلام احتاط وحرم كل ما يوصل إلى الوثنية أو يشتم فيه رائحة الوثنية، ولهذا حرم التماثيل، وتماثيل قدماء المصريين من هذا النوع.

ولعل بعض الناس يعلقون هذه التماثيل بوصفها نوعاً من التماثيل، كأن يأخذ رأس "نضرتي" أو غيرها ليمنع بها الحسد أو الجن أو العين، وهنا تُضعف الحرمة؛ إذ تنضم حرمة التماثيل إلى حرمة التماثيل.

لم يُبح من التماثيل إلا ألعاب الأطفال فقط، وما عداها فهو محرم، وعلى المسلم أن يتجنبه.

النحت والرسم
عنوان الفتوى: والتصوير.
اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ الفتوى: مايو أيار ١٩٩٧م.

س: ما حكم التصوير والنحت؟

ج: روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتكم".
 وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم علينا رسول صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة (الطاق في الحائط يوضع فيه الشيء وقيل غيره) - بقرام (ستر) فيه تماثيل، فلما رآه تلوّن وجهه وقال: " لا يا عائشة، أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهاون بخلق الله " قالت: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.
 وروي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل " وفي رواية البخاري (صورة) بدلاً من (تماثيل). اختلف الفقهاء في حكم الصور والتماثيل وإليك ملخص ما قيل:

أولاً - **حكم اقتنائها**: اتفق العلماء على حرمة اقتنائها إذا كان الغرض منها العبادة أو التقديس؛ لأنها رجس، والله يقول: " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور " الحج: ٣٠، وإن لم يكن الغرض منها ما ذكر فهو حرام أيضاً إذا توفرت هذه الشروط:

- ١- أن تكون التماثيل تامة الأجزاء الظاهرية.
 - ٢- ألا تكون هناك مصلحة تدعو إلى اقتنائها.
 - ٣- أن تكون من مادة تبقى مدة طويلة كالخشب والمعدن والحجر.
- وذلك للأحاديث السابقة، ولسد الذريعة إلى عبادة الأصنام، وعدم التشبه بمن يحرسون على تقديسها، كما مزق النبي صلى الله عليه وسلم ثوباً فيه تصاليب، لأنها ترمز إلى عقيدة جعلها بعض الناس من أصول دينهم. وبمقتضى هذه الشروط يقال:
- (أ) لو كان التمثال نصفياً أو ناقصاً منه جزء بحيث لو كان التمثال حياً فإنه لا يعيش دون هذا الجزء كالرأس أو البطن، جاز اقتناؤه وإن كان ذلك مكروهاً. ونقل عن المالكية جواز اتخاذ التمثال التام إذا كان فيه ثقب في مكان بحيث تمتنع معه الحياة حتى لو كان الثقب صغيراً، واشترط الحنفية والحنابلة في هذا الثقب أن يكون كبيراً حتى يجوز اقتناؤه.

(ب) ولو كانت هناك مصلحة في اتخاذ التمثال كلعب البنات أو كوسيلة إيضاح في التعليم جاز ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر وجود العرائس عند عائشة كما في الصحيحين. وعلل العلماء هذا بأن فيها تمريناً للبنات على المستقبل الذي ينتظرهن، وهو استثناء من عموم النهي عن الصور. وتوسع بعض العلماء فأجاز التماثيل التي تقام لتخليد ذكرى العظماء، وإن كان ذلك مكروهاً في نظرهم، لأنه قد يجر إلى عبادتها، كما عبدت تماثيل (وَدَّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر) وكانت في الأصل لتخليد ذكرى قوم صالحين كما ورد في الحديث، ولأن الأولى في تخليد العظماء أن يكون بالمنشآت المفيدة كالمدارس والمصحات.

(ج) ولو كانت التماثيل مصنوعة من نحو حلوى أو عجين فقد أجاز أصبغ بن الفرغ المالكي اتخاذها. وذكر القرطبي جواز ذلك عند تفسير قوله تعالى في سورة سبأ: "يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل..."

ثانياً - حكم صنعها: اتفق العلماء على أن صنع هذه التماثيل حرام، وهو من الكبائر إذا قصد من عملها العبادة أو التعظيم على وجه يشعر بالشرك، وذلك للأحاديث السابقة، أما إذا لم يقصد بصنعها ذلك فيحرم إن كانت تامة وليس هناك غرض صحيح من صنعها، وكانت مادتها مما يطول بقاؤه عادة. وذلك لعموم الأحاديث الواردة في النهي عنه، وقصر بعض العلماء الحرمة على ما قصد به مضاهاة خلق الله.

وبهذا يعرف أن صنع التماثيل الناقصة غير محرم وكذلك وسائل الإيضاح وتماثيل الحلوى والعجين.

هذا هو حكم النحت، أما الرسم والنقش والتصوير للإنسان وكل ما فيه روح فهناك أربعة أقوال في الصنع والاقتناء:

- ١ - التحريم مطلقاً، سواء كانت تامة أم ناقصة في ظاهرها، وسواء كانت مكرمة لكونها على ستار أو جدار مثلاً أم ممتهنة لكونها في بساط مفروش مثلاً، وذلك لعموم النهي في الأحاديث المتقدمة.
- ٢ - تحريمها إذا كانت تامة لا ناقصة.
- ٣ - تحريمها إذا كانت مكرمة غير ممتهنة.
- ٤ - جوازها مطلقاً، وهو منقول عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة. على أنهم استثنوا التصوير الشمسي، لأنه حبس ظل بمعالجة كيماوية على نحو خاص، وليست فيه معالجة الرسم المعروفة. هذا وأما تصوير ما لا روح فيه كالنباتات فلا مانع منه مطلقاً، وهو من الفنون الجميلة التي لم يرد نهي عنها لذاتها. وقد تمنع الصور الحية إذا كان فيها كشف لما أمر الله بستره، أو كان فيها إغراء أو قصد بها ابتزاز أو نحو ذلك.

عنـــــــــــــــــوان صناعة الخبز على شكل حيوان أو
 الفتوى: صليب.
 اسم المفتي: هيئة الاستفتاء، الكويت.
 المصدر: فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية.

- س: يقوم أحد المخابز بإنتاج وصناعة خبز على شكل حيوانات مختلفة وتوزيعه على بعض الجمعيات التعاونية. يرجى إفادتنا عن إمكانية تداول تلك النوعية من عدمها حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم.
- ج: إن إنتاج وصناعة الخبز على شكل حيوانات مختلفة ليس حراماً لأن ما له إلى التلف السريع، ومع ذلك فالأولى ترك صناعته على شكل حيوانات، لما فيه من شبهة التصوير المحرّم، هذا وقد اطلع بعض أعضاء اللجنة على خبز رسم عليه شارة الصليب فصناعة هذا الخبز واقتناؤه حرام ويجب منع صناعته وتداوله. والله أعلم.

عنوان الفتوى: شراء العملات الذهبية المشتملة على صور.
اسم المفتي: اللجنة الدائمة – الشيخ بن عثيمين
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم : ٢٢٣٩٠

س: هل يجوز للمسلمين شراء وترويج بيع العملات الذهبية التي بها صور مقابل سعر نقدي؟

ج: إذا كان السؤال عن شراء وترويج العملات الذهبية المشتملة على أشكال وصور لذوات الأرواح، فهذا فيه تفصيل:

١- إن كانت هذه العملات تتخذ للزينة، لبساً، أو تعليقاً، فلا يجوز بيعها ولا الترويج لها. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٣: ٧٤:

(ما كان عليه صور شيء من ذوات الأرواح، سواء كان عملة ذهبية أو فضية أو ورقية، أو كان قماشاً أو آلة، فإذا كان تداوله بين الناس لتعليقه في الحيطان ونحوها مما لا يعد امتهاً له، فالتعامل فيه محرم لشموله بأدلة تحريم التصوير واستعمال صور ذوات الأرواح).

٢- وإن كانت هذه العملات نقوداً متداولة، فلا حرج في حملها والتعامل بها، وهي كالدنانير الذهبية التي كان يستعملها المسلمون في القرن الأول قبل أن يكون لهم دينار خاص في عهد عبد الملك بن مروان رحمه الله. وإنما جاز ذلك لمكان الحاجة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وأما استصحاب الرجل ما ابتلي به المسلمون اليوم من الدراهم التي عليها صور الملوك والرؤساء فهذا أمر قديم، وقد تكلم عليه أهل العلم، ولقد كان الناس هنا يحملون الجنيه الفرنجي وفيه صورة فرس وفارس، ويحملون الريال الفرنسي وفيه صورة رأس ورقبة طير. والذي نرى في هذا أنه لا

إثم على من استصحبه لداعي الحاجة إلى حمله ؛ إذ الإنسان لا بد له من حمل شيء من الدراهم في جيبه، ومنع الناس من ذلك فيه حرج وتعسير.

وقد قال الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ". رواه البخاري، وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى عند بعثتهما إلى اليمن: " يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا "، وقال للناس حين زجروا الأعرابي الذي بال في المسجد: " دعوه فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " رواهما البخاري أيضاً.

فإذا حمل الرجل الدراهم التي فيها صورة، أو التابعية، أو الرخصة وهو محتاج إليها أو يخشى الحاجة فلا حرج في ذلك ولا إثم إن شاء الله تعالى، إذا كان الله تعالى يعلم أنه كاره لهذا التصوير وإقراره وأنه لولا الحاجة إليه ما حمله).

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ٢ : ٢٨٠.

وسئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي:

هناك أمور تقلقني كثيراً ومنها مسألة الصور التي على النقود، فقد ابتلينا بها ودخلت المساجد في جيوبنا، فهل دخولها إلى المساجد مما يسبب هرب الملائكة عنها فيحرم إدخالها ؟ وهل تعد من الأشياء الممتهنة ؟ ولا تمنع الصور الممتهنة دخول الملائكة إلى البيوت.

فأجابت اللجنة:

صور النقود لست متسبباً فيها، وأنت مضطرٌ إلى تملكها وحفظها في بيتك أو حملها معك للانتفاع بها بيعاً وشراءً وهبةً وصدقةً وتسديد دين ونحو ذلك من المصالح المشروعة فلا حرج عليك، وليست ممتهنة بل مصونة تبعاً لصيانة ما هي فيه من النقد وإنما ارتفع الحرج عنك من أجل الضرورة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١ : ٤٨٥.

عنوان الفتوى: شبهات حول التصوير الشمسي
اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المصدر: من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١/ ٦٧١ - ٦٧٤

س: شبهات حول تحريم التصوير (الشمسي):

- (أ) يقولون: التصوير ليس تقليداً لخلق الله، بل هو انطباع ظل الشخص على الفيلم ، وليس للإنسان دخل في تشكيل الصورة.
- (ب) يقولون: إن التصوير كالمرآة إذا نظر الإنسان إليها، فلو فرض أن الصورة ثابتة في المرآة فهل يحرم ذلك؟
- (ت) يقولون: إن الذي يبيع التلفزيون إذا لم يكن فيه ما يحرم رؤيته لا بد وأن يبيع الصور؛ لأن التلفاز هو عبارة عن مجموعة صور يتم تحريكها بسرعة توهم المشاهد لها أنها تتحرك.
- (ث) يقولون: إنه لو حرم التصوير لما جاز تصوير لأصل جواز السفر الذي يحج به المقيم في مصر مثلاً؛ لأنه لا يسرق الإنسان لكي يحج، وكذلك لا يتصور لكي يحج، ولا يتصور لصناعة البطاقة الشخصية وغير ذلك من الضروريات.

ج: الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يكتسب بها ، أو لمن لم يتخذها مهنة، وسواء كان تصويرها نقشاً بيده أو عكساً أو غيرها من الآلات.

نعم إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التبعية وجواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجؤوا إلى الفرار ونحو هذا مما لا بد منه فإنه يجوز.

وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداوس بالأقدام ونحو ذلك فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي، وإن كانت موجودة في جواز وتابعة أو نحو ذلك جاز إدخالها في البيوت وحملها للحاجة.

وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم فهذا لا يجوز، ويختلف الحكم من جهة كونه شركاً أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخلها، وإذا أدخلها واحتفظ بها من أجل تذكر صاحبها فهذا لا يجوز؛ لأن الأصل هو منعها، ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلا لغرض شرعي، وهذا ليس من الأغراض الشرعية.

وأما ما يوجد في المجالات من الصور الخليعة فهذه لا يجوز شراؤها ولا إدخالها في البيت؛ لما في ذلك من المفساد التي تريبو على المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرى- إن كانت هناك مصلحة- وإلا فالأمر أعظم تحريماً.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه"، وقال صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وقال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يسأله عن البر: "البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك".

وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرأة فيها، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرأة والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير يفتتن بها في العقيدة وبحملها في الأخلاق، وينتفع بها فيما تقضي به

الضرورة أحياناً من وضعها في جواز السفر أو دفتر التبعية أو بطاقة الإقامة أو رخصة قيادة السيارات مثلاً.

وليس التصوير الشمسي مجرد انطباع، بل عمل بألة ينشأ عنه الانطباع، فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلية، ثم النهي عن التصوير عام؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله والخطر على العقيدة والأخلاق دون نظر إلى الآلة والطريقة التي يكون بها التصوير.

أما التليفزيون، فيحرم ما فيه من غناء وموسيقى وتصوير وعرض صور ونحو ذلك من المنكرات، ويباح ما فيه من محاضرات إسلامية ونشرات تجارية أو سياسية ونحو ذلك مما لم يرد في الشرع منعه، وإذا غلب شره على خيره كان الحكم للغالب.

عنوان الفتوى: التصوير الشمسي.

اسم المفتي: د. يوسف القرضاوي.

المصدر: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ١ / ٧٤٠-٧٤١.

س: أقتني آلة تصوير، لأقوم بالتصوير بها في وقت المناسبات والرحلات، فهل في التصوير بها إثم أو حرمة؟ كما يوجد لدي في غرفة النوم صور لبعض الممثلين من الرجال، وصحف تشتمل على صور للنساء، فهل في وجودها لدي حرج؟ وما حكم ذلك في شرعنا الإسلامي؟

ج: أما التصوير بألة التصوير، فقد ذهب مفتي مصر الأسبق العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، وكان من كبار العلماء، ومفتي عصره، ذهب في رسالة له اسمها "الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي" إلى إباحة هذا التصوير وقال بأن ذلك في الحقيقة ليس عملية خلق كما جاء في الحديث: "يخلق كخالقي...". وإنما هو حبس للظل، وما أحسن تسميته بالعكس كما يسميه أبناء الخليج، والمصور يسمونه العكاس وذلك لأنه يعكس الظل كالمرآة. فهذه العملية، عملية حبس الظل أو عكسه، ليس كما يفعل النحات أو الرسام، ولذا فهو لا يدخل في الحرمة وإنما هو مباح، وقد

وافق على فتوى الشيخ محمد بخيت كثير من العلماء، وقد اخترت هذا الرأي في كتابي (الحلال والحرام).

هذا التصوير كما ذكرت لا شيء فيه، بشرط أن تكون الصورة نفسها التي يلتقطها أو يعكسها حلالاً، فلا يصور امرأة عارية أو شبه عارية أو مناظر لا تجوز شرعاً، وإنما لو صور أبناءه أو أصدقاءه أو مشاهد طبيعية، أو حفلاً بريئاً في مناسبة أو غير مناسبة أو غير ذلك، فهذا لاشيء فيه.

وهناك حالات ضرورية يبيح فيها التصوير حتى أشد المتزمتين، مثل صور الهوية أو جواز السفر أو صور المشبوهين.

أما اقتناء صور الممثلين والممثلات والمطربين والمطربات، ومن شابههم، فهذا لا ينبغي لمسلم حريص على دينه.

ما شأن المسلم باقتناء صورة لممثل أو ممثلة أو مُمَنٍّ أو مُمَنَّة؟

هذا لا يقتنيه إلا أناس معينون، فارغون، يشغلهم هذا اللون من الصور.

ولكن إذا كان يقتني مجلة أو أكثر فيها صور خليعة للنساء، وهذا مما يستدعي الأسف، خاصة في هذا الزمن حيث جعلت صورة المرأة وسيلة للدعاية لأكبر السلع، وكأنما هي شبكة يصطادون بها العملاء، كأن يصوروا امرأة وهي في مظهر غير لائق تشرب نوعاً من المرطبات كأسلوب للدعاية والإعلان وهكذا.

والمجلات والصحف تنهج الطريقة نفسها، فبدلاً من أن تجعل من صورة الشاب أو الشيخ مثلاً وسيلة للدعاية لسلعة من السلع، تأتي بصورة فتاة فاتنة أو أكثر من فتاة.

وعلى كل حال، إذا كان الأخ الذي سأل، يقتني مجلة معينة، لما فيها من ثقافة نافعة، ولا يريد الصورة أو الصور التي فيها، وإنما تأتي هذه الصور عرضاً، فلا بأس، والأفضل أن يتخلص من الصور الخليعة الخارجة عن الأدب، وإن كان لا يستطيع ذلك، فليضعها في مكان غير مرموق، ولا يلفت النظر، وليتخلص منها بمجرد قراءتها.

وبالنسبة لتعليق الصور، فهو غير جائز، لأن الصورة في هذه الحالة توضع موضع التعظيم، وهذا مخالف شرعاً؛ لأن التعظيم لا ينبغي إلا لله رب العالمين

عنوان
الفتوى: معنى حديث (إلا رقماً في ثوب).
اسم المفتي: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
المصدر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ص ٩١.

س: ما المقصود بالرقم في حديث (إلا رقماً في ثوب) ؟
ج: فسر العلماء رحمهم الله الرقم بأمرين:

أحدهما أنه الصورة التي تكون في البسط ونحوها (فتداس وتمتهن) كالوسائد، فهذا معفو عنه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عفا عنه، والمقصود: العفو عن استعماله أما التصوير فلا يجوز.

والثاني: أنه النقوش التي تكون في الثياب من غير الصور، فإن النقوش في الثياب لا تضر وليس حكمها حكم الصورة، إنما المحرم صورة ما له روح من آدمي وغيره؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل على عائشة ورأى ثوباً فيه صورة فغضب وهتكه، وقال: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتكم)، قالت عائشة: فجعلت منها وسادتين يرتفق بهما النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان على موعد مع جبرائيل عليه السلام فتأخر عنه فخرج إليه ينتظره، فقال له جبرائيل: إن في البيت تمثالاً وستراً فيه صورة وكلباً، فأمر برأس التمثال أن يقطع حتى يكون كهيئة الشجرة، وأمر بالستر أن يتخذ منها وسادتان منتبذتان توطآن، وأمر بالكلب أن يخرج، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل جبرائيل عليه السلام، قال أبو هريرة: وكان الكلب جرواً تحت نضد في البيت أدخله الحسن والحسين.

عنوان حكم الصور الشمسية للحاجة أو للزينة
الفتوى:
اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المصدر: من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج/١/٦٦٠

س: ما حكم تصوير الصور الشمسية للحاجة أو للزينة؟
ج تصوير الأحياء محرم إلا ما دعت إليه الضرورة، كالتصوير من أجل التبعية
وجواز السفر، وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا
جريمة ولجؤوا إلى الفرار، ونحو هذا مما لا بد منه .

عنوان أنواع التصوير.
الفتوى:
اسم المفتي: د. عبد الوهاب بن ناصر
الطبري.
المصدر: موقع الإسلام اليوم.
تاريخ الفتوى: ١٤٢٢/٦/٢٧ هـ.

س: كثيراً ما نسمع ونقرأ أسئلة حول حكم الصور الشمسية، ولكن لم أجد إجابة
شافية حول
استخدام الصور في غير الحاجة، وغير المجسمات من كراهية، أو تحريم، أو إباحة.
ج: حكم الصور والتصوير يحتاج إلى تفصيل نلخصه في التالي:

١- الرسم اليدوي لذوات الأرواح كالإنسان، والحيوان، والطيور محرم
بأدلة صحيحة صريحة، منها: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -
قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((من صور
صورة في الدنيا، كلف بأن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع))
متفق عليه. وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" متفق عليه، وغيرها من الأدلة.

٢- صنع التماثيل المجسمة لذوات الأرواح داخل من باب الأولى في التصوير، وله حكمه في التحريم واستحقاق الوعيد.

٣- الصور التي يلعب بها الأطفال ويتعلمون بها جائزة؛ للحديث الصحيح في لعب عائشة- رضي الله عنها- قالت: (كنت أَلعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي... الحديث) أخرجه البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠)؛ ولأنها وسيلة إيضاح وتعليم، ثم هي ممتهنة في أيدي الأطفال، غير معظمة ولا مَصُونَةٍ.

٤- أما التصوير الشمسي فقد اختلف فيه فقهاء العصر بين مجيز ومانع، ولعل الأقرب أنه غير داخل في التصوير المنهي عنه؛ لأنه لا ينطبق عليه وصفه، وبينهما من الفروق ما لا يخفى على متأمل، ولذا فالراجح جوازه؛ لأن معنى المضاهاة فيه غير موجود، وإنما هو حبس للظل، كانعكاس الصورة على المرأة، ومثل ذلك أيضاً التصوير بألة التصوير الفيلمي (الفيديو).

عنــــــــــــــــوان التصوير اليدوي و
الفتوى: الشمسي.
اسم المفتي: هيئة الاستفتاء، الكويت.
المصدر: موقع وزارة الأوقاف
الكويتية.

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من هيئة خيرية، ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

يسر الهيئة أن تهديكم تحياتها، وتود الاستفسار حول شرعية استخدام الرسوم المتحركة، أو الصور الحية في شرح وتوضيح بعض الآيات الكريمة. ومثال ذلك: الآية الكريمة: { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء } صدق الله العظيم.

ولتوضيح ذلك تظهر مجموعة صور من بناء المساجد والمستوصفات ومساعدة الأيتام والفقراء والمحتاجين وغيرهم ممن تشملهم عبارة في سبيل الله عند تلاوة هذا المقطع من الآية، ثم بعد ذلك تظهر صورة سنبله من القمح رسماً، أو صورة واقعية تنبت سبع سنابل، ثم تتفرع من كل سنبله مائة حبة ثم تتضاعف الحبوب، ومجموعة هذه الصور تظهر أثناء تلاوة الآية.

آملين موافقتنا بالفتوى خلال أسبوعين بشأن هذه القضية، حيث سيتم استخدامها في حملاتنا الإعلامية، وجزاكم الله خيراً.

أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

تصوير الجمادات، والنباتات، والمصنوعات حلال شرعاً.

أما تصوير كل ذي روح من إنسان، أو حيوان فهو إما بحبس الظل كما في التصوير الشمسي والتلفزيوني فهو جائز على الأرجح من آراء الفقهاء المعاصرين، لأنه كالصور التي تعكسها المرآة ونحوها، فإذا استخدم في التعليم أو الإعلام، أو تحديد الشخصية ونحوها من الحاجات، فهو أولى بالجواز.

وإما أن يكون التصوير برسم اليد بأنواعه، ومنه الرسوم المتحركة، فإن كان مجسماً له ظل (كالتماثيل) فهو محرم اتفاقاً إلا ما كان فيه بقصد التعليم أو لعب الأطفال، أو قطع عضو تزول الحياة بقطعه، ومع ذلك لا يجوز نصب شيء من هذه الصور المجسمة المقطوعة، وإذا كانت الصورة لا ظل لها، وهي الصورة المسطحة فقد اختلف فيها بين الحل والحرمة والكراهة، بعد الاتفاق على حرمة تعليقها، فإذا كانت هذه الصور للتعليم أو الإعلام فهي حلال، وعلى هذا لا مانع شرعاً من استخدام الصور الحية أو الرسوم المتحركة في شرح أو توضيح بعض الآيات القرآنية، لأن الغرض منه

التعليم، على أن يراعى خلو الصور من المحرمات أو التفسير الخاطئ للآيات أو الأحاديث. والله أعلم.

عنوان
حكم التصوير.
الفتوى:
اسم المفتي: الشيخ أحمد هريدي.
المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ ٥ ديسمبر (كانون الأول)
الفتوى: ١٩٦٣ م.

س: بالطلب المتضمن أنه توجد مخطوطات مصورة في العصور الإسلامية - كالكتب الطبية - فيها تصوير الحشائش في كتاب (الأدوية المفردة) وتصوير بعض الحيوانات في كتاب (بيطرنامة) ورسوم العقاقير النباتية والأعشاب الدوائية في كتاب (الأقرباين والمفردات الطبية) ورسم يبين طبقات العين وتشريحها في كتاب (العين) وكذا الخرائط والمصورات الجغرافية في كتاب (صور الأقاليم السبعة) وهو أول مصور جغرافي في الإسلام وصور الأرض وأشكالها وطبيعتها واستدارتها وأطوالها في كتاب (نزهة المشتاق في اختراق الآفاق) للشريف الإدريسي، وكتاب (المسالك والممالك) لابن حوقل فهو يشتمل على عدة صور، وأمثالها من المراجع الإسلامية، وكلها تمثل ذخيرة علمية وحضارة إسلامية تسامي أعظم الحضارات والثقافات العلمية، ويعد نشرها من أعظم الواجبات لنشر حضارة الإسلام وثقافته، والتعريف بما كان له من فضل على الإنسان، ويريد الطالب نشر نماذج من هذه الكتب في مؤلفه عنها المسمى: (تصوير وتحلية الكتب العربية في الإسلام) وطلب السائل الاستفادة عن حكم الشريعة الإسلامية في نقل ونشر هذه النماذج الموضحة بالرسوم والصور، كما هي في أصولها المخطوطة.

ج: ورد في التصوير أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاري عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى في أعلاها مصوراً يصور، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة). قال في (فتح الباري شرح صحيح البخاري): قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن

التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان، قلت: هو ظاهر من عموم اللفظ، ويحتمل أن يقصر على ماله ظل من جهة قوله (كخلقي)، فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام.

ومنها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام (القرام ستر فيه رقن ونقش وقيل هو ثوب من صوف ملون) لي على سهوة (السهوة بيت صغير ضمن الدار) لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه (هتكه: نزعه) وقال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله"، قالت فجعلناه سادة أو وسادتين). قال في (فتح الباري): واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالوسائد.

ومنها ما رواه البخاري عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة إلا رقماً في ثوب). قال في (فتح الباري): قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال، الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث البخاري (إلا رقماً في ثوب).

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقاً لم يجز.

وقال صاحب الهداية: ولا يكره تمثال غير ذي روح، لأنه لا يعبد. وعلله صاحب العناية بما روي عن ابن عباس أنه نهى مصوراً عن التصوير، فقال: كيف أصنع وهو كسبي؟ قال: إن لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار.

والذي نختاره أنه لا بأس باتخاذ الصورة التي لا ظل لها، وكذلك الصورة إذا كانت رقماً في ثوب، ويلحق بها الصور التي ترسم على حائط أو نحوه أو على الورق قياساً على تصوير ورسم مالا روح له كالنبات والأشجار ومناظر الطبيعة. وبناء على ذلك يكون الرسم والتصوير الشمسي المعروف الآن للإنسان والحيوان وأجزائهما إذا كان لأغراض علمية مفيدة تنفع المجتمع وتعود عليه بالفائدة مع خلوها من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة حكمه حكم تصوير النبات والأشجار ومناظر الطبيعة وغيرها مما لا حياة فيه وهو الجواز شرعاً. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

عنوان الفتوى: جواز التصوير البعضي للحاجة.
اسم المفتي: الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: ما حكم التصوير؟ وهل هناك فرق بين الصورة المجسدة وغيرها من الصور الشمسية؟ أو بين ما تبرز فيه صورة الإنسان كاملة وبين تصوير الوجه والصدر وما حولهما؟

ج: الحمد لله، لا يخفى أن التصوير من أعمال الجاهلية المذمومة التي ورد الشرع بمخالفتها، وتواترت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهاي عنه ولعن فاعله وتوعده بالعذاب في جهنم، كما في حديث ابن عباس مرفوعاً: (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم) رواه مسلم.

وهذا يعم تصوير كل مخلوق من ذوات الأرواح من آدميين وغيرهم، ولا فرق أن تكون الصورة مجسدة أو غير مجسدة، وسواء أخذت بالآلة أو بالأصباغ والنقوش أو غيرها، لعموم الأحاديث.

ومن زعم أن الصورة الشمسية لا تدخل في عموم النهي وأن النهي مختص بالصورة المجسمة وبما له ظل فزعمه باطل، لأن الأحاديث عامة في هذا، ولم تفرق بين

صورة وصورة، وقد صرح العلماء بأن النهي عام للصور الشمسية وغيرها كالإمام النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما، وحديث عائشة في قصة القرام صريح، ووجه الدلالة منه أن الصورة التي تكون في القرام ليست مجسدة وإنما هي نقوش في الثوب، ومع هذا فقد عدّها الرسول صلى الله عليه وسلم من مضاهاة خلق الله. لكن إذا كانت الصورة غير كاملة من أصلها كتصوير الوجه والرأس والصدر ونحو ذلك وأزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة فمقتضى كلام كثير من الفقهاء إجازته، لا سيما إذا دعت الحاجة إلى هذا النوع وهو التصوير البعضي، وعلى كل فإن على العبد تقوى الله ما استطاع، واجتناب ما نهى الله ورسوله عنه، (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) الطلاق: ٢، ٣.

عنوان الصور الشمسية.

الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ عبد الرحمن

قراءة.

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.

تاريخ ١٨/١١/١٣٣٩ هـ.

الفتوى:

س: بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢١ يوليو (تموز) سنة ١٩٢١ م

ص: نرسل لفضيلتكم صورة من كتاب وزارة الداخلية ٢-٢٧ بشأن شكوى بعض الحجاج المسافرين إلى الأقطار الحجازية من إلزامهم بتقديم صورهم الشمسية.

والمرجو بعد الاطلاع عليه التكرم بالإفادة عن رأيكم في الموضوع. وصورة كتاب وزارة الداخلية: رفع بعض الحجاج المسافرين إلى الأقطار الحجازية شكوى يتضررون فيها من إلزامهم بتقديم صورهم الشمسية لتلصق على جوازات السفر، ويقولون إن ذلك محرم شرعاً. وبما أن

القوانين المعمول بها الآن تقضي بوضع الصور الشمسية على الجوازات. نرجو التكرم بإفادتنا عما إذا كان الشرع يحرم الأمر كي نخاير فخامة نائب جلالة الملك لمخابرة الجهة المختصة

في الحجاز؛ لإعفاء الحجاج في المستقبل من وضع صورهم على الجوازات وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ج: علم ما جاء بإفادة الوزارة بتاريخ ٢١ يوليو (تموز) سنة ١٩٢١م نمرة ٤٢٤٥ وبصورة كتاب وزارة الداخلية المرافق لها المطلوب به بيان الحكم الشرعي بشأن الصور الشمسية المنوه عنها ذلك الكتاب.

الذي تلخص من كلام الفقهاء أن تصوير ذي الروح حرام سواء كانت الصورة كبيرة أو صغيرة في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو حائط أو غيرها، لما ورد فيه من الوعيد الذي اشتملت عليه الأحاديث النبوية ومنها ما جاء في الصحيحين: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)؛ وذلك لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى، وأما اقتناء الصورة فقد بين حكمه شيخنا العلامة الشيخ محمد العباسي المهدي مفتي الديار المصرية سابقاً في جواب تضمنته فتاواه المطبوعة بصحيفة ٢٩٩ والتي تليها (الجزء الخامس)، حيث قال ما نصه: (صرح علماؤنا بأن اقتناء صورة ذي الروح الكبيرة التي تبدو للناظر دون تأمل وهي كاملة الأعضاء التي لا تعيش دونها مكروه تحريمياً)، ومنه يعلم أن الصورة الشمسية إن كانت لذي روح وكانت كبيرة كاملة الأعضاء بحيث تبدو للناظر من غير تأمل كان اتخاذها مكروهاً تحريمياً، وإن كانت صغيرة لا تبين تفاصيل أعضائها إلا بإمعان النظر وتدقيقه، أو كانت كبيرة نقص من أعضائها ما لا يعيش صاحبها إلا به لم يكره اقتناؤها، وهذا ما لزمته الإفادة به. والأوراق عائدة من طيه كما وردت. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الموضوع: نشر صور مآسي المسلمين جائز لأنه سلاح بأيدينا

المفتي: د. يوسف القرضاوي
المصدر: موقع د. يوسف القرضاوي
التاريخ: ٢٠٠٤/١١/٧ م

في أحدث فتوى له دعا فضيلة العلامة د. يوسف القرضاوي إلى التحفظ على نشر المشاهد المؤذية للمشاعر والمسيئة إلى الدين وأهله مما يتعلق بصور ذبح الرهائن وقطع رقابهم بالسيف، وقال في فتوى أجاب فيها على أسئلة توجهت بها إلى فضيلته جمعية الهلال الأحمر القطري إن نشر المآسي التي تحدث للمسلمين سواء ما وقع للأسرى العراقيين أو ما تفعله الصهيونية العنصرية يكون سلاحا من الأسلحة التي بيدنا نحن المسلمين، ورأى أن نشر تلك الفظائع على العالم فريضة وضرورة. جاء ذلك في رسالة أجاب فيها على أسئلة من الأمين العام لجمعية الهلال الأحمر د. محمد بن غانم العلي المعاضيد هذا نصها:

فإن ما سألتم عنه من نشر الصور والمشاهد الدموية - في القنوات الإعلامية المختلفة - كمشهد التعذيب الجسدي والجنسي الذي وقع على الأسرى العراقيين (أي في سجن أبو غريب وأمثاله) مما قد يكون فيه مساس بكرامة الإنسان. وكذلك نشر صور المآسي التي تحدث للمسلمين في بعض البلدان المحتلة، كمشاهد هدم البيوت (في فلسطين مثلا) وبعض اللقطات التي يظهر فيها بعض الضحايا وقد بترت أعضاؤهم أو تكسرت جماجمهم، وخرج منها المخ.. إلخ، مما قد يعتبر خرقا لحرمة المتوفى. فنقول في الجواب عنه بعد حمد الله تعالى: إن نشر هذه الصور مهم جدا للتثديد بالجرائم الوحشية التي يرتكبها الطغاة والمستكبرون في الأرض ضد المستضعفين، كما يفعل

الاحتلال الأمريكي في العراق، الذي يدعي أنه يمثل الحضارة الراقية، ويجسد القيم المسيحية، وهو أبعد ما يكون عن المسيحية، وعن الحضارة. فريضة وضرورة

وكما تفعل الصهيونية العنصرية الظالمة المتجبرة، التي لا تخشى خالقا ولا ترحم مخلوقا، وتمارسه كل يوم: من سفك للدماء، واستهانة بالأرواح، وهدم للمنازل، وتشريد للأحياء، وهدم لحرمة الأموات. لذا نرى نشره على العالم فريضة وضرورة. وهو سلاح من الأسلحة التي بأيدينا ضد أعدائنا، وهو يزعجهم جدا، ويقلقهم جدا، ويتمنون أن يفعلوا هذا في خفية من العالم، بحيث يرتكبون المذابح، ويقتربون العظام، ولا يرى ذلك أحد ولا يسمعه.

إن مشهد قتل الطفل محمد الدرة كان له أثره في وقوف كثير من الناس في أنحاء العالم مع أبناء فلسطين.

وإذا كان في قضية المشاهد أو الصور مساس بكرامة الإنسان حيا أو بحرمة ميتا، وهذه مفسدة، فإن هناك مفسدة أكبر منها وأعظم لو تمت هذه الأشياء في صمت، أو أخفيت عن أعين الخلق ومسامعهم.

فقه الموازنات

وإن فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد: ليلزمنا أن نرجح مصلحة النشر لما يحمله من التنديد بفظائع المجرمين، وهدم أستارهم، وفضح إجرامهم.

والقاعدة الشرعية التي أجمع عليها الفقهاء عند تعارض المنافع والمضار، أو المصالح والمفاسد: أن يرتكب أخف الضررين أو أهون المفسدتين، وأن نضحى بأدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما، وقد عبروا بقولهم عن ذلك بقولهم: بتحمل الضرر الأدنى لدفع

الضرر الأعلى. وهذا من حكمة الشرع وواقعيته. وعلى ذلك أدلة كثيرة من نصوص القرآن والسنة، مؤيدة بعمل الصحابة رضي الله عنهم.

لا للتكرار

وأما مسألة تكرار إذاعة هذه المشاهد وعرضها على الناس، فإن المبالغة في كل شيء تفسده، وقد تخرج به من المصلحة إلى المفسدة. فإذا أدى عرض الصور وإذاعتها الغرض، وعرفها الناس، فلا داعي للاستمرار في ذلك. وهذا يقدره الخبراء والعارفون، فيرجع إليهم (ولا ينبئك مثل خبير) فاطر: (١٤).

ذبح الرهائن

بقي السؤال عن صور ذبح الرهائن، وقطع رقابهم بالسيوف، وما ينبئ به هذا المشهد من قسوة، يتهم بها الإسلام نفسه، كما تتهم بها أمته، فلا أرى نشر هذه المشاهد المؤذية للمشاعر، والمسيئة إلى الدين وأهله، إلا ما اضطررنا إليه اضطرارا، فيذاع بقدر الضرورة، لأن الإعلام العالمي لا ينتظرنا، وسيديع هذه المشاهد، رضينا أم أبينا. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

عنوان الفتوى: تصوير الرجل مع أصدقائه.
اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة ج/١ / ٤٥٤ - ٤٥٨.

س: هل تصوير رجل مع أصدقائه حرام؟

ج: " لا شك أن تصوير كل ما فيه روح حرام، بل من الكبائر، لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد في نصوص السنة، ولما فيه من التشبه بالله في خلقه الأحياء،

ولأنه وسيلة إلى الفتنة، وذريعة إلى الشرك في كثير من الأحوال، والإثم يعم من باشر التصوير، ومن كلفه به، وكل من أعانه عليه أو تسبب فيه ؛ لأنهم متعاونون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة : ٢)، وبالله التوفيق .

وفي فتوى أخرى:

" لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بألة التصوير الشمسية أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعة أو جواز السفر فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها).

عنوان أهله يريدون صورة لأولاده ماذا
الفتوى: يفعل ؟
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر: موقع الإسلام (سؤال وجواب).

س: هل يجوز أن أرسل لأسرتي صورة لطفلي حيث أنني أقيم في كندا وهم يعيشون في السعودية؟ أعلم أن التصوير لا يجوز، لكنني لن أصور إلا صورة واحدة فقط لأرسلها للوالدين والأسرة.
ج: مع تقديرنا للعواطف والمشاعر النفسية للأهل فإن الحالة التي ذكرتها لا تسوغ انتهاك حرمة التصوير مادامت هذه الصور مطبوعة أو مرسومة أو منقوشة.

وبعض العلماء يجيز الصورة الزائلة غير الثابتة، مثل الصور المخزنة في ذاكرة أجهزة الحاسوب التي تعرض على الشاشة ثم تزول، فإذا كانت المشكلة تحل بتخزين الصورة على نمط jpg وإرسالها عبر شبكة المعلومات بحيث لا تكون صورة ثابتة، فإن ذلك يجوز عند بعض العلماء.

ونريد أن ننبه إلى أن الذكرى الحقيقية في القلب، وأنه قد مرت أجيال كثيرة جداً على البشرية كانوا يحفظون فيها المودة، ويدوم فيها الاشتياق، ويفعلون فيها الخير بعضهم لبعض، ويدعو فيها الجد لحفيده وهو لم يره، وجزاك الله خيراً على سؤالك.

عنوان تصوير الحوادث المرورية التي يظهر فيها
الفتوى: أشخاص.
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح بن عثيمين.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: نعمل في قسم الحوادث المرورية، ونحتاج في بعض الأحيان إلى تصوير بعض الحوادث المرورية للحفاظ على حق إخواننا المواطنين، ويدخل بعض الناس الموجودين أثناء الحادث داخل الصورة فما حكم هذا؟
ج: هذا العمل ليس فيه بأس، لأنه تصوير لمصلحة بل لحاجة أو ضرورة، ولا يضر إذا كان تصوير هذا المكان يدخل فيه من ليس طرفاً في الحادث، لكن إذا كان الإنسان يصور بالآلة الشمسية التي يحبسها عنده ويقتنيها فهذا ممنوع، لا لذاته ولكن للغرض المقصود منه، وهو اقتناء الصورة لغير ضرورة، والمقصود الذي تريده أنه أنتم بتصوير الحادث مقصود صحيح وأمر لا بد منه.

عنوان الفتوى: بيع آلات التصوير لمن يستخدمها في
التصوير المحرّم.
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: يبيع زوجي آلات التصوير الرقمية (وهذا هو عمله الذي يتكسب منه)، وبعض زبائنه هم ممن يلتقطون الصور العارية، فهل يجوز له أن يبيع الآلات لمثل هؤلاء المصورين وهو يعلم الغرض الذي سيستخدمونها من أجله؟

ج: لا يجوز بيع كل ما يستعمل على وجه محرّم، أو يغلب على الظنّ ذلك ومنه آلات التصوير لمن يستخدمها في المحرمات، ولا شك أن بيعها لمن يلتقطون الصور العارية أشد حرمة لقول الله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (المائدة: ٢)، ولا شك أن التقاطهم الصور بها من أسباب انتشار الفاحشة والفساد في المجتمعات، ومن يبيع لهم تلك الآلات لا شك أنه يعينهم على نشر الفاحشة. والمعونة على الحرام حرام.

وبيع آلات التصوير الرقمية التي لا تصدر صوراً ثابتة لمن يصوّر الأمور الطبيعية ذات النفع العظيم، كالمحاضرات الإسلامية والخطب أو المباحات كالأشجار والأنهار ومناظر الطبيعة فلا بأس به والواجب على كل تاجر مسلم تقوى الله عز وجل والنصح لإخوانه المسلمين، فلا يبيع إلا ما فيه خير ونفع لهم، ويترك ما فيه ضرر وشرّ عليهم، وفي الحلال ما يغنيه عن الحرام. قال تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) (الطلاق: ٢، ٣). والله أعلم.

عنوان حكم العمل في تطهير أفلام الصور
الفتوى: الشمسية.
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: مسلم يعمل في محل لتطهير الأفلام (الصور الشمسية)، وهو يقوم باستلام الأفلام من الزبون ووضعها في جهاز التطهير، فهل دخله حلال أم حرام؟
ج: هذا الحكم يحتاج إلى تقسيم: فإذا كان تطهير الأفلام لصور يحتاج الناس إليها لضرورة أو حاجة أو مصلحة عامة معتبرة فيجوز حينئذٍ تطهير أفلام هذه الصور واتخاذها مهنة، ومصدراً للتكسب، لأن ما أبيع للضرورة أو المصلحة يجوز التعامل به في سائر المعاملات والعقود متى كانت الضرورة موجودة في تلك المعاملة، فإن ما أبيع عينه للضرورة يباح ثمنه كذلك. ولأن اتخاذ هذا القسم

من الصور وآلاتها وسيلة إلى دفع الضرورة عن يضطر إليها من الناس،
والوسائل لها أحكام المقاصد ولكن بالقدر الذي تدفع به الضرورة وتسد به
الحاجة أو تتحقق به المصلحة فقط، تمشياً مع قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها".
أما القسم الثاني من الصور وهي التي لا تفرضها ضرورة ولا تقتضيها المصلحة فإن
الراجع في هذه الصور الحرمة وأنه لا يجوز اتخاذ هذه الصور وبناء على ذلك فإنه يحرم
تظهير الأفلام لهذه الصور.

عنوان معالجة الصور .

الفتوى:

اسم المفتي: د. خالد بن عبد الله القاسم.

المصدر: موقع: الإسلام اليوم .

تاريخ الفتوى: ١٤٢٣/٣/٢٩ هـ.

س: أنا طالب جامعي اقترح علي الأستاذ المشرف على مشروع تخرجي مشروعاً يتطلب معالجة
صور عارية لأغراض منعها من الظهور على الحواسيب المتضمنة البرنامج الذي أنوي عمله . السؤال :

ما الحكم في رؤيتي لتلك الصور إذا كان هذا المشروع جائزاً أصلاً؟

ج: نشكر السائل على حرصه على السلامة في دينه كما هو ظاهر من سؤاله، وهذا
المشروع مفيد كما هو ظاهر، ويترتب عليه فائدة عامة، وهذا ما نرجوه، بل هو من الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليه فإنه يتحمل المفسد التي يتضمنها في حال غلبة
المصالح، وهذا ما أتت به الشريعة من تحصيل المصالح ودرء المفسد وتحمل المفسد
القليلة في سبيل تحصيل المنافع الكثيرة، وتحمل أدنى المفسد في سبيل تجنب أعلاها،
وهذا ما يظهر من هذا المشروع.

أما إذا كان المشروع لا يترتب عليه أي فائدة عامة إلا تخرج الطالب فإن ذلك لا يجيز له النظر إلى تلك الصور، بل عليه أن يسعى إلى البدائل الأخرى من المشاريع المفيدة المتاحة التي لا تتضمن تلك المفاسد.

أما إذا كان النظر إلى تلك الصورة مضرًا بالطالب في دينه وقد تسبب له تعلقًا بها أو فسادًا في القلب، فإن الإنسان لا يطالب بالسعي إلى إصلاح غيره بما يضر نفسه. شاكرين للطالب حرصه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى تفكيره في هذه المشاريع المفيدة، ونسأل الله له التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عنوان تصوير السجينات

الفتوى:

اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المصدر: فتاوى اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء

ج/١/٢٠٢-٧٠٣

س: ورد خطاب مدير شرطة العاصمة السري رقم (٢٥٩٨/س٢) المؤرخ في (١٤/١٢/١٣٩٨هـ) المرفق صورته، والمبني على خطاب مدير سجون مكة السري رقم (١٨٣٤/م/ك/٢٣) في (١٠/١٢/١٣٩٨هـ) المتضمن أن مدير سجون مكة المكرمة كثيرًا ما يعاني من متاعب ومشاكل بسجن النساء، وبالذات من ناحية تطبيق أسمائهن من واقع مذكرات التوقيف، حيث يتعذر عليه معرفة مذكرة توقيفها نتيجة انتحال السجينة اسمًا غير اسمها وطلبه تصويرهن وبعث الصورة مع مذكرة التوقيف ليكون بهذا الشكل قضى على هذه المشاكل والمتاعب، ويطلب تصوير كافة النزيلات بالسجن ووضع صورهن على مذكرات توقيفهن ليسهل التعرف عليهن.

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام لا يجوز تعاطيه، ولا سيما تصوير النساء؛ لأنهن عورة يجب سترها وفتنة يخشى على الرجال منها؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قال الله تعالى: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة

أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة" ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله" وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم التصوير ولعن المصورين والأمر بطمس الصور.

عنــــــــــــــــوان إعادة تصوير الصورة.

الفتوى:

اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المصدر: فتاوى اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء ج/١/٧٢١-٧٢٢

٧٢٢

س: لديّ آلة تصوير المستندات ، وكثيراً ما يعرض علي تصوير الحفاظ والرخص وما في حكمها ، بمعنى أنني إذا صورت الحفيظة صورت الصورة ، فهل إذا صورت الصورة التي بالحفيظة وغيرها هل علي بذلك شيء لحديث النهي عن التصوير؟ علماً بأنني موظف وقائم بعمل التصوير ، فأرجو إعطائي حكم تصوير الصورة أو بعضها مع الدليل

ج: تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو أنعام أو دواب أو طيور أو نحو ذلك حرام، سواء كان ذلك مجسماً أم غير مجسم، وسواء كانت الصورة كاملة أم للوجه والرأس فقط، وكذا إعادة تصوير الصورة إلا إذا كانت هناك ضرورة كالصورة لجواز السفر أو التابعة، ولا يجوز اتخاذ التصوير مهنة يكسب منها المسلم.

عنــــــــــــــــوان تصوير دفاتر حفاظ النفوس

الفتوى:

اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المصدر: فتاوى اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء ج/١/٧٢٤

- س: يوجد لدينا آلة تصوير مستندات وصكوك، أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن تصوير دفاتر حفاظ النفوس والمستندات التي تحمل صوراً وما شابهها ، هل هو مباح؟ والسلام.
- ج: إن الأصل في تصوير ذوات الأرواح التحريم؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يظاهئون بخلق الله" متفق عليه، وفي حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "وكل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم"، فالتصوير لكل ما فيه روح من آدمي وحيوان ممنوع؛ لما فيه من مشابهة لخلق الله، لكن للضرورة يجوز أخذ صور للتابعة والجواز وصور المشبهين، وما عدا ذلك فلا يجوز.

عنوان الفتوى: حكم صنع ولبس الملابس المحتوية على صور.
 اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة.
 المصدر: موقع الإسلام اليوم.
 تاريخ الفتوى: ١٤٢١/٨/١ هـ.

س: ما حكم صنع الملابس المحتوية على صور أناس وحيوانات؟ وماذا عن العرائس والألعاب؟

ج: إن كانت هذه الصورة المعمولة لأناس معروفين، من أهل الشر والفساد والكفر والإلحاد فلا يجوز عملها، ولا لبس الملابس المحتوية عليها. أما الصور العادية فأمرها أخف، خصوصاً لو كانت مقطعة، أي غير مكتملة. وكذلك العرائس واللُّعب للأطفال، إن كنت تعني مثل: (باربي) فلا نرى جوازها؛ لأنها مرتبطة بنمط حضاري غربي، ومحتوية على مفاصد عقديّة وأخلاقية. أما الدُمى الساذجة البسيطة لتربية الطفل وتعليمه، فلا بأس بها.

عنوان: الصور المطبوعة على الملابس.
الفتوى:
اسم المفتي: الشيخ يوسف عبد
الله القرضاوي.
المصدر: موقع إسلام أونلاين
تاريخ الفتوى: ٢٥/١/٢٠٠٠م.

س: ما حكم لبس ما عليه صورة إنسان غير واضح الملامح؟
ج: الصور الشمسية والصور المرسومة أو المطبوعة على الملابس الأصل فيها الإباحة، ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم، كتقديس صاحبها تقديساً دينياً، أو تعظيمه تعظيماً دنيوياً، وخاصة إذا كان المعظم من أهل الكفر والفساق كالوثنيين والشيوعيين والفضائين المنحرفين.

عنوان: تعليق الصورة إذا كانت صغيرة ولامحها غير واضحة أبدأ.
الفتوى:
اسم المفتي: الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.
تاريخ الفتوى: مايو (أيار) ١٩٩٧ م.

س: ما حكم الصور التي تُباع في مكة والمدينة و بها صور المسجد الحرام في مكة والمدينة وبها صورة المصلين راكعين أو يمشون بحجم صغير جداً؟ هل يمكن أن نعلقها على الجدار أم لا؟

ج: لا بأس بهذا. والله أعلم.

عنوان الفتوى: تعليق صور الشهداء.
اسم المفتي: الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز المجيدل.
المصدر: موقع الإسلام اليوم .
تاريخ الفتوى: ١٠/٦/١٤٢٣ هـ.

س: أريد الإفادة عن هذا الأمر الذي أصبح موضوع جدل واسع عندنا هنا في فلسطين، ألا وهو: صور الشهداء. أريد منكم فتوى تبين حكم تعليق صور الشهداء في المنازل والغرف، خاصة أن أخي شهيد وله عدة صور معلقة في منزلنا.

ج: أما تعليق الصور فهو تعظيم لا يجوز، وقد كانت بداية انحراف قوم نوح أنهم صَوَّروا عبَادَهُم في المعابد، فإذا رأوهم نشطوا في العبادة، فلما هلك الجيل الذي صور تماثيل الصالحين وظهر الجيل الذي بعده أوحى الشيطان لهم أن من سبقوكم كانوا يعبدونهم، فبدأت عبادة الأصنام وهذا قول ابن عباس، كما رواه البخاري (٤٩٢٠)، وإذا قرأت آخر سورة نوح وجدت ذلك ظاهراً، وأما مجرد التصوير الشمسي والاحتفاظ بالصور فإنه - والله أعلم - مباح إذا كانت الصورة مباحة ليس فيها عري ولا تشتمل على مُحَرَّم.

عنوان تعليق الصور في المنازل.
الفتوى:
اسم المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ ٢٥ (رمضان) ١٤٠٠ هـ - ٦ أغسطس
الفتوى: (آب) ١٩٨٠ م.

س: نطلبُ الإفادة عن الصور التي تعلق بحوائط المنازل بقصد الزينة، هل هي حلال أم حرام؟ وهل تمنع دخول الملائكة المنازل؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

ج: اختلف الفقهاء في حكم الرسم الضوئي بين التحريم والكراهة، والذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخاري وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقه، أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة، وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات.

ومن هذا يعلم أن تعليق الصور في المنازل لا بأس به متى خلت من مظنة التعظيم والعبادة، ولم تكن من الصور أو الرسوم التي تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات.

الموضوع: حكم تعليق الصور
المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
المصدر: مجموع فتاوى ابن باز ج / ٤ / ٢٢٣.

س: ما حكم تعليق الصور في المنازل وفي غيرها؟

ج: الحمد لله وحده وبعد، حكم ذلك التحريم إذا كانت الصور من ذوات الأرواح من بني آدم أو غيرهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "ألا تدع صورة إلا طمسستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" رواه مسلم في صحيحه، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها علقت على سهوة لها سترًا فيه تصاوير، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم هتكه وتغير وجهه صلى الله عليه وسلم وقال: "يا عائشة إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم" أخرجه مسلم وغيره، لكن إذا كانت الصورة في بساط يمتهن أو وسادة يرتفق بها فلا حرج في ذلك؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان على موعد من جبرائيل، فلما جاء جبرائيل امتنع عن دخول البيت، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن في البيت تمثالاً وستراً فيه تصاوير وكلباً، فمر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يتخذ منه وسادتان منتبذتان توطآن، ومر بالكلب أن يخرج، ففعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدخل جبرائيل عليه السلام". أخرجه النسائي وغيره بإسناد جيد، وفي الحديث المذكور أن الكلب كان جرواً للحسن أو الحسين تحت نضد في البيت.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب" متفق عليه، وقصة جبرائيل هذه تدل على أن الصورة في البساط ونحوه لا تمنع من دخول الملائكة، ومثل ذلك ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها اتخذت من الستر المذكور وسادة يرتفق بها النبي صلى الله عليه وسلم.

عنوان الفتوى: تعليق الصور للذكرى.
 اسم المفتي: هيئة الاستفتاء، الكويت.
 المصدر: موقع وزارة الأوقاف
 الكويتية

- س: أريد أن أعلق صورة الوالد على الحائط في البيت بقصد الذكرى، فما حكم الصورة (وهي نصفية)؟ وما حكم تعليقها؟
- ج: الصورة إن كانت تماثيل مجسمة لإنسان أو حيوان يحرم صنعها ويحرم نصبها وتعليقها، إن كانت كاملة الأعضاء، ولم تكن من جنس لعب الأطفال وما يلحق بها من المجسمات التعليمية، كمجسمات التشريح ونحوها مثلاً، أما التماثيل إن كانت مقطوعة عضو لا تبقى الحياة دونه كالرأس أو الصدر أو التماثيل النصفية التي ذهب منها البطن والرجلان فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحتها، وأمّا الصور المسطحة (غير المجسمة) فالفتى به أنها غير محرمة ولو كانت كاملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الصور: «إلا رقماً في ثوب» رواه مسلم، فإن كانت الصورة المسطحة مقطوعة على الوجه الذي تقدم بيانه كان ذلك أظهر في إباحتها، على أنه لا ينبغي تعليق شيء من الصور مجسمة كاملة أو مسطحة كاملة كانت أو مقطوعة إلا الصور التعليمية، لأن النصب والتعليق في حدّ ذاته فيه تعظيم يشبه تعظيم أهل الأصنام لأصنامهم. والله أعلم.

الموضوع: تصوير التلفزيون والفيديو والسينما

الفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج / ١ / ٦٧٤ - ٦٧٥.

س: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد. فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التلفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية، حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ويحتفظ بها لزمان طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟

ج: حكم التصوير يعم ما ذكرت .

الموضوع: تصوير الكاميرا وتصوير التلفزيون

المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج/ ١/ ٦٦٦ - ٦٦٧.

س: هل يجوز التصوير بالكاميرا (آلة التصوير)؟ وهل يجوز التصوير بالتلفزيون؟ وهل يجوز مشاهدة التلفزيون وخاصة الأخبار؟

ج لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح، ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة، كالصور التي تكون بالتابعة أو جواز السفر، فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها.

وأما التلفزيون فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم، وإنما يتعلق بالحكم باستعمالها، فإن استعملت في محرم كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإشارة للضنن إلى أمثال ذلك فذلك حرام، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى أمثال ذلك فذلك جائز، وإن استعمل فيهما فالحكم التحريم إن تساوى الأمران أو غلب جانب الشر فيه .

عنوان الفتوى: التصوير التلفزيوني والسينمائي والتصوير بالفيديو.

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: عندي سؤال بخصوص الصور. هل صور الفيديو والحاسوب التي تظهر على الشاشة مباحة؟ وهل لك أن توضح لنا هذا مع الدليل؟

ج: الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، ولا بد من معرفة طريقة التصوير المذكور وكيفيةه. قال صاحب رسالة (أحكام التصوير):

١- التصوير السينمائي أو صورة الشريط السينمائي:

وهو الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد مدة زمنية محددة، وبكل ما تضمنته هذه المدة من أحداث ووقائع، وهذه الصورة التي يظهرها الشريط على الشاشة هي خيال ذلك الشيء، لا حقيقته بعد تثبيته على الشريط المذكور. وقد جاء في كتاب "الشريعة الإسلامية والفنون" أن السينما سميت أخيلة؛ لأنها تعرض خيالات الأشياء لا حقيقتها.

٢- التصوير التلفزيوني:

وهو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد بطريق الدفع الكهربائي، وذلك نتيجة لتأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح الميغا، والمغطى بعدد هائل من الحبيبات الدقيقة المصنوعة من مادة حساسة للضوء، تُصنع من أكسيد الفضة، والسيزيوم، منفصلة عن بعضها ومعزولة كهربياً.

وهذا القسم من التصوير بواسطة الآلات وإن كان شبيهاً تماماً بصورة الشريط السينمائي إلا أن التصوير التلفزيوني يحوّل الصور إلى إشارات إلكترونية، ثم إلى موجات كهرومغناطيسية، إما أن ترسل عبر هوائي الإرسال لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون، ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه، وإما أن توجه إلى جهاز يخترن تلك الموجات، على شكل تغيرات مغناطيسية في شريط بلاستيكي طلي بمادة مغناطيسية مناسبة، يصلح لاختزان تلك الموجات التي طلي بها.

ولعرض ما سجَّله هذا الشريط المذكور يمر بعد اختزانه تلك الموجات على رأس يتحسس لها، فيحولها مرَّةً أخرى إلى إلكترونيات ثم يرسلها إلى الشاشة على شكل إشارات كهربائية، لتظهر على شكل صورة، ولكن بعد عملية معقدة. فجهاز التلفزيون هو الذي يستقبل الموجات الكهربائية ويجمعها ثم يخرجها منتظمة على شكل صورة ذات ملامح كاملة.

وهناك نوع آخر مما يمكن أن يعد جزءاً من هذا التصوير، وذلك مثل أجهزة الهاتف في بعض البلدان المتقدمة صناعياً، التي تنقل صوت المتكلم وصورته، فيشاهد كل منهما الآخر على شاشة الجهاز الذي يتكلم منه. ومثل الأجهزة التي أصبحت تتركب على أبواب المنازل، فإن هذا الجهاز يلتقط صوت القادم وصورته إلى شاشة جهاز داخل المنزل، فيشاهدها من في البيت بكل وضوح وقُلْ مثل ذلك في الأجهزة التي تستخدم لمراقبة المجرمين ونحوهم في البنوك والمحلات التجارية، وغير ذلك.

فهذه الأجهزة تعد نوعاً واحداً تستخدم لأغراض مختلفة، حيث تسلط آلة التصوير على المكان الذي يراد مراقبته، فتنتقل تلك الآلة الصورة إلى شاشة جهاز مثل جهاز التلفاز، فتظهر الصورة فيه بوضوح، ولا زالت الأيام تأتي بجديد ما بين كل مدة وأخرى، ولا ندري ما الذي سيظهر مستقبلاً، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على التوسع الهائل والمذهل في استخدام التصوير الآلي بنوعيه الثابت والمتحرك في مجالات ونواحي متعددة كثيرة، ومن ذلك على سبيل المثال المجال الصناعي والحربي والأمني والتعليمي والطبي والاجتماعي وغير ذلك. (أحكام التصوير) لأحمد بن علي واصل ٦٥، ٦٧.

قال الشيخ ابن عثيمين: "والصور بالطرق الحديثة قسمان:

الأول: لا يكون له منظر ولا مشهد ولا مظهر:

كما ذُكر لي عن التصوير، بأشرطة الفيديو، فهذا لا حُكم له إطلاقاً، ولا يدُخل في التحريم مطلقاً، ولهذا أجازته العلماء الذين يَمْنَعُونَ التَّصْوِيرَ بِالآلَةِ الشَّمْسِيَّةِ عَلَى الْوَرَقِ وَقَالُوا: إن هذا لا بأس به، حتى إنه قيل هل يجوز أن تصوّر المحاضرات التي تُلَقَى فِي الْمَسَاجِدِ ؟ فكان الرأْيُ ترك ذلك، لأنّه ربما يشوش على المصلين، وربما يكون المنظر غير لائق وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: التصوير الثابت على الورق:

ولكن يبقى النظر، إذا أراد الإنسان أن يُصوّر هذا التصوير المباح فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قُصِدَ به شيءٌ محرّمٌ فهو حرام، وإن قُصِدَ به شيءٌ واجبٌ كان واجباً. فقد يجب التصوير أحياناً خصوصاً الصور المتحركة، فإذا رأينا مثلاً إنساناً متلبساً بجريمة من الجرائم التي هي من حق العباد كمحاولة أن يقتل، وما أشبه ذلك ولم نتوصل بإثباتها إلا بالتصوير، كان التصوير حينئذٍ واجباً، خصوصاً في المسائل التي تضبط القضية تماماً، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، إذا أجرينا هذا التصوير لإثبات شخصية الإنسان خوفاً من أن يُنهم بالجريمة غيره، فهذا أيضاً لا بأس به بل هو مطلوب، وإذا صورنا الصورة من أجل التمتع بالنظر إليها فهذا حرام بلا شك، والله أعلم. انظر الشرح الممتع ٢: ١٩٧، ١٩٩.

عنوان: مشاهدة الأطفال للصور لغرض التعليم.
 الفتوى:
 اسم المفتي: الشيخ سليمان بن ناصر العلوان.
 المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب .

س: هل يجوز للأطفال أن يشاهدوا صوراً لأدميين وحيوانات لغرض التعليم ؟
ج: إذا احتاج الأطفال إلى مشاهدة الصور ؛ صور الأدميين والحيوانات، سواء كانت الصور شمسية أو كانت الصورة عبر أجهزة الفيديو، فإن كان الحاجة فلا بأس بذلك، كأن يشاهد الأطفال أو غير الأطفال صور إخواننا في فلسطين أو في الشيشان أو في أفغانستان، ولا بأس للطفل أن يشاهد بعض الصور لكي يتعلم، مع إعلامنا للطفل أن التصوير حرام وأن هذا من باب الحاجة ؛ حتى ينشأ الطفل على معرفة الحكم الشرعي . والله أعلم.

عنوان مجلة أطفال بها رسوم أشخاص
الفتوى:

اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج/ ١/ ٦٧٦ - ٦٧٧.

س: كنا قد بدأنا مشروع مجلة للأطفال المسلمين باسم (أروى) فنرفق لكم نسخة منها ، وجاء من نثق به وبدينه يعترض علينا من جهة رسوم الأشخاص، علماً بأننا تحاشينا في عملنا رسم الأنبياء صلوات الله عليهم والصحابة رضوان الله عليهم، ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتيكم د

بشرعية ما أقدمنا عليه راجين الرد السريع على رسالتنا؟

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً ، ولو كانت صور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغير صور الصحابة رضي الله عنهم، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مسوغاً للترخيص فيها

عنوان الصور التوضيحية في الكتب المدرسية
الفتوى:
اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج/ ١/ ٦٨٤

س: ما موقف المسلم من الصور التوضيحية التي في الكتب الدراسية، والكتب العلمية والمجلات الإسلامية النافعة؟ مع أنه لا بد من وجود هذه الصور للتوضيح وتقريب الفهم.

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً؛ لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة، بل هي من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح وصاروا مع ذلك أقوى منا علماً وأكثر تحصيلاً، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قروناً طويلة.

عنوان الرسوم التعليمية

الفتوى:
 اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
 المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج/ ١/ ٦٨٥

س: ما حكم الإسلام في الرسم على السبورة رسوماً تخطيطية في عملية التعليم؟
 مع العلم أن الرسم عبارة عن أشكال حيوانات ونباتات وحشرات في مادة التاريخ الطبيعي (الأحياء)، وقد تكون هذه الرسومات مهمة في عملية التعليم، وهذه الرسومات غير مجسمة مع معرفة أهمية هذا العلم في الطب والزراعة

ج: ما كان من ذلك صوراً لذوات الأرواح كالحشرات وسائر الأحياء فلا يجوز ولو كان رسماً على السبورة والأوراق ولو كان القصد منه المساعدة على التعليم لعدم الضرورة إليه؛ لعموم الأدلة في ذلك، وما لم يكن من ذوات الأرواح جاز رسمه للتعليم وغيره .

عنـوان التعليم عن طريق الصور
 الفتوى: المحرمة.
 اسم المفتي: د. الشريف حمزة بن حسين الفعر.
 المصدر: موقع الإسلام اليوم.
 تاريخ الفتوى: ١٤٢٤/١/١٩ هـ.

س: أدرس اللغة الإنجليزية في معهد أمريكي وهو من أقوى المعاهد إن لم يكن أفواها، ومن ضمن مناهج تدريسه الفيديو يعرضون بعض الأفلام التعليمية التي تحتوي على نساء متبرجات وأحياناً متفسحات، فهل يجوز لي النظر في هذه الحالة؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الدراسة في المؤسسات التعليمية القوية في مجالها أمر يحرص عليه ويتمناه كل من يرغب في الاستزادة العلمية، وتوسيع أفقه المعرفي، والتعليم حق كفلته الشريعة الإسلامية وسبقت غيرها إليه، ولكن شرف العناية يقتضي شرف الوسيلة أيضاً، فلا يجوز في ديننا التوسل لتحصيل الغايات النبيلة

بالوسائل الخسيسة، وقد استقر عند علماء المسلمين اعتماداً على أدلة الشرع ومقاصده أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ولما كان النظر إلى أمثال هذه المناظر من المفسد المحققة لمخالفته للشرع "إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً" [الإسراء: ٣٦]، ولا ضرر أضر بالإنسان في دنياه بشغل ذهنه بالتفكير فيما يراه من صور، وربما قاده ذلك إلى ما لا تحمد عقباه، فإن حضور هذه الدروس التي تعرض الصور الفاحشة محرم شرعاً، وإذا استطعت الاستفادة من الدراسة دون حضور هذه المادة فلا بأس، وإلا فإنه يتعين عليك البحث عن بديل صالح حتى ولو كان أقل من جودة المعهد الذي ذكرته، وسيعوضك الله خيراً.

عنوان المجلات التي فيها صور ذوات
الفتوى: الأرواح.
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: حكم اقتناء المجلات الإسلامية التي فيها صور ؟
ج: اقتناء المجلات الإسلامية التي فيها صور لا بأس به، لأن الرجل إنما اقتناها لما فيها من الفائدة وليس من أجل الصور، وأما المجلات التي أصدرت من أجل الصور، وتقتنى من أجل الصور، فإن هذه حرام لا يحل اقتنائها، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة (لقاء الباب المفتوح ٥٢،٥٢) فإذا كانت المجلة مفيدة وأراد أن يحتفظ بها فيطمس ما على غلافها من الصور، والله أعلم.

عنوان طباعة صور إرشادية.
الفتوى:

اسم المفتي: هيئة الاستفتاء، الكويت .
المصدر: موقع وزارة الأوقاف
الكويتية.

س: نرجو إفادتنا بخصوص طباعة تقوم بها مطبعتنا وهي طبع تقويم، في أحد الأطراف تقويم هجري أو ميلادي والطرف الآخر صورة آدمي يصور مأساة المسلمين، وهي لجهة خيرية إسلامية، فهل عملنا هذا جائز أم محرم؟ نرجو إفادتنا في هذا الأمر.

ج: إنه لا بأس بطباعة الصور التي يراد بها الدلالة على موضوع نافع حلال، أو شرح بعض أحوال المسلمين، ولا يقصد منها التعظيم، حتى لو كانت هذه الصور مطبوعة على (تقويم) ونحوه مما يوضع على المكاتب أو يعلق أحياناً لأن القصد منها تعليمي أو تعريفي. والله أعلم.

عنوان الرسوم التوضيحية للحجاج
الفتوى:
اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج/ ٦٨٦/١

س: نظراً لما يخطئ فيه المسلمون الحجاج وغيرهم من الهند والباكستان فقد أهمني تأليف كتاب في مسائل الحج باللغة الأردية، ولأنني أحتاج لمزيد من الإيضاح بتصوير بعض الأماكن في الكعبة المشرفة، أو بيان طريقة استلام الحجر الأسود، أو غير ذلك من الأمور إلى وضع خطوط

وأشكال، الاستفتاء: هل يجوز شرعاً في ضوء الكتاب والسنة التمثيل بمثل هذه الخطوط والأشكال المذكورة أعلاه؟

ج: لا يجوز التمثيل برسوم وأشكال ذوات الأرواح من إنسان ونحوه ولو كان ذلك لإيضاح بعض الأماكن في الكعبة المشرفة، لعدم الحاجة إلى ذلك، ولعموم أدلة المنع .

عنوان موقف الإسلام من الأنصاب ونصب (الجندي المجهول)
الفتوى:
اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج/ ١/ ٦٩٥

س: ما موقف الإسلام من الأنصاب ونصب (الجندي المجهول)؟
ج: إقامة الأنصاب لمعروفين من الوجهاء أو من لهم شأن في بناء الدولة علمياً أو اقتصادياً أو سياسياً وإقامة نصب لما يسمى بـ: (الجندي المجهول) هو من أعمال الجاهلية، وضرب من الغلو فيه، ولذلك نجدهم يقيمون حفلات الذكري حول هذه الأنصاب عند المناسبات ويضعون عليها الزهور تكريماً لها، وهذا شبيه بالوثنية الأولى، وذريعة إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله.
فيجب القضاء على هذه التقاليد محافظة على عقيدة التوحيد، ومنعاً للإسراف دون جدوى، وبعداً عن مجارة الكفار ومشابهتهم في عاداتهم وتقاليدهم التي لا خير فيها، بل تفضي إلى شر مستطير.

الفصل الثامن

الرسوم المتحركة

ولعب الأطفال

عنوان المقال: الرسوم المتحركة و أثرها على تنشئة الأطفال.

اسم الكاتب: الشيخ نزار محمد عثمان.

المصدر: موقع شبكة المشكاة الإسلامية .

مدخل:

يلعب الإعلام في عصرنا دوراً مهماً في صياغة الأفراد والمجتمعات، ذلك أنه أصبح أداة التوجيه الأولى التي تراجَع أمامها دور الأسرة وتقلص دورها دور المدرسة، فأصبحت الأسرة والمدرسة في قبضة الإعلام، يتحكم فيها، توجيهاً للأدوار، ورسماً للمسار، ولما كان التلفاز يقدم المادة المرئية والمسموعة والمقروءة معاً، كان أكثر وسائل الإعلام نفيراً، وأعظمها تأثيراً، ولما كانت الطفولة ناشدة للهو والترفيه، قابلة للانقياد والتوجيه، وجدت في التلفاز بديلاً مؤنساً عن أم تخلت أو أب مشغول^(١)، فأصبحت "مشاهدة التلفزيون ثاني أهم النشاطات في حياة الطفل بعد النوم"^(٢)، بل أثبتت إحدى الدراسات أن نسبة ٣٠٪ من أطفال إحدى كُبريات المدن الإسلامية من حيث عدد السكان^(٣) يقضون أمام شاشات التلفزيون وقتاً أطول مما يقضونه في مدارسهم: "عندما يكمل الطفل دراسته الثانوية يكون قد قضى ٢٢ ألف ساعة من وقته أمام شاشة التلفزيون و ١١ ألف ساعة فقط في غرف الدراسة"^(٤)، كما بينت الدراسة أن الرسوم المتحركة تمثل نسبة ٨٨٪ مما يشاهده الأطفال^(٥).

(١) يقول أمير الشعراء أحمد شوقي في قصيدة المعلم الشهيرة:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلاً ❖ إن اليتيم هو الذي تلقى له أمّاً تخلت أو أباً مشغولاً

(٢) وسائل الإعلام والأطفال وجهه نظر إسلامية، د. أبو الحسن صادق، ص ١.

(٣) هي مدينة كراتشي الباكستانية.

(٤) المصدر السابق، نقلاً عن Jack G. Shaheen, The Arab TV , University of Popular Press,

Ohio, 1984, P21

(٥) وسائل الإعلام والأطفال ، ص ١٦.

إن أهمية دراسة أثر الرسوم المتحركة على الأطفال لا تأتي فقط من كونها تشكل النسبة الأعلى لما يشاهدونه، بل تأتي كذلك من أن قطاعاً كبيراً من الآباء الملتزمين والأمهات الصالحات لا ينتبه لخطورة أثرها على الأطفال، فيلجأ إلى شغل أوقات الصغار بها هرباً من عُري الفضائيات وتفسخها والتماساً ملاذاً أميناً وحصناً حصيناً يجد فيه الأمن على أبنائه، وتأتي كذلك من سرعة تفاعل الأطفال مع مادتها وشدة حرصهم على متابعتها، وزيادة ولعهم بتقليد أبطالها، "إن أشرطة الأطفال وخاصة الرسوم المتحركة تعمل عملها في تلقين الطفل أكبر ما يمكن من معلومات، وأشرطة الفيديو والتسجيلات تنفذ محتوياتها إلى سمع الطفل وفؤاده وتنقش فيه نقشاً^(١)، والطفل يأخذ ويتعلم ويتفاعل بسرعة مذهلة، "إن حصيلة ما يتلقفه الطفل من معلومات ما بين ازدياده - أي بعد الفطام - إلى سن البلوغ (الرابعة عشرة) تفوق كل ما يتلقاه بعد ذلك من علم ومعرفة ببقية عمره مهما امتد عشرات السنين"^(٢)، إذا وضعنا هذا في الحسبان، فلا عجب أن يعد كثيرٌ من علماء الاجتماع تجارب الطفولة محدداتاً أساسياً من محددات السلوك البشري.

أولاً: إيجابيات مشاهدة الرسوم المتحركة :

إن مشاهدة الرسوم المتحركة تفيد الطفل في جوانب عديدة، أهمها أنها:

[١] تنمي خيال الطفل، وتغذي قدراته^(٣)، إذ تنتقل به إلى عوالم جديدة لم تكن لتخطر له ببال، وتجعله يتسلق الجبال ويصعد الفضاء ويقتحم الأحرار ويسامر الوحوش، كما تعرفه بأساليب مبتكرة متعددة في التفكير والسلوك.

[٢] تزود الطفل بمعلومات ثقافية منتقاة وتسارع بالعملية التعليمية^(٤)، فبعض أفلام الرسوم المتحركة تسلط الضوء على بيئات جغرافية معينة، الأمر الذي

(١) في أية مرحلة تبدأ التربية، الأستاذ عبد الهادي أبو طالب، ص ٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٤.

(٣) قضايا الطفل في المجتمعات المعاصرة، د. محمد فاروق النبهان، ص ٨.

(٤) وسائل الإعلام والأطفال.

يعطي الطفل معرفة طيبة، ومعلومات وافية، والبعض الآخر يسلط الضوء على قضايا علمية معقدة - كعمل أجهزة جسم الإنسان المختلفة - بأسلوب سهل جذاب، الأمر الذي يكسب الطفل معارف متقدمة في مرحلة مبكرة.

- [٣] تقدم للطفل لغة عربية فصيحة غالباً، لا يجدها في محيطه الأسري، مما ييسر له تصحيح النطق وتقويم اللسان وتجويد اللغة، وبما أن اللغة هي الأداة الأولى للنمو المعرفي فيمكن القول بأن الرسوم المتحركة - من هذا الجانب - تسهم إسهاماً مقدراً غير مباشراً في نمو الطفل المعرفي.
- [٤] تلبى بعض احتياجات الطفل النفسية و تشبع غرائز عديدة عنده، مثل غريزة حب الاستطلاع؛ فتجعله يستكشف في كل يوم جديداً، وغريزة المنافسة والمسابقة فتجعله يطمح للنجاح ويسعى للفوز.

ثانياً: سلبيات مشاهدة الرسوم المتحركة:

لمشاهدة الرسوم المتحركة سلبيات عديدة أهمها:

- [١] سلبيات التلفاز: بما أن التلفاز هو وسيلة عرض الرسوم المتحركة؛ فمن الطبيعي أن تشارك الرسوم المتحركة التلفاز سلبياته التي من أهمها:
- (١) التلقي لا المشاركة: ذلك أن التلفاز يجعل الطفل "يفضل مشاهدة الأحداث والأعمال على المشاركة فيها"^(١). خلافاً للحاسوب الذي يجعل الطفل يفضل صناعة الأحداث لا المشاركة فيها فقط. ولعل هذا الأثر السالب لجهاز التلفاز هو الذي يفسر لنا لماذا قنع الكثيرون - في أمتنا الإسلامية - بالمشاهدة دون المشاركة.

(١) نظرة إسلامية حول تربية الطفل وحمايته في القرن الحادي والعشرين، د. على أوزاك، ود. محمد فاروق بيرقدان، ص ٢٠.

- (٢) إعاقة النمو المعرفي الطبيعي^(١): ذلك أن المعرفة الطبيعية هي أن يتحرك طالب المعرفة مستخدماً حواسه كلها أو جلها، ويختار ويبحث ويجرب ويتعلم (قل سيروا في الأرض فانظروا...)، لكن التلفاز - في غالبه - يقدم المعرفة دون اختيار ولا حركة، كما أنه يكتفي من حواس الطفل بالسمع والرؤية، ولا يعمل على شحذ هذه الحواس وترقيتها عند الطفل، فلا يعلمه كيف ينتقل من السماع المباشر إلى السماع الضعّال، من الكلمات والعبارات إلى الإيماءات والحركات، ثم إلى الأحاسيس والخلجات.
- (٣) الإضرار بالصحة: فمن المعلوم أن الجلوس لأوقات طويلة ومداومة النظر إلى الشاشة التلفاز لها أضرارها على جهاز الدوران والعينين.
- (٤) تقليص درجة التفاعل بين أفراد الأسرة: "إن أفراد الأسرة كثيراً ما ينغمسون في برامج التلفزيون المخصصة للتسلية لدرجة أنهم يتوقفون حتى عن التخاطب فيما بينهم"^(٢).

[٢] تقديم مفاهيم عقديّة وفكرية مخالفة للإسلام :

إن كون الرسوم المتحركة موجهة للأطفال لم يمنع دعاة الباطل أن يستخدموها في بث أفكارهم، وللتدليل على ذلك نذكر مثال الرسوم المتحركة الشهيرة التي تحمل اسم "آل سيمبسونز The Simpsons" لصاحبها مات جرونينج Matt Groening، الذي صرّح أنه يريد أن ينقل أفكاره عبر أعماله بطريقة تجعل الناس يتقبلونها، وشرع في بث مفاهيم خطيرة كثيرة في هذه الرسوم المتحركة منها: رفض الخضوع لسلطة الوالدين أو الحكومة، الأخلاق السيئة والعصيان هما الطريق للحصول على مركز مرموق، أما الجهل فجميل والمعرفة ليست كذلك، بيد أن أخطر ما قدمه هو تلك الحلقة التي ظهر فيها الأب في الأسرة Homer Simpson

(١) وسائل الإعلام والأطفال، ص ٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٣.

وقد أخذته مجموعة تسمى نفسها (قاطعو الأحجار)! عندما انضم إليهم الأب، وجد أحد الأعضاء علامة في الأب رافقته منذ ميلاده، هذه العلامة جعلت المجموعة تقدسه وتعلن أنه الفرد المختار، ولأجل ما امتلكه من قوة ومجد، بدأ Homer Simpson يظن نفسه أنه الرب حتى قال: "من يتساءل أن هناك ربا، الآن أنا أدرك أن هناك ربا، وأنه أنا"، ربما يقول البعض: إن هذه مجرد رسوم متحركة للأطفال، وتسلية غير مؤذية، لكن تأثيرها على المتلقين كبير مما يجعلها حملة إعلامية ناجحة، تلقنهم أمورا دون شعورهم، وهذا ما أقره صانع هذه الرسوم المتحركة^(١).

كذلك تعتمد بعض الرسوم المتحركة إلى السخرية من العرب والمسلمين، ومثال ذلك بعض حلقات برنامج الرسوم المتحركة المعروف باسم (سكوبي دو) "Scobby Doo" والمملوك لـ William Hanna و Joseph Barbera اللذين طبقت شهرتهما الآفاق بعد نجاح رسومهما المتحركة "توم و جيري"، في إحدى الحلقات "يفاخر ساحر عربي مسلم عندما يرى سكوبي بقوله: "هذا ما كنت أنتظره تماما، شخص أمارس سحري الأسود علىه"، ويبيدي الساحر المسلم رغبته في تحويل سكوبي إلى قرد، لكن السحر ينقلب على الساحر ويتحول الساحر نفسه إلى قرد، ويضحك سكوبي وهو يتحدث مع نفسه قائلاً: "لا بد أن ذلك الساحر المشوش ندم على تصرفاته العابثة معنا"، ومرة أخرى في حلقة سكوبي دو تقوم مومياء مصرية بمطاردة سكوبي ورفاقه، ويرتابون في أن المومياء نفسها حولت صديقهم الدكتور نسيب- العربي المسلم- إلى حجر، وفي النهاية يستميل سكوبي المومياء ويلقي بها في إحدى شباك كرة السلة، ولكن عندما يكشف النقاب عن المومياء يجد أنها- لدهشة سكوبي- لم تكن مومياء بل الدكتور نسيب نفسه الذي أراد سرقة قطعة

(١) How the world has been controlled مقال مترجم عن الإنجليزية.

عملة ثمينة من سكوبي متنكراً في زي مومياء، أي أن سكوبي يريد إنقاذ مسلم يود سرقة، لقد بلغ المسلم عندهم هذا الحد من الرداءة"^(١)!!!

[٢] العنف والجريمة :

إن من أكثر الموضوعات تناولاً في الرسوم المتحركة الموضوعات المتعلقة بالعنف والجريمة، ذلك أنها توفر عنصرى الإثارة والتشويق اللذين يضمننا نجاح الرسوم المتحركة في سوق التوزيع، ومن ثم يرفع أرباح القائمين علىها، غير أن مشاهد العنف والجريمة لا تشد الأطفال فحسب، بل ترؤّعهم، "إلا أنهم يعتادون علىها تدريجياً، ومن ثم يأخذون في الاستمتاع بها وقلبيدها، ويؤثر ذلك على نفسياتهم واتجاهاتهم التي تبدأ في الظهور بوضوح في سلوكهم حتى في سن الطفولة، الأمر الذي يزداد استحواذاً علىهم عندما يصبح لهم نفوذ في الأسرة والمجتمع"^(٢)، وقد أكدت دراسات عديدة أن هناك ارتباطاً "بين العنف التلفزيوني والسلوك العدواني، ومن اللافت للنظر اتفاق ثلاثة أساليب بحثية هي : الدراسة المختبرية، والتجارب الميدانية، والدراسة الطبيعية على ذات النتيجة العامة، وهي الربط بين العدوان ومشاهدة التلفزيون حيث يتأثر الجنسان بطرق متشابهة"^(٣)، وقد عانت المجتمعات الغربية من تفشي ظاهرة العنف، ونقلت وسائل الإعلام - ولا تزال تنقل - أخبار حوادث إطلاق النار في المدارس، والسبب - كما أخبر مراهق روماني اختطف طفلاً عمره ١١ عاماً وضربه حتى الموت - هو مشاهدة شيء مشابه على شاشة التلفزيون"^(٤).

(١) وسائل الإعلام والأطفال مرجع سابق، نقلاً عن Jack G Shaheen, The Arab TV, Bowling Green

State Popular Press, Ohio, 1984, P 25

(٢) وسائل الإعلام والأطفال رؤية اسلامية، ص ٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٧.

(٤) انظر صحيفة Malay Mail عدد ٢٧ مايو (أيار) ١٩٩٧م.

[٤] إشباع الشعور الباطن للطفل بمفاهيم الثقافة الغربية :

إن الطفل عندما يشاهد الرسوم المتحركة التي هي - في غالبها - من إنتاج الحضارة الغربية، لا يشاهد عرضاً مسلياً يضحكه ويفرحه فحسب، بل يشاهد عرضاً ينقل له نسقاً ثقافياً متكاملًا يشتمل على:

(١) **أفكار الغرب:** إن الرسوم المتحركة المنتجة في الغرب مهما بدت بريئة ولا تخالف الإسلام، إلا أنها لا تخلو من تحيز للثقافة الغربية، هذا التحيز يكون أحياناً خفياً لا ينتبه إليه إلا المتوسمون، يقول الدكتور عبد الوهاب المسيري: "فقصص توم وجيري تبدو بريئة ولكنها تحوي دائماً صراعاً بين الذكاء والغباوة، أما الخير والشرف فلا مكان لهما وهذا انعكاس لمنظومة قيميّة كامنة وراء المنتج، وكل المنتجات الحضارية تجسد التحيز"^(١)، والرسوم المتحركة في أكثر الأحيان تروج للعبثية وغياب الهدف من وراء الحركة والسلوك، والسعي للوصول للنصر والغلبة - في حمى السباق والمنافسة - بكل طريق، ف(الغاية تسوغ الوسيلة)، كما تعمل على تحريف القدوة وذلك بإحلال الأبطال الأسطوريين محل القدوة بدلاً من الأئمة المصلحين والقادة الفاتحين، فتجد الأطفال يقلدون الرجل الخارق Super man، والرجل الوطواط Bat man، والرجل العنكبوت Spider man، ونحو ذلك من الشخصيات الوهمية التي لا وجود لها، فتضيع القدوة في خضم القوة الخيالية المجردة من بعد إيماني.

(٢) **روح التربية الغربية:** إننا إن تجاوزنا عن ترويج الرسوم المتحركة للأفكار الغربية، فلا مجال للتجاوز عن نقلها لروح التربية الغربية، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "أما برامج الصغار وبعض برامج الكبار فإنها تبث روح التربية الغربية، وتروج التقاليد الغربية، وترغب بالحفلات والأندية الغربية"^(٢)، ذلك

(١) مجلة الإسلام وفلسطين، العدد ٥٥، حوار مع الدكتور عبد الوهاب المسيري، حاوره ممدوح الشيخ.

(٢) قضية الأحداث، د. وهبة الزحيلي، ص ٦.

أنها لا تكتفي بنقلها للمتعة والضحكة والإثارة بل تنقل عادات اللباس من ألوان وطريقة تفصيل وعري وتبرج، وعادات الزينة من قصة شعر وربطة عنق، ومساحيق تجميل، وعادات المعيشة من ديكور وزخرفة، وطريقة أكل وشرب، وثمل ونوم وحديث وتسوق ونزهة، وعادات التعامل من عبارات مجاملة واختلاط، وعناق وقبالات، ومخاصمة وسباب وشتائم، ونحو ذلك من بقية مفردات النسق الثقافى الغربى.

هذا النسق الثقافى المغاير يتكرر أمام الطفل كل يوم فيألفه ويتأثر به، ويطبقه في دائرته الخاصة، حتى إذا ما تكاملت شخصيته لم يجد منه فكاكاً فصار نهجاً معلناً ورأياً أصيلاً لا دخيلاً!! كيف لا؟ وقد عرفه قبل أن يعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا فلا يجد حرجاً في الدفاع عنه والدعوة إليه بل والتضحية من أجله.

ثالثاً: المخرج والعلاج:

لتلافي سلبيات مشاهدة الرسوم المتحركة يجب الاهتمام بالآتي:

[١] تعميق التربية الإسلامية في نفوس الأطفال:

فالحق أبلج والباطل لجلج، ومتى وجد الطفل الفكرة الصحيحة، وقعت في نفسه موقفاً طيباً، ذلك أنه ولد على الفطرة، والإسلام هو دين الفطرة، والأفكار المنحرفة لا تسود إلا في غياب الفكرة الصحيحة، "إذا جرى تقديم منظور إسلامي عن طريق تثقيف الأطفال وتعلية مهم القيم الإسلامية ودستور الحياة الإسلامي، فإنهم سيكتسبون موقفاً مبنياً على تقييم ناقد لوسائل الإعلام من وجهة نظر إسلامية، ويمكن تقديم هذا النوع من التربية ذات التوجه الإسلامي في الأسرة والمدرسة وكذلك في المرافق الموجودة في المجتمع"^(١). "وإذا قدم الآباء للأطفال نموذج دور لسلوك إسلامي منضبط، وأوضحوا للأطفال أن الجرائم والعنف والحياة المنحلة أمور غير مرغوب فيها، فإن الأطفال يكبرون وهم يحملون مواقف إيجابية، ويتحلون بنفسية تحميهم من الآثار السالبة لوسائل الإعلام، إن أفضل السبل لإبطال تأثير

(١) وسائل الإعلام والأطفال، ص ١٤

التلفزيون هو قيام الآباء والمعلمين بتثقيف الأطفال وتهذيبهم^(١)، "إن الأسرة والمجتمع يمكن أن يسهما في صياغة قالب لموقف عقلي إيجابي وظاهرة نفسية بناءة في الأطفال، ولهذا الدور أبعاد متعددة هي:

أولاً: البعد الأسري: على الآباء وأفراد الأسرة إعلام الأطفال بالقيم الإسلامية بأسلوب يستطيع الأطفال إدراكه، كما يجب إبراز النماذج الإسلامية للأدوار في وقت مناسب بأسلوب لائق.

ثانياً: يجب أن تتخذ ترتيبات من كتب جرى تأليفها من منظور إسلامي، وإذا لم يتم ذلك في المدارس، كما هو الحال في المجتمعات غير الإسلامية، فبالإمكان تنظيم حصص لدروس إسلامية في عطلة نهاية الأسبوع، أو ربما يمكن تنظيم دروس خاصة في البيت بطريقة ناجعة، ويقتضي دعم التلقين الشفوي الذي يمارسه الآباء وأفراد الأسرة بمواد للمطالعة عندما يبلغ الأطفال هذا السن.

ثالثاً: إن ممارسة المعايير المزدوجة أمر بالغ الضرر ومن ثم يجب تفاديه إذ سيعمد الأطفال بطبيعة الحال إلى تقليد الآباء، ومن ثم فإن تعليم الأطفال الأمور التي لا يمارسها الآباء لن يعود بأية فائدة، وعلى الآباء أن يقدموا أنفسهم كنماذج أدوار قابلة للتكيف^(٢).

[٢] تقليل مدة مشاهدة الأطفال للرسوم المتحركة:

إن مشاهدة الأطفال للرسوم المتحركة- وللتلفاز عموماً- ينبغي أن لا يتجاوز متوسطها ٣ ساعات أسبوعياً، هذه المدة المتوسطة تعلم الطفل كيف يختار بين البدائل الموجودة، وتعلمه الاتزان والتخطيط وكيفية الاستفادة من الأوقات، كما أنها- إذا أحسن الاختيار- تدفع عنه سلبيات التلفاز والرسوم المتحركة المذكورة آنفاً.

(١) المصدر السابق، ص ٢٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٦.

[٣] إيجاد البدائل التي تعمق الثقافة الإسلامية :

وذلك بدعم شركات إنتاج الرسوم المتحركة التي تخدم الثقافة الإسلامية وتراعي مقومات تربيتها، ولا تصادم غرائز الطفل بل توجهها وجهتها الصحيحة. فغريزة الخوف يمكن أن توجه إلى خشية الله وتقواه ومراقبته، والحذر من ارتكاب الجريمة، والحياء من الإقدام على المنكرات، وغريزة حب الاستطلاع يمكن أن توجه إلى الوقوف على آثار قدرة الله في السماوات والأرض والأفاق، وإلى حكمة الله وتقديره لأمر المخلوقات والكائنات، وغريزة المنافسة يمكن أن توجه للمسارعة إلى الفضائل، والمسابقة إلى تحصيل العلم والمعارف، وشغل أوقات الفراغ بالنافع. وعواطف الطفل يمكن أن توجه إلى حب الانتماء للحضارة الإسلامية بكل خصائصها الدينية وقيمها الخلقية ومكوناتها اللغوية والتاريخية، وبغض الكفر والإلحاد.

وغريزة التقليد والبحث عن القدوة يمكن أن توجه إلى التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام، والأئمة المصلحين، والقادة الفاتحين على مر العصور، وهكذا كل الغرائز توجه إلى وجهتها الصحيحة، تحقيقاً للإيمان واتساقاً مع الفطرة.

خاتمة :

إن تأثير الرسوم المتحركة على الأطفال كبير خطير، ذلك أن لها إيجابيات وسلبيات، تعمل كل واحدة منها عملها في الطفل، غير أن المسجد والأسرة والمدرسة إن أحسن استغلالهم، وتكاملت أدوارهم، يمكن أن يلعبوا دوراً رائداً في التقليل من خطرها، والتبصير بأوجه ترشيد استخدامها، لتكون عنصراً بنائياً، وسلم ارتقاء إلى كل ما يحبه الله ويرضاه من سبق وريادة، وإدارة وقيادة، ومنعة وسيادة.

عنوان المقال : الآثار المترتبة على الرسوم المتحركة.

اسم الكاتب : أبورعد محمد السبيعي.

المصدر : موقع صيد الفوائد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد علىه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وبعد:

فلقد وجهت ضربات عديدة إلى المجتمع المسلم بقصد إبعاده عن دينه ، ولم تكن طبيعة تلك الضربات عسكرية ، بل ضربات من نوع غريب وخبيث وقوي المفعول ولو بعد حين ، ضربات أدت دوراً ليس باليسير ضد الإسلام والمسلمين ، كانت نوعية هذه الضربات غريبة على المسلمين ، ولم يواجهوها قط ، لقد كانت ضربات فكرية شهوانية ، استهدفوا بها طبقة الشباب التي هي عماد الأمم ، فأنشؤوا دور اللهو ومحلات السكر وبيوت الدعارة ، وأنتجوا أفلام العهر والمجون.

فاستسلم الشباب لتلك الضربات ، رافعين الألوية البيضاء ، معلنين عدم قدرتهم على الصمود أمام ذلك السيل الجارف الذي يعد أشد فتكاً من الحروب العسكرية.

قال أحدهم " كأس وغانية تفعل في المسلم ما لا تفعله مائة مدفع!! "

لكنهم فطنوا لشيء كانوا قد غفلوا عنه ، فطنوا أن هناك طبقة وفئة من المجتمع لم يستغلوها ، أو بالأحرى لم يواجهوها لها هجماتهم الشرسة ، فئة هي أفضل استعداداً للقبول والتغير ، ألا وهي طبقة " الأطفال " تلك الفئة العمرية البريئة التي تكون في تلك المرحلة مقتصرة على التلقي والاكتمال للمتلقيات ، وتتحدد كثير من منحنيات حياتها بعد البلوغ في أثناء طفولتها حسب ما يتم تلقيه في تلك المرحلة .

لقد قاموا بمحاولات عديدة للتأثير على أطفالنا بالذات ، تأثيراً يتناسب مع طموحاتهم وآمالهم ، فأنتجوا " الرسوم المتحركة " أنتجوها بقالب إعلامي بريء ،

وبشكل جذاب ، وبحيث أنهم ينشرون ما يريدونه دون أن يحس أحدٌ بأن علىه خطراً معيناً، فهو أمر ظاهره الرحمة وباطنه الشر والوباء.

ولقد أشغلت هذه الرسوم المتحركة أطفالنا أيما إشغال ، فما عادوا يطبقون أن يجلسوا يوماً دون أن يشاهدوا تلك الرسوم أو كما يحلو لأطفالنا تسميتها بـ(أفلام الكرتون) حتى إنهم يرفضون الذهاب مع آبائهم للحفلات والمناسبات بحكم أن برنامجاً يعارض هذا الوقت ، وكيفية أن هذه الرسوم قد أكلت أوقات أبنائنا فما عاد لهم وقت لمراجعة دروسهم فضلاً على أن يجلسوا مع أهلهم.

قال الدكتور أحمد بن عبد الرحمن الغامدي من جامعة أم القرى :

بدَّهي أن يكون المجتمع قد أدرك أن تأثير (التلفزيون) عموماً على الأطفال يأتي من خلال الرسوم المتحركة ومتابعتهم لها مدةً قد تصل إلى عشرة آلاف ساعة بنهاية المرحلة الدراسية (المتوسطة) فقط، وهذا ما أثبتته البحوث والدراسات من خلال الواقع المعيش.

ولتعلم الأثر الذي تخلفه تلك الرسوم المتحركة إليك هذا :
 قالت الكاتبة سارة الخثلان : " من العوامل التي تؤدي إلى انحراف الطفل ما يشاهده من خلال شاشة (التلفزيون) خاصة (أفلام) الرسوم المتحركة التي قد تلبد ذكاء الطفل وتضعف عقيدته وتميع خلقه لأنه - الطفل - أشبه ما يكون بالمادة اللدنة فسرعان ما يتشكل بما يشاهده فيأخذ أحط العادات وأقبح الأخلاق".
 وتضيف فتقول :

" بل يسير في طريق الشقاوة بخطى سريعة، فالرسوم المتحركة تلعب دوراً كبيراً في شد انتباه الطفل ويقظته الفكرية والعقلية، وتحتل المركز الأول في الأساليب الفكرية المؤثرة في عقله لما لها من متعة ولذة، على الرغم من أن الرسوم المتحركة التي تعرضها الفضائيات لا تعتمد على حقائق ثابتة، وإنما على خرافات وأساطير و مشاهد غريزية لا يمكن الاعتماد عليها في تنشئة أطفالنا وهي في الأصل قادمة من دول بعيدة كل البعد عنا في الدين إلخ.

ويكفيك أن تعلم أن الرسوم المتحركة ما هي إلا حكاية عن واقع راسمها كما يثبته علماء الاجتماع ، فعلى هذا فكل ما تراه من مشاهد في تلك الرسوم فما هي إلا حكاية عن واقع المجتمع الذي رسم فيه الراسم تلك المشاهد ، أو عقائد وأخلاق يعترف ويتعامل بها .

وإني هنا في هذا المقال سأتناول بعض الآثار التي تخلفها تلك الرسوم على أطفالنا وكانت تلك الآثار قد استخلصتها بطريقتين :

الأول : الاستفادة من بعض المقالات والكتيبات التي تحدثت عن الرسوم المتحركة أو عن التلفاز بشكل عام مثل كتاب: (بصمات على ولدي) و كتاب : (آثار الفيديو و التلفزيون على المجتمع) .

الثاني: المتابعة الخاصة من قبلي، فلقد تابعت الكثير من الرسوم المتحركة سواء القديمة أو الحديثة ، في التلفزيون المحلي والفضائي، فكونت لدي مجموعة من الآثار التي تخلفها الرسوم المتحركة على أطفالنا أذكرها على سبيل الإيجاز:

الأثر الأول: زعزعة عقيدة الطفل في الله سبحانه وتعالى .

الأثر الثاني: نشر بعض الأفكار والنظريات الفاسدة .

الأثر الثالث: اشتغالها على الكثير من الأخطاء العقدية الخطيرة التي قد يعتادها الطفل ويعتقد صحتها .

الأثر الرابع: تشويه صورة المتدينين سواء قصدوا أو لم يقصدوا .

الأثر الخامس: نشر التبرج والتفسخ و تنبيه الطفل إلى بعض الأمور المخلة بالأخلاق .

الأثر السادس: زعزعة الأمن ، نشر الخوف!

ثم ببعض الحلول التي أراها مناسبة وهي لا تعدو أن تكون وجهة نظر شخصية قابلة للأخذ أو الرد. قال الإمام مالك رحمه الله: " كلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر " ، يقصد النبي صلى الله عليه وسلم .

وإليك تفصيل تلك الآثار :

الآثر الأول : زعزعة عقيدة الطفل في الله :

نعم ، فَلَتَلِكَ الرسوم دور عظيم في زعزعة عقيدة الطفل في ربه عز وجل ، وإليك هذا المشهد الذي رأيته بعيني، وما زال يعرض في الكثير من القنوات:

" رجل يغرس بذرة ، ثم يسقيها فما تلبث أن تنمو وتكبر وتطول حتى تجاوز السحاب!! فيصعد الرجل الشجرة ويقف على متن السحاب!! وينظر فإذا به يرى قصراً ضخماً هائلاً ، فيتقدم إليه ويدخل من تحت الباب ! وينظر وإذا بكل ما حوله يفوقه حجماً أضعافاً مضاعفة ، وإذا برجل قبيح المنظر ، كث اللحية، نائماً والشخير يدوي في أرجاء القصر ، يحرك هذا الرجل ساكناً من غير قصد، فإذا بهذا العملاق ينتبه من نومه، يلتفت يميناً ويسرة، يبحث عن مصدر الإزعاج حتى تقع عينه على هذا القزم ، فيلاحقه ليقضي علىه ، ويخرجان من القصر حتى ينزل القزم بطريق الشجرة إلى متن الأرض ، ويتبعه العملاق!! فيلاحقه مرة أخرى، ثم يأكل هذا القزم أكلة تقويه ، فيتصارع مع العملاق فيصرعه، ومن ثم يرسله بلكمة إلى قصره " .

إخوتي ، ما رأيكم بهذا المشهد؟

الطفل أحبتي غرس في نفسه أن الله سبحانه وتعالى في السماء ، وفي هذا المشهد يصور الراسم رجلاً في السماء ، أفلا يتبادر إلى عقل الطفل الساذج البريء أن هذه هي صفات الله ؟ أو على الأقل يتساءل عن ماهية الله عز وجل ؟ ذلك السؤال الذي مُنِعْنَا نحن من سؤاله .

هناك أكثر من تساؤل مطروح حيال هذا المشهد .

لماذا يصور الشخص فوق السماء !!؟

لماذا يُجعل ذا لحية ، تلك العلامة التي تعد من رموز الدين لدى المسلمين !!؟

وكذلك ما يحصل في برنامج (ميكي ماوس) هذا الفأر الذي يعيش في

الفضاء ، ويكون له تأثير واضح على البراكين والأمطار، فيستطيع أن يوقف البركان

وينزل المطر، ويوقف الرياح، ويساعد الآخرين!!

لماذا يجعل هذا الفأر في السماء ١١٩

ولماذا يصور على أن له قوة في أن يتحكم بالظواهر الأرضية ١١٩
والله إن تلك تلميحات خبيثة، أهدافها واضحة للجميع، لا تتطلب إجهاداً
ذهنياً لمعرفةا .

الأثر الثاني : نشر بعض النظريات والأفكار الباطلة :

وأضرب مثلاً برنامج (بوكيمون) ذلك البرنامج الذي بلغت شهرته ومحبة
الأطفال له أن تباع بعض البطاقات التي تمثل شخصياته بـ ١٥٠ ريال أو أكثر.
هذا البرنامج تقوم فكرته على أن هناك حيوانات يطلق عليها اسم
(بوكيمون) هذه الحيوانات في تطور مستمر، فتجد البوكيمون يتطور وَحْدَهُ ويصبح
شكلاً آخر، أو يتطور بالاتحاد مع بوكيمون آخر وينتج كائناً آخر مختلفاً كلياً عن
الاثنتين المتحدتين، وهذه إشارة من بعيد إلى نظرية دارون (نظرية النشوء والتطور)
التي تقول: إن الإنسان أول ما نشأ، نشأ قرداً ثم ما زال في تطور حتى أصبح في صورته
المعروفة الآن،

مخالفاً بتلك المقولة نص الكتاب الذي كرم الإنسان دون الحيوان .

الأثر الثالث: اشتغالها على الكثير من الأخطاء العقدية الخطيرة التي قد يعتادها
الطفل ويعتقد صحتها، وهذا كثير جداً في تلك الرسوم، وسأذكر بعض تلك
الأخطاء مع بيان بعض البرامج التي اشتملت علىها :

***الانحناء للغير حتى تكون الهيئة أقرب ما تكون للسجود والركوع :**

مثل ما يكون في برنامج (الكابتن ماجد) فعند نهاية المباراة يقوم أعضاء
الفريقين بالانحناء كُلاً لِالأخْرِ بشكل أشبه ما يكون بالركوع في الصلاة تعبيراً عن
المحبة والصفاء .

وما يحصل في برنامج (النمر المقتنع) أنه أحياناً يطلب المصارع من أحد تدريبه
أو طلباً عسيراً، فينحني له حتى يكون كالساجد .

اشتمالها على بعض العبارات القادحة في العقيدة :

مثل ما يحصل في برنامج (بوكيمون) من عبارات (أعتمد عليك) و (هذا بفضلك يا بوكيموني العزيز) أو كما في (الكابتن ماجد) يقول أحدهم: (هذا بفضل ماجد و ياسين).

أو حتى أحياناً عندما ينزل المطر (أتم تجد وقتاً أفضل من هذا لتنزل فيه؟).

*الإشارة إلى بعض تعاليم الديانات الأخرى :

فتجد فتاة تطلب الانضمام للكنيسة ، وتعلم العادات الدينية ، أو إظهار الراهب ومعه الصليب، وإلباس المنضم ذلك الصليب ، أو حتى إظهار الصليب في غير تلك المواطن كأن يظهر رجل قوي شجاع ، ثم يخرج من داخل ثيابه الصليب ويقبله ، ويبدأ المعركة .

*اشتمالها على السحر :

وهذا كثير جداً ، والغريب أنهم يصورون السحر على أنه حكمة حسب المقصد من استعماله ، كيف ذلك ؟ أقول لك : إنهم يصورون الساحر أحياناً بأنه رجل أو امرأة قد مَلَأَهُمَا الشر والبغضاء والحسد، حتى يستعملاه فيما يحقق لهما ما يَصْبُؤَانِ إليه ، كما في برنامج (السنافر) الذي يتمثل في الرجل الشرير (شرشيل). وأحياناً يصور على أنه - أي الساحر - رجل أو امرأة مليء بالطيبة ، ومحبة الخير للناس ، ويساعد المظلومين ، كما في (السنافر) أيضاً ويمثل بزعميم القرية، أو كما في برنامج (سنديلا) التي تصور فيها امرأة ساحرة طيبة ، تساعد سنديلا على حضور حفلة الملك ، و الاستمتاع بالرقص !! وغير ذلك. وبلغ تأثير هذه المشاهد أن أطفالنا يرددون الكثير من عباراتها بشكل نخاف فيه أن يطلب أبناؤنا تعلم السحر .

الأثر الرابع :

تشويه صورة المتدينين سواء قصدوا أو لم يقصدوا:
ويظهر هذا جلياً في برنامج (ببأي) الذي يصور رجلين أحدهما طيب خلوق ،
والآخر شرير ، ويصورون ذلك الشرير على صورة رجل مُلْتَحٍ ، معيدين الكرة في
استخدام أحد رموز الدين لدينا ، ألا وهي اللحية ، فهم يصورون الملتحي هذا بأنه شرير
ومختطف ، وسارق ، ويحب الشر ، ويقوم بالتفجير ، ويلاحق النساء ، أو بمعنى آخر
(إرهابي)!!

فلماذا صور الرجل الشرير بصورة رجلٍ ملتَحٍ ؟!

لماذا استخدم رمز الدين لدى المسلمين ؟ !

لماذا لم يجعل ذلك الشرير حليقاً ، والطيب ملتَحياً ؟

هذه تساؤلات تطرح على منتجي تلك الرسوم من اليهود !!

الأثر الخامس : نشر التبرج والتفسخ وتنبية الطفل إلى بعض الأمور المخلة بالأخلاق :
وهذا كثيرٌ وكثيرٌ جداً في تلك الرسوم ، وأكاد أجزم أنه ليس هناك برنامج
رسوم متحركة يعرض الآن ولا يوجد فيه عري ، أو غزل ، وملاحقة فتيات ، ولا عجب
فهذا ما يحتويه مجتمعهم ، وهذا ما يريده من العالم . مشاهد تحتوي على :
صدور بادية ، أفخاذ عارية ، غزل بين الجنسين ، وتعبير عن المحبة في جو عاطفي
عجيب!!

ملاحقة الفتيات ، وتقديم الهدايا لهن ، لكسب مودتهن !!

ترك الأشغال والأعمال بمجرد أن يرى الفتاة !!

كثير من الرسوم تحتوي على ما ذكرناه سابقاً سأذكر منها :

(الكابتن ماجد) يصور حضور الفتيات للمباريات وتشجيع اللاعبين ، والرقص

والصراخ ، والمعانقة بين الجنسين حال تسجيل الهدف ، أمراً عادياً جداً .

فتجد الفتاة تلاحق لاعبيها المفضل ، وتقدم له الهدية تعبيراً عن المحبة ، ويقبلها

اللاعب الخلق !!

لقد بلغ أثر هذا البرنامج على أطفالنا أن أحدهم سألني ببراءة: (لماذا لا تدخل النساء الملاعب ؟) بعد مشاهدة ذلك البرنامج !!

بل بلغ أثره حتى بعد الكبر والبلوغ ، خاصة على فتياتنا ، فكثيراً ما تحكي لي بعض الأخوات أن الكثيرات من الفتيات ، يعلقن صورة لاعبهن المفضل في الغرفة، ويتابعن أخباره ، ومبارياته ، ولو حصل لهن الاتصال به لما ترددن في ذلك.

(بوكيمون) برنامج فيه النساء بملابس تكشف نصف الفخذ !! (وتظهر البطن، وتشتمل على قصات غريبة لم تأتينا إلا من اليهود والنصارى ، و ملاحقة الفتيات ، والتصريح بمحبتهن ، وترجي صحبتهن !! والذهول عن الأعمال الخاصة بمجرد رؤية فتاة جميلة !!)

(سندريلا) برنامج فتاة يتيمة ، تتعرف على شاب غني ، يشتمل على مشاهد المعانقة ، والرقص ، والتبرج والسفور.

(طرزان) شاب نشأ بين مجموعة من الغوريلات ، يجد فتاة من جنسه ، تتكون علاقة محبة بينهما ، تنتهي بأن تعيش معه ، وتلبس تلك الملابس الغربية العارية ، وتجد العناق على أشده بينهما !!

إخوتي ، إن عرض مثل تلك المشاهد دون رقيب يجعل الطفل يعتاد مثل هذه الصور والمظاهر ، بل قد تربي الطفل على تلك الأعمال المشينة المنافية لديننا وأخلاقنا. الأثر السادس : نشر الرعب والخوف :

بل يتجاوز الأمر إلى فتح آفاق كبيرة للطفل في عالم الجريمة . وإليك هذه القصة:

يذكر أن والدي طفلي أرادا الذهاب لأمر ما وترك ابنيهما في البيت وحده فغضب الطفل ، فلما ركب والدا الطفل السيارة وجدا ضوء الإنذار مضيئاً دلالة على خلل معين ، فلما تكشف الوضع وجدا أن سلكاً قد قطع وأثر القطع يبين أنه بسكين ، لا من نفسه ، فلما استخبرا الأمر ، اعترف الابن بأنه هو من فعل هذا، وكان يريد أن يقطع

سلك كوابح السيارة انتقاماً منهما لأنهما سيتركانه وحده ، ولما سُئِلَ كيف تعلم هذه الطريقة أخبرهما أنها من أحد الرسوم المتحركة !!

وأما انتشار الرعب والخوف ، فأليك هذه القصة أيضاً :

يذكر أن أبا أمرابنه بأن يذهب بساعته إلى مهندس الساعات ، فرفض وأصر على الرفض ، ولما سأله لماذا ؟ قال إن المهندس أحذب ، فَسُئِلَ: وإن كان أحذب؟ فقال : أنا رأيت رجلاً شريراً أحذب مثله وأخاف !

أرأيتم مدى تأثير مقطع واحد فقط على طفل قد تملكه الخوف من أن يذهب إلى مهندس الساعات ، وطفل آخر قد عرف طريقة لكي يقطع سلك الكوابح ، هذا غير تصور كيفية فتح أبواب السيارة دون مفتاح وكذلك أبواب البيوت .

الحلول والمقترحات :

في الحقيقة هناك بعض الحلول التي انقذت في ذهني ، وهي حلول فردية أرى أنها مناسبة ، وللقارئ أن يضيف ويحذف حسبما يرى أنه الأنسب :

أولاً: تقرير العقيدة الصحيحة في نفوس أطفالنا والتنبيه على الأخطاء العقدية التي تصدر في تلك الرسوم بشكل يناسب عقلياتهم.

ثانياً: تقرير المبادئ والأحكام الإسلامية العامة مثل الحجاب والقرار في البيوت و حكم الأعمال التي تسبب إزعاجاً للآخرين ، وغيرها .

ثالثاً: محاولة إبعاد أبنائنا عن تلك الرسوم قدر الإمكان بالذهاب بهم إلى حلقات تحفيظ القرآن ، والحدائق ، والأهل مع ضمان عدم مشاهدتهم للرسوم هناك .

رابعاً: إنتاج الرسوم المتحركة الجيدة التي تخدم أهدافاً إسلامية وتربوية ، ولقد وجدت في الأسواق بعض تلك الرسوم والتي أنتجت لهذا الأمر مثل :

- ١- (سلام).
- ٢- (رحلة خلود) التي تقص قصة أصحاب الأخدود .
- ٣- (صقور الأرض) مع تحفظي على بعض ما فيه ، مما سوف يجده مُشَاهِدُ الحلقات.

خامساً: تنبيه الإعلام العربي كافة على أمرين :

- ١- تنقية برامج الرسوم المتحركة ومتابعتها قبل طرحها للمشاهد الصغير.
- ٢- الدعم والمشاركة لإنتاج برامج رسوم متحركة مناسبة تخدم أهدافاً إسلامية، وتربوية .

هذا وأسأل الله العظيم أن ينفع بهذه الكلمات كاتبها وقارئها ، وأن يجعلها حجة لهما لا علىهما . والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الموضوع: والت ديزني .. قوة ناعمة تصنع العقول
المفتي: الشيخ عبد الستار أبو حسين
المصدر: موقع الشبكة الإسلامية
التاريخ: ٢٥/٩/٢٠٠٥م

قدرته في التأثير على الصغار . بل وعلى الكبار. قد تفوق قدرة الوالدين! أما مهاراته في التعليم والتلقين فلن تجدها في أبرع المعلمين. يصل إلى كل أطفال العالم من حواضر أوروبا وأمريكا إلى فيا في آسيا وإفريقيا مروراً بالقرى والنجوع والوديان والبوادي العربية أطلقوا عليه لقب المعلم الأول لعصرنا، لكنه كان على الدوام يؤثر التواضع ويتستر وراء البراءة والترفيه لتوصيل رسالته، ذلك هو والت ديزني الرجل والشركة في آن واحد، فإذا كان الرجل قد غاب عن عالمنا قبل أربعة عقود، فإن منتجاته من "ميكى ماوس" و"توم وجيري" و"لاين كنج" و"ديمبو" مازالت تأسر عقول صغارنا. ومازال فريق العمل في شركة والت ديزني المكون من ١٠٠ ألف عامل يبيعون للعالم ما قيمته ١٢ مليار دولار من الأفلام والمسلسلات والألعاب، ولم يعودوا يخفون أهدافهم في صياغة عقول

الناشئة حول العالم وفق النموذج الأمريكي، فأمريكا المكروهة عالمياً في أمس الحاجة إلى "القوة الناعمة" التي تمثلها منتجات ديزني التي بدأت معادية لليهود ثم سقطت في أيديهم بعد صراع مرير مع مؤسسها. ومنذ ذلك الحين راحت ترمي العرب والمسلمين بكل نقيصة وتنفر العالم منهم .. إنها قصة تستحق أن تروى.

المعلم الأعظم:

لم يقل يوماً في حياته إنه يروج لأفكار أو معتقدات أو أنه يعلم أحداً، بل كان والت ديزني يدعي على الدوام أنه يقدم التسلية ولا شيء غيرها، لكنه منذ أن بدأ في ميسوري وانتهى في هوليوود مارس بإتقان التضليل والدعاية والترويج لأفكار معينة بمنتهى البراءة والحرفية في الوقت نفسه.

ماكس رافيرني مراقب التعليم السابق في كاليفورنيا وصف ديزني بأنه "المعلم الأعظم في هذا القرن".

أما عالم الاتصال الأشهر هربرت شيللر صاحب كتاب "بناء العقول" فأكد على مقولة رافيرني وقال: إذا كانت العظمة معادلة لدرجة التأثير فإن رافيرني قد أصاب من الحقيقة ما لا يتخيله الكثيرون، لكن بقي سؤال: إذا كان ديزني معلماً فما نوع التعليم الذي قدمه؟

سؤال شيللر أجاب عنه باحثان من أمريكا اللاتينية قبل أكثر من ربع قرن هما آريل دروفمان وأرماند ماتيلارت، بعد أن قاما بتحليل الكتب الهزلية لشركة ديزني فاكشفا أن العنصرية والتحيز والجشع والعجرفة تخللت الهزليات التي تقدمها ديزني وتوزعها

في جميع أنحاء العالم، فأكثر من ثلاثة أرباع القصص التي يقدمها والت ديزني تصور رحلة تستهدف البحث عن الذهب، أما الربع الباقي فتتنافس فيه الشخصيات على المال والشهرة، ونصف القصص تدور أحداثها خارج كوكب الأرض، والنصف الآخر يقع في أراضٍ أجنبية؛ حيث يعيش أناس يتصفون بالبدائية وكلهم من غير البيض. وهكذا يستخدم ديزني نسيجاً متشابكاً من الحيوانات والأطفال والطبيعة بأسلوب ساحر لتغطية مزيج متشابك من الأفكار والمصالح.

الصراع مع اليهود:

لم تبدأ ديزني يهودية الهوية والتوجه - كما هي اليوم - بل إن مؤسسها كان واحداً ممن يدركون خطورة اليهود على الحياة الأمريكية وخاض معهم صراعاً انتهى إلى وقوع الشركة في أيديهم بعد وفاته.

ولد والت ديزني في ولاية شيكاغو عام ١٩٠١م، ثم انتقل إلى كانساس سيتي عندما بلغ الخامسة من عمره وعمل في بيع الجرائد، والتحق بالجيش الأمريكي كسائق إسعاف خلال الحرب العالمية الأولى بعدما زور في تاريخ شهادة ميلاده لأنه لم يكن قد بلغ السن القانونية للالتحاق بالجيش. وبعد الحرب عاد ديزني إلى مدينته وعمل رسام كاريكاتير عام ١٩٢٠م. اجتهد لتوفير المال، فكان يكتفي بتناول وجبة واحدة يومياً من أجل تأسيس شركة للأفلام المتحركة، لكن المشروع فشل وكان عليه أن ينتظر ثلاثة أعوام ليستأنف محاولته بقرض من شقيقه، فقام بإنتاج أفلام كرتون ومرة أخرى فشلت التجربة.

بعدها بخمس سنوات بدأت أول بوادر نجاح ديزني عندما ابتكر شخصية ميكي ماوس في سلسلة أفلام. أما عام ١٩٣٧م فشهد نجاح فيلم "سنوايت والأقزام السبعة" الذي حقق به ديزني رقماً قياسياً في إيرادات الأفلام، وفي عام ١٩٥٥م تم افتتاح ديزني لاند في لوس أنجيلوس بولاية كاليفورنيا بتكلفة ١٧ مليون دولار. وعلى مساحة ١٦٠ فداناً، وزارها ٥٥ مليون فرد حتى عام ١٩٦٥م، بعدها بعام مات ديزني بعد أن أصبح صاحب أكبر إمبراطورية ترفيه في العالم.

هذه المسيرة لم تخل من صدام مع يهود أمريكا وشهدت كراً وقرراً بين ديزني والجماعات اليهودية المتحكمة في صناعة الإعلام في أمريكا.

عندما أنتج الشاب والت ديزني فيلم الرسوم المتحركة "الخنازير الثلاثة" أقام اليهود المسيطرون على هوليوود الدنيا وشنوا حملة شعواء على ديزني لأن الفيلم حوى مشهداً يتنكر فيه الذئب الشرير في هيئة بائع يهودي لكي يخدع الخنازير الصغيرة الطيبة ويقنعها بأن تسمح له بالدخول إلى بيتها. وبالرغم من استجابة ديزني لتلك الضغوط وحذفه لذلك المشهد، إلا أن اليهود أرادوا تأديبه فتأمروا مع جوزف روزنبرج المستشار المالي لـ"بنك أمريكا" لإغراء ديزني بالحصول على قروض ضخمة من ذلك البنك، وضيعوا عليه في توزيع إنتاجه، إذ كانوا يتحكمون في سوق الأفلام الأمريكي، فعجز ديزني عن سداد ديونه وأفلس.

كرّ وفرّ:

لم يستسلم ديزني واستأنف محاولاته، وبعد الحرب العالمية الثانية ظن أن الفرصة قد سنحت له لرد الصفة إلى اللوبي اليهودي ومحاولة وضع حد لهيمنته على هوليوود، فشكل مع بعض السينمائيين ما أسموه "تحالف السينمائيين لصيانة المثل العليا

الأمريكية". وتعاون هذا التحالف مع لجنة التحقيق في النشاطات المعادية لأمريكا المعروفة بلجنة "ماكارثي"، وأدلى ديزني بشهادة ضد الشيوعيين ظناً منه أنه بذلك يشهد ضد اللوبي اليهودي الذي كان له حضور مؤثر في أوساط اليساريين. ورد اليهود الصاع صاعين، إذ نجحوا في توجيه تهمة النازية لديزني بحجة أنه وضع شعار الصليب المعقوف - رمز النازية - على صورة نوته للتدريب الموسيقي في أحد أفلام "ميكي ماوس" وكان السبب الحقيقي هو مؤازرة ديزني لتنظيم كان يسمى "أمريكا أولاص" رأى فيه اليهود خطراً عليهم وناصبوه العدا.

ظن ديزني بعد الحرب العالمية الثانية أن لجنة النشاطات المعادية لأمريكا قد أضعفت اليهود المسيطرين على هوليوود، وأن افتتاحه "عالم ديزني" عام ١٩٥٥م قد أبعده تماماً من قبضة اليهود ولكن تبين أن ظنه كان خاطئاً، إذ تنامى الوجود اليهودي في هوليوود مجدداً مستغلين تجاوزات لجنة ماكارثي.

وعندما أصيب ديزني بالسرطان ومات عام ١٩٦٦م ووقعت الخلافات بين أفراد عائلته حول السيطرة على عالم ديزني بدأ تسلل النفوذ اليهودي إلى شركة ديزني نفسها، وبعد عشرين عاماً وقعت استوديوهات ديزني السينمائية تحت هيمنة اليهود، ومع بداية التسعينيات انضم "عالم ديزني" في كاليفورنيا إلى امبراطورية هوليوود اليهودية. وهكذا تحولت ديزني إلى واحدة من أدوات النفوذ اليهودي بعد أن كانت بدايتها على الطرف الآخر منه.

قوة ناعمة:

أشد فتكاً تقف ديزني على رأس ما أسماه المفكر الأمريكي جوزيف ناي "القوة اللينة" أو الناعمة التي تستخدمها الولايات المتحدة في السيطرة على عقول العالم، فإذا كان الإعلام الأمريكي يمثل العمود الفقري لتلك القوة اللينة فإن ديزني هي المشتل الأول الذي تبدأ فيه تلك القوة وهو عقول الناشئة.

قسم ناي القوة إلى نوعين: قوة صلبة ويقصد بها السياسية والاقتصادية والعسكرية، وأخرى ناعمة ويقصد بها قوة النموذج الأمريكي في الحياة الثقافية والاجتماعية والذي يعتمد على القيم والأسلوب الأمريكي في الحياة، ويتسلل إلى ثقافات الشعوب الأخرى وأخلاقها ورؤيتها للحياة، وهنا يأتي دور هوليوود وديزني، وسي إن إن وغيرها من وسائل القوة الناعمة.

ويرى ناي أن وسائل القوة الناعمة (اللينة) هي التي ستمكن الولايات المتحدة الأمريكية من اجتياز ما يواجهها من تحديات، ومن ثم ينصح الأمريكيين بتفهم حقائق تلك القوة وتوظيفها بشكل أفضل والإنفاق عليها بسخاء في ظل تنامي موجة الكره لأمريكا في مختلف بلدان العالم خاصة في البلدان الإسلامية.

ويبرهن ناي على حاجة أمريكا الماسة للقوة الناعمة انطلاقاً من حقيقة أن أمريكا أكبر قوة ظهرت في التاريخ وكل الإمبراطوريات التي شهدها التاريخ لا تقارن بقوتها، ورغم ذلك فإنها تواجه مشكلات جمة تفتقد القدرة على حلها ويزيد اعتمادها على القوة الصلبة في مواجهة تلك المشكلات مما يزيد العالم نفورا منها.

ناي لم يخالف الحقيقية فقدره الضار توم أو الفيل ديمبو، أو الأرنب أوزوالد على الترويج

لأمريكا وإقناع الأجيال القادمة برسالتها السامية تفوق قدرة أي طائرة أو بارجة في إخضاع الشعوب لرغبات أمريكا.

العرب وديزني:

انتخبت الشركة كماً من الأفلام والمسلسلات لم تبق للعرب على فضيلة، وألصقت بهم كل الرذائل الكفيلة بتنفير الناس منهم وتحريضهم عليهم، فالعربي في أفلام ديزني إنسان متخلف وفض، بلا أخلاق مهووس بالجنس، لا يشغله في الدنيا سوى الركن وراء النساء وجمع المال بوسائل غير شريفة، أما المسلم فهو شرير وجبان وإرهابي يحلم بتدمير العالم وإبادة الجنس الأبيض.

هذه الصفات المنفرة والقبيحة توزعت على أفلام ومسلسلات عدة منها: "كاظم"، "وعلاء الدين"، و"في الجيش الآن" و"عودة جعفر"، و"والدة العريس"، و"عملية الكوندور". وفي مقابل تشويه العربي والمسلم فإن ديزني تعلي من شأن اليهودي وكثيراً ما تسمي أبطال أفلامها "ديفيد" وتظهر اليهود على أنهم رواد الصناعة والاختراع بل والزراعة (رغم أن اليهود نادراً ما يعملون في الزراعة).

ومنذ أن تولى اليهودي مايكل أرينز رئاسة ديزني عام ١٩٨٤م واستقدم معه فريقاً من المساعدين اليهود أصبح هذا التوجه أكثر فجاجة، وزادت جرعة العنف والخداع في الأفلام التي تقدم للأطفال، مثلما في فيلم "الأميرة والوحش" كما زادت جرعة العري والجنس عبر استعراضات الفتيات شبه العاريات.

خاتمة

وبعد هذا العرض السريع جداً، وبيان هذه الحقائق في الدور الرهيب لأفلام والت ديزني، ألا يستحق ذلك منا وقفات لدراسة كيفية مقاومة هذا الغزو الرهيب.. وصيانة عقول ناشئتنا باختيار ما يعرض عليهم وإيجاد البدائل المرضية مهنيا وتقنيا والنافعة عقليا وذهنيا.. أعتقد أنه أمر يستحق العناء والمحاولة!!

عنوان الفتوى : باربي وأخواتها.
 اسم المفتي : الشيخ سلمان العودة.
 الموقع الإسلامي اليوم.
 المصدر :
 تاريخ الفتوى : ١٤٢١/٠٨/٠١ هـ.

س : ما رأيكم في الدمى ، ولعب الأطفال ؟
 ورد في هذا الباب أحاديث منها: ما رواه (البخاري ٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((كنت أَلْعَبُ بالبَنَاتِ عند النبي - صلى الله عليه وسلم- وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا دخل يتقمعن منه، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فيلعبن معي)). وفي رواية لمسلم (٢٤٤٠): ((كنت أَلْعَبُ بالبَنَاتِ في بيته وَهُنَّ اللَّعْبُ)). ومنها : ما رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، عن الربيع بنت معوذ قالت : ((أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم- غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار)). ومنها ما رواه (أبو

داود(٤٩٣٢) من طريق يحيى بن أيوب، قال: حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم، حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: ((قدم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان من رقع، قال: فرس له جناحان، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه)) .

وقد اختلف العلماء في لعب البنات والأطفال، هل تباح أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز اتخاذها مستدلين بالأحاديث السابقة، ومن النظر، قالوا: إن اتخاذ لعب البنات يعد حاجة ماسة، وأمرًا لا بد من وجوده، وذلك من أجل تدريب البنات على تربية أولادهن في المستقبل، وتدبير شؤون بيوتهن؛ ولأن في ذلك من إدخال الفرح والسرور على قلوب الأطفال، واستئناسهم بها، وذلك يعود على قوة نموهم وحسن نشأتهم البدنية والعقلية، ولأن هذه التماثيل ليست محلاً للتعظيم، بل إنها عرضة للإهانة في كل لحظة من اللحظات فهي لعبة كاسمها، ومن ثم لا يخشى من وجود هذا النوع أن يكون طريقاً وذريعة للوثنية والشرك، وإنما يخشى ذلك في الصور التي تكون معظمة مقدسة، انظر: (حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص: ٦٥) ، و(تربية الأولاد في الإسلام ص: ٩٠٢) ، و(كتاب أحكام التصوير ص: ٢٤١- ٢٦٠) . وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، فقد ترجم ابن حبان في صحيحه (١٧٤/١٣): ذكر الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب وإن كان لها صور وترجم النسائي في (السنن الكبرى، ٣٠٥/٥): إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات. وترجم أبو داود: باب اللعب بالبنات. انظر: (٤٩٣١) . وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والشافعية. انظر (عمدة القارئ ٤٠/١٢) . وقال القاضي (عياض) في (إكمال المعلم، ٤٤٧/٧): فيه جواز اللعب بهن، وتخصيصها من

الصور المنهي عنها لهذا الحديث، ولما في ذلك من تدريب النساء في صغرهن على النظر لأنفسهن، وبيوتهن وأبنائهن، وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن ولم يعبروا أسواقها. وروي عن مالك كراهة شرائها، وهذا عندي محمول على كراهية الاكتساب بها للبائع، وتنزيه أولي المروءات عن تولي ذلك من بيع وشراء، لا كراهة اللعب بهن، وعلى الجواز بلعب الجواري بهن جمهور العلماء.

وقال القرطبي من المالكية: (٢٧٤/١٤): وقد استثنى من هذا الباب -يعني التصوير- لعب البنات؛ لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - : ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة)) رواه مسلم (١٤٢٢). وعن عائشة قالت: ((كنت أَلعب بالبنات عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي)). سبق تخريجه. قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك، وحاجة البنات، حتى يتدربن على تربية أولادهن، ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له فرخص في ذلك، والله أعلم. وقال الحافظ في الفتح (٥٢٧/١٠): استدلل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. وانظر أسنى المطالب ٣/٢٢٦، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/٣٩٨)، وتحفة المحتاج (٧/٤٣٤)، ونهاية المحتاج (٦/٣٧٦) وإعانة الطالبين (٣/٣٦٣).

القول الثاني:

أنه لا يجوز اتخاذ الصور، إلا أن تكون مقطوعة الرأس، أو بلا رأس، انظر كشف القناع (١/٢٨٠)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٥٠٩)، مطالب أولي النهي (٣٥٤).

القول الثالث:

أنه يحرم مطلقاً، اختاره المنذري، والحليمي، والبيهقي، وابن الجوزي، وأدعوا أن الأحاديث الواردة بإباحة لعب البنات منسوخة بالأحاديث التي وردت بعموم النهي عن الصور والتصوير، انظر فتح الباري (١٠/٥٢٧). وأجيب بأن دعوى النسخ تفتقر إلى ثبوت النسخ، وتقدم المنسوخ، ولا يمكن ثبوت ذلك بالاحتمال المجرد، وعدم التمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ. وقد ذهب بعض المعاصرين إلى ترجيح جواز لعب البنات إلا أنه قيد ذلك بكونها من الخرق والعهن والصوف، فإن كانت من البلاستيك فلا تجوز، والذي يظهر - والله أعلم - أن مادتها ليست هي السبب في الرخصة حتى يقال: إن كانت من شكل العرائس الموجودة الآن فهي حرام، وإن كانت من غير شكل العرائس فهي حلال، وإنما لحظ الشارع حاجة الطفل إلى هذا النوع من اللعب، بصرف النظر عن مادة صناعتها، ثم لو كان هذا مؤثراً لجاء الشارع في تقييده بأن تكون من الخرق، أو من العهن، فهذا بيان واقع لا يقيد النصوص، ثم إن تحريم الصور هو غالباً من باب تحريم الوسائل فهو محرم لغيره؛ لأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك، وما كان محرماً لغيره قد تبيحه الحاجة، كما أباحت الشريعة الوقوع في ربا الفضل لمجرد التفكه في بيع العرايا، وذلك لكونه محرماً لغيره، لكن يجب الحذر من اللعب الغربية التي تحاكي صورة الإنسان تماماً، بل وتتكلم، وتضحك، وتبكي، وتحكي ثقافتهم الاجتماعية والفنية، وترتبط بدينهم وتاريخهم وعاداتهم، وهي من أعظم الوسائل تأثيراً في النشء، وتغييراً لمفاهيمه، وسلباً لتمييزه. وقد رأيت أن ألحق بهذا الموضوع تعليقاً مختصراً على الدمية الأمريكية الشهيرة (باربي)؛ ليدرك القارئ حجم الخطورة من هذه التماثيل والدمى المستوردة.

ملاحظات وإيضاحات حول الدمية (باربي):

- ١- البدايات: قبل أكثر من أربعين عاماً قامت شركة أمريكية متخصصة بصناعة الألعاب واسمها (مايتل) بإنتاج دمية شقراء اللون، تمثل صورة شابة غربية في العشرينيات من عمرها، ويظهر أن الهدف من إنتاجها كان تجارياً

بحتاً، وحققت الدمية (باربي) نجاحاً تجارياً كبيراً في (الولايات المتحدة) وبلدان أخرى مما أغرى الشركة بتوجيه مزيد من العناية باللعبة، واستثمار نجاحها بشكل أفضل. وقد اتفق مع بدايات الثمانينيات الميلادية وتحديداً في عام ١٩٨١م أن تولت إدارة الشركة أمريكية شابة تدعى (جيل باراد) التي قامت بتنشيط الدعاية لـ (باربي) والتركيز عليها، وإضافة العديد من الأصدقاء والاحتياجات لها ولأسرتها (المكونة من شريك حياتها وطفليها) وكلبها وقطتها وفرسها. وقد حققت شركة (مايتل) من مبيعاتها واستثماراتها في (باربي) وما إليها ما لم تحققه أي شركة أمريكية أخرى، حيث قفزت مبيعاتها من ٢٥٠ مليون دولار في عام (١٩٨٥م) إلى أزيد من ١.٨ مليار دولار في عام ١٩٩٨م محتلةً المكانة الأولى في صناعة الألعاب الأمريكية.

٢- لماذا (باربي)؟ لقد نشأت فكرة باربي في مجتمع غربي كافر، ولذا جاءت الدمية مصطبغة بتلك الثقافة ومغذية لها، ولذا ومن منطلق أن لا غرابة أن يدعو كافر إلى كفره فإن (باربي) أصبحت -وبأسلوب عملي تلقيني- الداعية إلى أخلاقيات وثقافة الغرب المنحرفة سواءً كان ذلك همماً تبشيراً للشركة المصنعة (مايتل)، أو كان وضعاً فرضته ثقافة (المكان) و(المتمكن).

ثمة ملاحظات:

١- إن الطفل في السنوات الأولى من عمره يتعلم بشكل تلقائي وباستجابة عاطفية مباشرة لأحداث المكان الذي يعيش فيه، وللمؤثرات الطبيعية حوله وأهمها: ألعابه وأدواته مما يؤثر بشكل مباشر على مستقبل حياته وصياغة شخصيته. لقد توصلت إحدى الدراسات إلى أن ٨٠٪ من شخصية الطفل واتجاهاته تتحدد في السنوات الثماني الأولى من عمره.

٢- لقد أدركت الشركة المصنعة لـ (باربي) أهمية الانتقال إلى العالمية فجعلت بعض أصدقائها من السود بينما جعلت فرسها عربياً وكلبها فرنسياً... إلخ، مما يعني رغبة (مايتل) بعولمة الدمية واحتياجاتها، ومحاولتها الدخول إلى

قلوب أطفال العالم بالثقافة الأمريكية، ولكن من خلال بعض الاحتياجات والمسميات التي تغري أطفال الأماكن الأخرى.

٣- ثقافة وحياة باربي: باربي فتاة أمريكية سافرة تعكس حياة الأمريكيات في الثمانينيات، لها شريك حياة -وليس زوجاً- (Partner)، وهي كلمة تطلق عادة على الصديق المستمر على صداقته، ولكن قد يعنى بها الزوج أحياناً، باربي لها كلب مدلل، له أماكن خاصة ينام فيها داخل البيت، وله عدة الأكل الخاصة به، بالضبط على الطريقة الأمريكية، باربي تحب التعري على الشواطئ، ولها مجموعة واسعة من الملابس والحاجيات الخاصة بالتعري!! باربي لها مكتبها الخاص، فهي تعمل في مكتبها الأنيق، ولديها الحاسوب والهاتف الخاص بها، باربي لها ألعابها الرياضية وكل ما يساعدها على أداء تمارينها اليومية. باربي لها غرفة ضيوفها ومعيشتها، مطبخها، غرفة نومها، حفلات عيد ميلادها، إلخ.

٤- (باربي) والعالمية: لا شك أن الدمية غزت أطفال العالم وتمكنت من قلوب الكثيرين منهم بملابسها الفاضحة، وأشكالها الغربية، وعيد ميلادها، ومطاعمها الأمريكية، والواقع أن ذلك لم يرق للكثير من الدول والثقافات الأخرى. بريطانيا مثلاً، وهي التوأم الثقافى والدينى لأمريكا أنتجت دميته (ساندي) التي لاقت رواجاً لدى البريطانيين، وحرص مصنعوها على أن تعكس القيم والثقافة البريطانية، مصطبغة بخصوصية المكان (بريطانيا). الاتحاد السوفيتي بثقافته الاشتراكية واجه بطريقة مختلفة، حيث تم تصميم دمية تفتح فيكون بداخلها مثلها، ولكن أصغر منها (كناية عن الحمل) وبداخل الصغيرة أصغر منها، وهكذا، وهم يقولون: إن (ماتروشكا) الشيوعية تقف ولوداً أمام العاقر الأمريكية (باربي). ودول أخرى مثل ألمانيا كان لها دمي تعكس ثقافات خاصة بها وتاريخ وأساطير ألمانية. في البوسنة تم إنتاج الدمية (أمينة) لتعكس الثقافة البوسنية، وتقنع الأطفال هناك بثقافة البلد، أما إيران فقد

أنتجت الدمية (سارة)، وهي الدمية المحجبة التي لاقت نجاحاً كبيراً ليس في إيران فحسب، إنما في الدول الإسلامية الأخرى، ولدى الأقليات الإسلامية في الدول الغربية، بل ولدى بعض الأطفال الغربيين أنفسهم. (سارة) دمية لامرأة مسلمة بحجابها، وبيتها، وسجادة صلاتها، في الدول العربية كان هناك مناداته من قبل بعض المهتمين والتربويين في الجامعة العربية؛ لإنتاج دمية عربية تعكس الثقافة العربية على طريقة الجامعة العربية، وتمثل حياة العرب كما تراها وتريدها الجامعة العربية. إن (سارة)، بل وحتى (أمينة) ليست في نظرنا خياراً إسلامياً، ولا نرى أنها تحقق مصلحة شرعية، هي تقليد، ولكن متميز عن الدمية الغربية، وهو عندنا داخل في إطار المحظور الشرعي، خصوصاً وأن هذه الدمي تكبر، فترتفع عن كونها لعبة أطفال، تتعرض للامتهان، وتقتصر على التسلية والتعليم، والله أعلم.

الموضوع: إعلام الطفل: أسلمة أم تشويه؟!
الكاتب: حسن قطامش
المصدر: موقع لها أونلاين
التاريخ: ١٤٢٤/٦/١١هـ

كان شمس الدين يعمل راعياً للغنم وبسبب أخلاقه النبيلة وتدينه الشديد، وسلوكه القويم تأثرت القرية بأكملها وتركت ما كانت تفعل من منكرات ومحرمات، وبقوة إيمانه قتل شمس الدين الأسد الهصور الذي عدا على غنمه.. لكن الراعي شمس الدين التبس عليه الأمر في حكم تقصير ثوبه، هل هو إلى نصف الساق أم إلى نصف الفخذ؟ واستقر رأي مخرج الفيلم على أن يكون إلى نصف الفخذ.. فالمسألة خلافية!!

كذلك فإن شمس الدين كان "ينشد" لغنمه ليسري عنها وينشطها، لكن "الإنشاد" كان مصحوباً بعزف شمس الدين نفسه على قيثارة يحملها أينما ذهب!! ولكن للإنصاف لم يكن هناك صوت موسيقى!! هذا الفيلم يُسوّق على أنه فيلم إسلامي.

وكما كان الراعي شمس الدين رجلاً مؤمناً ورعاً تقياً. مع أنه يرتدي ثوباً يكشف نصف الفخذ. كان "بلال بن رباح" الصحابي الجليل رضي الله عنه يرتدي كذلك ثوباً فوق الركبة في فيلم "محمد خاتم الأنبياء".

هذا الفيلم الذي عُده أفضل فيلم كرتوني عرفته البشرية عن محمد صلى الله عليه وسلم، وأنفق على إنتاجه ١٥ مليون دولار، وقد أخرجه مخرج نصراني!! وكتب السيناريو سيناريست نصراني.. والفيلم مليء بالتشويه والإساءة البالغة لحقبة النبوة المباركة..

أما السيد "هرهور" فهو قط شهير في مسلسل أطفال، ويبيع جزء منه على أنه فيلم في الأسواق. أغمي عليه ذات يوم في إحدى الحلقات، فحاروا في كيفية إفاقته، فجاءت قطة "صديقة" وقبلته قبله "أخوية" حانية على خده "الأيمن" فأفاق هرهور شاكرًا لها صنيعها قائلاً: "جزاك الله خيراً يا أخت ليلي!!"

إن إعلام الطفل المرئي يعد كارثة حقيقية، فأعمال الرسوم المتحركة أو البرامج التي تقدم من خلال القنوات الفضائية - سواء كانت مختصة بالأطفال، أو تعرض فترة يومية مخصصة للطفل فيها- لا تخلو من شرك وكبائر وبدع ومحرمات عظيمة، فطبيعي أن تجد في كثير من الأفلام ذلك الشرير الذي يتحكم في الرياح والأمطار، أو الساحر الذي يحيي ويميت، أو من علق على رأسه شريطاً من القماش مكتوباً عليه "يا زهراء" أو "أدركنا يا مهدي" وطبيعي أن تجد الحب والغرام والتفاني من أجل إنقاذ

المحبوبة من أيدي القراصنة، وطبيعي أن يكون حجم الجريمة مرتفعاً، ونسبة العنف شديدة، هذا وغيره أصبح شيئاً مألوفاً في هذه القنوات.

وإذا نحينا هذه القنوات جانباً لمعرفتنا بتوجهها ومنهجها، وعدنا إلى ما يسمى الأفلام الإسلامية فنجد أن الإشكالية الكبيرة تكمن أولاً في شركات التعريب كونها مصدراً كبيراً لهذه الأعمال، التي تكون إما صينية أو يابانية أو إيرانية أو أوروبية أو غير ذلك، المهم أنها لا تمت للمجتمع الذي توزع فيه بصلة.

وثانياً في مؤسسات التوزيع الداخلية التي لا يهدف معظمها إلا للربح فقط، فهي لا تدقق كثيراً إلا في أمر الموسيقى!!

فشركات التعريب تقوم بشراء الأعمال من الشركات الأجنبية التي أنتجتها، وتقوم بعمل أكثر من نسخة "دوبلاج" لها، فهذا يصلح للقنوات الفلانية، وهذه يحذف منها الموسيقى تماماً، ويكتب عليه "بدون دف" والثالثة "بدف" لمن يرون جوازه؛ لتتحول هذه الأعمال المشوهة بهذه الكلمة السحرية إلى "إسلامية".

وقد ظلت الأنسة "روعة" العشيقة أو الصديقة للمحقق "محفوظ" محتفظة بشخصيتها الحقيقية كما هي في القنوات الفضائية، وفي النسخة الإسلامية تحولت إلى.. أخت له!

والعجيب أن هذه الشركات لا تراعي "فروق التوقيت" فتباع هذه وتباع تلك وتعرض هذه وتلك في وقت واحد.. ولا تملك إلا أن تقول: شكراً للتدليس.. شكراً للتلبيس!!

وقد ذكرني صاحب إحدى هذه الشركات بعمل كنت رفضت عرضه في قناة المجد، وقال إن هذا العمل اشترته الشركة الفلانية وباعت منه ٨٠ ألف نسخة!!

نعم، الإعلام المرئي للطفل المسلم يعاني إشكاليات كبيرة، وقد لا نلوم كثيراً الشركات المعربة أو الموزعة، فقد خلا لها الجو، وغاب عنها البديل الحقيقي، البديل المنضبط، البديل الذي يراعي الدين والثقافة والأخلاق والمنهج والبيئة، نعم الإنتاج المرئي مكلف جداً، ولكن فلذات أكبادنا أعلى وأعز!

الموضوع: حكم استخدام الصور الكرتونية في مجال الإعلام الإسلامي

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ١١٥٥٧

س: ما رأي فضيلتكم بالصور الكرتونية في مجال الإعلام الإسلامي وخاصة في مجال أشرطة الفيديو وغيرها من البرامج المصورة حيث بدأت تنتشر بين أوساط أطفال المسلمين كبديل تربوي مناسب لكثير من الأشرطة الفاسدة التي تدعو للرديلة وضياع الأوقات بلا فائدة؟

ج: ننصح بعدم الاشتغال بتلك الصور وتلك الأفلام التي لا فائدة فيها، ولكن إذا استعملت كبديل تربوي للأطفال المسلمين عوضاً عن الأشرطة الفاسدة التي تدعو للرديلة أو ضياع الأوقات بدون فائدة؛ فقد يُقال بجواز تلك الصور الكرتونية في مجال أشرطة الفيديو لتكون عوضاً عما هو شر منها، فبعض الشر أهون من بعض، ومن قواعد الشرع [ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما]، فإذا لم يكن هناك بُدٌ لهؤلاء الأطفال من شغلهم عن الفساد واللغو مع الحرص على تربية الأطفال تربية صالحة بما يحفظ عليهم دينهم وأوقاتهم. والله أعلم

الموضوع: صور الكرتون التي تظهر في البرامج المصورة

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٢١٥٩

س: ما رأي فضيلتكم بالصور الكرتونية في مجال الإعلام الإسلامي، وخاصة في مجال أشرطة الفيديو وغيرها من البرامج المصورة؛ حيث بدأت تنتشر بين أوساط أطفال المسلمين كبديل تربوي مناسب لكثير من الأشرطة الفاسدة التي تدعو للرديلة، وضياع الأوقات بلا فائدة؟

ج: ننصح بعدم الاشتغال بتلك الصور وتلك الأفلام التي لا فائدة فيها، ولكن إذا استعملت كبديل تربوي للأطفال المسلمين عوضاً عن الأشرطة الفاسدة التي تدعو للرديلة، أو ضياع الأوقات بدون فائدة؛ فقد يُقال بجواز تلك الصور الكرتونية في مجال أشرطة الفيديو، لتكون عوضاً عما هو شرٌّ منها، فبعض الشر أهون من بعض! ومن قواعد الشرع ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، فإذا لم يكن هناك بُدٌّ لهؤلاء

الأطفال من شغلهم عن الفساد واللغو مع الحرص على تربية الأطفال تربية صالحة
بما يحفظ عليهم دينهم وأوقاتهم. والله أعلم

الموضوع: القصص الخيالية للأطفال

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٨٤٩٢

س: أفتونا عن حكم ذكر القصص الخيالية التي ليس لها أصل، بل هي (كذب) والمقصود منها هو
تقييم الأخلاق وتعليم الأطفال على الأدب، مثل ذكر قصة تنفيذ فضيلة الصدق وغير ذلك من
القصص؟

ج: يظهر أن ذلك جائز إذا حصل به فائدة في الدين، أو في المجتمع وتسمى هذه قصصاً
خيالية للاعتبار، وقد استعملها الحريري في مقاماته التي قصد منها جمع الكلام
الفصيح والأمثال والتعبير البليغ في قصص قوم، أو جماعات، أو أفراد فيستفيد القارئ
حفظ الكلمات وتصور تلك القصة وبيان الهدف منها، ولو كانت هزلية، أو مضحكة
فإن فيها فائدة، وقد عمل مثل ذلك الشيخ ابن مشرف في نعمة الأغاني كحكاية الدب

وحكاية الحمام مع الفار ونحو ذلك، وقد يستدل على ذلك أيضاً بما يُسمى عروس الشعر التي يكثر منها الشعراء كما في قصيدة كعب بن زهير

بانث سعاد فقلبي اليوم متبول

ونحوها مما هو مستعمل من غير تكبير ويلحق بذلك التمثيليات التي تُستعمل في النوادي والمجتمعات والحفلات، فإن فيها فائدة ملموسة ولا يُقال إنها حرام؛ لأنها كذب، فإن الحاضرين يعلمون أنها قصص خيالية وأرادوا بذلك الاعتبار بفهم الواقع وتصوره فهو أبلغ من سرد الكلام في الموضوع دون ضرب مثل يقرب المعنى كما أكثر الله من ضرب الأمثال في القرآن كقوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ النَّارِ اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ الآية ونحو ذلك. والله أعلم.

عنــــــــــــــــوان اللعب بألعاب مجسمة على صورة إنسان أو

الفتوى: حيوانات.

اسم المفتي: الشيخ محمد بن عثيمين.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: بما أنه لا يجوز لنا رسم صور للإنسان والحيوان، فهل يجوز للأطفال اللعب

بألعاب على شكل

إنسان أو حيوان؟

ج: أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل، وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس، ولكن لم تتبين فيه الخلقة، فهذا لا شك في جوازه، وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بهن. أخرجه البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠)

وأما إذا كان كامل الخلقة، وكأنما تشاهد إنساناً، ولا سيما إذا كان له حركة أو صوت، فإن في نفسي من جواز هذا شيئاً؛ لأنه يضاهي خلق الله تماماً، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف فاجتنابها أولى، ولكني لا أقطع بالتحريم؛ نظراً لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور، فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلي، وليس مكلفاً بشيء من العبادات حتى نقول إن وقته يضيع عليه ههنا، وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذا فليقلع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معالمه.

عنوان المقال: حكم الرسوم المتحركة الهادفة.

اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة.

المصدر: موقع الإسلام اليوم.

تاريخ الفتوى ١٤٢٢/٠٦/٠٣ هـ.

س: يوجد في كثير من التسجيلات الإسلامية أفلام للبيع، وتحتوي بعض هذه الأفلام على رسومات متحركة تحكي قصة أحد السلف الصالح، سواء كان ذلك في ميدان الفتوحات الإسلامية أو غيرها، وكذلك بعض هذه الأفلام يوجد بها موضوعات تعالج بعض المشاكل، مثل: عقوق الوالدين، وكيف يربي الطفل على البر، والصدق، والإخلاص، وغير هذا كثير، فهل لنا أن نعوض بها ما يعرض في القنوات وفي التلفزيون للأطفال؟ علماً أن بعضها لا يخلو من المحاذير الشرعية، مثل: عرض

رسم صورة المرأة وهي مع رجل آخر، أو تشويه لبعض القادة، مثل: قطز، أو محمد الفاتح، إما أنه عاش مع امرأة غير محرم منذ نعومة أظفاره إلى أن كبر ثم تزوجها، أو أنه ليس له لحيّة، أو مأخوذ منها، أو غير ذلك كثير، إلا أننا نلاحظ أن فيها بعض معالجة للمشاكل الواقعية، فما حكم الشرع فيها؟

ج: نرى أن هذه الأفلام المرسومة والحيّة الهادفة التي ترمي إلى تربية الشباب والصغار على القيم والأخلاق والمعاني الإسلامية، أو تعرض التاريخ الإسلامي، أو بعض رموزه عرضاً جذاباً، أنها بديل جيد عن برامج التليفزيون، والفيديو، والقنوات الفضائية التي ملأت الجو بالسيئ والفساد من الأفلام الإلحادية المدمرة للقيم والأخلاق، ونختار منها ما هو أنقى وأصفى، ويمكن إعادة صياغة بعضها بشكل أفضل، ويمكن التعلّق على البعض الآخر بما يزيل سلبياته. يبقى أن الشخصيات الإسلامية لا يلزم أن تكون خالية من العيوب، فما يقال عن قطز، أو محمد الفاتح، أو غيرهما من رجال التاريخ الإسلامي يمكن أن يكون صحيحاً كلّه أو جلّه. نعم، لهم بطولات وجهاد، لكن لهم عثرات وهفوات.

ومن ذا الذي ترضى سجايه كلها ❖ ❖ كفى المرء نبلاً أن تعد معاييه

الموضوع: حكم الرسوم المتحركة
الفتي: محمد صالح المنجد
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: ما حكم الرسوم المتحركة التي تُعرض للأطفال؟ وهل هي من التصوير المحرم شرعاً؟ .

ج: أولاً: لا يخفى أنّ الشريعة جاءت بتحريم تصوير ورسم ونحت كل ما فيه روح من خلق الله تعالى، بل جاء التشديد والوعيد الشديد على من فعل ذلك .

كقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ) رواه البخاري (٥٩٥٠) ومسلم (٢١٠٩) .

وقد استثنت الشريعة من التحريم : الصور التي يلعب بها الأطفال .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ ، لَعِبَ . فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ قَالَتْ : بَنَاتِي . وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ . فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ ؟ قَالَتْ : فَرَسٌ . قَالَ : وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ قَالَتْ : جَنَاحَانِ . قَالَ : فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ ؟) قَالَتْ : فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ . رواه أبو داود (٤٩٣٢) وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣٤٤/٢) والألباني في "صحيح أبو داود" . "

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٥٢٧/١٠)

"واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب ، من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ، ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرن على أمر بيوتهن وأولادهن " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : ما حكم صور الكرتون التي تخرج في التلفزيون ؟

فأجاب :

"أما صورُ الكرتونِ التي ذكرتم أنها تخرجُ في التلفزيون :

فإن كانت على شكلِ آدميٍّ : فحكمُ النظرِ فيها محلُّ ترددٍ ، هل يُلحقُ بالصورِ الحقيقيةِ
أو لا ؟

والأقربُ أنه لا يُلحقُ بها ، وإن كانت على شكلِ غيرِ آدميٍّ : فلا بأسُ بمشاهدتها ، إذا
لم يصحبها أمرٌ منكرٌ ، من موسيقى أو نحوها ، ولم تُله عن واجبٍ " انتهى " . مجموع
الفتاوى " (٢/سؤال رقم ٣٣٣) .

ثانياً :

إن موضوعَ الرسومِ المتحركةِ وأفلامِ الكرتونِ من أخطرِ المواضيعِ التربويةِ وأعظمها ،
وذلك للأثرِ الهائلِ الذي تتركه تلك الأفلامُ في نفوسِ الناشئةِ من الأطفالِ ، ولأنها
غدت مصدرَ التلقي والتربيةِ الأولِ في كثيرٍ من دولِ العالمِ اليومِ .

وفي هذه المرحلةِ يكونُ عقلُ الطفلِ وقلبه كالصفحةِ البيضاء ، لا تمر بها عوارضُ إلا
انتقشت عليها وثبتت .

يقولُ ابنُ القيمِ رحمه الله في "تحفة المودود" (٢٤٠) .

"ومما يحتاجُ إليه الطفلُ غايةَ الاحتياجِ الاعتناءُ بأمرِ خلقه ، فإنه ينشأ على ما عودهُ
المربي في صغره ، فيصعبُ عليه في كبره تلافِي ذلك ، وتصيرُ هذه الأخلاقُ صفاتٍ
وهيئاتٍ راسخةً له ، فلو تحرَّزَ منها غايةَ التحرزِ فضحته ولا بد يوماً ما " انتهى .

وهذه بعض الإيجابيات من مشاهدة الطفل لهذه البرامج :

1- تزود الطفل بمعلومات ثقافية كبيرة وبشكل سهل محبوب : فبعض أفلام الرسوم المتحركة تُسلط الضوء على بيئات جغرافية معينة ، والبعض الآخر يسلط الضوء على قضايا علمية - كعمل أجهزة جسم الإنسان المختلفة - ، الأمر الذي يُكسب الطفل معارف متقدمة في مرحلة مبكرة .

2- تنمية خيال الطفل ، وتغذية قدراته ، وتنمية الخيال من أكثر ما يساعد على نموّ العقل ، وتهينته للإبداع ، ويعلمه أساليب مبتكرة ومتعددة في التفكير والسلوك .

3- تعليم اللغة العربية الفصحى والتي غالباً لا يسمعها الطفل في بيته ولا حتى في مدرسته ، ومن المعلوم أن تقويم لسان الطفل على اللغة السليمة مقصد من مقاصد العلم والتربية .

يقول ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٠٧/١) :

"واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيئياً ، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، ومشابهتم تزيدهم العقل والدين والخلق ، وأيضاً فإن نفس اللغة العربية من الدين ، ومعرفتها فرض واجب " انتهى .

4- تلبية بعض الحاجات والغرائز النفسية النافعة : كالرحمة والمودة وبر الوالدين والمنافسة والسعي للنجاح ومواجهة التحديات وغير ذلك كثير من المعاني الإيجابية التي يمكن غرسها في ثنايا حلقات أفلام الكرتون .

وهناك أيضاً مجموعة من السلبيات المترتبة على مشاهدة هذه البرامج :

1- السلبيات المترتبة على مشاهدة التلفاز بشكل عام ، وهي سلبيات كثيرة ، منها :
الإضرارُ بصحةِ العينين ، وتعويد الكسل والخمول ، وتعويد التلقي وعدم المشاركة ،
وبذلك تعيقُ النموَّ المعرفيَّ الطبيعيَّ ، وذلك أنَّ العلمَ بالتعلمِ والبحثِ والطلبِ ،
والتلفاز ينتقلُ بالمتابع من البحثِ إلى التلقي فقط ، كما أنَّ في متابعة التلفاز إضعافاً
لروح المودة بين أفراد الأسرة ، وذلك حين ينشغلون بالمتابعة عن تبادل الحديث مع
بعضهم البعض .

يقولُ ابن القيم في معرض الحديث عما يجب على الولي من التربية في " تحفة المودود"
(٢٤١) :

"ويُجنبهُ الكسلَ والبطالةَ والدعةَ والراحةَ ، بل يأخذهُ بأضدادها ، ولا يُريحهُ إلا بما
يجمُ نفسهُ وبدنه للشغلِ ، فإنَّ الكسلَ والبطالةَ عواقبُ سوءٍ ، ومغبةُ ندمٍ ، وللجدِّ والتعبِ
عواقبُ حميدةٌ ، إمَّا في الدنيا ، وإمَّا في العقبى ، وإمَّا فيهما " انتهى .

2- تقديمُ مفاهيم عقديّة وفكرية وعملية مخالفة للإسلام : وذلك حين تنغرسُ في
بعض الأفلام مفاهيمُ الاختلاط والتبرج المحرّم ، وبعضُ أفلام الكرتون مثل ما يُعرَف بِـ
(توم و جيري) تحوي مفاهيمَ محرّفةً عن الآخرة ، والجنة والنار والحساب ، كما أنَّ
بعضها يحتوي قصصاً مشوّهةً للأنبياء والرسل ، وبعضها الآخر يحتوي على سخريّة
من الإسلام والمسلمين ، وأفلامٌ أخرى (مثل ما يعرف بـ البوكيمون تحوي عقائد
لدياناتٍ شرقية وثنية وغير ذلك كثير ، وإن لم تحمل ما يخالف الإسلام

مخالفة ظاهرة ، فهي تحملُ في طياتها ثقافةً غربيةً غريبةً عن مجتمعاتنا وديننا .

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في "قضية الأحداث" (٦):

"أمّا برامجُ الصغارِ وبعضُ برامجِ الكبارِ ، فإنها نَبَتْ رَوْحَ التَّربِيَةِ الغَربِيَةِ ، وتروّجُ التَّقَالِيدَ الغَربِيَةَ ، وتُرغَّبُ بالحفلاتِ والأنديةِ الغَربِيَةِ " انتهى .

ومن التّأثيرِ المقيتِ بهذهِ الثقافةِ ، اتخاذا القدوةِ المثاليّةِ الوهميّةِ ، بدلاً من أن يكون القدوة هو الرسولُ صلى اللهُ عليه وسلم وأصحابه والعلماءُ الربانيين والمجاهدين ، فتجدُ الأطفالُ يقلّدون (الرجل الخارق) (Super man) و(الرجل الطوطا Bat man) و(الرجل العنكبوت) (SPIDER MAN) ونحو ذلك من الشخصياتِ الوهميّةِ التي لا وجودَ لها ، فتضيعُ القدوةُ في خضمِ القوّةِ الخياليّةِ المجردةِ من الإيمان .

بعد تبين هذه الإيجابيات والسلبيات ، يبدو الموقفُ الشرعيّ بعد ذلك واضحاً إن شاء الله تعالى ، فكلما وجدت السلبياتُ أكثرَ اقتربَ الحكمُ إلى التحريمِ أكثرَ ، وما أمكنَ فيه تجنبُ هذه السلبياتِ اقتربَ إلى الجوازِ ، وهذا يدلنا على ضرورةِ السعيِ لإيجادِ شركاتِ إنتاجِ أفلامِ الكرتونِ الإسلاميّةِ ، بحيث تُغرسُ فيها جميعُ الفضائلِ ، وتُنْفَى عنها جميعُ المضارِ والردائلِ .

والله أعلم.

الموضوع: حكم الأفلام الكرتونية
المفتي: د. خالد بن عبد الله القاسم
المصدر: موقع الإسلام اليوم

التاريخ: ١٤٢٢/١٢/٢٩ هـ

س: ما حكم مشاهدة الأفلام الكرتونية التي تعرض في التلفاز؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
التحريم والتحليل حكم شرعي، وهو قول على الله - سبحانه وتعالى - ينبغي فيه التثبت، حيث إن القول على الله بغير علم من أشد المحرمات فضلاً عن القول عليه بالباطل، ولنتأمل الآية الكريمة التي رتبت المحرمات بادئة بأخفها ضرراً، قال - سبحانه وتعالى - : " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون"
[الأعراف:٣٣] ولا بد في ذلك من معرفة حكم الله في الوقائع المنبني على معرفة الشريعة وقواعدها ومقاصدها المنبنية على نصوص الكتاب والسنة، وهذا لا يكفي وحده بل لا بد مع ذلك من معرفة الواقعة المطلوب حكمها، حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعلى هذا قبل الاستعجال في الحكم على الأمور المستجدة فلا بد من بحثها ومعرفة واقعها مع الخبرة بالشرع ومقاصده. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كثيراً مما يعرض في وسائل الإعلام - لا سيما مما يستورد من غير المسلمين- فيه ما يعارض ديننا وقيمنا وأخلاقنا، ويزداد الأمر خطورة إذا كان يوجه للأطفال، وعلى القائمين على كل وسائل الإعلام مسؤولية عظيمة في ذلك .
والجواب العام في ذلك أن ما يعرض إذا كان فيه إخلال بالعقيدة أو الأخلاق فيجب الحذر منه واستبداله بغيره، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين . والواجب عرض هذا

الأمر على المجامع الفقهية وهيئات العلماء ولا تكفي الفتوى الفردية نظراً لعموم البلوى به .

عنوان المقال: اللعب بالعرانس، والنظر إلى الرسوم المتحركة.

اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة.

المصدر: موقع الإسلام اليوم.

تاريخ الفتوى ١٤٢١/١١/٢١ هـ

س : نود أن نستتير بمشكاة علمكم في هذا الذي يسمّى بالرسوم المتحركة الإسلامية ، فقد أحدثت ضجةً بين صفوف أهل الخير، فهم على طرفي نقيض منها ، فمنهم من قال: إنها تحوي صوراً فيها مضاهاةً لخلق الله، والبديلُ موجودٌ في التعلّم الشرعي الموجه والتأديب التربوي السليم، والآخرون قالوا: إنّ هذا العصرَ يموجُ بالفتن والمفسدات، وأطفالنا لا نستطيعُ تحريزَهم وحمايتهم من هذه الفتن إلا بتوفير البدل الإسلامي ، وحيث إنّ هذه الأفلام تحملُ مبادئ سليمة وأخلاقاً قويمه، فلا بد في هذا العصر من توفير هذه الأفلام لهم؛ حتى نصرف أبصارهم عن الحرام المحض المحتوي على الموسيقى، والرذيلة، والأفكار الضالة المضلة، عملاً بقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، فما القول الفصل في ذلك، وفي مجالات الأطفال، وأقراص الحاسوب والشبكة العالمية، وما شابهها ؟

ج: الذي أراه أن في الأمر سعة، وقد كانت عائشة تلعب بالدمى في بيت النبوة، انظر ما أخرجه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) من حديث عائشة، وتقول : " اقدروا قدر الجارية حديثة السن " . وفي هذه البرامج فوائد تربوية ظاهرة ، وبديل جيد عن الفاسد من القصص والوسائل .

عنوان الفتوى: الرسوم المتحركة.
 اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة.
 المصدر: موقع الإسلام اليوم.
 تاريخ الفتوى: ١٤٢٢/٠٨/٢٠ هـ.

س: أتمنى من الإخوة رفع هذا السؤال إلى الذي أشكل على جراء فتواه بخصوص الرسوم المتحركة والرسوم الناقدة (الكاريكاتير)، وأنا في حيرة من هذا الأمر، وقد يشاركني غيري ذلك أو قد يحسبه البعض تناقضاً، ولهذا ينبغي توضيحه، وتفصيل السؤال على هذا الرابط في (منتدى السقيفة).

ج: لا إشكال، ما يتعلق بالصغار فهو محل مسامحة من الشرع، ولهذا رخص في اللعب بالبنات ونحوها، انظر ما رواه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، والرسوم المتحركة من بابها، والله أعلم.

عنوان الفتوى: الرسوم المتحركة التي تباع في التسجيلات
 اسم المفتي: الإسلامية
 المصدر: الشيخ سلمان العودة.
 تاريخ الفتوى: موقع الإسلام اليوم.
 ١٤٢٢/٠٨/٢٠ هـ.

س: ما رأي فضيلتكم في الرسوم المتحركة التي تباع في التسجيلات الإسلامية؟
 علماً أنه يعرض فيها صور لنساء يختلطن بالرجال الأجانب عنهن، وهي موجهة للأطفال. أرجو من فضيلتكم بيان الحكم، جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم.

ج: بالنسبة للرسوم المتحركة للأطفال نرى أن الأصل فيها الجواز؛ لأنها من جنس الدمى التي رخص فيها جمهور أهل العلم احتجاجاً بحديث عائشة - رضي الله عنها - المعروف، وهو في البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠). وفيها فوائد تربوية لا تحصى للأطفال، وتقوية لمكاتهم اللغوية، وتنمية لجوانب الخيال لديهم، وتدريب على بعض المهارات، وغرس للقيم والأخلاق الفاضلة، وبديل طيب عن الأفلام السيئة، وعن صحبة السوء، وعن الفساد والتدمير في المنزل وإشغال الأهل. هذا يقال بطبيعة الحال في الرسوم المتحركة المفيدة الهادفة، فيحرص على اقتناء ما يتحقق فيه الانتقاء، ويسير في خدمة الأهداف الشرعية التربوية. ويمكن تنقية بعض الأفلام مما يشوبها وتقديمتها بصورة أفضل، أو يكون للآباء والأمهات نوع رعاية وتوجيه للأطفال لتمييز بعض المشاهد من بعض، وفقكم الله.

الموضوع: احترام وبيع الأفلام الكرتونية والتمثيل
المفتي: مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية
المصدر: موقع الشبكة الإسلامية
التاريخ: ١٤٢٤/١٢/٢٦ هـ

س: ما حكم مشاهدة الألعاب الكرتونية (الرسوم المتحركة) ، خاصة منها ما يحكي قصصاً واقعية كـ بعض وقائع التاريخ الإسلامي مثل فتح القسطنطينية ، وهل يجوز شراء أشرطةها وجعلها وسيلة من الوسائل الترفيهية أو التعليمية للصغار والكبار نرجو التفصيل في ذلك ؟ هناك بعض الأفلام التي يتم فيها تمثيل بعض المعارك والأحداث المهمة في تاريخ المسلمين مثل (شريط

عمر المختار ، وشريط الرسالة ونحوها مما هو مشهور) ، فهل يجوز مشاهدة مثل هذا النوع من الأشرطة إذا كانت خالية من الموسيقى وصور النساء واشتملت بدلا من ذلك على أناشيد جهادية تحريضية ، وهل يجوز اعتماد مثل هذه الأشرطة وسيلة من وسائل الدعوة والتحريض على الجهاد؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :
فإن ما يسمى بالأفلام المتحركة أو أفلام الكرتون ، وكذا الأفلام المصورة بالفيديو ، ونعني بها المسرحيات والتمثيلات التي يقوم بتمثيلها أشخاص ، وتعرض على خشبات المسرح وما يتصل بها إعدادا وتجارا ومشاهدة .. اختلفت حولها أنظار أهل العلم وتباينت اجتهاداتهم بين مجيز ومانع .
ولعل من المفيد أن نعرض لمجمل المحاذير والمآخذ التي قد تتلبس بها وتشتمل عليها، أو على بعضها هذه الأفلام.

أولا : أن يكون مضمون الفلم مخالفا بالشريعة الإسلامية ؛ كأن يشتمل على ما يناقض أصول الإسلام وعباداته وأخلاقه وأدابه ، من تحقير أو تخطئة لها ، أو تزيين أو تفضيل لما يخالفها، بالقول أو بالفعل والحركة ، وكان يتقمص الممثل شخصيات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ثانيا : أن تشارك فيه المرأة متبرجة غير محتشمة ، أو تؤدي أدوارا غير لائقة بها .
ثالثا: أن يشتمل على الموسيقى صراحة ، بحيث تكون مصاحبة للفيلم ، وليس للمستخدم خيار في حذفها وإلغائها

وهذه المخالفات أذناها يبلغ حد التحريم على الصحيح من مذاهب أهل العلم ، إذ النصوص متضافرة على تحريم أي منها ، لما تفضي إليه من فساد المعتقد وهمد الأخلاق وكسر حاجز الحياء ، واستمرار المحرم والتهوين من شأنه ، والاشتغال بالباطل، وإضاعة المال .. ونحو ذلك.

وعليه فأى فيلم اشتمل على شيء من ذلك فهو محرم لايجوز إعداده ولا الاتجار به ولا مشاهدته ، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، والرضى بالمنكر وإقراره ، والغش للنفس والأهل وعموم المسلمين.

وإلى جانب تلك المخالفات ، هناك أمران لاينفك عنهما أي من هذه الأفلام وهما :
التصوير والتمثيل. والتصوير في أفلام الكرتون أشد منه في الأفلام المصورة ؛ لأنه رسم

وليس مجرد تصوير فوتوغرافي . والتمثيل في الأفلام المصورة أشد منه في أفلام الكرتون ؛ لأنه تمثيل حقيقي ، وليس صورة تتحرك . وكلا الأمرين : التمثيل والتصوير فيه محاذير ، ولأهل العلم فيه اجتهادات مختلفة ، لاختلاف درجات كل منهما ، فمنهم من منعهما بإطلاق ، لعموم النصوص الواردة ، وهي في التصوير أوضح وأصرح منها في التمثيل . والتمثيل بالنظر إلى واقعه وحال المشتغلين فيه ، فاسد مفسد للأخلاق والبيوت ، إلا النادر منه ، وعند بعضهم هذا النادر لا حكم له ، ولهذا منعه بإطلاق . وليس المقام هنا مقام بسط واستدلال ، إذ الكلام في التصوير وأنواعه مستفيض ، وكذا التمثيل ، والذي يعني هنا ما يتحرر به الجواب فنقول : استنادا إلى ما ذهب إليه جماعات من العلماء من جواز التصوير الفوتوغرافي للحاجة فإننا نرى . بالنظر إلى الواقع . أن إيجاد البدائل المرئية الهادفة ، المشتملة على عناصر النجاح ، القدرة على المنافسة في عالم أصبحت فيه الأسر والأطفال تلاميذ على شاشات التلفاز وأفلام الفيديو وصفحات الإنترنت .. نرى أن إعداد مثل هذه المواد حاجة ماسة ، ومصلحة راجحة ، يغتفر في سبيلها مادونها مما يصنف في خانة المخالفات الشرعية بالنظر الجزئي ، وذلك لأمر ، منها :

أولا : عموم البلوى بالنظر إلى الأفلام بأنواعها ، ومن عامة طبقات المجتمع ، ومعلوم أن أغلب ما يشاهد - إن لم يكن كله - مما لا يتفق وأداب الإسلام ، بل هو خارج عن هديه خروجاً كلياً أو جزئياً . وليس من الحكمة ولا من النظر السديد أن يترك هؤلاء فريسة لهذه الأفلام الهدامة بحجة أن التصوير مثلا أو التمثيل حرام ، في حين أنه تم استثناء بعض الأحوال كالتصوير للتوثيق ، والتمثيل للتعليم .. ونحو ذلك . وما نحن بصدده أعظم خطراً في أثره وأولى بالاستثناء والاعتبار .

ثانياً : لا وجه فيما نرى لترك الناس . على جهة المعاقبة لهم على إدخال التلفاز أو الدش . والتخلية بينهم وبين شياطين الإنس والجن ، يعبثون بعقائدهم وأخلاقهم وأعراضهم ، ونقف مكتوفي الأيدي ، سلبيين ، نكتفي بالنقد واللوم والتهديد بالعقاب وبالآثار السيئة ، جزاء ما فعل الناس بأنفسهم . وهذا وإن كان ضرورياً ، فإنه غير كاف . وبالتجربة . في حجز الناس عن الباطل .. بل لابد من العمل الإيجابي ومواجهة الباطل بمثل سلاحه ، وإيجاد البديل المقنع ، جنباً إلى جنب مع الدعوة والبيان والتحذير ، وإلا فإننا لم نستفرغ الوسع في النصح ، ولم نتماش مع ما تمليه قواعد الشريعة ومقاصدها ؛ يبين

ذلك الوجه الثالث.

ثالثا : مع التسليم بوجود بعض المحاذير الشرعية التي لا ينفك منها مثل هذا النوع من العمل الإعلامي ، فإننا نرى أنها عامل مهم فى تخفيف الشر ومزاحمته، وتخفيف الشر ما أمكن أمر اعتبره الشارع ، إذ هو معنى ماتقرر من أن ارتكاب أخف الضررين، ودفع كبرى المفسدتين مصلحة شرعية . وقد جاء الشرع بتحصيل المصالح وتكميلها ، ودفع المفسد وتقليلها . ومع يقيننا أنه لو أمكن . عمليا . دفع مفسد الأفلام بمجرد التحذير منها لم نستجز عمل البديل لمجرد التسلية والمتعة، ولكن الواقع ينطق بغير ذلك.

رابعا : أن الأفلام الخالية من صور النساء المتبرجات ومن الموسيقى ، ذات الأهداف الخيرة فى مضامينها وإخراجها : كالتعليم وتصحيح المفاهيم المغلوطة ، وذكر وقائع التاريخ والإشادة بأعلام الإسلام .. وما شابه ذلك من المعاني والمقاصد الصحيحة . هذه الأفلام تترك أثرا طيبا على النشء وعلى المشاهد عموما ، فى زمن اختفت فيه القدوة الصالحة من وسائل الإعلام إلا ماندر فيه، وأصبح المهرجون والمغنون واللاعبون . ذكورا وإناثا . هم وجوه الناس ومثلهم العليا!!

خامسا: أن إيجاد البديل المناسب جزء من إقامة الحجة على القائمين على القنوات الفضائية وأجهزة التلفاز، وأصحاب محلات الفيديو ، من جهة ، وعلى المشاهد والمستهلك من جهة أخرى .. الذين يجلبون إلى الناس وإلى بيوتهم الأفلام الماجنة ، وإذا قيل لهم فى ذلك ، قالوا: هذا هو الموجود!. ومع تسليمنا بخطأ هذا المنطق ، إلا أنه . ومرة أخرى . لا يكفي أن يكون منطقتهم هذا نقطة مفاصلة بيننا وبينهم ، فالدمار والعقوبات الإلهية والفوضى والانحلال سوف نكتوي بناها جميعا ، كما أننا يجب أن نقف من الناس موقف الأطباء من المرضى ، فنعمل على حجب أسباب المرض ، ونؤخر ما أمكن أسباب الهلاك وموجبات العقوبة.

سادسا : أن واجب حماية المجتمعات الإسلامية من أسباب الانحلال والفساد هو واجب الحكام والحكومات بالدرجة الأولى ، لأن بيدهم قرار المنع ، وإليهم يرجع تشجيع البديل الأفضل وإحلاله . يلي ذلك العلماء وأهل الإصلاح فى الدعوة وإقامة الحجة ، والاجتهاد فى حث الناس على مقاومة الفساد وأسبابه بالوسائل المناسبة ، ومنها تشجيع القادرين من أهل المال والاختصاص بالتعاون والتفكير فى إيجاد البدائل ، وتذليل العقبات لهم ،

وفي مقدمتها: دراسة الأمر من وجوهه المختلفة، والنظر في المصالح العامة والمقاصد الشرعية، وتنزيل النصوص منازلها منها، وتشجيعهم وضبط مسيرتهم. وإذا قصر هؤلاء وأولئك في أماناتهم وتخلوا عن مسؤولياتهم فأبي مصير مجهول ينتظر هذه المجتمعات المغلوبة على أمرها، التي فقدت النصح والتوجيه على كل المستويات!

إن من غير المقبول أن نعجز عن حماية المجتمع الإسلامي من أسباب الرذيلة وطرق الانحراف، ثم يضيق أفقنا أو نتقاعس عن تيسير المخارج الأقل خطراً، من باب رفع الحرج عن الناس والتدرج في استصلاحهم.

سابعاً: إن تغيير وسائل التخاطب وأنماط الحياة وأساليب التأثير حقيقة ماثلة لا يمكن تجاهلها بعدم التعامل معها، أو تجاوزها واختزالها، ومطلوب منا نحن المسلمين أن نعيش عصرنا بالإسلام، وأن نجتهد لكل نازلة بما يتناسب وطبيعتها وظروفها، وأن نقر بشدة وطأة أعداء الإسلام الإعلامية والثقافية على بلاد المسلمين، وأن وسائل المسلمين في مقاومة هذا الغزو ضعيفة جداً، وأنها حرب غير متكافئة، وإذا كنا نسلم بجواز مصالحة العدو مرحلياً في حال الضعف، حتى نتمكن من أسباب القوة والمقاومة، فإننا أمام حرب لاتجدي معها المهادنة، بل المطلوب هو التسليم المطلق وبدون شروط. أفلا يكون إفساح المجال أمام الأفلام الهادفة. والحالة هذه. ضمن قيود تراعي خصوصيتنا الإسلامية، لتحقيق الكفاية أو مقاربتها، ألصق بالحكمة ومقاصد الشريعة من إغلاق الباب في وجوه أصحاب النوايا الحسنة الراغبين في سد هذا الثغر، لنصبح عيالاً على البديل الأسوأ، بحجة أن هؤلاء كفار، دينهم ما تهواه نفوسهم، ونحن مسلمون، لنا موازيننا في القبول والرفض، فكيف سمحنا لهذه الموازين أن تختل في تلقي زبالة أفكارهم وقمامة رذائلهم! ولم نجتهد. وفق موازيننا. في إبداع الوسائل المقاومة لهم!

وإذا كنا نعذر أنفسنا في الأول بالعجز عن منع المنكر، فلا عذر لنا في الثاني بمقاومته بكل وسيلة هي أقل ضرراً منه. هذا مقتضى العقل وعين مقاصد الشرع. ولا بد أن نفرق بين من يدعو إلى التنازل عن الثوابت، واقتحام المحرمات لذاتها، مجارة لأعداء الإسلام وتزينا أمامهم.. وبين من أفرغه الواقع المؤلم، ونهض لإيجاد البديل، مرتكباً أخف الضررين، دون توسع، مجتنباً الوقوع في المحرم لذاته، متذرعاً بما وسع

بعض المجتهدين من أهل العلم المعتبرين في التجوز فيه، فيما يتعلق بالمحرم لغيره ، إذا دعت مصلحة راجحة لاستخدامه .

كما لا بد أن نفرق في الأمر المنكر الذي يشيع في الناس :

بين ماتكون الحكمة في الردع عنه تغليظ العقوبة فيه ، كما فعل عمر رضي الله عنه في حد شارب الخمر ، لما فشا في الناس شربها ؛ حيث جعل الحد ثمانين جلدة، ووافقته الصحابة رضي الله عنهم في ذلك .

وبين ماتكون الحكمة حجز الناس عنه بالرفق واللين، وإعطائهم بعض ما يحبون حتى ينكفوا عما وراءه مما هو أعظم منه ، كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في حمل الناس على الأمر الأول ، وقد بعدوا عنه بعض الشيء! فكان يعطيهم الحلوة من الدنيا رجاء أن يقبلوا معها ما يريده رضي الله عنه منهم من أمر الدين . ولاشك أن مانحن بصدده هو من جنس الأمر الثاني .

فلهذه الأسباب ونحوها فإننا نرى . والله أعلم . أن إنتاج وتصوير الأفلام الكرتونية والمسرحيات الهادفة ، المنضبطة بالضوابط المذكورة سابقا أشبه بالصواب ، تيسيرا على الناس ، واستصلاحا لما أمكن ، وتخفيفا للشر ومزاحمة له ، وإقامة للحجة في ترك ما هو أعظم شرا منها، ومراعاة لاختلاف أحوال الناس في طرائق التعلم والتلقي ، ومخاطبة الناس باللغة التي هي أكثر تأثيرا من غيرها، وأن ما يرتكب في سبيل ذلك مما لا بد منه من مخالفات ، لا تبلغ مذكرا من المحاذير التي لا يتأول في تجاوزها ، فإنه مغتفر مغمور بالمصلحة الكبرى المرجوة ، على أن يجتهد أهل العلم والمختصون بالبحث الدائم عن الوسائل التي تؤدي الغرض ، وتكون أسلم وأبعد من المخالفات الشرعية حسب الإمكان . والله تعالى أعلم .

الموضوع: حكم النظر إلى صور النساء في أفلام الكرتون

المفتي: مركز الفتوى موقع الشبكة الإسلامية

المصدر: موقع الشبكة الإسلامية

التاريخ: ١٤٢٥/٢/١٥ هـ

فقد أرسلت لكم سابقاً في الفتوى رقم ٤٦٠٨٣ عن هذا النص (ولكن هل يجوز مشاهدة نساء من صنع الخيال، نساء لكن غير حقيقيات أي خياليات في رسوم الكرتون)، وأردتم عينتين حتى يتسنى لكم الإجابة عن السؤال، فالمعلوم أن مشاهدة النساء الحقيقيات (أي إنسانة عادية مثل الممثلات في الأفلام حرام إن كن غير محتشمات)، أما النساء اللاتي أقصدهن مثل الرسوم الكرتونية (ليدي ليدي) وهذه الأشياء، فهل يجوز مشاهدة مثل هذه الأفلام مع ذكر السبب، علماً أن بعض الأشخاص) كانوا ذكوراً أو إناثاً) قالوا بالمعنى إنها يمكن أن تكون ليست حراماً لأنها لا تشبه الرسوم الحقيقية فالعينان مختلفتان عن المرأة الحقيقية وكذلك الأنف وإلخ، والله أعلم، فما حكم مشاهدتها مع توضيح الدليل، علماً بأن النساء (الغير الحقيقيات) (في رسوم الكرتون غير محتشمات وقد أخرج من جسدهم ما شاء الله؟ فما حكم المشاهدة، والله أعلم؟

فالنظر إلى رسوم صور النساء في الأفلام المتحركة أو في الجرائد أو الصحف أو نحو ذلك لا يجوز إذا كانت عارية لما في ذلك من الدعوة إلى الرذيلة وسوء الأخلاق، وكذا إذا كانت تدعو إلى أفكار فيها مخالفة للشرع، وانظر الفتوى رقم: 3127.

الموضوع: حكم متابعة الرسوم المتحركة للصغار والكبار

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٥٤٦٣

س: ما حكم متابعة الرسوم المتحركة للصغار ولل كبار؟

ج: الرسوم المتحركة يُطلق عليها أنها صور، ولكن حيث أنها غير ثابتة ويُقدر على مسحها وإزالتها من تلك الأفلام، وحيث أنها رسمت على هيئتها التي هي خلق الله فنرى أنه لا بأس بمشاهدتها للصغار كتسلية وللكبار للاعتراف بما فيها من العجائب والاعتبار والتذكر والاستفادة مع الكراهة سيما إذا كانت قبل تسجيلها مرسومة باليد وقد غيرت صورتها عن خلقها الأول.

الموضوع: حكم التلفاز والأشرطة والرسوم المتحركة

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٥٤٦١

س: ما حكم التلفاز والأشرطة والرسوم المتحركة؟

ج: ننصح العامة بعدم مشاهدته تنزهاً وتحفظاً عن أسباب الفساد ولو كان فيه فوائد وأخبار وتوسعة اطلاع ومعرفة لبعض الحوادث وما يتجدد من الأمور في العالم ولكنه على وضعه الحالي يشتمل على مفسد ومضار وشرور متعددة فمن ذلك سماع الأغاني والموسيقى والأناشيد المطربة لما فيها من إثارة الغرائز والتشبيب بالنساء سيما أنها تقع بأصوات رقيقة ويختار غالباً مشاهير الفنانين والفنانات وذلك مما يسبب الوقوع في الفواحش واقتراف المنكرات من الزنا ومقدماته ومن ذلك مشاهدة الصور الفاتنة فالرجال يشاهدون صور النساء الشابات المتجملات السافرات العاريات المائلات المميلات

والنساء يشاهدن صور الرجال الذين هم في غاية الجمال ولا شك أن ذلك مما يسبب الافتتان بالجنسين وتعلق القلب بتلك الصور سيما وأن الكثير ممن يشاهد هذه الصور من العزاب والعوانس الذين تأخر عنهم الزواج.

ومن ذلك مشاهدة أهل المعاصي متلبسين بالذنوب وذلك مما يهون أمر المعصية ويحمل على الوقوع فيها كشرب الدخان وحلق اللحية وإسبال اللباس وتبرج النساء وأشباه ذلك، ومن المفسد ما ينشر فيه من الحيل التي يستعملها اللصوص والمحاربون وأهل الاختطاف والنهب فهم يتعلمون هذه الحيل من بعض ما يذاع ويعرض في تلك الأفلام فيستعملون حيلهم ويحصل بذلك مفسد كثيرة.

وأخيراً من أشهر ما يعلل به النهي عن اقتناء هذا الجهاز أنه يشغل عن الصلاة بحيث أن المغرمين به يتابعون ما فيه من الفقرات ويقدمون مشاهدتها على حضور الصلاة مع الجماعة وتضييع عليهم أوقات طويلة لا يستفاد منها وكان الأولى بهم حفظ أعمارهم عن الضياع وشغلها في عمل يفيدهم في دنياهم وأخراهم ومع ذلك فقد يكون اقتناؤه ضرورياً لبعض الخواص الذين هم بحاجة إلى معرفة ما يحدث حولهم وما يتعلق بأعمالهم وتجاراتهم ولكن ذلك في حدود ما تمس إليه الحاجة. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عنوان المقال: أشرطة الفيديو للأطفال.

اسم المفتي: الشيخ محمد بن صالح

العثيمين.

المصدر: مجلة (الدعوة) العدد ١٨٢٣

ص ٥٤.

س : ما حكم شراء أشرطة الفيديو التي فيها حيوانات لعليم الأطفال ؟

ج : هذا لا بأس به، فهذا يلهيهم عن مشاهدة أشياء منكرة .

الموضوع: حكم الاحتفاظ بالصور ولعب الأطفال
المفتي: سامي بن عبد العزيز الماجد
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: نعلم من الحديث أن الملائكة لا تدخل بيتاً تعلق فيه التصاوير أو الصور الفوتوغرافية لأحياء، بشراً أو حيوانات. فما ضابط الاحتفاظ بصور أقارب العائلة الفوتوغرافية والصور الواردة في المجلات والجراند الخ؟ وكذلك لعب الأطفال مثل العرائس الدمية وخرق الحيوانات؟.

ج: الحمد لله أولاً:

التصوير نوعان: أحدهما باليد والآخر بالآلة.

أما التصوير باليد فحرام بل هو كبيرة من الكبائر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ولا فرق بين أن يكون للصورة ظل أو تكون مجرد رسم على القول الراجح لعموم الحديث.

أما التصوير بالآلة وهي الكاميرا فهذه موضع خلاف بين المتأخرين فمنهم من منعها ومنهم من أجازها.

والاحتياط الامتناع من ذلك ، لأنه من المشابهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ولكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به لأن الحاجة ترفع الشبهة ، والمفسدة لم تحقق في المشتبه فكانت الحاجة رافعة لها .

ثانيا :

أما اقتناء الصور فعلى نوعين :

النوع الأول : أن تكون الصورة مجسمة أي ذات جسم فاقتناؤها حرام وقد نقل ابن العربي الإجماع عليه (انظر فتح الباري ص ٣٨٨ ج ١٠) وقال : هذا الإجماع محله في غير لعب البنات .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي . رواه البخاري برقم ٥٧٧٩ ، ومسلم برقم ٢٤٤٠

النوع الثاني : أن تكون الصورة غير مجسمة بأن تكون رقما على شيء فهذه أقسام :

- ١- أن تكون معلقة على سبيل التعظيم والاجلال مثل ما يعلق من صور الملوك والرؤساء والوزراء والعلماء ونحوها فهذا حرام لما فيه من الغلو بالمخلوق .
- ٢- أن تكون معلقة على سبيل الذكرى مثل من يعلقون صور أصحابهم وأصدقائهم ، فهذه محرمة أيضا للحديث الوارد في صحيح البخاري من حديث أبي طلحة رضي الله

عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) رواه مسلم برقم ٢١٠٤

٣- أن تكون معلقة على سبيل التجميل والزينة فهذه محرمة أيضا لحديث عائشة قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : (أشد الناس عذبا يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله) قالت فجعلته وسادة أو وسادتين . رواه البخاري برقم ٥٦١٠ ، ومسلم برقم ٢١٠٧ .

٤- أن تكون ممتهنة كالصورة التي تكون في البساط والوسادة فنقل النووي عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين جوازها .

٥- أن تكون مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه كالصور المنقوشة على النقود وغيرها مما ابتليت به الأمة الإسلامية ، فالذي يظهر لي أن هذا لا حرج فيه على من وقع في يده من غير قصد .

ثالثا :

أما عن لعب الأطفال مثل العرائس .

فيستثنى لعب الأطفال من الحرمة والكراهة لكن ما هي اللعب المستثناة فإن اللعب المعهودة من قبل ليس فيها تلك العيون والشفاھ والأنوف كما هو مشاهد الآن في لعب الأطفال فأرى تجنب هذه الصور الآن والاقتصار على النوع المعهود من قبل .

انظر فتاوى العقيدة للشيخ ابن عثيمين ص ٦٦١ - ٦٦٣ - ٦٧٩ .

والله اعلم .

الموضوع: العمل في هندسة صوتيات الرسوم المتحركة
 المفتي: د. خالد بن عبد الله القاسم
 المصدر: موقع الإسلام اليوم
 التاريخ: ١٣/٨/١٤٢٥هـ

س: أنا أحب الموسيقى منذ صغري، وعندما كبرت عرضت علي العديد من الفرص للعمل، لكنني أعلم كل العلم بحرمة هذا العمل والمال المكتسب منه، لكن أريد أن أسأل: هل العمل في هندسة صوتيات الرسوم المتحركة حرام؟ أريد إجابة وافية أفادكم الله، مع العلم أن هذا العمل سيتضمن (دبلجة صوت)، ومؤثرات حركية، وبعض الموسيقى التصويرية... ولكم جزيل الشكر .

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

نشكر - للسائل - حرصه على البعد عن كل ما يسخط الله من أعمال ومن أموال، وقد قال سبحانه " :قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ... [المائدة: من الآية ١٠٠]، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تحريم الموسيقى، كما رواه البخاري تعليقا في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه مرفوعاً "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"، وقد أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالدف في العرس مما يدل على حرمة في غيره، فما بالك بما هو فوقه من أصوات وآلات؟! والإسلام لم يحرم إلا ما فيه ضرر على الإنسان، سواء علمنا ذلك أم جهلنا، وكثير من المحرمات محبوبة مرغوبة لكثير من الناس كالخمر والزنا والغيبة ابتلاءً للعباد، وقد حفت النار بالشهوات، والموسيقى محرمة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، وقد فصل العلماء كابن القيم (في إغاثة اللهفان) مضار الغناء والموسيقى على القلب،

وما تحدثه من صد عن ذكر الله - تعالى - والتقرب إليه وعبادته - سبحانه - وهي الحكمة من خلق الإنسان التي تتعلق بها النجاة يوم القيامة، ومن ترك الحرام خوفاً من الله وتقرباً إليه فهو على باب كبير من أبواب الخير، ونقول - للسائل - هندسة الصوتيات ودبلجة الأصوات والمؤثرات الحركية إذا خلت من الموسيقى فلا شيء فيها، وإذا خالط التصوير الموسيقى فلا يجوز، وما أسكر كثيره فقليله حرام، ونحن نطلب من - السائل - ألا يترك هذا المجال، بل يسعى لإصلاحه والاستعانة بالله - تعالى - ثم بمن يعينه على أداء هذه الأعمال خالية من الموسيقى قدر الإمكان، وهو على باب كبير من الجهاد والعمل الصالح بذلك. والله أعلم. وفقنا الله وإياك لكل خير .

الباب الثالث

قضايا تطبيقية مرتبطة

الفصل الأول الألفاظ

مختارات من "المناهي اللفظية"^(١)

١ . أبقاك الله :

قال السفاريني : (قال الخلال في الآداب : كراهية قوله في السلام : أبقاك الله . أخبرنا عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قال : رأيت أبي إذا دُعي له بالبقاء يكرهه . ويقول : هذا شيء قد فرغ منه .

وذكر شيخ الإسلام - قدس الله روحه - : أنه يكره ذلك، وأنه نص عليه أحمد وغيره من الأئمة، واحتج له بحديث أم حبيبة لما سألت أن يمتعها الله بزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبيها أبي سفيان، وبأخيها معاوية، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنك سألت الله لأجل مضرورية، وأثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل منها شيء قبل حله، ولا يؤخر منها شيء بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر كان خيراً لك" رواه مسلم من حديث ابن مسعود (...).

ذكرت هذا اللفظ في : " المناهي " على سبيل التوقي، وإلا فالصحيح أنه لا ينهى عنه لما تراه في : " الملحق " بلفظ : " أطل الله بقاءك " .

٢ . الأجر على قدر المشقة :

هذه العبارة من أقاويل الصوفية، وهي غير مستقيمة على إطلاقها، وصوابها : " الأجر على قدر المنفعة " أي منفعة العمل وفائدته كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

٣ . أحبائي في رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ لفضية الشيخ بكر أبو زيد (حفظه الله تعالى)، طبعة دار العاصمة، الرياض ط٣/١٧٤١هـ.

جاءت الشريعة بالمحبة في الله - تعالى - وهي الدارجة على لسان السلف، والمحبة هي ركن الملة ، ومن أوجب الواجبات محبة ما يحبه الله، وبغض ما يكرهه الله، ولا يكون إيمان عبد إلا بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه، وتوقيره، وتعظيمه، وتبجيله، على رسم الشرع المطهر، مع مراعاة مجافاة الغلو والإفراط، ومن ذلك قول بعضهم: " أحبائي في رسول الله " فقل : أحبائي في الله، قفوا لأثر السلف، وبعداً عن الغلو

٤ . استجرت برسول الله صلى الله عليه وسلم :

الاستجارة بالرسول صلى الله عليه وسلم استجارة بمخلوق، وهي على ثلاثة أنواع:

- ١- استجارة به في حياته فيما يقدر عليه من أمور الدنيا، فهذا جائز.
- ٢- استجارة به في حياته فيما لا يقدر عليه، وهو من خصائص الله - سبحانه - فهذا شرك أكبر يحرم عمله، أو إقراره.
- ٣- استجارة به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة، يحرم على المسلم عمله ، أو إقراره.

٥ . أطلس :

هذا لفظ شاع لدى المسلمين، وانتشر، ولقن الطلاب منذ الصغر، مطلقين له على: "مجموعة الخرائط الجغرافية".

ووظيفتنا نستقبل ما يبعث به إلى هذه الجزيرة العربية ونلتهمه بحسن نية، حتى يكون إنكاره منكراً !!

وبهذا وأمثاله تقلب صبغة البلاد، وتحول إلى خلق آخر غريب على هذه البلاد - وهو من أهلها - في لسانه، وخلقه، وسلوكه، ومعتقده.

والآن انظر: ماذا عن هذا اللفظ المصطلح عليه: "أطلس":

إن أصل استعمال هذا المصطلح كان لأحد آلهة اليونان، الذين يعتقدون أنه يحمل الأرض، هكذا في أساطيرهم.

فهل لنا أن نهجر هذا المصطلح الفاسد، لغة وشرعاً، ونأخذ بالأصيل: "علوم الأرض"

٦. أفضل العالم :

في هذا الإطلاق على أي عالم - مثلاً - مزاحمة لأوصاف النبوة.

قال أبو علي السكوني الإشبيلي، المتوفى سنة ٧٢٧هـ - رحمه الله - في كتابه: "لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام" ص ١٥٢: (وكذلك يمتنع عليهم مزاحمة أوصاف النبوة، كقول بعضهم: "أفضل العالم"، "فخر بني آدم"، "حجة الله على الخلق"، "صدر صدور العرب والعجم"، وهذه الأوصاف إنما هي للنبي صلى الله عليه وسلم).

فإن قال المطلق لذلك: قصدت "عالم زمانه"، و"حجة الله على الخلق"، قيل له: أوهم كلامك الإطلاق والعموم ومزاحمة أوصاف النبوة...).

٧. لغة موسيقية، إيقاع موسيقي، منظومة موسيقية، إيقاع فيه خشونة:

وصف القرآن العظيم بهذه الألفاظ ونحوها، وهي أوصاف مرفوضة لثلاثة أمور:

- ١- أن هذا تشبيه لآيات القرآن بآلات اللهو المحرمة.
- ٢- الموسيقى فن يدعو إلى الفسق والفجور، فكيف يشبه به القرآن العظيم كلام رب العالمين، الهادي إلى الإيمان والصراط المستقيم؟
- ٣- أن الله سبحانه نفى كون القرآن قول شاعر، ونزهه عنه، فكيف يشبه بأصوات وموسيقى المتفنين به؟

٨. الأمة البدوية:

إطلاقه على الجزيرة العربية، واختيار الله لهم لحمل الدين. وهذا تعبير خاطئ، فإن الله سبحانه لم يبعث نبياً بدوياً، ولا جنياً، ولا امرأة، كما قال تعالى: { وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم من أهل القرى } يوسف ١٠٩.

فالنبي صلى الله عليه وسلم وشيوخ الصحابة - رضي الله عنهم - من أهل القرى أي من المدن: مكة، والمدينة... فهم حاضرة وليسوا بادية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه".

٩. الله كبير:

ومنها أنه لا يقال "،الله كبير" قال ابن فارس:

(ولا يجوز أن يقول: "الله كبير" وذلك أن "أكبر" موضوع لبلوغ الغاية في العظمة).

١٠ . صباحك الله بالخير :

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن استعمال الناس هذا في التحية فقال : (هذا كلام فاسد خلاف التحية التي شرعها الله ورضيها، وهو السلام، فلو قال : صباحك الله بالخير، أو قال: الله يصبحك بالخير، بعد السلام، فلا ينكر) .

١١ . الله ورسوله أعلم :

الأصل أن يقال : الله سبحانه وتعالى أعلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم إلا ما يعلمه الله به، وجملة الكلام في هذا الإطلاق في مقامين:

الأول : قول ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ - رضي الله عنه - المشهور، وفيه: فقال صلى الله عليه وسلم : " يا معاذ: أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟" فقلت : الله ورسوله أعلم... الحديث، رواه الشيخان، وغيرهما .

فهذا من أدب الصحابة - رضي الله عنهم - وحسن أدبهم في التعلم. وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة، قول عمر - رضي الله عنه - : الله ورسوله أعلم. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وأحمد، وذكره ابن هشام في السيرة بلا إسناد. وفي قصة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قول أبي قتادة: الله ورسوله أعلم.

الثاني : قولها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جرى إطلاقها عند بعض أهل العلم. منهم ابن القيم - رحمه الله تعالى - قال في نونيته:

والله أعلم بالمراد بقوله ورسوله المبعوث بالفرقان لكن لم يحصل الوقوف على إطلاق الصحابة - رضي الله عنهم - لها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، بل الظاهر خلافه. ومنه ما في تفسير آية البقرة: " أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعنان"

الآية. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : فيمن ترون هذه الآية نزلت؟ قالوا : الله أعلم. فغضب عمر، فقال : قولوا : نعلم أو لا نعلم... رواه البخاري.

ومن الجائز حمل كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - على إطلاق ذلك في مواطن التشريع، وأما ما سوى ذلك من المغيبات، ومن أمور الدنيا، فلا، إلا ما أطلع الله رسوله عليه. قال الله تعالى : " تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك، ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا " الآية.

١٢ . اللهم لا تحوجنا لأحد من خلقك :

يروى عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك، فقال صلى الله عليه وسلم : " لا تقل هكذا، فإنه ليس أحد إلا هو محتاج إلى الناس، ولكن قل : اللهم لا تحوجني إلى شرار خلقك، الذين إذا أعطوا مننوا، وإن منعوا عابوا" لا أصل له، فيه ابن فرض، يتهم بالوضع.

وقال العجلوني : (قال ابن حجر المكي، نقلاً عن الحافظ السيوطي: إنه موضوع، بل قد يقال : إن الدعاء به ممنوع، سمع أحمد رجلاً يقول : اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك، فقال : هذا رجل تمنى الموت. ثم ذكر أثر علي المذكور).

١٣ . اللهم لا ترع :

قال الخطابي في بيان أغاليط من جمح به اللسان : (وكقول القائل من قريش حين هدموا الكعبة في الجاهلية، وأرادوا بناءها على أساس إبراهيم - صلوات الله عليه - فجاءت حية عظيمة، فحملت عليهم، فارتعدوا، فعند ذلك قال شيخ منهم كبير: اللهم لا ترع ما أردنا إلا تشييد بيتك وتشريفه).

١٤. إلى الرفيق الأعلى :

ليس من الهدى النبوي أن يقول المسلم في حق المسلم الميت : قدم، أو : رحل ، أو: ذهب إلى الرفيق الأعلى. وقاعدة الإسلام في عدم الشهادة لأحد بجنة أو نار إلا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم، تمنع هذا الإطلاق في حق غير من شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة.

١٥. أنا حر:

حكم هذا اللفظ ونحوه : أنا حر في تصريفي ، أو تصرفاتي، حسب المقام، فإن كانت في مقام ينهى فيه عن محرم، فهي محرمة، لأنه مضبوط بالشرع، لا بالتشهي والهوى. وإن كانت في مقام المباحات، فلا بأس بها، وهكذا.

١٦. الانتفاضة:

في عام ١٤٠٨هـ قام الغيورون من الفلسطينيين برد اعتداءات " يهود" ودافعوا عن أنفسهم، وعن حرمااتهم، فأطبقت وسائل الإعلام، وأقلام الكاتبين، على تلقيب هذا العمل الجهادي الدفاعي باسم : " الانتفاضة".

وهذا لقب واصطلاح حادث، لم يعلق الله عليه حكماً، ثم هو ضئيل، ومن وراء ذلك هو من معناه هنا مولد ودخيل، إذ لا ينتفض إلا العليل كالمحموم والرعيدي.

فعلى المسلمين التيقظ والبصيرة فيما يأتون ويدعون. والله المستعان.

١٧. إنسانية :

اتسع انتشار هذه اللفظة البراقة بين المسلمين عامتهم وخاصتهم، ويستملح الواحد نفسه حين يقول : هذا عمل " إنساني".

وهكذا حتى في صفوف المتعلمين، والمثقفين، وما يدري المسكين أنها على معنى "ماسونية" وأنها كلمة يلوكها بلسانه وهي حرب عليه، لأنها ضد الدين فهي دعوة إلى أن نواجه المعاني السامية في الحياة بالإنسانية لا بالدين.

إنها في المعنى شقيقة قول المنافقين: { وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون }.

والخلاصة: إنها محاربة المسلمين باسم الإنسانية، لتبقى اليهودية، ويُمحَى رسم الإسلام، قاتلهم الله وخذلهم. وجزى الله الشيخ محمد قطب خيراً على شرحه وبيانه لهذا المذهب الفكري المعاصر "الإنسانية"، في كتابه النافع "مذاهب فكرية معاصرة" ص ٥٨٩-٦٠٤ فأنظره فإنه مهم. واهجر هذه الكلمة، لا تهم.

١٨. باسم العروبة:

ونحوها: باسم الوطن، باسم الشعب..

قال الشيخ محمد الحامد - رحمه الله تعالى - ما نصه:

(شاع في استفتاح الأحفال أن يقول عريف الحفل: باسم الله العلي القدير، باسم العروبة، باسم الوطن، نفتتح هذا الحفل... إلخ.

الافتتاح باسم العلي القدير حميد جداً ولا ملام عليه، بل فيه أجر مهمما صحبته نية صالحة، ولم يداخل الحفل مخالفة شرعية، لكنه باسم العروبة، وباسم الوطن غير جائز شرعاً، لإخلاله بالتوحيد، وهو أكد حق لله على العبيد، ولو أن شركاً لفضياً نحو هذا صحب ذكر الله على الذبيحة، لحرم أكلها وعُدَّتْ كالميتة، ولو كان المذكور مع اسم الله رسولاً، أو ملكاً، أو كائناً غير اسم الله عز وجل.

إننا مع تقديرنا للعروبة والوطن، اللذين تكتنفهما تشريعات الله تعالى وتعليماته السامية - مع تمجيدنا لهما، ودعوتنا لنصرهما - لا نرى التسمية بهما سائغة لما فيها من خدش التوحيد وجرحه، والتوحيد ركن الدين الشديد، وعماده الأقوى، وهو أعظم مطلوب ابتعث الله عليه كل نبي مرسل).

١٩. بالبركة:

بسط ابن القيم - رحمه الله تعالى - في (جلاء الأفهام ص ١٧٨ - ١٧٩) القول في حقيقة " البركة" لغة واصطلاحاً، وأن أصل حقيقتها الثبوت واللزوم والاستقرار، فمنه: برك البعير، إذا استقر على الأرض. والبركة: النماء والزيادة. والتبريك: الدعاء بذلك. ويقال: باركه الله، وبارك فيه، وبارك عليه، وبارك له. والمبارك: الذي قد باركه الله سبحانه... والرب سبحانه يقال في حقه: " تبارك" ولا يقال: مبارك... إلخ.

وشيخه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - سئل كما في الفتاوى (٦٤/٢) عن من يقول: قضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ. فأجاب - رحمه الله تعالى - (٢٧ / ٩٥ - ٩٦) بأن هذا منكر من القول، فإنه لا يقرب بالله في مثل هذا غيره كما نهى صلى الله عليه وسلم من قال: " ما شاء الله وشئت".

ثم قال - رحمه الله تعالى - ص ٩٦: (وقول القائل: ببركة الشيخ قد يعني بها دعاءه، وأسرع الدعاء إجابة: دعاء غائب لغائب. وقد يعني بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير. وقد يعني بها بركة معاونته له على الحق وموالاته في الدين، ونحو ذلك. وهذه كلها معان صحيحة. وقد يعني بها دعاءه للميت والغائب، إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير، أو فعله لما هو عاجز عنه، أو غير قادر عليه، أو غير قاصد له، متابعتة أو مطاوعته على ذلك من البدع المنكرات، ونحو هذه المعاني الباطلة...)

إذاً فيكون هذا اللفظ من الألفاظ المجملة المحتملة للحق والباطل فيحسن التوقي منها. والله أعلم.

وأما قول القائل: نحن في بركة فلان، أو: من وقت حلوله عندنا حلت البركة، فهذا كلام صحيح باعتبار، باطل باعتبار، فأما الصحيح: فأنا يراى به أنه هداىنا وعلمنا وأمرنا بالمعروف ونهاننا عن المنكر، فببركة اتباعه وطاعته حصل لنا من الخير ما حصل، فهذا كلام صحيح. كما كان أهل المدينة لما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في بركته لما آمنوا به، وأطاعوه، فببركة ذلك حصل لهم سعادة الدنيا والآخرة، بل كل مؤمن آمن بالرسول وأطاعه؛ حصل له من بركة الرسول بسبب إيمانه وطاعته من خير الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله.

و أيضاً إذا أريد بذلك أنه ببركة دعائه وصلاحه دفع الله الشر وحصل لنا رزق ونصر، فهذا حق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ أي بدعائهم، وصلاتهم، وإخلاصهم" وقد يدفع العذاب عن الكفار والفجار؛ لئلا يصيب من بينهم المؤمنين ممن لا يستحق العذاب، ومنه قوله تعالى: " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات" - إلى قوله - " لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً".

فلولا الضعفاء المؤمنون الذين كانوا بمكة بين ظهراى الكفار لعذب الله الكفار، وكذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ولولا ما في البيوت من النساء والذراى لأمرت بالصلاة فتقام ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة معنا فأحرق عليهم بيوتهم"، وكذلك ترك رجم الحامل حتى تضع جنينها. وقد قال المسيح عليه السلام: " وجعلني مباركاً أينما كنت". فبركات أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق بدعائهم إلى طاعة الله، وبدعائهم للخلق وبما ينزل الله من الرحمة، ويدفع من العذاب بسببهم: حق موجود، فمن أراد بالبركة هذا، وكان صادقاً فقولته حق.

وأما " المعنى الباطل" فمثل أن يريد الإشراك بالخلق: مثل أن يكون رجل مقبوراً بمكان فيظن أن الله يتولاهم لأجله، وإن لم يقوموا بطاعة الله ورسوله، فهذا

جهل . فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم مدفوناً بالمدينة عام الحرة، وقد أصاب أهل المدينة من القتل والنهب والخوف ما لا يعلمه إلا الله، وكان ذلك لأنهم بعد الخلفاء الراشدين أحدثوا أعمالاً أوجبت ذلك وكان على عهد الخلفاء يدفع الله عنهم بإيمانهم وتقواهم، لأن الخلفاء الراشدين كانوا يدعونهم إلى ذلك. وكان ببركة طاعتهم للخلفاء الراشدين، وبركة عمل الخلفاء معهم، ينصرهم الله ويؤيدهم. وكذلك الخليل صلى الله عليه وسلم مدفون بالشام وقد استولى النصارى على تلك البلاد قريباً من مائة سنة، وكان أهلها في شر، فمن ظن أن الميت يدفع عن الحي مع كون الحي عاملاً بمعصية الله، فهو غلط.

وكذلك إذا ظن أن بركة الشخص تعود على من أشرك به وخرج عن طاعة الله ورسوله، مثل أن يظن أن بركة السجود لغيره، وتقبيل الأرض عنده، ونحو ذلك يحصل به السعادة، وإن لم يعمل بطاعة الله ورسوله. وكذلك إذا اعتقد أن ذلك الشخص يشفع له، ويدخله الجنة بمجرد محبته، وانتسابه إليه، فهذه الأمور ونحوها مما فيه مخالفة الكتاب والسنة، فهو من أحوال المشركين وأهل البدع، باطل لا يجوز اعتقاده ولا اعتماده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بالرفاء والبنين:

٢٠. الرفاء: الالتحام والاتفاق، أي: تزوجت زوجاً يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما.

والبنين: يهنئون بالبنين سلفاً وتعجيلاً. ولا ينبغي التهنئة بالابن دون البنت، وهذه سنة الجاهلية، وهذا سر النهي.

٢١. بوجه الله :

عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يسأل بوجه الله إلا الجنة". رواه أبو داود، وابن منده في : " الرد على الجهمية"، والبيهقي في " سننه"، وفي الأسماء والصفات"، والخطيب في "الموضح". وفي إسناده: سليمان بن قرم بن معاذ، ضعيف.

لكن يشهد لعموم النهي حديث أبي موسى - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً". رواه الطبراني، قال العراقي : إسناده حسن.

ومضى بحثه في هذا في حرف الخاء: خليضة الله. وفي حرف الألف، بلفظ: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم، وحاصل السؤال بوجه الله يتلخص في أربعة أوجه:

- ١- سؤال الله بوجهه أمراً دينياً أو آخرياً، وهذا صحيح.
- ٢- سؤال الله بوجهه أمراً دنيوياً وهذا غير جائز.
- ٣- سؤال غير الله بوجه الله أمراً دنيوياً وهو غير جائز.
- ٤- سؤال غير الله بوجه الله أمراً دينياً. والموضوع يحتاج إلى زيادة تحرير.

٢٢. تجب الثقة بالنفس :

في تقرير للشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - لما سئل عن قول من قال : تجب الثقة بالنفس، أجاب: (لا تجب، ولا تجوز الثقة بالنفس. في الحديث: " ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين..."

قال الشيخ ابن قاسم معلقاً عليه: (وجاء في حديث رواه أحمد: " وأشهد أنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضيعة وعورة وذنب وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك).

٢٣. تحياتي لفلان:

لأبي طالب محمد بن علي الخيمي المنعوت بالمهذب، المتوفى سنة ٦٤٢هـ. رسالة باسم: " شرح لفظه التحيات" في ص ٥٠ جاء فيها ما نصه :

(فأما لفظ التحيات مجموعاً فلم أسمع في كتاب من كتب العربية أنه جمع إلا في جلوس الصلوات، إذ لا يجوز إطلاق ذلك لغير من له الخلق والأمر وهو الله تعالى، لأن الملك كله بيد الله، وقد نطق بذلك الكتاب العزيز: (قل اللهم مالك الملك) الآية... إلى آخرها. والذي سطره أهل اللغة إنما يعبرون عن التحية الواحدة، ولم ينتهوا لجمعه دون إفراده، إذ كان ذلك من ذخائر الإلهام لقوم آخرين فهموا عن الله تعالى كتابه فنقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شريعته...).

٢٤. تقبل الله منا ومنك:

في التخاطب بها بعد الصلاة. ليس لها دليل من سنة، ولا أثر، والالتزام بها ترتيب هدي لم يدل عليه الشرع، فيكون بدعة، والله أعلم.

وأما بعد الانصراف من العيد، فقد ذكر ابن رشد في: "البيان والتحصيل": "أن مالكا - رحمه الله تعالى - سئل: هل يكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد: " تقبل الله مني ومنك، وغض الله لنا ولك" ويرد عليه أخوه مثل ذلك، فقال لي لا نكره مثل ذلك".

٢٥. ثالث الحرمين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

(وأما المسجد الأقصى فهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال) إلى أن قال : (والأقصى اسم للمسجد كله، ولا يسمى هو ولا غيره حرماً وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة، وفي وادي وج الذي بالطائف نزاع بين العلماء) . وحيث إن المسجد الأقصى لا يسمى " حرماً " فلا يقال حينئذ : " ثالث الحرمين " . والظاهر أنها مولدة الاستعمال في هذا العصر، ولم أرها لدى السلف .

وأما ما يوجد في الأردن، وفي مصر، كقولهم (حرم الحسين)، و(حرم الست نفيسة)، فهذا من البدع المحدثه .

٢٦ . جبار :

عبد الجبار بن عبد الحارث، كان اسمه جبار، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الجبار .

٢٧ . جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك :

عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مصيبة تصيب المسلم، إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها " . رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر :

(وزعم القرابي أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب : " جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك " لأن الشارع قد جعلها كفارة، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل، وهو إساءة أدب على الشارع . كذا قال .

وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع، كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وسؤال الوسيلة له. وأجيب عنه: بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء، وأما ما ورد فهو مشروع، ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك).

وإنما ذكرت هذا اللفظ في المناهي لجلالة الحافظ ابن حجر فيما ذكره من التفصيل، وإلا فالمنع غير وارد، فتأمل.

٢٨. جلالة الملك المعظم:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - لما سئل في تقرير له : (لا يظهر لي أن فيها بأساً؛ لأن له جلالة تناسبه).

٢٩. الجنس السامي:

هذه نفثة استشراقية مولدة للإخفاق بلفظ " الجنس العربي". والقول فيها في " المواضع في الاصطلاح".

٣٠. الحاج:

قال الله تعالى : " أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله..التوبة:). وكلمة " الحاج" في الآية بمعنى جنسهم المتلبسين بأعمال الحج. وأما أن تكون لقباً إسلامياً لكل من حج، فلا يعرف ذلك في خير القرون. وقد بحث العلماء حكم مناداة الذي حج أو الذمي بقولهم : يا حاج.

قال النووي في المجموع: (يجوز أن يقال لمن حج: حاج، بعد تحلله، ولو بعد سنين، وبعد وفاته أيضاً، ولا كراهة في ذلك، وأما ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: "لا يقولن أحدكم: إني ضرورة، فإن المسلم ليس بضرورة، ولا يقولن أحدكم : إني حاج، فإن الحاج هو المحرم" فهو موقوف منقطع).

وقال الألباني : (تلقب من حج بالحاج بدعة).

وفي كشف القناع قال : (وكذا يعزر من قال لذمي : يا حاج، لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله ، وفيه تعظيم لذلك، أو سمي من زار القبور والمشاهد : حاجاً، إلا أن يسمي ذلك حجاً يقصد حج الكفار والضالين، أي : قصدهم الفاسد).

وفي تاريخ ابن كثير في وفيات سنة ٦٨٠هـ ، وهو أول موضع يذكر فيه هذه اللفظة "الحاج فلان" من هذا الكتاب.

وقال السبكي في ترجمة حسان بن سعيد الحاجي: (وأما الحاجي فلغة العجم في النسبة إلى من حج، يقولون للحاج إلى بيت الله الحرام: حاجي).

٣١. حرام عليك تفعل كذا :

يعترئها واحد من معنيين:

- ١- إن كان يقصد أن الله - سبحانه- حرم هذا شرعاً وهو محرم شرعاً، فلا محذور فيه.
- ٢- وإن كان يقصد ما ذكره، وهو غير محرم شرعاً، فهو قول على الله تعالى بلا علم فيجب اجتنابه، قال الله تعالى: { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) النحل: ١١٦.

٣٢. حسنات الأبرار سيئات المقربين:

هذا لا أصل له في المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم هو باطل معنى، فكيف تكون الحسنات سيئة؟! فهو باطل لفظاً ومعنى.

٣٣. حقاً لا إله إلا الله:

يضيف بعض الناس لفظ: "حقاً" قبل التهليل في جواب المؤذن، ولم أر له أصلاً. وفي تأمين المأموم على دعاء الإمام حال القنوت تسمع بعض أهل الآفاق عند ذكر الإمام لتمجيد الله وتعظيمه وتنزيهه يقول المأموم: "حقاً" ولا نعرف لها في ذلك أصلاً، والمناسب قول: سبحانه، ونحوها مما ورد به الشرع.

٣٤. الخليج الفارسي:

هذه التسمية الباطلة تاريخياً وواقعياً من شعوبية فارس، فكيف يكون "الخليج الفارسي" وكل ما يحيط به أرض عربية من لحمة جزيرة العرب، وسكان عرب خالص؟ فلنقل: الخليج العربي.

٣٥. الخلق عيال الله:

هذا لفظ منتشر في مؤلفات بعض أهل العلم، ومنه كتاب باسم "عيال الله" للحافظ أحمد بن حرب النيسابوري - م سنة ٢٣٤هـ - .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في مبحث: إهداء القرب للأموات والإحسان إليهم من كتاب "الروح".

(والخلق عيال الله، فأحبهم إليه أنفعهم لعياله، وإذا كان سبحانه يحب من ينفع عياله بشربة ماء، ومذقة لبن، وكسرة خبز، فكيف بمن ينفعهم في حال ضعفهم وفقرهم وانقطاع أعمالهم؟).

ولعل هذا اللفظ سرى إليهم من حديث ابن مسعود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الخلق كلهم عيال الله، فأقربهم إليه أنفعهم لعياله" رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني، لكنه ضعيف جداً.

وعليه فالتوقي من هذا اللفظ أولى، وإن تجوز بالتعبير به بعض الأكابر.

٣٦. خليفة الله :

جماع خلاف أهل العلم في هذا على ثلاثة أقوال:

الأول : الجواز، فيجوز أن يقال فلان خليفة الله في أرضه. واحتجوا بحديث الكميل عن علي: " أولئك خلفاء الله في أرضه"، ويقوله تعالى: {إني جاعل في الأرض خليفة} ونحوها في القرآن.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله ممكن لكم في الأرض ومستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء".

وبحديث المهدي وفيه: "خليفة الله المهدي" لكنه ضعيف كما في رقم ٨٥ من "السلسلة الضعيفة".

واحتجوا بقول الراعي يخاطب أبا بكر - رضي الله عنه - :

خليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا

عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلاً تنزيلا

الثاني: منع هذا بإطلاق؛ لأن الخليفة إنما يكون ممن يغيب ويخلفه غيره، والله تعالى شاهد غير غائب، فمحال أن يخلفه غيره، بل هو سبحانه وتعالى الذي يخلف عبده المؤمن فيكون خليفته.

واحتجوا بقول أبي بكر رضي الله عنه لما قيل له: يا خليفة الله، قال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحسبي ذلك.

الثالث: وهو ما قرره ابن القيم بعد ذلك فقال: قلت: إن أريد بالإضافة إلى الله أنه خليفة عنه، فالصواب قول الطائفة المانعة فيها. وإن أريد بالإضافة أن الله استخلفه عن غيره ممن كان قبله، فهذا لا يمتنع فيه بالإضافة. وحقيقتها: خليفة الله الذي جعله الله خلفاً عن غيره، وبهذا يخرج الجواب عن قول أمير المؤمنين: أولئك خلفاء الله في أرضه... إلخ. والله أعلم.

٣٧. الدين أفيون الشعوب:

هذه القولة المنكودة هي لكارل ماركس من دعاة الشيوعية الأوائل.

٣٨. الدين لله والوطن للجميع:

كلمة توجب الردة، نسأل الله السلامة.

٣٩. ربنا افتكره:

هذا من الألفاظ المنتشرة في حاضرة الحرمين الشريفين، عندما يموت شخص يقول أحدهم: فلان ربنا افتكره. ويقصد: أن فلاناً أحب لقاء الله، فأحب لقاءه، فالمقصد سليم، واللفظ لا يجوز إطلاقه على الله - تعالى - لأن الله لا يوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، والله سبحانه لا يوصف بأنه يفتكر الشيء؛ لأن هذا وصف نقص وعيب؛ إذ الافتكار لا يكون إلا بعد نسيان تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

٤٠ . رجال الدين :

الدين في الفكر الغربي بشتى مذاهبه ودياناته يعني : العبادة المصحوبة بالرهبة أو الوحشة. ومعنى هذا أن رجل الدين لا يصلح لفهم أمور المعاش بسبب انقطاعه عن محبة الناس، وليس كذلك في مفهوم الإسلام الذي لا يعترف بأن هناك رجل دين له نفوذ واختصاص، فكل مسلم رجل دين ودنيا.

فالدين في المفهوم الإسلامي هو ما شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيما ينظم صلة العبد مع ربه ومع عباده على اختلاف طبقاتهم، وينظم أمور معاشه وسلوكه، من غير وجود وساطة بشرية.

ولهذا فلا تجد في المعاجم الإسلامية ما يسمى برجال الدين، وإنما تسربت بواسطة المذاهب المادية وخاصة العلمانية. وقد بسط الأستاذ الحوالي عن هذا الاصطلاح في كتابه "العلمانية"، فشفى، ويرجع إليه . والله المستعان.

٤١ . رسول السلام :

في تقرير للمفتي الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - لما سئل عن ذلك قال كما في مجموعه ١ / ١٩٦ :

(إذا قيل في مبتدع كلمة تفخيم فلا تجوز ، فضلاً عن أن تقال لكافر، حتى المستقيم لا تجوز)..

وإضافتها إلى السلام قبيحة جداً، فرسل الله هم رسل السلامة في الدنيا والآخرة من جميع المحاذير، إلا أن القصود تؤثر في الألفاظ. الذي يقول ذلك ويقصد ويعلم غير، فالناس متفاوتون في أشياء آخر غير اللفظ بالنسبة إلى الجهل وعدمه، وبالنسبة إلى القصد وعدمه، والمنع يتفاوت في الغلظ والخفة بحسب هذه الأمور.

وفي معنى السلام وحقيقته ما ينير السبيل في هذا الإطلاق فانظره مبسوطاً في
(بدائع الفوائد).

٤٢. رضي الله عنه (لغير الصحابة - رضي الله عنهم -) :

لا خلاف في استحباب الترضي عن الصحابة - رضي الله عنهم - وفي غيرهم
حكي الخلاف ، فقال النووي :

(يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء
والعباد وسائر الأخيار، فيقال: " رضي الله عنه" أو " رحمة الله عليه" أو "رحمه الله" ونحو
ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء: إن قول: " رضي الله عنه" مخصوص بالصحابة،
ويقال في غيرهم: " رحمه الله" فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح
الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر، فإن كان المذكور صحابياً
ابن صحابي، قال: قال ابن عمر " رضي الله عنهما" وكذا ابن عباس، وكذا ابن الزبير،
وابن جعفر، وأسامة بن زيد، ونحوهم، ليشمله وأباه جميعاً). فليحرر الخلاف.

٤٣. زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم :

كتاب " الصارم المنكي في الرد على السبكي" كتاب جليل القدر، غزيز العلم،
جم الفوائد، وعندي أنه أرى على كثير من كتابات شيخه: شيخ الإسلام ابن تيمية،
والإمام ابن القيم - رحمهم الله تعالى - ومما جاء فيه:

(كره مالك - رحمه الله تعالى - أن يقول القائل: زرت قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ، لما يوهم هذا اللفظ من أنه إنما قصد المدينة لأجل زيارة القبر، ولما فيه من
تعظيم القبر بإضافة الزيارة إليه مع كونه أعظم القبور على الإطلاق، وأجلها، وأشرف
قبر على وجه الأرض...) إلخ.

السلام على من اتبع الهدى :

هذه في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في مخاطبة أهل الكتاب. وقرر السيوطي المنع منها بين المسلمين، لأن مؤادها أن أخاك المسلم غير مهتد.

٤٤. سيد المسلمين :

لا تطلق على غير النبي صلى الله عليه وسلم، وفي إطلاقها مقيدة نظر، والصحيح الجواز، مثل: سيد المسلمين في زمانه.

ومضى في حرف الألف: إمام المتقين.

٤٥. السيادة للنبي صلى الله عليه وسلم :

من استقرأ صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواردة لم يجد فيها لفظ "السيادة"، لا داخل الصلاة ولا خارجها، ومن استقرأ أحاديث الأذان لم يجدها في ذكر "الشهادة بأن محمداً رسول الله". والمحدثون كافة في كتب السنة لا يذكرون لفظ السيادة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد استقرأ جماعة من المحققين ومنهم الحافظ ابن حجر كما نقله عنها لسخاوي في : "القول البديع"، والقاسمي في "الفضل المبين في شرح الأربعين" للعجلوني إذ قرر- رحمه الله تعالى- أن لفظ "السيادة" لم يثبت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في الشهادة له بالرسالة صلى الله عليه وسلم، وأنها داخل الصلاة لا تشرع لعدم التوقيف بالنص، وأما خارجها فلا بأس. وهذا نص ما في "الفضل المبين" ص ٧٠- ٧١ للقاسمي:

لطيفة:

للعلماء اختلاف في زيادة لفظ " سيدنا " في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وقفت على سؤال رفع لأبي الفضل الحافظ ابن حجر في ذلك فأجاب عنه وأجاد، وهاككه بنصه :

(سئل الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى- عن صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها، أو بندبها: هل يشترط فيها أن يصفه صلى الله عليه وسلم بالسيادة بأن يقول مثلاً: صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو سيد ولد آدم أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد، وأيها أفضل: الإتيان بلفظ السيادة؛ لكونها صفة ثابتة له صلى الله عليه وسلم، أو عدم الإتيان؛ لعدم ورود ذلك في الآثار؟ فأجاب -رضي الله عنه- : نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم كما لم يكن يقول عند ذكره: صلى الله عليه وسلم، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر؛ لأننا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاؤنا عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته- وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: اللهم صل على محمد، إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده وهو قوله: كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون؛ وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه "سبحان الله عدد خلقه"، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لأُم المؤمنين وراها قد أكثرت التسبيح وأطالته: "لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت لو زنتهن" وذكر ذلك، وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه الجوامع في الدعاء).

وقد رأيت رسالة باسم "تشنيف الأذان في ذكر لفظ السيادة في الأذان"، ومن النظر فيها يتحقق للمنصف عدم المشروعية؛ لأن مؤلفها جلب ما وسعه علمه من

الآثار، وهي لا تسلم له سنداً ولا دلالة. وانظر ما تقدم بلفظ: اللهم صل على سيدنا محمد، وفي "إصلاح المساجد" للقاسمي ص ٥٢ ذكر عدم مشروعيتها في الإقامة.

٤٧ . سيد المرسلين :

عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: "اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين".

رواه ابن ماجه، وفي سنده المسعودي، والنبي صلى الله عليه وسلم هو سيد ولد آدم من الأنبياء والمرسلين وغيرهم، لكن الذكر بابه التوقيف.

٤٨ . شاءت حكمة الله :

المشيئة صفة من صفات الله تعالى والصفة تضاف إلى من يستحقها، والله تعالى المشيئة الكاملة والقدرة التامة، ومشيئته سبحانه فوق كل مشيئة، وقدرته سبحانه فوق كل قدرة. فيقال: شاء الله سبحانه، ولا يقال: شاءت حكمة الله، ولا يقال: شاءت قدرة الله، ولا: شاء القدر، ولا: شاءت عناية الله، وهكذا كل ما فيه نسبة الفعل إلى الصفة، وإنما يقال: شاء الله، واقتضت حكمة الله، وعنايته سبحانه.

وكل هذه ونحوها في حرف التاء: "تدخل القدر" من عبارات بعض أهل عصرنا الذين لا يتورعون عن هذه وأمثالها.

٤٩ . الشاطر :

هو بمعنى قاطع الطريق، وبمعنى: الخبيث الفاجر. وإطلاق المدرسين له على المتفوق في الدرس خطأ، فليتنبه.

نعم، "الشاطر" في اصطلاح الصوفية هو "السابق المسرع إلى الله"، فانظر كيف سرى هذا الاصطلاح الصوفي إلى تلقيه للطلاب.

٥٠. شكله غلط :

هذا اللفظ من أعظم الغلط الجاري على ألسنة بعض المترفين عندما يرى إنساناً لا يعجبه، لما فيه من تسخط لخلق الله، وسخرية به.

قال الله تعالى: (يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك) الانضطار: ٦- ٨ وقال سبحانه: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) التين: ٤.

٥١. شهيد:

قال البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه: باب لا يقال: فلان شهيد. قال ابن حجر: أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر.

وفي كتاب: (النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح) لمحمد الطاهر بن عاشور قال (ص ١١٨) عن ترجمة البخاري هذه:

(هذا تبويب غريب، فإن إطلاق اسم الشهيد على المسلم المقتول في الجهاد الإسلامي ثابت شرعاً، ومطروق على ألسنة السلف فمن بعدهم، وقد ورد في حديث الموطأ، وفي الصحيحين: أن الشهداء خمسة غير الشهيد في سبيل الله، والوصف بمثل هذه الأعمال يعتمد النظر إلى الظاهر الذي لم يتأكد غيره، وليس فيما أخرجه البخاري هنا إسناداً وتعليقاً ما يقتضي منع القول بأن فلاناً شهيد، ولا النهي عن ذلك.

فالظاهر أن مراد البخاري بذلك أن لا يجزم أحد بكون أحد قد نال عند الله ثواب الشهادة، إذ لا يدري ما نواه من جهاده، وليس ذلك للمنع من أن يقال لأحد: إنه شهيد، وأن تجري عليه أحكام الشهداء، إذا توفرت فيه، فكان وجه التبويب أن يكون: باب

لا يجزم بأن فلاناً شهيداً إلا بإخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل قوله في عامر بن الأكوع: "إنه لجاهد مجاهد).

ومن هذا القبيل زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أم العلاء الأنصارية حين قالت في عثمان بن مظعون: شهادتي عليك: لقد أكرمك الله، فقال لها: "وما يدريك أن الله أكرمه".

٥٢. صباح النور:

في "مجلة مجمع اللغة العربية بمصر" مقال ممتع للأستاذ: عمر فروخ، قال فيه: (ومعظم الناس إذا حيى بعضهم بعضاً قالوا: صباح الخير أو مساء الخير! والرد على هذه التحية هو: صباح النور، مساء النور، وهذه التحية هي التحية المجوسية، يعتقد المجوسي بقوتين: الخير، والشر، يمثلهما: النور والظلمة. وللمجوسي إله للخير أو النور، وإله للشر أو الظلمة، وهما يتنازعا السيطرة على العالم، فكان من المعقول أن يحيي المجوس بعضهم بعضاً بقولهم: صباح الخير، صباح النور! ومع أن الإسلام قد أمرنا بأن نأخذ تحية الإسلام: (السلام عليكم) مكان كل تحية أخرى، فلا يزال العرب في معظمهم - من المسلمين ومن غير المسلمين - يتبادلون التحية بقولهم صباح الخير، صباح النور).

٥٣. صباحك الله بالخير:

النهي عن الابتداء بها قبل لفظ: السلام. قال النووي - رحمه الله تعالى - : (مسألة: إذ ابتدأ المار الممرور عليه، فقال صباحك الله بالخير، أو بالسعادة، أو: قواك الله، أو: لأوحش الله منك، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة، لم يستحق جواباً، لكن لو دعا له قبالة ذلك، كان حسناً، إلا أن يترك جوابه بالكلية، زجراً له في تخلفه وإهماله السلام، وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام).

قال ابن علان في شرحه لها:

(هذه الألفاظ كلها لا أصل لها في التحية، ولم يثبت فيها شيء).

٥٤. صدق الله العظيم:

نعم صدق الله العظيم (ومن أصدق من الله قيلاً) النساء: ١٢٢، (ومن أصدق من الله حديثاً) النساء: ٨٧.

وقول القائل: صدق الله العظيم، ذكر مطلق، فتقييده بزمان أو مكان، أو حال من الأحوال، لا بد له من دليل؛ إذ الأذكار المقيدة لا تكون إلا بدليل وعليه:

فإن التزام هذه بعد قراءة القرآن، لا دليل عليه، فيكون غير مشروع، والتعبد بما لم يشرع من البدع، فالتزامها والحال هذه بدعة. والله أعلم.

٥٥. الطبيعة:

لابن القيم - رحمه الله تعالى - تحرير بالغ في هذا الإطلاق وحكمه، هذا نصه: (وكأنني بك أيها المسكين تقول: هذا كله من فعل الطبيعة، وفي الطبيعة عجائب وأسرار، فلو أراد الله أن يهديك لسألت نفسك بنفسك وقلت: أخبرني عن هذه الطبيعة، أهي ذات قيمة بنفسها لها علم وقدرة على هذه الأفعال العجيبة؟ أم ليست كذلك، بل عرض وصفة بالمطبوع تابعة له محمولة فيه؟ فإن قالت لك: بل هي ذات قائمة بنفسها لها العلم التام والقدرة والإرادة والحكمة؛ فقل لها: هذا هو الخالق البارئ المصور فلم تسمينه طبيعة؟ وبالله من ذكر الطبائع ومن يرغب فيها فعلاً سميته بما سمى به نفسه على ألسن رسله ودخلت في جملة العقلاء والسعداء؟ فإن هذا الذي وصفت به الطبيعة صفته تعالى.

وإن قالت لك: بل الطبيعة عرض محمول مفتقر إلى حامل، وهذا كله فعلها بغير علم منها، ولا إرادة ولا قدرة ولا شعور أصلاً، وقد شوهد من آثارها ما شوهد، فقل لها: هذا ما لا يصدقه ذو عقل سليم، كيف تصدر هذه الأفعال العجيبة والحكم الدقيقة التي تعجز عقول العقلاء عن معرفتها وعن القدرة عليها ممن لا عقل له ولا قدرة ولا حكمة ولا شعور؟ وهل التصديق بمثل هذا إلا دخول في سلك المجانين والمبرسمين؟ ثم قل لها بعد: ولو ثبت لك ما ادعيت فمعلوم أن مثل هذه الصفة ليست بخالقة لنفسها، ولا مبدعة لذاتها، فمن ربها ومبدعها وخالقها؟ ومن طبعها وجعلها تفعل ذلك؟ فهي إذاً من أدل الدلائل على بارئها وفاطرها، وكمال قدرته وعلمه وحكمته، فلم يجدر عليك تعطيلك رب العالم وجحدك لصفاته وأفعاله إلا مخالفتك العقل والفطرة، ولو حاكمناك إلى الطبيعة لرأيناك أنك خارج عن موجبها، فلا أنت مع موجب العقل ولا الفطرة ولا الطبيعة ولا الإنسانية أصلاً، وكفى بذلك جهلاً وضلالاً.

فإن رجعت إلى العقل وقلت: لا يوجد حكمة إلا من حكيم قادر عليم، ولا تدبير متقن إلا من صانع قادر مختار مدبر عليم بما يريد، قادر عليه، لا يعجزه ولا يؤوده؛ قيل لك: قد أقررت - ويحك! - بالخالق العظيم الذي لا إله غيره ولا رب سواه، فدع تسميته طبيعة أو عقلاً فعلاً أو موجباً بذاته، وقل: هذا هو الله الخالق البارئ المصور رب العالمين وقيوم السموات والأرضين، ورب المشارق والمغارب، الذي أحسن كل شيء خلقه وأتقن ما صنع. فمالك جحدت أسماءه وصفاته وذاته وأضفت صنيعه إلى غيره وخلقته إلى سواه؟ مع أنك مضطر إلى الإقرار به وإضافة الإبداع والخلق والربوبية والتدبير إليه، ولا بد، والحمد لله رب العالمين.

على أنك لو تأملت قولك: (طبيعة) ومعنى هذه اللفظة؛ لدلك على الخالق البارئ لفظها كما دل العقول عليه معناها؛ لأن طبيعة فعيلة بمعنى مفعولة، أي مطبوعة ولا يحتمل غير هذا البتة، لأنها على بناء الغرائز التي ركبت في الجسم

ووضعت فيه كالسجية والغريزة والبحيرة والسليقة والطبيعة، فهي التي طبع عليها الحيوان، وطبعت فيه، ومعلوم أن طبيعة من غير طابع لها محال، فقد دل لفظ الطبيعة على البارئ تعالى، كما دل معناها عليه، والمسلمون يقولون: إن الطبيعة خلق من خلق الله مسخر مربوب، وهي سنته في خليقته التي أجراها عليه، ثم إنه يتصرف فيها كيف يشاء وكما شاء، فيسلبها تأثيرها إذا أراد، ويقلب تأثيرها إلى ضده إذا شاء ليرى عباده أنه وحده الخالق البارئ المصور، وأنه يخلق ما يشاء كما يشاء: (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون)، وأن الطبيعة التي انتهى نظر الخفافيش إليها إنما هي خلق من خلقه بمنزلة سائر مخلوقاته، فكيف يحسن بمن له حظ من إنسانية أو عقل أن ينسى من طبعها وخلقها، ويحيل الصنع والإبداع عليها؟ ولم يزل الله سبحانه يسلبها قوتها ويحيلها ويقلبها إلى ضد ما جعلت له حتى يرى عباده أنها خلقه وصنعه مسخرة بأمره: (ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين).

٥٦. العادات والتقاليد الإسلامية:

في جواب للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٨٢ هذا نصه:

"الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

إن الإسلام نفسه ليس عادات ولا تقاليد، وإنما هو وحي أوحى الله به إلى رسله وأنزل به كتبه، فإذا تقلده المسلمون ودأبوا على العمل به صار خلقاً لهم وشأناً من شؤونهم، وكل مسلم يعلم أن الإسلام ليس نظاماً مستقاه من عادات وتقاليد، بل ضرورة إيمانه بالله ورسوله وسائر أصول التشريع الإسلامي، لكن غلبت عليهم الكلمات الدارجة في الإذاعة والصحف والمجلات وفي وضع النظم واللوائح، مثل ما سئل عنه من قولهم: "وتمشياً مع العادات والتقاليد" فاستعملوها بحسن نية قاصدين منها الاستسلام للدين الإسلامي وأحكامه، وهذا قصد سليم يحمدون عليه، غير أنهم ينبغي لهم أن يتحروا في التعبير عن قصدهم عبارة واضحة الدلالة على ما قصدوا إليه، غير موهمة أن الإسلام

جملة عادات وتقاليد سرنا عليها أو ورثناها عن أسلافنا المسلمين، فيقال مثلاً: "وتمشياً مع شريعة الإسلام وأحكامه العادلة" بدلاً من هذه الكلمة التي درج الكثير على استعمالها في مجال إبراز النهج الذي عليه هذه المجتمعات... إلخ. ولا يكفي المسلم حسن النية حتى يضم إلى ذلك سلامة العبارة ووضوحها.

وعلى ذلك لا ينبغي للمسلم أن يستعمل هذه العبارة وأمثالها من العبارات الموهمة للخطأ باعتبار التشريع الإسلامي عادات وتقاليد، ولا يعضيه حسن نيته من تبعات الألفاظ الموهمة لمثل هذا الخطأ مع إمكانه أن يسلك سبيلاً آخر أحفظ للسان، وأبعد عن المآخذ والإيهام، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٥٧. العقد شريعة المتعاقدين:

هذا من مصطلحات القانون الوضعي، الذي لا يراعي صحة العقود في شريعة الإسلام، فسواء كان العقد ربوياً أو فاسداً، حلالاً، أو حراماً، فهو في قوة القانون ملزم كلزوم أحكام الشرع المطهر، وهذا من أبطل الباطل ويغني عنه في فقه الإسلام مصطلح: "العقود الملزمة".

ولو قيل في هذا التععيد: "العقد الشرعي شريعة المتعاقدين" لصح معناه، ويبقى جلب قالب إلى فقه المسلمين، من مصطلحات القانونيين. فليجتنب، تحاشياً عن قلب لغة العلم.

٥٨. الغاية تبرر الوسيلة:

هذا على إطلاقه تععيد فاسد؛ لما فيه من العموم في الغايات، والوسائل، فالغاية الفاسدة لا يوصل إليها بالوسيلة ولو كانت شرعية، والغاية الشرعية لا يوصل إليها بالوسيلة الفاسدة، فلا يوصل إلى طاعة الله بمعصيته.

نعم، الغاية الشرعية تؤيد الوسيلة الشرعية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. مع أن لفظ: "تبرر" هنا غير فصيح في اللسان.

٥٩. غير المسلمين:

هذا من أساليب التميع في هذا العصر، التي كسرت حاجز النظرة من الكفر والكافرين، فلنترك التغيير والتبديل في الحقائق الشرعية، ولنلتزم بها، ولنقل عن عدونا الكافر: يهودي، نصراني، كتابي، كافر، وهكذا، حتى ترسم حقيقته بذكر لفظه وعلامته وسيماه.

٦٠. قبح الله وجهه:

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقولوا: قبح الله وجهه". رواه البخاري في "الأدب المفرد"، وابن خزيمة في "التوحيد"، وابن حبان والطبراني في "كتاب السنة"، والخطيب من حديث ابن عمر.

٦١. قدس الله سره:

هذه من أدعية المتصوفة، والروافض، والسر عندهم: سر الأسرار والروح الطاهرة الخفية.

وقد سرت إلى بعض أهل السنة، ولو قيل: قدس الله روحه، فلا بأس.

٦٢. كرم الله وجهه:

سبق سياق كلام ابن كثير - رحمه الله تعالى - في حرف الصاد، عند قول: (صلى الله عليه وسلم)، على غير الأنبياء. وقد ساقه السفاريني في غناء الأبواب ثم قال:

قلت: قد ذاع ذلك وشاع، وملاً الطروس والأسماع. قال الأشياخ: وإنما خصّ علي رضي الله عنه بقول: كرم الله وجهه؛ لأنه ما سجد إلى صنم قط، وهذا إن شاء الله لا بأس به، والله الموفق).

قلت: أما وقد اتخذته الرافضة أعداء علي - رضي الله عنه - والعترة الطاهرة فلا؛ منعاً لمجاراة أهل البدع.

ولهم في ذلك تعليقات لا يصح منها شيء ومنها: لأنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً، ومنها: لأنه لم يسجد لصنم قط. وهذا يشاركه فيه من ولد في الإسلام من الصحابة - رضي الله عنه - علماً أن القول بأي تعليل لا بد له من ذكر طريق الإثبات.

. تنبيه :

في مسند أحمد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الراية فهزها، ثم قال: "من يأخذها بحقها"، فجاء فلان، فقال: أنا، قال: "أمط". ثم جاء رجل فقال: "أمط"، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي كرم وجه محمد لأعطينها رجلاً لا يضر، هاك يا علي..." الحديث. وفي مسند سلمة بن الأكوع أنه قالها للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل.

وفي سياق بعض الأحاديث تجد قولهم - كرم الله وجهه - عند ذكر علي - رضي الله عنه - ولا نعرف هذا في شيء من المرفوع، ولا أنه من قول ذلك الصحابي، ولعله من النساخ. والأمريحتاج إلى الوقوف على النسخ الخطية الأولى.

٦٣. كيف أصبحت؟:

ذكر ابن مفلح في "الأداب الشريعة" النقول عن الإمام أحمد، وبعض الأحاديث في جواز الابتداء بذلك بدلاً من السلام، ثم قال:

(وقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ بدلاً من السلام، وأنه يرد على المبتدي بذلك، وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل) بل البداءة بأي لفظ سوى "السلام" خلاف السنة، والأحاديث الواردة على خلاف ذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة، وانظر في حرف الصاد: صبحك الله بالخير.

٦٤. متواه الأخير:

انتشرت هذه العبارة في زماننا على ألسنة المذيعين وبأقلام الصحفيين، وهي من جهالاتهم الكثيرة، المبنية على ضعف رعاية سلامة الاعتقاد. يقولونها حينما يموت شخص، ثم يدفن، فيقولون: "ثم دفن في متواه الأخير" ونحوها.

ومعلوم أن "القبر" مرحلة بين الدنيا والآخرة، فبعده البعث ثم الحشر، ثم العرض في يوم القيامة ثم إلى جنة أو نار: (فريق في الجنة وفريق في السعير) الشورى: ٧. ولذا لو أطلقها إنسان معتقداً ما ترمي إليه من المعنى الإلحادي الكفري المذكور؛ لكان كافراً مرتداً فيجب إنكار إطلاقها، وعدم استعمالها.

٦٥. المثل الأعلى:

قال الله تعالى: (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء، ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم) النحل: ٦٠، وفي سورة الروم: (وله المثل الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم) آية: ٢٧.

فالمثل الأعلى لله سبحانه وتعالى بالكمال، ولرسله بالبيان والبلاغ، ولهذا فإن مما يستنكر وصف الكتاب المعاصرين بعض الناس بأن لهم المثل الأعلى، بل المثل الأعلى لله سبحانه وتعالى. فلينتبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (العلم الإلهي لا يجوز أن يستدل فيه بقياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع، ولا بقياس شمولي تستوي أفراد، فإن الله سبحانه ليس كمثله شيء... ولكن يستعمل في ذلك قياس الأولى).

٦٦. مدينة السلام:

بين النووي - رحمه الله تعالى - كراهة السلف تسمية "بغداد" بذلك.

٦٧. المرجوم:

قال محمد سلطان المعصومي الخجندي - رحمه الله تعالى - في رسالته: "تنبيه النبلاء من العقلاء إلى قول حامد الفقي: إن الملائكة غير عقلاء" ص ٥٥:
(فقوله - أي حامد الفقي - في حق والده (المرحوم) بصيغة المفعول، والحكم القطعي مخالف للسنة، وما أجمع عليه سلف الأمة، من أنه لا يجزم لأحد بعينه بأنه مغفور أو مرجوم، أو بأنه معذب في القبر والبرزخ والقيامة، كما أنه لا يجوز ولا يشهد لأحد بعينه لا بالجنة ولا بالنار إلا من ثبت الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين - رحمه الله تعالى - : (بل يقول: الله يرحمه، لأنه لا يدري).

٦٨. المرض ملعون:

هذا من تسخط أقدار الله المؤلمة، ومن أركان الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره، وصفة المسلم: الرضا بعد القضاء، وأمر المسلم كله خير، إن أصابته سراء فشكر كان خيراً له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له.

٦٩. المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة :

هذه مقولات دعاة "مجمع الأديان" في القديم والحديث، فهي تتضمن أن الديانة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلتان إلى الله تعالى، وهذا عين الكفر والضلال، فدين الإسلام ناسخ لجميع الأديان، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

٧٠. من علمني حرفاً صرت له عبداً :

روي: "من علمك آية من كتاب الله، فكأنما ملك رقك، إن شاء باعك، وإن شاء أعتقك". وهو موضوع.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن هذا فأنكره، وشدد النكير على من اعتقده؛ لمخالفته إجماع المسلمين.

٧١. المولى :

قال النووي في الأذكار:

(قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه "صناعة الكتاب": (أما المولى فلا نعلم اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين: مولاي).

قلت - أي: النووي- وقد تقدم في الفصل السابق جواز إطلاق (مولاي)، ولا مخالفة بينه وبين هذا، فإن النحاس تكلم في المولى بالألف واللام. وكذا قال النحاس: يقال سيد لغير الفاسق. ولا يقال: السيد، بالألف واللام، لغير الله تعالى.

والأظهر أنه لا بأس بقوله: المولى، والسيد بالألف واللام بشرطه السابق).

وشرطه السابق: أن لا يقولهما لفاسق أو متهم في دينه، ونحو ذلك. كما قال شارحها.

٧٢. النصراني خير من اليهودي:

لا يجوز أن يقال: النصراني خير من اليهودي، لأنه لا خير فيهما، فيكون أحدهما أزيد في الخير. لكن يقال: اليهودي شر من النصراني، فعلى هذا كلام العرب.

٧٣. هواء طبيعي:

هذا اللفظ يحتمل أحد معنيين:

أحدهما: بعيد غير مراد للمسلم، وهو أن الهواء وغيره من هذه العوالم الكونية، دون خالق، وهذا قول الملاحدة الطبائعيين، ومن في سلكهم من الدهريين، ومعتقده زنديق لا تقبل توبته.

الثاني: قريب مراد، وهو إطلاق هذا اللفظ: "طبيعي" على كل ما خلقه الله، دون تدخل البشر في صنعه فيقال مثلاً: "هواء طبيعي" و "هواء صناعي" الحاصل من آلات التكييف الكهربائية، ونحوها.

فهذا إطلاق جائز، وإن حصل التباس بالمعنى الأول حرم إطلاقه.

وفي جواب لجنة الفتوى رقم/٩٥٥٢ ما نصه: "إذا كان المقصود من هذا التعبير، أن الهواء معتدل، فهو جائز".

٧٤. يا حمار، يا تيس، يا كلب:

قال النووي - رحمه الله تعالى - : "فصل: ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوله لمن يخاصمه: يا حمار، يا تيس، يا كلب، ونحو ذلك، فهذا قبيح لوجهين، أحدهما: أنه كذب. والآخر: أنه إيذاء، وهذا بخلاف قوله: يا ظالم، ونحوه، فإن ذلك يسامح به لضرورة المخاصمة، مع أنه يصدق غالباً، فقل إنسان إلا وهو ظالم لنفسه ولغيرها".

٧٥. يا خيبة الدهر :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر". رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، والدارمي، وأبو عوانة، والبخاري في "الأدب المفرد" وغيرهم.

٧٦. اليوبيل :

هذه لفظه يهودية، جاءت في: "سفر اللاويين" وهي تعني عندهم: الاحتفال بعد مضي خمسة وعشرين عاماً على كذا.

وقد تطور هذا الاحتفال إلى: اليوبيل الذهبي وهو بعد مضي خمسين عاماً، واليوبيل الماسي وهو بعد مضي ستين عاماً، واليوبيل الثمانيني وهو بعد مضي ثمانين عاماً.

فهذا الاحتفال باليوبيل في جذوره اليهودية، لفظاً ومعنى، تسرب إلى المسلمين بمقاديره الزمانية في الاحتفال بأعمار الأشخاص، والمؤسسات، ونحوها. فهو احتفال بدعي في الإسلام، وتشبه باليهود، وهو احتفال محرم شرعاً.

٧٧. أرجوك :

لا أرى بها محذوراً، ومثلها: أمل منك كذا. وهما لفظان جاريان في التخاطب والمكاتبات كثيراً؛ لاستعطاف المسؤول فيما هو من مقدوره. فأبي محذور في هذا؟

وفي جواب المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - : (وأما كلمة "أرجوك" في شيء يقدر عليه ذلك المخلوق، فليس بشرك ولا محرم، ومن حسن الأدب ترك استعمال هذه الكلمة مع المخلوق).

وفي تقرير له:

(التوحيد أن يقول: أرجو الله ثم أرجوك، فالمرجو لا يحصل إلا بمشيئة الله).

٧٨ . أطال الله بقاءك :

جاء في بعض طرق حديث دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه أنس - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم قال له: " .. وأطل حياته" رواه البخاري في: "الأدب المفرد".

وذكر أبو هلال العسكري - رحمه الله تعالى - أن أول من خاطب بهذا اللفظ هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال: (حدث علي بن حرب الموصلية، يرفعه إلى عبيد بن رفاعه، عن أبيه، قال: جلس علي، عليه السلام، والزبير، وسعد في جماعة إلى عمر - رضي الله عنه - فتذاكروا العزل، فقال: لا بأس به. فقال رجل: أنتم تزعمون أنه المؤودة الصغرى. فقال علي - رضي الله عنه - : "لا يكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع، يكون سائلة من طين، ثم نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظماً، ولحمًا، ثم خلقاً آخر". فقال عمر - رضي الله عنه - : صدقت أطال الله بقاءك. فجرى من يومئذ).

والمنحوت منها كما قال السيوطي "طلبق"، لكنه نحت مولد كما ذكره ابن القيم - رحمه الله تعالى - في "الصواعق".

وللعلامة ابن مفلح مبحث نفيس جامع لكلام أهل العلم في "الأدب الشرعية"، ومنه يظهر أن لا بأس به.

وفي ترجمة نبطويه، من "معجم الأدياء" قال: "إذا سلمت على اليهودي والنصراني فقلت له: أطال الله بقاءك، وأدام سلامتك، وأتم نعمته عليك، فإنما أريد به الحكاية".

قال معلقه: (أي أقول هذا القول باعتبار أنه كلام خبري، وأقوله للمسلم باعتبار أنه كلام إنشائي معنًى، وإن كان خبرياً لفظاً).

٨٩. أمطرت السماء:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة في السماء أقبل، وأدبر، ودخل، وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء، سري عنه. رواه البخاري.

قال الحافظ: (فيه رد على من زعم أنه لا يقال: أمطرت السماء، إلا في العذاب، وأما الرحمة فيقال: مطرت).

٨٠. البقية في عمرك:

هذه من الألفاظ الدارجة في التعزية، يعني أن الله - سبحانه - يخلف ما فات علينا في وفاة فلان بأن يكون في بقية عمرك خير ونفع، فلا يظهر فيها محذور، والأحسن اتباع ألفاظ السنة.

٨١. حد الله بيني وبينك:

هي بمعنى قول بعضهم: أجعل الله بيني وبينك، وكلاهما بمعنى: أستعيد بالله منك، ومن استعاذ بالله، فقد لاذ بمعاذ، فيجب الكف عنه، ما لم تكن استعاذته بما لا يقر عليه شرعاً.

٨٢. قال الله ولا فالك:

هذا من الكلام الدارج على لسان بعضهم، عندما يسمع ما لا يعجبه فيقولها، قاصداً: لطف الله بعبده، ولن يغلب عسر يسرين؛ لذا فلا يظهر فيها ما يمنع.

٨٣. قوس قزح:

أوما البخاري - رحمه الله تعالى - في "الأدب المفرد" إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن قول قوس قزح، فقال: باب قوس قزح. وذكر فيه قول ابن عباس: (المجرة باب من أبواب السماء، وأما قوس قزح فأمان من الغرق بعد قوم نوح عليه السلام).

وهو بهذا يريد أن ينكت على ضعف ما رواه أبو نعيم في "الحلية" عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقولوا: قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عز وجل، فهو أمان من الله لأهل الأرض". من الأذكار للنووي. والحديث ضعفه السخاوي وغيره.

وقد ذكر الثعالبي - رحمه الله تعالى - أنه يقال: "قوس الله" و "قوس السماء" و "قوس قزح" و "قوس السحاب".

٨٤. المقام السامي:

لما قال الفيروز آبادي في "القاموس":

(فأتحت مجلسه العالي بهذا الكتاب...).

قال ابن الطيب في: "إضاءة الراموس" ٢/٢٤١: "والمجلس بفتح الميم وسكون الجيم وكسر اللام: موضع الجلوس، وأطلقوه على صاحبه تعظيماً له وتنزيهاً أن يذكر مجرداً؛ ولذلك تجد البلغاء من أهل الترسل والمترسلين من الكتاب يكتبون للعظماء: "المجلس السامي، والمقام العالي...".

٨٥. المحترم:

للشيخ حسين والي - رحمه الله تعالى - بحث نفيس بعنوان: "سبيل الاشتقاق بين السماع والقياس" في "مجلة مجمع اللغة العربية بمصر"، وفيه عن لفظ

"الاحترام ومشتقاته" من ص ٢١٠ إلى ص ٢١٥ أبان فيه أنه لم يتبينه من كتب أهل اللغة التي بين أيدينا سوى صاحب "المصباح". والاحترام مفسر بالمهابة. ثم سرد ما توفر له من نقول فيها عن المتأخرين. وهذا من أعجب الألفاظ الدائرة على الألسنة شهرة وانتشاراً، وجدورها لا تمتد إلى ما قبل القرن السابع كما رأيت، وقد أدركت بعض علمائنا يتوقى من ذكرها في مراسلاته، وكان بعض الظرفاء يقول: أنا لا أكتب في المراسلة (المحترم) وإنما أكتب (الموقر) لأن كل شخص يكون موقراً بما يناسبه.

الموضوع تسمية الأفلام بأسماء الآيات^(١).
:
المفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
:

س: ما الحكم في تسمية بعض الأفلام السينمائية ببعض الآيات القرآنية، (إن ربك لبالمرصاد)^(٢)، (وبالوالدين إحساناً)^(٣) (والليل إذا سجي)^(٤)؟ وما الحكم في الأغاني الدينية والوطنية والموشحات؟

ج: لا يجوز تسمية الأفلام السينمائية ببعض الآيات القرآنية، لأن ذلك من الاستهانة بالقرآن ومن التلبيس.

الموضوع: حكم قول (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن.
المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
المصدر: فتاوى ابن باز ٧ ص ٣٣٣ - ٣٣٥.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤ / ٨٣.

(٢) الضجر: ١٤.

(٣) البقرة: ٨٣.

(٤) الضحى: ٢.

س: إنني كثيراً ما أسمع من يقول إن (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن بدعة، وقال بعض الناس: إنها جائزة، واستدلوا بقوله تعالى: (قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً) ^(١)، وكذلك قال لي بعض المتقنين: إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يوقف القارئ قال له: حسبك، ولا يقول: صدق الله العظيم، وسؤالي هو: هل قول: (صدق الله العظيم) جائز عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم؟ أرجو أن تتفضلوا بالتفصيل في هذا.

ج: اعتياد الكثير من الناس أن يقولوا: (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم هذا لا أصل له، ولا ينبغي اعتياده، بل هو على القاعدة الشرعية من قبيل البدع، إذا اعتقد قائله أنه سنة فينبغي ترك ذلك، وأن لا يعتاده لعدم الدليل، وأما قوله تعالى: (قل صدق الله)، فليس في هذا الشأن، وإنما أمره الله عز وجل أن يبين لهم صدق الله فيما بينه في كتبه العظيمة من التوراة وغيرها، وأنه صادق فيما بينه لعباده في كتابه العظيم: القرآن، ولكن ليس هذا دليلاً على أنه مستحب أن يقول ذلك بعد قراءة القرآن أو بعد قراءة آيات أو قراءة سورة؛ لأن ذلك ليس ثابتاً ولا معروفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته رضوان الله عليهم.

ولما قرأ ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) ^(٢)، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "حسبك"، قال ابن مسعود: "فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان عليه الصلاة والسلام"، أي يبكي لما تذكر هذا المقام العظيم يوم القيامة المذكور في الآية، وهو قوله سبحانه: (فكيف بك إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك) أي يا محمد (على هؤلاء شهيداً) أي: على أمته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل أحد من أهل العلم فيما نعلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (صدق الله العظيم) بعد ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "حسبك" والمقصود أن ختم القرآن بقول

(١) آل عمران: ٩٥.

(٢) النساء: ٤١.

القارئ: (صدق الله العظيم) ليس له أصل في الشرع المطهر، أما إذا فعلها الإنسان بعض الأحيان لأسباب اقتضت ذلك فلا بأس به.

عنوان الفتوى: حكم سب الدهر.
 اسم المفتي: الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.
 المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين .

س: سئل فضيلة الشيخ عن هذه العبارات: "هذا زمان أقشر"، أو "الزمن غدار"، أو "يا خيبة الزمن الذي رأيتك فيه"؟

ج: هذه العبارات التي ذكرت في السؤال تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون سباً وقدحاً في الزمن فهذا حرام ولا يجوز، لأن ما حصل في الزمن فهو من الله - عز وجل - فمن سبه فقد سب الله، ولهذا قال الله - تعالى - في الحديث القدسي: ((يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار)).

الوجه الثاني: أن يقولها على سبيل الإخبار فهذا لا بأس به، ومنه قوله - تعالى - عن لوط عليه الصلاة والسلام: "وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ" هود: ٧٧. أي: شديد، وكل الناس يقولون: هذا يوم شديد. وهذا يوم فيه كذا وكذا من الأمور، وليس فيه شيء.

وأما قول: "هذا الزمن غدار" فهذا سب لأن الغدر صفة ذم ولا يجوز.

وقول: "يا خيبة اليوم الذي رأيتك فيه" إذا قصد يا خيبتني أنا. فهذا لا بأس فيه، وليس سباً للدهر، وإن قصد الزمن أو اليوم فهذا سب فلا يجوز.

الموضوع إطلاق عبارة (عليه السلام) لغير الرسول صلى الله عليه وسلم
 :
 المفتي : الشيخ عبد العزيز بن باز.
 المصدر ظ: **مجموع فتاوى ابن باز ٦/ ٥٠١**.

س: أثناء إطلاعي على موضوعات كتاب [عقد الدرر في أخبار المنتظر]، في بعض الروايات المنقولة عن علي بن أبي طالب أجدها على النحو التالي: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرج رجل من أهل بيتي في تسع رايات" ما حكم النطق بهذا اللفظ أعني (عليه السلام)، أو ما يشابهه لغير الرسول صلى الله عليه وسلم؟

ج: لا ينبغي تخصيص علي رضي الله عنه بهذا اللفظ، بل المشروع أن يقال في حقه وحق غيره من الصحابة: (رضي الله عنه) أو (رحمهم الله)؛ لعدم الدليل على تخصيصه بذلك، وهكذا قول بعضهم (كرم الله وجهه) فإن ذلك لا دليل عليه ولا وجه لتخصيصه بذلك، والأفضل أن يعامل كغيره من الخلفاء الراشدين، ولا يخص بشيء دونهم من الألفاظ التي لا دليل عليها.

الموضوع: علي كرم الله وجهه .
 المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
 المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
 ، ٤٠٢/٣.

س: لم لقب علي بن أبي طالب بتكريم الوجه؟

ج : تلقيب علي بن أبي طالب بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك من غلو الشيعة فيه، ويقال : إنه من أجل أنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً، أو لأنه لم يسجد لصنم قط، وهذا ليس خاصاً به، بل يشاركه غيره فيه من الصحابة الذين ولدوا في الإسلام.

الموضوع حكم وصف الممرضات بـ (ملائكة الرحمة)
: المفتي : الشيخ عبد العزيز بن باز
المصدر: **مجموع فتاوى ابن باز ٨/٤٢٣ - ٤٢٤**.

س: من: أ.ع من الدمام يقول: نقرأ ونسمع كثيراً من عامة الناس وكتابهم وشعرائهم من يصف في كتابه أو شعره الممرضات بأنهن (ملائكة الرحمة)، فما رأي سماحتكم في مثل هذا الوصف؟ وهل يجوز ذلك؟ أفنونا جزاكم الله خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: هذا الوصف لا يجوز إطلاقه على الممرضات؛ لأن الملائكة ذكور وليسوا إناثاً، وقد أنكر الله سبحانه على المشركين وصفهم الملائكة بالأنوثية، ولأن ملائكة الرحمة لهم وصف خاص لا ينطبق على الممرضات، ولأن الممرضات فيهن الطيبة والخبيثة فلا يجوز إطلاق هذا الوصف عليهن. والله الموفق.

الموضوع: تسمية الأدوات والدواب والملابس:

المصدر: الموسوعة الفقهية ج ١١ / ٣٣٨ - ٣٣٩.

ذكر ابن القيم أنه يجوز تسمية الأدوات والدواب والملابس بأسماء خاصة بها تميزها عن مثيلاتها أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان لسيوفه ودروعه ورماحه وقسيه وحرابه وبعض أدواته ودوابه وملابسه أسماء خاصة، فمن أسماء سيوفه صلى الله عليه وسلم "مأثور" وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه، و"ذو الفِقر" بكسر الفاء وفتحها وهو سيف تنفله يوم بدر.

ومن أسماء دروعه صلى الله عليه وسلم "ذات الفضول" وهي التي رهنها عند أبي الشَّحَم اليهودي على شعير لعياله "وذات الوشاح" "وذات الحواشي" ... إلخ.

ومن أسماء قسيه صلى الله عليه وسلم "الرؤراء، والروحاء".

ومن أسماء تروسه صلى الله عليه وسلم " الزَّلُّوق، والفتق ".
 ومن أسماء رماحه صلى الله عليه وسلم " المثنوى، والمثنى ".
 ومن أسماء حراجه صلى الله عليه وسلم " النَّبْعَة، والبيضاء " .

وكانت له راية سوداء يقال لها: " العقاب " وفسطاط يسمّى " الكنّ " ومحصرة تسمّى " العرجون " وقضيب من الشّوْحط يسمّى " الممشوق " قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء. ومن أسماء أدواته صلى الله عليه وسلم التي كان يستعملها في بيته: " الرّيّان " وهو اسم لقدح " والصادر " وهو اسم لركوة " وتور " وهو إناء يشرب فيه " والسّعة " وهو اسم لقعب " والغراء " وهو اسم لقصعة. ومن أسماء دوابّه صلى الله عليه وسلم من الخيل " السّكب "

" والمرتجز"، و"اللّحيف" ومن البغال " دلدل"، و"فضّة" ومن الحمير " عفير".

ومن الإبل " القصواء، والعضباء ". ومن أسماء ملبسه " السحاب " وهو اسم لعمامة

عنوان الفتوى: ألفاظ: صاحب الجلالة، أمل، أرجو.
 اسم المفتي: الشيخ محمد بن عثيمين.
 المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦٩/٣.

س: هل يصح أن يقال لبعض الوجهاء هذه الألفاظ: " جلاله " ، صاحب الجلالة ، صاحب السمو " ، أرجو ، أمل " ؟
 ج: لا بأس بها إذا كان من قبيلت فيه أهلاً لذلك، ولم يخش منه الترفع والإعجاب بالنفس، وكذلك أرجو وأمل .

عنوان: أَلْفَاظُ: أَرْجُوكَ، تَحِيَّاتِي، أَنْعَمُ صَبَاحًا.
 الفتوى:
 اسم المفتي: الشيخ محمد بن عثيمين.
 المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ج ٣ ص ٧٠.

س: ما رأيكم بهذه الألفاظ (أرجوك)، (تحياتي)، و(أنعم صباحاً)، و(أنعم مساءً)؟
 ج: " لا بأس أن تقول لفلان (أرجوك) في شيء يستطيع أن يحقق رجاءك به، وكذلك (تحياتي لك)، و(لك مني التحية) وما أشبه ذلك ؛ لقوله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)، وكذلك (أنعم صباحاً) و(أنعم مساءً) لا بأس به، ولكن بشرط ألا تتخذ بديلاً عن السلام الشرعي.

عنوان الفتوى: عبارة: المرحوم، تغمده الله برحمته.
 اسم المفتي: محمد بن عثيمين.
 المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ج ٣ ص ٥٨.

س: ما رأيكم في قول بعض الناس (فلان المرحوم) و(تغمده الله برحمته) و(انتقل إلى رحمة الله)؟
 ج: قول (فلان المرحوم) أو (تغمده الله برحمته) لا بأس بها، لأن قولهم (المرحوم) من باب التفاضل والرجاء، وليس من باب الخبر، وإذا كان من باب التفاضل والرجاء فلا بأس به.

وأما (انتقل إلى رحمة الله) فهو كذلك فيما يظهر لي أنه من باب التفاضل، وليس من باب الخبر، لأن مثل هذا من أمور الغيب ولا يمكن الجزم به.
 ولا يقال: " انتقل إلى الرفيق الأعلى ".

عنوان الفتوى: عبارة: (والباقي على الله).
 اسم المفتي: الشيخ محمد بن عثيمين.

المصدر: مجلة الحسبة العدد ٥٠ ص ١٧.

س: ما مدى صحة عبارة (بذلت قصارى جهدي والباقي على الله) ؟
 ج: هذا القول لا يصلح لأنه يعني أن الفاعل اعتمد على نفسه أولاً. لكن القول:
 (بذلت جهدي وأسأل الله المعونة) هذا الصواب، وهذه العبارة: (بذلت جهدي والباقي
 على الله) ربما يريد بها الإنسان هذا المعنى الذي ذكرت أي ما استطعته فعلته وما لا
 أستطيعه فعلى الله، ولكن أصل العبارة غلط، بل يقول:
 (بذلت جهدي وأسأل الله المعونة).

عنوان الفتوى: عبارة: أطال الله عمرك، أطال الله بقاءك.
 اسم المفتي: الشيخ محمد بن عثيمين.
 المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ج ٣ ص ٧١.

س: ما حكم قول (أطال الله بقاءك) و (طال عمرك) ؟
 ج: لا ينبغي أن يطلق القول بطول البقاء، لأن طول البقاء قد يكون خيراً وقد يكون
 شراً، فإن شر الناس من طال عمره وساء عمله، وعلى هذا فلو قال أطال الله
 بقاءك على طاعته ونحوه فلا بأس بذلك، ومثله طال عمرك على الطاعة فهو
 جائز.

عنوان الفتوى: عبارة: (أنا حر في تصرفاتي).
 اسم المفتي: الشيخ محمد بن عثيمين.
 المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ج ٣ ص ٨١.

س: بعض العصاة إذا أنكروا عليه معصيته قال: (أنا حر في تصرفاتي) فهل هذه الكلمة صحيحة؟

ج: هذا خطأ، نقول: لست حراً في معصية الله، بل إنك إذا عصيت ربك فقد خرجت من الرق الذي تدعّيه في عبودية الله إلى رق الشيطان والهوى.

وقول: "يا خيبة اليوم الذي رأيتك فيه: "إذا قصد يا خيبتني أنا، فهذا لا بأس فيه، وليس سباً للدهر، وإن قصد الزمن أو اليوم فهذا سب فلا يجوز.

الموضوع كتابة القصص الكاذبة

المفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١٢، ص ١٨٧.

س: هل يجوز للشخص أن يكتب قصصاً من نسج الخيال، وكل ما فيها في الحقيقة كذب، ولكن يقدمها كقصص للأطفال لقراءتها وأخذ العبر منها؟ يحرم على المسلم أن يكتب هذه القصص ج: الكاذبة، وفي القصص القرآني والنبوي وغيرهما مما يحكي الواقع ويمثل الحقيقة ما فيه الكفاية في العبرة والموعظة الحسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الموضوع

حكم النكت في الإسلام.

المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١٨٧/١٢.

س: ما حكم النكت في ديننا الإسلامي؟ وهل هي من لغو الحديث؟ علماً بأنها ليست استهزاء بالدين، أفتونا مأجورين.

ج: التفكه بالكلام والتنكيت إذا كان بحق وصدق فلا بأس به، ولا سيما مع عدم الإكثار من ذلك، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح، ولا يقول إلا حقاً، أما ما كان بالكذب فلا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ثم ويل له" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد. والله ولي التوفيق.

الموضوع الدعاء بطول العمر.

المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
المصدر: مجموع فتاوى ابن باز.
٤٩٢/٦.

س: هل يجوز الدعاء بطول العمر أم أن العمر مقدر ولا فائدة من الدعاء بطوله؟

لا حرج في ذلك، والأفضل أن يقيده بما ينفع المدعو له، مثل أن يقول: أطال الله عمرك في طاعة الله، أو في الخير، أو فيما يرضي الله. ومعلوم أن الدعاء لا يخالف القدر، بل هو من القدر؛ كالأدوية، والرقى، ونحو ذلك.

وكل الأسباب التي لا تخالف شرع الله فهي كلها من القدر، وقدر الله ماضٍ في حق المريض والصحيح، ومن دعي له ومن لم يدع له، لكن الله سبحانه أمر بالأسباب المشروعة والمباحة، ورتب عليها ما يشاء سبحانه، وكل ذلك من قدر الله.

الموضوع: حكم إطلاق لفظة الشهيد على
شخص معين
المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز
المصدر: فتاوى ابن باز ٤٢٣/١٨ - ٤٢٤.

س: إلى سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حرسه الله ورعاه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأرجو من سماحتكم إفتائي في حكم إطلاق لفظة (الشهيد) على المعين، مثل أن أقول: الشهيد فلان، وهل يجوز كتابة ذلك في المجلات والكتب؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: كل من سماه النبي صلى الله عليه وسلم شهيداً فإنه يسمى شهيداً؛ كالمطعون والمبطون وصاحب الهدم والغرق والقتيل في سبيل الله والقتيل دون دينه، أو دون ماله، أو دون أهله، أو دون دمه، لكن كلهم يغسلون ويصلى عليهم ما عدا الشهيد في المعركة، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه إذا مات في المعركة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء أحد الذين ماتوا في المعركة ولم يصل عليهم كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، وفق الله الجميع لما يرضيه.

الموضوع: هل يقال عن الهواء ونحوه أنه طبيعي؟
المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧٣/١.

س: هل يجوز التعبير بما يأتي: (هذا الهواء طبيعي) أم لا يجوز؟
ج: إذا كان المقصود من هذا التعبير أن الهواء معتدل فهو جائز.

عنوان الفتوى قول الإنسان : قابلت فلاناً صدفة.
المفتي : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
٥٣٨/٣.

س: كلمة (صدفة) هل يجوز لي أن أقول: عندما ذهبت إلى السوق قابلت فلاناً صدفة وهل هذه الكلمة (صدفة) حرام؟ أم شرك بالله عز وجل؟ أم ماذا أقول بدلاً من هذه الكلمة؟ أفتوني جزاكم الله خيراً

ج: ليس قول الإنسان قابلت فلاناً صدفة ليس محرماً ولا شركاً ، لأن المراد منها قابلته دون سابق وعد أو اتفاق على اللقاء مثلاً ، وليس في هذا المعنى حرج.

الفصل الثاني

الآداب والسلوك

الموضوع : التحقيق في مسألة التصفيق.
 الكاتب : ناصر بن حمد الفهد.
 المصدر : موقع صيد الفوائد .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

سئل فضيلة الشيخ ... عن اعتراض بعض المدرسين على التصفيق داخل
 الفصول من قبل الطلبة لتشجيع زملائهم بحجة أن هذا ليس من فعل المسلمين ولا
 يجوز فقال فضيلته :

" إن من يرى هذا الأمر لا يجوز فعليه الدليل قبل كل شيء حتى نعرف الحكم
 الشرعي وإذا كان لديه دليل مقتنع به فإنه لا يجوز أن يمكن الطلاب منه، وأما من يرى
 أن ذلك لا بأس به وأن هناك مصلحة في تشجيع الطلاب وتنبههم فلا ينكر عليهم،
 والذي يفعله الكفار هو أنهم يجعلون المكاء والتصدية عند البيت بدلاً عن الصلاة
 والدعاء ولا يفعلونها عند العجب من الشيء أو استحسانه حتى يقال إن الإنسان المسلم
 لو صفق عند التعجب من شيء أو استحسانه لكان بذلك مشابهاً للكفار، إنما يقول
 الله عز وجل (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) فالمكاء الصفير والتصدية
 هي التصفيق فهم يجعلون ذلك عبادة) انتهى . وعليها تصحيح الشيخ بتاريخ
 .١٤١٨/٨/١٤

وهذا القول غير صحيح، بل الصواب أن التصفيق بهذه الصورة محرم على أي
 وجه كان ، ودلالة تحريمه من وجوه :

الوجه الأول من الأوجه الدالة على منع التصفيق:

أن الله سبحانه يقول ذاماً للكفار (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء
 وتصدية)، وقد ثبت عن ابن عباس وابن عمر وعطية ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة
 أنهم قالوا (المكاء : الصفير، والتصدية : التصفيق) .

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه يعيب على المشركين هذا الفعل :

فإذا ثبت أن التصفيق كان يفعله المشركون في عبادتهم عند البيت فإنه لا يجوز فعله ولو كان على غير وجه العبادة كالاستحسان والتشجيع لوجهه :

الوجه الأول :

أنه قد ثبت أن الشرع حسم مادة التشبه بالمشركين خصوصاً في أمر عباداتهم حتى لو كان على وجه لا يفعله المشركون ، ومن الثابت هنا أن المشركين كانوا يتخذون التصفيق عبادة ، فيحرم التشبه بهم والتصفيق حتى لو كان على وجه اللعب أو التشجيع ونحوهما، ولا يشترط لتحريم التصفيق أن يقصد به ما قصده المشركون .

قال شيخ الإسلام رحمه الله (اللاقتضاء) ١/١٩٦ - بعد أن ذكر كثيراً من

الأدلة الدالة على تحريم التشبه بالمشركين في عباداتهم حتى مع اختلاف القصد - :

(وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسماً للمادة) اهـ.

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في (تلبيس إبليس) ١/٣١٦:

(والتصفيق منكر يطرب، ويخرج عن الاعتدال، وتتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت من التصدية وهي التي ذمهم الله عز وجل بها فقال وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية فالكاء الصغير والتصدية التصفيق) اهـ.

الوجه الثاني :

أنه في باب التشبه بالكفار لا تكاد تجد مسلماً يقصد في ما وقع فيه من التشبه نفس قصد الكفار، ولا يوجد في الشرع اشتراط هذا الأمر، فلو اشتراطنا أنه لا يحرم

التشبه بالكفار في ظواهرهم إلا مع وجود القصد لألغينا كثيرا من نصوص السنة التي تنهى عن ذلك، والنتيجة باطلة فمقدمتها باطلة أيضا، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله أيضا (الاقتضاء ١/٤٩١) - في ذكر بعض أنواع التشبه - :

(ما كان في الأصل مأخوذا عنهم (أي عن الكفار) إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهذا غالب ما يبتلى به العامة) - ثم ذكر حكمه وتحريمه - .

الوجه الثالث :

أن التحريم في هذه المسألة وما شابها على مراتب، فالتشبه بهم في التصفيق في العبادة أغلظ وأعظم من التشبه بهم في التصفيق مجردا عن هذا القصد وإن كان الجميع محرما، وهذا ظاهر لمن تأمل أدلة الشرع وأدلة النهي عن التشبه بالكفار - وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى - .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (إغاثة اللهفان) ١/٢٤٤ :

(والمقصود أن المصفيق والصفارين في يراع أو مزمار ونحوه فيهم شبه من هؤلاء - يعني مشركي قريش - ولو أنه مجرد الشبه الظاهر فلهم قسط من الذم بحسب تشبههم بهم وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح لئلا يتشبهوا بالنساء، فكيف إذا فعلوه لا حاجة وقرنوا به أنواعا من المعاصي قولا وفعلا) انتهى .

الوجه الرابع :

أن التصفيق ليس من شأن الكفار في عبادتهم فقط، بل هو من عاداتهم أيضا، ولم يأت المسلمين على هذه الصفة إلا منهم، وسيأتي تفصيله إن شاء الله في الوجه الآتي.

الوجه الثاني من الأوجه الدالة على منع التصفيق:

أن التصفيق بالإضافة إلى كونه هدياً للكفار الأوائل في عبادتهم، فهو من هدي الكفار المعاصرين أيضاً في عاداتهم، فإنهم إذا استحسنا شيئاً أو أعجبوا به أو أرادوا تشجيعه قاموا بالتصفيق والتصفير، وما انتقل إلى المسلمين في هذه الأزمان على هذه الهيئة إلا منهم .

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن التشبه بهم، من أشهرها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم) .

وقد قال شيخ الإسلام في (الاقتضاء ١/٨٣):

(وهذا الحديث أقل أحواله يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) اهـ .

وقال أيضاً عن الحديث في (الاقتضاء) ١/١٨١ (موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً) اهـ

والكلام على تحريم التشبه بهم وأدلته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والسلف قد استوفاه شيخ الإسلام رضوان الله عليه في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)، فليراجع .

والمقصود هنا أن التصفيق من هدي الكفار في عباداتهم كما سبق في الوجه الأول، وهو من هديهم في عاداتهم كما في هذا الوجه، فهو على أي هذين الوجهين يحرم فعله لعموم النهي عن التشبه بالكفار، فكيف بها إذا اجتمعت؟!

الوجه الثالث من الأوجه الدالة على منع التصفيق :

أنه قد ذكر أن التصفيق والتصفير من فعل قوم لوط :

فقد روى ابن عساكر بسنده في (تاريخه ٣٢١/٥٠) عن أبي أمامة الباهلي قال:
(كان في قوم لوط عشر خصال يعرفون بها - وذكر منها المكاء -)

وروى بسنده أيضاً (٣٢١/٥٠) عن علي قال: (ست من أخلاق قوم لوط في هذه
الأمّة - وذكر منها الصفير -) .

وروى بسنده (٣٢٢/٥٠) عن قتادة عن الحسن مرفوعاً: (عشر خصال عملتها قوم
لوط بها أهلكوا وتزيدها أمّتي بخلة - وذكر منها والصفير والتصفيق) .

وهذه النصوص تدل على المنع من هذه العادة سواء صحت أو لا :

فإنها إن كانت صحيحة فأمرها ظاهر في أنه لا يجوز التشبه بهم فيها
خصوصاً، وقد ذُكرت من صفاتهم المذمومة التي بها أهلكوا .

وإن كانت ضعيفة فإنها تدل على أن السلف كانوا ينكرون مثل هذه الصفات
ويتحدثون بإنكارها بينهم، وهم مقرون بذمها لا ينازعون فيه .

والعجيب أن التصفيق مقترن بالصفير دائماً، فإن الذين نقلوا أنها عادة قوم
لوط ذكروا مع التصفيق الصفير كما سبق في قوم لوط هنا، وفي الآية السابقة: (وما
كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية)، يعني تصفيقاً وتصفيراً، وهي عادة الكفار
الآن فإنهم يخلطون تصفيقهم بالصفير، وانتقلت إلى المسلمين منهم على هذه الهيئة
فغالباً لا تسمع تصفيقاً إلا معه الصفير، والله المستعان .

الوجه الرابع من الأوجه الدالة على منع التصفيق:

أن التصفيق من شأن النساء ، وقد نُهيَ الرجال عن التشبه بالنساء، ففي
الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلى أبو بكر بالناس ،
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فصفق الناس، وأكثروا من
التصفيق، حتى التفت أبو بكر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر وتقدم النبي

صلى الله عليه وسلم وفي آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما لي أراكم أكثرتم من التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء) .

وفي هذا الحديث ما يدل على تحريم التصفيق من وجوه:

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم التصفيق، ومن ادعى أن الإنكار هو لكون التصفيق في الصلاة فليأت بدليل يدل على إقراره له في غير الصلاة.

الثاني : أنه علل هذا النهي بقوله: (إنما التصفيق للنساء)، وهذه علة عامة غير خاصة بالصلاة، ويدل عليه قوله: (إنما) وهي من أدوات الحصر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهن، ففي الصحيح مرفوعاً (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) .

الثالث : أنه لم يأت التصفيق في الشرع -حسب علمي- إلا في موضعين وفي كلا الموضعين أنكرهما الشرع :

الموضع الأول:

تصفيق الكفار في عبادتهم، وقد سبق في الوجه الأول، وقد دلت الأحاديث الناهية عن التشبه بالكفار على تحريم مشابهتهم في فعلهم.

الموضع الثاني :

تصفيق الرجال هنا في صلاتهم، ودل تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه من شأن النساء على النهي عن فعله مطلقاً للرجال .

ولم يأت في موضع واحد إقراره ، فدل على أن الأصل فيه المنع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٥/١١):

(وأما الرجال على عهدہ فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (التصفيق للنساء والتسبيح للرجال) و(لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ويسمون الرجال المغنين مخانيث وهذا مشهور في كلامهم) اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى (الإغاثة ١/٢٤٤):

(والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح، لئلا يتشبهوا بالنساء فكيف إذا فعلوه لا حاجة وقرنوا به أنواعاً من المعاصي قولاً وفعلاً؟) اهـ.

وقال ابن حجر في (الفتح ٣/٧٧):

(ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء) اهـ

وقال العز بن عبد السلام قواعد الأحكام ٢/١٨٦:

(وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله عليه السلام) إنما التصفيق للنساء) و(لعن عليه السلام المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء) اهـ

وقال ابن الجوزي في (تلبيس إبليس) ١/٣١٦:

(وفيه - يعني التصفيق - أيضاً تشبه بالنساء، والعاقلة يأخذ من أن يخرج عن الوقار إلى أفعال الكفار والنسوة) انتهى .

وقال ابن حجر الهيتمي في (كف الرعاع ص ٢٩٨) :

(وعبارة الحلبي، يكره التصفيق للرجال فإنه مما يختص به النساء، وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعر لذلك اهـ، وقال الأذري: وهو يشعر بتحريمه على الرجال) انتهى .

وقال الشوكاني في (النيل ٣/١٨٢)

(قوله أكثرتم التصفيق ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرتيه لا لمطلقه ولكن قوله (إنما التصفيق للنساء) يدل على منع الرجال منه مطلقاً) انتهى
فإن قيل : فهل يجوز للنساء التصفيق دون الرجال .
فج:

لا يجوز في غير المواضع التي سمح بها الشرع (كالتنبيه في الصلاة) لعموم الأدلة الأخرى المحرمة للتصفيق .
الوجه الخامس من الأوجه الدالة على منع التصفيق :

أنه مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فإنه لم ينقل عنهم مطلقاً أنهم كانوا إذا استحسنا شيئاً صفقوا ، بل إما أن يعبروا عن استحسانهم للشيء بالقول ، أو بالتكبير وذكر الله ، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

ما في الصحيحين من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة) فكبرنا ، ثم قال: (أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة) ، فكبرنا، ثم قال (إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة).

وفي الصحيح وغيره عن أسماء بنت أبي بكر في قصة ولادة عبد الله بن الزبير وكان أول من ولد في الإسلام بالمدينة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت اليهود تقول قد سحرناهم فلا يولد لهم بالمدينة ولد ذكر وفي بعض الروايات (فكبر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد عبد الله تكبيراً حتى ارتجت المدينة).

وفي قصة إسلام عمر المشهورة في السير قال عمر لما طرق باب دار الأرقم : ولم يعلموا بإسلامي، فما اجتراً أحد منهم أن يفتح لي حتى قال لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم (افتحوا له فإن يرد الله به خيراً يهده)، قال: ففتح لي الباب، فأخذ رجلاً من بعضدي حتى دنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرسلوه) فأرسلوني، فجلست بين يديه، فأخذ بمجامع قميصي، ثم قال: (أسلم يا ابن الخطاب، اللهم اهده) فقلت: (أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله) قال (فكبر المسلمون تكبيرة سمعت في طرق مكة).

وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً (بينما راع في غنمه عدا الذئب فأخذ منها شاة، فطلبها حتى استنقذها، فالتفت إليه الذئب فقال له: من لها يوم السبع؟ ليس لها راع غيري؟ فقال الناس: سبحان الله، فقال: فإني أومن به وأبو بكر وعمر).

وفي مسلم عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة) زاد أبو داود فكبر الناس وضجوا.

وغيرها من النصوص وهي كثيرة جداً، وكلها تدل على أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هو التكبير والتسبيح إذا أرادوا البيان عن استحسانهم وعجبهم، وليس من هديهم التصفيق، وقد قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً)، وقد قال صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)، فهذه عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهديهم، وتلك عادة الكفار، فكيف يُبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ فيترك هدي أفضل الخلق إلى هدي المشركين والكفار وقوم لوط؟.

الوجه السادس من الأوجه الدالة على منع التصفيق:

أن التصفيق عادة سخيضة مردولة تدل على سفاهة فاعله، ورداءة عقله، وهذه العادة تنكرها الفطر السليمة ولو لم تعرف الأدلة الشرعية، لهذا فإنك لا تجد من يفعلها إلا طوائف من شرار الناس على مر العصور، وما حدثت في عصر إلا وأنكرها علماء ذلك العصر.

فقد روي أنها من عادات قوم لوط التي بها أهلكوا وقد سبق .

وكانت عادة كفار مكة في صلاتهم ، وقد ذمهم الله تعالى عليها كما سبق .

ولما فعلها الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة أنكروا الرسول صلى الله عليه وسلم .

وانتشرت بين مبتدعة الصوفية، فأكثر العلماء من التشنيع عليهم، كابن الجوزي في تلبيسه، وابن الصلاح في فتاويه، والعزبن عبد السلام في قواعده، وشيخ الإسلام في كثير من المواضع، وابن القيم في الإغاثة، وغيرهم .

وكانت من عادة المخنثين، كما ذكره شيخ الإسلام نقلاً عن السلف وقد سبق .

وهي عادة الكفار المعاصرين عند تعجبهم أو استحسانهم للشيء وقد أنكروا العلماء وانتشرت فتاويهم بتحريمها في هذا العصر .

ولا تجد أحدا له قدم صدق في الدين وقع في هذه الآفة ، بل لا تكاد تجد عالماً إلا

وقد أنكروا هذه العادة على مر العصور ، كما سبق أن شاهدت نماذج منها، وكل هذا دليل على ما استقر عندهم من أنها عادة محرمة لا تجوز، والله المستعان .

فإذا تقرر ما سبق يتبين الدليل الذي طلبه الشيخ في قوله :

(إن من يرى هذا الأمر لا يجوز فعله الدليل قبل كل شيء)

وقد سبق سياق عدة أوجه مانعة من التصفيق .

وأما قوله :

(وأما من يرى أن ذلك لا بأس به، وأن هناك مصلحة في تشجيع الطلاب وتنبههم فلا ينكر عليهم)

فقد بينا لك أنه منكر، أنكره الشرع في الكتاب والسنة، وتتابع العلماء على إنكاره وتحريمه على مر العصور، وتشجيع الطلاب والمصلحة لا تكون بمخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم وموافقة هدي الكفار في عاداتهم وعباداتهم كما سبق، وما أنكره الشرع فإن الواجب على المسلم إنكاره بحسب الاستطاعة لقوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم مرفوعاً (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وغيره من النصوص الدالة على وجوب إنكار المنكر.

وأما قوله :

(والذي يفعله الكفار هو أنهم يجعلون المكاء والتصدية عند البيت بدلاً عن الصلاة والدعاء ولا يفعلونها عند العجب من الشيء أو استحسانه حتى يقال إن الإنسان المسلم لو صفق عند التعجب من شيء أو استحسانه لكان بذلك مشابهاً للكفار ، إنما يقول الله عز وجل (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) فالمكاء الصفير والتصدية هي التصفيق، فهم يجعلون ذلك عبادة)

فسبق أن بينا أن هذا غير صحيح بل لا يلزم من التشبه بهم أن يضم إلى التشبه بهم في ظاهر فعلهم قصدهم نفسه من ذلك الفعل، بالإضافة إلى أنه من الثابت أن التصفيق وإن كان عبادة للماضين فهو عادة للمعاصرين منهم، وهذا أمر مشهور، وقد فصلت هذه المسألة في الأوجه الثلاثة الأولى فراجعها غير مأمور.

هذا وأسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموضوع: التصفيق في غير الصلاة والخطبة:

مصدرها: الموسوعة الفقهية

٨٢/١٢-٨٣.

التصفيق في غير الصلاة والخطبة جائز إذا كان لحاجة معتبرة كالاستئذان والتنبية، أو تحسين صناعة الإنشاد، أو ملاعبة النساء لأطفالهن. أما إذا كان لغير حاجة، فقد صرح بعض الفقهاء بحرمة، وبعضهم بکراهته. وقالوا: إنّه من اللّهُو الباطل، أو من التّشبه بعبادة أهل الجاهليّة عند البيت كما قال تعالى: { وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَتَصْدِيَةً } . أو هو من التّشبه بالنّساء، لما جاء في الحديث من اختصاص النّساء بالتصفيق إذا ناب الإمام شيء في الصّلاة، في حين أنّ التّسبيح للرجال .

عنوان التصفيق للإعجاب
الفتوى: والتحية.
اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ مايو أيار ١٩٩٧ م.
الفتوى:

س: ما حكم التصفيق لتحية الضيف الوافد على الحفل أو الإعجاب بما يقول المتحدث؟
ج: يقول الله تعالى عن الكفار: "وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية"
الأنفال: ٣٥، المكاء هو الصفير، والتصدية هي التصفيق كما قال ابن عمر
والسدّي ومجاهد. وهناك أقوال أخرى في تفسيرهما لا داعي لذكرها، قال ابن

عباس: كانت قريش تطوف بالبيت عراة، يصفقون ويصفرون، فكان ذلك عبادة في ظنهم.

من هذا يعرف أن الذين يتقربون إلى الله ويعبدونه بالتصفيير والتصفيق مخطئون، وقد أشار إلى ذلك القرطبي في تفسيره، حيث نعى على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون، وقال: "إنه منكر يتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت".

لكن التصفيق المذكور في السؤال ليس عبادة، ولا يقصد به التقرب إلى الله، ليشيهم على احترامهم لإنسان يستحق الاحترام، بل هو عرف وسلوك اختاروه ابتداءً أو قلدوا فيه غيرهم ليظهروا الإعجاب بما يثير إعجابهم، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً. وإن كنا نوصي بالألا يكون ذلك في الأحفال التي تقام في المساجد، تنزهاً عن المشاركة للمشركين في الصورة التي كانت تقع منهم في المسجد للتقرب، وليكن الإعجاب بالتكبير مثلاً أو بصيغة تتناسب وجلال المسجد، وقد روي بسند ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنابغة لما أنشده شعراً أعجبه: "أحسنت يا أبا ليلى، لا يفضض الله فاك"، وكذلك قال لعمة العباس لما مدحه بقصيدة شعرية. (العراقي على الإحياء كتاب آداب السماع).

الموضوع حكم التصفيق في الحفلات
ع:
المفتي الشيخ عبد العزيز بن
باز.
المصدر: مجموع فتاوى ابن باز
١٥١/٤.

س: ما حكم التصفيق للرجال في المناسبات والاحتفالات؟

ج: التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية، وأقل ما يقال فيه الكراهة، والأظهر في الدليل تحريمه، لأن المسلمين منهيون عن التشبه بالكفرة، وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة: (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً)^(١)

قال العلماء: المكاء الصغير، والتصدية التصفيق، والسنة للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما ينكره أن يقول: سبحان الله أو يقول: الله أكبر كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، ويشعر التصفيق للنساء خاصة إذا نابهن شيء في الصلاة، أو كن مع الرجال فَسَهًا الإمام في الصلاة فإنه يشترع لهن التنبيه بالتصفيق، أما الرجال فينبهونه بالتسبيح، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبه بالكفرة وبالنساء، وكلا ذلك منهي عنه. والله ولي التوفيق.

عنوان الفتوى: حكم التصفيق
اسم المفتي: الشيخ بن باز رحمه الله
المصدر: كتاب (فتاوى إسلامية) ٤ / ٣٣٢-٣٣٣.

س: سمعت أن التصفيق لا يجوز في الإسلام. مثلاً: التصفيق للأطفال إذا قاموا بتأدية أي عمل حلال. هل يمكن أن توضح إذا كان هذا صحيحاً؟ وهل هناك أي حديث يتعلق بذلك؟

ج: التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية، وأقل ما يُقال فيه الكراهة، والأظهر في الدليل تحريمه، لأن المسلمين منهيون عن التشبه بالكفرة، وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة: (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً)، قال العلماء: المكاء: الصغير، والتصدية: التصفيق. والسنة للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما ينكره أن يقول: سبحان الله، أو يقول: الله أكبر، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة.

(١) سورة الأنفال، ٣٥.

ويشعر التصفيق للنساء خاصة، إذا نابهنّ شيء في الصلاة، أو كنّ مع الرجال فسها الإمام في الصلاة، فإنه يُشرع لهنّ التنبيه بالتصفيق، أما الرجال فينبهونه بالتسبيح كما صحّت بذلك السنّة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يُعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبّه بالكفرة والنساء وكل ذلك منهيّ عنه. والله ولي التوفيق.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن التصفيق من الرجال لمداعبة الأطفال أو تصفيق الأطفال لتشجيع زميلهم، فأجابت :

لا ينبغي هذا التصفيق، وأقل أحواله الكراهة الشديدة لكونه من خصال الجاهليّة، ولأنه أيضاً من خصائص النساء للتنبيه في الصلاة عند السهو. وبالله التوفيق.

ويمكن تشجيع الأطفال بتكبير إذا فعلوا ما يعجب الرائي والسامع، أو بنداء مناسب، أو برفع اليد، أو رفع الصوت بكلمة ثناء مثل : جيّد أو ممتاز وما شابه ذلك. والله الموفق.

عنوان الفتوى : لا يجوز الانحناء عند السلام.

المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/١/٢٢٤.

س : هل من الإسلام إذا سلم أحد على أخيه أن ينحني له تعظيماً، أو يخلع نعليه وينحني له تعظيماً ؛ لأن هذا كله من عادة آبائنا؟ ولذلك أرجو منكم بياناً شافياً من فضلكم.

ج : لا يجوز الانحناء عند السلام ولا خلع النعلين له.

عنوان الفتوى : لا يجوز للمسلم القيام إعظماً لأي علم وطني

المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/١/٢٣٥.

س: هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي علم وطني؟
 ج: لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني ، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار، وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة، ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابعتهم أو التشبه بهم.

اسم الموضوع: لا تجوز تحية العلم بل هي بدعة محدثة.

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٢٦٣.

س: ما حكم تحية العلم في الجيش وتعظيم الضباط وحلق اللحية فيه؟
 ج: لا تجوز تحية العلم، بل هي بدعة محدثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" رواه البخاري ومسلم ، وأما تعظيم الضباط باحترامهم وإنزالهم منازلهم فجائز، أما الغلو في ذلك فممنوع، سواء كانوا ضباطاً أم غير ضباط.

اسم الموضوع: لا يجوز للمسلم أن يحيي الرؤساء والزعماء تحية الأجنبي:

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٢٣٧.

س: أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري، وهذا مصدر رزقه، وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله ، وأن نعظم علم الدولة ونحکم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله (قوانين عسكرية).

ج: لا يجوز تحية العلم، ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم؛ لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم.

الموضوع: حكم قيام الطالبات للمدرسة .
المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
المصدر: مجموع فتاوى ابن باز ٣٩٤/٥.

س: ما حكم قيام الطالبات للمدرسة احتراماً لها؟
ج: إن قيام البنات للمدرسة والبنين للمدرسة أمر لا ينبغي، وأقل ما فيه الكراهة الشديدة، لقول أنس رضي الله عنه: (لم يكن أحد أحب إليهم - يعني الصحابة رضي الله عنهم - من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يقومون له إذا دخل عليهم لما يعلمون من كراهته لذلك) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار" وحكم النساء حكم الرجال في هذا الأمر. وفق الله الجميع لما يرضيه، وجنبنا جميعاً مساخطه ومناهيه، ومنح الجميع العلم النافع والعمل به إنه جواد كريم.

عنوان الفتوى: أطفالنا ومعاني الرجولة .
اسم المفتي:

محمد بن عثيمين .

المصدر :

موقع (كلمات) .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد:
فإن مما يعاني منه كثير من الناس ظهور الميوعة وآثار الترف في شخصيات أولادهم، ولمعرفة حل هذه المشكلة لابد من الإجابة على السؤال التالي: كيف ننمي عوامل الرجولة في شخصيات أطفالنا؟

إن موضوع هذا السؤال هو من المشكلات التربوية الكبيرة في هذا العصر، وهناك عدّة حلول إسلامية وعوامل شرعية لتنمية الرجولة في شخصية الطفل، ومن ذلك ما يلي:

١- التكنية :

مناداته الصغير بأبي فلان أو الصغيرة بأمّ فلان ينمي الإحساس بالمسؤولية، ويشعر الطفل بأنه أكبر من سنّه فيزداد نضجه، ويرتقي بشعوره عن مستوى الطفولة المعتاد، ويحسّ بمشابهته للكبار، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم: يكتني الصغار؛ فعن أنس صلى الله عليه وسلم قال: { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟ } (طائر صغير كان يلعب به)^(١)

وعن أمّ خالد بنت خالد قالت: { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ (الخميصة ثوب من حرير) فَقَالَ: مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: انْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ. فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ (وفيه إشارة إلى صغر سنّها) فَأَخَذَتِ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: أَبْلِي وَأَخْلِقِي، وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ: يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ، وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ }^(٢)

وفي رواية للبخاري أيضاً: { فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ عِلْمَ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءُ، وَالسَّنَاءُ بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ الْحَسَنُ }^(٣).

٢- أخذه إلى الجامع العامة وإجلاسه مع الكبار :

وهذا مما يلقح فهمه ويزيد في عقله، ويحمله على محاكاة الكبار، ويرفعه عن الاستغراق في اللهو واللعب، وكذا كان الصحابة يصحبون أولادهم إلى مجلس النبي

(١) البخاري: ٥٧٣٥

(١) البخاري: ٥٣٧٥.

(٢) البخاري: ٥٣٩٧

صلى الله عليه وسلم، ومن القصص في ذلك: ما جاء عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: { كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَقْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ... الحديث، رواه النسائي وصححه الألباني في أحكام الجنائز).

٣- تحديثه عن بطولات السابقين واللاحقين والمعارك الإسلامية وانتصارات المسلمين:

لتعظم الشجاعة في نفسه، وهي من أهم صفات الرجولة، وكان للزبير بن العوام رضي الله عنه طفلان أشهد أحدهما بعض المعارك، وكان الآخر يلعب بأثار الجروح القديمة في كتف أبيه كما جاءت الرواية عن عروة بن الزبير { أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَتَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ. فَقَالُوا: لَا نَفْعَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ (أي على الروم) حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا (أي الروم) بِلِجَامِهِ (أي لجام الفرس) فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا }^(١)

قال ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث: وكان الزبير أنس من ولده عبد الله شجاعة وفروسية فأركبه الفرس وخشي عليه أن يهجم بتلك الفرس على ما لا يطيقه، فجعل معه رجلاً لياً من عليه من كيد العدو إذا اشتغل هو عنه بالقتال. وروى ابن المبارك في الجهاد، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، "أنه كان مع أبيه يوم اليرموك، فلما انهزم المشركون حمل فجعل يجهز على جرحاهم" وقوله: "يُجهز": أي يكمل قتل من وجده مجروحاً، وهذا مما يدل على قوة قلبه وشجاعته من صغره.

٤- تعليمه الأدب مع الكبار:

ومن جملة ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ }^(١)

٥- إعطاء الصغير قدره وقيمه في المجالس :

ومما يوضح ذلك الحديث التالي: عن سهل بن سعد قال: { أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخُ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ }^(٢).

٦- تعليمه الرياضات الرجولية:

كالرماية والسباحة وركوب الخيل، وجاء عن أبي أمامة بن سهل قال: { كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ } رواه الإمام أحمد في أول مسند عمر بن الخطاب.

٧- تجنيبه أسباب الميوعة والتغث:

فيمنعه وليه من رقص كرقص النساء، وتمايل كتمايلهن، ومشطه كمشطتهن، ويمنعه من لبس الحرير والذهب. وقال مالك رحمه الله. "وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغُلَمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَعَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ" موطأ مالك.

٨- تجنب إهانتة خاصة أمام الآخرين، وعدم احتقار أفكاره، وتشجيعه على المشاركة،

وإعطاؤه قدره، وإشعاره بأهميته :

وذلك يكون بأمور مثل:

١. إلقاء السلام عليه، وقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غُلَمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ } رواه مسلم: ٤٠٣١.

(١) رواه البخاري: ٥٧٣٦.

(٢) رواه البخاري: ٢١٨٠.

٢ . استشارته وأخذ رأيه.

٣ . توليته مسؤوليات تناسب سنّه وقدراته.

٤ . استكتمه الأسرار.

ويصلح مثلاً لهذا والذي قبله حديث أنس قال: " أتى عليّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعبُ مع الغلمان. قال: فسلمَ علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأتُ على أمي، فلما جئتُ قالت: ما حبسَكَ؟ قلتُ: بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لحاجة. قالت: ما حاجتُه؟ قلتُ: إنها سرٌّ. قالت: لا تُحدثنَّ بسِرِّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أحدًا" رواه مسلم: (٤٥٣٣).

وفي رواية عن أنس قال: " انتهتُ إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلامٌ في الغلمان، فسلمَ علينا، ثم أخذ بيدي، فأرسلني برسالةٍ وقعد في ظلِّ جدار - أو قال إلى جدار - حتى رجعتُ إليه" رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، باب في السلام على الصبيان.

وعن ابن عباس قال: " كنتُ غلاماً أسعى مع الغلمان، فالتفتُ فإذا أنا بنبيِّ الله صلى الله عليه وسلم خلفي مُقبلاً فقلتُ: ما جاء نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم إلا إليّ، قال: فسعيتُ حتى أحتبى وراء باب دار، قال: فلم أشعر حتى تناولني فأخذ بقفازي فحطاني حطاً (ضربه بكفه ضربة ملاطفة ومداعبة) فقال: اذهب فادع لي معاوية. قال: وكان كاتبه، فسعيتُ فأتيتُ معاوية فقلتُ: أجب نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم، فإنه على حاجةٍ" رواه الإمام أحمد في مسند بني هاشم.

وهناك وسائل أخرى لتنمية الرجولة لدى الطفل منها:

١ . تعليمه الجرأة في مواضعها، ويدخل في ذلك تدريبه على الخطابة.

٢ . الاهتمام بالحشمة في ملابسه، وتجنبيه الميوعة في الأزياء وقصات الشعر

والحركات والمشى، وتجنبيه لبس الحرير الذي هو من طبائع النساء.

٣ . إبعاده عن الترف وحياة الدعة والكسل والراحة والبطالة، وقد قال عمر:

" اخشوشنوا فإن النعم لا تدوم".

٤. تجنيبه مجالس اللهو والباطل والغناء والموسيقى؛ فإنها منافية للرجولة ومناقضة لصفة الجدّ.
هذه طائفة من الوسائل والسبب التي تزيد الرجولة وتنميها في نفوس الأطفال، والله الموفق للصواب.
وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عنوان الفتوى: حكم تقبيل الأب ابنته.
اسم المفتي: الشيخ ابن باز.
المصدر: فتاوى المرأة المسلمة: ٢ / ٥٤٧.

س: هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه؟ وإذا قبلته فما الحكم؟
ج: لا حرج في تقبيل الرجل ابنته الكبيرة والصغيرة دون شهوة، على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة، لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدها.
ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية، فتركه أولى وأحوط، وهكذا البنت لها أن تقبل أباهما على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسماً لمادة الفتنة، وسداً لذرائع الفاحشة، والله ولي التوفيق.

عنوان الفتوى: حكم تقبيل أم الزوجة.
اسم المفتي: الشيخ محمد بن إبراهيم.
المصدر: فتاوى المرأة المسلمة ٢ / ٧٢١.

س: ما هو حكم السلام وتقبيل أم الزوجة من خديها وعنقها في الشرع مع ذكر الأدلة على ذلك من القرآن و السنة ؟

ج: أما كشف وجهها له فجائز بلا خلاف، وأما تقبيلها فلا يجوز أن يقبلها على فمها، لما فيه من محذور ثوران الشهوة، وإن قبل رأسها أو جبهتها احتراماً لها عند مناسبة قدوم من سفر ونحوه مع أمن ثوران الشهوة فلا بأس. والله أعلم.

عنوان الفتوى: ما حكم تقبيل يد الغير.
اسم المفتي: الإمام النووي.
المصدر: فتاوى الإمام النووي، تعليق الحجار ، ٧١

س: ما حكم تقبيل يد غيره ؟

ج: "يستحب تقبيل أيدي الصالحين وفضلاء العلماء ويكره تقبيل يد غيرهم، ولا يقبل يد أمرد حسن بحال". من كتاب فتاوى الإمام النووي ص ٧١.

وفي حاشية الكتاب: فإذا أراد تقبيل يد غيره إذا كان ذلك لزهده، وصلاحه، أو علمه وشرفه، وصيانيته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما.

وإن كان لغناه وثروته وشوخته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة.

وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز. فأشار إلى أنه حرام.

روينا في سنن أبي داود عن زارع رضي الله تعالى عنه، وكان في وفد عبد قيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحنا، فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله.

عنوان الفتوى: التحية بالانحناء.
 اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
 المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
 تاريخ الفتوى: مايو (أيار) ١٩٩٧ م.

س: هل يجوز انحناء الممثل على المسرح أمام الجمهور عندما يحيونه ؟
 ج: روى الترمذي بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه وصديقه، أينحني له ؟ قال " لا " قال: أفيلزمه ويقبله ؟ قال: "لا" قال: أفأخذ بيده ويصافحه ؟ قال "نعم".
 جاء في الآداب الكبرى عن أبي المعالي أن التحية بانحناء الظهر جائزة، وقيل: هو سجود الملائكة لأدم، قال: ولما قدم ابن عمر الشام حياه أهل النمة كذلك فلم ينههم. وقال: هذا تعظيم للمسلمين. ولعل مراده بالجواز عدم الحرمة، فلا يناه في الكراهة. قاله السفاريني في كتابه "غذاء الألباب ج ١ / ٢٨٦".
 يؤخذ من الحديث وما قاله العلماء أن التحية بالانحناء غير مرغوب فيها، وأقل درجة ذلك هو الكراهة، لعدم لياقته بالمسلم الكريم العزيز بإيمانه بالله تعالى. وقد تدخل النية في تكييف الحكم، فإن كان يقصد المحتفل به بانحنائه الشكر وإظهار التواضع فلا بأس، مع التوصية بعدم المبالغة فيه.
 والانحناء لون من ألوان التحية عند اللقاء في بعض الجماعات، يقصد به تعظيم من قابله كما يفعل للملوك والسلاطين، أما ما يرد به الممثل على المعجبين به فليس كذلك تماماً، وهذا يخفف من الحكم عليه.

عنوان الفتوى: تحية العلم.
 اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ الفتوى: مايو (أيار) ١٩٩٧م.

س: يقول بعض الناس: إن تحية العلم شرك بالله، فلا يعظم إلا الله وحده، فهل هذا صحيح؟
ج: العَلَمُ رمز للوطن في العصر الحديث، وكان عند العرب رمزاً للقبيلة والجماعة، يسير خلفه ويحافظ عليه كل من ينتسب إلى القبيلة أو الجماعة، وكلما كان العلم مرفوعاً دل على عزة أهله، وإذا انتكس دل على ذلهم، ويعرف عند العرب باسم الراية أو اللواء.

يقول ابن حجر في غزوة خيبر: اللواء هو العلم الذي يحمل في الحرب، يعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش، وقد صرح جماعة بترادف اللواء والراية، وقال آخرون بتغايرهما، فقد روى أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض، وجزم بتغايرهما ابن العربي فقال: اللواء ما يعقد في طرف الرمح وَيُلَوَّى عليه، والراية ما يعقد منه ويترك حتى تصفقه الرياح، وقيل: اللواء العلم الضخم وهو علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب.

وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية كلام كثير عن العلاقة بين الراية واللواء [١/٣٩٠]، وذكر في غزوة تبوك أن حامل اللواء كان زيد بن حارثة، ولما قتل تناوله جعفر بن أبي طالب وقاتل حتى قتل، ثم تناوله عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل، فأخذ اللواء ثابت بن أقرم العجلاني وتقدم به إلى خالد بن الوليد وسلمه إياه لجدارته كما ذكر أن جعفرًا لما قطعت يده اليمنى حاملة اللواء أخذه بيده اليسرى، فلما قطعت يده احتضنه بعضديه ثم قتل، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يعوضه الله بدل اليدين جناحين في الجنة "ج ١ ص ٢٦٧ وما بعدها".

والمهم أن العلم أو الراية أو اللواء كان يحرص عليه من يحمله، وإذا وقع رفعه غيره للدلالة على أن في الجيش قوة، ترفع بها معنوياتهم ليصمدوا.
فتحية العلم بالنشيد أو الإشارة باليد في وضع معين إشعار بالولاء للوطن والالتفاف حول قيادته والحرص على حمايته، وذلك لا يدخل في مفهوم العبادة له، فليس فيها صلاة ولا ذكر حتى يقال: إنها بدعة أو تقرب إلى غير الله.

الموضوع حكم السلام بالإشارة باليد:
المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
المصدر: مجموع فتاوى ابن باز ٤٤٤/٦ - ٤٤٥.

س: ما حكم السلام بالإشارة باليد؟

ج: لا يجوز السلام بالإشارة، وإنما السنة السلام بالكلام بدءاً ورسماً. أما السلام بالإشارة فلا يجوز؛ لأنه تشبه ببعض الكفرة في ذلك؛ ولأنه خلاف ما شرعه الله، لكن لو أشار بيده إلى المسلم عليه ليفهمه السلام لبعده مع تكلمه بالسلام فلا حرج في ذلك؛ لأنه قد ورد ما يدل عليه، وهكذا لو كان المسلم عليه مشغولاً بالصلاة فإنه يرد بالإشارة، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

عنوان الفتوى: إطلاق اللحي.
اسم المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.
المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ الفتوى: ١٤٠١/٨/١٩ هـ،
١٩٨١/٦/٢١ م.

الموضوع: بالكتاب ٨١/٦٠ المؤرخ ١٦/٦/١٩٨١م المقيد برقم ١٩٤ سنة ١٩٨١م
وبه طلب بيان الرأي عن إطلاق الأفراد المجندين للحي، حيث إن قسم
القضاء العسكري قد طلب الإفتاء بخصوص ذلك الموضوع، لوجود حالات
لديه .

ج: إن البخاري روى في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (خالقوا المشركين، وفروا للحي، واحضوا الشوارب)، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (احضوا الشوارب واعضوا للحي)، وفي صحيح مسلم
أيضا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عشر من الفطرة قص الشارب،
واعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم (البراجم
مفاصل الأصابع من ظهر الكف "مختار الصحاح، بتصرف" ونتف الإبط، وحلق العانة،
وانتقاص الماء). قال بعض الرواة: (ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة).
قال الإمام النووي في شرحه حديث: (احضوا الشوارب واعضوا للحي) أنه وردت روايات
خمس في ترك اللحية، وكلها على اختلاف في ألفاظها تدل على تركها على حالها،
وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال لأمر الرسول صلى الله عليه
وسلم بإعفائها من الحلق، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحي من سنن
الإسلام فيما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق الذي روته
عائشة (عشر من الفطرة...).

ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار
إليه فقه الإمام الشافعي من أنه: (يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية) (تحفة
المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها ٩ / ١٧٨ في باب التعزير) وظاهر هذا حرمة حلقه على
رأي أكثر المتأخرين.

ونقل ابن قدامة الحنبلي في المغني (٨ / ٤٣٣ مطبعة الإمام، في باب التعزير) أن
الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري، وقال الشافعي ومالك:
(فيه حكومة عدل).

وهذا يشير أيضاً إلى أن الفقهاء قد عدوا التعدي بإتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جنابية من الجنائيات التي تستوجب المساءلة، إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري، أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان مالك والشافعي. ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحية وإطلاقها أمر مرغوب فيه في الإسلام، وأنه من سننه التي ينبغي المحافظة عليها.

لما كان ذلك كان إطلاق الأفراد المجندين اللحية اتباعاً لسنة الإسلام، فلا يؤخذون على ذلك في ذاته، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها، أو عقابهم بسبب إطلاقها، إذ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام. ولما كانوا في إطلاقهم اللحية مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوا، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم في الالتزام بأحكام الدين، وفرائضه وسننه، لما في هذا من حفز هماتهم، ودفعهم لتحمل المشاق، والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص.

وتبعاً لهذا لا يعد امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحية عن إزالتها رافضين عمداً لأوامر عسكرية، لأنه بافتراض وجود هذه الأوامر، فإنها فيما يبدو لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد، أو تقلل من جهدهم، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال، وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم.

ولا يقال: إن مخالفة المشركين تقتضي - الآن - حلق اللحية، لأن كثيرين من غير المسلمين في الجيوش وفي خارجها يطلقون اللحية، لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعاً لسنة الإسلام وبين من يطلقها لمجرد التجمل، وإضفاء سمات الرجولة على نفسه، فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها، إن شاء الله تعالى، والآخر يرتديها كالثوب الذي يرتديه ثم يزدرية بعد أن تنتهي مهمته.

ولقد عاب الله الناهين عن طاعته وتوعدهم: "أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى. أرأيت إن كان على الهدى. أو أمر بالتقوى أرأيت إن كذب وتولى. ألم يعلم بأن الله يرى" العلق: ٩ - ١٤. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عنوان الفتوى: موقف الإسلام من السياحة.
 اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
 المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
 تاريخ الفتوى: مايو (أيار) ١٩٩٧م.

س: ما موقف الإسلام من السياحة كمورد مهم للدخل القومي ؟
 ج: السياحة هي الانتقال من مكان إلى مكان آخر لمشاهدة ما فيه من آثار، أو للتنزه والتمتع بما فيه من مناظر أو مظاهر- أمر لا يمنعه - الدين في حد ذاته، بل يأمر به إذا كان الغرض شريفاً، فقد أمرت الآيات الكثيرة بالسير في الأرض للاعتبار بما حدث للسابقين (أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها) محمد: ١٥، (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين) النمل: ٦٩.

والحج نفسه سياحة دينية وعبادة مفروضة، وشد الرحال إلى المسجد الحرام بمكة، وإلى المسجد النبوي بالمدينة، وإلى المسجد الأقصى بالشام مرغوب فيه، كما جاء في الحديث الصحيح، وذلك للعبادة وزيادة الأجر، والأمر بزيارة الإخوان والرحلة لطلب العلم وللتجارة كل ذلك سياحة مشروعة، ونسب إلى الإمام الشافعي- ورحلته في طلب العلم معروفة- دعوته إلى السفر لأن فيه خمس فوائد هي:

تفرج واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد

ورحلات الصحابة والتابعين والسلف الصالح للجهاد والتجارة والأغراض العلمية معروفة، وكذلك أخبار الرحالة المسلمين كابن بطوطة وابن جبير لها كتب مدون فيها علم كثير، ولا شك أن البلاد التي يرد إليها السائحون تكسب كثيراً من الناحية المادية والناحية الأدبية، وتحرص كثيراً على أن يفد إليها السائحون، وإذا كان الواقع يشهد بذلك فقد أشار إليه قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم : (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة

من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) إبراهيم: ٣٧٠. فأمره الله بأن يؤذن في الناس بالحج، فأذن وأتوه من كل فج عميق، وعمر المكان وازدهر وسيظل كذلك إلى يوم الدين إن شاء الله. وهذا الكسب يكون حلالاً إذا لم يكن فيه ضرر، سواء كان هذا الضرر من السائحين أو من الجهة التي يزورونها، وسواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً، فقد يكون بعضهم جواسيس أو أصحاب فكر أو سلوك شاذ يريدون نشره، وهنا يجب منع الضرر، فمن القواعد التشريعية: درء المفسد مقدم على جلب المصالح. ومن تطبيقات هذه القاعدة قديماً، إعلان أبي بكر رضي الله عنه وكان أميراً للحج في السنة التاسعة من الهجرة ألا يحج بعد العام مشرك، وقد كان العرب يحرضون على الحج من أجل التجارة والمكاسب المادية، وكان أهل مكة يستفيدون من ذلك كثيراً ويقومون بتسهيلات كثيرة للحجاج، وأنشؤوا خدمات ثابتة من أجل ذلك كالسقاية والرفادة كانوا يتنافسون فيها ويتوارثونها، فحرم الإسلام على أهل مكة تمكين المشركين من الحج على الرغم من ضياع الكسب المادي أو الرواج التجاري أو الانتعاش الاقتصادي الذي كانوا يفيدون منه، وذكر أن الله سيعوضهم خيراً مما فاتهم بسبب هذا الحظر، وجاء في ذلك قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خضتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم) التوبة: ٢٨.

قال المفسرون: لما منع المسلمون الكافرين من الموسم وكانوا يجلبون الأطعمة والتجارات قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش؟ فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله. قال عكرمة: "أغناهم الله بإدراار المطر والنبات وخصب الأرض، فأخصبت بتالة وجرش (بلدان باليمن فيهما خصب) وحملوا إلى مكة الطعام وكثر الخير وأسلمت العرب، أهل نجد وصنعا، فكثر حجهم، وازدادت تجارتهم وأغنى الله من فضله بالجهد والظهور على الأمم".

والواجب أن توضع قوانين لتنظيم السياحة منعاً لما يكون فيها من ضرر، وأملاً في زيادة ما يكون وراءها من خير.

الموضوع: حكم تقبيل المصحف.
 المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
 المصدر: فتاوى ابن باز ٢٨٩/٩ - ٢٩٠.

س: ما حكم تقبيل المصحف بعد سقوطه من مكان مرتفع؟
 ج: لا نعلم دليلاً على شرعية تقبيله، ولكن لو قبله الإنسان فلا بأس، لأنه يروى عن عكرمة بن أبي جهل الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه أنه كان يقبل المصحف ويقول: هذا كلام ربي، وبكل حال التقبيل لا حرج فيه، ولكن ليس بمشروع وليس هناك دليل على شرعيته، ولكن لو قبله الإنسان تعظيماً واحتراماً عند سقوطه من يده، أو من مكان مرتفع فلا حرج في ذلك ولا بأس إن شاء الله.

عنوان الفتوى: هل يجوز الشرب بنَفَسٍ واحد؟
 اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
 المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: أدخل البيت وأنا عطشان، فأشرب الماء من الكأس دفعة واحدة، فهل هذا صحيح؟
 ج: عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أُرَوِّى من نفسٍ واحدٍ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأين القدح عن فيك، ثم تنفّس"، قال: فأني أرى القذاة فيه؟ قال: "فأهرقها". رواه الترمذي (١٨٨٧).
 والحديث صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٣٨٥).

قال الشيخ الألباني - في ذكر فوائد الحديث - :

جواز الشرب بِنَفْسٍ واحدٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى الرَّجُلِ حِينَ قَالَ " إِنِّي لَا أُرَوِّى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ " ، فلو كان الشرب بِنَفْسٍ واحدٍ لَا يَجُوزُ لَبَيَّنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ، وَقَالَ لَهُ مِثْلًا : " وَهَلْ يَجُوزُ الشَّرْبُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ؟ " ، وَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ لَهُ " فَأَبِنَ الْقَدَاحَ ... " لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَائِزًا ، فَدَلَّ قَوْلُهُ هَذَا عَلَى جَوَازِ الشَّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ تَنَفَّسَ خَارِجَ الْإِنَاءِ ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنْحَ ، ثُمَّ لِيَعُدَّ إِنْ كَانَ يَرِيدُ " .
[الصحيحه (٣٨٦)] ، وقال الحافظ في " الفتح " :

" واستدل به مالك على جواز الشرب بِنَفْسٍ واحدٍ ، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة ، وقال عمر بن عبد العزيز : " إنما نهى عن التنفس داخل الإناء ، فأما مَنْ لَمْ يَتَنَفَّسْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَشْرَبْ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ " .
ثم إن ما تقدّم من جواز الشرب بِنَفْسٍ واحدٍ لَا يَنَالُ فِي أَنْ السَّنَّةَ أَنْ يَشْرَبَ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ ، فَكِلَاهُمَا جَائِزٌ ، لَكِنِ الثَّانِي أَفْضَلُ ، لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
" كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ " . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
" السلسلة الصحيحه " (الحديث رقم ٣٨٥ ، ٣٨٦) .

عنوان الفتوى: العمل في جيش الدولة الذي يوجد به منكرات .
اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢ : ١٢ .

س: أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش، وهذا مصدر رزقه، وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يخلق لحيته، ويعظم بعضنا بعضاً، كما تفعله الأعاجم، وأن تلقى التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نعظم العلم، ونحکم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله (قوانين عسكرية)، وإذا حاربت دفاعاً عن الوطن، ولكن ليس تحت راية (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وشاء الله أن أقتل، فما حكمي من القرآن والسنة؟ وهل يمكن أن أحارب بنية مغايرة لنية الجيش الذي أحارب ضمن صفوفه؟ وإذا عملت ما قد سلف دفعاً لأذى يمكن أن يلحق بي فهل أتمُّ بهذا؟ وهل يمكن لمسلم أن يعمل في الجيش بنية تعلم فنون القتال التي لا يمكن أن يتعلمها خارجه في ظروفنا الحالية؟ وأفيدوني عن طاعة الوالدين في هذا الأمر، إذا اختلفت جهات النظر، في حالة إذا كان الوالدان لا يحتكمان لقرآن ولا لسنة، ولكن لتقاليد مجتمع وما اجتمع عليه الناس، ويعدان الدين ليس سوى صلاة وصيام، وغير هذا فهو تطرف. وفقكم الله إلى ما فيه رضاه، وسدد خطاكم وحفظكم.

ج: أولاً : يحرم حلق اللحية، ويجب إعضاؤها.

ثانياً: لا تجوز تحية العلم.

ثالثاً: يجب الحكم بشريعة الإسلام، والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم، لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم.

رابعاً: من قاتل لإعلاء كلمة الله، والذود عن المسلمين، والحفاظ على بلاد المسلمين من العدو، فهو في سبيل الله، وإن قتل فهو شهيد؛ لأن العبرة بالمقاصد والغايات. ويمكن أن تنوي نية مغايرة لنية الجيش؛ كأن تنوي إعلاء كلمة الله بجهدك ما دام الطرف الذي تقاومه يجوز قتاله شرعاً، وإن كان غيرك ينوي خلاف ذلك، كالجهد للوطن.

خامساً: طاعة الوالدين واجبة في غير معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عنوان الفتوى: أكل المتبقي من طعام حفلة (عيد الشكر) لئلا يُرمى.

اسم المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب .

- س: في عيد الشكر، وبعد أن يذهب ضيوف والدي، فإنها تقوم بدعوة أسرتي ليأكلوا ما بقي من طعام، لأنها لا تريد رميه، فهل يجوز لأسرتي أن تذهب إلى بيتها؟ أو أن تأكل من الطعام الذي بقي من تلك المناسبة؟
- ج: يجوز ذلك، فالطعام محترم وطاهر وهذا أولى من رميه، ويجوز أكل طعام النصراني لقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم) فلا بأس بذلك، فخبزهم وأقواتهم، وما طبخوه من أطعمة وما عملوه من حلوى وما أشبهه فكله طيب طاهر وليس فيه محذور. وأما كونها صنعت الطعام من أجل الاحتفال فهذا لا يجوز الحضور وقت الاحتفال، وأما بعد الاحتفال فيجوز أكل الطعام وهو أولى من أن يُرمى.

عنوان الفتوى: وجد كافراً في الطريق، فهل يوصله؟

اسم المفتي: الشيخ محمد بن عثيمين.
المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣ / ٤٤ .

- س: إذا وجد الإنسان شخصاً غير مسلم في الطريق وطلب إيصاله فما الحكم؟ وهل يجوز الأكل مما مسته أيدي الكفار؟

ج: إذا وجدت شخصاً غير مسلم في الطريق فلا حرج عليك أن توصله معك في سيارتك لأن الله يقول: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) الممتحنة: ٨. أما الأكل مما مسته أيدي الكفار فجائز، لأن نجاسة الكافر نجاسة معنوية لا حسية".

الموضوع استنكار مقابلة صحيفة البلاد مع صاحب أكبر شارب

: في العالم.

الكاتب: الشيخ عبد العزيز بن باز

المصدر: مجموع فتاوى ابن باز ٨ / ٣٧٩ - ٣٨٠.

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على نبينا

محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد قرئ علي ما نشر في صحيفة البلاد عدد (١٠٣٥٥) الصادر يوم الجمعة ١٢ /

٥ / ١٤١٣ هـ بعنوان: (صاحب أكبر شارب في العالم أجرت معه الصحيفة مقابلة) وقد

ساءني ذلك. لما فيه من منكر لا يجوز، وما فيه من دعوة إلى الفساد والفتنة، والترويج

لما يخالف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هديه عليه الصلاة والسلام أكمل

هدي، وقد أمر الله باتباع ما يأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، واجتناب ما ينهى

عنه، قال سبحانه: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^(١)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بإعفاء اللحى وقص الشارب وإحفاثه

وهو أفضل. أما اتخاذ الشوارب الطويلة وإطالة الشنبات فذلك لا يجوز. لأنه مخالف

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "قصوا الشوارب وأعضوا اللحى خالفوا المشركين"

متفق على صحته، وقوله صلى الله عليه وسلم: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا

المجوس" رواه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يأخذ من شاربه

(١) الحشر: ٧.

فليس منا" رواه النسائي بإسناد صحيح.

وفي هذه الأحاديث الصحيحة وعيد شديد وتحذير أكيد مما يوجب على المسلم الحذر مما نهى عنه الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم، والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله.

ومن ذلك يعلم أن إعفاء الشارب واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب ومعصية من المعاصي، وهكذا حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه، ويخشى منها حلول غضب الله ونقمته.

ولا يخفى أن إطالة الشوارب وحلق اللحي من مشابهة المجوس والمشركين، وقد علم أن التشبه بهم منكر لا يجوز فعله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم"

وفي المقال منكر آخر عظيم، وهو الدعوة إلى ترويج الفساد، والفتنة بالنساء، والترغيب في وسائل الزنا، وذلك منكر عظيم مصادم للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فالواجب على المسلم أن يحذر من مثل هذه الدعايات الخبيثة وينكرها، ويحذر إخوانه منها؛ عملاً بقول الله عز وجل: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(١)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" رواه مسلم في صحيحه.

وقد أساءت الصحيفة في هذه المقابلة إساءة كبيرة، فعلى القائمين عليها التوبة إلى الله من ذلك، والحذر من نشر كل مقال يخالف شرع الله. والواجب على المسؤولين في وزارة الإعلام التشديد في ذلك، ومنع الصحافة من نشر مثل ذلك، وعقاب من خالفه.

(١) المائدة: ٢.

ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

الفصل الثالث

المناسبات

الموضوع : العناية بالتراث الإسلامي .
الكاتب : الشيخ عبد العزيز بن باز.
المصدر : مجموع فتاوى ابن باز
ج ٦ ص ٢٦٥-٢٧٦ .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك
سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد :

فإني أشكر الله عز وجل على ما من به من هذا اللقاء بإخوة في الله وأبناء كرام
في جامعة أم القرى في رحاب البيت العتيق، للتناصح والتواصي بالحق والتذكير بما
ينفعنا جميعاً إن شاء الله، وأسأل الله عز وجل أن يجعله لقاءً مباركاً، وأن يصلح قلوبنا
وأعمالنا جميعاً، وأن يمنحنا الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيدنا من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ويوفق ولاية أمرنا وسائر ولاية
المسلمين لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد إنه خير مسؤول، ثم أشكر القائمين على شؤون
جامعة أم القرى وعلى رأسهم الأخ الكريم معالي مدير الجامعة الدكتور: راشد الراجح
على دعوتهم لهذا اللقاء، وأسأل الله أن يبارك في جهودهم وأن يعينهم على كل خير وأن
ينفع بهم العباد والبلاد، وأن يهيئ على أيديهم لهذه الجامعة وأبنائها كل خير
وهدي وصلاح.

أيها الأخوة في الله، أيها الأبناء الكرام، أيها المستمعون:

إن عنوان الكلمة هو كما سمعتم: (العناية بالتراث الإسلامي) لا شك أن
التراث الإسلامي أمره مهم والعناية به واجبة، وعلى رأس هذا التراث كتاب الله عز
وجل، وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام، فهما أعظم تراث وأفضل تراث وأنفع
تراث، وهما أصل دين الإسلام وأساسه، خلفهما لنا رسولنا ونبينا وإمامنا محمد بن عبد
الله عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، والله يقول في كتابه العظيم: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا

الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا^(١) وعلى رأس المصطفين رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام، ثم صحابته الكرام، ثم أتباعهم بإحسان جعلنا الله وإياكم من أتباعهم بإحسان.

فكتاب الله فيه الهدى والنور، وهو أعظم التراث وأفضل التراث وأصدقه، فيه الهدى والنور، فيه الدلالة على كل خير والتحذير من كل شر، فيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والتحذير من سيئ الأخلاق وسيئ الأعمال، يقول الله عز وجل في وصف نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام في سورة القلم: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)^(٢) وصف نبيه بأنه على "خُلُقٍ عَظِيمٍ" وهذا الخلق العظيم وصفته السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها: (كان خلقه القرآن) لما سئلت عن ذلك، والأمر كما قال الله عنه، فإن خلقه هو القرآن ممتثالاً لأوامره، وينتهي عن نواهيه، ويدعو إليه، ويعمل بالصفات التي أثنى على أهلها القرآن، ويبتعد عن الصفات التي ذم أهلها القرآن، هكذا كان عليه الصلاة والسلام، على هذا الخلق العظيم، من امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه والدعوة إلى سبيله، كان مثلاً أعلى في الأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة والصفات الحميدة، فهو خير الناس وأفضلهم وأكملهم علماً وسيرة وخلقاً وأصدقهم قِيلاً وأحسنهم عملاً، عليه الصلاة والسلام، وهو يدعو إلى ما يدعو إليه القرآن العظيم في قوله تعالى: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)^(٣)

ويقول سبحانه: (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً)^(٤)، ويقول: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً)^(٥) فهو تبيان لكل شيء، أوضح الله فيه كل شيء إجمالاً وتفصيلاً، وجعله هدى وشفاء، جعله الله سبحانه هدى وشفاء للناس، شفاء لما في

(١) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

(٢) سورة القلم، الآية: ٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٩.

(٤) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

(٥) سورة النحل، الآية: ٨٩.

الصدور من أمراض الشرك والكفر والحسد والكبر والنفاق، وشفاء للأبدان من أمراض كثيرة تستعصي على الأطباء ويشفيها القرآن، يقول جل وعلا: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ)^(١)، ويقول جل وعلا: (وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا)^(٢)

فالواجب على أهل الإسلام العناية بهذا الكتاب العظيم وحفظه والمذاكرة فيه وتدبر معانيه ونقل أفاضله ومعانيه للناس كما أنزل؛ لأن فيه الهدى والنور، فيه الدلالة على كل خير، فيه الدعوة لكل ما ينفع العباد والبلاد وفيه الترهيب من كل سوء، ولهذا أوصى عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع بهذا الكتاب العظيم فيما رواه مسلم في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه، أنه خطب الناس يوم عرفة وقال في خطبته: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله" وفي رواية الحاكم وغيره: "كتاب الله وسنتي".

فالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله هو السبيل الوحيد للنجاة، وهو الصراط المستقيم، فالواجب على أهل الإسلام بل على جميع المكلفين أن يدخلوا في دين الله، وأن يلتزموا بدين الله، وأن يعتصموا بهذا الكتاب العظيم والسنة المطهرة، وذلك فرض على جميع المكلفين من الجن والإنس، من العرب والعجم، من الذكور والإناث، والأغنياء والفقراء والحكام والمحكومين، فرض عليهم جميعاً أن يدخلوا في دين الله، وهو الإسلام، كما قال الله سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ)^(٣)، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ)^(٤)، فرض عليهم أن يدخلوا في دين الله، وأن يعتصموا بكتابه وهو القرآن، وبسنة الرسول الصحيحة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام، وليس لهم أن يحيدوا عن ذلك.

فالواجب على اليهود والنصارى وعلى جميع المشركين وعلى جميع أصناف

(١) سورة يونس، الآية: ٥٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١.

(٤) سورة النساء، الآية: ١.

الكفرة، الواجب على الجميع أن يدخلوا في دين الله، وأن يلتزموا به، وهذا هو التراث الذي فيه سعادتهم إذا عقلوا.

وعلى أهل الإسلام الذين من الله عليهم بالإسلام أن يحمدا الله على ذلك ويشكروه، وأن يستقيموا على دينهم، وأن يحفظوا تراثهم العظيم، ويتواصوا به كثيراً ويتدبروه ويتعقلوه ويعملوا به كما قال عز وجل: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)^(١)

وقال سبحانه: (أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)^(٢) وقال عز وجل: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)^(٣) فالواجب على جميع المكلفين أن يدخلوا في دين الله (الإسلام) وأن يلتزموا به، وأن يخضعوا لأوامر الله وينتهوا عن نواهيه، ويلتزموا بهذا الكتاب العظيم فيدينوا به، ويؤمنوا به، ويعملوا به مع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنها الوحي الثاني.

وهذا التراث هو أعظم تراث، ولا نجاه للعالم ولا سعادة للعالم إلا بحفظ هذا التراث والتفقه فيه، والاستقامة عليه، والدعوة إليه علماً وعملاً وعتيدة، خلقاً وسيرة.

فكتاب الله فيه الهدى والنور وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيان ما قد يخفى، مع بيان أحكام جاءت بها السنة لم تذكر في كتاب الله، وأحكام فصلتها السنة لم تفصل في كتاب الله، قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)^(٤) وقال جل وعلا: (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)^(٥)

(١) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٢) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٥.

(٤) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٥) سورة النحل، الآية: ٦٤.

فإن الله أنزل الكتاب عليه تبياناً لكل شيء، وأمره سبحانه أن يبين للناس وأن يشرح لهم ما قد يخفى عليهم، وأن يوضح لهم ما قد يختلفون فيه، حتى يرجعوا إلى الصواب، وحتى يستقيموا على الهدى، وقد بلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام، وأدى الأمانة ونصح الأمة، حتى قال لهم يوم عرفة بعد ما خطبهم وبين لهم ما يجب عليهم في حجهم، وبين لهم أموراً أخرى تهتمهم وتهتم المسلمين جميعاً فيما يتعلق بالربا، وأمور الجاهلية وبتحريم الدماء والأموال والأعراض، وما يتعلق بالنساء، والوصية بهن خيراً وبيان حقوقهن على أزواجهن وحق أزواجهن عليهن، قال بعد ذلك وبعد ما أوصاهم بالقرآن: "وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟" قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فرفع أصبعه إلى السماء فقال: "اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد" يستشهد ربه وهو فوق العرش وفوق جميع المخلوقات، سبحانه وتعالى، يستشهده عليهم، وكل عالم يشهد، وكل مسلم يشهد بأنه بلغ الرسالة، وكل مسلم عرف دين الله يشهد لهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أنه أدى الرسالة وأدى الأمانة وبلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام.

فعلينا جميعاً معشر المسلمين، ومعشر طلاب العلم، ومعشر العلماء، على الجميع أن يعظموا هذا التراث العظيم، وأن يحببوه إلى الناس ويذكروهم بهذا التراث ويتمسكوا به ويعضوا عليه بالنواجذ، ويعملوا به مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنها الوحي الثاني الموضح لكتاب الله والدادل على أحكام أخرى أوحاها الله لنبيه عليه الصلاة والسلام.

وهذا التراث العظيم، كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام هما أعظم التراث، وهما أهم التراث، والواجب العناية بهما، والوصية بهما والتمسك بهما قولاً وعملاً وعقيدة، في السر والجهر، في الشدة والرخاء، في الصحة والمرض، في السفر والإقامة، من الذكور والإناث، من العرب والعجم، من الجن والإنس، من الحكام والمحكومين، من الأغنياء والفقراء، على هؤلاء جميعاً أن يعملوا بهذا القرآن وسنة

رسول الله المطهرة، وأن يحفظوا هذا التراث حفظاً يتضمن العمل والنصيحة، والدعوة إلى هذا التراث والاستقامة على معناه، والحرص على تبليغه لجميع العالم وبكل الطرق وبجميع الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة.

يقول سبحانه وتعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(١)، ويقول عز وجل: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(٢)، ويقول جل وعلا: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي)^(٣)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" ويقول: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً، ويقول صلى الله عليه وسلم لما بعث علياً إلى خيبر وأمره أن يدعو أهلها وهم اليهود إلى الإسلام قال عليه الصلاة والسلام: "فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم" متفق على صحته.

فسيرته صلى الله عليه وسلم وأقواله وأعماله وتقريراته كلها من التراث وكلها من السنة، فالواجب العناية بذلك والحرص على كتب السنة، فكتب السنة من أعظم التراث.

وإن السنة التي جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله وعمله وتقريراته وغزواته وغير ذلك يجب على أهل الإسلام والعلماء على الوجه الأخص، والحكام وطلبة العلم العناية بها تفسيراً، ومن ذلك الكتب الإسلامية المشتمة على تفسير كتاب الله وبيان معناه، والمشتمة على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته ومغازيه وغير ذلك كالصحيحين، والسنن الأربع، وموطأ مالك، ومسند

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

أحمد، وكتب الحديث، فإنها أعظم التراث وأفضل التراث وأهم التراث بعد كتاب الله، وإنها الحافظة للسنة والمبلغة لها، وهي الوحي الثاني، فالواجب على أهل الإسلام العناية بها وبأصولها ومخطوطاتها الصحيحة؛ لأنها مرجع يرجع إليها عند الحاجة، عند الاختلاف.

ومن أعظم العناية بالتراث العناية بالمخطوطات الحديثية والمخطوطات التفسيرية والمخطوطات الفقهية لأئمة الإسلام المعروفين المحتج بهم والمعمول بأقوالهم، فالعناية بها من أهم العناية، وهكذا كتب اللغة العربية، والقواعد العربية، وكتب التاريخ الإسلامي، والسيرة النبوية، كلها تجب العناية بها حتى تنقل سليمة صافية، سليمة من عبث العابثين وكذب الكذابين، وقد عني علماء الإسلام بذلك، وبينوا ما أدخله الكذابون في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وما وضعه الواضعون من الكتب الباطلة، فقد عني أهل العلم بذلك.

فعلينا أيضاً أن نسير على نهجهم، وعلينا أن نعتني بهذا التراث العظيم ونبين الحق من الباطل ونبين الصالح من الزائف، ونحرص على العناية بالكتب السليمة المفيدة من كتب الحديث والتفسير والفقه الإسلامي والقواعد العربية وغيرها من الكتب النافعة، حتى الكتب الأخرى التي تنفع المسلمين في أمور دنياهم والمتلقة عن أهل الثقة والبصيرة في شؤونهم؛ لأن الناس في حاجة إلى أن يعرفوا شؤون دنياهم ويستعينوا بها على طاعة الله، وكل شيء ينفع المسلمين ويعينهم على حفظ دينهم وحفظ كتاب ربهم وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، ويعينهم على الإعداد للأعداء فهو مهم، ومن التراث الذي يجب أن يحفظ ويعتنى به، والله يقول سبحانه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)^(١)

فالكتب التي ألفها الأقدمون من المسلمين، أو ألفها غير المسلمين وتنفع المسلمين وتعينهم على الإعداد للعدو، وهي في شتى العلوم الدنيوية يعتنى بها أيضاً، إن

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

كانت تنفع المسلمين وتعينهم على إعداد القوة والاجتهاد فيما ينفعهم في دينهم ويقوي جندهم وجهادهم ضد عدوهم، ومن أعظم ذلك العناية أيضا بأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه وسيرة أهل العلم حتى يقتدى بهم في الخير لأن العلم المقصود منه العمل، علينا أن نعنى بالسلف الأخيار وعلى رأسهم نبينا عليه الصلاة والسلام، في أخلاقه وسيرته وقيامه وصلاته وغير ذلك، وسيرة أصحابه وأعمالهم الطيبة وغزواتهم وجهادهم وتعليمهم وإرشادهم وما كانوا عليه من بث العلم ونشره، وحلقات العلم في المساجد، وما كان عليه أهل العلم من النشاط في ذلك، والعناية بذلك، حتى يتأسى الآخر بالأول، وحتى يلحق الآخر بالأول بالعمل الصالح والعلم النافع والسيرة الحميدة والبلاغ للحق وإيثاره على ما سواه، وكل أمر سلكه الأخيار والقدامى مما ينفع المسلمين ويعينهم على تنفيذ أمر الله والوقوف عند حدوده يعتني به.

أما ما ألققه الجهلة أو الأعداء بالإسلام فيجب التنبيه عليه، حتى يتبين براءة الإسلام منه وحتى لا يلصق بالتراث الإسلامي ما ليس منه، كما فعل الجهلة والمشركون من إحداث الأبنية على القبور واتخاذ المساجد على القبور، فهذا ليس من شأن الإسلام، والإسلام يحارب هذا. يحارب البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها لأنها من وسائل الشرك كما فعلت اليهود والنصارى وتابعهم كثير من هذه الأمة، من الجهلة والمبتدعة حتى بنوا على القبور، واتخذوا عليها المساجد والقباب، وحصل الشرك بسبب ذلك، فيجب أن ينبه على أنها ليست من الإسلام وليست من التراث الإسلامي، ويجب إنكار ذلك والقضاء عليه، وهكذا الصلاة عند القبور والدعاء عندها وتحري القراءة عندها من وسائل الشرك، يجب أن ينبه على هذا ويبين أنها ليست من التراث الإسلامي، بل هي مما أحدثه الجهلة وأنكره الإسلام، وهكذا ما أحدثه بعض الناس من الاحتفال بالموالد ويزعمون أنه من التراث، وهذا غلط، ليس من التراث الإسلامي، وإن فعله كثير من المسلمين في أمصار كثيرة، جهلاً وتقليداً، فالاحتفال بالموالد من البدع المحدثه في الدين بعد القرون المفضلة، وليس من التراث الإسلامي، وهو من

التراث المبتدع.

وهكذا الاحتفال بجميع الآثار التي يدعو إليها دعاة الشرك، سواء كانت صخرة أو شجرة، أو غير ذلك مما يعظمه الجهال أو يتبركون به، كل هذا مما ينافي الإسلام وهو ضد الإسلام، ولما بلغ عمر رضي الله عنه أن أناساً يقصدون الشجرة التي بويح تحتها الرسول عليه الصلاة والسلام ويصلون عندها خاف عليهم وأمر بقطعها سداً لذرائع الشرك، ولما بلغه أن جثة في فارس تنسب إلى دانيال نبي الله، وأن هناك من يغلو فيها من الأعاجم، وبلغه جيشه ذلك، أمر بأن يحضر بالليل بضعة عشر قبراً ثم يدفن في أحدها ثم تسوى ليلاً، حتى لا يعرف، وحتى لا يغلى فيه ولا يعبد.

والمقصود أن الغلو في القبور بالبناء عليها والصلاة عندها والعكوف عليها واتخاذ المساجد عليها ليس من التراث الإسلامي، بل هو من التراث الذي نهى عنه الإسلام وأنكره وحذر منه، وهو من وسائل الشرك، وهكذا فقد توجد أصنام في بعض البلدان أو بعض الدول تنسب إلى الأنبياء أو تنسب إلى الإسلام يجب أن يعلم أنها خطأ وضلال، وأن جميع الأنبياء وجميع الرسل كلهم عليهم الصلاة والسلام دعوا إلى توحيد الله، وإلى الإسلام، الذي هو إخلاص العبادة لله وحده، وكلهم يحاربون الأصنام، وأولهم نوح عليه الصلاة والسلام حارب ما يعبد من غير الله ونهى قومه عن ذلك وحذر من عبادة: ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، لما وقع الشرك بهم بسبب الغلو، فيجب التنبيه لهذا الأمر، ويجب على طلاب العلم وأهله النهي عن ذلك حتى لا يدخل في الإسلام ما ليس منه.

ويجب أن يعرف التراث الإسلامي، وأنه ما ثبت بكتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبما شرعه الله لعباده، أو أجمع عليه المسلمون، هذا هو التراث الإسلامي، أما ما ابتدعه المبتدعون وأحدثه المحدثون من عبادات أو أماكن تعظم، أو أشجار وغير ذلك فهذه لا يجوز أن تنسب إلى الإسلام ويقال إنها تراث إسلامي، بل يبين

أنها بدع وأنه من الواجب الحذر منها كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" أخرجه مسلم في صحيحه.

والخلاصة أن المقصود من التراث الإسلامي هو ما بعث به نبينا عليه الصلاة والسلام من الهدى ودين الحق، والكتب التي ألفت في ذلك مما ينفعنا والمخطوطات الموجودة في ذلك، وهكذا كل ما نريده ونأخذ به ونستعين به على طاعة الله وعلى الإعداد لأعداء الله.

أما ما يخالف ديننا فهو ليس من الإسلام في شيء، بل يجب أن يحارب ويبتعد عنه ويحذر منه على حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ومن إجماع أهل العلم.

وأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يمنحنا وإياكم الفقه في الدين والثبات عليه، وأن يصلح أحوالنا جميعاً، وأن يوفق جميع المسلمين في كل مكان للفقه في الدين والثبات عليه، وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قاداتهم، وأن يوفق جميع ولاية الأمر من المسلمين إلى الأخذ بشريعته والتحاكم إليها وإنكار ما خالفها، إنه جل وعلا جواد كريم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان.

عنوان الفتوى:	الاحتفال بالأعياد القومية.
اسم المفتي:	الشيخ عطية صقر.
المصدر:	وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ الفتوى:	مايو أيار ١٩٩٧م.

س: ما حكم الدين في احتفال بعض الدول بأعياد مثل (أعياد النصر) و(عيد العمال) و(عيد رأس السنة) وغيرها ؟

ج: في بحث طويل في الجزء الثاني من كتاب " بيان للناس من الأزهر الشريف " جاء أن كلمة الأعياد تطلق على ما يعود ويتكرر، ويغلب أن يكون على مستوى الجماعة، سواء أكانت الجماعة أسرة أو أهل قرية أو أهل إقليم، والاحتفال بهذه الأعياد معناه الاهتمام بها، والمناسبات التي يحتفل بها قد تكون دنيوية محضة وقد تكون دينية أو عليها مسحة دينية، والإسلام بالنسبة إلى ما هو دنيوي لا يمنع منه ما دام القصد طيباً، والمظاهر في حدود المشروع، وبالنسبة إلى ما هو ديني قد يكون الاحتفال منصوصاً عليه كعيدي الفطر والأضحى، وقد يكون غير منصوص عليه كالهجرة، والإسراء والمعراج، والمولد النبوي، فما كان منصوصاً عليه فهو مشروع بشرط أن يؤدي على الوجه الذي شرع، ولا يخرج عن حدود الدين، وما لم يكن منصوصاً عليه، فللناس فيه موقضان، موقف المنع لأنه بدعة، وموقف الجواز لعدم النص على منعه، ويحتج أصحاب الموقف المانع بحديث النسائي وابن حبان بسند صحيح أن أنساً رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال " قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى " فكل ما سوى هذين العيدين بدعة، ويرد عليه بأن الحديث لم يحصر الأعياد فيهما، بل ذكر فضلها على أعياد أهل المدينة التي نقلوها عن الفرس، ومنها عيد (النيروز) في مطلع السنة الجديدة في فصل الربيع، وعيد (المهرجان) في فصل الخريف كما ذكره النووي في " نهاية الأرب " وبدليل أنه سَمَّى يوم الجمعة عيداً.

ولم يرد نص يمنع الفرح والسرور في غير هذين العيدين، فقد سجل القرآن فرح المؤمنين بنصر الله لغلبة الروم على غيرهم بعد أن كانوا مغلوبين " أوائل سورة الروم " كما يُردُّ بأنه ليس كل جديد بدعة مذمومة، فقد قال عمر في اجتماع المسلمين في صلاة التراويح على إمام واحد " نعمت البدعة هذه " فالخلاصة أن الاحتفال بأية مناسبة طيبة لا بأس به ما دام الغرض مشروعاً والأسلوب في حدود الدين، ولا ضير في تسمية الاحتفالات بالأعياد، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء .

عنوان الفتوى: الاحتفال بوفاء النيل ليس من الدين في شيء.
 اسم المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.
 المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
 تاريخ الفتوى: ١٢ / ١٠ / ١٤٠١ هـ

س: نشرت جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨١/٨/٦ م في باب (المرأة) تحت عنوان (لأول مرة منذ آلاف السنين مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل، وعودة الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عاماً) ما خلاصته أن قدماء المصريين كانوا يقومون باختيار أجمل فتاة عذراء في مصر، ويلبسونها أفخر الثياب ويزينونها بأعلى الحلي، ثم يسيرون بها في موكب بحري كبير في النيل، ويلقونها في الماء ليتزوجها النيل الخالد إرضاءً له وشكراً على فيضانه، وعندما جاء العرب استبدلوا العروس البشرية بتمثال لعروس النيل، وفي هذا العام يتخذ الاحتفال مظهراً أكثر حيوية، ويفتح المجال أمام الفتيات من سن ١٥ إلى ٢٥ للاشتراك في مسابقة ملكة جمال النيل أمام لجنة التحكيم التي ستعقد لاختيارها، وإن العروس الفائزة بلقب ملكة جمال النيل ستطلق يوم ٢٤ أغسطس الجاري من أمام الميرديان في موكب داخل مركب فرعوني، ثم مركب بها أربع مائة مدعو من مختلف الهيئات الدبلوماسية، ومن ورائهم خمسون مركباً شراعياً، حيث يسير هذا الموكب من فندق الميرديان إلى

كوبري قصر النيل، حيث يتوقف الموكب وتبدأ المراسم المتبعة في ذلك، ويلقي محافظ القاهرة الوثيقة، وتطلق الصواريخ وتقفز العروس في النيل. وقيد الموضوع برقم ٢٧٥ سنة ١٩٨١م.

ج: رداً على ما نشر فقد أصدر صاحب الفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بياناً في مقال نشرته جريدة الأهرام بتاريخ ١٠/٩/١٤٠١هـ الموافق ١٩٨١/٨/٩م نقداً لهذا الاتجاه تحت عنوان (أوقفوا اليوم فوراً هذا العبث باسم وفاء النيل) ونصه الآتي: كان للأمم الغابرة عادات يرونها حسب معتقداتهم من لوازمهم، ولقد جرت بعض قبائل العرب في الجاهلية على وأد البنات، إما للفقير أو خشية عارهن إذا انحرفت بهن الحياة أو انحرفن بها، وجاء الإسلام وقال لهم القرآن: (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) التكوير ٨، ٩، فخشعت قلوبهم لما نزل من الحق، وارتفع القرآن بالمرأة وأبان مكانتها أمماً وزوجاً وبناتاً وأختاً، وكشف عن واقعها في الحياة، فلها ذمتها ولها حركة حياتها في نطاق النظام العام الإسلامي، ولم يكن العرب وحدهم هم وأدة البنات، بل شاركهم في ذلك المصريون القدماء، فقد روى التاريخ أن المصريين كانوا يحتفلون بيوم وفاء النيل في شهر توت أو مسرى كل عام، وقد كان هذا الحفل ينتهي بإلقاء عروس في النيل، إي والله عروس! فتاة من بني الإنسان يلقون بها في النهر وقت فيضانه، في أمواجه الهادرة في غرينه وطميه، عقيدة منهم أن النهر يرضى عنهم إذا زوجوه تلك العروس، فيفيض دائماً ولا يغيض، ولما دخلت مصر في الإسلام، وارتفع في سمائها نداؤه ودعاؤه، وعلمت أن الله وحده هو واهب النيل إلى مصر، وهو سبحانه الذي فجّر هذا النهر، حتى فاضت جنباته عيوناً من الأرض وأنهاراً من السماء، أوقف حاكم مصر المسلم وأد البنات فيها، وأجرى فيها حكم الله، وتلا عليهم قوله تعالى: (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) التكوير ٨، ٩، وأعلمهم بأن الله سبحانه هو صاحب هذه النعمة، نعمة هذا النهر الجاري بإذنه وأمره حتى شق الضياع والقفار، واجتاز بلاداً وحدوداً ليروي كنانة الله في أرضه، مصر، ويهبها الحياة، واستبدل عروسهم التي يئدونها في النيل، بكلمة الله ألقاها في مياهه التي فاضت، وقال: أيها النيل إن كنت تجري باسم الله ومن الله فإن الله مجريك، وإن كنت لا تجري إلا بهذه العروس فلا تجر، لأن الله مرسل الرياح ومجري السحاب قال جل شأنه: (وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي

وأنهاراً) الرعد ٣، وقال أيضاً: (والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت) فاطر ٩، فهل يجوز بعد أن مضى على وأد هذه العادة المصرية الجاهلية قرابة أربعة عشر قرناً من الزمان أن نعود إليها ونخالف حكم الله، فقد طالعت قبل أيام خبراً يتحدث عن النية في إقامة مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل، وعودة الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عاماً، يا لهول هذا الخبر وما حواه من استعراض لأجساد فتياتنا من سن ١٥ إلى ٢٥، أعودُ إلى سوق النخاسة والرقيق الأبيض؟! وهذا الاحتفال يدعو إلى حفل زفاف عروس النيل الذي تشهده الدولة رسمياً وتنظمه، بل وتدعو إليه الهيئات الدبلوماسية في مصر، مصر الإسلام، مصر الأزهر، مصر التي وضعها العالم رائدة وقائدة للعرب والمسلمين، ترتد إلى جاهلية عمياء، لا تفرق فيها بين الحلال والحرام.

أي وثيقة هذه التي يلقيها المسؤول الكبير في النيل مع العروس التي اشترط أن تجيد السباحة، وأن تلتقطها فرق الإنقاذ؟ أي خدش، وأي إهانة للأنثى التي كرمها الله وحرّم وأدها، بل وحرّم لمسها لغير محارمها أو زوجها؟

أي وثيقة تلك؟ وماذا تحوي؟ هل تحوي جريان النيل باسم الله، وبلوغ مياه الفيضان القدر المقرر لتحصيل الضرائب إظهاراً للعدل في الرعية وشكراً لنعماء الله؟ أو تحوي تزويج هذه العروس للنيل والعودة إلى وثيقة محاها الإسلام؟ (ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب) البقرة ٢١١.

إلى المسؤولين عن تنظيم هذا الاحتفال أسوق الحديث.

وإن مصر لا تروج فيها هذه الاحتفالات، ولا ينبغي أن تقام فيها، أيها المسؤولون جميعاً أوجه الرجاء والنداء. أوقفوا هذه المهازل. إننا ندعو المسؤولين جميعاً للتدخل لوقف هذه الاحتفالات الفاسدة. والله يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم.

هذا وقد نشرت جريدة الأهرام بعددها الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٨١م في باب (أخبار الصباح) ما يلي: (عزيز قاسم المدير العام لميرديان القاهرة ألغى مسابقة وفاء النيل). كما نشرت جريدة الجمهورية بعددها الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٨١م ما يلي: (الميرديان يلغي المسابقة ويعتذر لـ (٧٠) فتاة).

عنوان الفتوى: الاحتفال بالنجاح.
 اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة.
 المصدر: موقع سلام اليوم .
 تاريخ الفتوى: ١٤٢٢/٠٥/٢٥ هـ.

س: ما حكم حفلات وهدايا النجاح الدراسي؟

ج: حفلات النجاح الظاهر أنها لا بأس بها؛ لأنها خالية من المعنى الديني، أي: لا يُقصد بها التعبد أو التقرب إلى الله، بل هي من العادات. وفقك الله.

الموضوع وضع باقة من الزهور على قبر الجندي
 : المجهول.
 المفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
 :
 المصدر: فتاوى الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
 ج٩ ص٨٠.

س: وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول هل ينطبق على ذلك ما ينطبق على عمل الذين عظموا أولياءهم وصالحهم حتى عبدوا؟
 ج: هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحهم، من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، واتخاذهم أولياء من دون الله، فيجب منع ذلك؛ سداً للذريعة الشرك.

عنوان الفتوى: فوانيس رمضان.
 اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
 المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.

تاريخ الفتوى: مايو (أيار) ١٩٩٧م.

س: هل يمكن معرفة سبب الظاهرة المنتشرة في البلاد المصرية، وهي الفوانيس التي يحملها الأطفال في شهر رمضان مع نشيد تقليدي مضت عليه سنوات طويلة ؟

ج: من بعض ما قيل بخصوص فوانيس رمضان أنها عرفت مع بداية العصر الفاطمي في مصر، ففي يوم ١٥ من رمضان سنة ٣٦٢ هـ (٩٧٢ م) وصل المعز لدين الله إلى مشارف القاهرة ليتخذها عاصمة لدولته، وخرج سكانها لاستقباله عند صحراء الجيزة ومعهم الفوانيس الملونة، حتى وصل إلى قصر الخلافة، ومن يومها صارت الفوانيس من مظاهر الاحتفال برمضان. وهناك قصة أخرى تقول: في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي كان محرماً على نساء القاهرة الخروج ليلاً، فإذا جاء رمضان سمح لهن بالخروج، بشرط أن يتقدم السيدة أو الفتاة صبي صغير يحمل في يده فانوساً مضاء، ليعلم المارة في الطرقات أن إحدى النساء تمر، فيفسحوا لها الطريق، وبعد ذلك اعتاد الأولاد حمل هذه الفوانيس في رمضان "الأهرام ٢٩/٤/١٩٨٧م، ٧/٤/١٩٩٢م".

ويقول د. حسين مجيب المصري: ظهور فانوس رمضان ارتبط بالمسحراتي، ولم يكن يوقد في المنازل، بل كان يعلق في منارة الجامع إعلاناً بحلول وقت السحور. ويقول ابن بطوطة في وصف الاحتفال برمضان في الحرم المكي: كانوا يعلقون قنديلين للسحور، ليراهما من لم يسمع الأذان ليتسحر "الأخبار ١٨/٤/١٩٨٨م".

والحكم الشرعي فيها الإباحة، لعدم ورود ما يمنعها، وإذا قصد بها الفرح بقدم رمضان، أو الإعلام بوقت السحور فقد ترقى إلى درجة المستحب، والأعمال بالنيات.

الفصل الرابع الرياضة

الموضوع: استخدام كرة القدم كوسيلة للدعوة

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ١٠٢٣١

س: ما رأيكم في استخدام كرة القدم كوسيلة دعوة إلى الله لجلب أعداد كبيرة من الشباب وما لا يخفى على فضيلتكم اهتمام الشباب بهذه اللعبة؟

ج: وبعد.. فهذه اللعبة يختلف القصد فيها، فمن الناس من يتخذها للنشاط والرياضة وتقوية البدن وتفتح الذهن والتمرن على الحركة وإذهاب الكسل والخمول، فبهذا القصد تباح بل قد يندب إليها حذرا من الضعف وانهيار القوى الحاصل من الإخلاق إلى الأرض ولزوم الفراش والسرير والمركب الهنيء الذي اعتاده الأكثر فصعب عليهم العمل والسير والتقلب في الحاجات، فعلى هذا القصد لا مانع من اتخاذها كوسيلة دعوة للشباب الذين يهونون هذا النوع من الرياضة فإذا كان المجتمع كله جلوسا وكلما اعتراهم الملل والضجر حتى يقوموا لمزاولة النشاط وإعطاء النفس ما تهواه من هذا اللعب ولو كان لهوا، فأما من قصد من الكرة مجرد النظر ومشاهدة اللاعبين وتسريح الأنظار إليهم وقضاء الوقت الطويل في التفكك والضحك عند مقابلتهم دون أن يدخل في الميدان ويقصد ما قصد الأولون فلا أرى هذا سائغا وهو ما يفعله الكثير الذين يجلسون أمام التلفاز للتحديق نحو هذه المباريات وكذا ما يقصد الكثير الذين يحضرون هذه المباريات جالسين على تلك المدرجات زمنا طويلا بدون أن يستفيدوا من زمانهم، وهذا هو إضاعة الوقت في غير فائدة. والله أعلم.

عنوان المقال:

مفاسد المنافسات الرياضية .

اسم الكاتب:

الشيخ سالم بن

عبد الكريم الغميز .

المصدر :

موقع

المنبر .

تاريخ المقال :

٢٦ / ٣ / .

١٤٢٣ هـ .

لقد انحرفت الرياضة في هذه العصور المتأخرة من كونها وسيلةً صحيةً تربيةً إلى مجموعة من المخالفات الشرعية والصور الجاهلية، وإلى لون من ألوان المسخ الفكري والانحراف الخلقي، وفيما يلي بيان لبعض هذه المخالفات، وكشفاً لمعالم هذا المسخ والانحراف:

المفسدة الأولى: وقوع حب الكافر ومودته وتعظيمه وتبجيله في قلب المسلم.

من أخطر مفاسد هذه المنافسات كسرُ الحاجز الديني بين المسلمين والكفار، ألا وهو حاجز البراء الذي هو من أوثق عرى الإيمان.

فترمي هذه المنافسات- فيما ترمي إليه- إلى أن لا يبقى في قلوب المسلمين بغضٌ للكفار من أجل الله تعالى، ولا كراهيةٌ لهم لأجل ما هم عليه من الكفر والدين الباطل ومحاربة الحق وأهله بشتى الطرق والوسائل، وأعظم من ذلك أن يقع في قلب المسلم حبُّ الكافر وتبجيله، وأن يجري على لسانه مدحه والثناء عليه، وأن ينظر إليه نظر التعظيم والإعجاب، فيحمل صورته على صدره وفي سيارته ويعلقها في بيته، ويغضب له إذا نيل منه وطعن فيه، ويسعى جاهداً في الوصول إليه لمصافحته وأخذ

قميصه أو توقعه، وكثيراً ما يبلغ الأمر إلى أن يُحملَ هذا الكافر بالله من لاعبي أو مدرب أو مسؤول على أكتاف المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله، قدم عائذ بن عمرو رضي الله عنه يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعزُّ من ذلك، الإسلام يعلو ولا يُعلى)).^(١) قال الحافظ ابن حجر: "وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل لما يفيد من الاهتمام"^(٢)، فإذا كان هذا في مجرد التقديم في اللفظ فكيف بالمدح والثناء والتعظيم؟! ثم كيف بالرفع على الأكتاف والوقوف للأعلام!؟

المفسدة الثانية: تضليل المسلمين عن قضايا أمتهم وشغلهم عن التفكير في الاستعداد لجهاد أعدائهم.

استطاع أعداء الإسلام أن يفرقوا المسلمين في هذه المنافسات، وأن ينسوهم قضايا الأمة الكبرى ومهمتها العظمى في تبليغ هذا الدين، وأن يميئوا فيهم الحس الإسلامي، فتجد كثيراً من المتابعين لهذه المنافسات لا يكثرث ولا يأبه بما يحدث لإخوانه المسلمين المستضعفين في شتى بقاع العالم، من تشريد وتقتيل وتعذيب وتنكيل، وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات، بل شغلهم الشاغل تقصي أخبار المنافسات وتببع نتائج المباريات والشغف بمعرفة وضع اللاعبين المادية والاجتماعية، إلى غير ذلك من السفاسف والمهازل. قال الشاعر واصفاً حالهم أمام المباريات:

(١) أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ورويناه

في فوائد أبي يعلى الخليلي. كذا في الفتح (٢٢٠/٣)، وأشار إلى أن القصة عند الخليلي فقط.

(٢) فتح الباري (٢٢٠/٣).

أمضى الجسور إلى العلاء بزماننا ككرة القدم
 تحقل صدر حياتنا وحديثها في كل فم
 وهي الطريق لمن يريد خميلة فوق القمم
 أرييت أشهر عندنا من لاعبي كرة القدم
 أنهم أشدُّ توهجاً ثم نار برق في عام ١٩٥١
 لهم الجاية والعطاء بلا حدود والكرم
 لهم المزايا والهبات وما تجود به لهم
 الناس تسهر عندها مبهورة حتى الصباح
 وإذا دعا داعي الجهاد وقال حي على الفلاح
 غطّ الجميع بنومهم فوز الفرياق هو الفلاح
 فوز الفرياق هو السبيل إلى الحضارة والصلاح
 صارت أجملُ لمورنا وحياتنا هذنا الزمن
 ما عاد يشغلنا سواها في الخفاء وفي العالمن
 واللاعب المقدم تصدع رجأله مجدالوطن
 عجباً لآلاف الشباب وإنهم أهل الشيم
 صُرفوا إلى الكرة الحقيقرة فاستبيح لهم غنم
 دخل العادو بلادهم وضجيجها زرع الصمم
 يُسجل التاريخ أنها مائة مستهتره ١٩٥١
 شهدت سقوط بلادها وعيونها فوق الكرة^(١)

(١) قصيدة للدكتور وليد قصاب نشرها في مجلة (التوحيد) السنة السادسة والعشرون، العدد (الحادي عشر)، ذو القعدة، سنة ١٤١٨هـ (ص ٦٤).

المفسدة الثالثة: صرف همم المسلمين عن الاشتغال بمقاصد الشرع ومعالي الأمور وشغلهم بالسفساف والمهازل.

إن هذه المنافسات هي في الحقيقة معول هدم في بناء الأمة الإسلامية؛ استخدمها أعداء الإسلام وشجعوا عليها للقضاء على الهمم وإماتتها وتحقيرها في نفوس المسلمين، ومما يؤكد ذلك ما جاء في البروتوكول الثالث عشر من بروتوكولات حكماء صهيون وهذا نصه: "ولكي تبقى الجماهير في ضلال لا تدري ما وراءها وما أمامها ولا ما يراد بها، فإننا سنعمل على زيادة صرف أذهانها بإنشاء وسائل المباحج والمسليات والألعاب الفكهة وضروب أشكال الرياضة واللهو... ثم نجعل الصحف تدعو إلى مباريات فنية ورياضية"^(١).

المفسدة الرابعة: تضليل المفاهيم ونكس المعايير.

وهو ما يمكن أن يطلق عليه اسم (حرب المصطلحات)، فإن من أخطر أسلحة أعداء الإسلام وأفتكها في محاربة الإسلام والمسلمين تغيير الأسماء وتزييف الحقائق، فيسمون الحق بالأسماء الشنيعة الوضيعة المنفّرة، ويسمون الباطل بالأسماء الجميلة الحسنة المرغوبة، وما أكثر ذلك في هذا العصر العصيب.

وفيما يخص هذا الموضوع نجد التلاعب بالألفاظ على أشده، فهم يسمون اللاعب الذي يكفيه حطة أنه يلعب ويلهو، يسمونه بطلاً ونجماً وصانع تاريخ ومحقق أمجاد، ويسمون غلبة أحد المتنافسين نصراً ونجاحاً وفوزاً وفلاحاً، وما كانت العرب تقول قبل الإسلام ولا بعده إلا: سابقه فسبقه، وصارعه فغلبه، ونحو ذلك، عربياً عن ألفاظ النصر والنجاح والفوز والفلاح التي يمؤه بها في هذا العصر، ويسمون احترام المنافس وتقديره روحاً رياضية تملصاً من الاعتراف بأن ذلك من المطالب الدينية وهرباً من اللغة الشرعية، ويسمون المشجعين المتفرجين المضيعين لأوقاتهم أنصاراً، ولتيت

(١) بروتوكولات حكماء صهيون (٢٥٨/١) ترجمة عجاج نويهض.

شعري أين هم من أنصار المهاجرين؟! ثم ليت شعري أين هم من أنصار الدين؟! ويسمون الأصوات القبيحة والأفعال المنكرة التي تصدر منهم علامات فرح بريء ومظاهر عرس بهيج، ويسمون مباريات القمار مباريات رسمية، والأخرى يسمونها مباريات ودية أو (حبيّة) ولو كانت مع ألد أعداء الدين والإنسانية، إلى غير ذلك من التحريف والتزييف الذي يروّجون به لباطلهم ويحاربون به الحق وأهله.

المفسدة الخامسة: تقديم القدوة السيئة الدنيئة للطفل والشاب المسلم.

إن التربية بالقدوة من أعظم الوسائل التربوية تأثيراً في النفس، وقد أرشد إليها القرآن الكريم فقال الله تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ} [المتحنة: ٤]، وقال سبحانه: "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده" [الأنعام: ٩٠]، واعتنى بها النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً فمن ذلك قوله: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))^(١).

وإن من أهداف هذه المنافسات غرس القدوة السيئة والأسوة الدنيئة في أذهان الناشء، والحيلولة بينهم وبين القدوات الزكية التي ينبغي أن تتخذ. ومن وسائلهم في تحقيق ذلك تكثيف اهتمام أجهزة الإعلام بأولئك الرياضيين، وتتبع أخبارهم وما يتعلق بهم من صغير أو كبير، ووصفهم بالأبطال والنجوم والأسود وغير ذلك من الألفاظ النافخة، مما يجعل الطفل والشاب لا يهتم بعلم ولا عمل، وليس له في تحقيق العزة والتمكين هم ولا أمل، بل همُّه الوحيد وأمله الفريد أن يصبح بطلاً من الأبطال ونجماً من النجوم!! وقد بلغ الأمر بكثير من الشباب إلى حد تقليد أولئك الذين لا خلاق لهم والتشبه بهم، بل ربما اقتدوا بهم في عاداتهم وحركاتهم الخبيثة والكفرية.

المفسدة السادسة: الصدُّ عن ذكر الله تعالى وعن الواجبات الشرعية.

كثير من المتابعين لهذه المنافسات تصدُّهم عن ذكر الله تعالى وأعظم ذلك الصلاة، وهذا أمر معروف عند الناس عامتهم وخاصتهم، لا ينكره إلا مكابر، وتعاطي ما

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٣٤)، والترمذي في المناقب (٣٦٦٢)، وابن ماجه في المقدمة (٩٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة حرام. فكم من أناس ممن يتابعون المباريات يسهرون إلى النصف الأخير من الليل ليشاهدوها ثم تفوتهم صلاة الفجر، وكم منهم من يتخلف عن الجماعة بسبب الجلوس أمام الشاشات، بل منهم من لا يحضر الجمعة لأجل ذلك، أضف إلى ذلك ما يقع من كثير من الغارقين في أحوال هذه المنافسات من تضييع لحقوق الوالدين والأولاد والأرحام، بحيث يقدمها على مصالحهم وحقوقهم. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: ٩٠، ٩١]، قال القرطبي رحمه الله: "فكل لهُود ما قليله إلى كثير وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله. فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى، قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني، وأيضاً فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر، ثم كان حراماً مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراماً مثل الخمر وإن كان لا يسكر، وأيضاً فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر، فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة فيحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يغفل ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة والله أعلم" (١).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٠/٦).

المفسدة السابعة: استعباد النفس والسيطرة على المشاعر.

لا يستطيع أحد أن ينكر أفاعيل كرة القدم المؤثرة على نفسية اللاعب والمتفرج على حد سواء، ولا أدل على ذلك مما يعرض لبعض المتفرجين من أزماتقلبية تؤدي للوفاة غالباً، بسبب تتبع المباريات بنفس منقبضة وأعصاب متوترة وعضلات متشنجة، وهذه الصور تعكس ارتداد ونكوص الرياضة عن دورها الصحيح في تهذيب الروح وبناء الجسم إلى سلاح زعاف يفتك بالأنفوس والأرواح، وما أقبح موت من يموت في الملعب أو على مدرجات الملاعب أو يموت في سبيل فريق كرة، وما أسوأ مبعثه، فإن المرء يبعث على ما مات عليه، نسأل الله تعالى حسن الختام.

وهذا مثال حي نشرته صحيفة (الأخبار) المصرية حيث جاء فيها: "مات رئيس مجلس إدارة شركة النصر لمنتجات الكاوتشوك بالسكتة القلبية عندما سجل (الجارم) هدف الفوز للاتحاد في مرمى الأهلي في مباراة كأس مصر، كان... يتابع المباراة أمام الشاشة الصغيرة بين أفراد أسرته في منزله، وعندما أحرز الأهلي هدفه الأول قفز من مكانه واحتضن ابنته وابنه تعبيراً عن فرحته، واستمر يتابع المباراة بحماسة إلى أن سجل الاتحاد هدف الفوز، وقبل نهاية المباراة بثوان وعندما فقد الأمل في التعادل انسحب من أمام (التلفزيون) ودخل غرفته متعباً لينام بعد انتهاء المباراة، ودخلت زوجته إلى الغرفة فوجدته قد فارق الحياة، ويده على قلبه"^(١).

المفسدة الثامنة: إفساد العلاقات الاجتماعية والروابط الأسرية:

إن هوس هذه المنافسات قد اقتحم بيوتات كثير من الناس، ودخلها من غير استئذان، وعثا فيها بالإفساد وزرع الشقاق والخلاف، فكم من طلاق وقع كان سببه هذه المباريات، تجد الزوج يتعصب لفريق معين، فإذا انهزم فريقه صب جام غضبه على زوجته وربما ضربها من فرط الغضب، وكم حصل بين الإخوة من مشاجرات ومضاربات بسبب

(١) بتاريخ ١٢ مايو (أيار) ١٩٧٣م.

اختلافهم على الفريق الذي يشجعونه^(١). وهذا ما يطمح إليه أعداء الدين لكي يتصدع كيان الأسرة المسلمة، وتحل بالأمة النقمة.

المفسدة التاسعة: الوقوع في سب الوالدين ولعنهما.

كثيراً ما تثير هذه المنافسات السب والشتم واللعن المتبادل في سعار يمس بعقيدة الشاتم والمشتوم معاً، فلقد اعتاد كثير من المشجعين بذاءة اللسان، ووقاحة العبارة، والتخاطب بالفحش من قذف ولعن وسباب، تارة في اللاعبين، وتارة في الحكم، وتارة فيما بينهم، مما يوقع الإنسان حتماً في سب والديه، وهذا من كبائر الذنوب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ))، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال: ((يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ))^(٢). فيا لله كم من لعنة عادت على صاحبها!!

المفسدة العاشرة: إثارة الكراهية والبغضاء والعداوة والشحناء.

زعموا أن هذه المنافسات الرياضية وسيلة حضارية لتمتين العلاقات وتعميق مشاعر التآلف والاندماج وإقامة جسور التواصل والتعايش، ولكن التاريخ يشهد والواقع يشهد بأنها ما كانت إلا مسعر حرب ووقود فتن وفتيلاً لإشعال نيران العداوة والبغضاء، سواء بين اللاعبين أو بين مشجعي الفرق المتنافسة، بل إن ضحايا ومآسي هذه المنافسات أضعاف ما يحصل من جراء تناول الخمر والمخدرات، مما يريح الصادق في معرفة حكم هذه المنافسات من عناء التأمل والنظر وجمع الأدلة، ولا يتحرج أدنى حرج من إلحاقها بحكم الخمر والميسر بجامع إثارة العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. والدليل على هذا من ذاكرة التاريخ:

(١) انظر: "حينما ننحرف بالرياضة" لأحمد الشرباصي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (١٠٦) ٢٤ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٧٣م.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٣) واللفظ له، ومسلم في الإيمان (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

١. في (١٦ يوليو (تموز) ١٩٥٠م) اضطرَّ منظمو مباراة كأس العالم التي أقيمت في البرازيل بين (البرازيل والأوروغواي) إلى حفر حفرة طولها ثلاثة عشر متراً، وعرضها أكثر من متر ونصف لتحمي اللاعبين من الجمهور.
 ٢. في (٢٣ مايو (أيار) ١٩٦٣م) خلال مباراة تصفية للدورة الأولمبية في (ليما) بين البيرو والأرجنتين نشب خلاف على صحة هدف تسبب في حدوث صدمات بين المشجعين، أدت إلى مصرع ٣٢٠ شخصاً وإصابة ألف آخرين بجراح وكسور مختلفة.
 - في (١٧ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٧م) قُتل ٤٨ شخصاً وأصيب ٦٠٠ خلال مشاجرات بين أنصار فريقين في (قيصري) بتركيا إثر خلاف على صحة هدف.
 ٣. في (٢٥ يونيو (حزيران) ١٩٦٩م) في (كيركلا) بتركيا نشب عراك عنيف بين المتفرجين بعد هدف اختلف على صحته، مما أدى إلى مقتل ١٥ شخصاً وجرح ١٠٢ آخرين.
 ٤. في (١٦ أغسطس (آب) ١٩٨٠م) قتل ١٨ شخصاً وأصيب مائة آخرين في مدينة (كلكتا) الهندية عندما قام الحكم بطرد اثنين من اللاعبين لارتكابهم مخالفات في الملعب.
 ٥. في (١٨ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٢م) قتل ٢٤ شخصاً وأصيب ٢١٠ آخرين في مدينة (كالي) في كولومبيا نتيجة عراك نشب بين مشجعين مخمورين.
 ٦. في (٢٩ مايو (أيار) ١٩٨٥م) قتل ٣٩ شخصاً وأصيب ٦٠٠ بجروح وكسور مختلفة إثر أحداث عنف نشبت بملعب (هيسل) ببروكسل بين مشجعي فريق إنكليزي وآخر إيطالي^(١).
- فهذا غيض من فيض من تلك المشاهد التي تتكرر، والتي ستبقى وصمة عار

(١) نظر: "حادثة شيفيلد الكروي" عزوز شخمان، جريدة الإصلاح المغربية السنة (٣) العدد (٤١) الجمعة ٦ شوال ١٤٠٨هـ / ١٢ مايو (أيار) ١٩٨٩م.

وانحدار في جبين هذا العصر على مدى العصور والأزمان^(١).

ولم يقتصر العنف على ملاعب كرة القدم فحسب، بل تجاوز هذا المجال ليصل إلى زعزعة العلاقات الدولية التي تربط بين دولتي الفريقين المتنافسين وتعريضها للقطيعة، وربما في بعض الأحيان إلى حرب ضارية يسقط فيها آلاف القتلى فداء لروح الفريق الوطني ونصرةً لسمعته الكروية، كما حدث بين دولة الهندوراس ودولة السلفادور حيث قامت بينهما حرب شاملة سنة ١٩٦٩م أطلق عليها حرب كرة القدم بسبب النزاع على نتيجة مباراة دولية بينهما، وقد استمرت الحرب سبعة أيام، وقتل فيها ما يزيد على ألفين من الجانبين^(٢).

المفسدة الحادية عشرة: تباذير الأموال.

من لوازم هذه المنافسات امتصاص الدخل القومي للبلاد، حيث تُصرف الأموال الطائلة في نفقات تجهيز الملاعب، ودعم النوادي، وتأمين تكاليف إقامة المباريات، وإصلاح الأضرار المادية التي تلحق المرافق العمومية وتجهيزات الدولة من جراء تعبير الجماهير عن سخطها وعدم ارتياحها لعطاءات فريقيها، أضف إلى ذلك ما تتطلبه مواجهة الجماهير من تجهيزات أمنية تشكل عبئاً كبيراً على ميزانية الدولة، ومن المؤكد أن آثار ذلك تنعكس مباشرة على الشريحة الفقيرة في المجتمع.

ومن المؤسف حقاً أن تنصدر بعض الدول الإسلامية والعربية قائمة الدول التي ترصد لهذه الرياضة قدراً مهماً من ميزانيتها، بل وبعضها تنفق في هذا المجال ما لا تنفقه في مجال الدين والعلم.

وأدهى من هذا كله وأمرّ أن يُستضاف لاعبٌ واحد بمبالغ خيالية ليشترك في مباراة واحدة، كما حصل للاعب المشهور مثلّ السوء، وقد فاق كرمُ إحدى دول شمالي

(١) انظر: فن الكرة، لروحي جميل (ص ١١٤)، وقضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية لمادون رشيد (ص ٣٢٣) وما بعدها.

(٢) انظر: "حادث شيفيلد الكروي" عزوز شخمان، جريدة الإصلاح المغربية السنة (٣) العدد (٤١) الجمعة ٦ شوال ١٤٠٨هـ / ١٢ مايو (أيار) ١٩٨٩م.

إفريقيا العربية حدودَ العقل والواقع تجاه مدرب فريقها الوطني الذي يتقاضى شهرياً ما قيمته ٢٥ مليون سنتيماً، أي ما يعادل الراتب الشهري لخمسين أستاذاً بالتعليم العالي. وأنكى من ذلك أن إحدى الدول الإسلامية الكبرى استعانت بمدرب نصراني صربي بمرتب كبير لأحد أنديتها، والمسلمون في البوسنة والهرسك يُذبحون ذبحَ الشياه، وتُنْتَهك آدميُّتهم بطريقة بشعة تذهل العقول وتحير الألباب.

تتيح هذه المنافسات مجالاً واسعاً لمسابقات التخمين والقمار التي جاء الشرع بتحريمها، كالتي يشرف عليها الاتحاد العالمي لفرق كرة القدم الذي يعرف بالفيفا، والتي تقوم بمراهنات أسبوعية لنتائج المباريات لمعظم المدن الأوروبية، ويحصل مثل ذلك حتى في بعض الدول العربية تحت اسم (لوتو). وتذهب إيرادات هذا الميسر الضخمة لصالح المتراهنين الفائزين، وللمؤسسات الرياضية، وللقائمين على هذا القمار الآكلين أموال الناس بالباطل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق))^(١)، قال الشوكاني رحمه الله: "قوله: ((فليتصدق)) فيه دليل على المنع من المقامرة؛ لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب"^(٢).

ولا يخفى على العقلاء ما للقمار من أثر بليغ في تحطيم اقتصاد البلاد، وتعطيل الطاقات والقدرات، وتكثير البطالة والعاطلين، واستنزاف أموال الشعوب، وشحنهم بالحقد والغل والكراهية، وتركيب العقد النفسية فيهم، إلى غير ذلك من المفسد التي لا تحصى.

المفسدة الثالثة عشرة: ضحايا كوارث الملاعب.

من المضاعفات الخطيرة التي تسفر عنها ازدحامات الملاعب بالمشاهدين وتحميلها فوق طاقتها وقوع كوارث ضحاياها شباب في مقتبل العمر، وأطفال لم يبلغوا الحلم، يلقون حتفهم إما بسبب انهيارات لبعض المدرجات أو لاندفاع الجماهير نحو

(١) أخرجه البخاري في الأيمان، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت (٤٨٦٠)، ومسلم في الأيمان (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) نيل الأوطار (١٠٦/٨).

أبواب الخروج أو لأسباب أخرى، وفيما يلي بعض ما حفظه لنا التاريخ من هذه الأحداث:

١. في (٩ مارس (آذار) ١٩٤٦م) قتل ٣٣ شخصاً وأصيب ٥٠٠ نتيجة تدافع المشاهدين في مدينة (بول تاون) الرياضية.
٢. في (يناير) كانون الثاني (١٩٦٦م) قتل ٦٦ شخصاً في (غلاسكو) بأسكتلندا بسبب سوء تنظيم المباراة.
٣. في (٢٣ يونيو) حزيران (١٩٦٨م) أدى إطلاق الأسهم النارية في (بيونس أيرنس) بالأرجنتين إلى إثارة الرعب في صفوف الجمهور الذي اعتقد أن ثمة حريقاً قد نشب في المدرجات، وقد تسبب ذلك في مقتل ٨٠ شخصاً وجرح ١٥٠ آخرين.
٤. في (٢٥ ديسمبر) كانون الأول (١٩٧٣م) في (بياكفو) بالكونغو لقي ٢٧ شخصاً مصرعهم وأصيب ٥٢ آخرون بسبب التدافع الذي حصل داخل الملعب وخارجه.
٥. في (١٧ فبراير) شباط (١٩٧٣م) اقتحم ٨٠ ألف متفرج تقريباً ملعب نادي الزمالك القاهري الذي كان لا يتسع لأكثر من نصف العدد، وذلك خلال مباراة ودية ضد تشيكوسلوفاكيا، وقد أدى التدافع إلى دوس ٤٨ شخصاً تحت الأقدام، وإصابة عدد مماثل بجروح ورضوض خطيرة.
٦. في (١٤ أغسطس) آب (١٩٧٩م) قتل ٢٤ شخصاً وأصيب ٢٧ آخرون بعد مباراة في (لاغوس) النيجيرية، وذلك بسبب قيام المسؤولين عن الملاعب بإطفاء الأنوار قبل انتهاء المشاهدين من الانصراف.
٧. في (٢٠ أكتوبر) تشرين الأول (١٩٨٢م) بملاعب (لينين) بموسكو سجل فريق هولندي الهدف في وقت كان جزء كبير من المشاهدين قد بدأ في الانصراف، وقد تدافع المشاهدون للعودة إلى المدرجات مرة أخرى للتعبير عن فرحتهم بالهدف، ونتج عن ذلك مصرع ٢٠ شخصاً.

٨. في (١١ مايو/أيار) ١٩٨٥م) في (برادفورد) بإنجلترا شب حريق خلال مباراة محلية أثارت رعباً وفزعاً في صفوف المتفرجين الذين هربوا نحو أبواب الملعب التي كانت مغلقة، وأدى الحادث إلى مصرع ٥٣ شخصاً وإصابة أكثر من مائتين.
٩. في (١٤ مارس/آذار) ١٩٨٨م) في (كتمانندو) بنيبال قتل ٧٢ شخصاً وأصيب ٢٧ آخرون خلال تدافع المتفرجين إثر انقطاع التيار الكهربائي بفعل عاصفة هوجاء، أدى إلى مغادرة المتفرجين مدرجات الملعب نحو الأبواب التي كانت مغلقة.
١٠. في (١٥ أبريل/نيسان) ١٩٨٩م) في ملعب (هيلزبر) بمدينة (شيفيلد) الإنجليزية، اجتاحت أفواج من المشجعين المتدافعين بوابة الملعب، واتجهت صوب مدرجات كانت مليئة عن آخرها، ونظراً لكون التدافع والتزاحم على أشدهما تعرض المتفرجون الذين كانوا من وراء الشبّاك الحديدية إلى ضغوط هائلة أدت في ظرف ساعتين اثنتين إلى مصرع ٩٥ شخصاً وإصابة أكثر من مائتين برضوض واختناقات وإصابات مختلفة.
- ومع كل هذا العار والشنار عند أولئك القوم تجدهم يستغلون بعض الحوادث في المواسم الدينية لدى المسلمين، فيضخمونها ويُسغلون الإعلام بها ويسوّدون بها صفحات الجرائد والمجلات ويطيرون بها كل مطار، ويستثمرونها في الطعن في الإسلام والمسلمين، ومن لم يستح يصنع ما يشاء.

الموضوع: احترام الألعاب الرياضية: الأسس والضوابط

المفتي: د. يوسف القرضاوي

المصدر: موقع د. يوسف القرضاوي

التاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٤م

س: نعلم أن الإسلام أذن في ممارسة بعض الرياضات مثل السباحة والرماية وركوب الخيل، ولكن انتشرت في زماننا رياضة كرة القدم، وقد تعلق بها الجماهير تعلقاً شديداً فما حكم ممارسة هذه

الرياضة؟ وما حكم التفرغ لممارسة هذه الرياضة وهو ما يعرف بالاحتراف بحيث يكون ممارسة الرياضة هو مصدر الرزق الوحيد للمحترف؟ جزاكم الله عن أمتنا خير الجزاء..

ج: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فرياضة كرة القدم من الرياضات التي لم يعرفها سلفنا الصالح، ولا حرج في ممارسة هذا اللون من الرياضات بشرط مراعاة جملة ضوابط منها: أن لا تُشغل عن أداء الواجبات، وعدم الإسراف في اللعب، وعدم العنف الذي يضر بالآخرين.

أما اتخاذ هذه الرياضة وغيرها حرفة يتفرغ لها اللاعب، فالأمر منوط بالمصلحة التي تعود من وراء ذلك، ولكن الذي يجب التنبيه عليه هو أنه لا يجوز بحال إغداق الأموال ببخ وسرف في الوقت الذي لا تجد فيه الشعوب لقمة عيشها.

يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله - :

من الألعاب التي اشتهرت في عصرنا، ولم يذكرها فقهاؤنا السابقون في كتبهم، أو في نوازل أزمنتهم: الألعاب الخاصة بالكرة، التي بهرت الناس واستهوت عقولهم، وسحرت أعينهم وألبابهم، وشغلت أوقاتهم وأفكارهم، إلى حد كبير.

أهمها (كرة القدم) التي يلعب فيها فريق مقابل فريق شوطين يتبادلا فيهما المواقع، وينقسمون في الميدان ما بين الهجوم والدفاع، ومن يقف على باب الموقع النهائي لصد الكرة حتى لا تدخل، فيحسب هدفا للفريق المهاجم.

والمتفرجون عليها كثير، والحماس لها شديد، وفي بعض البلاد ينقسم الجمهور إلى

حزبين شديدي التنافس، كأنها فريقان سياسيان رئيسيان، في معركة انتخابية

حاسمة! ولا مانع شرعا من لعب كرة القدم، إذ ليس فيها محظور شرعي، بشرط أن

تراعى عدة ضوابط:

أن لا تشغل لاعبا عن واجب ديني كأداء الصلوات في أوقاتها، أو دنيوي كمذاكرة

- الطالب لدروسه، أو شغل العامل عن كسب عيشه، أو إهمال موظف لوظيفته.
٢. أن تحترم قواعد اللعبة المتفق عليها بين أهلها، حتى أصبحت ميثاقا يجب المحافظة عليه، حتى لا ينقضه أحد جهرة أو خفية.
٣. أن لا يستخدم العنف ضد الفريق الآخر، فإن الله يحب الرفق، ويكره العنف.
٤. أن لا ينحاز لفريق ضد خصمه إذا كان حكما، بل يجب أن يكون محايدا، ويجعل العدل شعاره ما استطاع (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء: .
- ومثل كرة القدم: كرة اليد، وكرة السلة، والكرة الطائرة وغيرها. فالأحكام التي تجري عليها واحدة، وإن كان لكرة القدم أهمية خاصة من ناحية تحمس الجماهير لها، واشتغالهم بها، وانقسامهم حولها، حتى لتكاد تكون في بعض البلدان (وثنا يعبد)، وهذا ما يجب التحذير منه، فإن كل شيء يزيد عن حده، ينقلب إلى ضده، وأن الأصل في اللهو كله: أنه مباح، ما لم يبلغ حد الإسراف، كما قال تعالى: (كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) الأنعام: .
- وكل المباحات مقيدة بعدم الإسراف، إذا بلغت حد الإسراف، استحالت إلى الحرام. بل العبادة إذا غلا فيها الإنسان أنكرها الشرع، وقال لمن غلا: إن لبدنك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، وإن لزورك (زوارك) عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه.
- بقي هنا سؤال مهم، وهو: هل يجوز للإنسان أن يتفرغ للعبة من هذه اللعب، ويصبح محترفا، في فرقة من فرق الأندية، ويأخذ على ذلك أجرا، بل أجرا كبيرا في بعض الأحيان، يحسده عليه أساتذة الجامعة، وكبار الأدباء؟
- والجواب: إن هذا يتبع المصلحة العامة للشعب وللوطن، فإذا كان أهل الرأي والخبرة والحكمة يرون أن هذا التفريغ لازم للنهوض باللعبة، والرقى بمستواها، وتوريثها من

جيل لجيل، وأن ترقى اللعبة في البلد إلى مستوى المنافس مع الدول الأخرى، فلا مانع حينئذ من الاحتراف في إحدى هذه اللعب، إذا كان الشخص مؤهلاً لذلك، قادراً على أن يؤدي دوراً ينفذ به الناشئين من أهل بلده، الذين يتعلمون منه . بالقول والفعال والأسوة . ما ينفذهم، ويرفع من شأن وطنه وأمته في مجالات التنافس الدولي . على أن يكون ذلك بقدر وحساب يرجع فيه إلى أهل الاختصاص الثقات المأمونين، بحيث لا يطغى جانب على جانب، كما هو المشاهد في الكثير من بلادنا . فيغدق على بعض الجوانب إلى حد الإسراف، وتحرم بعض الجوانب من الحد الأدنى الذي تفرضه الضرورة .

ويقول سماحة المستشار فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء :
مما لا شك فيه أن المباريات الرياضية تأخذ اليوم حجماً أكبر بكثير مما يلزم خاصة في بلاد المسلمين، وتستعملها كثير من الأنظمة لإبعاد الناس عن المشاركة السياسية ولتنفيس المشاعر المحتقنة بسبب الكثير من الممارسات الشاذة .
إننا أمة منكوبة وأمة ممزقة وأمة متخلفة، هذه قضاياها الأساسية التي يجب أن تبذل فيها الجهود قبل هذه المظاهر المباحة . ولذلك، فإني أدعو الشباب خاصة إلى أن يكون أكثر جدية في حمل هموم المجتمع وقضايا الأمة، وإلى أن يكون أكثر إيجابية في العمل المنتج وألا يعطي لمثل هذه الأعمال المباحة أكثر من حجمها الطبيعي المفروض في حياته الشخصية وفي حياة

الموضوع: ألعاب القوى ... رؤية فقهية
المفتي: د. يوسف القرضاوي
المصدر: موقع د. يوسف القرضاوي
التاريخ: ٢٠٠٤/١٢/١٨ م

س: ما موقف الإسلام من الرياضات التي تتسم بالعنف والقوة، مثل لعبة الكارتية والملاكمة ورفع الأثقال والجمباز فهل هذا النوع من الرياضات يقره الإسلام حتى وإن كان فيها نوع من الأذى قد يلحق بمن يمارسونها؟

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ألعاب القوى منها ما هو مباح ومنها ما محظور، فما يساعد على بناء الجسم وينمي مهارة الدفاع عن النفس وليس فيها ضرر يلحق بالمرء في نفسه وليس فيها إضرار بالآخرين فلا حرج في ممارسة هذا النوع من الرياضة، أما الرياضات التي فيها نوع من العنف يؤدي المرء في نفسه أو غيره فلا يجوز ممارسة مثل هذا النوع من الرياضة ف"لا ضرر ولا ضرار"

يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:

من ألعاب القوى ما هو مباح بوضوح، مثل لعبة (حمل الأثقال) فهذه اللعبة لا يخشى منها الضرر عادة على ممارستها ولا على غيره، لأنه لا يواجه بها أحداً. ولكنه يتدرب على حمل الثقيل. وفق وزنه. ثم يتدرج منه إلى حمل الأثقل فالأثقل، ويتنافس مع من هو في فنه من الوزن الخفيف أو الوسط أو الثقيل، لكل منهم عنوان يسمى به.

الملاكمة والمصارعة:

الألعاب التي تدخل في باب الاحتراب، مثل الملاكمة والمصارعة، التي قد يصل الأمر فيها إلى قتل أحد الخصمين لخصمه، أو إصابته بعاهة دائمة، ببصره أو سمعه، أو يصاب بداء مزمن يستمر معه طوال حياته، كما شاهدنا ذلك في سيرة الملاكم الأمريكي المسلم (محمد علي كلاي) الذي ربح السمعة العالمية ببطولة العالم لسنوات عدة كان فيها بطل العالم بلا نزاع، كما ربح كذلك الملايين، وكون ثروة كبيرة من وراء ذلك، ولكنه . في النهاية . خسر صحته وقوته، وإنه لخسران مبین.

مثل هذه الألعاب التي قد يترتب عليها قتل النفس أو الغير، أو الإصابة بضرر جسيم، لا تجوز إلا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

فهل هناك ضرورة تبيح هذه الألعاب الخطرة المؤذية؟ هل يجوز للإنسان أن يؤذي نفسه بلا حاجة، أو يؤذي غيره، وهو ليس عدوا محاربا له؟

الأصل الشرعي المقرر: حظر أذى الغير بلا جناية منه يستحق عليها عقوبة شرعية كعقوبة الحدود المنصوصة، أو مفوضة لتعذير القاضي أو السلطة المسؤولة، كالعقوبات التعزيرية.

فما لم يصدر من الشخص جناية، ولا هو حربي معتد، فلا يجوز مسه بأذى. فكيف يستببح الملاكم أو المصارع ضرب خصمه، وإيصال الأذى إليه بكل قوة حتى يسقط أمامه عاجزا عن الحركة؟

لا يقال: إن هذا مطلوب، ليستخدم في الحرب ضد الأعداء، فهذا لم يعد من متطلبات الحروب، وهي تعتمد اليوم على أسلحة متطورة، لا على أجسام حديدية. على أننا رأينا هؤلاء الرياضيين أبعد الناس عن المشاركة في الحروب.

ألعاب الدفاع عن النفس:

ولقد اخترع إخواننا في الشرق الأقصى . اليابان وكوريا وغيرها . ألعابا يتدرب فيه الإنسان . رجلا أو امرأة . على حركات تتسم بالمرونة والسرعة والقوة، يدافع بها عن نفسه، تجاه من يحاول إيذائه، فيمكنه أن يرد هذا الإيذاء دون حاجة إلى استعمال السلاح.

وقد اشتهرت هذه الألعاب في القارات الست، وأصبح لها مدربوها وقواعدها ومدارسها وميادينها.

وهي عدة أنواع، لكل منها مقوماتها، وخصائصها، ومبادئها التي تراعى بدقة وبصيرة. منها: ما يسمى (الكاراتيه) ومثله (الجودو) وكذلك: (التايكوندو).

وتعلم هذه الألعاب وممارستها أمر مشروع لمن يقدر عليه، ولا حرج فيه. بل قد يصبح مندوبا لبعض الناس، وهذا أمر فوق المباح. بل ربما يصبح واجبا على بعض الناس إذا كان يخشى خشية راجحة أن يتعرض للتعدي الجسدي، وكان إتقان إحدى هذه اللعب وسيلة مناسبة لرد الاعتداء، ودفع شر المعتدي. وفقا للقاعدة الشرعية التي تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد ترى بعض الجيوش إدخال هذا النوع من الرياضات إلى مجموعات منتقاة من أفرادها: أمرا لازما، للقيام بمهام معينة لا يقوم بها غيرها. فيجب عليها أن تقوم بكل ما يقوي جنودها ورجالها، ويساعدهم على أداء مهامهم العسكرية بسرعة وجدارة ولياقة

التكسب عنوان الفتوى:

من الرياضة .

اسم المفتي: د. الشريف حمزة بن

حسين الفعر .

س: ما حكم التكسب من الرياضة (العدو الريفي)؟

ج: الرياضة أصناف منها المباح ومنها غيره، وغير المباح قد يكون المنع منه لأنه ضار كالملاكمة ونحوها، وقد يمتنع إذا كان فيه كشف للعورات، أو وقوع في المحرمات ونحو ذلك .

أما المباح فمثل السباحة، والرمي، والعدو، وركوب الخيل والألعاب المماثلة التي يحصل منها فوائد قوة الجسم وصحته، واكتساب المهارات النافعة فلا حرج في تعلمها، مع مراعاة الشروط الشرعية في اللباس والابتعاد عن المحرمات، وللإنسان أن يسعى لتحصيل الجوائز الحلال المرصودة لبعض أنواع هذه الرياضات، وله أن يعمل في تدريب غيره عليها وأخذ مقابل على ذلك، وبالله التوفيق.

عنوان الفتوى: اكتساب المال من الملاكمة .
اسم المفتي: د. الشريف حمزة بن حسين الفعر .
المصدر : الإسلام اليوم .
تاريخ الفتوى :

١٤٢٣/١/٢٧ هـ

س: سؤالي عن الملاكمة هل هي حرام؟ وإذا اكتسب شخص مالا من الملاكمة ثم استخدمه لبناء مدارس إسلامية، وإعطاء قروض لإخوة مسلمين لشراء منازل، فهل يعد هذا عملاً صالحاً؟

ج: الملاكمة كما هو متعارف عليه عملٌ ضار، قد يؤدي إلى الموت أو الضرر البالغ، ومثل هذا العمل محرّم شرعاً؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: "ولا تلتقوا بأيديكم إلى

التهلكة... " (البقرة : ١٩٥) ، ولقوله: "... ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" (النساء : ٢٩).

وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - قوله: "لا ضرر ولا ضرار..." رواه الدارقطني في السنن (٧٧/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦) والحاكم في المستدرک (٢٣٩٢)، وهذا نهى للإنسان عن أن يضر نفسه، أو يدخل الضرر على غيره؛ وهو بهذا يشمل عمل الملاكمة؛ لأنها ضرر بالنفس، وإضرار بالغير.

وبناء على هذا فالمال الذي يكتسب عن طريقها مال محرّم؛ لأنه كالثمن، أو الأجرة التي يأخذها الملاكم على عمله، فإذا كان عمله محرماً كان كسبه محرماً كذلك، إذ من المعلوم أن الشريعة إذا حرمت شيئاً حرمت ثمنه، كالخمر، والخنزير، ونحوهما.

أما بالنسبة للمال الذي حصلته من الملاكمة فيما مضى فاصرفه في مصالح المسلمين وتخلص منه، ولا تأكل منه شيئاً، وبالله التوفيق.

عنوان الفتوى: حكم ممارسة
رياضة قتالية فيها انحناء وشرك .
المصدر : موقع الإسلام سؤال

وجواب.

س: أدرس في مدرسة لتعليم رياضة الكونغ فو، ومنذ أربع سنوات أتعلم مع المعلم نفسه، والآن صرت من الطلاب المقربين لهذا المعلم الذي اختصني دون باقي المتعلمين بمزيد من الأساليب ، وأمدني بدواء وعلاج صيني (أو طرائق معينة في اللعبة). ويحتم علي وضعي الحالي الإسهام في زيادة أفراد المدرسة بدعوة مزيد من الأشخاص ليلتحقوا بالمدرسة، وأنا شخصياً عندي نية جلب مزيد من الناس إلى المدرسة كي يتعلموا الدفاع عن أنفسهم، لكن المشكلة أنه يحدث بهذه المدرسة نوعان من الشرك الأكبر بصفة دورية، وإن كان المعلم لا يجبر الطالب على أداء هذا الشرك ما لم يرغب الطالب نفسه. هل حرام إحضار الناس ودعوتهم إلى هذه المدرسة مع العلم بأنهم قد

يشتركون في هذه الأنشطة الشركية ؟ وهل الحكم واحد إن كان المدعوون أطفالاً ؟

ج: إن ممارسة الرياضة بمختلف أنواعها التي لا تعارض حكم الشرع وتحقق مقصد العبودية لله عز وجل تعد من الأمور التي حث عليها الإسلام لتحقيقها الصحة الجسمية والقوة البدنية والسلامة العقلية، حيث وردت الأدلة الشرعية من القرآن والسنة على مشروعيتها بل والحض عليها.

إلا أنه في بعض الحالات تصبح هذه الرياضة محرمة لا لذاتها وإنما لما احتفّ بها من أمور محرمة، وهذا ينطبق على ما ذكرته أخي السائل في سؤالك .

ومن أمثلة ما قد يقع من المخالفات الانحناء لغير الله، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قال رجل: يا رسول الله أهدنا يلقي صديقه أينحني له ؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، قال: فيلتزمه ويقبله ؟ قال: لا، قال: فيصافحه ؟ قال: نعم إن شاء) رواه الترمذي (٢٧٢٨) وقال حديث حسن، وابن ماجه (٣٧٠٢)، والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٠).

قال ابن تيمية: (وأما الانحناء عند التحية فينهى عنه، كما في الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم سألوه عن الرجل يلقي أخاه ينحني له ؟ قال: لا، ولأن الركوع والسجود لا يجوز فعله إلا لله عز وجل) مجموع الفتاوى (٣٧٧/١)
فإن كنت تعلم أن الشخص الذي تدعوه للاشتراك قد يمارس شيئاً محرماً أو نوعاً من الشرك فإنه لا ينبغي لك أن تفعل ذلك سواء، كان المدعو صغيراً أم كبيراً، لأن فيه تعاوناً على الإثم، والله سبحانه وتعالى يقول: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة: ٢.

عنوان الفتوى: حكم العمل في التحكيم الرياضي

اسم المفتي :

الشيخ أحمد الخضيرى .

المصدر :

موقع الإسلام اليوم .

تاريخ الفتوى :

١٢/١١/٢٠٢٣ هـ .

س: أنا أعمل حكماً في لعبة بناء الأجسام وهي تقتضي النظر إلى اللاعبين وهم يرتدون سراويل لا تغطي سوى القبل والدبر (المحاشم) بمعنى أن الفخذين مكشوفان بالكامل، وأحياناً يظهر جزء من الألية، والسؤال هو ما حكم هذا العمل؟ وما حكم الراتب؟ وبارك الله فيكم.

ج: يجب على المسلم أن يحفظ عورته فلا يكشفها لمن لا يجوز له أن ينظر إليها، كما يجب على المسلم أيضاً أن يغض بصره عن النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من العورات، فقد قال الله تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم" {النور: ٣٠} وقال النبي صلى الله عليه وسلم- معاوية بن حيدة القشيري: "احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قال قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً، قال: فالله أحق أن يُستحيى منه من الناس" أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٣)، والترمذي (٢٧٦٩) وحسنه. وبناء على هذا فعليك أن تحرص على منع اللاعبين من إظهار عوراتهم وذلك بإرشادهم إلى لبس السراويل الساترة، وحينئذ لا تقع في المحذور وهو: النظر إلى العورات وإقرار إظهارها من قبل اللاعبين وعدم الإنكار عليهم.

وإذا لم تتمكن من منع اللاعبين من إبداء عوراتهم، ولم يستجب المسؤولون عن هذه اللعبة لمطلبك، فعليك أن تترك العمل في هذا المجال، وتبحث عن عمل غيره ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وذلك لأن بقاءك في هذا العمل ينشأ عنه مفسد كثيرة، منها الوقوع في النظر الحرام، وما قد يجره ذلك من الافتتان والتساهل، ومنها مفسدة

إقرار المنكر وعدم إنكاره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - "وعليه أن يأمر المكشوف (أي مكشوف العورة) بالاستتار، فإن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يجب على الناس" مجموع الفتاوى (٣٣٧/٢١).

عنوان الفتوى :

الاحتراف الرياضي .

اسم المفتي: د.

سعود بن عبدالله الفنيسان .

المصدر :

موقع الإسلام اليوم

تاريخ الفتوى :

١٤٢٤/١/٢١ هـ

س: ما حكم الدين في ممارسة لعبة كرة القدم؟ وما الحكم في الأموال المكتسبة منها؟ أرجو أن تفيّدونا بالأدلة الشرعية وبالتفصيل، وجزاكم الله خيراً.

ج: الأصل في الرياضة في الإسلام الحل والجواز؛ لأنها تقوية للجسم وإعداد للقوة في سبيل الله، قال صلى الله عليه وسلم - : "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر" ابن ماجة ٢٨٧٨، والنسائي (٣٥٨٥)، وأحمد (١٠١٣٨)، وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين عائشة مرتين : مرة وهي خفيفة شابة فسبقتها، ومرة وهي ثقيلة بعد أن أثقلها اللحم فسبقتها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - : "يا عائشة هذه بتلك" انظر (الإرواء ١٥٠٢)، وصارع ركائنة الأعرابي فصرعه، فأسلم. انظر (الإرواء ١٥٠٣) ومن أنواع الرياضة كرة القدم وهي جائزة شرعاً؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل الحظر سواء كان لعبها عضواً تقليدياً أو كان منتظماً مقنناً، غير أن الناظر في لعبة كرة القدم اليوم يلاحظ أنها تشتمل على محظورات ومخالفات شرعية مثل كشف الفخذين وهما عورة -وهي بين الشباب أشد- وذلك لحديث : "يا علي غط فخذك، فإن الفخذ عورة" انظر الإرواء (٢٦٩)، ومنها إثارة الفرقة والشحناء والتحزبات المقيتة التي قد تصل إلى القطيعة بين الشباب المسلم، بل ربما بين الإخوة

الأشقاء في البيت الواحد، وقد يتعدى ذلك إلى الاعتداء الجسدي والخلقي، وأخطر من ذلك كله أن هذه اللعبة - كرة القدم - قد شغلت الناس، وألهتهم عن ذكر الله وعن الصلاة وكل ما ينفعهم، وقد فطن اليهود إلى هذه المعاني السيئة والخطيرة فعملوا على نشرها وشغل الناس بها، ففى أحد بروتوكولات حكماء صهيون (يجب أن نشغل الأميين - وهم ما عدا اليهود - بالرياضة والفرن) فانتشرت بين الناس أنواع القنوات الهابطة ورياضة كرة القدم التي سلبت عقول الكثيرين حتى أصبحت غاية وهدفاً يجتمع الناس ويتفرقون عليها، ولعل من المفيد التنبيه إلى أن تقوية الجسم بكرة القدم

لا يستفيد منها غير اللاعبين في الميدان، والذين لا يتجاوز عددهم (٢٢) لاعباً، أما الآلاف المؤلفة من المشاهدين والمشجعين فلا يستفيدون شيئاً بل يخسرون كثيراً، وإن تقوت أجسام أولئك اللاعبين واتسمت بالخفة والرشاقة لكنهم لم يتحملوا شيئاً من التعب في غيرها، وإن قل، وما ذكره بعض السلف كشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى من "أن لعب الكرة فيه تدريب على الجهاد والكر والفر" فلا أعتقد بحال أن هذا ينطبق على لعب كرة القدم اليوم لا من بعيد ولا من قريب، وذلك لأن مفهوم الجهاد في قوانين كرة القدم غائب ومغيب، علاوة على أن وسائل الجهاد لا تعتمد على الأقدام والأسلحة التقليدية، ولو قيل إن لعب كرة القدم ومشاهدتها نوع من التسلية المباحة لقلنا نعم ولكن التسلية تكون بقدر محدود في حياة المسلم وأوقاته، فهي أي التسلية أشبه بالملح مع الطعام في الكم، أما أن تطغى التسلية على الواجبات، والوسيلة على الهدف، فكما لو طغى الملح على الطعام، وهذا غير مقبول في الشرع والعقل على السواء. أما ما ينفق على لعب كرة القدم من أموال تعطى للفريق الفائز فهي جائزة شرعاً إن كيفت وخرجت على باب الجعالة في الفقه كأنه قيل: من فاز من الفريقين فله كذا وكذا من المال.

كما يقول الفقهاء: من دلني على طبيب مختص يعالج مرضي فله عندي كذا، ومن وجد سيارتي المفقودة فله عندي كذا، أو تخرج على باب المسابقة على الأقدام فيجوز

أخذ العوض حينئذ ، وإن كان في أخذ مثل هذا خلاف بين العلماء غير أن الراجح جوازه كما حققه ابن قيم الجوزية في كتابه (الفروسية)، وهو مذهب الإمام الشافعي ورواية لأحمد ويخرج الحديث السابق: "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر" سبق تخريجه، ويأتي بحمل النفي فيه على نفي الكمال لا الحقيقة كحديث: "لا ربا إلا في النسيئة" البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦)، أي لا ربا تام كامل إلا في النسيئة بدليل وجود ربا الفضل المحرم، وكحديث: "لا صلاة وهو يدافعه الأخبثان" مسلم (٥٦٠)، أي لا صلاة تامة إذ من المعلوم أن صلاة من هذه حاله صحيحة جائزة وإن نقص أجرها لعدم الخشوع التام.

عنوان الفتوى: محل لتأجير الألعاب الرياضية .
اسم المفتي: د. صالح بن

محمد السلطان .

المصدر: موقع

الإسلام اليوم

تاريخ الفتوى: —————

١٤٢٣/١١/٢٤ هـ

س: ما حكم اللعب بكرة الطاولة والبلياردو وكرة القدم المجسمة على طاولة؟ وما حكم فتح محل تجاري لهذه الألعاب لغرض تأجيرها للهواة بالساعة للكسب التجاري؟
ج: اللعب بهذه الألعاب إذا لم يترتب عليه محذور شرعي من ارتكاب محرم كقمار أو أفاظ بذينة، أو ترك واجب من صلاة وبر والدين، وكذلك لم يترتب عليه إضاعة وقت المسلم بأن كان يسيراً ونحو ذلك فأرجو ألا حرج، وأما فتح محل لذلك فأنصحك بالابتعاد عن ذلك؛ لما يحصل في هذه المحلات من العدوان والصد عن ذكر الله، وبذل المال فيما لا نفع فيه فأقل أحواله أن يكون من المشتبه، رزقك الله الكسب الحلال.

عنوان الفتوى:	مشاهدة	مباريات الكرة .
اسم المفتي:	الشيخ سلمان	العودة .
مصدر الفتوى :	موقع الإسلام	اليوم .
تاريخ الفتوى :		١٤٢٢/٧/١٤ هـ .

س: ما حكم مشاهدة مباريات كرة القدم في (التلفاز) ؟
ج : نرى أن الانشغال بكرة القدم مضيعة للوقت، وهزل لا يتسع له عمر الإنسان.

عنوان الفتوى : حكم تشجيع الأندية الرياضية .
اسم المفتي: الشيخ عبد الكريم الخضير .
المصدر : موقع الإسلام سؤال وجواب

س: ما حكم تشجيع الأندية الرياضية ؟
ج : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ، فإن على المسلم أن يكون جاداً في حياته مشتغلاً بما خُلق من أجله وهو عبادة الله وحده ، قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)، وأن يربأ بنفسه عن مثل هذه الأمور التي تضره بدينه ودنياه وتشغله عن مصالحه الدنيوية والأخروية ، والقاعدة المقررة عند أهل العلم في المباحثات أن ما شغل عن الواجبات أو صار وسيلة إلى ارتكاب محرم فإنه يكون حينئذ حراماً ، وأما ما شغل عن المستحب ولا يكون وسيلة إلى محرم فإنه يكون حينئذ مكروهاً ، وما لا يشغل عن هذا ولا ذاك فإنه يكون مباحاً على الأصل ، ومن نظر في أحوال المشجعين وجدهم قد انهمكوا في التشجيع ، وغفلوا عن كثير من الواجبات ومن ذلك ترك الصلاة مع الجماعة ، وتأخيرها عن وقتها، وغير ذلك مما لا يخفى ، فإذا وصل

الأمر إلى هذا الحد فلا شك في التحريم حينئذ ، إضافة إلى ما يصاحب ذلك من تعلق القلب وانشغاله والحب والبغض من أجلها ، والموالاتة والمعاداة بسببها .

الفريق الفائز .
 عنوان الفتوى : تهنئة
 اسم المفتي: الشيخ سلمان
 العودة .
 مصدر الفتوى : موقع الإسلام
 اليوم .
 تاريخ الفتوى : ١٤٢١/٧/١ هـ .

س: هل يجوز تهنئة الفريق الفائز في مباراة الكرة، وتهنئة مشجعي الفريق ، مع التوضيح والتفصيل؟
 ج: بالنسبة للتهنئة، فلا شك أن الفرق الرياضية يدخلها كثير من الباطل، والانهماك في اللعب، وشغل الأمة بما لا يغني ولا يجدي، في سلبيات عديدة يصعب حصرها، لكن لورأى الإنسان مصلحة في التهنئة، أو تأليفاً لبعض القلوب، أو دفعاً لبعض المفاسد فلا حرج إن شاء الله.

عنوان الفتوى: حكم لبس السراويل القصيرة في الألعاب والتمارين.
 اسم المفتي : الشيخ ابن عثيمين.
 المصدر : كتاب (فتاوى إسلامية) ٤ / ٤٣٠ .

س: أمارس رياضة كرة السلة لذلك أنا ألبس السروال القصير في التمارين وفي المباريات، هل هذا حرام؟
 ج: ممارسة الرياضة جائزة إذا لم تُله عن شيء واجب ، فإن أُلهِت عن شيء واجب فإنها تكون حراماً ، وإن كانت ديدن الإنسان بحيث تكون غالب وقته فإنها مضيعة للوقت ، وأقل أحوالها في هذه الحالة الكراهة .

أما إذا كان الممارس للرياضة ليس عليه إلا سرّوالم قصير يبدو منه فخذهُ أو أكثره فإنه لا يجوز، فإن الصحيح أنه يجب على الشباب ستر أفخاذهم، وأنه لا يجوز مشاهدة اللالعين وهم بهذه الحالة من الكشف عن أفخاذهم .

عنوان الفتوى: ملاكم يسأل عن حكم الملاكمة .
اسم المفتي: الشيخ محمد بن صالح المنجد.
المصدر: موقع الإسلام سؤال

وجواب .

س: منحنى الله نعمة أن أكون ملاكًا ، وأنا واثق بأنى سأصبح بطل العالم فى غضون بضع سنوات لقد أحرزت نجاحًا منذ أن بدأت الملاكمة للهواة ، وأنا فى طريقى للبدء فى الاحتراف . وقد بدأت مؤخرًا بالاستقامة على الدين ، وأسأل هل يجوز لى أن أحترف الملاكمة أم لا ؟ أظن أنى أستطيع نفع الإسلام والمسلمين وأنا فى مجال الملاكمة، حيث إنى سأحدث عن الإسلام بغرض حث الشباب خصوصًا على الذهاب إلى الطريق الصحيح (الإسلام) والتصديق بالمال... إلخ ، وأنوى فى آخر الأمر أن أجاهد بىدنى يومًا ما ، وسأستخدم خبرتى المكتسبة خلال سنوات التدريب فى الملاكمة أيضًا فى خدمة وتحقيق هذا الأمر، أرجو أن تقدم لى أدلة تؤيد فتواك . (ملاحظة : لن أتنافس مع إخوانى المسلمين، بل سأنافس غير المسلمين فقط).

ج: أولاً : نحمد لله على استقامة الأخ السائل ، ونسأل الله تعالى له الدوام على هذا ، كما نحمده على أنه أعطاك من قوة البدن ما أعطاك وفى هذا خير عظيم لك ونفع للمسلمين إن شاء الله تعالى لأن المسلمين يقوى بعضهم ببعض ، والقوة البدنية نعمة من الله تعالى وفضل منه يؤتاه من يشاء من عباده ويمنعه ممن يشاء .

وقد فضل الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي على الضعيف ، وهو يشمل قوة الجسم والإيمان .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان " . رواه مسلم (٢٦٦٤) .

وممارسة المؤمن للرياضات المباحة مفيدة لكونها تقوي البدن وتحافظ على صحته وسلامته ، فتعينه على أداء العبادات والجهاد في سبيل الله . وقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على الصحة بل وقدمها على المال .

عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه قال : " كنا في مجلس، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه أثر ماء، فقال له بعضنا : نراك اليوم طيب النفس، فقال : أجل والحمد لله، ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال : لا بأس بالغنى لمن اتقى ، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم " .

رواه ابن ماجه (٢١٤١) وأحمد (٢٢٠٧٦) . وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" برقم (١٧٤١) .

وينبغي أن يكون قصد المسلم من ممارسة الرياضة التقوي على أداء العبادات والنصرة لدين الله والدفاع عن حرمانه والذود عن حياض المسلمين ، فإن لم يكن ذلك فأقل القليل أن يكون في ذلك كسب له في الدنيا وحماية له من عدو ، أو يستخدم بدنه لتجلب الكسب في المعيشة والرزق ويكون سبباً له لياكل من عمل يده . عن المقداد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " . رواه البخاري (١٩٦٦) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه " . رواه البخاري (٩٦٨) ومسلم (١٠٤٢) .

- هذه هي الأوجه المباحة في الرياضة ، أما ما نراه اليوم من الرياضات فأكثرها خرج عن حد الإباحة إلى التحريم ، لاسيما الملاكمة فهي شر الرياضات ؛ وذلك لما يأتي :
- ١- فيها اعتداء على الوجه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه) البخاري (٢٥٦٠) ومسلم (٢٦١٢) ، وهذه اللعبة مبنية على ضرب وجه الخصم بأقصى قوة ممكنة يملكها الملاكم .
- ٢- أنها مضيعة للوقت ، والله تعالى امتن على المسلم بنعم كثيرة وهو سائله عنها يوم القيامة ، ويغتر الإنسان بهذه النعم كثيراً فيضيعها ، ومنها : الصحة والفرغ ، ومن الأسئلة التي سببها الله للمسلم يوم لقياه : عن شبابه فيما أبلاه ، وعن عمره فيما أفناه ، فماذا هو قائل هذا الذي أبلى شبابه وأفنى عمره في التدريب لقتال الناس ومصارعتهم وملاكمتهم ليحصل على لقب أو يفوز بجائزة ؟ قال الشيخ ابن عثيمين : " وإذا كان الإنسان العاقل لا يضيع ماله دون فائدة ؛ فإن عدم إضاعة الوقت أولى وأحرى ؛ لأن الوقت أثمن من المال ؛ ولأن إضاعة الشباب وغير الشباب أوقاتهم يمثل هذه الألعاب التي لا تفيدهم شيئاً هو من الأمور التي تحزن ويؤسف لها . " فتاوى إسلامية " (٤ / ٤٣٥) .
- ٣- هي رياضة مؤذية قد تؤدي إلى الضرر الذي لا يبرأ صاحبه ، والله تعالى حرم علينا أن نضر أبداننا وأمرنا بحفظها . عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار . رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢١٧١٤) . والحديث صححه الإمام أحمد والحاكم ، وحسنه ابن الصلاح . انظر : " خلاصة البدر المنير " لابن الملقن (٢ / ٤٣٨) . وأنت تعرف بحكم ممارستك لها كم من الملاكمين أصيب بالعاهة الدائمة لا سيما ارتجاج المخ والأعضاء .
- ٤- فيها تضييع للمال وشغل الناس فيما لا يجدي ، وحري بهذه الأموال بدلاً من أن تذهب على هذه الملاهي أن تكون في أعمال الخير ، فكم من الملايين التي تضيع وما هي لإطعام جائع ولا لبناء مسجد ولا لفتح دار للعلم ولا لغير ذلك من مسالك الخير .

- ٥- أن هذه الرياضات- والملاكمة منها- أصبحت ملاذاً للدعوة القبلية والعصبية، فقد فرقت الرياضة بصورتها الحاضرة القلوب، وأصبح الناس يتحابون ويتباغضون بسبب نجاح فريق أو انهزامه .
- ٦- أن فيها كشف العورات، فإن لم يكن منك فمن خصمك، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك فيها ظهور العورات من المشاهدين والمشاهدات، وهذا ما لا تستطيع دفعه ولا إنكاره عليهم .
- إنك تقول في س: (لن أنافس المسلمين) فهل يأذن لك المشرفون على نظام المباراة بهذا ؟ ما أظنهم يفعلون وأنت أعلم منا بهذا .
- ثانياً : ثم إن هذه المباريات لم تجعل من أجل الدين ولم تقم على هذا الأساس، فالناس حين يشاهدون المباراة لا ينوون بذلك مشاهدة المنازلة بين الإسلام والكفر، ثم إنك عند المباراة ستقاتل باسم الدولة التي تسكنها، أو أعطتك قوميتها وجنسياتها ولا يسمح لك بأن تقاتل باسم الإسلام . ثم إن خصمك ولو كان كافراً فقد يكون من أهل السلم لا من أهل الحرب، فبأي حق تمتد يدك للكم رجل مسالم .
- فالخلاصة : إن هذه الرياضة هي من الألعاب المحرمة التي ضررها أكثر من خيرها .
- ثالثاً : أما قولك بأنك تنوي الجهاد في يوم ما، هذا كلام رائع وجميل لولا أن الملاكمة حرام، ويمكنك أن تقوي بدنك بممارسة رياضة أخرى لا تكون محرمة . والله أعلم .

الموضوع: حكم الملاكمة ومصارعة الثيران
والمصارعة الحرة.
المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز
المصدر: مجموع فتاوى ابن باز/٤/٤١١ - ٤١٤

س: سائل من مصر يسأل عن حكم الإسلام في الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة.

ج: الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة، لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب للحيوان بغير حق، أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها؛ لحديث مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ليزيد بن ركانة فصرعه عليه الصلاة والسلام؛ ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة إلا ما حرمه الشرع المطهر، وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم الملاكمة ومصارعة الثيران لما ذكرنا آنفاً وهذا نصه:

القرار الثالث

بشأن موضوع (الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظري في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟ وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة، وأصبحت تعرضها برامج البث التلفزيوني في البلاد الإسلامية وغيرها. وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على

الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: الملاكمة:

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمّن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسؤولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للأخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام لقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)^(١)، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لأخر فقال له: (اقتلني) أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسؤولاً ومستحقاً للعقاب. وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كي لا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده.

ثانياً: المصارعة الحرة:

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

وأما المصارعة الحرة التي يستباح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به. فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجرى على طريقة المباراة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

ثالثاً: مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض". فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟

رابعاً: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكلاب، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً.

عنوان الفتوى: ممارسة المرأة للرياضة.

اسم المفتي : الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب بن سردار.

المصدر : موقع الإسلام اليوم .

تاريخ الفتوى : ٢٩/٤/١٤٢٣ هـ .

س : أريد أن أعرف هل ممارسة الرياضة بالنسبة للسيدات حرام، خاصة كرة المضرب؟ مع العلم أنه

يتم التدريب مع مدرب رجل وفي مكان مفتوح

ج : إن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - سابت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسبقته مرة، وسبقها مرة أخرى، انظر: أحمد (٢٤١١٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)،

وابن حبان (٤٦٩١)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وهذا يدل على أن الرياضة في أصلها مباحة للنساء . فلو أن المرأة مارست الرياضة دون حصول أي ممنوعات شرعية لكان فعلها جائزاً

مثل: أن تمارس التمرينات في بيتها؛ لتقوية بدنها دون وجود محاذير شرعية.

لكن الواقع الآن أن كثيراً من النساء يمارسن الرياضة مع حصول عدد من

الممنوعات الشرعية، فتكون الرياضة في مثل هذه الحالة غير جائزة، أي أنها تكون حراماً،

فممارسة الرياضة بالشكل الموجود اليوم يؤدي إلى التكشف المحرم شرعاً، فالشريعة تأمر

بالتستر عن الرجال الذين ليسوا محارم لها، كما أن الرياضة الموجودة اليوم تؤدي إلى

الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء سواء كانوا من اللاعبين أو المدربين أو الإداريين

أو المشجعين، والله أعلم .

عنوان الفتوى :

استخدام الصافرة للتمارين.

اسم المفتي: الشيخ

سلمان العودة.

المصدر:

موقع الإسلام اليوم .

تاريخ الفتوى : ١/٨/١٤٢٢ هـ .

س: بعض الإخوة يذهبون لبعض التمارين الرياضية في مجموعات، فهل من الجائز للمدرب أن

يستخدم الصفارة كي يضبط المجموعة، وينظم صفوفهم؟

ج: لا نرى حرجاً في استخدام الصفارة أثناء التدريب، لعدم النص في ذلك، والله أعلم.

الفصل الخامس

اللباس

الموضوع : التّشبه بالكفار في اللباس.

المصدر : الموسوعة الفقهية ٥/١٢ - ٧.

ذهب الحنفيّة على الصّحيح عندهم، والمالكيّة على المذهب، وجمهور الشّافعيّة إلى أنّ التّشبه بالكفار في اللباس - الذي هو شعار لهم به يتميّزون عن المسلمين - يحكم بكفر فاعله ظاهراً، أي في أحكام الدّنيا، فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر، إلا إذا فعله لضرورة الإكراه أو لدفع الحرّ أو البرد، وكذا إذا لبس زنّار النّصارى، إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطلّيعة للمسلمين، أو نحو ذلك لحديث: "من تشبّه بقوم فهو منهم"، لأنّ اللباس الخاصّ بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلّت عليه مقرّر في العقل والشّرع. فلو علم أنّه شدّ الزّنار لا لاعتقاد حقيقة الكفر، بل لدخول دار الحرب لتخليص الأسارى مثلاً لم يحكم بكفره.

ويرى الحنفيّة في قول - وهو ما يؤخذ ممّا ذكره ابن الشّاطط من المالكيّة - أنّ من يتشبه بالكافر في اللباس الخاصّ به لا يعدّ كافراً، إلا أن يعتقد معتقدتهم، لأنّه موحد بلسانه مصدّق بجنانه. وقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل فيه، والدخول بالإقرار والتّصديق، وهما قائمان.

وذهب الحنابلة إلى حرمة التّشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعار لهم. قال البهوتي: إن تزيّاً مسلم بما صار شعاراً لأهل ذمّة، أو علّق صليباً بصدّره حرم، ولم يكفر بذلك كسائر المعاصي. ويرى النّووي من الشّافعيّة أنّ من لبس الزّنار ونحوه لا يكفر إذا لم تكن نيّة.

عنوان الفتوى: ما مقياس التّشبه بالكفار؟

اسم المفتي: الشيخ ابن عثيمين.

المصدر: موقع إسلام أونلاين.

تاريخ الفتوى: ٢٥/١٠/٢٠٠٠م.

س: ما مقياس التشبيه بالكفر؟

ج: مقياس التشبيه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفر أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبيهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى. وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة. وقد صرح بمثله صاحب الفتح حيث قال: (وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به. قيل: فإنه من لبوس النصارى، قال: كان يُلبس ها هنا) ٢٧٢/١٠.

وفي الفتح أيضاً: (وان قلنا النهي عنها - أي عن المياثر الأرجوان - من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفار، ثم لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة). والله أعلم ٣٠٧/١.

عنوان الفتوى: تغيير الصليب وشعارات الكفر.

اسم المفتي: الشيخ محمد المحمود النجدي.

المصدر: مسائل ورسائل محمد المحمود النجدي.

س: هل يجوز استعمال الملابس أو الأشياء التي رُسم عليها النجمة السداسية أو الصليب؟

ج: روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه، وفي رواية إلا قُصِبَه. والنقض: إزالة الصورة مع بقاء الثوب على حاله. أما القضب فهو القطع للثوب.

فالحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك الصليب إذا رآه في شيء إلا أزاله إما بالطمس له، أو بالقطع إذا لم يزل بالطمس، لأن الصليب مما عبد من دون الله تعالى، فوجوده منكر لا بد من تغييره، هذا معنى كلام الحافظ في الفتح. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

وروي أيضاً عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه: (ألا أبعدك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته؟).

فالحديثان يدلان على وجوب تغيير المنكر وطمسه وإزالته، وشعارات الكفر (ومنها النجمة السداسية) داخلة في ذلك فيجب إزالتها وطمسها. والله أعلم.

عنوان الفتوى لبس الذهب والحريير والسروال.
اسم المفتي: الشيخ علام نصار.
المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ الفتوى: ٥ ذو القعدة ١٣٦٩.

س: ما حكم الشريعة الإسلامية في لبس الرجال أو النساء للقبعات الغربية أو الطربوش أو المعطف أو السترة أو السروال أو المنامة (البيجامة) أو غيرها؟

ثم ما حكم لبس الرجال أو النساء للنظارة أو الخاتم أو السوار أو السلسلة أو غيرها من الذهب أو الفضة؟

ج: إن لباس الرجل أو المرأة من الأمور العادية التي تخضع لمتعارف كل أمة أو أسرة ولزمانها ومكانها، ولتحقق المصلحة أو الضرر في استعمالها، وليست مما يتعبد به حتى يتقيد لابسها بنوع أو زي منها، فهي على أصل الإباحة، بل إن جميع العادات مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن وكان مما يخفف مشقة أو يجلب منفعة فهو مستحسن، ولا مانع منه ما لم يكن ممنوعاً بالنص، أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلي عنه،

أو يقترن به محرم شرعاً.

فإذا نص الشرع على التحريم كان محرماً كلبس واستعمال الحرير والذهب للرجال لغير حاجة ونحو ذلك، فإذا مست الحاجة إليهما كاستعمال الحرير واتخاذ السن من الذهب لضرورة صحية ومصلحة بدنية كان ذلك مباحاً شرعاً، فإن دين الله يسر، قال الله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج "

الحج: ٧٨، وإذا اقترن باللبس من أي نوع كان ما يحرم شرعاً، كأن يلبس نوعاً من اللباس إعجاباً وخيلاء، أو تلبس المرأة لباساً يظهر عورتها أو يلبس زياً يقصد بلبسه التشبه بزي الكفار كان ذلك غير جائز شرعاً، لا لذات الملابس ولكن لما قارنه من المعاني الممنوعة، وقد يكون ذلك محرماً وقد يكون ذلك محرماً، وقد يكون مكروهاً، يقدر ذلك بقدر ما قارنه من تلك المعاني وعلى ذلك.

١- فلبس القبعات الغربية للرجال أو النساء لمن لا يقصد بلبسهما سوي مجازاة العادة في قومه، أو يقصد به مصلحة لبدنه كاتقاء وهج الشمس أو غير ذلك من المقاصد المحمودة لا بأس به، بل عند قصده الحسن لتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يكون ذلك حسناً.

أما المعطف والسروال والمنامة (البيجامة) والسترة والطربوش، فقد أصبحت ملابس قومية وليس في لبسها على الرجال أو النساء من حرج، ما لم يقارنها ما يحرم شرعاً على الأساس السابق بيانه.

٢- أما لبس النظارة أو السلسلة أو الخاتم أو السوار أو غيرها من الذهب فحرام على الرجال، لما فيه من التشبه بالنساء، ولتأثيرها لصفة الرجولة والإسراف بلا موجب يعتد به.

ويباح استعمالها للمرأة كما يباح لها أن تتخذ هذه الحلية وغيرها من الفضة ويباح للرجل أن يتختم بالفضة.

عنوان الفتوى: حكم لبس ربطة العنق.
اسم المفتي: الشيخ ابن عثيمين.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: ما حكم لبس ربطة العنق للنساء مع العلم بأنها مصنوعة من أقمشة خاصة بالنساء؟
ج: لا أرى لبس النساء لربطة العنق لأننا في شك من جواز لبسها للرجال فكيف بالنساء؟
 أما الرجال ففي نفسي من جواز لبسها شيء، لكن رأيت أكثر الناس الآن يلبسونها ولا سيما بعض الموظفين في جهة من الجهات، فأرجو أن لا يكون في لباسها حرج بالنسبة للرجال أما المرأة فلا.

عنوان الفتوى: لبس القصير أمام الأبناء.
اسم المفتي: الشيخ صالح الفوزان.
المصدر: الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/١٠٤٨.

س: لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير، فما حكم ذلك؟
ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط.

عنوان الفتوى: اللباس القصير للأطفال.
اسم المفتي: الشيخ ابن عثيمين.

المصدر: مجلة الدعوة العدد ١٧٠٩ ص ٣٥.

س: بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً قصيرة تكشف الساقين، وإذا نصحننا هؤلاء الأمهات قلن: نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا، فما رأيكم بذلك؟

ج: أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة، لأنها إذا اعتادته بقيت عليه، وهان عليها أمره. أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها، والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر وعلي أن الحياء من الإيمان.

عنوان الفتوى: هل يجب إخراج القميص خارج السروال؟

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: هل يجوز إدخال القميص داخل السروال، أو يجب علينا أن نخرجه حتى لا تنكشف تقاطيع العورة؟

ج: إذا كان السروال لا يشتمل على محرم، وفضفاضاً لا يجسّم العورة، ولا يُظهر تقاطيعها، فلا بأس بإدخال القميص في السروال، وأما إذا كان ضيقاً في منطقة العورة، فيجب ستر ذلك بالقميص أو بغيره. والله أعلم.

عنوان الفتوى: حكم الملابس التي تحتوي كتابات إنجليزية.

اسم المفتي: الشيخ ابن عثيمين.

المصدر: الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٨٥٧/٣.

س: ما حكم الملابس التي تحتوي كتابات باللغة الإنجليزية ولا نعلم ما تدل عليه؟ فربما دلت هذه الحروف على معان سيئة، وهل هذا من التشبه بالكفار؟

ج: الواجب أن نسأل عن هذه الكلمات أو الحروف التي كتبت بغير اللغة العربية، لأنها قد تكون دالة على معنى فاسد هادم للأخلاق، ولا يجوز أن يلبس ما فيه كتابة إنجليزية مما ليس بعربي إلا بعد أن يتأكد الإنسان من نزاهة هذه الكتابة، وأنه ليس فيها ما يخل بالشرف، وليس فيها تعظيم للكفار كاللاعبين والفنانين أو المبدعين الذين أبدعوا شيئاً لم يسبقهم إليه أحد أو ما أشبه ذلك، فإن كان فيه تعظيم للكفار فإن هذا حرام لا يجوز، وإذا كان يشتمل على معان سافلة هابطة فكذلك لا يجوز، لهذا لا بد أن يسأل عن معنى هذه الكلمات المكتوبة قبل أن يلبس هذا الثوب.

عنوان الفتوى: لبس جلود السباع والجلوس عليها.

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: ذكر البخاري أنه يجب أن لا نرتدي ملابس تشبه جلد النمر، ولم أكن أعرف ذلك فعندي ملابس من ذلك النوع وانني أنوي أن لا أشتري منها مرة ثانية، فهل يمكن أن أستخدم هذه الملابس في المنزل؟ أم يحرم ارتداؤها حتى في المنزل؟

ج: لعل السائل يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (٥١٧٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر. والمياثر نوع من الفرش كانوا يجعلونه على سرج الفرس، وكانوا يصنعونه من الحرير، وقد فسره بعض العلماء بجلود السباع. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وَيُمْكِنُ تَوْجِيهِهِ ، بِمَا إِذَا كَانَتْ الْمَيْثِرَةُ وَطَاءً صُنِعَتْ مِنْ جِلْدٍ ثُمَّ حُسِبَتْ "فتح الباري (١٠ : ٢٩٣).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن لبس جلود السباع أو الجلوس عليها . فعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن لبس جلود السباع والركوب عليها .

رواه أبو داود (٤١٣١) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٧٩) . وروى الترمذي (١٧٧١) ، والنسائي (٤٢٥٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفتش .

صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٥٠) . وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار . يعني : جلود النمار .

رواه أبو داود (٤٢٣٩) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦٦) . وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) .

رواه أبو داود (٤١٣٠) ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٧٨) . قال المباركفوري في تحفة الأحوذى :

"والأحاديث تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها" والحكمة من النهي عن الانتفاع بها :

ما فيها من الكبر والخيلاء . ولأن فيها تشبهاً بالجبابرة ، ولأنها زي أهل الترف والإسراف . (انظر تحفة الأحوذى ، حاشية السندي على ابن ماجه) .

ويضاف إلى ذلك علة أخرى ، وهي نجاستها إذ إن الدبغ لا يطهر إلا جلد الحيوان الذي يؤكل ، أما ما لا يحل أكله فلا يطهر جلده بالدبغ ، وهو مذهب الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ورواية عن الإمام أحمد انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٤ :

٥٤) ، والفروع لابن مفلح (١ : ١٠٢) .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أحد قولييه. مجموع الفتاوى (٢١: ٩٥).
 واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. الشرح الممتع (١: ٧٤).
 وإذا حرم استعمال هذه الجلود فلا فرق بين منع لبسها داخل المنزل وخارجه. وقد أخبر
 النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلد نمر - كما سبق.
 قال في عون المعبود:

"وَالْحَدِيثُ فِيهِ: يُكْرَهُ إِتِّخَاذُ جُلُودِ النُّمُورِ وَاسْتِصْحَابِهَا فِي السَّفَرِ وَإِدْخَالِهَا
 الْبُيُوتَ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْمَلَائِكَةِ لِلرَّفْقَةِ الَّتِي فِيهَا جِلْدٌ نَمْرٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجَامِعُ جَمَاعَةَ
 أَوْ مَنْزِلًا وَجِدَ فِيهِ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِعَدَمِ جِوَازِ اسْتِعْمَالِهَا كَمَا وَرَدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا
 تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَجُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَدَلَّةِ تَحْرِيمِ التَّصَاوِيرِ وَجَعَلَهَا فِي الْبُيُوتِ".

وهذا فيما إذا كان اللباس المذكور في السؤال مصنوعاً من الجلود الطبيعية
 الحقيقية للسباع، أما الجلود الصناعية التي تشابه ألوانها ألوان جلود السباع فالأولى
 للمسلم التنزه عنها حتى لا يتهم ممن لا يعلم حقيقتها أنها من جلود السباع المحرم
 لبسها.

عنوان الفتوى: لبس المعاطف الجلدية.
 اسم المفتي: الشيخ ابن باز رحمه الله.
 المصدر: الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/ ٨٦٠.

س: ما حكم المعاطف المصنوعة من جلود الخنزير؟
 ج: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا دبغ الجلد فقد طهر) وقال:
 (دبغ جلد الميتة طهورها) واختلف العلماء في ذلك هل يعم هذا الحديث جميع
 الجلود؟ أم يختص بجلود الميتة التي تحل بالذكاة؟
 ولا شك أن ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر يجوز
 استعماله في كل شيء في أصح أقوال العلماء، أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا
 يحل بالذكاة ففي طهارته بالدبغ خلاف بين أهل العلم والأحوط ترك استعماله عملاً

بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)،
وقوله عليه الصلاة والسلام: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

عنوان الفتوى: لبس القبعات الغربية.

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: ما رأي فضيلتكم فيما نراه وبشكل ملحوظ من لبس القبعة الغربية ذات المظلة الأمامية
(البرنيطة)؟

ج: الحمد لله ، لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكفار في الألبسة، فإذا كانت الألبسة من
القبعة وغيرها من علاماتهم ومما اشتهروا به وتميزوا به فلا يجوز للمسلم أن يلبس
ذلك، وأما ما كان له فائدة وليس خاصاً بالكفار كقبعات العمال الذين يشتغلون في
المواقع المختلفة ويلبسونها واقية للرأس وتظلل العينين من الشمس فلا بأس بفعلهم
هذا، وأما من يلبس قبعات يجعل مظلتها على جنب أو الخلف فإن هذا المظهر لا يليق
بالشباب المسلم.

الفصل السادس

المراة

عنوان الفتوى: الراجح في حكم تغطية الوجه.

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: بخصوص النقاب ما الأحاديث والآيات الخاصة به؟

ج: الصحيح أن على المرأة أن تستر جميع بدنها حتى الوجه والكفين، بل إن الإمام أحمد يرى أن ظفر المرأة عورة، وهو قول مالك - رحمهما الله تعالى - ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شيء منها عورة، حتى ظفرها، وهو قول مالك". مجموع الفتاوى (٢٢: ١١٠).

خلافًا لمن قال بعدم وجوب ذلك، ولو تتبعنا أقوال القائلين بعدم وجوب تغطية وجه المرأة لوجدناها كما قال الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله تعالى - : لا تخلو من ثلاث حالات:

- ١- دليل صحيح صريح، لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب.
- ٢- دليل صحيح لكنه غير صريح، لا تثبت دلالاته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكفين.
- ٣- دليل صريح ولكنه غير صحيح.
- ٤- (حراسة الفضيلة ٦٨ - ٦٩)

أما الأدلة على وجوب ستر الوجه والكفين:

- ١- قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" الأحزاب: ٥٩.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

"وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يُعرفن ولا يؤذين وهذا دليل على القول الأول، وقد ذكر عبدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق، وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تُنهَى عن الانتقاب والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن. "مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٧١ - ٣٧٢).

٢- وقال الله تعالى : " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ " النور: ٣١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(قوله تعالى: "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"، قال عبد الله بن مسعود: الزينة الظاهرة: الثياب، وذلك لأن الزينة في الأصل: اسم للباس والحلية بدليل قوله تعالى: "خذوا زينتكم" الأعراف: ٣١، وقوله سبحانه: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده" الأعراف: ٣٢، وقوله تبارك وتعالى: "ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن" النور: ٣١، وإنما يعلم بضرب الرجل الخلخال ونحوه من الحلية واللباس، وقد نهاهن الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها وأباح لهن إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم، ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب، فأما البدن فيمكنها أن تظهره ويمكنها أن تستره، ونسبة الظهور إلى الزينة دليل على أنها تظهر بغير فعل المرأة، وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة الثياب.

قال أحمد: "الزينة الظاهرة: الثياب، وقال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وقد روي في حديث: "المرأة عورة"، وهذا يعم جميعها؛ ولأن الكفين لا يكره سترهما في الصلاة فكانا من العورة كالأقدام، ولقد كان القياس يقتضي أن يكون الوجه عورة لولا أن الحاجة داعية إلى كشفه في الصلاة بخلاف الكفين" شرح العمدة (٤/٢٦٧-٢٦٨).

- ٣- عن عائشة قالت: " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه". رواه أبو داود (١٨٣٣) وأحمد (٢٤٠٦٧).
- وقال الشيخ الألباني في (جلباب المرأة المسلمة: ١٠٧): وسنده حسن في الشواهد. ومما هو معلوم أن المرأة لا تضع شيئاً على وجهها حال إحرامها، ولكن عائشة ومن معها من الصحابيات كن يسدن على وجوههن لأن وجوب تغطية الوجه في حال مرور الأجنب أوجب من تركها حال الإحرام.
- ٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطن فاختمرن بها". رواه البخاري (٤٤٨٠).
- قال ابن حجر: "قولها: " فاختمرن " أي: غطين وجوههن". فتح الباري (٨ / ٤٩٠).
- ٥- وعن عائشة: " ... وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رأني، وكان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي". رواه البخاري (٣٩١٠) ومسلم (٢٧٧٠).
- ٦- وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المرأة عمرة فإذا خرجت استشرفها الشيطان". رواه الترمذي (١١٧٣). وقال الألباني في " صحيح الترمذي " (٩٣٦): صحيح. والله أعلم.

عنوان وجه المرأة.
الفتوى:
اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
المصدر: وزارة الأوقاف
المصرية.
تاريخ مايو ١٩٩٧ م .
الفتوى:

س: يقول البعض: إن الحديث الذي روته السيدة عائشة عن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يحل ظهور كفي المرأة ووجهها فقط حديث ضعيف، لأن الآية التي تتحدث عن الحجاب نزلت بعد هذا الحديث، وأن اللذين رويها هذا الحديث أحدهما لم يكن موجوداً في حياة السيدة عائشة

رضي الله عنها - والآخر كذاب، فما صحة هذا القول ؟

ج: حديث السيدة عائشة رواه أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن خالد بن دريك عنها، وهو أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا " وأشار إلى وجهه وكفيه.

يقول الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣٣: " هذا مرسل، وخالد ابن دريك لم يدرك عائشة"، وذكره القرطبي في تفسيره، وقال: "إنه منقطع". وقال ابن قدامة (في المغني): "إن صح هذا الحديث فيكون قبل نزول الحجاب".

وبناء على هذا لا يوجد دليل يستثني وجه المرأة وكفيها من وجوب سترهما. ويؤكد ذلك الشوكاني بأن المسلمين من قديم الزمان على ذلك، ويميل إلى هذا في زمن يكثر فيه الفساق. والخلاف موجود بين الأئمة، وفي قول في مذهب مالك: للمرأة أن تكشف وجهها وعلى الرجل أن يغطي بصره، وقيل: يجب ستره، وقيل: يفرق بين الجميلة فيجب، وبين غيرها فيستحب وجاء في "خليل" وشرحه ومحشيه كراهة انتقاب المرأة في الصلاة وغيرها، لأنه من الغلو في الدين، إذ لم ترد به السنة ما لم يكن من عاداتهم

ذلك. وفي (الموطأ) جواز أكل المرأة مع غير ذي رحم. وقال ابن القطان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي على ظاهره وتوجد نصوص أخرى للمالكية في قولهم بجواز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب، يراجع ذلك في الجزء الثاني من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام). وما دام الأمر خلافياً فلا يحكم ببطلان رأي ولا يجوز التعصب لغيره، وللإنسان حرية الاختيار، وكل هذا الخلاف ينتهي إذا كان وجه المرأة جميلاً تخشى منه الفتنة فيجب ستره

عنوان الفتوى: إظهار المرأة عينيها.

اسم المفتي: الشيخ عبد الله بن حميد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: هل يجوز للمرأة إظهار العينين فقط أمام الرجال الأجانب؟

ج: نعم، يجوز إظهار العينين بالنسبة للمرأة، وذلك حتى تتمكن من الرؤية، وليس للرجال أن يستيبحوا النظر إلى عيني المرأة.

قال الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - :

البرقع إذا كان يغطي الوجه كله وما بقي إلا العين: لا بأس، أما إذا كان لا يغطي الوجه كله، بل الفم والبقية مكشوفة: فهذا لا يجوز، وخاصة بمحضر الرجال الأجانب، فلا بد من تغطية الوجه كله، إنما تُخرج العين من أجل أن تبصر طريقها، كما قاله ابن مسعود وعبيدة السلماني وغيرهما، والله أعلم.

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

"لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط : لأن هذا كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أجل الحاجة فقط، فإن كان

لا يبدو إلا العينان فلا بأس بذلك، خصوصاً إذا كان من عادة المرأة لبسه في مجتمعها".

إلا أنه ينبغي التنبيه على أن غالب النساء - الآن - لا يتقيدن بإظهار العينين فقط بل يجاوزن ذلك إلى شيء من الجبهة وشيء من الأنف، فيزيد المحل الجائز لهن كشفه إلى ما لا يجوز لهن، لذا منع بعض العلماء - مثل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - من لبس البرقع والنقاب لما وقع من التساهل من بعض النساء.

عنوان الفتوى: متى تحتجب الفتاة؟

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: إذا بدأ شعر جسم الفتاة ينمو فهل يجب عليها أن ترتدي الحجاب الكامل؟

ج: لا يعد الشخص مكلفاً إلا بعد البلوغ، أما قبل البلوغ فلا تكليف عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ) رواه أبو داود (٤٤٠٢)، وعلى هذا فيجب على الفتاة أن ترتدي الحجاب الكامل إذا بلغت، وللبلوغ ثلاث علامات مشتركة بين الذكر والأنثى:

١- الاحتلام.

٢- نبات الشعر الخشن على العانة.

٣- بلوغ خمس عشرة سنة.

وتزيد الأنثى بأمر رابع وهو:

٤- الحيض.

فإذا حصل للفتاة إحدى علامات البلوغ هذه وجب عليها الإتيان بجميع

الواجبات واجتناب جميع المحرمات، ومن الواجبات ارتداء الحجاب.

ولكن ينبغي لولي أمر الفتاة أن يُعوّدها على الالتزام بالواجبات واجتناب المحرمات قبل البلوغ، حتى تنشأ على ذلك، فلا يشق عليها الالتزام بها بعد البلوغ، وهذا من الأصول التربوية المقررة في الشريعة.

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع " رواه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (١٨٧/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وجاء هذا المعنى من حديث سبرة بن معبد عند أبي داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وقال: حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في "الإرواء" (٢٤٧).

وروى البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) في "صحيحيهما" من حديث الربيع بنت معوذ في ذكر صيام عاشوراء عندما فرض صيامه على المسلمين، وفيه: فكنا بعد ذلك نصومه - يعني عاشوراء - ونُصومُ صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن - وهو الصوف - ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار.

وفي رواية لمسلم: فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم.

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٨: ١٤): (في هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات، ولكنهم ليسوا مكلفين).

وقال ابن القيم في "تحفة المودود بأحكام المودود" (ص: ١٦٢): (والصبي وإن لم يكن مكلفاً فوليه مكلف، لا يحل له تمكينه من المحرم، فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه). وإذا قاربت الفتاة البلوغ فإنه يُخشى أن يكون عدم ارتدائها الحجاب سبباً لفتنة الشباب بها، وفتنتها بهم، ولذلك ينبغي لوليها في هذه الحال أن يلزمها بالحجاب، سداً للذريعة ومنعاً للمفسدة. والله تعالى أعلم.

عنوان هل يشترط في حجاب المرأة أن يكون الفتوى: لونه أسود.
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: هل ارتداء المرأة الملابس الملونة حرام بالرغم من الالتزام بشروط الحجاب؟ وإذا كان حراماً فهل هناك حديث أو آية بذلك؟ وما المقصود بالألوان التي يكون زينة في نفسه؟

ج: سبق في إجابة السؤال رقم (٦٩٩١) بيان شروط حجاب المرأة المسلمة.

وليس من هذه الشروط أن يكون لونه أسود، فللمرأة أن تلبس ما شاءت غير أنها لا تلبس لونا يختص بالرجال، ولا تلبس ثوباً يكون زينة في نفسه، أي: مزخرفاً ومزيناً بحيث يستدعي أنظار الرجال، لعموم قول الله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) النور: ٣١. فإن عمومته يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة. وروى أبو داود (٥٦٥) عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْنٌ تَفَلَاتٍ). صححه الألباني في إرواء الغليل (٥١٥).

قال في عون المعبود:

" (وَهْنٌ تَفَلَاتٍ) أَي غَيْرُ مُتَطَيِّبَاتٍ... وَإِنَّمَا أُمِرْنَ بِذَلِكَ وَنُهِيْنَ عَنِ التَّطْيِيبِ لِئَلَّا يُحَرِّكَنَّ الرَّجَالَ بِطَيِّبِهِنَّ، وَيَلْحَقَ بِالطَّيِّبِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُحَرِّكَاتِ لِدَاعِي الشَّهْوَةِ، كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ، وَالتَّحَلِّيِ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ وَالزَّيْنَةُ الْفَاحِشَةُ ".

فالواجب على المرأة إذا ظهرت أمام الرجال الأجانب أن تبتعد عن الثياب

المنقوشة المزخرفة التي تجذب أنظار الرجال إليها.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/١٠٠):

" لا يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف يلفت الأنظار، لأن هذا مما يغري بها

الرجال، ويفتنهم عن دينهم، وقد يعرضها لانتهاك حرمتها".

وجاء فيها أيضاً (١٧: ١٠٨):

"لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب إذا كان ساتراً لعورتها، وليس فيه تشبه بالرجال، وليس ضيقاً يحدد أعضائها، ولا شفافاً يشف عما وراءه، ولا مثيراً للفتنة".

وجاء فيها أيضاً (١٧/١٠٩):

"لبس السواد للنساء ليس بمتعين، فلهن لبس ألوان أخرى مما تختص به النساء، لا تلفت النظر، ولا تثير فتنة".

وقد اختارت كثيرات من النساء لبس السواد لا لكونه واجباً، وإنما لكونه أبعد عن الزينة، وقد ورد ما يدل على أن نساء الصحابة كن يلبسن السواد، روى أبو داود (٤١٠١) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتْ (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ". صححه الألباني في (صحيح أبي داود). وقالت اللجنة الدائمة (١٧: ١١٠): " وهو يوحي بأن ذلك اللباس أسود اللون". والله أعلم.

عنوان لبس المرأة للسروال.

الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ عبد الرحمن البراك.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: هل يجوز للنساء أن يلبسن السروال؟ وإذا كان الجواب لا فلماذا؟
ج: الواجب على المسلمة أن تلبس من الثياب ما يستر بدنها، ويستر عورتها وذلك بلبس ما لا يصف البشرة كالشفاف ولا يصف حجم العورة كالضيق. والسروال هو مما يصف جسم وعورة المرأة فهذا لا يجوز للمرأة أن تلبس السروال إلا وعليه قميص فضفاض أي واسع لأن من أهداف الإسلام الحفاظ على العورات والبعد

عن كشفها لأن التهاون في ذلك من وسائل الوقوع فيما حرم الله من الزنا أو دواعيه. فالواجب على المسلمة أن تلتزم بأداب الإسلام في لباسها وفي حركاتها، وفي كلامها، قال تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)، وقال تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها...) الآية إلى قوله تعالى: (.. ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون). والله أعلم .

عنوان : حكم لباس السروال ولباس البحر
 الفتوى: للمرأة.
 المصدر : مجلة الدعوة العدد (١ : ١٤٧٦).

س: هل يجوز لامرأة مسلمة أن تجلس أمام امرأة مسلمة أخرى وهي لابسة سروالاً ليس فضفاضاً يصف عورتها أي ما بين السرة والركبة كأن يبرز شكل فخذاها أو أن يكون مخصراً؟ و هل يجوز للمرأة المسلمة أن تنتظر إلى النساء على الشواطئ وهن بلباس البحر الذي يكشف بعض ما بين السرة والركبة ولا يستتر إلا القليل؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس السروال ولو كان ذلك أمام النساء، ولا يجوز للمرأة أن تلبس لباس البحر وتظهر بذلك أمام الناس رجالاً كانوا أو نساءً، ومن فعلت ذلك فقد أقدمت على ما حرم الله واستحقت العذاب واللعنة.

روى مسلم (٢١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا...) وذكر منهما: (وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ...) الحديث. وعند أحمد (٧٠٤٣): (إِلْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ)، حسنه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) (٢٠٤٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

أرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الفتنة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك؛ وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبسة القصيرة أو الضيقة جداً أو الخفيفة ومن ذلك "السروال" فإنه يصف حجم رجل المرأة، وكذلك بطنها وخصرها وغير ذلك، فلا يسته تدخل في الحديث الصحيح: (صنّفان من أهل النار: نساء كاسيات عاريات). مجلة الدعوة العدد (١: ١٤٧٦).

ويجب الإنكار على من فعلت ذلك وتخويفها من عذاب الله تعالى ودعوتها إلى التوبة. ولا يجوز النظر إليها وهي بتلك الثياب العارية لما رواه مسلم (٣٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ).

قال النووي رحمه الله :

"فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه. وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع".

وتحريم النظر إليها وهي بتلك الحال لا يشمل الزوج لأن كلاً من الزوجين له النظر إلى عورة الآخر، لقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) المؤمنون: ٥، ٦. والله تعالى أعلم.

عنوان الضوابط الشرعية للرجل في التعامل مع المرأة الأجنبية.

الفتوى:

المصنف: إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص

در: الملاحين الجويين.

س: بحكم أسفارنا يكون تعاملنا مع النساء بكثرة فما هي الضوابط الشرعية للرجل في التعامل مع المرأة الأجنبية عنه؟

ج: هذا يختلف في الواقع بحسب حال الرجل وحال المرأة وحال الضرورة.

أما حال الرجل فمن الناس من هو سريع الانفعال بالنسبة للمرأة بمجرد أن يرى المرأة، لا سيما إن كانت جميلة تحرك شهوته، فهذا لا يجوز له أن يخاطبها إذا أمكن وأن لا يتكلم معها إلا بالإشارة فهذا هو الواجب درءاً للفتنة. ومن الناس من هو دون ذلك، ومن الناس من لا يبالي وكأنما يخاطب أخته وليس عنده أدنى شهوة، فالمسألة تختلف باختلاف أحوال الناس، وحال الضرورة، فقد يكون هناك مخاطبة للرجل لا بد منها مع المرأة فلا بأس، ولكن إذا رأى منها أنها تخضع بالقول وجب عليه الكف لأن الله تعالى يقول: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) [الأحزاب: ٣٢]، والمهم أنه يجب على الإنسان أن يقلل من مخاطبته للمرأة والنظر إليها.

عنوان حدود وشروط الكلام مع المرأة
الفتوى: الأجنبية.
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: سؤالي يتعلق بأداب الكلام مع الإخوة والأخوات وأحتاج إلى توضيح، هل يجوز لنا السلام على الأخوات المسلمات غير المحارم والكلام معهن كما لو كنا نتكلم مع إخواننا المسلمين؟ هل هناك مدة محددة في الكلام معهن؟ وماذا عن ابنة العم أو الخال وهي غير محرم، هل يجوز لي السلام عليها والسؤال عن حالها والكلام معها؟ الرجاء تزويدي بالحديث، وماذا عن الزواج؟

ج: خلاصة ما قاله الفقهاء في صوت المرأة أنه ليس بعبورة بذاته ولا تمنع من إسماعه عند الحاجة ولا يمنعون هم من سماعه ولكن بشروط وهي:

أن يكون الصوت دون تمطيط ولا تليين ولا تميع ولا رفع، وأنه يحرم على الرجل أن يسمعه بتلذذ مع خوف الفتنة.

والقول الفصل في معرفة ما هو محظور على المرأة من قول أو صوت هو ما تضمنته الآية: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً).

فالمحظور عدم الخضوع بالقول، والواجب على المرأة القول بالمعروف ومعناه كما قال المفسرون: لا تُرَقِّق الكلام إذا خاطبها الرجال ولا تُلِين القول، والحاصل أن المطلوب من المرأة المسلمة في كلامها مع الرجل الأجنبي أن تلتزم بما ورد في هذه الآية، فتمتنع عما هو محظور، وتقوم بما هو واجب عليها، كما أن عليها أن يكون كلامها في حاجة أو أمور مباحة شرعاً، ومعروفة غير منكرة، فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا هزل ولا دعابة ولا مزاح، كي لا يكون ذلك مدخلاً إلى تحريك الغرائز وإثارة الشبهات، والمرأة غير ممنوعة من الكلام مع الأجنبي عند الحاجة كأن تباشر معه البيع وسائر المعاملات المالية لأنها تستلزم الكلام من الجانبين، كما أن المرأة قد تسأل العالم عن مسألة شرعية، أو يسألها الرجل كما هو ثابت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة، وبهذه الضوابط السابقة يكون كلامها لا حرج فيه مع الرجل الأجنبي. وكذلك يجوز تسليم الرجل على النساء، والنساء على الرجال على الراجح، ولكن ينبغي أن يكون هذا السلام خالياً مما يطمع فيه مَرَضَى القلوب بشرط أمن الفتنة وملاحظة ما تقدّم من الضوابط.

أما إذا خيفت الفتنة من جرّاء السلام فيحظر سلام المرأة ابتداء وردها للسلام لأن دفع الفتنة بترك التسليم دفع للمفسدة .

عنوان	أدب الكلام مع النساء.
الفتوى	
ى:	
اسم المفتي:	الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر:	موقع الإسلام سؤال وجواب

س: سمعت حكماً يتعلق بإباحة كلام الرجل مع المرأة في الحالات التالية فهل هذا صحيح؟ الحالات هي: أن يسأل عن حال أسرتها والأعراض الطبية وفي البيع والشراء ولسؤالها للتعرف عليها عند الزواج وللدعوة إلى الإسلام فهل هذا صحيح؟ وما الدليل؟

ج: الشروط الشرعية للكلام مع المرأة الأجنبية مذكورة في قوله تعالى: (.. وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.) الأحزاب: ٥٣.

وكذلك في قوله تعالى: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) الأحزاب: ٣٢

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: " أي لا تُلِنَّ القول. أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، أي: يكون كلامها جاداً مختصراً ليس فيه ميوعة، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكاملة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المربيات والمومسات، فنهاهن عن مثل هذا.

فيطمع الذي في قلبه مرض أي يتطعم للفجور وهو الفسق والغزل. والقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس. والمرأة تندب إذا خاطبت الأجنب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول، من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام".

فالكلام مع المرأة الأجنبية إنما يكون لحاجة كاستفتاء وبيع وشراء أو سؤال عن صاحب البيت ونحو ذلك وأن يكون مختصراً دون ريبة لا في موضوعه ولا في أسلوبه. أمّا حصر الكلام مع المرأة الأجنبية في الأمور الخمسة الواردة في السؤال ففيه نظر إذ إنّها قد تصلح للمثال لا للحصر، بالإضافة إلى الالتزام بالشروط الشرعية في الكلام معها حتى فيما تدعو الحاجة إليه من الدعوة أو الفتوى أو البيع أو الشراء وغيرها. والله تعالى أعلم.

عنوان
الفتوى
حكم مخاطبة النساء في
العمل.
س:
اسم المفتي:
المصدر:
الشيخ عبد العزيز بن باز.
موقع الإسلام سؤال
وجواب

س: في بعض الأحيان أضطر للتخاطب مع بعض النساء ومشافهتهن بحكم العمل وإدارته فهل علي إثم في ذلك؟ وهل عملي في هذه الشركة جائز شرعاً أم يجب علي أن أبحث عن عمل آخر؟

ج: مما لا شك فيه أن فتنة النساء فتنة عظيمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " ما تركتُ بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " رواه البخاري (٤٨٠٨) ومسلم (٢٧٠٤)، لذا فإن على المسلم أن يتقي هذه الفتنة بالبعد عن أسباب الوقوع فيها، ومن أعظم ذلك النظر والخلطة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو إخوانهن أو إخوانتهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة

من الرجال أو الطفل الذين لم يظهرُوا على عورات النساء ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) النور: (٣١، ٣٠) فهنا يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أركى لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة.

وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية زميلة أو مشاركة في العمل له. فاقتحامها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها. وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها ؛ لأن الجيب محل الرأس والوجه.

فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال ؟ والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير.

وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به ؟ **والخلاصة:** إن العمل إذا كان النظر والخلطة فيه مستمرين فالنصيحة لك ترك هذا العمل والبحث عن غيره، أو الانتقال لموقع آخر في العمل نفسه يخلو من النساء.

وإن كان العمل ليس فيه استمرار الخلطة والنظر بل يأتي أحياناً في موقع غير موقع عملك فلا حرج من البقاء في العمل مع غض البصر وقضاء العمل في أقصر وقت،

والابتعاد عن أسباب الفتنة ما أمكنك ذلك. نسأل الله تعالى أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن. والله أعلم.

عنوان	مزاحمة الرجال
الفتوى	النساء
تاريخ	مايو (أيار) ١٩٩٧ م
الفتوى	
المصدر	وزارة الأوقاف المصرية
اسم المفتي	الشيخ عطية صقر

س: هل من الحديث ما يقال: "لأن يزحم أحدكم خنزيراً متلطخاً بالطين خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له"؟

ج: هذا حديث رواه الطبراني عن أبي أمامة وقال عنه: إنه غريب، أي رواه راو واحد، وظاهر الحديث أن المزاحمة بالمنكب مع سترها ممنوعة، فكيف إذا كانت غير مستورة؟ والحديث يدل على خطر الاحتكاك بين الجنسين بأية وسيلة من الوسائل، فهو يؤدي إلى الفحشاء التي وضع الإسلام لها احتياطات كثيرة، كفض البصر وعدم الكلام اللين وعدم الخلوة.

ويؤيد ذلك حديث "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له" رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

عنوان	الاختلاط في
الفتوى:	العمل.
اسم المفتي:	الشيخ عطية صقر.
المصدر:	وزارة الأوقاف المصرية.

س: ما حكم الدين في العمل بالشركات مع الرجال والنساء الأجانب غير الملتزمات بالملابس التي تراعي الآداب والخُلُقَات، وإذا لم أجد عملاً إلا في هذا الجو فماذا أفعل؟

ج: العمل بأية مؤسسة فيها رجال ونساء مثل المشي في الطرقات وارتياح الأسواق والاجتماعات العامة، وعلي كل جنس أن يلتزم بالآداب الموضوعية في الشريعة، التي من أهمها ما جاء في قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) النور: ٣٠، وقوله: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن...) النور: ٣١، وما جاء في السنة النبوية من عدم الخلوة المريبة والملامسة المثيرة والكلام الخاضع والعطر النفاذ والتزاحم إلى غير ذلك من الآداب.

ومع حفاظ كل جنس على الآداب المطلوبة عليه أن يوجه من يخالفها، من منطلق قوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) التوبة: ٧١، وذلك بأسلوب حكيم يُرجي منه الامتثال، أو على الأقل تبرأ به ذمته من وجوب الوعظ على كل حال، كما قال تعالى: (وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون“ الأعراف: ١٦٤.

ولا يجوز السكوت على مخالفة الآداب اعتماداً على قوله تعالى: (عليكم أنفسكم. لا يضركم من ضل إذا هتديتم) المائدة: ١٠٥. فالاهتداء لا يكون إلا بعد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما جاء في نصوص أخرى، وإن لم ينتج النصح ثمرة وجب الإنكار بالقلب، وهو يظهر في معاملة المخالفين معاملة تشعرهم بعدم الرضا عنهم، فقد يفكرون في تعديل سلوكهم.

ومن العسير أن يترك الإنسان العمل في مثل هذا المجال المختلط، فالمجالات كلها أو أكثرها فيها هذا الاختلاط، سواء على المستوى المحلي أو العالمي، فعلى من يلجأ إلى هذا العمل أن يلتزم بالآداب مع القيام بواجب النصح بالحكمة، والموعظة الحسنة.

عنوان لعب أولاد العم من الجنسين مع بعضهم
الفتوى: البعض.
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر: الإسلام سؤال وجواب.

س: هل يجوز لأولاد العم من الجنسين أن يلعبوا معاً؟
ج: أولاد العم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً وكانوا صغاراً ولم يبلغوا حد الشهوة وأمّنت
عليهم الفتنة فلا بأس أن يلعب بعضهم مع بعض، وإن كانوا كباراً فإنه يحرم
عليهم ذلك، لأن أبناء العم ليسوا من المحارم، بل هم أجنب عن بنات أعمامهم،
وكذلك أولاد الأخوال، فإنهم أجنب. والله تعالى أعلم.

الموضوع: مسابقات القرآن للنساء.
المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء.
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء ١٥٥/٤.

س: ما هو الحكم في إقامة مباريات ترتيل القرآن الكريم بالنسبة للنساء بحضور
الرجال؟

ج: ترتيل البنات للقرآن بحضرة الرجال لا يجوز، لما يخشى في ذلك من الفتنة بهن، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية للحرام.

الموضوع: رفع المرأة صوتها في القراءة .
المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
١٥٣/٤ .

س: ما حكم سماع القراءة المسجلة بصوت المرأة ؟
ج : يجوز سماعها للنساء ويجوز للرجال إذا لم يترتب عليه فتنة .

الموضوع: حكم سماع القراءة المسجلة بصوت
المرأة .
المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء ١٥٣/٤ .

س: ما حكم سماع القراءة المسجلة بصوت المرأة ؟
ج : يجوز سماعها للنساء ويجوز للرجال إذا لم يترتب عليه فتنة .

عنوان حكم غناء للنساء.

الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ عبد الله بن حميد.

المصدر: فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد: ص

٢٣٠ برقم: ٢٤٠.

س: ما حكم الغناء للنساء في العرس مع العلم أنه داخل الصلاة، وليس هناك من مكبرات؟ أفيدونا مأجورين.

ج: لا بأس بالغناء في العرس، وضرب الدف للنساء فقط، بل هذا سنة ولا بأس به بشرط أن لا يحضره رجال أجنب، وألا يسمع صوت النساء رجال أجنب؛ فإنهن إذا كن في محل خاص وأخذن يغنين بالغناء المعروف ولم يكن فيه تشبه بالكفرة ولم يكن فيه شيء من دواعي إثارة الشهوة، فهذا كله جائز. فإن نساء الأنصار، كن أيضاً يفعلن ذلك. ويقلن: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم. وما دام أن العرس ليس فيه اختلاط الرجال بالنساء ولا فيه فحش في الغناء فهو جائز، كما ذكرنا. والله أعلم.

عنوان الفتوى: العدسات اللاصقة.

اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.

المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية

تاريخ الفتوى: مايو ١٩٩٧م

س: ما حكم الإسلام في العدسات اللاصقة الملونة للعينين التي يقصد بها الزينة؟

ج: أول ما سمعنا عن العدسات اللاصقة أنها بدل من العدسات الموجودة في المنظار

(النظارة) يستغنى بها عن الإطارات (الشنابر) التي تؤثر على بعض مواضع في

الوجه، وقد تقع أو تضيع فتكون الحيرة عند من يعتادها.

وفي أول استعمال العدسات اللاصقة كانت تحتاج إلى إجراءات في تركيبها، وقد تحدث مضايقات للعين لأنها جسم غريب ليس من جنسها، وحاول المختصون تسهيل هذه الإجراءات والتقليل من المضايقات، وكان استعمالها أولاً لإصلاح النظر الطويل أو القصير، ولم يعلق عليها الناس بمدح ولا ذم كما لا يعلقون على (النظارة العادية).

ولكن جاء التعليق عليها عندما روعي فيها ناحية الجمال، فاخترت لها ألوان تبدو العين في شكل جذاب يلفت النظر ويزيد من عدد المعجبين بالعيون الخضراء التي لا يفرق الناظر إليها بين ما هو طبيعي وبين ما هو صناعي، فما هو موقف الدين من الإقبال على هذه العدسات اللاصقة ذات الألوان الجذابة؟ أعتقد أن الجنس الخشن إذا استعمل العدسات اللاصقة إنما يستعملها لإصلاح نظره، وهو استعمال طبي يعالج به - كما قلت - قصر النظر أو طولته، وهذا أمر مستساغ ومشروع، مثله مثل (النظارة العادية) وكذلك الجنس الثاني إذا استعملها طبياً فلا غبار عليها شرعاً وعرفاً، لكن إذا استعملت للزينة ولفت الأنظار، فإن لهذا القصد دخلاً في تكييف الحكم عليها، مثلها مثل النظارات العادية قد تختار لها (شبابر) غالية وترصع ببعض الفصوص البراقة مع سلك ذهبي أو من معدن ثمين، وقد يكون أكثر من ذلك مما يتفنن فيه ذوو الخبرة الفاهمون لطبيعة الإنسان في علاقته بالمجتمع.

فإذا كان القصد مباحاً وفخراً، أو جذباً لأنظار الجنس الآخر كان ذلك ممنوعاً شرعاً دون خلاف في ذلك، والعدسات اللاصقة التي يختار لها اللون الأخضر تحرص عليها الفتيات خصوصاً، وهنا يدخل عامل النية والقصد في الحكم، فإن كانت النية الفتنة والإغراء، أو كانت النية التدليس والتغريب فلا شك في حرمتها، مثلها في ذلك الأصباغ التي تلوّن بها وجهها والأهداب الصناعية والأظافر الملونة والعطور النفاذة وما يماثل ذلك.

والإسلام قد نهى عن التدليس والتغريب الذي يخفي الحقيقة ويخدع الناظر. ففي الحديث " من غشَّنَا فليس منا " ونهي المرأة بالذات عن أن تبدي مفاتها بأية صورة من الصور، وذلك لغير زوجها، مع التحفظ فيها لأقاربها ومحارمها، كما نهاها عن

الخضوع بالقول الذي يوقظ الغرائز ويلهب المشاعر: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) الأحزاب: ٣٢، ونهاها عن التعطر ليعجب بها من تمر بهم، والحديث يقول في ذلك: "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية" رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وانظروا إلى كلمة "ليجدوا ريحها" نعرف أن مناط الحكم في التعطر أمام الأجنب هو قصد الإعجاب بها بشد أنوفهم إليها، وبالتالي شد ما تريده من سوء، والقرآن الكريم قد ذكر المنطلق الذي تحرم به كل المغريات وهو قصد إبراز ما خفي من زينتها إلى جانب ما ظهر منها، فقال: (ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) النور: ٣١.

يتلخص من كل ذلك أن الإسلام يريد أن ينظم العلاقة بين الجنسين، ويجعلها في حيز ينتج الخير والمصلحة للطرفين، فالغريزة الجنسية من أقوى الغرائز- إن لم تكن أقواها- تأثيرا على سلوك الإنسان، والعدسات اللاصقة الملونة ومثلها كل زينة في النظارات العادية أو في غيرها، إن أريد بها العلاج فقط فلا ضرر فيها، وإن أريد بها الإغراء والفتنة أو التدليس والتغريف فهي محرمة، وإذا كانت المرأة تحرص عليها حرصها على كل زينة لافتة للنظر، فإن الرجل لا يليق به أن يهبط إلى هذا المستوى، فالله قد لعن تشبه أحد الجنسين فيما هو من خصائص الجنس الآخر، وأقول للجنسين: نحن الآن في وضع اقتصادي واجتماعي يدعونا إلى الجد والانصراف إلى العمل المنتج، ووضع كل شيء في موضعه اللائق به، والضرورات الملحة تشجب إهمالها وتشجب الانصراف عنها إلى العبث والإغراق في المتع والكماليات.

عنوان
الفتوى
ي:
اسم المفتي:
د. محمد بن سريّ
السريّ.

ذهاب المرأة إلى
السينما.

المصدر: موقع الإسلام اليوم
تاريخ الفتوى: ١٤٢٣/٠٣/١٨ هـ.
ج:

س: تحية طيبة وبعد: سؤالي -أثابكم الله- عن ذهاب الفتاة إلى السينما لمشاهدة الأفلام، وصالة السينما هذه مختلطة فيها الرجال والنساء، والكراسي الموجودة فيها متقاربة إلى حد ما. سؤالي هو: هل يجوز ذهاب الفتاة إلى هذه الأماكن حتى لو كانت ملتزمة باللباس الشرعي؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز الذهاب إلى هذه الأماكن؛ لأنها من الزور الذي مدح الله -تعالى- المؤمنين باجتنابه بقوله: "والذين لا يشهدون الزور" الفرقان: ٧٢، ولما فيها من المنكرات فيما يعرض من أفلام، ويتغلظ التحريم بالنسبة للمرأة لما في ذلك من الاختلاط مع غير المحارم، والله أعلم.

الفصل السابع

الحيوانات

عنوان حكم تحنيط الحيوانات والطيور.
 الفتوى:
 اسم المفتي: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
 المصدر: فتاوى ومقالات متنوعة.
 ٢٢٦/٨.

س: يقوم بعض الناس بتحنيط بعض الحيوانات أو الطيور، وذلك بوضع الملح والديتول والقطن وبعض المواد بداخلها ثم يضعونها في مجالسهم للزينة، فما حكم الشرع المطهر في هذا ؟
 ج : لا يجوز مثل هذا العمل لما في ذلك من إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المحنط، والظن أنه يدفع البلاء عن البيت ولأهله كما يظن بعض الجهلة، ولأن ذلك أيضاً وسيلة إلى تعليق الصور من ذوات الأرواح تأسياً بما علق المحنط ظناً من المتأسي به أنه صورة، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة برئاستي ومشاركتي فتوى بما ذكرته. والله ولي التوفيق.

عنوان الفتوى: حكم تحنيط الحيوانات الأليفة
 وغيرها.
 اسم المفتي: الشيخ عبد الله بن حميد.
 المصدر: فتاوى عبد الله بن حميد: ص ٣٧.

س: لو وضعت في منزلي حيواناً أليفاً أو غير أليف ثم مات وحنطته هل هذا جائز أم لا؟
 ج: لا ينبغي بكل حال، لأنه نجس، فما دام أنه مات فهو نجس بالموت، فلا ينبغي أن تحنطه، ولا ينبغي أن تبقى حيواناً ميتاً في بيتك، فإنه نجس بالموت حينئذ والله أعلم.

الموضوع: حكم بيع واقتناء الحيوانات
المحنطة^(١).
المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
المصدر:

س: سائل من عنيزة والأخ الذي رمز لاسمه بـ: م. ن. ص من تبوك في المملكة العربية السعودية يقولان في سؤالهما: نأمل من سماحتكم إفتاءنا عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وما حكم بيع ما ذكر؟ وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط؟ وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً - فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال؛ ولأن ذلك وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها في البيوت والمكاتب وغيرها وذلك محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها.

وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها محرمة وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق، وقد وقع الشرك في قوم نوح بسبب تصوير ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وكانوا رجالاً صالحين في قوم نوح ماتوا في زمن متقارب، فزين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم وينصبوها في مجالسهم، ففعلوا فوق الشرك في قوم نوح بسبب ذلك، كما ذكر ذلك البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر ذلك غيره من المفسرين والمحدثين والمؤرخين. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عنوان
اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة

الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ عبد الله بن حميد.

المصدر: من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إقتناءنا عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وما حكم بيع ما ذكر؟ وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط؟ وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

عنوان الفتوى: هل مسّ الكلب ينجس يد لامسه.

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١: ٢٤٦).

س: هل مس الكلب حرام أم مكروه؟ سمعت من العديد من المسلمين أن الكلاب نجسة، وأن إبليس تفل عليها. وهل إذا لمسنا الكلب يجب أن نغسل أيدينا عدّة مرّات؟ لم أجد أي شيء بخصوص هذا في القرآن والحديث أو الكتب الإسلامية.

ج جواب هذا السؤال من شقين:

الأول: حكم اقتناء الكلب:

يحرم على الإنسان اقتناء الكلب إلا في الأمور التي نصّ الشارع على جواز اقتنائه فيها، فإنه من اقتنى كلباً - إلا كلب صيد أو حرث - انتقص من أجره كلّ يوم قيراط أو قيراطان.

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيداً أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كلّ يوم قيراطان) رواه البخاري (٥٠٥٩) ومسلم (٢٩٤١)، وفي رواية لهما (قيراط).

والقيراط: كناية عن قدر عظيم من الثواب والأجر، وإذا كان ينتقص من أجره قيراط، فإنه يأثم بذلك، فإن فوات الأجر كحصول الإثم كلاهما يدل على التحريم، أي على ما ترتّب عليه ذلك.

ونجاسة الكلاب أعظم نجاسات الحيوانات، فإن نجاسة الكلب لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب. حتى الخنزير الذي نصّ عليه القرآن أنه محرّم، وأنه رجس لا تبلغ نجاسته هذا الحدّ.

فالكلب نجس خبيث، ولكن مع الأسف الشديد نجد أن بعض الناس اغتروا بالكفار الذين يألفون الخبائث، فصاروا يقتنون هذه الكلاب دون حاجة، ودون ضرورة، ويقتنونها ويربونها، وينظفونها مع أنها لا تنظف أبداً ولو نظّفت بالبحر ما نظّفت، لأن نجاستها عينية.

فالنصيحة لهؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يخرجوا الكلاب من بيوتهم. أما من احتاج إليها لصيد أو حرث أو ماشية فإنه لا بأس بذلك، لإذن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأنت إذا أخرجت هذا الكلب من بيتك وطردته فلست مسؤولاً عنه بعد ذلك، فلا تبقه عندك ولا تُؤوّه.

الثاني: حكم مس الكلب:

إن كان مسّه دون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن كان مسّه برطوبة فإن هذا يوجب تنجس اليد على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسل اليد بعده سبع مرّات إحداها بالتراب.

أما الأواني فإنه إذا ولغ الكلب في الإناء (أي شرب منه) يجب غسل الإناء سبع مرّات إحداها بالتراب، كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات إحداها بالتراب)، والأحسن أن يكون التراب في الغسلة الأولى. والله أعلم.

الموضوع: حكم اقتناء الطيور التي لا تؤكل
المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
المصدر: فتاوى ابن باز ج ١٩/٤٠.

س: ما حكم اقتناء الطيور التي لا تؤكل؟

ج: إذا كان ينتفع بها مثل الصقر والشاهين إذا اشتريتها للصيد فظاهر كلام أهل العلم أنه لا بأس بها مثل ما يقتنى: ككلب الصيد يُقتنى للصيد فلا بأس، مثل الصقر فإن له مخلباً ولكن فيه فائدة للصيد، يجاز. وهكذا العقاب لوربي أو الباز أو الشاهين، المقصود الذي يمكن أن يربي ويستفاد منه.

الموضوع: بيع سباع البهائم وجوارح الطير والهوام

المصدر الموسوعة الفقهية ١٥٤/٩ - ١٥٧

ج: اتفقت المذاهب على عدم جواز بيع سباع البهائم والطير، إذا كانت مما لا ينتفع به بحال. فإن كانت مما ينتفع به جاز بيعه إلا الخنزير، فإنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به، فكذا لا يجوز بيعه. لكنهم ذهبوا مذاهب في تفسير النفع الذي يجيز بيع السباع:

فالحنفية - في ظاهر الرواية من مذهبهم - والمالكية في الرجح من المذهب، ذهبوا إلى إطلاق النفع، ولو بالجلد، ودون تفرقة بين المعلم وغيره.

ومن نصوص الحنفية في هذا: صح بيع الكلب ولو عقوراً، والفهد والذئب والقرد، والسباع بجميع أنواعها، حتى الهرة، وكذا الطيور أي الجوارح منها علمت أو لا، سوى الخنزير: وهو المختار، للانتفاع بها وبقولها.

وعلى الزيلى أيضاً جواز بيعها بجواز الانتفاع بها شرعاً، وبقبولها التعليم عادة، ثم طرح هذا الضابط قائلاً فيه: وكل منتفع به شرعاً، في الحال أو في المال، وله قيمة جاز بيعه، وإلا فلا. وقال الحصكفي: جواز البيع يدور مع حل الانتفاع. وقال البابرقي: وإذا ثبت أن مناط الحكم الانتفاع، ثبت في الفهد والتمر والذئب. بخلاف الهوام المؤذية، كالحيات والعقارب والزنابير، لأنها لا ينتفع بها. وكذا غير المؤذية من هوام الأرض: كالخنافس والضارة والنمل والوزغ والقنافذ والضب، أو من البحر، كالضفدع والسرطان.

أما مذهب المالكية فهو أن بيع الهر والسبع للجلد جائز، وأما لحم فقط، أو له وللجلد فمكروه. وهذا مبني على حكم لحم السباع عندهم.

وأما سباع الطير ذوات المخالب، فلحمها مباح عندهم، كالباز والعقاب والرخم،

وكرهوا الوطواط. وأمّا سباع البهائم، فلهم فيها ثلاثة أقوال: الكراهة، والمنع، والتفريق بين العادي - الذي يعدو على الأدمي - كالأسد والفهد والنمر والدب، فيحرم، وبين غير العادي، كالدب والتعلب والضبع والهرة مطلقاً، فيكره. لكن الذي في مختصر خليل كراهتها، حتى الفيل عنده وفي عهده، كما قالوا.

أمّا الشافعية: فقد فسروا النفع بنحو الصيد والحراسة، ولو مآلاً، بأن يرجى تعلم الحيوان. أمّا ما لا نفع فيه فلا يصح بيعه، الفواسق الخمس، وكذا ما لا يرجى تعلمه للصيد، لكبره مثلاً. فالفهد ينتفع به للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والهرة الأهلية لدفع نحو فأر، والعندليب للأنس بصوته، والطاووس للأنس بلونه.

وكتب الشيخ عميرة على قول النووي في منهاجه: فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع. مبيناً خصال انتفاء النفع، بقوله: مثل أن لا يؤكل، ولا يصلح ولا يقاتل عليه، ولا يتعلم، ولا يصلح للحمل.

كما قرر أن انتفاء النفع قد يكون حساً، وقد يكون شرعاً، وأن انتفاء النفع ينفي المالية، فأخذ المال في مقابلته قريب - كما نقله عن الرافعي - من أكل المال بالباطل.

أمّا الحنابلة فقد ذهبوا - كما في رواية عن أبي يوسف من الحنفية اعتمدها السرخسي - إلى أنه لا يصح بيع ما لا يصلح للاصطياد، ولا يقبل التعليم بحال:

أ - ومثل الحنابلة لما لا يصلح للاصطياد بالأسد والدب والنمر والدب، وبالرّخم والحدأة والغراب الأبقع والنسر والعقعق وعراب البين، وبيضها، لأنه لا نفع فيه، فأخذ ثمنه أكل للمال بالباطل، ولأنه ليس فيها نفع مباح كالحشرات، فأشبهت الخنزير.

فأمّا ما يصلح للاصطياد، كالفهد والصقّر والبان، بأن كانت معلّمة أو قابلة للتعليم، فإن فيها نفعاً مباحاً، فيصح بيعها، وبيع أولادها وفراخها، وبيضها لاستفراخه، فينتفع به مآلاً. ومع ذلك نصوا على جواز بيع القرد، للحفاظ لا للعب،

لأنَّ الحفظ- كما قالوا- من المنافع المباحة.

ب - ومثَّل الحنفية للمروى عن أبي يوسف بالآتي: مع التفصيل تطبيقاً عليه:

§ الأسد، إن كان يقبل التَّعليم ويصطاد به، يجوز بيعه وإلا فلا.

§ الفهد والبازي يقبلان التَّعليم، فيجوز بيعهما على كلِّ حال.

§ النَّمر- كما يقول الكمال- لا يقبل التَّعليم لشراسته، فلا يجوز بيعه

بحال، وكذا الكلب العقور على التَّخصيص عند أبي يوسف.

القرد فيه روايتان عن أبي حنيفة:

الأولى: جواز بيعه لإمكان الانتفاع بجلده، وهي رواية الحسن عنه، وصحَّحها الزَّيلعي.

والأخرى: لا يجوز بيعه، لأنَّه لتلَّهِّي، وهو محظور، فكان بيع الحرام للحرام، وأنَّه لا

يجوز. وصحَّح هذا الكاساني، وبنى عليه ابن عابدين أنَّه لولا قصد التلَّهِّي لجاز بيعه.

لكنَّ قصد التلَّهِّي يقتضي الكراهة، لا عدم الصَّحَّة، كما قال الحصكفي.

عنوان الفتوى: حبس الطيور والأسماك للزينة.

اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.

تاريخ الفتوى: مايو أيار ١٩٩٧ م.

س: هل يجوز حبس الطيور في أقفاص للتمتع بمنظرها أو صوتها؟

ج: بعض الطيور فيها جمال في أصل الخلقة أو في الألوان أو في الأصوات أو في غيرها،

والجمال محبب إلى كل نفس سوية، وهو من نعم الله التي يجب أن تشكر، كما قال

تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) الأعراف: ٣٢، وقال:

(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) النحل: ٨.

وإذا كانت الزينة التي خلقها الله وأخرجها لعباده في الحيوانات والنباتات

وغيرها مباحة وغير محرمة، فكذلك التزين وهو فعل الزينة ليس ممنوعاً في كل

الأحوال، وإذا كان ممنوعاً عند التكبر والخيلاء أو الإسراف فهو غير ممنوع إن خلا من هذه الأشياء، جاء في تفسير القرطبي (٩٧/٧): "ليس كل ما تهواه النفس يذم، وليس كل ما يتزين به الناس يكره، وإنما يُنهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نَهَى عنه، أو كان على وجه الرياء في باب الدين، فإن الإنسان يُحب أن يُرى جميلاً. وذلك حظ للنفس لا يلام فيه، ولهذا يسرح شعره، وينظر في المرأة، ويسوي عمامته، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهرته الحسنة إلى خارج، وليس في شيء من هذا ما يحرم أو يذم".

وقد روى مكحول عن عائشة قالت: كان نضر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه على الباب، فخرج يريداهم، وفي الدار ركوة فيها ماء، فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره، فقلت: يا رسول الله وأنت تفعل هذا؟ قال " نعم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه، فإن الله جميل يحب الجمال".

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر "، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: " إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس".

بعد هذه المقدمة في الزينة وأن الأصل فيها الحل، وفي أهمية الجمال في حياة الناس، وموقف الإسلام الرائع في تشريعه العادل الذي لا يهمل الفطرة الإنسانية إهمالاً تاماً ولكن يوجهها ويهذبها، بعد هذه المقدمة أقول: إن صنع الزينة واستعمالها والاتجار فيها لا بأس به في حد ذاته، ومن الزينة بعض الطيور والأسماك، فيجوز اقتناؤها وبيعها ما دام ذلك في حدود الشرع وبشروط، ومن هذه الشروط:

- ١- ألا يقصد بها التفاخر والخيلاء، كما هو دأب المترفين، والأعمال بالنيات.
- ٢- ألا يلهي التمتع بها أو الانشغال برعايتها واستثمارها عن واجب من الواجبات.
- ٣- ألا يهمل في رعايتها بالتقصير في تغذيتها مثلاً، فالحديث معروف في تعذيب الله للمرأة التي حبست القطة دون أن تطعمها أو تسقيها. هذا، وقد ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحسن الناس خُلُقًا، وكان لي أخ لأمي فطيم يقال له عمير، فكان رسول الله إذا جاءنا قال: "يا أبا عمير ما فعل النُّعير" ؟ وعمير تصغير عمر أو عمرو. والفطيم بمعنى المفظوم، والنغير تصغير نُعْر وهو طير كالعصافير حمر المناقير، وأهل المدينة يسمونه البلبل.

قال الدميري في كتابه " حياة الحيوان الكبرى " : (في الحديث دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير. وقال العلامة أبو العباس القرطبي: لكن الذي أجازهُ العلماء هو أن يمسك له وأن يلهو بحبسه، وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكله.

وقال غيره: معنى قوله: يلعب به، يتلهى بحبسه وإمساكه، وفيه دليل على جواز حبس الطير في القفص والتلهي به لهذا الغرض وغيره. ومنع ابن عقيل الحنبلي من ذلك، وجعله سفهًا وتعذيبًا، لقول أبي الدرداء رضي الله عنه: تجيء العصافير يوم القيامة تتعلق بالعبد الذي كان يحبسها في القفص عن طلب أرزاقها، وتقول: يا رب هذا عذبي في الدنيا.

والجواب إن هذا فيمن منعها المأكول والمشروب، وقد سئل القضاة عن ذلك، فقال: إذا كفاها المؤونة جاز، بل في الحديث دليل على جواز قنصها - صيدها - للعب الصبيان بها، وكان بعض الصحابة يكره ذلك، ورأيت لأبي العباس أحمد بن القاص مصنفًا حسنًا على هذا.

ويؤخذ مما ذكره الدميري أن حبس الطيور للزينة وغيرها جائز ما دام يكفيها مؤونتها، وما دام لا يعذبها، ومن كره ذلك من بعض العلماء محله عند التقصير والإيذاء، والكرهية على كل حال لا تعني الحرمة، فالحرام معصية يعاقب عليها، والمكروه ليس معصية ولا يعاقب عليه.

وحكم الطير يسري على الأسماك المتخذة للزينة في أحواض ضيقة ليست في سعة الأنهار والبحار، وكذلك على الحيوانات في الحدائق المعدة لها، وقد حبست في أقفاص أو أبنية ليست في سعة الصحراء والغابات التي كانت تعيش فيها من قبل.

عنوان الفتوى: حكم تربية القطط
 اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد
 المصدر: الإسلام سؤال وجواب

س: أعلم أن القطط يُنظر إليها في الإسلام على أنها حيوانات نظيفة وطاهرة، ولكنني لست متأكدة من حكم الاحتفاظ بها في البيت على أنها حيوانات أليفة. ليس عندي أي شيء ضد القطط، ولكنني أشعر أن الاحتفاظ بها في البيت وتركها تتجول في المطبخ، في الغرفة... إلخ يكون غير صحي. نرجو الإفادة في هذا الأمر.

ج يجوز للإنسان شرعاً أن يملك المباحات التي لم يسبقه إليها أحد، كأخذ الحطب من الصحراء أو الأخشاب من الغابات، وكذلك أخذ القطط وتربيتها، ويملك المباح بوضع اليد والاستيلاء الفعلي عليه ما لم يكن ملكاً لأحد.

وبناء على ما سبق فيقال: لا بأس بالاحتفاظ بالقطط التي ليست في ملك أحد، شريطة أن يطعمها الإنسان وأن لا يعذبها، إلا إذا ثبت ضررها كأن تكون مريضة، أو يُخشى من نقلها بعض الأمراض، فإذا ثبت هذا فلا ينبغي أن يحتفظ بها لأنه "لا ضرر ولا ضرار"، فمن كان يتضرر بوجودها فلا يبقها، وكذلك من كان غير قادر على إطعامها فليدعها تأكل من خشاش الأرض ولا يحبسها، لما ثبت في البخاري (٣٢٢) ومسلم (١٥٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عُدِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَأَنَّهَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَمْ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" ولمزيد الفائدة يراجع سؤال رقم (٣٠٠٤).

أما أكل القطط من الطعام أو شربها من الماء فإنه لا ينجسه، لما ورد في سنن أبي داود (٦٩) وغيره أن امرأة أرسلت بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَى أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

وفي رواية له (٦٨) عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّهَا لَيَسْتَبْجَسُ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ " ، وَصَحَّ الرَّوَايَتَيْنِ : الْبُخَارِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا كَمَا فِي " التَّلْخِيسِ لِابْنِ حَجْرٍ " (١ : ١٥) .

وقوله " الطوافين عليكم " معناه تشبيهها بالخدم الذين يقومون بخدمة المخدوم، فهي مع الناس في منازلهم وعند أوانيهم وأمتعتهم، لا يمكن أن يتحرزوا منها. فإذا شربت القطعة من إناء أو أكلت من طعام فإنه لا ينجس، وصاحبه بالخيار، فإن طاب له أو احتاج لذلك فله أن يأكل أو يشرب لأنه طاهر إلا أن يتبين ضرره، وإن لم تطب نفسه بأكله أو الشرب منه تركه.

لكن ينبغي أن ينبه هنا على ما يفعله بعض الناس من شدة العناية بالقطط، والمبالغة في تزيينها، والإنفاق عليها ببذخ شديد مما يدل على ضعف العقل، ورقة الدين، والمبالغة في الترف، مع وجود ملايين المحتاجين من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فضلاً عن أننا نحن المسلمين لنا اهتماماتنا العالية التي تستغرق أوقاتنا، وتملوها بالنافع المفيد، بعيداً عن هذا العبث الذي تسرب من الغرب الكافر الذي ينفق بعض أفرادهم على القطط والكلاب أكثر مما ينفق على أولاده وبناته فضلاً عن الفقراء والمحتاجين، بل ربما أنزلوها في فنادق فخمة وورثوها الأموال الطائلة، فالحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام، وميزنا به على سائر الأمم.

كما ينبغي أن ينتبه إلى أن بيع القطط منهي عنه في الشرع كما في صحيح مسلم (٢٩٣٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ (الْقَطِ) قَالَ : " زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ " ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثامن

الغيبيات والسحر والشعوذة

عنوان الفتوى: توضيح عالم الجن، وهل يمس الإنسان بشرًا؟
اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ الفتوى: مايو أيار ١٩٩٧ م.

- س: نريد توضيحًا لعالم الجن، وهل يمس الإنسان بشرًا؟
ج: الجن كما يقول الدميري في كتابه "حياة الحيوان الكبرى":
- ١- أجسام هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، لها عقول وأفهام وقدرة على الأعمال الشاقة.
 - ٢- وهم خلق موجودون بالنصوص الثابتة في القرآن والسنة، وبالإجماع، والعقل لا يحيل ذلك.

٣- وهم أصناف، فقد روى الطبراني بإسناد حسن عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الجن ، ثلاثة أصناف: فصنف لهم أجنحة يطيرون بها في الهواء، وصنف حيّات، وصنف يَحُلُّون ويضعنون (أي يمشون ويتحركون)" وكذلك رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وجاء في حديث رواه ابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خلق الله الجن ثلاثة أصناف: صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض، وصنف كالريح في الهواء وصنف كبني آدم، عليهم الحساب والعقاب "

وإذا كان اسم الجن يطلق على الهوام المؤذية فيمكن فهم هذا الحديث بسهولة، وهو ما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهي عن إرسال الأطفال بعد غروب الشمس إلى العشاء، لأن الشياطين تنبعث في هذه الفترة. وكذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي لبابة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نه عن قتل الجنّ التي في البيوت إلا الأبتّر وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر ويطرهان أولاد النساء. والطفيتان - بضم الطاء - الخطان الأبيضان على ظهر الحية. والأبتّر قصير الذنب. وقال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، ولا تنظر إليه حامل إلا ألقّت ما في بطنها " حياة الحيوان للدميري" .

٤- والجن مستترون، وقد يتشكلون بأشكال مختلفة، وتحكم عليهم الصورة كما قال العلماء، قال تعالى: " إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم " الأعراف: ٢٧. وقد تشكل شيطان في صورة لص أراد أن يسرق من الصدقة التي كان يحرسها الصحابي، ولما أخبر النبي به عرفه أنه شيطان، رواه البخاري. وهم من ذرية إبليس على المشهور، قال تعالى " وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو " الكهف: ٥٠.

٥- الجن مكلفون كالبشر ومحاسبون على أعمالهم كما يحاسب بنو آدم، وجاء ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: " يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم

يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا" الأنعام: ١٣٠، وقوله: "سنفرغ لكم أيها الثقلان" الرحمن: ٣١، وقد ثبت أنهم سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم، وأن منهم من آمن ومنهم من كفر، قال تعالى: "قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا" الجن: ١، ٢، وقال تعالى: "وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا" الأحقاف: ٢٥، وقال على لسانهم: "وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قدا" الجن: ١١ وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إليهم وتحدث معهم. فصي صحيح مسلم أنه قال "أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن" وفيه أنهم سألوه الزاد فقال "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، تأخذونه فيقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بَعْرَ علفٍ لدوابكم،" ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "فلا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم"

٦- إن عدم رؤيتنا للجن إنما هو في رؤيتهم على حقيقتهم، وقد يخص الله نبيه بأن يراهم كذلك أحياناً، وقد قيل: إنه لم يرههم في أول الأمر ولم يحس بأنهم يستمعون القرآن منه، والله هو الذي أخبره بأنهم يستمعون، ثم بعد ذلك رأهم وكلمهم حين ذهب إليهم، إماً على حقيقتهم وإما بأشكال أخرى، وذلك ممكن لغير النبي صلى الله عليه وسلم، كما سبق ذكره في رؤية أبي هريرة له وهو يريد أن يسرق من زكاة رمضان، وروى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن عفريتاً من الجن تفلت على البارحة يريد أن يقطع على صلاتي، فدعته - (أي خنقته) - وأردت أن أربطه في سارية من سواري المسجد، فذكرت قول أخي سليمان، فأطلقته"، وجاء في رواية مسلم قوله: "والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة" كما جاء في رواية النسائي بإسناد جيد أنه خنقه حتى وجد برد لسانه على يده.

٧- إن إبليس أقسم حين طرد من الجنة أن يُغوي الناس أجمعين إلا عباد الله المخلصين، وقد حذرنا الله منه بقوله تعالى: "إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا، إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير" فاطر: ٦. وقوله تعالى:

" ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين " يس: ٦٠. وثبت أن كل إنسان يُوكَلُّ به شيطان يطلق عليه اسم القرين. ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما منكم من أحد إلا وقد وكَّل به قرينه من الجن " قالوا: وإياك يا رسول الله ؟ قال " وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير "

٨- والشيطان كما يضر الإنسان بالإغواء والفتنة، يمكنه أن يؤذيه بأي نوع من الأذى الحسي أو المعنوي، شأن الإنسان مع الإنسان، وإذا ثبت أن منهم الكافرين والمؤمنين، وأن منهم الطائعين والعاصين، كما جاء في قوله تعالى: "وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك"، فإن العقل لا يحيل أن يؤذي الجن الإنس بأي أذى، وليس هناك دليل صحيح يحيل هذا الأذى، فالجن قد سرق من الزكاة كما سبق، وهو يشارك الإنسان في الطعام وغيره، ولذلك حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نَسَمِيَ الله عند الأكل، وعند دخول البيت، بل عند إرادة اللقاء مع الزوجة.

٩- واتقاء شره في الوسوسة يكون بما جاء في قوله تعالى: "وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم" الأعراف: ٢٠٠، كما يستعان عليه بقوة الإيمان بالله والمواظبة على العبادة والسلوك الحسن، حتى يكون الإنسان من عباد الله المخلصين، الذين نجَّاهم الله من سلطان إبليس.

١٠- **والمسألة التي يُسأل عنها كثيراً هي: هل يستطيع الجن أن يلبس جسم الإنسان ويصيبه بما يسمى الصرع؟**

ج: إنه لا يوجد دليل صحيح يمنع ذلك، وقال بعض الناس: إن ذلك ممنوع، لأن طبيعة الجن النارية لا يمكن أن تتصل بطبيعة الإنس الترابية أو تلبسها وتعيش معها، إلا أحرقتها، لكن هذا الاحتجاج مردود، لأن الطبيعة الأولى للجن والإنس ذهبت عنها

بعض خصائصها، بدليل الحديث السابق في إمساك الرسول للعزيريت وخنقه وإحساسه ببرد لعابه على يده، فلو كانت طبيعة النار باقية لأصابت يده الشريفة صلى الله عليه وسلم، ولاشتعل البيت والمكان والملابس نارا إذا أوي إليها الشيطان عندما لم يسم الإنسان عند دخول البيت والأكل من الطعام.

وفي هذا يقول ابن القيم في كتابه زاد المعاد في " الطب " : الصرع، صرعان، صرع من الأرواح الأرضية الخبيثة، وصرع من الأخلاط الرديئة، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء، في سببه وعلاجه، وأما صرع الأرواح فأثمتهم وعقلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية، لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدفع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها، ثم يقول ابن القيم: لا ينكر هذا النوع من الصرع إلا من ليس له حظ وافر من معرفة الأسرار الروحية. وأورد بعض الحوادث التي حدثت أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وأثر قوة الروح وصدق العزيمة في علاجها، وأفاض في النعي على من ينكرون ذلك.

عنوان الفتوى: الزواج بين الإنس والجن.
 اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
 المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
 تاريخ الفتوى: مايو أيار ١٩٩٧ م.

س: هل يمكن أن يحدث زواج بين الإنس والجن ؟
 ج: الكلام في هذا الموضوع في مقامين: الأول إمكان حدوثه، والثاني مشروعيته. وقد فصل هذين المقامين المحدث الشبلي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ في كتابه " أكام المرجان " كما تحدث عن ذلك الدميري في كتابه " حياة الحيوان الكبرى".
 أولاً: إمكان التزاوج بين الإنس والجن قد أثبتته الجمهور مستدلين بقوله تعالى لإبليس -لعنه الله- : " وشاركهم في الأموال والأولاد " الإسراء: ٦٤، ويوضح هذه المشاركة ما ذكره ابن جرير في " تهذيب الآثار " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا جامع الرجل امرأته ولم يسم انطوي الشيطان إلى إحليله فيجامع معه ".
 ويقول الشبلي: إن المنكرين لإمكان المناكحة اعترضوا بأن الجن خلقوا من نار، والإنس من العناصر الأربعة، وهذا يمنع وجود النطفة الإنسانية في رحم الجنية، ثم يرد عليهم بأن الجن وإن كانوا خلقوا من نار إلا أنهم لم يبقوا على عنصريتهم النارية، بل استحالوا عنها بالأكل والشرب والتوالد، كما استحال بنو آدم من عنصرهم الترابي بذلك".
 ويقول أيضاً: "إن الذي خلق من نار هو أبو الجن، كما خلق آدم أبو الإنس من تراب ، وأما ذرية كل منهما فليست مخلوقة مما خلق منه أبوهما، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه وجد برد لسان الشيطان الذي عرض له في صلاته على يده لما خنقه. وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فما زلت أخنقه حتى برد لعابه " فبرد لسان الشيطان ولعابه دليل على أنه انتقل عن العنصر الناري".

ثم يقول الشبلي أيضا في رده على المنكرين: "لو سلمنا عدم إمكان العلوق - أي وجود نطفة الإنس في رحم الجنية - فلا يلزم منه عدم إمكان الوطء في الأمر نفسه، كذلك لا يلزم من عدم إمكان العلوق عدم جواز النكاح شرعاً، لأن الصغيرة والآيسة والعقيم اللاتي لا يمكن العلوق معهن يجوز نكاحهن شرعاً".

هذه هي أدلته النظرية، ويورد أدلة واقعية فينقل أخباراً عمن يثق بهم، أن هذه المناكحات حدثت بالفعل.

ثانياً - أما مشروعية النكاح بين الجنسين فيذكر الشبلي عنها أن للعلماء في ذلك رأين:

الأول: المنع، ونص عليه جماعة من أئمة الحنابلة. وينقل عن الفتاوى السراجية النهي عنه، واستدلوا بقوله تعالى:

"والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً للنحل: ٧٢، وقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" الروم: ٢١، موجبين استدلالهم باختلاف الجنسين، وتفسير المودة بالجماع، والرحمة بالولد. كما يستدلون بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه.

والرأي الثاني: الجواز، ونقل عن الحسن البصري وقتادة وغيرهما. وشهد الأعمش نكاحاً للجن بجهة "كوثي" كما ذكره أبو بكر الخرائطي، وسيأتي ما نسب إلى مالك في ذلك. وحجة هؤلاء في عدم المنع أن الأصل في التكليف أنه يعم الفريقين الإنس والجن، وليس هناك ما يخصص هذا التعميم بالنسبة للمناكحة بينهما كما قالوا: إن في أدلة المانعين نظراً، لأن الآيتين المذكورتين لا تنصان على التحريم. فاختلاف الجنس لا نص على منعه من النكاح، والمودة والرحمة لا يتعين تفسيرهما بالجماع والولد. وحديث النهي عنه مردود بأنه مرسل ومن طريق ابن لهيعة، وهو مطعون فيه، وإن صح فيجوز حمله على الكراهة لا التحريم. وأصحاب الرأي القائل بالجواز يكرهون هذا النكاح، لأنه لا يحدث به تمام المودة والرحمة، لاختلاف

الجنس، ولعدم الاطمئنان إلى حل المشكلات التي تحدث بين الزوجين، من لعان وإيلاء وطلاق وتحصيل نفقة، وما إلى ذلك من الأمور التي ذكرها الفقهاء في هذا الصدد. كما أن الإمام مالكاً أورد وجهة نظر في الكراهة لها قيمتها، فقد قيل له: "إنها هنا رجلاً من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال"، فقال: "ما أرى بذلك بأساً في الدين، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها: من زوجك؟ قالت: من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام بذلك"، يريد أن الزانية قد تسوغ حملها بزواجها من جني، وقد أورد ذلك أبو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب "الإلهام والوسوسة" في باب نكاح الجن.

وهذا في تزوج الجني من الإنسية، أما العكس فظاهر كلامه عدم الكراهة. بعد هذا أرى أن الأصل في نكاح الجن هو الحل، لعدم ورود ما يمنعه، ولكنه مكروه طبعاً، وفي الإنس متسع لمن يريد المودة والرحمة واستقرار الحياة الزوجية وخدمة المجتمع البشري " انظر الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ".

الموضوع

: حكم ما يسمى بعلم تحضير الأرواح

الكاتب

: الشيخ عبد العزيز بن باز.

المصدر: مجموع فتاوى ابن باز. ٣/٣٠٩-٣١٦.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله

وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فلقد شاع بين كثير من الناس من الكتاب وغيرهم ما يسمى بعلم تحضير الأرواح، وزعموا أنهم يستحضرون أرواح الموتى بطريقة اخترعها المشتغلون بهذه الشعوذة يسألونها عن أخبار الموتى من نعيم وعذاب وغير ذلك من الشئون التي يظن أن عند

الموتى علما بها في حياتهم. ولقد تأملت هذا الموضوع كثيرا فاتضح لي أنه علم باطل وأنه شعوزة شيطانية يراد منها إفساد العقائد والأخلاق والتلبيس على المسلمين والتوصل إلى دعوى علم الغيب في أشياء كثيرة.

ولهذا رأيت أن أكتب في ذلك كلمة موجزة لإيضاح الحق والنصح للأمة كشف التلبيس عن الناس، فأقول: لا ريب أن هذه المسألة مثل جميع المسائل يجب ردها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فما أثبتناه أو أحدهما أثبتناه، وما نفيه أو أحدهما نفيه، كما قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ^(١)

ومسألة (الروح) من الأمور الغيبية التي اختص الله سبحانه وتعالى بعلمها ومعرفة كنهها فلا يصح الخوض فيها إلا بدليل شرعي، قال الله تعالى: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا) ❖ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ رِصْدًا) ^(٢) وقال سبحانه في سورة النمل: (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) ^(٣) الآية.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالروح في قوله تعالى في سورة الإسراء (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) ^(٤) فقال بعضهم: إنه الروح الذي في الأبدان وعلى هذا فالآية دليل على أن الروح أمر من أمر الله لا يعلم الناس عنه شيئا إلا ما علمهم الله إياه؛ لأن ذلك أمر من الأمور التي اختص الله سبحانه بعلمها وحجب ذلك عن الخلق، وقد دل القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الجن، الآيات: ٢٦ - ٢٧.

(٣) سورة النمل، الآية: ٦٥.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن أرواح الموتى تبقى بعد موت الأبدان، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) (١) الآية.

وثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقدفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نراه انطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا، قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا". وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله (والسلف مجمعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به) ونقل ابن القيم أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في تفسير قوله تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) (٢)

(بلغني أن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام فيتساءلون بينهم فيمسك الله أرواح الموتى ويرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها) ثم قال ابن القيم رحمه الله: (وقد دل على التقاء أرواح الأحياء والأموات أن الحي يرى الميت في منامه فيستخبره ويخبره الميت بما لا يعلم الحي فيصادف خبره كما أخبر). فهذا هو الذي عليه السلف من أن

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

أرواح الأموات باقية إلى ما شاء الله وتسمع، ولكن لم يثبت أنها تتصل بالأحياء في غير المنام، كما أنه لا صحة لما يدعيه المشعوذون من قدرتهم على تحضير أرواح من يشاءون من الأموات ويكلمونها ويسألونها فهذه إدعاءات باطلة ليس لها ما يؤيدها من النقل ولا من العقل، بل إن الله سبحانه وتعالى هو العالم بهذه الأرواح والمتصرف فيها وهو القادر على ردها إلى أجسامها متى شاء ذلك، فهو المتصرف وحده في ملكه وخلقه لا ينازعه منازع. أما من يدعي غير ذلك فهو يدعي ما ليس له به علم، ويكذب على الناس فيما يروجه من أخبار الأرواح؛ إما لكسب مال، أو لإثبات قدرته على ما لا يقدر عليه غيره، أو للتلبيس على الناس لإفساد الدين والعقيدة.

وما يدعيه هؤلاء الدجالون من تحضير الأرواح إنما هي أرواح شياطين يخدمها بعبادتها وتحقيق مطالبها وتخدمه بما يطلب منها كذبا وزورا في انتحالها أسماء من يدعونه من الأموات، كما قال الله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ)^(١) وقال تعالى: (وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَلْجَنَّا الَّذِي أَجَلْت لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)^(٢) وذكر علماء التفسير أن استمتاع الجن بالإنس بعبادتهم إياهم بالذبائح والندور والدعاء، وأن استمتاع الإنس بالجن قضاء حوائجهم التي يطلبونها منهم، وإخبارهم ببعض الغيبات التي يطلع عليها الجن في بعض الجهات النائية، أو يسترقونها من السمع أو يكذبونه وهو الأكثر، ولو فرضنا أن هؤلاء الإنس لا يتقربون إلى الأرواح التي يستحضرونها بشيء من العبادة فإن ذلك لا يوجب حل ذلك وإباحته؛ لأن سؤال الشياطين والعرافين والكهنة والمنجمين ممنوع شرعا، وتصديقهم فما يخبرون به أعظم تحريما وأكبر إثما

(١) سورة الأنعام، الآيات: ١١٢ - ١١٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٨.

بل هو من شعب الكفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة" وفي مسند أحمد والسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم"

وقد جاء في هذا المعنى أحاديث وأثار كثيرة، ولا شك أن هذه الأرواح التي يستحضرونها بزعمهم داخله فيما منع منه النبي صلى الله عليه وسلم: لأنها من جنس الأرواح التي تقترب بالكهان والعرافين من أصناف الشياطين فيكون لها حكمها، فلا يجوز سؤالها ولا استحضارها ولا تصديقها، بل كل ذلك محرم ومنكر بل وباطل، لما سمعت من الأحاديث والآثار في ذلك، ولأن ما ينقلونه عن هذه الأرواح يعتبر من علم الغيب، وقد قال الله سبحانه: (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ)^(١)

وقد تكون هذه الأرواح هي الشياطين المقترنة بالأموات الذين طلبوا أرواحهم فتخبر بما تعلمه من حال الميت في حياته مدعية أنها روح الميت الذي كانت مقترنة به، فلا يجوز تصديقها ولا استحضارها ولا سؤالها كما تقدم الدليل على ذلك. وما يحضره ليس إلا الشياطين والجن يستخدمهم مقابل ما يتقرب به إليهم من العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله فيصل بذلك إلى حد الشرك الأكبر الذي يخرج صاحبه من الملة - نعوذ بالله من ذلك - .

ولقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في دار الإفتاء السعودية فتوى عن التنويم المغناطيسي الذي هو أحد أنواع تحضير الأرواح هذا نصها: (التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني يسلطه المنوم على المنوم فيتكلم بلسانه ويكسبه قوة على بعض الأعمال بسيطرته عليه إن صدق مع المنوم وكان طوعا له مقابل ما يتقرب به المنوم إليه، ويجعل ذلك الجني المنوم طوع إرادة المنوم يقوم بما يطلبه منه من الأعمال بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المنوم، وعلى ذلك

(١) سورة النمل، الآية: ٦٥.

يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذ طريقاً أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض، أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوم غير جائز، بل هو شرك؛ لما تقدم، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها الله سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم) انتهى كلام اللجنة^(١).

وممن كشف حقيقة هذه الدعوى الباطلة الدكتور محمد محمد حسين في كتابه (الروحية الحديثة حقيقتها وأهدافها) وكان ممن خدع بهذه الشعوذة زمناً طويلاً، ثم هداه الله إلى الحق وكشف زيف تلك الدعوى بعد أن توغل فيها ولم يجد فيها سوى الخرافات والدجل، وقد ذكر أن المشتغلين بتحضير الأرواح يسلكون طرقاً مختلفة، منهم المبتدئون الذين يعتمدون على كوب صغير أو فنجان يتنقل بين حروف قد رسمت فوق منضدة، وتتكون إجابات الأرواح المستحضرة - حسب زعمهم - من مجموع الحروف بحسب ترتيب تنقله فيها، ومنهم من يعتمد على طريقة السلة يوضع في طرفها قلم يكتب الإجابات على أسئلة السائلين، ومنهم من يعتمد على وسيط كوسيط التنويم المغناطيسي.

وذكر أنه يشك في مدعي تحضير الأرواح وأن وراءهم من يدفعهم بدليل الدعاية التي عملت لهم، فتسابقت إلى تتبع أخبارهم ونشر ادعاءاتهم صحف ومجلات، لم تكن من قبل تنشط لشيء يمسه الروح أو الحياة الآخرة، ولم تكن في يوم من الأيام داعية إلى الدين أو الإيمان بالله. وذكر أنهم يهتمون بإحياء الدعوة الفرعونية وغيرها من الدعوات الجاهلية، كما ذكر أن الذين روجوا لأصل هذه الفكرة هم أناس فقدوا عزيزاً عليهم فيعززون أنفسهم بالأوهام، وأن أشهر من روج لهذه البدعة السيد أوليضر لودج الذي فقد ابنه في الحرب العالمية الأولى، ومثله مؤسس الروحية في مصر أحمد فهمي أبو الخير الذي مات ابنه عام ١٩٣٧ م، وكان رزق به بعد طول انتظار.

(١) أعضاء اللجنة هم: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رئيساً) وعبد الرزاق عفيفي (نائباً للرئيس)، عبد الله بن عبد الرحمن الغديان (عضواً)، عبد الله بن سليمان المنيع (عضواً).

وذكر الدكتور محمد محمد حسين أنه مارس هذه البدعة فبدأ بطريقة الفنجان والمنضدة فلم يجد فيها ما يبعث على الاقتناع، وانتهى إلى مرحلة الوسيط، وحاول مشاهدة ما يدعونه من تجسيد الروح أو الصوت المباشر ويرونه دليل دعواهم فلم ينجح هو ولا غيره؛ لأنه لا وجود لذلك في حقيقة الأمر، وإنما هي ألعاب محكمة تقوم على حيل خفية بارعة ترمي إلى هدم الأديان. وأصبحت الصهيونية العالمية الهدامة ليست بعيدة عنها. ولما لم يقتنع بتلك الأفكار الفاسدة وكشف حقيقتها انسحب منها وعزم على توضيح الحقيقة للناس ويقول: (إن هؤلاء المنحرفين لا يزالون بالناس حتى يستلوا من صدورهم الإيمان وما استقر في نفوسهم من عقيدة ويسلمونهم إلى خليط مضطرب من الظنون والأوهام. ومدعو تحضير الأرواح لا يثبتون للرسول صلوات الله وسلامه عليهم إلا صفة الوساطة الروحية كما قال زعيمهم أرثر فندلاي في كتابه اعلى حافة العالم الأثري عن الأنبياء هم: وسطاء في درجة عالية من درجات الوساطة والمعجزات التي جرت على أيديهم ليست إلا ظواهر روحية كالظواهر التي تحدث في حجرة تحضير الأرواح).

ويقول الدكتور حسين: (إنهم إذا فشلوا في تحضير الأرواح قالوا: الوسيط غير ناجح أو مجهد أو إن شهود الجلسة غير متوافقين، أو إن بينهم من حضر إلى الاجتماع شاكا أو متحديا). ومن بين مزاعمهم الباطلة أنهم زعموا أن جبريل عليه السلام يحضر جلساتهم ويباركها - قبحهم الله - انتهى المقصود من كلام الدكتور محمد محمد حسين.

ومما ذكرناه في أول الجواب وما ذكرته اللجنة والدكتور محمد محمد حسين في التنويم المغناطيسي يتضح بطلان ما يدعيه محادثو الأرواح من كونهم يحضرون أرواح الموتى ويسألونهم عما أرادوه، ويعلم أن هذه أعمال شيطانية وشعوذة باطلة داخلية فيما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم من سؤال الكهنة والعرافين وأصحاب التنجيم ونحوهم، والواجب على المسؤولين في الدول الإسلامية منع

هذا الباطل والقضاء عليه وعقوبة من يتعاطاه حتى يكف عنه، كما أن الواجب على رؤساء تحرير الصحف الإسلامية أن لا ينقلوا هذا الباطل وأن لا يدنسوا به صحفهم، وإذا كان لابد من نقل فليكن نقل الرد والتزييف والإبطال والتحذير من الأعياب الشياطين من الإنس والجن ومكرهم وخداعهم وتلبيسهم على الناس، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو المسئول سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، ويمنحهم الفقه في الدين، ويعيذهم من خداع المجرمين وتلبيس أولياء الشياطين إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الموضوع الأدلة النقلية والحسية على إمكان الصعود إلى الكواكب :

المفتي : الشيخ عبد العزيز بن باز.

المصدر: مجموع فتاوى ابن باز ١/٢٥٤-٢٦٥.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فقد تكرر السؤال عما يدعيه بعض رواد الفضاء من الوصول إلى سطح القمر، وعما يحاولونه من الوصول إلى غيره من الكواكب، وكثرة التساؤل والخوض في ذلك، رأيت أن أكتب كلمة في الموضوع تنير السبيل، وترشد إلى الحق في هذا الباب - إن شاء الله - فأقول: إن الله سبحانه وتعالى حرم على عباده القول بغير علم، وحذرهم من ذلك في كتابه المبين، فقال عز وجل: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ

سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(١) وقال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)^(٢)

وأخبر سبحانه: أن الشيطان يأمر بالقول عليه بغير علم، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنْ الْأَرْضِ حَرَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^(٣)

وأمر سبحانه عباده المؤمنين بالثبوت في أخبار الفاسقين، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)^(٤) فالواجب على المسلمين عموماً، وعلى طلبة العلم خصوصاً: الحذر من القول على الله بغير علم، فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام، أو هذا جائز، وهذا ممتنع، إلا بحجة يحسن الاعتماد عليها، وإلا فليسعه ما وسع أهل العلم قبله، وهو الإمساك عن الخوض فيما لا يعلم وأن يقول: الله أعلم أو لا أدري، وما أحسن قول الملائكة عليهم السلام لربهم عز وجل: (سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)^(٥)

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم إذا سألهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء لا يعلمونه قالوا: الله ورسوله أعلم، وما ذاك إلا لكمال علمهم وإيمانهم، وتعظيمهم لله عز وجل، وبعدهم عن التكلف، ومن هذا الباب وجوب الثبوت فيما يقوله الكفار، والفساق وغيرهم، عن الكواكب وخواصها، وإمكان الوصول إليها، وما يلتحق بذلك، فالواجب على المسلمين في هذا الباب كغيره من الأبواب الثبوت، وعدم المبادرة بالتصديق أو التكذيب، إلا بعد حصول المعلومات الكافية،

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١٦٨ - ١٦٩

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٦

(٥) سورة البقرة، الآية: ٣٢

التي يستطيع المسلم أن يعتمد عليها ويطمئن إليها، في التصديق أو التكذيب، وهذا هو معنى قوله سبحانه في الآية السابقة من سورة الحجرات: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) ^(١) الآية، والتبين هو التثبت، حتى توجد معلومات أو قرائن تشهد لخبر الفاسق ونحوه، بما يصدقه أو يكذبه، ولم يقل سبحانه: إن جاءكم فاسق نبأ فردوا خبره. بل قال فتبينوا لأن الفاسق سواء كان كافرا، أو مسلما عاصيا، قد يصدق في خبره، فوجب التثبت في أمره وقد أنكر الله سبحانه على الكفار تكذبيهم بالقرآن بغير علم، فقال جل وعلا: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِبُّوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَاْتَهُمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ) ^(٢) وما أحسن ما قاله العلامة: ابن القيم - رحمه الله - في قصيدته الكافية الشافية:

إن البدار برد شيء لم تحط علما به سبب إلى الحرمان

وأعظم من ذلك وأخطر، الإقدام على التكفير أو التفسيق بغير حجة يعتمد عليها، من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن هذا من الجرأة على الله وعلى دينه، ومن القول عليه بغير علم، وهو خلاف طريقة أهل العلم والإيمان من السلف الصالح رضي الله عنهم وجعلنا من أتباعهم بإحسان، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، وقال صلى الله عليه وسلم: من دعا رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه أي: رجع عليه ما قال وهذا وعيد شديد يوجب الحذر من التكفير والتفسيق، إلا عن علم وبصيرة، كما أن ذلك وما ورد في معناه يوجب الحذر من ورطات اللسان، والحرص على حفظه إلا من الخير - إذا علم هذا - .

فلنرجع إلى موضوع البحث المقصود، وقد تأملنا ما ورد في الكتاب العزيز من الآيات المشتملة على ذكر الشمس والقمر والكواكب، فلم نجد فيها ما يدل دلالة

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦

(٢) سورة يونس، الآية: ٣٩

صريحة على عدم إمكان الوصول إلى القمر أو غيره من الكواكب، وهكذا السنة المطهرة لم نجد فيها ما يدل على عدم إمكان ذلك، وقصارى ما يتعلق به من أنكر ذلك أو كفر من قاله، ما ذكره الله في كتابه الكريم في سورة الحجر، حيث قال سبحانه: (وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ)^(١) وقال تعالى في سورة الفرقان: (تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا)^(٢) وقال في سورة الصافات: (إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ)^(٣)

وقال سبحانه في سورة الملك: (وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ)^(٤) وقال في سورة نوح: (أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا)^(٥) وظنوا أن ما ذكره الله في هذه الآيات الكريمت وما جاء في معناها يدل على أن الكواكب في داخل السماء، أو ملصقة بها، فكيف يمكن الوصول إلى سطحها، وتعلقوا أيضا بما قاله بعض علماء الفلك: من أن القمر في السماء الدنيا، وعطارد في الثانية، والزهرة في الثالثة، والشمس في الرابعة، والمريخ في الخامسة، والمشتري في السادسة، وزحل في السابعة.

وقد نقل ذلك كثير من المفسرين وسكتوا، والجواب أن يقال: ليس في الآيات المذكورات ما يدل على أن الشمس والقمر وغيرهما من الكواكب في داخل السماء ولا

(١) سورة الحجر، الآيات: ١٦ - ١٨

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦١

(٣) سورة الصافات، الآيات: ٦ - ١٠

(٤) سورة الملك، الآية: ٥

(٥) سورة نوح، الآيتان: ١٥ - ١٦

أنها ملصقة بها، وإنما تدل الآيات على أن هذه الكواكب في السماء وأنها زينة لها، ولفظ السماء يطلق في اللغة العربية على كل ما علا وارتفع، كما في قوله سبحانه: (أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعَلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ) (١)

قال جماعة من المفسرين في هاتين الآيتين: إن (في) للظرفية، وأن السماء المراد بها: العلو، واحتجوا بذلك على أن الله سبحانه في جهة العلو فوق العرش، وما ذلك إلا لأن إطلاق السماء على العلو أمر معروف في اللغة العربية، وقال آخرون من أهل التفسير: إن (في) هنا بمعنى على، وأن المراد بالسماء هنا: السماء المبنية، كما قال سبحانه: (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ) (٢) أي على الأرض، وعلى هذا يكون المعنى: أن الله سبحانه فوق السماء، فيوافق ذلك بقية الآيات الدالة على أنه سبحانه فوق العرش، وأنه استوى عليه استواء يليق بجلاله عز وجل، ولا يشابهه فيه استواء خلقه، كما قال عز وجل: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (٣) وقال سبحانه: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) (٤)

وقال تعالى: (فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٥) ومن أنكر هذا المعنى ووصف الله سبحانه وتعالى بخلافه، فقد خالف الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، الدالة على علو الله سبحانه، واستوائه على عرشه استواء يليق بجلاله من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، كما خالف إجماع سلف الأمة، ومن هذا الباب قوله سبحانه في سورة البقرة (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ

(١) سورة الملك، الآيتان: ١٦ - ١٧

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢

(٣) سورة الشورى، الآية: ١١

(٤) سورة الإخلاص، الآية: ٤

(٥) سورة النحل، الآية: ٧٤

وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١)

ذكر جماعة من المفسرين أن المراد بقوله سبحانه في هذه الآية: (وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً) أن المراد بالسماء هنا: هو السحاب، سمي بذلك لعلوه وارتفاعه فوق الناس، ومن هذا الباب أيضا قوله عز وجل في سورة الحج: (مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ)^(٢) الآية. قال المفسرون: معناه فليمدد بسبب إلى ما فوقه من سقف ونحوه، فسماه سماء لعلوه بالنسبة إلى من تحته، ومن هذا الباب قوله تعالى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ^(٣)

الآية فتقوله هنا: في السماء أي في العلو، وقال صاحب القاموس: سما سموا ارتفع، وبه أعلاه كأسماء، إلى أن قال: والسماء معروفة تؤنث وتذكر وسقف كل شيء انتهى

والأدلة في هذا الباب من كلام الله سبحانه وكلام رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وكلام المفسرين، وأئمة اللغة، على إطلاق لفظ السماء على الشيء المرتفع كثيرة، إذا عرف هذا فيحتمل أن يكون معنى الآيات أن الله سبحانه جعل هذه الكواكب في مدار بين السماء والأرض، وسماه سماء لعلوه، وليس فيما علمنا من الأدلة ما يمنع ذلك، وقد ذكر الله سبحانه أن الشمس والقمر يجريان في فلك في آيتين من كتابه الكريم وهما قوله عز وجل في سورة الأنبياء (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)^(٤) وقوله سبحانه في سورة يس: (لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢١ - ٢٢

(٢) سورة الحج، الآية: ١٥

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٢٤

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٣٣

أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ^(١) ولو كانا ملصقين بالسماء لم يوصفا بالسبح لأن السبح هو الجري في الماء ونحوه.

وقد ذكر ابن جرير - رحمه الله - في تفسيره المشهور أن الفلك في لغة العرب هو الشيء الدائر، وذكر في معناه عن السلف عدة أقوال، ثم قال ما نصه: (والصواب من القول في ذلك: أن يقال كما قال الله عز وجل: (كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) وجائز أن يكون ذلك الفلك كما قال مجاهد: كحديدة الرحا، وكما ذكر عن الحسن كطاحونة الرحا، وجائز أن يكون موجا مكفوفاً، وأن يكون قطب السماء وذلك أن الفلك في كلام العرب: هو كل شيء دائر، فجمعه أفلاك) ونقل - رحمه الله - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه قال ما نصه: (الفلك الذي بين السماء والأرض من مجاري النجوم، والشمس والقمر، وقرأ: (تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا)^(٢))

وقال: تلك البروج بين السماء والأرض وليست في الأرض) انتهى.

وقد نقل الحافظ بن كثير - رحمه الله - في التفسير كلام ابن زيد هذا، وأنكره ولا وجه لإنكاره عند التأمل، لعدم الدليل على نكارتة،

وقال النسفي في تفسيره ما نصه: (والجمهور على أن الفلك موج مكفوف تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر والنجوم) انتهى.

وقال الألوسي في تفسيره: (روح المعاني) ما نصه: (وقال أكثر المفسرين هو موج مكفوف تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر) انتهى.

وعلى هذا القول في تفسير الفلك والآيات المتقدمة آنفاً، لا يبقى إشكال في أن الوصول إلى سطح القمر أو غيره من الكواكب لا يخالف الأدلة السمعية، ولا يلزم منه

(١) سورة يس، الآية: ٤٠

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦١

قدح فيما دل عليه القرآن من كون الشمس والقمر في السماء، ومن زعم أن المراد بالأفلاك السماوات المبنية فليس لقوله حجة يعتمد عليها فيما نعلم، بل ظاهر الأدلة النقلية وغيرها يدل على أن السماوات السبع غير الأفلاك، ويحتمل أنه أراد بالسماء في الآيات المتقدمة: السماء الدنيا، كما هو ظاهر في آية الحجر وهي قوله سبحانه: (وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِنُأْظِرَّ لِمَنَّا الظَّالِمِينَ) ^(١) وصريح في آية الملك وهي قوله سبحانه: (وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ) ^(٢) ولم يرد سبحانه أن البروج في داخلها، وإنما أراد سبحانه أنها بقربها وتنسب إليها كما يقال في لغة العرب فلان مقيم في المدينة، أو في مكة وإنما هو في ضواحيها وما حولها، وأما وصفه سبحانه للكواكب بأنها زينة للسماء فلا يلزم منه أن تكون ملصقة بها، ولا دليل على ذلك، بل يصح أن تسمى زينة لها، وإن كانت منفصلة عنها، وبينها وبينها فضاء كما يزين الإنسان سقفه بالقماش والثريات الكهربائية ونحو ذلك من غير ضرورة إلى إلصاق ذلك به، ومع هذا يقال في اللغة العربية: فلان زين سقف بيته، وإن كان بين الزينة والسقف فضاء،

وأما قوله سبحانه في سورة نوح: (أَلَمْ نُرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا) ^(٣) فليس في الأدلة ما يدل على أن معناه أن الشمس والقمر في داخل السماوات، وإنما معناه عند الأكثر: أن نورهما في السماوات لا أجرامهما فأجرامهما خارج السماوات ونورهما في السماوات والأرض.

وقد روى ابن جرير - رحمه الله - عند هذه الآية عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ما يدل على هذا المعنى حيث قال في تفسيره: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن ثور، عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: "إن الشمس والقمر وجوهما قبل السماوات، وأقفيتهما قبل الأرض"

(١) سورة الحجر، الآية: ١٦

(٢) سورة الملك، الآية: ٥

(٣) سورة نوح، الآيتان: ١٥ - ١٦

انتهى. وفي سنده انقطاع. لأن قتادة لم يدرك عبد الله بن عمرو، ولعل هذا إن صح عنه مما تلقاه عن بني إسرائيل، وظاهر الآية يدل على أن نورهما في السماوات لا أجرامهما، وأما كون وجوههما إلى السماوات وأقفيتهما إلى الأرض فموضع نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم بذلك. وأما قول من قال من أهل التفسير: أن ذلك من باب إطلاق الكل على البعض لأن القمر في السماء الدنيا، والشمس في الرابعة، كما يقال: رأيت بني تميم وإنما رأى بعضهم فليس بجيد، ولا دليل عليه، وليس هناك حجة يعتمد عليها فيما نعلم، تدل على أن القمر في السماء الدنيا والشمس في الرابعة، وأما قول من قال ذلك من علماء الفلك، فليس بحجة عليها لأن أقوالهم غالباً مبنية على التخمين والظن، لا على قواعد شرعية، وأسس قطعية، فيجب التنبيه لذلك.

ويدل على هذا المعنى: ما قاله الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره عند قوله سبحانه: (أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا) ^(١) الآية حيث قال ما نصه: قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا) أي واحدة فوق واحدة وهل هذا يتلقى من جهة السمع فقط. أو هو من الأمور المدركة بالحس مما علم من التسيير والكسوفات، فإن الكواكب السبعة السيارة يكسف بعضها بعضاً، فأدناها القمر في السماء الدنيا، وهو يكسف ما فوقه، وعطارد في الثانية، والزهرة في الثالثة، والشمس في الرابعة، والمريخ في الخامسة، والمشتري في السادسة، وزحل في السابعة، وأما بقية الكواكب وهي الثوابت، ففي فلك ثامن يسمونه: (فلك الثوابت)، والمتشرعون منهم يقولون: هو الكرسي، والفلك التاسع: وهو الأطلس، والأثير عندهم: الذي حركته على خلاف حركة سائر الأفلاك، وذلك أن حركته مبدأ الحركات، وهي من المغرب إلى المشرق وسائر الأفلاك عكسه من المشرق إلى المغرب، ومعها يدور سائر الكواكب تبعاً، ولكن للسيارة حركة معاكسة لحركة أفلاكها، فإنها تسير من المغرب إلى المشرق، وكل يقطع فلكه بحسبه، فالقمر يقطع فلكه في كل شهر مرة، والشمس في كل سنة

(١) سورة نوح، الآية: ١٥

مرة، وزحل في كل ثلاثين سنة مرة، وذلك بحسب اتساع أفلاكها، وإن كانت حركة الجميع في السرعة متناسبة، هذا ملخص ما يقولونه في هذا المقام على اختلاف بينهم، في مواضع كثيرة لسنا بصدد بيانها) انتهى.

فقول الحافظ - رحمه الله - هنا: على اختلاف بينهم... إلخ يدل: على أن علماء الفلك غير متفقين على ما نقله عنهم آنفا، من كون القمر في السماء الدنيا، وعطارد في الثانية، والزهرة في الثالثة والشمس في الرابعة.. إلخ وغير ذلك مما نقله عنهم، ولو كانت لديهم أدلة قطعية على ما ذكروا، لم يختلفوا، ولو فرضنا أنهم اتفقوا على ما ذكر فاتفاقهم ليس بحجة؛ لأنه غير معصوم، وإنما الإجماع المعصوم هو إجماع علماء الإسلام الذين قد توافرت فيهم شروط الاجتهاد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره" الحديث فإذا اجتمع علماء الإسلام على حكم، اجتماعا قطعيا لا سكوتيا، فإنهم بلا شك على حق؛ لأن الطائفة المنصورة منهم، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تزال على الحق، حتى يأتي أمر الله.

وظاهر الأدلة السابقة، وكلام الكثير من أهل العلم أو الأكثر كما حكاه النسفي، والألوسي: أن جميع الكواكب ومنها الشمس والقمر تحت السماوات، وليست في داخل شيء منها، وبذلك يعلم أنه لا مانع من أن يكون هناك فضاء بين الكواكب والسماء الدنيا، يمكن أن تسير فيه المركبات الفضائية، يمكن أن تنزل على سطح القمر أو غيره من الكواكب ولا يجوز أن يقال بامتناع ذلك إلا بدليل شرعي صريح يجب المصير إليه، كما أنه لا يجوز أن يصدق من قال إنه وصل إلى سطح القمر أو غيره من الكواكب، إلا بأدلة علمية تدل على صدقه، ولا شك أن الناس بالنسبة إلى معلوماتهم عن الفضاء، ورواد الفضاء يتفاوتون، فمن كان لديه معلومات قد اقتنع بها بواسطة المراصد أو غيرها، دلته على صحة ما ادعاه رواد الفضاء الأمريكيون أو غيرهم، من وصولهم إلى سطح القمر فهو معذور في تصديقه، ومن لم تتوافر لديه المعلومات الدالة

على ذلك فالواجب عليه: التوقف، والتثبت حتى يثبت لديه ما يقتضي التصديق أو التكذيب، عملاً بالأدلة السالف ذكرها.

ومما يدل على إمكان الصعود إلى الكواكب: قول الله سبحانه في سورة الجن فيما أخبر به عنهم: (وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مَلِيئَةً حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شُهَابًا رَصَدًا)^(١) فإذا كان الجن قد أمكنهم الصعود إلى السماء حتى لمسوها، وقعدوا منها مقاعد فكيف يستحيل ذلك على الإنس في هذا العصر الذي تطور فيه العلم والاختراع حتى وصل إلى حد لا يخطر ببال أحد من الناس، حتى مخترعيه قبل أن يخترعوه، أما السماوات المبنية فهي محفوظة بأبوابها وحراسها، فلن يدخلها شياطين الإنس والجن، كما قال الله تعالى: (وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ)^(٢) وقال تعالى: (وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ)^(٣) وثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به إلى السماء مع جبريل، لم يدخل السماء الدنيا وما بعدها إلا بإذن، فغيره من الخلق من باب أولى وأما قوله سبحانه في سورة الرحمن: (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ)^(٤) فليست واضحة الدلالة على إمكان الصعود إلى الكواكب لأن ظاهرها وما قبلها وما بعدها يدل على أن الله سبحانه أراد بذلك بيان عجز الثقلين، عن النفوذ من أقطار السماوات والأرض.

وقد ذكر الإمام ابن جرير - رحمه الله - وغيره من علماء التفسير في تفسير هذه الآية الكريمة أقوالاً أحسنها قولان. أحدهما: أن المراد بذلك يوم القيامة، وأن الله سبحانه أخبر فيها عن عجز الثقلين يوم القيامة عن الفرار من أهوالها، وقد

(١) سورة الجن، الآيتان: ٨ - ٩

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٢

(٣) سورة الحجر، الآية: ١٧

(٤) سورة الرحمن، الآية: ٣٣

قدم ابن جرير هذا القول، وذكر أن في الآية التي بعدها ما يدل على اختياره له، والقول الثاني: أن المراد بذلك: بيان عجز الثقلين عن الهروب من الموت لأنه لا سلطان لهم يمكنهم من الهروب من الموت، كما أنه لا سلطان لهم على الهروب من أهوال يوم القيامة، وعلى هذين القولين يكون المراد بالسلطان: القوة، ومما ذكرناه يتضح أنه لا حجة في الآية، لمن قال إنها تدل على إمكان الصعود إلى الكواكب، وأن المراد بالسلطان: العلم، ويتضح أيضا أن أقرب الأقوال فيها قول من قال: إن المراد بذلك يوم القيامة، أخبر الله سبحانه فيها أنه يقول ذلك للجن والإنس في ذلك اليوم، تعجيزا لهم وإخبارا أنهم في قبضة الله سبحانه، وليس لهم مفر مما أراد بهم، ولهذا قال بعدها: (يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ)^(١) فالعنى - والله أعلم - : أنكما لو حاولتما الفرار في ذلك اليوم، لأرسل عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران منهما، أما في الدنيا فلا يمكن لأحد النفوذ من أقطار السماوات المبنية. لأنها محفوظة بحرسها وأبوابها كما تقدم ذكر ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) سورة الرحمن، الآية: ٣٥.

عنوان الفتوى: الحياة على الكواكب الأخرى.
 اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
 المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
 تاريخ الفتوى: مايو (أيار) ١٩٩٧ م.

س: يقول الله سبحانه: "ومن آياته خلق السموات والأرض وما بث فيهما من دابة وهو على جمعهم إذا يشاء قدير" الشوري: ٢٩، ألا تدل هذه الآية على أن هناك كائنات حية في غير الأرض التي نعيش عليها؟

ج: لقد نشط البحث عن الحياة في الكواكب الأخرى خلال الأربعين سنة الماضية، واستخدمت منذ ثماني عشرة سنة الموجات اللاسلكية لهذا الغرض، ومنذ ستة أعوام اهتم الفلكيون بالتسمع على الكون لالتقاط الإشارات الصادرة منه، وذلك في مختبر الدفع النفاث في "باسادينا" ومركز الأبحاث "أميس" التابع لمؤسسة "ناسا" بكاليفورنيا. ومؤسسة "سي تي" وهي رمز لمشروع البحث عن المخلوق الذكي الموجود خارج الأرض، والذي يضم أكثر من مليون يد عاملة، تعاون فيه الخبراء الأمريكيون والروس على تحليل ألف ساعة من الإشارات التي تم استقبالها من الفضاء الخارجي بأجهزة إلكترونية معقدة وشديدة الحساسية.

وقد قرروا أنه لا يتم لهم النجاح إلا إذا استطاعوا إرسال إشارة يمكن للعالم الخارجي التقاطها. لكن النجوم الهائلة العدد لا يمكن أن تسلط أشعة على نجم منها مرة ثانية إلا بعد مرور مائة ألف عام على المرة الأولى، وهذا كله في نجوم مجرتنا فقط "التبانة" فكم من الزمن يكفي لتسليط أشعة على نجوم المجرات الأخرى وما أكثرها؟ ذكرت هذه المقدمة لترى أيها القارئ أن سعة الكون وتعدد نجومه والاكتفاء مرة واحدة بتسليط الأشعة على كل نجم، كل ذلك لا يكفي للاعتقاد أو غلبة الظن أن في الكون حياة من جنس حياتنا البشرية، أو من جنس آخر.

ومهما يكن من شيء فإن هذه الأبحاث متروكة لعقل الإنسان، وموقف الإسلام منها موقف المشجع على النظر في ملكوت السماوات والأرض، ونصوصه أشهر من أن تذكر، والإنصاف في البحث سيؤدي إلى تعميق الإيمان بالله، كما قال سبحانه في ختام الآيتين اللتين تتحدثان عن النظر في الكون أرضه وسماؤه بمائه ونباته ومعادنه وحيوانه وإنسانه (إنما يخشى الله من عباده العلماء) فاطر: ٢٧.

والقرآن يكفيه أن يضع دستور البحث ويشجع عليه، وليس من شأنه أن يدون جزئيات العلوم في أكثرها، وعلى امتداد الحياة البشرية ستكشف أمور تتطلبها حاجة الإنسان في نموه المطرد، وما دام الله هو الحق، وهو خالق العالم على هذا النظام البديع فإن كلامه لا يتعارض مع قوانينه أبداً، وإذا توصل الباحثون إلى ما يوهم التعارض مع القرآن فلا يجوز أن نسرع بالشك أو التأويل ما دامت النتائج لم تصل إلى مرتبة الحقائق العلمية التي لا يتطرق إليها الشك، ولست موافقا على مسلك بعض الكتاب الذين يسرعون إلى الربط بين القرآن والعلم كلما لاح في الأفق كشف جديد، وقد يسرفون في التأويل والتوفيق ثم تظهر البحوث التالية فساد ما سبق من نتائج ظلمنا القرآن بحمل آياته عليها، ومع إحسان ظني بأن كثيراً من الباحثين عندهم غير دينية حملتهم على هذا الربط فإني أدعوهم إلى التريث، أو إلى جعل الأمر محل الاحتمال بعيداً عن القطع والجزم به.

والمفسرون للقرآن سلخوا في مثل هذه المواقف مسلك الحيطة والحذر فلجؤوا إلى القول بالاحتمال وعدم المانع، يقول النسفي في قوله تعالى: (ومن آياته خلق السموات والأرض وما بث فيهما من دابة وهو على جمعهم إذا يشاء قدير) الدابة تكون في الأرض وحدها، لكن يجوز أن ينسب الشيء إلى جميع المذكور أي السموات والأرض - وإن كان متلبساً ببعض، كما يقال: بنو تميم فيهم شاعر مجيد، وإنما هو في فخذ من أفخاذهم، ومنه قوله تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وإنما يخرج من الملح، ولا يبعد أن يخلق في السماوات حيوانات تمشي فيها مشي الأناسي على الأرض ويكون للملائكة مشي مع الطيران، فوصفوا بالدبيب كما وصف الأناسي".

انظر إلى قوله: "ولا يبعد أن يخلق في السماوات حيوانات". هذا هو الموقف العلمي الصحيح من كل ما لا يجزم به الإنسان، فإذا تحقق أن في السماوات كائنات حية فظاهر الآية (وما بث فيهما من دابة) لا يتعارض مع هذه الحقيقة، وإذا لم يتحقق وجود كائنات حية فيها فالآية باقية على معناها على النحو الذي وضّحه المفسر من أن النسبة إلى الجزء نسبة إلى الكل، وهو أسلوب معروف عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، ففي مجموع السماوات والأرض دواب، وفي مجموع المياه العذبة والملحة لؤلؤ ومرجان. وإن كانت الدواب في الأرض واللؤلؤ والمرجان من البحر الملح. وبعده، فإن الموضوع ليس عقيدة نحاسب عليها، ولا يترتب على الجهل بها شيء، ونحن لم نحل مشاكل الأرض، ولم نأت على نهاية العلم بأسرارها حتى نهتم بأسرار الكائنات العليا، وكيفينا أن القرآن وهو أصدق خبر يحدثنا عما يهمنا منها، والقرآن كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فإن وجد كشف جديد يزيدنا يقينا بصدقه فذاك، وإلا فهو صادق على الرغم من عجزنا نحن (لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا).

عنوان الفتوى: حكم السحر التخيلي.
اسم المفتي: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
المصدر: فتاوى الشيخ صالح الفوزان ج ٢ ص ١٣٣.

س: هناك من يعمل بالسحر التخيلي من الطعن والنار والضرب بالمطارق ويظهرون في وسائل الإعلام على أنهم يأتون بمعجزات، فكيف ينهى عن هذا؟ وكيف يواجه هذا الأمر؟

ج: الواجب إنكار هذا ومنعه من وسائل الإعلام التي لنا عليها سلطة ولنا عليها قدرة، أما وسائل الإعلام التي ليس لنا عليها قدرة ولا سلطة فنمنعها من بلادنا. وإذا حصل شيء من ذلك فإنه يطلب من المسؤولين إزالته والقضاء عليه حماية للمسلمين من شره وخطره.

عنوان الفتوى: تحضير الأرواح.
 اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.
 المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
 تاريخ الفتوى: مايو (أيار) ١٩٩٧م.

س: هل تحضير الأرواح صحيح؟

ج: تقر الأديان كلها أن الإنسان مادة وروح. قال تعالى: " إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين. فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " ص: ٧١، ٧٢، وأنه أحد العوالم الثلاثة التي كلفها الله بعبادته، وهي: الملائكة والإنس والجن، وكلها مادة وروح، وإن كانت مادة الملائكة هي النور، ومادة الإنس هي الطين، ومادة الجن هي النار. والروح سرها عجيب لا يدرك الإنسان منه إلا قليلاً، على الرغم من إدراكه الكثير من سر المادة، قال تعالى: " ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً " الإسراء: ٨٥، واهتم علماء المسلمين بدراستها وبيان أثرها في الحياة وفي الفكر وفي السلوك، وفي مصيرها بعد خروجها من البدن بالموت، ومن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب (الروح) لابن القيم.

وعلى الرغم من الاتجاه المادي للعالم الغربي نشطت أخيراً الدراسات الروحية، في كليات أو معاهد خاصة، وتكونت جمعيات تمارس أنشطة متصلة بالروح، كبعض الأنشطة التي مارسها بعض المسلمين وغيرهم، باسم السحر وتحضير الأرواح، وما إلى ذلك، ونريد هنا أن نبين موقف الإسلام من تحضير الأرواح.

إن الأرواح هي لثلاثة أصناف من العوالم: الملائكة، والإنس ومعهم الحيوانات والطيور وكل ما يدب على الأرض، والجن.

فما هي صلة الإنسان بهذه الأرواح؟

١- الملائكة عالم شفاف مخلوق من نور، يعطيهم الله القدرة على التشكل بالأشكال المختلفة، ولئن كان الله سخرهم لصالح البشر في مهمات وكلها إليهم

كتبليغ الوحي وتسجيل ما يقع من الناس من أقوال وأفعال، ومعونة المؤمنين في الحرب وغيرها، فإن كل أنشطتهم بأمر الله وتوجيهه، لا سلطان لأحد غيره عليهم، ولا يستطيع إنسان أن يتسلط عليهم ولا أن يستعين بهم مباشرة، إلا بأمر الله سبحانه، ولما فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشاقق لنزول جبريل عليه، فلم ينزل إلا عندما أذن الله له. فقد روى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال لجبريل: "ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ فنزلت: "وما نتنزل إلا بأمر ربك" مريم: ٦٤، ومن هنا لا يمكن لبشر أن يحضر ملكاً أو يحضر روحه.

٢- الإنسان عندما تفارق روحه جسده لا يعرف بالضبط مكانها إلا الله سبحانه، وإن جاءت الأخبار بأن لها صلة بالميت بقدر ما يسمع ويجيب على سؤال الملكين، ويحس بالنعيم والعذاب، ويرد السلام على من سلم عليه، أو بقدر أكبر من ذلك، كما قيل عن الأنبياء في قبورهم، وكما قيل عن الشهداء في قوله تعالى: "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون" آل عمران: ١٦٩، فقد روى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال: "أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع عليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ فعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا".

وستظل الأرواح محبوسة عند الله لا ترد إلى الأجساد إلا عند البعث من القبور للحساب. قال تعالى: "حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلني أعمل صالحاً فيما تركت، كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون" المؤمنون: ٩٩، ١٠٠ ولا يمكن لبشر أن يتسلط على روح الميت ويحضرها

ويتحدث إليها لتخبره بما هي فيه من نعيم أو عذاب، أو بأحداث في الكون غائبة عنه، وقد يحدث الاتصال بها - دون تسلط عليها - في الرؤى والأحلام، ويقول المهتمون بتعبير الرؤيا: إن أحوال الميت وما يقوله ويخبر به حق، لأنه انتقل من دار الباطل إلى دار الحق. وقد سبق بيان قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم: " من رآني في المنام فسيراني في اليقظة - أو كأنما رآني في اليقظة - لا يتمثل الشيطان بي ". لكن هذه الرؤى ليست باختيار الإنسان، وليس فيها تسلط على الأرواح.

٣- الجن عالم شفاف خلق من نار، يعطيهم الله القدرة على التشكل بالأشكال المختلفة، وكما لا تُرى الملائكة في حالتها النورانية، إلا بإعجاز من الله تعالى كما قيل في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في الغار وليلة المعراج، لا يُرى الجن في حالتهم الشفافة، كما قال تعالى: " إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم " الأعراف : ٢٧ . ولهم عالمهم الخاص من الأكل والشرب والتزواج، وسائر الأنشطة التي تنظم حياتهم، ومنهم الصالحون وغير الصالحين، كما قال سبحانه: "وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قديماً " الجن: ١١. وقد التقى النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم واستمعوا القرآن وآمنوا، كما جاء في الأحقاف (الآية: ٢٩ وما بعدها). وتسلط الإنس على الجن لم يكن لأحد إلا لسيدنا سليمان عليه السلام بأمر ربه، حيث سخر الله له الريح والشياطين ، كما في قوله تعالى: " قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب ❖ فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب. والشياطين كل بناء وغواص ❖ وآخرين مقرنين في الأصفاد " ص: ٣٥ - ٣٨، وقد روى البخاري ومسلم، أن عفريتاً من الجن تفلت على الرسول صلى الله عليه وسلم يريد أن يقطع عليه صلاته، فأمسك به وخنقه، وأراد أن يربطه في سارية من سواري المسجد، لكنه تذكر دعوة أخيه سليمان، فأطلقه. وجاء في رواية مسلم قوله: "والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة " وفي رواية النسائي بإسناد جيد أنه خنقه حتى وجد برد لسانه على يده.

ومن هنا لا يمكن لبشر أن يتسلط على الجن بتحضيرهم وقهرهم على عمل معين، لكن الجن يتسلطون على الأنس ويقهرونهم على سلوك معين، إلا من أعطاه الله القوة فنجاه منهم، قال تعالى على لسان إبليس: " قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين ❖ إلا عبادك منهم المخلصين " ص: ٨٢، ٨٣. كما أن المتمردين منهم يمكنهم بغير الوسوسة والإغواء أن يضرروا الإنس بأي نوع من الضرر، حيث لا دليل يمنع من ذلك.

وقد صح أن كل واحد من بني آدم له قرين يلزمه من يوم ميلاده إلى أن يموت، روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه " ، ثم قال أبو هريرة راوي الحديث: اقرؤوا إن شئتم: "وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم" آل عمران: ٣٦، ويتسلط هذا القرين على صاحبه يحاول إفساد حياته عليه، إلا العباد المخلصين كما التزم وهو أمام الله بقضاء منه سبحانه: " إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين " الحجر: ٤٢. يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: " ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن " قالوا: وإياك يا رسول الله ؟ قال: " وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير " أي: فأسلم القرين، أو فأسلم أنا من القرين لأن الله أعانني عليه.

غير أن الإنسان إذا لم يستطع التسلط على الجن إلا بإذن الله، فليس ذلك بمانع أن يتصل به ويتعاون معه ليحقق له بعض الأغراض، وهذا الاتصال يتم بعدة أساليب، ووقع ذلك لبعض الناس في القديم والحديث، وعرف منهم الكهان والعرافون والسحرة، وكان من هذا الاتصال ما يسمى الآن بتحضير الأرواح. وهذا التحضير كما سبق ذكره لا يكون لأرواح الملائكة ولا الأدميين بعد موتهم، وإنما هو لهذه الأرواح المعروفة بالجن، والقرين من الجن له قدرة على تقليد صاحبه في صوته وقد يتشكل بشكله، وهو على دراية واسعة بحاله الظاهرة، وقد يكون بحاله الباطنة أيضاً مما تدل عليه الظواهر، وللقراء صلة ببعضهم البعض يعرفون عن طريقها الأخبار التي تحدث للناس، فيمكن لقرين سعد مثلاً أن يعرف أحوال سعيد عن طريق سؤال قرينه، ومن هنا

يمكن لقرين سعد أن يخبر سعداً بحال سعيد، إما بصوت يسمعه ولا يرى صاحبه، وهو ما يعرف باسم الهاتف، وإما بطريق آخر من طرق الإخبار، وقد يكون هذا القرين مساعداً لصاحبه في بعض الأعمال فتسهل عليه، وقد يكون على العكس مشاكساً فيضع العراقيل في طريقه فيحس بالضيق والألم، وقد يحصل غير ذلك، فإن عالم الجن عالم غريب يخفى علينا الكثير من أحواله، وكل هذه التصرفات في دائرة الإمكان.

فإذا قام إنسان على مواصفات معينة وبطرق مختلفة - بتحضير روح إنسان فهو يحضر روح قرينه، الذي يستطيع أن يقلد صوته ويخبر عن كثير من أحواله، وعن أمور غائبة عرفها القرناء وتبادلوا أخبارها، فيحسب الإنسان أن الروح التي تتكلم هي روح آدمي، وهي روح قرينه التي لا تستطيع أبداً أن تخبر عن المستقبل فمجالها هو الحاضر الذي يخفى على بعض الناس، ذلك أن الجن لا يعلمون الغيب أبداً، قال تعالى: " قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله "النمل: ٦٥، وقال عن جن سليمان بعد موته: " فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين " سبأ: ١٤، وقد يكذب القرناء في أخبارهم، فيقول قرين الكافر مثلاً إنه في نعيم، وهو بنص القرآن في عذاب أليم، والروح الحقيقية لأي إنسان لا تكذب بعد الموت، فهو في دار الحق التي لا كذب فيها، ولم يحدث أن ادعى من يزاولون تحضير الأرواح أنهم أحضروا روح نبي من الأنبياء، وذلك لأن الشياطين لا تتمثل بهم ولا تستطيع تقليد أصواتهم كما يحدث من القرناء مع بقية البشر.

فبالخلاصة أن تحضير الأرواح هو تحضير لأرواح الجن وليس لأرواح الملائكة أو البشر، ولا يجوز الاعتماد على ما تخبر به هذه الأرواح، فقد تكون صادقة وقد تكون كاذبة فيما تقول. وتحضير أرواح الجن أمر ممكن غير مستحيل، لعدم ورود ما يمنعه، ولحدوثه واقعاً. والذي لا يمكن ويسمى خرافة هو تحضير أرواح الملائكة وأرواح بني آدم.

ومن الواجب ألا يستغل إمكان تحضير الجن استغلالاً سيئاً، كما يفعل الدجالون والمشعوذون، كما أن من الواجب ألا تخرج بنا الحماسة في مقاومة الدجل

والشعوذة إلى حد إنكار وجود الجن، فهم موجودون ومكلفون مثل البشر، وهم يستطيعون الإضرار بالناس بإذن الله، كما يضر الناس بعضهم بعضاً، وليس هذا الإضرار قاصراً فقط على الوسوسة والإغواء، بل منه ما يكون في الماديات التي تتعلق بالإنسان في مأكله ومشربه ولبسه، بل وفي جسمه، فليس هناك دليل على منعه، والأمر بالتسمية لطرد الشيطان معروف.

والواجب أن نتحصن بقوة الإيمان والثقة بالله، والإقبال على طاعته والبعد عن معصيته ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، وأن نزن أمورنا بميزان العقل الذي كرمنا الله به، وأن نحكمه فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة، وما استعصى علينا فهمه ينبغي ألا نبادر بإنكاره، بل علينا التريث والتدبر حتى تتضح الأمور وتظهر الأدلة القاطعة على صدقه أو كذبه.

عنوان الفتوى: التنويم المغناطيسي.

اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء . ج/١/٥٩١

س: ما حكم الإسلام في التنويم المغناطيسي ، وبه تقوى قدرة المُنوّم على الإيحاء إلى (المُنوّم) وبالتالي السيطرة عليه وجعله يترك محرماً ، أو يشفى من مرض عصبي ، أو يقوم بالعمل الذي يطلبه المُنوّم منه؟

ج: التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني حتى يسلطه المُنوّم على المُنوّم ، فيتكلم بلسانه، ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه إن صدق مع المُنوّم وكان طوعاً له، مقابل ما يتقرب به المُنوّم إليه، ويجعل ذلك الجنيّ المُنوّم طوع إرادة المُنوّم بما يطلبه من الأعمال أو الأخبار بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المُنوّم ، وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذ طريقاً أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المُنوّم غير جائز، بل هو شرك لما تقدم، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

الباب الأول

مع الفتوى

الفصل الأول : كيف تتعامل مع الفتوى؟

٦ الفتوى.. أهميتها وخطرها
٩ حكم تتبع الرخص
١١ تغيير الفتوى
١٢ العمل بالفتوى
١٥ الوسطية في الفتوى
٣٥ منهجية التيسير في الفتوى
٣٦ شروط الإفتاء
٣٧ مفهوم التيسير
٣٨ أدلة التيسير
٤٠ مجال التيسير في الفتوى
٤٢ تغيير الفتوى
٤٣ أسباب تغيير الفتوى، وأثرها على التيسير
٥٠ شروط العمل بالمصلحة المرسله
٥١ قاعدة(ارتكاب أخف الضررين) وأثرها في التيسير في الفتوى
٥٢ مآل الفتوى وأثرها في التيسير
٥٣ التيسير في الفتوى بين الإفراط والتفريط
٥٥ ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة
١١٩ تتبع المفتي للرخص
١٢٠ إحالة المفتي على غيره
١٢١ تشديد المفتي وتساهله
١٢٢ آداب المفتي
١٢٣ أدب المستفتي مع المفتي
١٢٤ هل يلزم المستفتي العمل بقول المفتي
١٢٥ حكم المستفتي إن لم يطمئن قلبه إلى الفتيا
١٢٦ موقف العامة من خلاف المفتين
١٣٥ الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة

الفصل الثاني : كيف نفهم الاختلافات الفقهية ؟

١٦١ أولاً : اختلاف
١٦٢ الاختلاف في الأمور الاجتهادية (علم الخلاف)
١٦٥ أدلة جواز الاختلاف في المسائل الفرعية
١٦٥ الاختلاف فيما لا فائدة فيه
١٦٥ الاختلاف الجائز هل هو نوع من الوفاق
١٦٦ الاختلاف الفقهي هل هو رحمة
١٦٨ الإنكار في المسائل الخلافية
١٦٨ مراعاة الخلاف
١٧٠ مراعاة الخلاف بعد وقوع المختلف فيه
١٧٠ العمل في المسائل الخلافية (المقلد بين التخيير والتحرّي)
١٧١ ما يصنع القاضي والمفتي في المسائل الخلافية
١٧٢ ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم
١٧٣ ارتفاع الخلاف بتصرف الإمام أو نائبه
١٧٤ الخلاف بين العلماء ... أسبابه وموقفنا منه

الباب الثاني

في الدائرة الإعلامية

الفصل الأول : الإعلام الفضائي

١٩٣ الدعوة إلى الله
١٩٤ حكم المشاركة الدعوية في القنوات الفضائية
٢٠٦ نحن والفضائيات
٢٢٦ واجب المسؤولين عن وسائل الإعلام
٢٢٧ حكم وسائل الإعلام الحالية
٢٢٨ استقبال القنوات الفضائية
٢٢٩ حكم مشاهدة التلفزيون والأفلام والذش
٢٣٠ حكم وضع الطبق الفضائي
٢٣٠ فتوى الشيخ بن عثيمين حول الذش
٢٣١ حكم مشاهدة القنوات الفضائية
٢٣٢ حكم تأجير مكان لبث قنوات فضائية
٢٣٤ حكم الاشتراك في الذش المركزي
٢٣٥ نظرات حول الاشتراك في القنوات الإسلامية الفضائية
٢٤٢ قناة المجد في الميزان

٢٤٧ الاشتراك في قنوات المجد
٢٤٨ حكم مشاهدة قناة أقرأ الفضائية
٢٤٩ حكم مشاهدة قناة الجزيرة لمتابعة الأخبار
٢٤٩ العمل في القنوات الفضائية
٢٥٠ القصص والشعر الخيالي
٢٥١ إشكاليات العمل الإعلامي الإسلامي
الفصل الثاني: السينما والتلفاز	
٢٥٥ مشاهدة التلفزيون
٢٥٧ حكم الفن
٢٥٨ حكم مشاهدة التلفزيون
٢٦٠ مشاهدة التلفاز
٢٦٠ اقتناء الأفلام والتلفزيون والمذياع
٢٦١ تحليل الأفلام
٢٦٢ الأفلام السينمائية في الميزان الفقهي
٢٦٤ قراءة الروايات الخيالية وأفلام الخيال العلمي
٢٦٥ مشاهدة المسلسلات
٢٦٥ حكم مشاهدة المسلسلات التلفزيونية
٢٦٥ حكم متابعة المسلسلات الإسلامية
٢٦٦ حكم المسلسلات الدينية
٢٦٦ حكم مشاهدة النشرات التي تقدمها مذيعات ومراسلات
٢٦٨ المسرح والأفلام
٢٦٩ حكم مشاهدة أفلام الحروب
٢٧٠ مشاهدة الأفلام
٢٧١ مشاهدة التلفاز تحت مسمى الضرورات تبيح المحذورات
٢٧٢ تصوير المحاضرات داخل المسجد بالفيديو
٢٧٣ عرض أفلام الفيديو داخل المكتبة
٢٧٣ عرض أفلام تبين صفة الحج
٢٧٤ تمويل البرامج التلفزيونية النافعة من زكاة المال
٢٧٥ إدخال الفيديو إلى المنزل
الفصل الثالث: الإنترنت	
٢٧٩ الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت
٣٠٥ الدفاع عن الإسلام عبر شبكة الإنترنت واجب على المسلمين
٣٠٦ الإنترنت وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله

٣٠٨ دفع أموال الزكاة لمشاريع الإنترنت الإسلامية.
٣٠٩ هل السماع عن طريق شبكة الإنترنت يكون الشخص فيها تلميذا للشيخ.
٣٠٤ إنشاء مواقع على الإنترنت.
٣١١ العمل في شركات الإنترنت.
٣١٢ هل الكسب من محل الإنترنت حلال أم حرام.
٣١٢ حكم استضافة مواقع تحتوي بعض أقسامها على الأغاني.
٣١٤ تصميم موقع يبيع المحرم.
٣١٥ العمل في مجال تصميم المواقع.
٣١٦ تخريب المواقع الإلكترونية للمخالفين.
٣١٨ نصيحة لمن أراد موقع لدارسة المذاهب والفرق والأديان.
٣٢٠ المكتبة الإلكترونية وحقوق الطبع.
٣٢٢ تحميل البرامج من الإنترنت بدون شراء.
الفصل الرابع : الأناشيد والموسيقى	
٣٢٧ أحكام المعازف
٣٤٩ المزمار
٣٥٣ تعليم الموسيقى
٣٥٤ التعليم بالموسيقى
٣٥٥ الغناء والتصفيق والرقص.
٣٥٦ الغناء
٣٦١ الاستماع إلى الغناء
٣٦٨ الأدلة من الكتاب والسنة التي تحرم الأغاني والملاهي وتحذر منها
٣٩٨ حكم الغناء وآلات الملاهي والأغاني
٣٩٩ حكم الأغاني في الإسلام
٤٠٥ حكم الغناء والموسيقى والرقص
٤٣٥ حكم سماع الموسيقى
٤٤٢ سماع المعازف
٤٤٣ علة تحريم المعازف
٤٤٤ صحة الأحاديث الواردة في ذم الغناء والمعازف
٤٤٦ إخراج أصوات من الفم تشبه المعازف
٤٤٦ استماع بعض البرامج المفيدة التي تتخللها موسيقى
٤٤٦ حكم ترديد الأغاني التي ليس بها موسيقى
٤٤٨ الرقص
٤٥٠ رقص الرجال وغناؤهم في الأعراس

٤٥١ حكم الرقص
٤٥٣ الطبل المفتوح من جهة واحدة
٤٥٣ موانع استعمال الدف والطبول والمزمار
٤٥٤ حكم الضرب على الدف
٤٥٦ حكم سماع الدف
٤٥٧ متى يجوز ضرب الدف
٤٦٠ ضرب الدفوف في المساجد
٤٦١ حكم الضرب على الدف في الزواج
٤٦٢ الغناء والدفوف في الأعراس
٤٦٢ الضرب على الطبول دون الموسيقى في العرس
٤٦٣ ضرب الدفوف للأطفال
٤٦٤ حكم الأناشيد الإسلامية
٤٦٥ الأناشيد الإسلامية
٤٦٦ الأناشيد الإسلامية
٤٦٦ الأناشيد والموسيقى
٤٦٧ الأناشيد المصحوبة بالموسيقى
٤٦٨ الأناشيد المصحوبة بالمعازف
٤٦٨ حكم الأناشيد التي معها دف
٤٦٩ غناء الشعر
٤٦٩ حكم الغناء في العرس
٤٧٠ حكم استماع الأناشيد الإسلامية
٤٧٠ الفن الإسلامي
٤٧٢ أغاني المدائح النبوية
٤٧٤ استئجار مكان تسجيل غنائي لإنتاج إسلامي
	الفصل الخامس : التمثيل
٤٧٧ التمثيل
٥١٤ حكم التمثيل
٥١٤ بيان حكم التمثيل وضوابطه
٥١٥ مسائل خاصة بالتمثيل
٥١٦ حكم التمثيل
٥١٧ حكم دراسة التمثيل واحترافه
٥١٩ التمثيل في التلفزيون
٥٢٠ حكم التمثيل بالمسرح في المجال الدراسي (نشاط)

٥٢٢ التمثيل والأناشيد
٥٢٣ التمثيل والأناشيد المصحوبة بالدف
٥٢٤ حكم الأناشيد والتمثيل
٥٢٥ حكم المسرحيات والتمثيلات لأجل الدعوة
٥٢٧ الإسلام والفض
٥٣٠ التمثيل وحكم الكذب فيه
٥٣١ حكم تمثيل الطالبات دور الرجال
٥٣٢ حكم تمثيل أدوار الكفار أو الشيطان
٥٣٢ حكم تمثيل الأنبياء
٥٣٤ تمثيل شخصيات الأنبياء محرم شرعاً
٥٣٨ استنكار إخراج فيلم (محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم
٥٤٣ عدم التعرض لشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم وآله وخلفائه في أفلام السينما
٥٤٤ حكم تمثيل شخصيات الصحابة رضوان الله عليهم في التمثيل
٥٤٦ تمثيل وتقمص شخصيات التابعين والصالحين
٥٤٧ تقمص وتمثيل أحوال وأشخاص الجاهلين والتابعين والصالحين
الفصل السادس: اللهو والترفيه	
٥٥٣ اللهو (تعريفه وأحكامه)
٥٥٣ اللعب (تعريفه وأحكامه)
٥٥٤ اللهو والفنون
٥٧٥ الترويح في الإسلام
٥٧٨ الترفيه: ما يباح منه وما يحرم
٥٨٢ الترويح عن النفس
٥٨٤ الألعاب بين الحلال والحرام
٥٨٥ الألعاب الشعبية (الفلكلورية)
٥٨٦ حكم مشاهدة الأفلام وسماع الأغاني في نهار رمضان
٥٨٧ الانتشار العشوائي لأماكن اللهو يحتاج إلى إعادة نظر
٥٩٩ ألعاب الحاسوب والأثاري
٦٠٠ حكم لعب الورق من غير قمار
٦٠٢ هل اللعب دون مال، قمار أم لا
٦٠٢ حكم اللعب بالطاولة والشطرنج والكوتشينة والدومينو والسيجة
٦٠٣ حكم إدخال بعض الألعاب إلى المسجد
٦٠٤ إدخال لعب الأطفال في المسجد
٦٠٤ لعب الكوتشينة والشدة والأوراق

٦٠٥ حكم اللعب بأوراق اللعب (البلوت)
٦٠٥ اللعب بالنرد والشطرنج
٦٠٨ حكم اللعب بالشطرنج
٦٠٩ حكم اللعب بالشطرنج
الفصل السابع: الرسم والتصوير	
٦١٥ اقتناء الصور واستعمالها
٦٢٦ التصوير للمصلحة كالتعليم وغيره
٦٢٦ بيع الأصنام ونحوها
٦٢٧ أقسام التصوير
٦٢٩ أحكام التصوير
٦٣٧ معنى لعن المصور
٦٣٨ الرسم و التصوير و الزخرفة
٦٥٤ حكم رسم ذوات الأرواح
٦٥٥ رسم الإنسان عارياً (النموذج)
٦٥٧ الأصل في تصوير ذوات الأرواح التحريم
٦٥٨ إقامة المتاحف وعرض التماثيل
٦٦٢ اقتناء التماثيل
٦٦٣ النحت والرسم والتصوير
٦٦٦ صناعة الخبز على شكل حيوان أو صليب
٦٦٧ شراء العملات الذهبية المشتملة على صور
٦٦٩ شبهات حول التصوير الشمسي
٦٧١ التصوير الشمسي
٦٧٣ معنى حديث (إلا رقماً في ثوب)
٦٧٤ حكم تصوير الصور الشمسية للحاجة أو للزينة
٦٧٤ أنواع التصوير
٦٧٥ التصوير اليدوي و الشمسي
٦٧٧ حكم التصوير
٦٧٩ جواز التصوير البعضى للحاجة
٦٨٠ الصور الشمسية
٦٨٢ نشر صور مآسي المسلمين جائز لأنه سلاح بأيدينا
٦٨٥ تصوير الرجل مع أصدقائه
٦٨٥ أهله يريدون صورة لأولاده ماذا يفعل
٦٨٦ تصوير الحوادث المرورية التي يظهر فيها أشخاص

٦٨٧ بيع آلات التصوير لمن يستخدمها في التصوير المحرّم
٦٨٨ حكم العمل في تظهير أفلام الصور الشمسية
٦٨٨ معالجة الصور العارية
٦٨٩ تصوير السجينات
٦٩٠ إعادة تصوير الصورة
٦٩١ تصوير دفاتر حفاظ النفوس
٦٩٢ حكم صنع ولبس الملابس المحتوية على صور
٦٩٢ الصور المطبوعة على الملابس
٦٩٣ تعليق الصورة إذا كانت صغيرة وملاحها غير واضحة أبداً
٦٩٣ تعليق صور الشهداء
٦٩٤ تعليق الصور في المنازل
٦٩٥ حكم تعليق الصور
٦٩٦ تعليق الصور للذكرى
٦٩٦ تصوير الفيديو والتلفزيون والسينما
٦٩٧ حكم التصوير بالكاميرا و التصوير بالتلفزيون و مشاهدة التلفزيون
٦٩٨ التصوير التلفزيوني والسينمائي والتصوير بالفيديو
٧٠١ مشاهدة الأطفال للصور لغرض التعليم
٧٠١ مجلة أطفال بها رسوم أشخاص
٧٠٢ الصور التوضيحية في الكتب الدراسية
٧٠٣ الرسوم التعليمية
٧٠٣ التعليم عن طريق الصور المحرمة
٧٠٤ المجالات التي فيها صور ذوات الأرواح
٧٠٥ طباعة صور إرشادية
٧٠٥ الرسوم التوضيحية للحجاج
٧٠٦ موقف الإسلام من الأنصاب و نصب الجندي المجهول
	الفصل الثامن: الرسوم المتحركة ولعب الأطفال
٧٠٩ الرسوم المتحركة و أثرها على تنشئة الأطفال
٧١٨ الآثار المترتبة على الرسوم المتحركة
٧٢٨ والت ديزني قوة ناعمة تصنع العقول
٧٣٥ باربي وأخواتها
٧٤١ إعلام الطفل أسلمة أم تشويه
٧٤٤ حكم استخدام الصور الكرتونية في مجال الإعلام الإسلامي
٧٤٥ صور الكرتون التي تظهر في البرامج المصورة

٧٤٦القصص الخيالية للأطفال
٧٤٧ اللعب بألعاب مجسمة على صورة إنسان أو حيوانات
٧٤٨ حكم الرسوم المتحركة الهادفة
٧٤٩ حكم الرسوم المتحركة
٧٥٤ حكم الأفلام الكرتونية
٧٥٥ اللعب بالعرانس، والنظر إلى الرسوم المتحركة
٧٥٦ الرسوم المتحركة
٧٥٧ الرسوم المتحركة التي تباع في التسجيلات الإسلامية
٧٥٨ حكم احترام وبيع الأفلام الكرتونية والتمثيل
٧٦٣ حكم النظر إلى صور النساء في أفلام الكرتون
٧٦٤ حكم متابعة الرسوم المتحركة للصغار والكبار
٧٦٥ حكم التلفاز والأشرطة والرسوم المتحركة
٧٦٦ أشرطة الفيديو للأطفال
٧٦٦ حكم الاحتفاظ بالصور ولعب الأطفال
٧٦٩ العمل في هندسة صوتيات الرسوم المتحركة

الباب الثالث

قضايا تطبيقية مرتبطة

الفصل الأول : الألفاظ

٧٧٥ مختارات من "المناهي اللفظية"
٨١٥ تسمية الأفلام بأسماء الآيات
٨١٥ حكم قول (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن
٨١٧ حكم سب الدهر
٨١٨ إطلاق عبارة (عليه السلام) لغير الرسول صلى الله عليه وسلم
٨١٨ علي كرم الله وجهه
٨١٩ حكم وصف الممرضات بـ (ملائكة الرحمة)
٨١٩ تسمية الأدوات والدواب والملابس
٨٢٠ ألفاظ: صاحب الجلالة، أمل، أرجو
٨٢١ ألفاظ: أرجوك، تحياتي، أنعم صباحاً
٨٢١ عبارة: المرحوم، تغمده الله برحمته
٨٢٢ عبارة: (والباقي على الله)
٨٢٢ عبارة: (أطال الله عمرك، أطال الله بقاءك)
٨٢٣ عبارة: (أنا حر في تصرفاتي)

٨٢٣	كتابة القصص الكاذبة
٨٢٤	حكم النكت في الإسلام
٨٢٤	الدعاء بطول العمر
٨٢٥	حكم إطلاق لفظة الشهيد على شخص معين
٨٢٦	هل يقال عن الهواء ونحوه أنه طبيعي
٨٢٦	قول الإنسان : قابلت فلاناً صدفة
الفصل الثاني: الآداب والسلوك		
٨٢٩	التحقيق في مسألة التصفيق
٨٤٠	التصفيق في غير الصلاة والخطبة
٨٤٠	التصفيق للإعجاب والتحية
٨٤١	حكم التصفيق في الحفلات
٨٤٢	التصفيق للأطفال إذا قاموا بتأدية أي عمل حلال
٨٤٣	حكم الانحناء عند السلام
٨٤٤	حكم الوقوف تعظيماً لأي علم وطني
٨٤٤	حكم تحية العلم في الجيش وتعظيم الضباط وحلق اللحية فيه
٨٤٥	حكم أن يحيي المسلم الرؤساء والزعماء تحية الأجانب
٨٤٥	حكم قيام الطالبات للمدرسة
٨٤٦	أطفالنا ومعاني الرجولة
٨٥٠	حكم تقبيل الأب ابنته
٨٥١	حكم تقبيل أم الزوجة
٨٥١	حكم تقبيل يد الغير
٨٥٢	التحية بالانحناء
٨٥٣	تحية العلم
٨٥٤	حكم السلام بالإشارة باليد
٨٥٥	حكم إطلاق الأفراد المجندين للحي
٨٥٧	موقف الإسلام من السياحة
٨٥٩	حكم تقبيل المصحف
٨٦٠	حكم الشرب بنفس واحد
٨٦١	العمل في جيش الدولة الذي يوجد به منكرات
٨٦٢	أكل المتبقي من طعام حفلة (عيد الشكر) لئلا يُرمى
٨٦٣	حكم من وجد كافراً في الطريق، فهل يوصله و حكم الأكل مما مسته أيدي الكفار
٨٦٣	استنكار مقابلة صحيفة البلاد مع صاحب أكبر شارب في العالم

الفصل الثالث : المناسبات

- ٨٦٩ العناية بالتراث الإسلامي
- ٨٧٩ الاحتفال بالأعياد القومية
- ٨٨٠ الاحتفال بوفاء النيل ليس من الدين في شيء
- ٨٨٣ الاحتفال بالنجاح
- ٨٨٣ وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول
- ٨٨٤ فوانيس رمضان

الفصل الرابع : الرياضة

- ٨٨٧ استخدام كرة القدم كوسيلة للدعوة
- ٨٨٨ مفاسد المنافسات الرياضية
- ٩٠٠ احترام الألعاب الرياضية: الأسس والضوابط
- ٩٠٤ ألعاب القوى .. رؤية فقهية
- ٩٠٧ التكتسب من الرياضة
- ٩٠٨ حكم اكتساب شخص مالاً من الملاكمة
- ٩٠٩ حكم ممارسة رياضة قتالية فيها انحناء وشرك
- ٩١٠ حكم العمل في التحكيم الرياضي
- ٩١١ الاحتراف الرياضي
- ٩١٣ محل لتأجير الألعاب الرياضية
- ٩١٤ مشاهدة مباريات الكرة
- ٩١٤ حكم تشجيع الأندية الرياضية
- ٩١٥ تهنئة الفريق الفائز
- ٩١٥ حكم لبس السراويل القصيرة في الألعاب والتمارين
- ٩١٦ حكم الملاكمة
- ٩٢٠ حكم الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة
- ٩٢٣ ممارسة المرأة للرياضة
- ٩٢٣ استخدام الصافرة للتمارين

الفصل الخامس : اللباس

- ٩٢٧ التشبه بالكفار في اللباس
- ٩٢٨ مقياس التشبه بالكفار
- ٩٢٨ تغيير الصليب وشعارات الكفر
- ٩٢٩ لبس الذهب والحريير والسروال
- ٩٣١ لبس ربطة العنق

٩٣١	لبس القصير أمام الأبناء
٩٣٢	اللباس القصير للأطفال
٩٣٢	إخراج القميص خارج السروال
٩٣٣	حكم الملابس التي تحتوي كتابات إنجليزية
٩٣٣	لبس جلود السباع والجلوس عليها
٩٣٥	لبس المعاطف الجلدية
٩٣٦	لبس القبعات الغربية
الفصل السادس : المرأة	
٩٣٩	الراجح في حكم تغطية الوجه
٩٤٢	وجه المرأة
٩٤٣	إظهار المرأة عينيها
٩٤٤	متى تحتجب الفتاة
٩٤٦	هل يشترط في حجاب المرأة أن يكون لونه أسوداً
٩٤٧	لبس المرأة للسروال
٩٤٨	حكم لباس السروال ولباس البحر للمرأة
٩٤٩	الضوابط الشرعية للرجل في التعامل مع المرأة الأجنبية
٩٥٠	حدود وشروط الكلام مع المرأة الأجنبية
٩٥٢	أدب الكلام مع النساء
٩٥٣	حكم مخاطبة النساء في العمل
٩٥٥	مزاحمة الرجال النساء
٩٥٥	الاختلاط في العمل
٩٥٧	لعب أولاد العم من الجنسين مع بعضهم البعض
٩٥٧	مسابقات القرآن للنساء
٩٥٨	رفع المرأة صوتها في القراءة
٩٥٨	حكم سماع القراءة المسجلة بصوت المرأة
٩٥٨	حكم غناء النساء
٩٥٩	العدسات اللاصقة
٩٦١	ذهاب المرأة إلى السينما
الفصل السابع : الحيوانات	
٩٦٥	حكم تحنيط الحيوانات والطيور
٩٦٥	حكم تحنيط الحيوانات الأليفة وغيرها
٩٦٦	حكم بيع واقتناء الحيوانات المحنطة
٩٦٧	اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة

٩٦٧ هل مسّ الكلب ينجس يد لامسه
٩٦٩ حكم اقتناء الطيور التي لا تؤكل
٩٧٠ بيع سباع البهائم وجوارح الطير والهوام
٩٧٢ حبس الطيور والأسماك للزينة
٩٧٥ حكم تربية القطط
الفصل الثامن: الغيبيات والسحر والشعوذة	
٩٧٩ نريد توضيحاً لعالم الجن، وهل يمس الإنسان بشر
٩٨٣ الزواج بين الإنس والجن
٩٨٥ حكم ما يسمى بعلم تحضير الأرواح
٩٩٢ الأدلة النقلية والحسية على إمكان الصعود إلى الكواكب
١٠٠٤ الحياة على الكواكب الأخرى
١٠٠٦ حكم السحر التخيلي
١٠٠٧ تحضير الأرواح
١٠١٣ التنويم المغناطيسي
١٠١٥ الفهرس